

البسائر

لأخطاء بعض الكتاب

بمجموعة ردود ومناقشات في مواضيع مختلفة

بقلم
فضيلة الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

مفتي دار الفهم والعصر للجنة الدائمة للإفتاء

أعدّه للنشر

فهد بن إبراهيم الفقيه

الاجزاء

الثالث والرابع والخامس

دار ابن الجوزي

البَّسَاءُ
لَا تُخْفَى بَعْضُ الْكُتَّابِ
المجلد الثاني



دار ابن الجوزي لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

المملكة العربية السعودية:

الدمام - حي الريان - شارع عثمان بن عفان

ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣

٨٤١٢١٠٠

ص.ب. واصل: ٨١١٤

الرمز البريدي: ٣٢٢٥٦

الرقم الإضافي: ٤٩٧٣

الرياض - ت: ٥٩٢٦٦٢٩٥

جوال: ٥٠٣٨٥٧٩٨٨

الأحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢

جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩

جوال: ٥٨٣٠١٧٩٥١

لبنان:

بيروت - ت: ٠٣/٨٦٩٦٠٠

فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر:

القاهرة - تليفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

جوال: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨

✉ aljawzi@hotmail.com

☎ +966503897671

📌 aljawzi

📍 eljawzi

🌐 aljawzi.net

دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٤٣ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله
البيان لأخطاء بعض الكتاب / صالح بن فوزان بن عبد الله
الفوزان - الدمام، ١٤٤٣ هـ
٢ مج

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٢٤٥-٥٩٠٠ (مجموعة)
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٢٤٥-٦١-٣ (٢ ج)

١ - الاسلام - مقالات ومحاضرات
العنوان: ١
١٤٤٠/٢٥٦٠
ديوي ٢١٠.٨

رقم الإيداع: ١٤٤٠/٢٥٦٠
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٢٤٥-٥٩٠٠ (مجموعة)
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٢٤٥-٦١-٣ (٢ ج)

جميع الحقوق محفوظة الطبعة الثانية

١٤٤٣ هـ

الباركود الدولي: ٩٧٨-٦٠٣-٨٢٤٥-٦١-٣ (٢ ج)

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٤٠ هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب
أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام
ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي
لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

البسائر

لأخطاء بعض الكتاب

مجموعة ردود ومناقشات في مواضيع مختلفة

بقلم

فضيلة الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء، عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

اجتنب به وأعد له للنشر

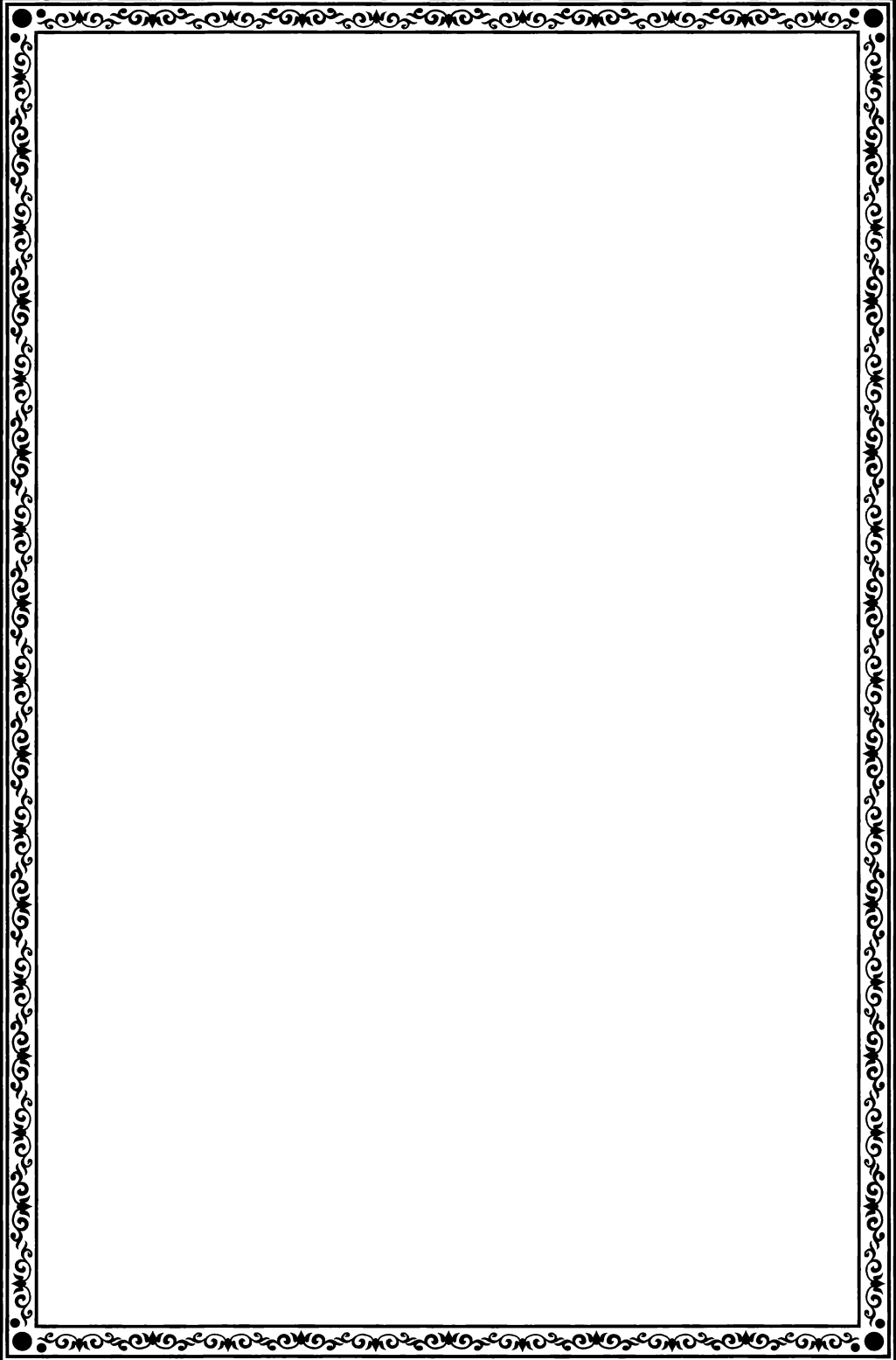
فهر بن إبراهيم الفهم

الأجزاء

الثالث والرابع والخامس

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
رئاسة
إدارة البحوث العلمية والإفتاء

الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

الموضوع

المحمدية / رويد : فقد أذنت لدار ابن الجوزي لطباعة كتابي : (البيان لأفطاء
لعين الكتاب) بأجزاء الثلاثة . وفاء للجميع للعلم النافع والعمل الصالح
وصلواتي وسلامي على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه :
صالح بن فوزان الفوزان
م
١٤٢٨/٢/١٩م

الإخلاص في العبادة

الإخلاص معناه: تنقية الشيء من أن يشوبه غيره.

والعبادة: مأخوذة من التعبد وهو التذلل.

وتعريفها شرعاً: أنها كمال الحب مع كمال الذل.

فمن أحب شيئاً ولم يَذَلْ له لم يكن عابداً له، كمحبة الإنسان لوالديه وأولاده وزوجته وأصدقائه.

ومَنْ ذَلَّ لشيء ولم يحبه لم يكن عابداً له، كذلّ الإنسان لمن هو أقوى منه من الجبارة والطغاة.

والتعريف الشامل للعبادة أنها: اسمٌ جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأعمال والأقوال الظاهرة والباطنة.

ويُشترط لصحة العبادة شرطان:

الشرط الأول: أن تكون خالصة لوجه الله ليس فيها شرك أكبر ولا أصغر، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

الشرط الثاني: أن تكون موافقة لما شرعه الله خالية من البدع والمحدثات، كما قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١)، وقال ﷺ: «وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(٢).

ومن لازم عبادة الله البراءة من الشرك وأهله، فلا يكفي أنك لا تعبد إلا الله، بل لا بد أن تتبرأ من الشرك وأهله، قال تعالى: ﴿فَدَكَاتْ لَكُمْ أَسْوَأُ حَسَنَةٍ فِي إِيْرِهِمَ

(١) رواه مسلم (١٧١٨)، ورواه البخاري معلقاً في (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة) باب (٢٠/٢١).

(٢) رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦) وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٤٣)، (٤٤)، وابن حبان (١٠٢) - الموارد).

وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴿الْمُمْتَحِنَةُ: ٤﴾، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمْ أَكْفَرُونَ ﴿١﴾ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٣﴾﴾ [الكافرون: ١ - ٣] إلى آخر السورة.

فلا تتحقق عبادة الله إلا بترك عبادة ما سواه، فالذي يعبد الله ويعبد غيره معه هذا مشرك لا تصح ولا تقبل عبادته لله، كما أن عُبَاد الأصنام يعبدون الله ببعض أنواع العبادة كالحج والعمرة وأنواع التقرب إلى الله، وليس معنى هذه السورة ما قد يفهمه بعض الجهّال أو الضّلال أنه إعطاء الحرية للناس كلّ يعبد ما يريد ولا يعترض أحدٌ على أحد، لو كان الأمر كذلك فلماذا شرع الجهاد في سبيل الله؟ والله تعالى يقول: ﴿وَقَتْلُهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، ويقول: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، لكن تجوز الهدنة مع الكفار والمشركين إذا كان في ذلك مصلحة راجحة للمسلمين، ويجب على المسلمين الوفاء بالعهد وعدم العدوان على المعاهدين، ويقرّون على دينهم بموجب العهد إذا خضعوا لحكم الإسلام وبذلوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون.

وكذا تجوز مهادنتهم بوضع الحرب بيننا وبينهم، وأن يبذلوا الجزية إذا كان في هذا مصلحة راجحة للإسلام والمسلمين، كما صالح النبي ﷺ قريشاً في الحديبية، كما أنه ليس من لازم البراءة من دينهم أن نعتدي عليهم بغير حق أو نظلمهم، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، والشنآن هو البغض.

كما أنه لا مانع من تبادل المصالح والمنافع معهم بالتجارة واكتساب الخبرات منهم واستئجارهم للأعمال التي لا يقوم بها غيرهم من المسلمين.

كما أنه يشرع الإحسان إلى من لم يُسئ إلى المسلمين منهم كما قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [المتحنة: ٨]، ولا مانع من إعطائهم الأمان للدخول في بلاد المسلمين لأداء بعض المهمات التي فيها مصالح للمسلمين، وتحقق بهذه الأمور دماؤهم وتحترم أموالهم؛ وفاءً بالعهد وبعداً عن الغدر والخيانة.

كما أنه لا مانع من مداراة شرهم عن المسلمين بإعطائهم ما يدفع شرهم من غير تنازل عن العقيدة أو عن شيء من أحكام الشريعة، قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ

الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَّةً ﴿٢٨﴾ [آل عمران: ٢٨]، ولا يجوز الاعتداء عليهم ما دام لهم ارتباط مع المسلمين بشيء مما ذكر، وأن دين الإسلام دين الوفاء واحترام العهود. وبالله التوفيق.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد



الدين دين واحد لا تعددية فيه ولا ابتداع

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تمسك واهتدى بهداه، وبعد:

قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (٨٥) [آل عمران: ٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ قُلَّةَ أَيْكُمْ إِذْهِمَّ هُوَ سَمَنُكُمْ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الحج: ٧٨]، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢].

فالواجب على جميع الخلق عرباً وعجماً وجناً وإنساً اتباع محمد ﷺ والتدين بدين الإسلام، قال تعالى: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، فلا يسع أحد الخروج عن ملة هذا النبي، قال ﷺ: «لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بالذي جئت به إلا دخل النار»^(١)، فمن قال: إن اليهود والنصارى اليوم على دين صحيح وأن الأديان الآن ثلاثة كلها صحيحة فهو كافر وقوله باطل، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْبَاطِلِ وَكَفَرُوا بِاللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [العنكبوت: ٥٢]، وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٥١) [المائدة: ٥١].

ومن قال: إن أحداً يسعه الخروج عن دين محمد ﷺ كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى فهو كافر، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ (٦٥) [النساء: ٦٥] وليس المراد التحكيم في الخصومات في الأموال والحقوق

فقط وإنما هذا عام في تحكيمه في كل خلاف ولا سيما في العقيدة، وبعض الناس يقول: لا يُقَصِّرُ الناس على قول واحد بل كل له وجهة نظره وحرية رأيه، ونقول: بل يقصر الناس على دين محمد ﷺ وعلى قول الله ورسوله، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، نعم الخلاف يقع وتلك طبيعة البشر كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (١) إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ ﴿[هود: ١١٨، ١١٩]، ولكن الواجب على المختلفين رد خلافهم ونزاعهم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ نَنزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

وكما قال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١)، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢)، وهذا أحد شرطي قبول العمل. والشرط الثاني وهو الأساس: الإخلاص لله في العمل بأن لا يكون فيه شرك، كما قال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦]، والخلاف يجب أن يحسم بالرد إلى الكتاب والسنة والأخذ بما دلاً عليه أو دل عليه أحدهما.

وإذا لم يتبين الدليل مع أحد القولين في المسائل الاجتهادية فلا إنكار في مسائل الاجتهاد كما قال العلماء، لكن يكون القصد طاعة الله ورسوله لا التعصب للرأي، ويكون ذلك في مسائل الاجتهاد التي لم يتبين الدليل فيها ولها محمل في الدليل فهذه لا إنكار فيها، ولكن إذا أخذ حاكم المسلمين بأحد الاجتهادات وجب الأخذ به تبعاً له لأجل جمع الكلمة ونبذ الفرقة والخلاف، ومن ثم قالوا: حكم الحاكم يرفع الخلاف.

ومن ذلك أن عثمان رضي الله عنه كان يرى إتمام الصلاة للحجاج بمنى وقد أتم

(١) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) سبق تخريجه (ص ٧).

الصلاة فيها وصلى خلفه الصحابة الذين حضروا عنده وتابعوه، ومنهم ابن مسعود رضي الله عنه، ولما قيل له في ذلك قال: يا ابن أخي الخلاف شر.

وهذه مسألة عظيمة ينبغي مراعاتها لا سيما في وقتنا الحاضر الذي قلَّ فيه العلم وكثر فيه المتعالمون وتطاول المتطاولون وأصحاب الأهواء الذين يقولون: اتركوا الناس وحریاتهم، لا تصادروا حریاتهم، خذوا بالرأي والرأي الآخر، وهذا المبدأ يفسد الدين ويفرق الكلمة وتنجم عنه نتائج وخيمة.

نسأل الله أن يعافي المسلمين من شرها وشر أصحابه.

وصلی الله على نبينا محمد وآله وصحبه



الولاء والبراء أوثق عرى الإيمان

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد ومن والاه، وبعد:
فقد جاء في الأثر: «من أحب في الله، وأبغض في الله، ووالى في الله، وعادى في الله، فإنما تنال ولاية الله بذلك».

قال ابن عباس رضي الله عنهما: وقد صارت عامة مؤاخاة الناس على أمر الدنيا وذلك لا يجدي على أهله شيئاً. رواه ابن جرير.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَيسُّوْا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَيسُ الْكُفَّارُ مِنَ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾ [الممتحنة: ١٣]، والولاية معناه: المحبة والنصرة، فقد أمر الله بمعاداة الكفار وبغضهم؛ لأن الله يبغضهم ويعاديهم.

وبعض الكتاب اليوم من أبناء المسلمين يستنكرون هذا الأصل ويطالبون بحذفه من المقررات الدراسية ويسمونهم كره الآخر، ويدعون إلى محبة الكافر، وهذا محادّة الله ولرسوله، وهل يستطيعون حذف ذلك من القرآن الكريم؟.

إنني أخشى على هؤلاء أن يكونوا من الذين كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم، ومن الذين قال الله فيهم: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَسِقُونَ﴾ [المائدة: ٨١]، كما أن هناك طائفة غلت في الولاء والبراء حتى خلطت بينه وبين التعامل المباح مع الكفار، وخلطت بينه وبين الوفاء بالعهود وإعطاء الأمان للكفار وعقد الذمة معهم وتحريم الغدر بالمعاهد والذمّي والمستأمنين، وخلطت بين وجوب البر بالوالد الكافر والبر بمن أحسن إلى المسلمين من الكفار، خلطت بين ذلك وبين الولاء والبراء، فلم يميزوا هذا من هذا، وكلا الطائفتين - الذين أنكروا الولاء والبراء والذين غلوا فيهما - كلاهما ضال عن سواء السبيل، وخير الأمور أوسطها وهو التفريق بين ما فرق الله والجمع بين ما جمع الله، وهذا يحتاج إلى تفقه في دين الله

وتجنب للهوى الذي يضل عن سبيل الله لثلا يضل الإنسان عن دينه وهو لا يشعر.

إن الذين ينادون بحذف الولاء والبراء من المناهج الدراسية ومن كتب العقيدة لن يستطيعوا حذفهما من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُمُ الْحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وإنما هم كما قال الشاعر:

كناطح صخرة يوماً ليوهنها فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل
وكما قال الإمام ابن القيم رحمه الله في النونية:

أتحب أعداء الحبيب وتدعي حباً له ما ذاك في إمكان
وكذا تعادي جاهداً أحبابه أين المحبة يا أبا الشيطان؟

وقال الله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]، إن الذين يدعون إلى محبة الكفار هم محادّون لله ورسوله وليس في قلوبهم إيمان قوي يحميهم من ذلك، أو ليس معهم إيمان أصلاً؛ لأن الله قال: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقال: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا أَتَيْنَا بِهِ إِلَّا مَا أَنزَلْنَا إِلَيْهِ مَا أَخَذْنَاهُمْ أُولَئِكَ﴾ [المائدة: ٨١].
هدانا الله جميعاً لمعرفة الحق والعمل به، ومعرفة الباطل وتجنبه.

وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه



التفرقة بين الدين والإسلام تفرقة فاسدة

تعقيباً على ما نشر تحت عنوان (إخفاق داخلي) للدكتور محمد بشير حداد وما تضمنه من إجابة على تساؤلات حول القناة الإسلامية، فهذه الإجابة التي بعنوان (إخفاق داخلي) إجابة متناقضة حيث فرق صاحبها بين الدين والإسلام وهي تفرقة فاسدة؛ لأنه لا فرق بين الدين والإسلام، فالدين هو الإسلام والإسلام هو الدين.

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

والدين لا يمانع من الأخذ بما فيه نفع للمسلمين من العلوم والصناعات قال تعالى: ﴿وَأَعِزُّوْا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] وذلك بالبيع والشراء والاتجار في موسم الحج وغيره، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، ويجب أن يصرح بما يحل وما يحرم ويصرح بالوعظ والتذكير في القنوات وغيرها كما صرح بذلك الكتاب والسنة، فما جاء في هذه الإجابة غير صحيح ولا يجوز نشره بين الناس. والله الموفق.



شهر ربيع الأول وبدعة المولد النبوي

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع سنته ووالاه، أما بعد:

فقد دأب بعض الكتّاب والكتاباء كلما دخل شهر ربيع الأول أن يشغلوا حيزاً من الصحف بالكتابة حول إحياء بدعة المولد والحث على استعادة ذكرها وتجديد ذكرها، وكأن المسلمين لا يعرفون الرسول ﷺ إلا عند مرور هذه المناسبة التي ابتدعوها، ومن هؤلاء الكتّاب الدكاترة مَنْ كتب عنده مقالة ودأب على نشرها كل سنة بنصها، وكأن الناس مغفلون لا يميّزون بين الغث والسمين، وبين البدعة والسنة، ولكن كما جاء في الحديث: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت»^(١).

إن الواجب على هؤلاء أن يخافوا ربهم وأن يخلجوا من فعلهم، فقد قال النبي ﷺ: «من دعا إلى ضلالة كان عليه إثمها وإثم من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»^(٢).

وإننا لو سألنا هؤلاء أن يأتوا لنا بنص من كتاب الله أو من سنة رسول الله ﷺ يدل على مشروعية هذا العمل الذي يستमितون في الدعوة إليه والحث عليه لما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً إلا بالتمحّل والالتواء وقد قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣).

وهل هؤلاء يحبون الرسول ﷺ أكثر من محبة صحابته له، وأكثر من محبة القرون الأربعة المفضلة له ﷺ، ولماذا خلت هذه القرون ولم يُعمل فيها هذا الاحتفال بالمولد؟ هل هذا لنقصان محبة السلف لرسول الله ﷺ؟ حاشا وكلاً.. بل هو الاتباع وترك الابتداع.

(٢) رواه مسلم (٢٦٧٤).

(١) رواه البخاري (٦١٢٠).

(٣) سبق تخريجه (ص٧).

إن شهر ربيع الأول لا خصوصية له بين الشهور، ولا ليوم من أيامه خصوصية على سائر الأيام إلا عند المبتدعة، وإن التنويه، بالمولد لم يأت في كتاب الله ولا في سنة رسول الله، وإنما جاء التنويه بالبعثة، قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ﴾ [الجمعة: ٢]، وإنما التعلق بالمولد وإحيائه من سنة النصارى الذين ابتدعوا إحياء مناسبة مولد المسيح فقلّدهم بعض المسلمين مع أن الرسول ﷺ نهانا عن التشبه بهم في ذلك وفي غيره فقال: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «من تشبّه بقوم فهو منهم»^(٢)، فهو ﷺ لا يرضى بالبدع والمحدثات ويكفيه ما شرعه الله من رفع ذكره في الأذان والإمامة والخطب والأمر بالصلاة والسلام عليه كل وقت. نسأل الله أن يرزقنا محبته وطاعته واتباعه.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه



(١) رواه البخاري (٣٤٤٥)، وعبد الرزاق (٩٧٥٨)، وأحمد (٢٣/١، ٢٤).

(٢) رواه أحمد (٥٠/٢)، وأبو داود (٤٠٣١) وقال عنه شيخ الإسلام: (حديث جيد). الفتاوى (٣٣١/٢٥).

شرف المدينة ليس بالمساجد السبعة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه،
وبعد:

فقد اطلعت على تعقيب الكاتبين: محمد الديبسي وعدنان أحمد كيني في جريدة المدينة الصادر في يوم الجمعة الموافق: ١٤٢٥/٧/٢٥ هـ على مقالي حول المساجد السبعة في المدينة النبوية، وما يجري فيها من التبرك ووسائل الشرك، وعدم الفائدة من بقائها؛ لأنها ليس يجاورها سكان يصلون فيها الصلوات الخمس، وإنما يصلي فيها من يقصدها من الزوار تبركاً بها، ولأن وضعها غير طبيعي لتقاربها جداً وصعوبة الوصول إليها لتعلقها بالجبل، ولأن المساجد إنما تُبنى وتبقى لإقامة الصلوات الخمس والجمعة والجماعة وتكون في الحارات المسكونة.

وقد جاء عنوان مقالة محمد الديبسي بهذا النص: (بإزالة هذه المساجد تفقد المدينة المنورة معلماً من معالم تاريخها الخالد ومنارة من منارات سيرتها العطرة)، وهو عنوان يعطي محتوى مقالته مما يعتبر برهاناً صادقاً على ما يتوهمه هو وأمثاله من فضيلة لهذه المساجد.

والمدينة النبوية لم تشرف بوجود هذه المساجد السبعة المبتدعة، وإنما شرفت بأنها دار الهجرة النبوية ومأرز الإيمان، ويكونها تحوي مسجد رسول الله ﷺ أحد المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال للعبادة فيها، وتعادل الصلاة الواحدة في مسجدها ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وفي هذه المدينة المباركة مسجد قباء الذي كان النبي ﷺ يزوره ويصلي فيه وأخبر أن زيارته والصلاة فيه يعدل عمرة، وبأن النبي حرم المدينة كما حرم إبراهيم عليه الصلاة والسلام مكة، وحرّمها ما بين عير إلى ثور.

وقد أغنى الله المدينة النبوية بهذه الفضائل عن المساجد السبعة المبتدعة والتي تعمل فيها البدع ووسائل الشرك.

أما عنوان مقالة عدنان كفي في فهو قوله: المطلوب إزالة جهل الناس لا إزالة المساجد.

وأقول: إن اعتقاد فضل لهذه المساجد السبعة هو الجهل الذي تجب إزالته بإزالتها من الوجود، وأنا لم أقل: تجب إزالة المساجد بعمومهما كما يفيد كلامه. وإنما قلت: تجب إزالة المساجد السبعة مع تحفظي على تسميتها مساجد، وهي لا تصلى فيها الجمعة ولا الجماعة؛ لأنها في محل ليس فيه ساكن.

وأنا أطالب الكاتبين: الديبسي والكيفي أن يذكرا دليلاً واحداً ولو ضعيفاً عن الرسول ﷺ في فضل هذه المساجد السبعة ومشروعية بنائها وزيارتها. وأما الدعايات والهيلمات فلا تفيد شيئاً.

وكونها يقصدها الجهلة والمغرر بهم من الحجاج ويصلون ويدعون فيها هذا لا يصلح حجة لبقائها، بل هذا يكون حافزاً لإزالتها وإراحة الحجاج والمعتمرين من عناء الذهاب إليها وهو غير مشروع. والجهل لا يزول إلا بزوال سببه كما لا يخفى. هذا ما أردت إيضاحه حول مقالة المذكورين. وإن كان المقالان يناديان على أنفسهما بالرد لأنهما لا يحملان حقائق علمية، وإنما هما ترديد لكلام قيل ويقال وليس عليه برهان من كتاب ولا سنة.

وأما مطالبة الديبسي لي بأن أذكر له المصدر الذي فيه أن عمر رضي الله عنه أمر بقطع الشجرة التي وقعت تحتها بيعة الرضوان لما رأى الناس يذهبون إليها فقطعها سداً للذريعة إلى الشرك، فأنا أحيله إلى كتاب اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية في صفحة (٣٠٦)، وإلى فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٦٢/١) وغيرهما من كتب العقيدة والسير الصحيحة والتاريخ، إن كان يبحث عن الحقيقة، وإن كان قصده المغالطة والتليس على الناس فالله يتولى السرائر.

وأما قوله: إن زيارة الحجاج والمعتمرين للمساجد السبعة تتضمن مصالح دنيوية للناس، فقد صرح بيت القصيد عنده وهو طلب الدنيا لا طلب الدين، وأن القصد من المطالبة ببقاء هذه المساجد لأجل استنزاف أموال الناس ولو على حساب عقيدتهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله. وكفى بهذا رداً عليه، والله أعلم.

وصلَّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه

المساجد إنما تبني وتبقى لإقامة الجمعة والجماعة فيها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد قرأت في جريدة عكاظ العدد (١٣٨٧٦) الاثنين ٧ رجب ١٤٢٥ هـ مقالاً للدكتور الفاضل عائض الراددي حول المساجد السبعة في المدينة النبوية يحث فيه على بقائها والعناية بها باعتبار أنها مساجد أثرية حيث قال: (هذه المساجد التي تعد من أهم الآثار في بلادنا ويجب الحفاظ عليها، أما إن وجد جهلة من الزوار يتبركون بها فالإزالة تكون للجهل وليس للآثار الخالدة، والمجال لا يتسع للتفصيلات في التاريخ والتبرك). انتهى المقصود من كلامه.

أقول: قد اعترف الكاتب بوجود التبرك بها، وهذا كافٍ في وجوب إزالتها حيث لا حاجة لبقائها لأنها لا يحتاج إليها لأداء الصلوات المفروضة فيها، وبقاؤها مدعاة للتبرك بها، وما كان سبباً للفتنة فإنه يُزال سداً للذريعة، ولا يكفي النهي عن التبرك بها؛ لأن هناك من الخرافيين من يدعو للتبرك بها، والعوام يتبعون من يدعو إلى الفتنة، فإزالتها متعينة حيث صار بقاؤها ضرراً بيناً.

وقد تعجبت من صدور هذا الكلام من مثله، حيث لا يخفى عليه أن المساجد إنما تبني وتبقى ويعتنى بها لإقامة صلاة الجمعة والجماعة فيها، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، وقال تعالى: ﴿رَجَالٌ لَا نُلَهُمِمْ هَيْجَرَةً وَلَا يُعِزُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور: ٣٧]، وتعمر المساجد في الأحياء المسكونة لأجل هذا الغرض، وإذا انتقل السكان ولم يبق من يصلي فيها فإنها قد تعطلت منافعها فلا حاجة لبقائها والعناية بها.

وقد ذكر الفقهاء أن الأوقاف ومنها المساجد إذا تعطلت منافعها فإنها تباع أرضها وألتهاء ويصرف ثمنها في مثلها من المساجد التي يصلى فيها؛ لأن في بقائها

والعناية بها مع عدم الحاجة إليها نوعاً من العبث وصرفاً للأموال في غير فائدة، بل ربما يكون ذلك سبباً للغلو فيها بالتبرك واعتقاد أن فيها خاصية، ويحصل بسببها خلل في العقيدة.

والمساجد السبعة المذكورة لا يحتاج إلى بقائها لأنها لا تقام فيها الجمعة ولا الجماعة لعدم صلاحيتها لذلك لكونها معلقة في الجبل ومتقاربة وضيقة، والقول بأنها كانت مصليات للصحابة في غزوة الخندق قولٌ يعوزه الدليل، ثم لو ثبت ذلك لم يقتضِ بقاءها من غير حاجة إليها للجمعة والجماعة، وكونها مساجد أثرية كما يقال لا يسوغ بقاءها والعناية بها، فالرسول ﷺ والصحابة صلوا في أماكن كثيرة أثناء الغزوات وفي الأسفار ولم يأمر النبي ﷺ أن تتخذ تلك الأماكن مساجد ولم يفعل ذلك الصحابة رضي الله عنهم، فما الذي يخص هذه المساجد السبعة دون غيرها؟!

إنني أرجو من الدكتور عائض - حفظه الله - أن يعيد النظر فيما قال، فالرجوع إلى الحق فضيلة، وهو المؤمل من مثله - وفقه الله -، والخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه قطع الشجرة التي وقعت تحتها بيعة الرضوان لما رأى الناس يذهبون إليها للتبرك بها.

هذا ما أردتُ التنبيه عليه، وفق الله الجميع لمعرفة الحق والعمل به.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه



قاعدة سد الذرائع ومحاولة التقليل من شأنها

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:
فإن قاعدة سد الذرائع قاعدة معلومة في دين الإسلام، وإن كان بعض الكتاب يقللون من أهميتها، وهي: أن كل ما يفضي إلى الحرام فهو حرام.

وقد ذكر الإمام ابن القيم لهذه القاعدة شواهد كثيرة في كتابه: إعلام الموقعين، وإغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، حيث ذكر لها تسعة وتسعين شاهداً من الكتاب والسنة، ومن أشد ذلك الذرائع التي تفضي إلى الشرك والكفر، ومن أدلتها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَعَيْنَا وَقُولُوا أَنْظَرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]، فنهى عن قول: ﴿رَعَيْنَا﴾ لما كان اليهود يقولون هذه الكلمة للرسول ﷺ ويقصدون بها الرعونة، وأمر بقول: ﴿أَنْظَرْنَا﴾ بدلاً عن ﴿رَعَيْنَا﴾ سداً للذريعة.

ومن ذلك نهى النبي ﷺ عن البناء على القبور وعن الصلاة عندها وعن تجصيصها وإنارة المقابر والكتابة عليها؛ لأن هذه الأعمال وسيلة إلى عبادة الموتى والتبرك بقبورهم ودعائهم دون الله كما هو الواقع الآن في كثير من البلاد لما خالفوا نهى الرسول ﷺ عن عمل هذه الأعمال في القبور وعملوها فيها وقعوا في الشرك الأكبر.

ومن ذلك الغلو والتعلق فيما يسمونه بـ«الآثار الإسلامية» والمحافظة عليها كالمساجد القديمة التي ليس لها سكان وتعطلت منافعها، وهناك فئات تطالب ببقائها وترميمها ويسمونهم المساجد الأثرية مع أن هذا العمل يؤدي إلى تعلق الجهال بالتبرك بها والدعاء والصلاة فيها ظناً منهم أن ذلك ينفعهم ويدفع عنهم الضرر ويجلب لهم النفع، وهو بلا شك من أعظم وسائل الشرك. ولما رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوماً يختلفون إلى الشجرة التي وقعت تحتها بيعة الرضوان في الحديبية

أمر بقطعها سداً لذريعة الشرك، وقال: إنما أهلك من كان قبلكم تتبعهم لآثار أنبيائهم.

ولما فتح المسلمون بلاد تستر في المشرق وجدوا سريراً عليه ميت يزعمون أنه دانيال النبي، وكانوا يتبركون به ويستسقون به المطر، فأمر الخليفة عليه السلام بأن يحفر ثلاثة عشر قبر في المقبرة ويدفن ليلاً في واحداً منها حتى يخفى على الناس مكان قبره ليسد عليهم وسيلة الشرك بالتعلق بهذا القبر والتبرك به، كما هو الحال الآن مع قبور الأولياء والصالحين.

ومن ذلك نهى النبي ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها؛ لأن المشركين يسجدون لها في هذين الوقتين فنهى عن الصلاة فيهما لمنع التشبه بالمشركين وسداً ومنعاً منه لذريعة الشرك. فصلّى الله وسلّم على هذا النبي الكريم الذي حمى حمى التوحيد وسد كل الوسائل المفضية إلى الشرك.

ومن ذلك نهى ﷺ عن التصوير وتعليق الصور ونصبها تماثيل وتعليقها؛ لأن ذلك سبب للشرك كما حصل لقوم نوح مع صور الصالحين وللإهود مع صورة العجل وقوم إبراهيم، وقال ﷺ لعلي بن أبي طالب عليه السلام: «لا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبراً مشرفاً (يعني: مرتفعاً) إلا سويته»^(١)، ولما رأى ﷺ في بيت عائشة رضي الله عنها قراماً على الجدار فيه تصاوير أبي أن يدخل البيت حتى أزيل.

ومن بين أظهرنا الآن أناس يدعون إلى إحياء الآثار والبناء عليها، حتى إن بعضهم يدعو إلى أن تُبنى عليها مساجد تخليداً لها دون نظر منهم - هداهم الله - إلى النهي الوارد والتحذير المؤكد عن ذلك، ودون تقدير للنتائج التي خافها رسول الله ﷺ على أمته من هذا العمل ودون اعتبار بما حصل للأمم السابقة لما غلت بآثار أنبيائها وعظمائها، وما جرّها ذلك إليه من الشرك لما غلوا في الأنبياء والصالحين وعظموا آثارهم.

فالواجب على الجميع التقيد بما شرعه الله ورسوله، وترك ما نهى الله عنه ورسوله. والواجب في حق الأنبياء والصالحين محبتهم والاقتراء بهم والسير على نهجهم لا العناية بمساكنهم والمواضع التي أقاموا فيها، فإن ذلك شر محض نهى الله عنه ونهى عنه رسوله.

(١) رواه مسلم (٩٦٩)، وأحمد (٨٩/١، ٩٦)، وأبو داود (٣٢١٨).

قال ﷺ: «ألا وإن مَنْ كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»^(١). وقال ﷺ في مرض موته: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» - يحذر ما صنعوا -^(٢).

قالت عائشة رضي الله عنها: ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً. فصلى الله وسلم وبارك على من بلغ البلاغ المبين وترك أمته على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك. اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه



(١) رواه مسلم (٥٣٢).

(٢) رواه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١).

الأمة تتبع سنة نبيها

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد ومن اتبع هداه، وبعد:

فقد اطلعت على حديث منسوب للحبيب علي الجفري تحت عنوان (نحن أمة أكبر من أن تختلف على زيارة نبيها في مسجده) وذلك في جريدة المدينة، عدد الجمعة ٢١ شوال ١٤٢٥هـ، والحديث يدور حول زيارة قبر النبي ﷺ والسفر من أجل ذلك، وقد جاء في هذا الحديث مغالطات لا بد من كشفها والرد عليها، منها:

١ - قوله: (نحن أمة أكبر من أن تختلف على زيارة قبر نبيها).

ونقول له: لم يخالف أحد - والله الحمد - في مشروعية زيارة قبر النبي ﷺ لمن زار المسجد النبوي للصلاة فيه؛ لأن الصلاة فيه تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وزيارة القبر تدخل تبعاً لزيارة المسجد.

٢ - قوله: (زيارة نبيها في مسجده)، فيه خلط بين زيارة المسجد وزيارة القبر يوهم أن السفر لأجل زيارة القبر لا لأجل المسجد، وهذا قد نهى عنه النبي ﷺ بقوله: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»^(١)، فالسفر إنما هو للصلاة في المسجد النبوي، وتدخل زيارة قبر النبي ﷺ تبعاً كما نص على ذلك أهل العلم، فلا يسافر لأجل زيارة القبر لأنها لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد.

٣ - يقول الجفري: (إن المساجد كثيرة ومتعددة في العالم، لكن لم يكن لمسجد هذه الميزة والفضيلة مثل ما لهذا المسجد الذي ضم النبي ﷺ). وهذا معناه: أنه يرى أن النبي ﷺ مدفون في المسجد وهذا تليس وتضليل؛ لأن النبي ﷺ إنما دُفن في حجرة عائشة رضي الله عنها ولم يدفن في المسجد، وكيف يُدفن في المسجد وهو ﷺ في سياق الموت يحذر من بناء المساجد على القبور ويلعن من فعل ذلك سداً لوسيلة الشرك ومخالفة لليهود والنصارى في بنائهم المساجد على قبور أنبيائهم

(١) رواه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

وصالحهم، وكانت الحجرة التي فيها قبر النبي ﷺ خارجة عن المسجد في عهد الخلفاء الراشدين وعهد معاوية وعهد عبد الملك بن مروان، حتى جاء الوليد بن عبد الملك وأراد توسعة المسجد فأدخل فيه الحجرة التي فيها القبر من غير مشورة أهل العلم، وإنما هو رأي رآه ونفذه بقوة السلطة ولم يوافق عليه أهل العلم.

٤ - استدل الجفري بمقولة الشيخ الشعراوي والشيخ زايد في أنهما لا يزوران المسجد النبوي إلا من أجل القبر، يقولان: إن المساجد في الأرض كثيرة فلا نقصدها وإنما نقصد القبر.

سبحان الله! هل يلغى حديث النبي ﷺ الذي قال فيه: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»؟ يعني: لا يجوز السفر لزيارة مكان للعبادة فيه إلا في هذه المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى. هل تلغى فضيلة المسجد النبوي وتجعل الفضيلة لزيارة القبر؟ هل هذا إلا محادة للرسول ﷺ؟ وقولهم في تعليل رأيهم: إن المساجد في الأرض كثيرة، هل معنى ذلك أنه لا ميزة للمسجد النبوي على غيره من مساجد الأرض؟ نعوذ بالله من الجهل والهوى ومخالفة الحق والهدى.

٥ - قول الجفري: (الفرق بيننا وبين من يخالفنا أنه لما تمكن استعلى وليس هذا ديدننا ولا هدفنا في الحياة). نقول: الفرق بينكم أن من خالفكم اتبع الدليل الصحيح في النهي عن الغلو في القبور، وأما أنتم فتجاهلتم ذلك أو لم تعلموه، والواجب اتباع الحق من غير مكابرة. وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه



لا يجوز لأحد أن يخالف قول الرسول ﷺ منطوقاً ولا مفهوماً

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين، وبعد:

كنت قد كتبت تعقيباً على ما نشر في ملحق جريدة «المدينة» منسوباً إلى الجفري حول المسجد النبوي وزيارة قبر النبي ﷺ مستنداً في ذلك إلى الأدلة الصحيحة والوقائع الثابتة، وما كنت أظن أن بيان الحق والرد على من خالفه يسوء من يريد الخير ويهدف إلى الصواب، ولكن رأيت أنه قد انبرت طائفة ممن يؤثرون الرجال على الحق ولا يؤثرون الحق على الرجال: وهم كل من: نجيب يماني، وأسامة الحازمي، ومحمد مصطفى آل عبد الله، وسمير أحمد حسن برقة، وجعل هؤلاء يمتعضون مما كتبت ويلومونني كأنني أذنبت، وأنا - إن شاء الله - سأقول الحق ولو غضب من غضب، فأنا أطلب بذلك بيان الحق ورد الخطأ لإرضاء الله لا لإرضاء الناس:

١ - فأما نجيب يماني فيقول بأن الكتابة في التحذير من الإرهاب والمخدرات والإيدز والطلاق والبطالة والمسكرات؛ التحذير من هذه الآفات أهم من التحذير مما يضر العقيدة والتحذير ممن يروج البدعة.

وأقول: هذا من تغير الأذواق واتباع الأهواء والبقاء على المؤلف ولو كان يضر العقيدة، إن البداءة بتغيير ما يضر العقيدة والعناية بإزالته من أهم المهمات. ألم يكن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أول ما يبدؤون بالدعوة إلى إصلاح العقيدة والنهي عما يخالفها من الشرك ووسائله والنهي عن البدع والمحدثات.

إن هذه الأمور التي ذكرها يماني وإن كانت خطيرة فهي أقل ضرراً من خلل العقيدة، لكن اليماني يقول: مثل هذه المناقشات لا تفيد المسلمين في شيء.

وأقول: إذا كانت لا تفيده هو فلا يحكم على عموم المسلمين الذين يعتبرون العقيدة أهم شيء عندهم.

ثم يقول اليماني حول قبر الرسول ﷺ: مر على قبر النبي ﷺ حوالي ألف سنة (يعني: هو في مكان) والناس يزورونه... إلخ ما قال.

وأنا أقول: أنا لم أنكر مكان قبر النبي ﷺ وأنه دُفن في بيته في حجرة عائشة رضي الله عنها، دفنه فيها أصحابه حمايةً له من الغلو الذي حصل للأمم السابقة مع قبور أنبيائها مما حذر منه النبي ﷺ، قالت عائشة رضي الله عنها: «ولولا ذلك لأبرز قبره ﷺ غير أنه خُشي أن يُتخذ مسجداً». وكانت حجرة عائشة رضي الله عنها خارج المسجد من الجهة الشرقية وبقيت كذلك إلى أن أدخلها الوليد بن عبد الملك بقوة السلطان لا بقوة الحجة ولا بمشورة أهل العلم كما هو مذكور في كتب أهل العلم.

ثم يقول اليماني: إن الأمة في المشرق والمغرب ما زالوا يزورون قبر النبي ﷺ.

وأقول: وأنا والحمد لله أزور قبره ﷺ إذا قدمت المدينة؛ أزوره للسلام عليه وعلى صحابته الزيارة الشرعية، فلم أنكر الزيارة لمن كان في المدينة، وإنما أنكر السفر بقصد زيارة القبور سواء قبر النبي ﷺ أو قبر غيره؛ لأن ذلك من الغلو الذي يُفضي بأصحابه إلى الشرك، كما ينكرها الأئمة محتجّين بحديث: «لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»^(١)، وهو خبر بمعنى النهي، وورد بلفظ النهي: «لا تشدوا»^(٢) بصيغة النهي، فحصر ﷺ الإذن بالسفر لأجل العبادة في مكان مخصص في المساجد الثلاثة فقط، وإذا كان السفر للعبادة في مسجد غير الثلاثة ممنوعاً وهي بيوت الله لأنه لا ميزة لبعضها على بعض خوفاً من الغلو؛ ولأنه قال ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٣)، فكيف يجوز السفر لأجل التعبد بالسفر لزيارة القبور الذي هو وسيلة من وسائل الشرك. فإذا فتح هذا الباب صارت القبور تضاهي المساجد الثلاثة التي شرع النبي ﷺ لزيارتها.

والواجب على اليماني قبل أن يكتب في هذه المسألة وفي غيرها من أمور الشرع أن يراجع كلام أهل العلم المبني على الدليل؛ لأجل التثبت، فكم حصلت منه زلات في كتاباته بسبب التسرع، والسبب الاعتماد على فكره أو فكر غيره فيما يخالف الحق.

(٢) رواه مسلم (١٣٣٨).

(١) سبق تخريجه (ص ٢٦).

(٣) رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢٣).

٢ - وأما أسامة الحازمي فأراد إبطال الاستدلال بمفهوم الحديث المذكور بأن الناس يسافرون للتجارة وغيرها من الأغراض ولم يُمنع من ذلك أحد فلا مفهوم لهذا الحديث عنده.

ونقول له: مفهوم هذا الحديث لا يمنع عموم الأسفار، فقد سافر النبي ﷺ وأصحابه ولا يزال المسلمون يسافرون للأغراض المباحة، وقد وضع الله للسفر رخصة شرعية تسهياً على الناس فيه، وإنما الممنوع السفر لأجل تخصيص بقعة بالعبادة لا دليل على تخصيصها؛ لأن هذا يعتبر من البدع وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١)، وفي رواية: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢)؛ ولأن هذا وسيلة إلى الشرك، ولو كان الأمر كما ذكر الحازمي لم يكن لهذا الحديث فائدة، وحاشا كلام رسول الله ﷺ أن يكون عديم الفائدة!.

ومما يدل على أن المقصود بالحديث سفر العبادة أن المساجد لا تقصد إلا للعبادة لا للسياحة ولا للتجارة، وكون الناس يسافرون لبنائها كما ذكر لا علاقة لذلك بتخصيصها بالعبادة والسفر من أجل ذلك؛ لأن بناء المساجد حث عليه النبي ﷺ ورغب فيه، فالبناء شيء وتخصيص مكان بالعبادة شيء آخر.

٣ - وأما إبراهيم مصطفى عبد الله، فقد قال مبرراً السفر لزيارة قبر النبي ﷺ: ذكر الله في كتابه العزيز: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، فإتيان الرسول ﷺ حياً أو ميتاً، أخذه من هذه الآية.

وأقول: إتيان الرسول ﷺ للتعلّم منه وسؤاله وطلب الدعاء منه في حياته أمر لا شك فيه أنه مطلوب وهو الذي تدل عليه الآية، أما إتيانه ﷺ بعد موته لهذه الأمور فغير مشروع، وللفرق بين الحياة والموت، فالحياة لها أحكام، والموت له أحكام كلٌّ يعرفها. والآية الكريمة لا تدل على ما قلت لا من قريب ولا من بعيد، وذلك لأمرين:

الأول: أن الله سبحانه قال: ﴿إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾، ولم يقل: إذا ظلموا أنفسهم؛ لأن (إِذْ) لِمَا مَضَى من الزمان، و(إِذَا) لِمَا يُسْتَقْبَل من الزمان؛ فدل على أن

(١) سبق تخريجه (ص ٧).

(٢) سبق تخريجه (ص ١١).

هذا الإتيان الذي تركوه ولا مهم الله على تركه إنما هو في حياته ﷺ فلو أنهم حينما حصل منهم ما حصل من طلب تحكيم غير النبي ﷺ أتوه معتذرين مستغفرين لغفر الله لهم، والله تعالى قال لنبيه ﷺ: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]، فالآية لا عموم لها كما ادّعيته، بل هي خاصة في قضية معينة انتهت وانقضت.

الأمر الثاني: أن الصحابة رضي الله عنهم لم يفهموا هذا الذي فهمته أنت ومن ذكرت معك، فما كانوا يأتون إلى قبر النبي ﷺ ويطلبون منه الاستغفار والدعاء لهم، بل كانوا إذا أشكل عليهم أمر عام أو خاص لا يذهبون إلى قبره ويسألونه كما كان ذلك منهم معه في حياته ﷺ، بل كانوا يسألون العلماء من الصحابة، ولما أجذبوا واستغاثوا ربهم في عهد عمر رضي الله عنه لم يذهبوا إلى قبر النبي ﷺ يطلبون منه أن يدعو الله لهم بنزول الغيث، وإنما طلب عمر من العباس بن عبد المطلب عم النبي ﷺ أن يدعو الله فدعا لهم، فلماذا عدلوا عن النبي ﷺ إلى عمه العباس؟ لماذا يعدلون عن الفاضل إلى المفضول إلا لأن الميت لا يُطلب منه شيء، والصحابة هم القدوة في القرآن والسنة وعملهم حجة لقوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»^(١)، وأما عمل غيرهم فليس حجة إلا إذا قام عليه دليل صحيح من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢).

وأما قول إبراهيم مصطفى عبد الله: من هم المعترضون على إدخال الحجرة النبوية التي فيها قبر النبي ﷺ في المسجد؟.

فنقول له: راجع كتب التاريخ المعتمدة في هذه المسألة وستجدها مذكورة فيها، فأنا لم أقل شيئاً من عندي، وراجع مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣٦/١ - ٢٣٧)، ثم إنني أطالبك أن تذكر لي من هم المفسرون الذين قلت عنهم: إنهم فسروا قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ﴾ بأن المراد بذلك المجيء إلى قبره ﷺ؟.

وأما قولك: جاءت الأحاديث الشريفة في الحث على زيارة القبور وقبره ﷺ أفضل من كل القبور.

(٢) سبق تخريجه (ص ٧).

(١) سبق تخريجه (ص ٧).

فأنا لا أقول بمنع زيارة القبور مطلقاً وإنما أقول كغيري من العلماء: إنما الممنوع هو السفر لزيارة القبور أخذاً من فهمهم من الحديث الصحيح: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»^(١)، وأما الحديث الذي استدلت به على خصوص زيارة قبر الرسول ﷺ وهو «من زار قبري وجبت له شفاعتي»، فهذا الحديث وكل الأحاديث التي جاءت بخصوص زيارة قبر النبي ﷺ كلها أحاديث ضعيفة شديدة الضعف، أو موضوعة كما نبّه أئمة الحفاظ على ذلك، وراجع كتاب: الصارم المنكي في الرد على السبكي^(٢).

٤ - وأما سمير أحمد حسن برقة: فقد حشد في مقاله أقوال الذين يرون جواز السفر لزيارة قبر النبي ﷺ.

وأقول له: لا حجة في الأقوال ولو كثرت إذا خالفت سنة النبي ﷺ، والله تعالى يقول: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، والرسول ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»^(٣)؛ فلا يجوز لأحد أن يخالف قوله ﷺ منطوقاً ولا مفهوماً. وهؤلاء يقولون: تشد الرحال من باب التعبد إلى غير المساجد الثلاثة بناءً على اجتهادهم، ولا اجتهاد مع مخالفة الحديث الصحيح.

ختاماً أسأل الله أن يرينا الحق حقاً ويزرّقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وأن يعيّننا من شر الفتن واتباع الأهواء.



(١) سبق تخريجه (ص ٢٦).

(٢) للحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ص ٢٠).

(٣) سبق تخريجه (ص ٢٦).

المفهوم الشرعي حجة على المخالف

اطلعت في جريدة البلاد العدد ١٧٦٣١ يوم الأحد ١٢/٥/١٤٢٥ هـ على رد أسامة بن حمزة عجلان الحازمي على ردي عليه في موضوع منع السفر لزيارة قبر النبي ﷺ كما قال به كثير من المحققين من أهل العلم أخذاً من قول الرسول ﷺ: «لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»^(١)، وفي رواية: «لا تشدوا...»^(٢) بصيغة النهي، والحديث بروايته رواية الحصر: «لا تُشد الرحال إلا...»، ورواية النهي: «لا تشدوا...» يفيد بوضوح منع السفر لزيارة القبور مطلقاً، بل وزيارة المساجد غير الثلاثة المستثناة؛ لأن ذلك يفضي إلى الغلو المفضي إلى الشرك، والحديث واضح الدلالة في ذلك، لكن الحازمي يفسره بغير ما فهمه هؤلاء العلماء بأن المراد به زيادة الأجر؛ أي أن زيارة المساجد الثلاثة أجراها أكثر من أجر زيارة غيرها، وهذا التفسير إلغاء لمدلول الحديث، وإن غضب كما يظهر على مقاله المتشنج، ثم هو يقول: وأما عن زيارة قبره ﷺ فطلبت دليلاً صريحاً قطعياً في منع شد الرحال إلى قبره ومسجده فلم يأت به أحد إلى الآن!

وأقول: يا سبحان الله، أليس قوله ﷺ: «لا تشدوا الرحال...»، وفي لفظ: «لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...»، أليس هذا الحديث صحيحاً صريحاً في منع السفر لزيارة القبور، وما مثله إلا كما قال الشاعر:

كالعيس في البيداء يقتلها الظمأ والماء فوق ظهورها محمول
ثم إن الذي يطالب بالدليل هو الذي يقول بمشروعية السفر لزيارة القبور؛ لأن الأصل في العبادات التوقيف والمنع، فلا يشرع منها شيء إلا بدليل فهو المطالب بالدليل، وقد رأى علي بن الحسين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رجلاً يأتي إلى فرجة عند قبر النبي ﷺ

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٩).

(١) سبق تخريجه (ص ٢٦).

ويقف عندها فنهاه عن ذلك وقال له: ألا أحدثك حديثاً حدثني أبي عن جدي عليه السلام أنه قال: «لا تجعلوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»^(١)، ثم قال للرجل: ما أنت ومن بالأندلس إلا سواء.

فإن كان القصد من السفر لزيارة قبره عليه السلام فهذا لا يحتاج إلى السفر؛ لأن السلام يبلغه ممن سلم عليه في أي مكان، وإذا كان القصد من السفر لزيارة قبره عليه السلام طلب الحوائج منه ودعاؤه من دون الله فهذا شرك، وما كان وسيلة إلى الشرك فهو حرام، نعم من كان أتى المدينة قادماً من سفر عادي لغير زيارة القبر فإنه يستحب له أن يزور قبر النبي عليه السلام ويسلم عليه كما كان الصحابة عليهم السلام يفعلون ذلك عند قدومهم من السفر ولا يكررون ذلك كلما دخلوا المسجد وإنما يفعلونه مرة واحدة حينما يقدمون من السفر لقوله عليه السلام: «لا تجعلوا قبري عيداً»، أي تعتادون التردد عليه والاجتماع حوله.

وأما ضرب الحازمي المثل بالسفر لافتتاح مسجد جبل طارق فنقول له: هذا ليس دليلاً على السفر لزيارة القبور؛ لأنه ليس حديثاً عن النبي عليه السلام، فكيف تستدل به وأنت تطالبنا بحديث صحيح قاطع. وأيضاً السفر لافتتاح المسجد ليس من باب التعبد وإنما هو لأجل استلام المساجد وتفقد المشروع والإذن بالصلاة فيه. ونترك مناقشة باقي مقاله لأنه جدال عقيم لا طائل تحته. ونسأل الله لنا وله الهداية إلى الصواب، وقبول الحق.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه



(١) رواه أحمد (٣٦٧/٢)، وأبو داود (٢٠٤٢).

القول بعدم تخطئة المخالف

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه،
وبعد:

فقد كثر على السنة بعض الكتاب أنه لا يجوز تخطئة المخالف، وأنه يجب احترام الرأي الآخر، وأنه لا يجوز الجزم بأن الصواب مع أحد المختلفين دون الآخر.

وهذا القول ليس على إطلاقه؛ لأنه يلزم عليه أن جميع الفرق المخالفة لأهل السنة والجماعة على صواب، ولا تجوز تخطئتها، وهذا تضليل؛ لأنه يخالف قول النبي ﷺ: «وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة»، قيل: من هي يا رسول الله؟ قال: «هم من كان مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي»^(١).

ويلزم على هذا القول أيضاً: أن المخالف للدليل في مسائل الاجتهاد لا يقال له: مخطئ ولا يُرد عليه، وهذا يخالف قول النبي ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد»^(٢)، فدل على أن أحد المجتهدين المختلفين مخطئ لكن له أجر على اجتهاده ولا يتابع عليه؛ لأنه خالف اجتهاده الدليل، وإنما يصح اعتبار هذا القول وهو عدم الجزم بتخطئة المخالف في المسائل الاجتهادية التي لم يتبين فيها الدليل مع أحد المختلفين وهو ما يعبر عنه بقولهم: (لا إنكار في مسائل الاجتهاد)، (الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد)، وهذا من اختصاص أهل العلم وليس من حق المثقفين والمفكرين الذين ليس عندهم تخصص في معرفة مواضع الاجتهاد وقواعد الاستدلال أن يتكلموا ويكتبوا فيه.

ولو كان لا يُخطأ أحد من أصحاب الأقوال والمذاهب لكانت كتب الردود

(١) رواه الترمذي (٢٦٤١).

(٢) رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

والمعارضات التي ردَّ بها العلماء على المخالفين كلها مرفوضة، ولما كان لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩] فائدة ولا مدلول؛ لأنه لا تجوز تخطئة المخالف، وهذا لازم باطل، فالملزوم باطل.

وما نقرؤه وما نسمعه من اتهام للعلماء الذين يردون على المخالفين بأنهم يحتكرون الصواب لهم ويخطئون من خالفهم وأنهم يصادرون الآراء والأفكار - إلى آخر ما يقال - فهو اتهام باطل.

فإن العلماء المعبرين لا يحتكرون الصواب في أقوالهم، وإنما يخطئون من خالف الدليل، وأراد قلب الحقائق، فيردون على من هذه صفته عملاً بقول النبي ﷺ: «الدين النصيحة»، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(١).

وقد ردَّ الله ﷻ على أهل الضلال في مواضع كثيرة من كتابه الكريم وشرع لنا الرد عليهم إحقاقاً للحق ودفعاً للباطل، ولولا ذلك لشاع الضلال في الأرض وخفي الحق وصار المعروف منكراً والمنكر معروفاً، بل شرع الله لنا ما هو أعظم من ذلك وهو جهاد أهل الباطل بالسيف والسنان، وبالحجة والبيان، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣]، وإذا كان حصل من بعض المتعالمين سوء أدب مع المخالفين وتجاوز للحدود المشروعة في الرد فهذا لا يُنسب إلى العلماء، ولا يُتخذ حُجَّة في السكوت عن بيان الحق والرد على المخالف.

هذا ما أحبتُ التنبيه عليه ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه



تصحيح على دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمته الله

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:
فقد قرأت في جريدة الوطن في يوم الثلاثاء ٢/٣/١٤٢٣هـ في الصفحة السابعة والعشرين كلاماً منسوباً إلى معالي الدكتور الفاضل عبد الله بن يوسف الشبل^(١) يقول فيه: (إن الظلام والسواد السائدين في الفترة التي سبقت دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب في بلاد نجد مما هو مذكور في تاريخ ابن غنّام وتاريخ ابن بشر فيه مبالغة في الوصف لتلك الحالة من أن الناس في جهل عظيم وشرك ووثنية، وهذا غير صحيح، بل كان هناك علماء وفقهاء ودعاة).

وأقول: هذا كلام عجيب يُستغرب صدوره من الدكتور عبد الله الشبل وهو المؤرّخ والباحث المشهور الذي يفترض أن لا يصدر عنه إلا كلام ثابت محقق بالبراهين؛ لأن معنى هذا الكلام اتهام ابن غنّام وابن بشر - رحمهما الله - بالكذب والتجني على أهل تلك الفترة، ومعناه التقليل من مجهود الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وأن ردوده على خصومه فيها نظر.

وأما قول الدكتور عبد الله: (كان هناك علماء وفقهاء ودعاة) يعني: في الفترة التي قبل دعوة الشيخ. فنقول: كان هناك علماء وفقهاء لكنهم لم يقوموا بالواجب، بل تركوا الناس على ما هم عليه، وأما أنه كان هناك دعاة فعلى الدكتور - وفقه الله - أن يسميهم ويعيّنهم لنا، وأما الكلام المرسل هكذا فلا يصلح أن يصدر من مثل الدكتور - حفظه الله ووفقه - لأن هذا فيه اتهام وغمط من جهود المصلحين. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

(١) تبرأ الشيخ عبد الله الشبل من هذا الكلام واستنكره جزاءه الله خيراً، وهو المؤمل من مثله، وليس هو أول من كذب عليه الصحفيون.

كتب أئمة الدعوة محل الثقة وإن لم تكن معصومة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الله منّ على هذه البلاد السعودية خصوصاً وعلى بلاد المسلمين عموماً بظهور دعوة الشيخ الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ إِلَى التوحيد والتمسك بالسنة والنهي عن الشرك والبدع والتقليد الأعمى. فقامت على دعوته دولة إسلامية كتب الله لها الاستمرار مع ما تعرضت له على يد مخالفينها من أذى ومضايقات ومحاولات للقضاء عليها فبقيت لأنها دعوة حق، والحق يبقى والباطل يذهب: ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٧].

وقد توارث هذه الدعوة والقيام بها أئمة خلفوا الشيخ في الدفاع عنها ورد شبهات خصومها في كتب ورسائل وفتاوى، وقد جمعت هذه الفتاوى والرسائل في مجموعة تسمى بـ(الدرر السنية) وأعقبته مجموعات أخرى على نمطها كفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ، وفتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ، وفتاوى اللجنة الدائمة، وننتظر صدور فتاوى الشيخ عبد الله بن حميد رَحِمَهُ اللهُ، فكانت هذه المجموعات وبجانبتها الكتب التي ألفها أئمة الدعوة في الرد على شبهات الخصوم كانت هذه وتلك رصيذاً علمياً مباركاً ومناراً مشعاً على طريق الحق، وصارت محل الثقة بين الخاص والعام لأنها إنتاج جهود علمية من أئمة فضلاء، وقد تداولها العلماء بالدراسة والتدريس والرجوع إليها عند الحاجة ولم تكن محل شك عند من يريد الحق من علماء المسلمين في داخل المملكة وخارجها.

بل إن الطلبات تتوالى عليها من كل جهة مما دعا إلى تكرار طباعتها وتوزيعها بالآلاف، ولكن في الآونة الأخيرة وجد من يشكك فيها أو يتهمها بأنها تنشر التكفير والإرهاب كما نشر ذلك في بعض الصحف بدافع الهوى، أو بدافع الجهل بمحتويات هذه الكتب، أو استمراراً في معارضة هذه الدعوة من قبل خصومها، أو

لأنها لا تتفق مع رغبات أصحاب الأفكار المسالمة للآخرين مما يسمونه بالرأي والرأي الآخر مع أن الدين وحي منزل لا مجرد آراء وأفكار.

ولقد ساءني وساء كثيرٌ من أهل العلم ما نشر في جريدة الجزيرة العدد (١١٨٩٢) يوم الأربعاء ١١ ربيع الأول عام ١٤٢٦هـ منسوباً إلى الشيخ سليمان بن عبد العزيز الربيعي المحاضر بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة القصيم في حديث مع جريدة الجزيرة عنوانه ومضمونه قوله: لا ندعي العصمة لمقولات وكتب وأئمة الدعوة السلفية ومراجعتها تحتاج إلى مؤسسات علمية، وأقول لفضيلته:

أولاً: هل لا يعتمد إلا على كتاب معصوم؟... فجميع الكتب - ما عدا كتاب الله وسنة رسوله - ليست معصومة.

وما زال المسلمون يعتمدون عليها، وفضيلته وإن كان لا يريد توقف الاعتماد على كتب أئمة الدعوة، لكن يفتح مجال الشكوك في هذه الكتب ويجرّئ خصومها على التشكيك فيها لأنها تحتاج عنده إلى مراجعة على يد مؤسسات علمية، ولماذا تحتاج إلى المراجعة وهي المرجع العلمي المبني على الكتاب والسنة ومنهج السلف، ثم ما مصير كتب علماء المسلمين، هل يتوقف العمل بها حتى تفحص لدى لجان علمية بناء على اقتراح الشيخ؟.

ثانياً: كلامه هذا يعطي أن هذه الكتب لم تمحص ولم تفحص من قبل المختصين فهي بحاجة إلى تكوين لجنة علمية تتولى فحصها وبيان ما فيها من أخطاء.

ونقول لفضيلته: إن هذه الكتب بحمد الله من عهد الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى وقتنا هذا ما زال العلماء يقرؤونها ويدرسونها في المساجد وفي المدارس والمعاهد والكليات وما انتقدوها بشيء، و(الدرر السنية) بالذات قرأها وقرّظها ثلاثة من أئمة الدعوة هم:

١ - سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي البلاد السعودية ورئيس قضاتها وشيخ العلماء في وقته.

٢ - فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري قاضي سدير، وهو من جهابذة العلماء.

٣ - فضيلة الشيخ محمد بن عبد اللطيف القاضي والداعية المعروف والعالم الغيور والمدرس المشهور والعالم الجليل .
 ختاماً أقول لفضيلة الشيخ سليمان: لعلك تعيد النظر في مقالك لتزيل ما سببه لدى الغيورين من استغراب ..
 وفقنا الله جميعاً للعلم النافع والعمل الصالح .

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه



بل السلفية الحقّة هي الإسلام

الحمد لله وبعد: فقد قرأت في جريدة (عكاظ) في يوم الأحد ٢٨/٤/١٤٢٦ هـ العدد (١٤١٦٢) عنواناً سيئاً للقاء أجري مع بعض المشايخ الفضلاء هذا نصه: سلفي وتبليغي وإخواني تسميات ليست من الإسلام).

وتعجبت كيف عد كاتب العنوان السلفية بأنها ليست من الإسلام وهي تعني: اتباع مذهب السلف الصالح من الصحابة والتابعين والقرون المفضلة والله تعالى يقول: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِحُسْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، ويقول تعالى للصحابة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ إلى أن قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٧٢ - ٧٥]، وقال تعالى في سورة الحشر: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهِجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ (٨) وَالَّذِينَ بَوَّءُوا الدَّارَ وَالْآيَمَةَ مِنْ قَبْلِهِمْ لِيُجِيبُوا مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُوا فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٩) إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ٦ - ١٠].

وقال النبي ﷺ: «وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة»، قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: «من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»^(٢).

(١) سبق تخريجه (ص ٣٦).

(٢) سبق تخريجه (ص ٧).

إذاً فالسلفية هي المنهج الحق الذي يجب علينا أن نسير عليه ونترك ما خالفه من المناهج، وأصحابه هم الفرقة الناجية أهل السنة والجماعة وهم الطائفة المنصورة إلى يوم القيامة جعلنا الله منهم، ولكن الانتساب إلى هذا المنهج يحتاج إلى معرفة بأصوله ليلتزمه المسلم وتجب معرفته بالمناهج المخالفة له حتى يجتنبها.

فالتمسك بنهج السلف يكون على علم وبصيرة، ولا يكفي مجرد الانتساب إليه مع الجهل به أو مخالفته، ولهذا قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يَلْحَسَنُ﴾ [التوبة: ١٠٠] أي إحسان بمعرفته وإحسان في الاتباع من غير غلو ولا جفاء ومن غير إفراط ولا تفريط، كالذين ينتسبون إلى مذاهب الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وهم يسرون على غير منهجهم في العقيدة والعبادة، وكذا الذي ينتمي إلى منهج السلف وهو يكفر المسلمين أو يخرج على ولاية أمور المسلمين أو ينحو أي ناحية من الغلو ليس سلفياً بل يسمى خارجياً أو معتزلياً، وكذا الذي ينتسب إلى مذهب السلف وهو يقول بقول المرجئة في مسألة الإيمان والكفر، هذه ليست السلفية.

فالواجب التنبيه لهذه المسألة وأن لا يخلط منهج السلف مع المناهج الأخرى المخالفة له ويقال: هذه المناهج ليست من الإسلام جميعها، هذا من المجازفة في القول والجور في الحكم والتليس على الناس.

هذا ما أردت التنبيه عليه، والله ولي التوفيق.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه



في مضامين كلمة ولي العهد - حفظه الله -

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وآله وأصحابه ومن اتبع سنته ووالاه. وبعد:

فقد استمعت وقرأت كما استمع وقرأ غيري كلمة سمو ولي العهد الأمير: عبد الله بن عبد العزيز آل سعود - حفظه الله - التي ألقاها سموه في وسائل الإعلام ونشرتها الصحف والمجلات، وهي بمنزلة منهج يسير عليه الحوار الوطني الذي أقيم ويقام في المملكة العربية السعودية والذي يكون الغرض منه إتاحة الفرصة لإبداء الآراء في حل المشكلات التي تعترض سير البلاد نحو الأصلح والمفيد، وإيصال كلمة الحق إلى المخالف بطريقة مقنعة حكيمة على حد قوله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّئِنَّا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤].

وكان من ضمن كلمته حفظه الله: ألا تمس العقيدة باسم حرية الرأي، وأن الغلو كما يكون في الزيادة في الدين يكون في التساهل والتفريط فيه والتمرد على أحكامه.. وهما نقطتان مهمتان تعنيان أنه لا مساومة على عقيدة التوحيد وأحكامها، بل تبقى كما جاء بها رسول الله ﷺ وسار عليها خلفاؤه الراشدون وصحابته الأكرمون والقرون المفضلة والأئمة الأربعة وأتباعهم من أهل السنة والجماعة من التمسك بالعقيدة كما جاءت في الكتاب والسنة بأقسام التوحيد الثلاثة: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات.. وما يتبع ذلك من محبة صحابة رسول الله ﷺ والترضي عنهم والافتداء بهم والثناء عليهم كما أثنى الله عليهم ورضي عنهم وأمر باتباعهم حيث قال جل وعلا: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ الْمُتَجَرِّبِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وما يتبع هذه العقيدة من مولاة أولياء الله ومعاداة أعداء الله عملاً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١].

إن هذه العقيدة قد جرى عليها وعلى أهلها من الامتحان ما جرى ويجري في مختلف العصور كما هو واقع ومشاهد الآن من خصومها، ولكن قد قيص الله الأئمة المصلحين والمجددين يذبون عنها تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين.. من أمثال: الأئمة الأربعة، وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلاميذه، والإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب.. وقيص لها من السلاطين والملوك من قام إلى جانب هؤلاء العلماء المجددين المصلحين بالحماية لدعوتهم والجهاد في سبيلها من أمثال الأئمة والملوك من آل سعود الذين ناصروا دعوة الشيخ الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمته الله والذين لا يزالون - والحمد لله - يناصرون الحق ويقمعون الباطل، فمكّن الله لهم في الأرض كما قال تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن نَّضُرُّوْا اللّٰهَ يَضُرَّكُمْ وَيَبِيْتُ أَقْدَامُكُمْ ۖ﴾ [محمد: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللّٰهُ مَن يَنْصُرُهُ ۗ إِنَّ اللّٰهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝٤١﴾ الَّذِينَ إِن مَكَّنَّهٗم فِى الْاَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ وَآمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَاللّٰهُ عَقِيْبُ الْاُمُوْر ۝٤٢﴾ [الحج: ٤٠ - ٤١].

إن كلمة سمو ولي العهد - حفظه الله - بعثت الثقة في نفوس المؤمنين وطمأنتهم أن هذه الدولة بمشيئة الله ستحافظ على عقيدة التوحيد في مناهج الدراسة وفي جميع المجالات ولا تلتفت إلى أهواء المغرضين والمعرضين عن الحق الذين يتربصون بالمؤمنين الدوائر كأسلافهم من المنافقين. وصدق سمو ولي العهد - حفظه الله - حينما قال: إن الغلو كما يكون في الزيادة في الدين يكون في التساهل فيه، فالتسامح في الدين إنما يكون بالعمل بالرخص الشرعية وقت الحاجة إليها وفي حدود، وليس معناه: التحلل من أحكام الدين والتمرد على الشريعة وترك الواجبات وارتكاب المحظورات باسم التيسير وترك التزم كما يقولون!!.

أما العقيدة فلا مجال للتلاعب بها باسم حرية الرأي كما قال - حفظه الله - لأن العقيدة توقيفية لا مجال للاجتهاد فيها لأنها مبنية على الكتاب والسنة، فما لم يرد في الكتاب والسنة من الآراء والاجتهادات فهو مردود ومرفوض وصاحبه مخطئ ضال، ولهذا رد الأئمة قديماً وحديثاً على أصحاب العقائد الباطلة والأفكار المنحرفة وبينوا العقيدة الصحيحة المأخوذة من الكتاب والسنة لا من الآراء والأفكار وهذا من حفظ الله لهذا الدين كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وقال النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم

من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى»^(١) ولما أخبر ﷺ عن افتراق هذه الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة قال: «كلها في النار إلا واحدة»، قيل: من هي يا رسول الله؟ قال: «من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي»^(٢).

إذاً العقيدة الصحيحة هي عقيدة الرسول ﷺ وأصحابه، فلا مجال للآراء المختلفة والمخالفة لهذه العقيدة، وهذه العقيدة - والله الحمد - محفوظة ومدونة في كتب أهل السنة، وهي تدرس الآن في مدارسنا ومعاهدنا وكلياتنا، وتقوم عليها مناهجنا الدراسية، ولا مجال لانتقادها والطعن فيها باسم حرية الرأي؛ كما قال سمو ولي العهد - حفظه الله -: (إن هذه الدولة السعودية المباركة قامت على العقيدة الصحيحة، وإن من يريد اجتثاث هذه العقيدة إنما يريد اجتثاث الدولة)، ولكن: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُسَمِّرَ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٢].

وصلَّى الله وسلَّم وبارك على نبينا على آله وأصحابه أجمعين



(١) رواه مسلم (١٩٢٠) وبنحوه البخاري (٧٠٢٢).

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٦).

الحوار يراد منه بيان الأحكام الشرعية وترسيخها

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

لا شك أن الحوار بين المختلفين في أمر من الأمور يراد به بيان الصواب وتجنب الخطأ، ومن هنا شرع الله سبحانه المجادلة بالتي هي أحسن وشرع الشورى، وشرع المناظرة والمباهلة، قال تعالى: ﴿وَحَدِّثْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُرَكَائِهِمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰ أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١]، إذا فالمقصود من الحوار والمناظرة والشورى والمباهلة استبيان الحق ومعرفة الحق ومعرفة الخطأ وإقامة الحجة على المخالف.

وهذه البلاد السعودية - والله الحمد - قامت دولتها على الكتاب والسنة وتحكيم الشريعة والتمسك بالعقيدة الصحيحة، وضمنت هذه المقاصد العظيمة في مناهج تعليمها وسياساتها الداخلية والخارجية، والتزمت بإقامتها، فمن كانوا يتوقعون من الحوارات أن تغير هذه الثوابت فإنهم واهمون، ويظهر هذا التوقع وهذا التوهم من تعليقاتهم في الصحف وغيرها بعد نهاية كل حوار بأن هذه الحوارات لم تأت على المستوى الذي كانوا يتوقعونه منها.

ونحن نقول: هناك مُسَلِّمَاتٌ لا مجال للحوار فيها كأمور العقيدة وأحكام الشريعة والحقوق الواجبة بالكتاب والسنة لله سبحانه ولعباده، قال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي

أَلْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْأَجْنَبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ ﴿النساء: ٣٦﴾، وحقوق الزوج على زوجته، وحقوق الزوجة على زوجها، وحقوق المسلمين عموماً، وحقوق المرأة سواء كانت زوجة أو أمّاً أو أختاً أو قريبة أو أختاً مسلمة غير قريبة، وحقوق المستأمنين وأهل الذمة من الكفار، وحقوق المواطنين، كل هذه حقوق قررها الإسلام وأمر بإعطائها لمستحقيها.

يبقى النظر في المشاكل التي قد تعترض هذه الحقوق ويرجع فيه إلى المحاكم الشرعية، قال تعالى: ﴿إِن نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقال سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وأما الأمور المستجدة في المعاملات وغيرها، فالنظر فيها لهيئة كبار العلماء والمجامع الفقهية، وأمور السياسة والأحكام السلطانية مردّها إلى أولي الأمر، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، وأما الأمور الفكرية والثقافية فيرد النظر فيها إلى مؤتمرات الحوار الفكري للاستفادة من الفكر المستقيم والبعد عن الفكر المنحرف الذميم.

وأما الحقوق الوطنية فيرجع فيها إلى الدوائر المتخصصة بالنظر فيها وإلى الوزارات ذات العلاقة، وهكذا نجد أن الإسلام - والله الحمد - قد نظّم شؤوننا وأمر برد الأمور إلى نصابها كل في اختصاصه، وأما أن يرضى الناس كلهم عنا فهذا مستحيل، ولكن حسبنا نُرضي الله ونقيم العدل بين الناس ما استطعنا ولو سخط من سخط، قال الشاعر:

إن نصف الناس أعداء لمن ولي الأحكام هذا إن عدل
وقال آخر:

لو أنصف الناس استراح القاضي ومال الجميع إلى التراضي
هذا وبالله التوفيق.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه

حوارنا مع من يخالفنا في العقيدة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فقد ظهرت في هذا العصر ظاهرة الحوار بين الطوائف المختلفة، والحوار في ذاته مع المخالف إذا كان القصد منه بيان الحق ورد الباطل فهو مطلوب ومشروع، قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ ٱللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ يَٰٓأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]، فندعوهم إلى التوحيد وهو عبادة الله وحده وترك عبادة ما سواه، ولا يكفي الاعتراف بالربوبية فقط ثم بعد بيان الحق تطلب المباهلة من المخالف المصّر على الباطل وهي الدعوة باللعنة عليه، قال تعالى: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١].

وأما إن كان القصد في الحوار بيننا وبين من يخالفنا في العقيدة أننا نقبل شيئاً من باطله أو أن نتنازل عن شيء من الحق الذي نحن عليه فهذا باطل؛ لأنه مدهانة، قال تعالى: ﴿وَدُّوْا۟ لَوْ تَدْعُهُنَّ يَفْكُهُنَّ﴾ [القلم: ٩]، وقال تعالى: ﴿أَفَهِذَا ٱلْحَدِيثِ أَنتُم مُّذْهَبُونَ﴾ [الواقعة: ٨١]، لكن لا مانع أن نتعامل مع المخالف في العقيدة بالعدل في حدود المصالح الدنيوية وأن نحسن إلى من لم يسيئ إلينا منهم كما قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِينِكُمْ أَنَّ تَبْرُوهُمْ وَنُقَسِّطُوا۟ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ أَعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، وأن نفى للمعاهد بعهدته والمستأمن بأمانه ونحترم دمه وماله كما نحترم دم المسلمين وأموالهم، قال النبي ﷺ: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين سنة»^(١).

وهذا أمر متقرر في الشريعة الإسلامية لا ينكره إلا جاهل أو مكابر.

وأردت بهذه الكلمة الرد على طائفتين من الناس:

الطائفة الأولى: التي تنكر التعامل مع المخالف في العقيدة مطلقاً.

والطائفة الثانية: هي الطائفة المتميعة التي ترى أنه لا فارق بين أصحاب العقيدة الصحيحة وأصحاب العقيدة الباطلة وهي اعتبار (الرأي الآخر).

والواجب الحذر من هذه المبادئ الباطلة: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وهو الإسلام الذي جاء به محمد ﷺ وسار عليه الصحابة والتابعون وأهل السنة والجماعة من بعدهم، وليس المراد الإسلام المصطنع المخالف لما جاء به الرسول ﷺ، هذا ما أردت بيانه ﴿إِنْ أُريدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾ [هود: ٨٨].

ونقصد بمن يخالفنا في العقيدة كل من يريد غير الإسلام ديناً سواء كان من الكفار أو كان من الفرق الضالة المخالفة لعقيدة السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا نرضى بغير القرآن والسنة دليلاً ولا بغير الرسول ﷺ قدوة، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [١٥٣]، لا نقبل التلفيق ولا التملق والنفاق.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى وآله وصحبه أجمعين



ماذا يراد بإصلاح الخطاب الديني؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين؛ نبينا محمد وآله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان واقتفى أثرهم إلى يوم الدين، وبعد:

تدور في هذه الأيام عبارات نسمعها ونقرأها في وسائل الإعلام حول إصلاح الخطاب الديني، ولا ندري ماذا يقصد بها، هل يقصد بها تغيير نصوص الكتاب والسنة التي تأمرنا بجهاد الكفار والمنافقين وبغضهم ومعاداتهم إذا لم يقبلوا هدى الله الذي جاء به محمد ﷺ، وتأمرنا بالقيام بالدعوة إلى الله والدخول في دينه وترك الكفر والشرك والبدع وتأمرنا بالتقيد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟.

هل معنى إصلاح الخطاب الديني: أن نترك هذه المهمات العظيمة تحت شعار: حرية الرأي وعدم كره الآخر والرأي الآخر وحرية العقيدة كما يقولون، وكما قاله من قبلهم للنبي ﷺ: ﴿أَتَيْتَ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلَهُ﴾ [يونس: ١٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَنْ كَادُوا لَيَقْتُلُونَكَ مِنَ الَّذِينَ أُوتِيَ الْكِتَابَ لِنِفَرِي عَلَيْنَا غَيْرُهُ وَإِذَا لَا تُخَذُّوكَ خَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٧٣]، قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَبَهَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [البقرة: ١١٨]، ولو كانت هذه المقالة تصدر من اليهود والنصارى وحدهم لم نستغربها منهم لأنهم حرّفوا كتابهم وبدّلوا وغيرّوا فيه، ولكن الغريب والعجيب أن تصدر هذه المقالة من بعض كتّابنا وتنشر في بعض صحفنا، وقد تعقد لها ندوات ومؤتمرات تأثراً بمقالة الكفار وتنفيذاً لها.

أما إن كان المراد بإصلاح الخطاب الديني تغيير الغلط الذي يحل من بعض المسلمين في أسلوب الدعوة إلى الله وفي الاعتداء على الناس والغدر في العهد والأمان مع الكفار اللذين يكونون بين المسلمين، فهذا الأسلوب ليس هو الخطاب الديني، لأن الله يقول: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، ويقول لموسى وهارون ﷺ في مخاطبتهما لفرعون: ﴿فَقُولَا لَمْ قَوْلَا لَنَا لَعَلَّهُ يُتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤] ويقول جل وعلا: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾

[البقرة: ٨٣]، فالذي يخالف هذا التوجه الإلهي في أسلوبه مع الناس لا يسمى خطابه هذا: الخطاب الديني، وإنما هذا خطابه هو.

وإنما الخطاب الديني وَضِعُ الأمور في مواضعها وتسمية الأشياء بأسمائها، والتمييز بين أولياء الله، وأعداء الله، وإنزال الناس منازلهم، وتسمية المسلم مسلماً والمنافق منافقاً والكافر كافراً والعاصي عاصياً أو فاسقاً، والتعامل مع كلِّ بما يليق به من غير ظلم ولا عدوان ولا غُلُوٍّ، ويجب تقسيم الكفار إلى محارب ومعاهد ومستأمن وإعطاء كلِّ حكمه الشرعي من غير محاباة لأحد ولا تنازل عن شيء من أحكام الدين طاعة للكفار والمنافقين.

قال تعالى: ﴿فَلَا تَطْعِ الْمُكَذِّبِينَ ۝٨ وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ۝٩﴾ [القلم: ٨، ٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجَرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ يَبِينَكُمْ بَيْنَهُمْ مِثْقُوتٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝٧٢﴾ [الأنفال: ٧٢، ٧٣]، أي: ألا يكن المؤمنون بعضهم أولياء بعض، والكفار بعضهم أولياء بعض فتوالوا المؤمنون وتعادوا الكافرين فإنها ستحصل الفتنة في الدين فلا يميز بين المؤمن والكافر وبين الكفر والإيمان، وحينئذ تختلط الأمور وتفسد الأحوال، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين



الفتن والمخرج منها

الحمد لله، والسلام على رسول الله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن والاه،
أما بعد:

فالمراد بالفتنة الابتلاء والاختبار، والمخرج منها هو السبب الذي يخلص الله به العباد من شرها، ووقوع الفتن لا بد منه قال تعالى: ﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۖ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ٢ - ٣].

وفي وقوع الفتن حكم عظيمة؛ فالمؤمن من يزداد إيماناً وثباتاً، والمنافق ينكشف أمره ونفاقه ويتبين كذبه، فيتوبون إلى ربهم، ويصححوا أوضاعهم كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١]، وإن ما نعيشه الآن من تسلط الأعداء وتسميم أفكار بعض شبابنا ضدنا إنما هو بعض من تلك الفتن التي أجراها الله علينا بسبب ذنوبنا ومخالفاتنا، فعلينا أن نحاسب أنفسنا ونتوب إلى ربنا ليخلصنا منها، وعلينا أن نعمل الأسباب التي تخرجنا منها.

*** أهم هذه الأسباب:**

أولاً: التوبة إلى الله مما حصل منا أو من بعضنا من المخالفات لدينا وعقيدتنا، فالله تعالى يقول: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَعَلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٥]، وفي وقعة أحد لما حصلت مخالفة من بعض الصحابة سلط الله الكفار على المسلمين وحصلت النكبة على المسلمين بسبب تلك المخالفة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَدَدْنَا لَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا أَرْسَلْنَاكُمْ مَّا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَّن

ثانياً: علينا أن نتمسك بكتاب ربنا وسنة نبينا علماً وعملاً واعتقاداً، قال ﷺ: «إنها ستكون فتن كقطع الليل المظلم»، قيل: ما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: «كتاب الله...»^(١) الحديث. وقال ﷺ: «فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم محدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(٢).

أخبر ﷺ أن سيكون اختلاف وأنه عند حدوثه لا بد من حسمه بالرجوع إلى الكتاب والسنة، ويؤخذ من الأقوال والآراء بما قام عليه الدليل كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَنْتَرَعَمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، ولا يجوز البقاء على الاختلاف كما ينادي به الآن كثير من المنافقين والذين في قلوبهم مرض، فالله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَتَزَعَوْا فَنَفْسُكُمُومًا وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]، وكما أخبر ﷺ أن ما خالف سنته وسنة خلفائه أنه بدعة، وكل بدعة ضلالة، لا كما يقوله أهل الضلال: إن هناك بدعة حسنة، وفي قوله ﷺ: «وسنة الخلفاء الراشدين» إرشاد إلى اتباع منهج السلف الصالح كما قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْكُمْ هُمْ عَلَىٰ سُنَّتِي﴾ [الأحزاب: ٢١]، لا كما ينادي به الآن أهل الضلال من المطالبة بقطع الصلة بمنهج السلف واتباع منهج الخلف، بل منهج خلف الخلف من أهل الجهل والأهواء من المعاصرين ومن يسمونهم بالمفكرين والعصرانيين، والنبى ﷺ يقول: «إني تارك فيكم ما تمسكتكم به لن تضلوا: كتاب الله وسنتي»^(٣)، والإمام مالك رضى الله عنه يقول: (لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها). وهذا يستدعي منا العناية بالتعليم وتقويم مناهجه على الكتاب والسنة، واتباع منهج السلف وذلك بدراسة القرآن وتفسيره والحديث وعلومه وشروحه والفقه وأصوله والنحو واللغة العربية وفروعها.

(۲) سبق تخریجہ (ص ۷).

(٣) رواه الحاكم (٩٣/١) وبنحوه رواه أبو داود (١٩٠٥)، والترمذي (٣٧٨٦)، وابن ماجه (٣٠٧٤).

وهذا - والله الحمد - متمثل في مناهجنا الدراسية التي رسمها لنا علماؤنا وسارت عليها دولتنا منذ أسسها الملك عبد العزيز رحمه الله وخرجت أجيالاً من العلماء قاموا بالمهام في مجال القضاء والفتوى والتدريس والدعوة والإرشاد وتولي المسؤوليات المهمة.

فعلينا أن نتمسك بهذه المناهج القيمة ونواصل السير عليها لتوالي عطاءها وخيرها، ولا نلتفت لمن ينادي بتغييرها أو إضعافها؛ لأن هذا إضعاف أو إزالة للأساس الذي قامت عليه الدولة، وهذا ما يريده المغرضون - كفانا الله شرهم ورد كيدهم في نحورهم -.

إن هذه المناهج تعلّم الوسطية والاعتدال وتحارب الغلو والتطرف؛ لأنها مبنية على الكتاب والسنة ومنهج السلف الذي يحارب منهج الخوارج والبغاة والغلاة، ويحارب منهج المنحليين أصحاب الأهواء والشهوات الذين قال الله فيهم: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧]، ويحارب منهج أهل الأهواء والبدع والانحرافات الذين قال الله فيهم: ﴿وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١]، علينا أن نحذر هؤلاء وهؤلاء.

ثالثاً: علينا أن نحذر من كيد أعدائنا من الكفار والمنافقين الذين يريدون صرفنا عن ديننا، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرْدُدُكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ ﴿٦٩﴾ بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ ﴿٦٥﴾ [آل عمران: ١٤٩، ١٥٠]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرْدُدُكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾ ﴿١٣٠﴾ [آل عمران: ١٠٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَبْغِيَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠].

رابعاً: مما يخرجنا من الفتن لزوم جماعة المسلمين والسمع والطاعة لولاة أمور المسلمين، كما جاء في صحيح البخاري لما ذكر النبي ﷺ ظهور الفتن ووجود دعاة يدعون إلى جهنم من أطاعهم قذفوه فيها ووصفهم بأنهم قوم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا، قال له حذيفة: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم»^(١). وفي الحديث الآخر: «من شق عصا الطاعة، وفارق الجماعة

(١) رواه البخاري (٣٦٠٦، ٧٠٨٤)، ومسلم (١٨٤٧).

ومات على ذلك مات ميتة جاهلية»^(١). وفي الحديث الآخر: «من فارق الجماعة فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»^(٢)، وفي هذا تحذير من الشذوذ واتباع الأفكار الهدامة والتحذير من دعاة الضلال، وما أكثرهم اليوم، وقانا الله شرهم.

خامساً: ومما يُخرج من الفتن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمحافظة على أداء الفرائض واجتناب المحارم، قال الله تعالى: ﴿وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (٤١) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَآمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾ [الحج: ٤٠، ٤١]، وقال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥]، وقال: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]، والظلم: المراد به هنا الشرك، وفي الآية التي ذكرنا قبلها ﴿يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾، فهذا فيه أن التوحيد والسلامة من الشرك سبب لتوفر الأمن، ففيه الحث على التمسك بالعقيدة والحذر مما يخالفها.

سادساً: يجب علينا المحافظة على أولادنا وتحسينهم من الأفكار الهدامة التي يروجها أعداء الأمة الإسلامية والمدعومة من أمم الكفر ويستخدمون لترويجها والدعوة إليها أقواماً من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا، ويتسللون بين صفوفنا، ويتخطفون أبناءنا ويسحبونهم من مدارسنا ومساجدنا ودوائرنا بل ومن بيوتنا إلى خلواتهم المشبوهة ورحلاتهم المسمومة، ويلقنونهم الأفكار الهدامة حتى يتنكروا لدينهم ومجتمعهم وولادة أمورهم ويحملوا السلاح في وجوهنا ويسفكوا الدماء المعصومة، ويتلفوا الممتلكات المحترمة، ويهلكوا الحرث والنسل، ويسعوا في الأرض بالإفساد.

إن على الآباء وعلى المدرسين وعلى خطباء المساجد وعلى الدعاة والمرشدين وعلى العلماء عموماً الوقوف أمام هذا التيار الخبيث والتحذير منه ورد شبهات أهله

(١) رواه بنحوه مسلم (١٨٤٨).

(٢) رواه أبو داود (٤٧٥٨).

والمروجين له، فالمؤمن لا يلدغ من جحر مرتين، وإن ما حصل هو نتيجة عن إهمالنا وغفلتنا وسكوتنا بل والتخاذل بيننا واتهام من يحذر من تلك الأفكار بأنه لا يريد الخير وأنه حاسد إلى آخر ما سمعنا من تلك الاتهامات حتى تمادى الشر وبلغ السيل الزبى، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

سابعاً: على شباب المسلمين - وفقهم الله لكل خير وحماهم من كل شر - أن يحذروا من دعاة السوء وأصحاب الأفكار الهدامة، وأن يتصلوا بعلماء المسلمين من أهل السنة والجماعة ويتلقوا عنهم العلم النافع ويسألوهم عما أشكل عليهم، قال الله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]، وأهل الذكر هم العلماء الربانيون.

وعلى من وقع من شباب المسلمين في شيء من تلك الأخطاء والأفكار الضالة المنحرفة أن يرجع إلى الصواب، فالرجوع إلى الحق فضيلة، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، عليهم أن ينضموا إلى جماعة المسلمين «فإن يد الله على الجماعة، ومن شذَّ شذَّ في النار»^(١)، ولا يكونوا عوناً للأعداء على تدمير بلادهم والاعتداء على إخوانهم وحرمااتهم، فإن هذا من الإفساد في الأرض ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤]، ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَاسِدَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، وليس هذا العمل الإجرامي الذي تقوم به بعض الفئات الضالة من الجهاد في سبيل الله كما خيل إليهم ولَبَسَ عليهم أعداء الله، وإنما هو جهاد في سبيل الشيطان ﴿وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٩].

اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه، ولا تجعله ملتبساً علينا فنفضل، اللهم وفق ولاة أمورنا لما فيه صلاح الإسلام والمسلمين، واجعلهم هداة مهتدين، غير ضالين ولا مضلين، يا رب العالمين، ﴿رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ (١) رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَاعْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (٥) [الممتحنة: ٤، ٥]، ﴿فَقَالُوا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (٨٥) وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (٨٦) [يونس: ٨٥، ٨٦].

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى وآله وصحبه

الأمن وأسباب توفره وأسباب تعثره وتغيره

الأمن ضد الخوف، وهو مطلب عظيم للأفراد والجماعات والدول؛ لأنها لا تطيب الحياة بدون الأمن، ولا تستقر الأوضاع إلا إذا توفر الأمن؛ ولهذا قدّمه إبراهيم عليه السلام في دعائه على الرزق حين قال فيما ذكره الله عنه: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّرَاثِ﴾ [البقرة: ١٢٦]، وامتنن الله على قريش أن وفّر لهم الطعام من الجوع والأمن من الخوف فقال سبحانه: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۚ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٣، ٤]، وقال النبي ﷺ: «من بات آمناً في سربه، معافى في بدنه، عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا»^(١).

وقدم الأمن على الرزق؛ لأن الإنسان لا يهنأ بالرزق مع عدم الأمن، ولا يتمكن من طلبه، فالأمن مطلب عظيم تسعى لتوفيره كافة الأمم، ولكن بماذا يتوفر؟ هل يتوفر بقوة البطش والظلم والجبروت؟ هل يتوفر بقوة الأسلحة ودقة المخابرات وكثرة التقنيات؟.. كلا، لا يتوفر الأمن بمجرد توفر هذه الأشياء مهما بلغت، فكم عند الدول الحديثة من هذه التقنيات الهائلة ولم يتوفر عندها الأمن؛ لأن هذه التقنيات لا تكفي بمفردها دون توفر ما ذكره الله من الأسباب الرئيسة للأمن، وهي:

أولاً: توحيد الله سبحانه بعبادته وحده لا شريك له كما قال تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۚ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٣، ٤]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ هُمُ الْآمَنُونَ ۖ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]، والإيمان هو التوحيد والطاعة، والظلم هنا هو الشرك كما فسره بذلك النبي ﷺ، وقد سمى الله الشرك: ظلماً عظيماً [لقمان: ١٣]، فالمشرك ليس له أمن في الدنيا، فهو حلال الدم والمال إن لم يكن له عهد وأمان عند المسلمين، وليس له أمن في

(١) رواه الترمذي (٢٣٤٦)، وابن ماجه (٤١٤١).

الآخرة إن مات على الشرك فهو خالد مخلد في النار، وقال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ [النور: ٥٥]، فشرط سبحانه للاستخلاف في الأرض والتمكين في الدين واستبدال الخوف بالأمن عبادة الله وحده من غير إشراك به سبحانه، وأن من لم يحقق هذه الصفات أو تحول عنها لم يتحقق له الأمن؛ ولهذا قال: ﴿وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥].

ثانياً: مما يحقق الأمن إقامة الحدود الشرعية على المجرمين بالقصاص من القاتل وقطع يد السارق، وقطع اليد والرجل من خلاف من المحارب أو قتله، وجلد الزاني أو رجمه، وجلد القاذف، وجلد شارب الخمر، وقتل المرتد عن دينه، قال ﷺ: «لِحَدِّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ خَيْرُ لِّهَا أَنْ تُمَطَّرَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا»^(١).

ثالثاً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ ٤١ ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَآمَرُوا بِالمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ المُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ ٤١ ﴿[الحج: ٤٠، ٤١]؛ لأن في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقاومة للمنكرات التي هي سبب لزوال الأمن.

رابعاً: شكر النعم التي أنعم الله بها على عباده بالتحدث بها ظاهراً، والاعتراف بها باطناً وصرفها في طاعة الله، فمن لم يشكر نعم الله أبدله الله بأمنه خوفاً وبشبعه جوعاً؛ قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ ١١٢ [النحل: ١١٢]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّتْ رِيبُكُمْ لَمَّا شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَٰكِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ ٧ [إبراهيم: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً قَرَّبْنَا خَبَرَهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء: ١٦].

وبلادنا - والحمد لله - قد أنعم الله عليها بتوفير الأمن ووفرة الأرزاق؛ وذلك بسبب تحكيمها لشرع الله وإقامة الحدود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفوق

(١) رواه النسائي (٤٩٠٤)، وابن ماجه (٢٥٣٨).

ذلك تحقيق عقيدة التوحيد علماً وعملاً والنهي عن الشرك وإزالة معالمه ومظاهره ومحاربة البدع والخرافات، فصار أمن هذه البلاد مضرب المثل؛ لأنها أخذت بأسباب الأمن، ولكننا نخاف من زوال هذه النعمة بزوال أسبابها؛ لأن هناك من يدعو إلى تغيير مسار هذه البلاد والحقا بركب الغرب الكافر، فإذا لم نأخذ على أيدي هؤلاء فربما يحصل لدعوتهم تأثير سيء - ولا حول ولا قوة إلا بالله - وحينئذ يحق علينا قول ربنا ﷺ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُعْزُوا مَا بَأْنَفْسِهِمْ﴾ [الأنفال: ٥٣].

ولقد حذرنا الله من دعاة السوء، فقال: ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (١٥١) الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴿١٥٢﴾ [الشعراء: ١٥١، ١٥٢]، وقد ظهرت النذر بما يحدث في بلادنا من تسميم الأفكار وتغيير العقيدة وبوادر التخريب فيجب علينا التنبه لأنفسنا والإمساك بصمام الأمان، قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وفق الله الجميع رعاة ورعية للتمسك بكتابه وسنة رسوله والسير على منهج السلف الصالح.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه



التكفير وضوابطه

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:
فالتكفير معناه: الحكم على مسلم بالكفر لسبب من الأسباب المقتضية لذلك،
والناس في هذا الباب طرفان ووسط.

فالطرف الأول: الخوارج قديماً وحديثاً، الذين يغفلون في التكفير فيكفرون
المسلمين بكبائر الذنوب التي هي دون الشرك والكفر، وهذا مذهب باطل؛ لأن الله
تعالى يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]،
ويقول النبي ﷺ عن ربه ﷻ أنه قال: «يا ابن آدم لو لقيتني بقراب الأرض خطايا ثم
لقتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة»^(١) وقراب الأرض: ملؤها أو ما
يقارب ملأها.

والطرف الثاني: مَنْ يرى أن المسلم لا يكفر ولو عمل ما عمل من فعل
المحرمات وترك الواجبات ما دام أنه مصدق في قلبه بالله ودينه؛ لأن الإيمان عندهم
هو التصديق بالقلب ولا يدخل في تعريفه وحقيقته العمل، وهذا مذهب المرجئة
قديماً وحديثاً ويتبناه اليوم كثير من الكتاب الذين لم يدرسوا عقيدة السلف، فيرون
أنه لا يجوز التكفير مطلقاً؛ لأنه عندهم تشدد وغلو وتطرف ولو ارتكب الإنسان كل
النواقض حتى إنهم لا يكفرون اليهود والنصارى الذين يكفرون برسالة محمد ﷺ،
ويقولون: المسيح ابن الله وعزير ابن الله، ويقولون: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤]،
ويقولون: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ [آل عمران: ١٨١]، ويقولون: ﴿إِنَّكَ اللَّهُ تَالِثُ
ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]، ومع ذلك لا يكفرونهم.

وهذا غلو في الإرجاء وإمعان في الضلال؛ لأن الله كَفَّرَ مَنْ لم يؤمن برسالة
محمد ﷺ سواء من أهل الكتاب أو غيرهم. قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ

(١) رواه أحمد (١٧٢/٥)، والترمذي (٣٥٤٠).

أَمَّا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ ﴿[القصص: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]، ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧]، ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ [المائدة: ٧٨]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة: ٦]، ﴿يَتَّيِبُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَنْجِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، وهذا مذهب باطل يتيح لكل مفسد وكل ضال ومنحرف أن يفعل ما يشاء من أنواع الردة والإفساد، ويمنح هؤلاء اسم الإسلام.

والمذهب الأول باطل أيضاً؛ لأنه يحكم على كثير من المسلمين بالكفر لمجرد ارتكاب الذنوب التي هي دون الشرك والكفر ويسبب سفك الدماء المعصومة، وإزهاق الأنفس البريئة، وتفريق كلمة المسلمين بالخروج على أئمتهم، وحل دولتهم، ويسبب القيام بالتفجيرات والترويع ويخل بالأمن مما هو واقع اليوم ممن تبنوا هذا الرأي الباطل والمذهب الفاسد ويحقق رغبات الكفار ويتيح لهم التدخل في شؤون المسلمين بحجة حمايتهم من الإرهاب، مع أن الكفار في الحقيقة هم الذين يغذون الإرهاب ويحمون الإرهابيين ليقضوا بهم أغراضهم في ضرب المسلمين وإضعافهم كما هو الواقع الآن، وكل من فريقي الخوارج والمرجئة أخذ بالمتشابه من الأدلة.

فالخوارج أخذوا بنصوص الوعيد، والمرجئة أخذوا بنصوص الوعد، والمذهب الوسط والقول الحق في هذه المسألة ما عليه أهل السنة والجماعة وهو الجمع بين نصوص الوعد ونصوص الوعيد عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (٧) رَبَّنَا لَا تُفِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ (٨) رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ يَوْمَ لَا رَيْبَ فِيهِ إِنَّكَ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ الْوَعْدَ (٩) [آل عمران: ٧ - ٩].

فأهل السنة يقولون بأن مرتكب الكبيرة التي هي دون الشرك والكفر معرض للوعيد لكنه تحت مشيئة الله إن شاء عذبه بقدر ذنوبه وإن شاء الله عفا عنه ولم يعذبه لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وإذا عذبه بذنوبه فإنه لا يخلد في النار بل يخرج منها ويدخل الجنة بما معه من التوحيد والإيمان فليس هو بمؤمن كامل الإيمان كما تقوله المرجئة وليس بكافر خارج من الإيمان كما تقوله الخوارج، ولا يحكمون على مسلم بالكفر إلا إذا ارتكب

ناقضاً من نواقض الإسلام المتفق عليها والمعروفة عند العلماء، ولا بد أن تتوفر شروط للحكم بالردة أو الكفر على مَنْ ظاهره الإسلام وهي:

١ - ألا يكون جاهلاً معذوراً بالجهل كالذي يُسلم حديثاً ولم يتمكن من معرفة الأحكام الشرعية أو يعيش في بلاد منقطعة عن الإسلام ولم يبلغه القرآن على وجه يفهمه أو يكون الحكم خفياً يحتاج إلى بيان.

٢ - ألا يكون مكرهاً يريد التخلص من الإكراه فقط كما قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْثَرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]، دلت الآية على أن من تلفظ بالكفر مكرهاً وقلبه مطمئن بالإيمان يريد التخلص لا يكفر.

٣ - ألا يكون متأولاً تأولاً يظنه صحيحاً فلا بد أن يبين له خطأ تأويله.

٤ - ألا يكون مقلداً لمن ظنه على حق إذا كان هذا المقلد يجهل الحكم حتى يبين له ضلال من يقلده.

٥ - أن يكون الذي يتولى الحكم عليه بالردة من العلماء الراسخين في العلم الذين ينزلون الأحكام على مواقعها الصحيحة فلا يكون الذي يحكم بالكفر جاهلاً أو متعالماً.

وأخيراً فإن إخراج مسلم من الإسلام بدون دليل صحيح واضح يعد أمراً خطيراً كما قال النبي ﷺ: «من قال لأخيه: يا كافر يا فاسق أو عدو الله، وهو ليس كذلك رجع عليه أو حار عليه»^(١).

نسأل الله العافية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه



الاستدلال الباطل وآثاره المدمرة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة وبيّن للناس ما نزل إليه من ربه، فصلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه أعلام الهدى، ومصابيح الدجى، وبعد:

قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ تُحْكِمُكُمُ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]، والمتشابه: هو الذي لا يُعلم المراد منه حتى يرد إلى غيره من النصوص فيفسره، والمحكم: هو الذي لا يحتاج في تفسيره إلى غيره... وذلك كالمطلق والمقيد، والخاص والعام، والمجمل والمبين، والناسخ والمنسوخ، وهذه مدارك لا يعرفها إلا الراسخون في العلم الذين يردون المتشابه إلى المحكم فيفسرونه به ويقولون: ﴿كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾، وكلام الله يفسر بعضه بعضاً ويوضح بعضه بعضاً.

وأما أهل الزيغ والضلال فإنهم يستدلون بالمتشابه من الكلام، كما قال الإمام أحمد رحمته الله، ويتركون المحكم ابتغاء الفتنة، ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل، ويفسدون في الأرض، ويقولون: نحن استدللنا بالقرآن، وهم في الحقيقة لم يستدلوا بالقرآن وإنما أخذوا طرفاً وتركوا الطرف الآخر مثل الذين يستدلون بقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ [الماعون: ٤] على ترك الصلاة ولا يأتون بالآية التي بعدها وهي: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥]، وقد لا يكون هؤلاء أهل زيغ وإنما هم أهل جهل وتعاليم وحماة جاهل وليسوا من الراسخين في العلم، ولا يرجعون إلى أهل الرسوخ في العلم فيقعون في الهلاك ويوقعون غيرهم فيه.

خذ مثلاً في وقتنا هؤلاء المخربين الذين روّعوا العباد، وأفسدوا في البلاد، وصاروا يفجرون المباني، وينسفونها على من فيها، ويقتلون الأنفس التي حرم الله قتلها إما بالإيمان وإما بالعهد والأمان، ويستدلون بقوله ﷺ: «أخرجوا اليهود

والنصارى من جزيرة العرب»^(١) ولم يعلموا:

أولاً: هذا الخطاب لولاة الأمور، وليس هو خطاباً لكل أحد من الناس بدليل أن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك أفراداً، وإنما الذي قام به عمر بن الخطاب الخليفة الثاني، فدلّ هذا على أن هذا الخطاب يتولى تنفيذه ولي الأمر إذا رأى المصلحة في ذلك وأمكنه تنفيذه.

ثانياً: الرسول ﷺ قال: «أخرجوهم»، ولم يقل: اقتلوهم واغدروا بهم إذا أمّنتموهم، بل إن الله سبحانه قال لنبيه ﷺ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتْلُغْهُ مَأْمُونًا﴾ [التوبة: ٦]، وإبلاغه مأمنه أن يوصل إلى بلاده آمناً...؛ لأن الإسلام دين الوفاء، لا دين الغدر، قال النبي ﷺ: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين سنة»، خرج في الصحيح^(٢).

ثالثاً: إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب لا يمنع استقدامهم لأعمال يقومون بها، ثم يرجعون إلى بلادهم إذا انتهت مهماتهم كالسفراء والعمال والتجار وأصحاب الخبرات التي يحتاجها المسلمون وليس عندهم من يقوم بها... قد استأجر النبي ﷺ مشركاً يدلّه على طريق الهجرة، واستدان من يهودي في المدينة، وجاءه نصارى نجران ودخلوا عليه في مسجده، وتفاوضوا معه، وربط ثمامة بن أثال في المسجد وهو مشرك.

إن ما يصنعه هؤلاء الجهّال من التخريب وقتل المستأمنين إنما هو تشويه للإسلام وصد عنه وهو حرام ومعصية لله ولرسوله، فالواجب على من يريد النجاة لنفسه وفيه بقية من عقل أن يراجع صوابه ويتوب إلى ربه.

ولولاة أمور المسلمين قد عرضوا على هؤلاء التوبة والرجوع إلى الصواب، وأنهم إذا فعلوا ذلك فسيعاملون بالمعاملة الحسنة، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له والتوبة تجب ما قبلها.

فالواجب على هؤلاء أن يتوبوا إلى الله وأن يلقوا سلاحهم ويضعوا أيديهم بأيدي إخوانهم من المسلمين ويلتزموا بالسمع والطاعة لولاة أمور المسلمين كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ

(١) أخرجه بنحوه مسلم (١٧٦٧).

(٢) سبق تخريجه (ص ٥١).

إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ [النساء: ٥٩].
 وقال النبي ﷺ: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد»^(١)، وقال: «من شق عصا الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتته جاهلية»^(٢)، أو كما قال ﷺ.

هذا، وأسأل الله أن يهدي ضال المسلمين، ويرد مخطئهم إلى الصواب.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ



(١) سبق تخريجه (ص ٧).

(٢) سبق تخريجه (ص ٥٧).

الأسماء لا تغير الحقائق

إن من المغالطات المكشوفة تسمية الأشياء بغير اسمها تليساً على الناس وتغريراً بالجهال، ومن ذلك تسمية التخريب والاعتداء على الناس وسفك الدماء المحرمة وإتلاف الممتلكات مما تقوم به تلك الفئة الضالة ويسمون ذلك: جهاداً في سبيل الله، ويسمون الانتحار استشهاداً، وربما ينخدع بعض الناس خصوصاً صغار السن بهذا التضليل وينخرطون في الإفساد في الأرض، ونقول لهؤلاء ومن اغتر بهم:

أولاً: الجهاد في سبيل الله هو قتال الكفار والمشركين؛ لإزالة الشرك ونشر التوحيد بعد دعوتهم إلى الله وامتناعهم من قبول الدعوة، وتنظيم الجهاد والإشراف عليه من صلاحيات إمام المسلمين؛ لأن الذي تولاه في عصور الإسلام كلها هم ولادة الأمور ابتداء بالرسول ﷺ وخلفائه ومن جاء بعدهم من ولادة أمور المسلمين، وليس الجهاد فوضى كل يقوم به ويأمر به، والله تعالى يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْقِلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨]، والرسول ﷺ يقول: «وإذا استنفرتم فأنفروا»^(١)، فلا يجوز للمسلم أن يجاهد إلا إذا استنفر للجهاد، والذي يستنفر هو ولي أمر المسلمين، إذا توفرت شروط الجهاد وزالت موانعه.

ثانياً: الجهاد لا يكون بقتل المسلمين والمستأمنين، وإنما يكون مع الكفار المحاربين، وأما قتل المسلمين والكفار المستأمنين فإنه عدوان وظلم، والله قد حرم العدوان والظلم في حق المسلم والكافر، وليس هذا العدوان جهاداً في سبيل الله، وإنما هو جهاد في سبيل الشيطان، والمسلم لا يرضى أن يكون من جند الشيطان ومن أولياء الشيطان.

(١) رواه البخاري (٣٠٧٧)، ومسلم (١٣٥٣).

ثالثاً: لا يجوز قتل الكافر المستأمن والمعاهد والذمي بحجة أن الكفار الآن يقتلون المسلمين كما يحتج بذلك الجهال؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]، وهذا من فعل الجاهلية الذين يقتلون البريء بحجة الانتقام من المجرم، أيضاً هذا قتل لمن يحرم قتله.

رابعاً: الانتحار ليس استشهاداً؛ لأن المنتحر يتعمد قتل نفسه، ومن قتل نفسه فهو متوعد بالنار كما صحت بذلك الأحاديث، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ [آل عمران: ١٦٩]، ولم يقل: قتلوا أنفسهم. والمقتول في سبيل الله مأجور، وقاتل نفسه آثم، ففرق بين الحالتين، ولا يسوي بينهما إلا ملبس أو جاهل.

فنصيحتي لهؤلاء الذي غرر بهم وخدعوا بهذا الفكر المنحرف أن يرجعوا إلى صوابهم، ويتوبوا إلى ربهم، ويلقوا سلاحهم ويضعوا أيديهم بأيدي إخوانهم، وولاة الأمور - حفظهم الله - قد وعدوا من سلم نفسه تائباً أنه سيعامل معاملة خاصة. والله ولي التوفيق.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ



تصحيح مفاهيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

في مقالات مضت تناولت بالبيان بعض الشبهات التي يتعلق بها هؤلاء الذين غرر بهم من أبناء المسلمين فأساءوا إلى دينهم ومجتمعاتهم بسببها، ولا شك أن الفتن على قسمين: فتن شبهات: وتكون في العقيدة والدين. وفتن شهوات: وتكون في الأفعال والسلوك والأخلاق.

ويروج هذه الشبهات بقسميها أعداء الإسلام والمسلمين، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَاطِئِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحَى بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾ وَلِلصَّغِيِّ إِلَيْهِ أَقْعَدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَلَيَرْضَوْهُ وَلَيَقْرِفُوا مَا هُمْ مُقْرِفُونَ ﴿١١٣﴾﴾ [الأنعام: ١١٢، ١١٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُؤْخِرَ إِلَى أُولِيَآئِهِمْ لِيُجْدِلُوهُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

والمسلم على خطر من هذه الشبهات أن تؤثر عليه وتضله، فهذا إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام خاف على نفسه من فتن الشبهات فقال: ﴿وَأَجْبُنِي وَبَنِي أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ رَبِّ إِنِّي أَضَلَلْتُ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ يَّعْنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾﴾ [إبراهيم: ٣٥، ٣٦]، ونبينا محمد ﷺ يقول: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك»^(١)، والراسخون في العلم يقولون: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨]، ولا شك أن هذه الشبهات يجب أن تعرض على أهل العلم ليكشفوا زيفها ويبيّنوا بطلانها حتى يسلم المسلمون من شرها وشر أهلها، ولا تعرض على الجهال وأنصاف المتعلمين أو تعرض على علماء الضلال، فإن هؤلاء لا يزيدونها إلا شراً.

ونحن الآن في فتن عارمة استهوت كثيراً من شباب المسلمين فنتج عنها التخريب في بلاد المسلمين وقتل الأبرياء من المسلمين والمتسامين وإتلاف الأموال والممتلكات، وقد قال النبي ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه»^(٢)، ودماء المستأمنين من الكفار وأموالهم كدماء المسلمين وأموالهم فلا يجوز قتل المستأمن عمداً، وإن قتل خطأ فإنه على القاتل الدية والكفارة، قال ﷺ في قتله عمداً: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة»^(٣)، وقال تعالى في قتله خطأ: ﴿وَأِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَذِيهِ مُسْلِمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾ [النساء: ٩٢]، وهذا يدل على وجوب وفاء المسلمين بالعهد وتحريم الغدر بها حتى مع الكفار ﴿إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وهؤلاء الذين يقتلون الكفار في بلاد المسلمين قد خالفوا الكتاب والسنة، وعصوا الله ورسوله وعملهم هذا غدر وخيانة وإن سموه جهاداً فهو جهاد في سبيل الشيطان. وشبهتهم في ذلك عموم حل دم الكافر وماله ولم يعلموا أن هذا الحكم خاص بالكافر الحربي دون الكافر المعاهد والمستأمن والذمي.

كذلك من شبههم في قتل رجال الأمن المسلمين أن الصائل يقتل دفعاً لشره، ولم يعلموا أنهم الذين ينطبق عليه حكم الصائل؛ لأنهم يصلون على المسلمين والمستأمنين، ورجال الأمن هم الذين يدفعون الصائل في هذه الحالة، ولو أنهم كفوا أذاهم عن المسلمين ولم يشهروا السلاح في وجوه المسلمين لما تعرض لهم رجال الأمن، ففي الحقيقة هم الصائلون الذين يجب دفع شرهم عن المسلمين، ورجال الأمن لهم الأجر في ذلك، ومن قُتل من رجال الأمن فإنه تُرجى له الشهادة في سبيل الله؛ لأنه يدفع الصائل عن نفسه وعن المسلمين.

ومن شبه هؤلاء المخربين أنهم يقولون: إن دول الكفر تقتل المسلمين وتشردهم ونحن نقتل هؤلاء الكفار الذين يقيمون في بلاد المسلمين انتقاماً من الدول الكافرة التي تقتل المسلمين، ونقول لهؤلاء:

(١) رواه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩).

(٢) سبق تخريجه (ص ٥١).

(٣) رواه مسلم (٢٥٦٤).

أولاً: هؤلاء الكفار المقيمون في بلادنا بالأمان والعهد يحرم قتلهم بموجب العهد والأمان «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة»^(١). وهذا وعيد شديد؛ لأن هذا العمل غدر وخيانة.

ثانياً: هذا العمل من قتل الأبرياء الذين لم تحصل منهم إساءة في حق المسلمين والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]، وإنما هذا من فعل الجاهلية، وإذا كنتم تزعمون أن هذا العمل انتقام من الكفار فأنتم تمشون في مخططاتهم، فهم الذين يزرعون التخريب في بلاد المسلمين ويدربون المخربين، أليسوا يؤون المطاردين أمنياً من بلاد المسلمين ويحمونهم ويفسحون لهم المجال في بث الدعايات السيئة ضد المسلمين، ويسمونهم بالمعارضين؟ فلا تكونوا عوناً للكفار على المسلمين وجنداً لهم.

وختاماً: أحذر شباب المسلمين من الانخداع بهذا الفكر المنحرف، وأدعو مَنْ انخدعوا به إلى التوبة والرجوع إلى الصواب والانضمام إلى إخوانهم وبلدانهم، فالرجوع إلى الحق خير من التماسي في الباطل.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه



التعاليم وآثاره الخطيرة على الأمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن ولاه، وبعد:

فلا بد للأمة من العلم والعلماء؛ لأن الله سبحانه بعث الرسول ﷺ وأنزل القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ﴾ [التوبة: ٣٣]، والهدى: هو العلم النافع، ودين الحق: هو العمل الصالح. فالرسول ﷺ بُعث بالعلم والعمل، وإذا رفع العلم بقبض العلماء اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا - كما أخبر النبي ﷺ -.

والعلم لا يحصل إلا بالتعلم والتلقي عن العلماء، قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة ١٢٢]، لا يؤخذ العلم من مجرد الكتب بدون قراءتها على العلماء وتلقي شرحها وبيانها منهم، ولا يؤخذ العلم عن المتعلمين الذين يأخذون علمهم عن الأوراق ويشرحونها من أفكارهم وأفهامهم، فالتعاليم معناها: ادعاء العلم نتيجة للاقتصار على مطالعة الكتب، ومثل هذا يقال له: الجهل المركب، وهو الذي يجهل ولا يدري أنه جاهل، بل يظن نفسه عالماً، وكم جنت هذه الطريقة على الأمة قديماً وحديثاً من الويلات، فأول خريجي مدرسة التعاليم هم الخوارج الذين كفّروا الصحابة رضي الله عنهم وقاتلوهم وقتلوا عثمان وعلياً وطلحة والزبير وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، ولا تزال أفواج خريجي هذه المدرسة يتوالى خروجها على الأمة، وما حادث الحرم وحوادث التفجيرات وترويع الأمنين في عصرنا الحاضر إلا امتداداً لهذه المدرسة المشؤومة، كما أنه لا يزال يتخرج من هذه المدرسة من يكفّرون أو يبدعون المسلمين، ويتخرج منها من يفتون بغير علم فيحلون ما حرم الله أو يحرمون ما أحل الله، وما زالت الأمة الإسلامية تعاني من أضرار هؤلاء الذين يحتقرون العلماء ويصفونهم بعدم معرفة فقه الواقع، وأنهم علماء سلطة، وأنهم مداهنون وأصحاب كراسي وغير ذلك، وينفرون من تلقي العلم عنهم، والواجب على شباب الأمة الحذر

من هؤلاء المتعلمين، والحرص على تلقي العلم عن العلماء والرجوع إليهم في حل مشكلاتهم، فإن العلماء ورثة الأنبياء وقد ميّزهم الله عن غيرهم بالعلم فقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩]، كما أنه يجب ألا يُمكن من التدريس والإفتاء إلا من عرف بالعلم وعرف أين تلقى العلم. وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه



من المعلوم في انفصال بعض الشباب عن العلماء؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، وبعد:

فقد كثر في الآونة الأخيرة في الفضائيات والكتابات إلقاء اللوم على العلماء بسبب ما حصل من بعض الشباب من انحراف فكري وسلوك مناهج ضالة أدت ببعضهم إلى الخروج على مجتمع المسلمين بأفكار منحرفة وتصرفات تخريبية غريبة عن تعاليم دينهم وأخلاقيات مجتمعهم، فصار بعض الكتّاب وبعض الذين تجرّ معهم لقاءات في المحطات الفضائية أو الصحفية أو الإذاعية أو مختلف الوسائل الإعلامية أو حتى في المجالس العادية يلقون باللوم على العلماء ويحملونهم مسؤولية تلك التصرفات وخصوصاً أن ذلك صادف هوى في نفوس بعض المتكلمين والكتّاب، فيحقرّ علماء الأمة؛ لأنه يحمل ضدهم بعض الحقد فتنفس الصعداء في هذه المناسبة وصار يكيل التهم ضد العلماء، ويعذر أولئك الشباب في انحرافهم ويقولون: إنهم لم يجدوا من يوجههم الوجهة السليمة، ودفاعاً عن أعراض العلماء ووضعاً للأمور في نصابها أقول:

أولاً: العلماء لم يقصّروا في بذل التوجيه السليم من خلال البرامج الإعلامية والخطب المنبرية والدروس اليومية في المساجد والمحاضرات والندوات في كل مكان مناسب، وفي كل فرصة سانحة. فالعلماء يبينون للشباب ولغيرهم منهج السلف عقيدة وعبادة ومعاملة وسلوكاً.

ثانياً: الشباب هم الذين ابتعدوا عن العلماء لأسباب متعددة أجملها فيما يلي:

- ١ - ظهور التيارات الفكرية المختلفة التي يحملها بعض المنظرين لها والذين يدعون الشباب إلى اعتناقها؛ لأنها في نظرهم هي الفهم الصحيح للإسلام ودعوته.
- ٢ - تصنيف قيادات الشباب للعلماء تصنيفات مختلفة تزهد الشباب في أولئك العلماء والتلقي عنهم، فصاروا لا يحضرون عند العلماء في دروسهم ومحاضراتهم،

وبعضهم يقول: اسمعوا للعالم الفلاني واتركوا العالم الفلاني بناء على رغبات نفسية أو وساوس وهمية.

٣ - التقليل من شأن العلماء على ألسنة بعض المتزعمين للشباب ورميهم بأنهم علماء سلطة، علماء مناصب، لا يفهمون الواقع، يحملون أفكاراً قديمة لا تناسب الوقت الحاضر ولا المسلم المعاصر.

٤ - البعض الآخر يرمي العلماء بالتشدد والغلو وقصور الفهم مما أدى ببعضهم إلى التشاؤم والخروج عن المجتمع ككل لا عن العلماء فحسب واعتناق الأفكار الهدامة التي أصبحت الأمة تعاني منها، واستوحش أولئك البعض من الشباب فانعزلوا عن المجتمع، بل اعتزلوا صلاة الجمعة والجماعة في المساجد والالتقاء بالمسلمين؛ فاستغلهم دعاة الضلال ولقنهم الأفكار المنحرفة، وهذا كله نتيجة حتمية لسوء الظن بالعلماء والابتعاد عنهم كما حصل للخوارج من قبل لما انفصلوا عن علماء الصحابة والتابعين وتمكّن شياطين الجن والإنس من إغوائهم وشحن رؤوسهم بالفكر الضال المنحرف، ولم يكن اللوم على العلماء، بل صار اللوم عليهم هم في انعزالهم عن العلماء وذاقوا عاقبة ذلك.

والواجب على المسلمين اليوم الانتباه لدرء هذا الخطر عن الأمة وعن شبابها، وذلك بالمحافظة على ما تبقى من الشباب الموجود والاستعداد لاستقبال الشباب القادم بغرس العقيدة الصحيحة في نفوسهم وربطهم بعلمائهم وإبعادهم عن أصحاب الأفكار المنحرفة، وعن الخلوات والرحلات المشبوهة، والأسفار غير المنضبطة بضوابط الشرع، ومتابعتهم من قبل والديهم أثناء خروجهم من البيوت إلى أن يرجعوا سالمين، فإن الوقت وقت فتن مهلكة تغزو البيوت والمجتمعات بشتى الوسائل، كما قال الشاعر:

ومن رعى غنماً في أرض مَسْبُعة ونام عنها تولى رعيها الأسد
وفق الله الجميع لما فيه الخير والصالح والإصلاح.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه



احذروا مجالس السوء

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه، أجمعين، وبعد:

فقد قال النبي ﷺ: «مثلُ المجلسِ الصالحِ وجليسِ السوءِ كبائعِ المسكِ ونافخِ الكيرِ، فبائعِ المسكِ إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحاً طيبة» فهذا مثل المجلس الصالح، «ونافخِ الكيرِ إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة»^(١) فهذا مثل جلس السوء.

والله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي ءَايَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُبْسِتْكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنعام: ٦٨].

وإننا أيها الإخوان في هذا الزمان في وقت فتن وشُرور وغالب المجالس تشتغل بالغيبة والنميمة والوقعة في أعراض العلماء وأعراض ولاة الأمور لأجل إثارة الفتنة وتفريق الكلمة وسوء الظن بالعلماء وإسقاط مكانتهم عند الناس، كما أن هناك أفكار خبيثة تروج في هذه المجالس لإفساد عقيدة المسلمين وترويج الأفكار الهدامة والعقائد الباطلة والآراء المضللة بحجة الحوار وقبول الرأي الآخر بدلاً من قبول الحق ورفض الباطل.

وهناك دعوة لتسميم أفكار الشباب ضد آبائهم ومجتمعهم وولاية أمورهم، ودعوة إلى الإفساد الذي يسمونه الجهاد يتمثل باستباحة دماء المسلمين والمعاهدين والمستأمنين وتخريب المباني والمساكن والممتلكات بالتفجيرات المدمرة والإرهاب المروع، فعليكم أيها المسلمون الحذر من هذه المجالس المستخفية والتجمعات المشبوهة والرحلات المجهولة، وحافظوا على أولادكم من دعاة الفتنة الذين يندسون فيما بينهم ويجتمعون بهم ويلقنونه تلك الأفكار، ثم يعزل عنكم أبناءكم وتفقدونهم

(١) رواه البخاري (٥٥٣٤)، ومسلم (٢٦٢٨).

إلى أن يعلن عنهم بعد القبض عليهم أو قتلهم بعد قيامهم بالتخريب والعدوان على الناس، أو بعد إيداعهم في السجون.

فاحذروا دعاة الفتنة الذين أخبر عنهم النبي ﷺ ووصفهم بأنهم دعاة على أبواب جهنم، من أطاعهم قذفوه فيها، وقال: «هم قوم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا»^(١). نعم إنهم يتكلمون باسم العلم، ويستترون بلباس الدين - خداعاً ومكراً - غلوّاً وإفراطاً، ويجهلون غيرهم أو يصفونهم بالمداهنة والجري وراء المناصب والمكاسب الدنيوية، أو يصفونهم بالجبن والتخلف عن الجهاد، إلى غير ذلك من الاتهامات الباطلة، فكيف تغفلون أيها المسلمون عن هؤلاء وتتهاونون بشأنهم وتتركوا أولادكم بأيديهم؟ يقودونهم إلى هلاكهم وهلاككم وهلاك المجتمع، يقول الشاعر:

أرى خلل الرماد وميض نار ويوشك أن يكون لها ضرام
فإن لم يسع لإطفائها عقلاء قوم فسوف يكون وقودها جثث وهام
فإن النار بالعودين تذكى وإن الحرب أولها كلام
فتنبهوا أيها المسلمون لأنفسكم ولدينكم ولمجتمعكم ولا تتركوا المفسدين يعيشون
ببيوتكم وبلادكم ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

اللهم أصلح قلوبنا وأصلح ولاية أمورنا وأصلح بطانتهم وأبعد عنهم بطانة السوء والمفسدين، وأصلح شباب المسلمين وردّ ضالهم إلى الحق ومخطئهم إلى الصواب.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه



نصيحة للشباب

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإنه لما حدثت التفجيرات في الرياض وغيرها وقد قام بها ثلة من شباب المسلمين استغرب الناس هذا الحدث واختلفوا في تعليلاته وأسبابه، وكلُّ أدلى برأي، والذي أراه سبباً وحيداً لذلك هو تربية الشباب منذ صغرهم على مناهج دعوية وافدة تخالف المنهج السليم الذي كانت تسير عليه البلاد، ويتلقون أفكاراً من خلال تلك المناهج أدت بالكثير منهم إلى ما لا تحمد عقباه.

لقد كان صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين والقرون المفضلة يسرون على منهج الكتاب والسنة الذي تركهم عليه رسول الله ﷺ وأوصاهم بالتمسك به فقال: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي: كتاب الله وسنتي»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «فإنه من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(٢).

والله تعالى قد أوصانا باتباع السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان فقال ﷺ: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنِ الْمُهِجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، ومنهج هؤلاء الذين أوصانا الله باتباعه يحتاج منا إلى معرفته وتعلمه ومعرفة ما يخالفه ويضاده حتى نجتنبه، إذ لا يمكن لنا اتباع منهج السلف إلا بمعرفته، ولهذا قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ أي: باعتدال من غير غلو ومن غير تساهل ولا تفريط، ولا يمكن ذلك إلا بتعلم هذا المنهج وتعلم ما يخالفه ويضاده، ولذلك ألف الأئمة كتب العقائد التي فيها بيان

(٢) سبق تخريجه (ص ٧).

(١) سبق تخريجه (ص ٥٦).

منهج السلف وبيان منهج المخالفين لهم من شيعة وقدرية وخوارج وجهمية ومعتزلة ومشتقاتهم من الفرق الضالة التي أخبر عنها ﷺ بقوله: «وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة»، قيل: من هي يا رسول الله؟ قال: «من كان على ما أنا عليه وأصحابي»^(١).

واليوم شبابنا تتخطفهم مناهج مختلفة فيحتاجون إلى تدريسهم عقيدة السلف الصالح بعناية تامة وتحذيرهم من الانقسامات تبعاً للمناهج الوافدة عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّيْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وكثير ممن ينتمون إلى منهج السلف يجهلونه ولذلك اختلفوا بينهم، كل يزعم أن الصواب معه؛ فحصل بينهم صراعات مريرة، بل وصل الأمر ببعضهم إلى التكفير لغيرهم أو التفسيق والتبديع نتيجة للجهل بمنهج السلف الذي لم يتبعوه بإحسان.

بينما فرق أخرى من الحزبيين تزهّد بمنهج السلف وتتبع رموزاً من الحركيين ومنظرين أبعدهم عن منهج السلف، فاعتنقوا أفكاراً غريبة عن منهج السلف، وكلا الفريقين من هؤلاء وهؤلاء على طرفي نقيض، وفي صراع مرير أفرحوا به أعداء الإسلام، ولا ينجي من هذا الصراع والاختلاف بين صفوف شباب الأمة إلا الرجوع الصادق إلى الكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة وأئمتها، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، والرد إلى الله هو الرد إلى كتابه والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته، وهذا لا يحصل ولا يتحقق إلا بتعلم العقيدة الصحيحة المأخوذة من الكتاب والسنة وما كان عليه سلف الأمة وأئمتها، وهذا - والله الحمد - مضمن في مناهج الدراسة وكتب العقيدة المقررة في مدارسنا ومعاهدنا وكلياتنا ومساجدنا، فيا أيها المدرسون الكرام ونحن في بداية العام الدراسي الله... الله، عليكم الجد والاجتهاد في توضيح هذه العقيدة الصحيحة السليمة لأبنائكم الطلاب حتى تكون لهم حصناً منيعاً - بإذن الله - يقيهم من الانحراف الفكري، وربُّوهم على التآخي في الحق وعفة القول فيما بينهم بدلاً من التراشق فيما بينهم بالاتهامات الجارحة والوقيعية في أعراض العلماء

والدعاة، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١].

وحينما أقول: إن الشباب على طرفي نقيض حول منهج السلف فلست أعني كل الشباب؛ لأن هناك كثير من الشباب - والله الحمد - على منهج سليم ومنهج وسط معتدل هو منهج السلف الصالح، وهم قدوة صالحة لشباب الأمة، نرجو الله أن يثبتهم ويرزقهم الفقه في دينه، لكننا نخاف عليهم التأثير بالتيارات المضللة التي اجتاحت فئات من شبابنا، والحي لا تؤمن عليه الفتنة، كما قال بعض السلف: (من كان مستنّاً فليستن بمن قد مات فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة).

فيا شباب الأمة خذوا عن العلماء الربانيين الذين يدعون إلى كتاب الله وسنة رسوله ويعلمونكم العلوم النافعة في المدارس والمساجد، وإياكم والأخذ عن أهل الضلال والجهال وأصحاب الأهواء وخذوا عمن تثقون بعمله ودينه وعقيدته كما قال بعض السلف: (إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم)، فأقبلوا على طلب العلم الصحيح واحذروا من التفرق والتنازع بالألقاب، قال الله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وذلك بسبب تفرقهم واختلافهم، وخذوا بوصية نبيكم ﷺ حيث قال: «فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ»^(١)، وخافوا مما خاف منه النبي ﷺ حينما قال: «وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين»^(٢)، إنه ليس لنا إمام وقدوة سوى رسول الله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، قال شيخ الإسلام: من قال: هناك شخص يجب اتباعه غير الرسول ﷺ فإنه يُستتاب فإن تاب وإلا قُتل. ومعنى هذا أن غير الرسول لا يتبع اتباع الرسول، ومن خالف الرسول حرم اتباعه، وأبو بكر رضي الله عنه يقول: «أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيته فلا تطيعوني»، ومعنى هذا أنه ليس هناك متبوع معصوم غير الرسول ﷺ.

(١) سبق تخريجه (ص ٧).

(٢) رواه الترمذي (٢٢٢٩).

وعليكم معاشر الشباب بتوقير العلماء والمدرسين حتى تستفيدوا من علمهم، فإن احتقرتموهم حرمتهم من علمهم.

وهناك من يدعو إلى البقاء على التفرق في الآراء كما نقرأ لهم في الصحف والمجلات ويقولون: إن هذا من يسر الإسلام في قبول الرأي والرأي الآخر ومن الأخذ بالاجتهاد، وهذا من المغالطة والتضليل؛ لأن الله لم يرخص لنا البقاء على الاختلاف بل حذرنا من ذلك فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١٥٠) يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴿آل عمران: ١٥٠، ١٠٦﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: تبيض وجوه أهل السنة والجماعة، وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة.

والأخذ بأقوال المجتهدين وهو الذي يعبر عنه بقولهم: لا إنكار في مسائل الاجتهاد فذلك حينما لا يتبين الدليل مع أحد المختلفين فإذا تبين وجب الأخذ بما قام عليه الدليل وترك ما خالفه وهو معنى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وأصحاب هذه الفكرة يقولون: لا تردوا مسائل النزاع إلى الله والرسول وإنما كل يبقى على قوله ويجوز لنا الأخذ بأي قول دون نظر إلى مستنده، نحن لا نتعصب لإمام معين لا نأخذ إلا بقوله وإنما نتبع الدليل مع أي إمام كما أمرنا الله ورسوله بذلك، قال الإمام أبو حنيفة رحمته الله: إذا جاء الحديث عن رسول الله ﷺ فعلى الرأس والعين، وإذا جاء الحديث عن الصحابة فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال. أي: هم مجتهدون ونحن مجتهدون حيث لا دليل.

وقال الإمام الشافعي رحمته الله: أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد.

وقد قال رحمته الله: إذا خالف قولي قول رسول الله ﷺ فاضربوا بقولي عرض الحائط.

وقال الإمام مالك رحمته الله: أو كلما جاءنا رجل أجدل من رجل تركنا ما جاء به جبريل إلى محمد لجدل هؤلاء.

وقال الإمام أحمد رحمته الله: عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان! والله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وقبل هؤلاء الأئمة يقول ابن عباس رضي الله عنهما لما خالفه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في مشروعية فسخ الحج إلى العمرة مع أن سنة رسول الله ﷺ واضحة في مشروعية الفسخ قال: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء! أقول: قال رسول الله ﷺ وتقولون: قال أبو بكر وعمر؟! .

أقول: فكيف بالذين يقولون الآن: قال المفكر الفلاني، والكاتب الفلاني مما يخالف كلام الله وكلام رسوله ﷺ؟! .

ويُسر الإسلام ليس باتباع الأقوال، وإنما هو بالأخذ بالرخص الشرعية .
اللهم إنا نبرأ إليك من هذا القول، ونسألك الثبات على الحق، ونعوذ بك من اتباع الهوى .

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه



وجوب الانضباط في الفتوى

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تمسك بسنته إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الله جعل للأمة علماء وولاة أمور يرجع إليهم في الأمور المهمة العامة في أمور الدين والدنيا، وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٥٩﴾ [النساء: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ أَلْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِيَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٨٣﴾ [النساء: ٨٣]، فالله جعل المرد في الأمور العامة المهمة إلى ولاة الأمور من الأمراء والعلماء في أمور السياسة وأمر الدين، ولم يجعل الأمر فوضى كل يتناوله برأيه؛ لأن هذا مدعاة للاختلاف والفرقة وضياح الأمور والبلبل؛ ولهذا قال العلماء: حكم الحاكم يرفع الخلاف، ولو أن الناس ساروا على ما رسمه الله لهم في هذه الآيات وفي غيرها لارتفع الخلاف وحصل الوفاق واجتمعت الكلمة، وهذا ملاحظ - بحمد الله - في هذه البلاد لما كانت تسير على هذا النهج، إلا أننا - وللأسف - نرى في هذه الفترة القريبة بعض الناس يريدون تغيير هذا المسار ويبدون آراءهم في أمور ليس من شأنهم إبداء الرأي فيها، ويشوشون على الناس في أمور عباداتهم.

من ذلك تدخلهم في مواقيت الصلاة، صاروا يشككون الناس فيها ويشيعون أن الناس يصلون قبل دخول أوقات الصلاة، ويقولون أن تقويم أم القرى فيه خلل حسابي مع أنه تقويم معتمد من قبل ولاة الأمور ومعتمد من قبل العلماء منذ زمن طويل ولم يحصل فيه خطأ تطبيقي منذ عشرات السنين، وقد وقَّت الله الصلوات بتوقيت واضح يعرفه العامي والمتعلم والحضري والبدوي، فصلاة الفجر عند طلوع

الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الأفق، وصلاة الظهر عند زوال الشمس عن محاذة الرؤوس إلى جهة الغرب، وصلاة العصر عندما يتساوى الشاخص وظله، وصلاة المغرب عند غروب الشمس، وصلاة العشاء عند مغيب الشفق الأحمر.

ومن ذلك أن هؤلاء عندما يقبل شهر الصوم يتخبطون في أمر الهلال ويشغلون الصحف في نشر المقالات عن وقت ظهور الهلال، والنبی ﷺ يقول: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له»^(١)، وفي رواية: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً»^(٢)، ولم يعلق ذلك بالحساب الفلكي؛ لأن الهلال واضح يراه العامي والمتعلم، والحساب الفلكي لا يعرفه كل أحد، ثم هو عمل بشري يخطئ ويصيب، والفلكيون يختلفون فيما بينهم، وإثبات الأهلة موكول إلى جهة شرعية مختصة.

ومن ذلك صلاة التراويح في شهر رمضان والتهجد في العشر الأواخر منه، حيث إن النبي ﷺ حث على قيام شهر رمضان ولا سيما العشر الأواخر منه ولم يحدد عدداً من الركعات، وكان هو ﷺ يصلي في رمضان وفي غيره إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة يطيلها جداً ويقرأ فيها قراءة طويلة تقدر بالأجزاء الكثيرة، وكان الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه يصلون ثلاثاً وعشرين ويخففون الصلاة مراعاةً للمؤمنين عملاً بقول النبي ﷺ: «أيكم أم الناس فليخفف، فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة، فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء»^(٣).

فكان النبي ﷺ لما كان في الغالب يصلي التهجد وحده يطيل الصلاة ويقلل عدد الركعات، وكان الصحابة لما صلوا جماعة يخففون الصلاة ويزيدون في العدد، لكن جاء في هذا الزمان جماعة من المتعالمين غير الفقهاء أخذوا بالعدد وتركوا الصفة فقالوا: لا يزداد في قيام رمضان على إحدى عشرة أو ثلاث عشرة اقتداءً بالنبي ﷺ.

ونقول لهم: لماذا اقتديتم بالنبي ﷺ في العدد ولم تقتدوا به في صفة الصلاة فتطيلونها كما كان النبي ﷺ يطيلها؟ حتى إنه قرأ في ركعتين بالبقرة والنساء وآل

(١) رواه البخاري (١٩٠٠)، ورواه مسلم (١٠٨٠).

(٢) رواه البخاري (١٩٠٩).

(٣) رواه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).

عمران خمسة أجزاء وزيادة، وكان ركوعه نحواً من قيامه، وسجوده نحواً من ركوعه، ثم أليس ما فعله الصحابة سنة؛ لأنه من فعل الخلفاء الراشدين؟ ولماذا زادوا في العدد وخففوا في الصفة؟ إلا رفقا بالناس ولكون النبي ﷺ لم يحدد، وهم أفهم لسنة النبي ﷺ وأحرص على تطبيقها منا، فاتركوا الناس يقومون رمضان ويتهجدون فيه ولا تشوشوا عليهم، بارك الله فيكم.

ومن كان له رأي خاص منكم فليعمل به في نفسه ولا يلزم الناس به أو يشوش عليهم برأيه، وليصل قيام رمضان وحده ويقي الناس من شره، والواجب اجتماع الكلمة، وإذا كان على رأي من الآراء الاجتهادية التي لا تخالف الدليل فليكن معهم جمعاً للكلمة، وكما قال بعض العلماء: الرأي المرجوح يكون راجحاً في بعض الأحوال، يعني إذا كان فيه جمع للكلمة ولا يخالف نصاً واضحاً، هذا ما أردت بيانه.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه



كُتِبُوا كَمَا كُتِبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فقد أدرك الملك عبد العزيز آل سعود رَحِمَهُ اللهُ بِثاقب نظره وبتوفيق من الله تعالى له أن بقاء العلم الشرعي في هذه البلاد المباركة له أهمية كبرى؛ لأنه الأساس الذي قامت عليه الدولة، ففكر في إنشاء مؤسسة علمية ترعاها الدولة ويتولى إدارتها ووضع منهاجها علماء البلاد وعلى رأسهم سماحة المفتي الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ، فتمت الفكرة وبرزت للوجود بفتح أول معهد علمي في الرياض عام ١٣٧١هـ، ثم أمر رَحِمَهُ اللهُ بفتح فروع لهذا المعهد في القصيم وفي سدير والوشم، ثم في عهد الملك سعود وعهد الملك فيصل وعهد الملك خالد وعهد الملك فهد زادت هذه الفروع وانتشرت وأثمرت وكان من ثمراتها فتح كلية الشريعة وكلية اللغة، ثم زاد فتح الكليات وتطورت إلى جامعة باسم جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وتخرج منها أفواج كثيرة من العلماء ذوا كفاءات عالية تولوا أرقى المناصب في القضاء والإفتاء والدعوة والتعليم، وكان منهم الوزراء والقيادات العلمية، ﴿فَأَمَّا الزُّبْدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ﴾ [الرعد: ١٧]

إلا أن هذه المؤسسة الجليلة لم ترق في أعين الذين لم يدركوا فائدتها فشنوا الحرب ضدها وسمّوها بأسماء منفرة منها: أنها دار العجزة، دار الضمان الاجتماعي، دار المطاوعة والمؤذنين، وأنها لا مستقبل لها، وأن خريجيها سيبيرون في المجتمع، وأنها تعلم التكفير والإرهاب... إلى آخر الألقاب، ولكن هذه المؤسسة الجليلة ثبتت ورست رغم أنوفهم وفرضت نفسها وأثبتت وجودها وأقبل الناس على الالتحاق بها؛ لأنهم يرون جدواها وفائدتها؛ لأنها أسست بنية خالصة وعلى أساس ثابت أصيل من الميراث النبوي، وما زال ولادة الأمر حفظهم الله يهتمون بها ويرعونها لما لمسوه فيها من فائدة للإسلام والمسلمين، وفي الأيام

القرية عادت الكَرَّةَ ضد المعاهد العلمية فنشرت مقالات تندد بهذه المعاهد وتطالب بضمها إلى التعليم العام، ويزعم بعض كتّاب هذه المقالات الآثمة أن بعض طلاب المعاهد العلمية شكوا إليه ما يلقون من الظلم والظيم... إلخ.

أقول:

أولاً: لماذا لم يُسمِّ الكاتب أحداً من المشتكين والمتظلمين؟.

ثانياً: لماذا لم يشتكوا إلى ولي الأمر حتى ينظر في قضيتهم إن كانوا صادقين؟.

ثالثاً: لماذا لم يحددوا أنواع الظلم الواقع عليهم؟ لأن الدعوى لا تقبل إلا إذا كانت محددة معلومة المدعى به.

رابعاً: ما الذي حال بين هؤلاء المتظلمين وبين الالتحاق بالتخصّصات الأخرى المناسبة لهم؟.

خامساً: إذا كان هذا الظلم واقعاً من بعض الإداريين والموظفين في تلك المعاهد فما ذنب المعاهد؟ هل إذا وقع ظلم من مسؤول في دائرة ما فإنها تلغى تلك الدائرة أم يُغير المسؤول؟ هذا لو فرضنا أن هناك ظلم واقع، لكنه الهوى يُعمي ويصم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

تساؤلات ننتظر الإجابة عنها ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُنِمْ نُورِهِ﴾ [الصف: ٨]، سنة الله في خلقه.

وقل للعيون الرمد للشمس أعين
وسامح عيوناً أطفأ الله نورها
إن الشمس لا تُغْطى في رابعة النهار!
وليس يصح في الأذهان شيء
سواك تراها في مغيب ومطلع
بأهوائها فلا تفيق ولا تعي
إذا احتاج النهار إلى دليل

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه



المراكز الصيفية وما قيل عنها

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن والاه،

وبعد:

كثر الكلام عن المراكز الصيفية بين من يمدحها ومن يذمها، وأرى أن المراكز في حد ذاتها لا بد منها في العطلة الصيفية لملء الفراغ في حياة الشباب، وإذا خلت من السلبيات وشغلت بالمفيد فهي خير إلى خير، ولكن أرى أن تقام قريباً من المساجد الكبار ليكون للمسجد نصيب من برامجها العلمية، وذلك للأمور الآتية:

أولاً: ربط الشباب بالمساجد حتى يألفوها وتتعلق قلوبهم بها، فقد ذكر النبي ﷺ أن من العشرة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله رجلاً قلبه معلق بالمساجد، وإذا أبعدنا الشباب عن المساجد نفروا منها ولم يألفوها؛ لأن الشيء بالاعتقاد.

ثانياً: لتعمر المساجد بالذكر ويحصل مرتادوها على ما وعد به النبي ﷺ في قوله: «وما اجتمع قومٌ في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده»^(١)، ولا تحرم المساجد من مدارس العلم وذكر الله وتبقى مغلقة محرومة من الذكر.

ثالثاً: ليستفيد الناس على اختلاف طبقاتهم وأسنانهم مما يلقي في المساجد من الدروس والمحاضرات والندوات ولا يكون ذلك محصوراً على من يرتاد المخيمات فقط، فإن أكثر الناس لا يذهبون إلى المخيمات وإنما يأتون المساجد، فيبقى طبقات من الناس يعيشون في الجهل والجفاء محرومين من العلم.

رابعاً: لتقلّ التكاليف المالية التي تنفق على المخيمات ويستفاد من تلك التكاليف في مجالات أخرى من مجالات الخير وما أكثرها وأحوج الناس إليها.

خامساً: أن التوجيه في المساجد يكون أكثر تأثيراً وأحسن قبولاً من التوجيه خارجها؛ لأن المساجد مهبط الرحمة والسكينة وملقى الملائكة وبيوت العبادة وملقى المسلمين، ولا يرتادها إلا أهل الخير كما قال النبي ﷺ: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان»^(١)، وهذا كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [التوبة: ١٨].

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه



(١) رواه الترمذي (٢٦١٧ و ٣٠٩٣). وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه (٨٠٢)، وابن حبان (٣١٠ - موارد)، والحاكم (٣٣٢/٢).

لا تنه عن خُلُق وتأتي مثله

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد كثر في الآونة الأخيرة استنكار الغلو والتحذير منه، وهذا أمر قد حذر منه الشرع المطهر، ولكن الشأن في تحديد مفهوم الغلو، فإن بعض هؤلاء المنكرين له يقعون فيه عن قصد أو عن غير قصد، ومن ذلك:

أولاً: أنهم وقعوا في شأن المرأة حيث يزعمون أنهم يطالبون بحقوقها مع أنهم يدفعون بها إلى قيامها بما لا يليق بها من أعمال لا تتناسب مع خلقتها أو مع حشمتها وعفافها، حيث ينادون بأن تسند إليها أعمال الرجال التي لا تتناسب مع خلقتها أو طبيعتها، أو تسند إليها أعمال تقتضي تخليها عن الآداب الشرعية التي تحفظ لها كرامتها كالمناداة بسفرها بدون محرم والمناداة بخلعها للحجاب، والمناداة باختلاطها بالرجال وحرمانها من حقها، والمناداة بإلغاء قوامة الرجل عليها والزج بها فيما يعود عليها بالوبال عاجلاً أم آجلاً، فهل يفكر هؤلاء فيما يقولون ويربأون بأنفسهم من هذا التناقض، أو هم يحسبون أن الناس لا يعقلون ولا يدركون تناقضهم ويحاسبونهم على غلوهم وإفراطهم، إن الله رفع المرأة من ظلم الجاهلية لها ومن تسيات الغرب العصرية.

ثانياً: غلوهم في التسامح فهم دائماً ينادون بالتسامح والتيسير، ونقول لهم: نعم إن ديننا هو الشريعة السمحة وقد رفع الله به الآصار والأغلال التي كانت على من قبلنا، لكن هؤلاء يريدون بالتسامح ترك الأوامر وارتكاب المناهي وعدم التمييز بين مسلم وكافر وعدو الله وولي الله، وهذا غلو في التسامح وجنوح به إلى غير مفهومه الصحيح.

إن التسامح معناه: الأخذ بالرخص الشرعية عند الاحتياج إليها، والاقتصار على حدود الرخصة والأخذ بها وقت الحاجة بشروطها الشرعية مع عدم التوسع في

مفهومها، وقد عرّف الأصوليون الرخصة بأنها: استباحة المحظور مع قيام سبب الحظر لمعارض راجح بحيث إذا زال هذا المعارض فإننا نرجع إلى العزيمة، فمثلاً قصر الصلاة خاص بالسفر وأكل الميتة خاص بحالة الضرورة، وإذا انتهى السفر انتهى القصر ولزم إتمام الصلاة، وإذا زالت الضرورة عاد تحريم الميتة، وهكذا في جميع الرخص، فلا يجوز انتهاك أحكام الشريعة بذريعة التسامح وعدم التشدد كما يقولون.

ثالثاً: غلوهم فيما يسمونه التشدد والتطرف، ولا شك أن الله نهى عن الغلو في الدين وكذلك النبي ﷺ نهى عن ذلك، ولكن المراد بالغلو في كلام الله وكلام رسوله هو الزيادة عن الحد المشروع، وهؤلاء عندهم أن من تمسك بالدين واقتصر على الحد المشروع فإنه متشدد وهذا غلو في ضابط التشدد، والتشدد المنهي عنه لا يرجع في تفسيره إلى أذواق الناس واعتباراتهم وإنما يرجع فيه إلى الكتاب والسنة وفهم ذلك منهما على الوجه الصحيح الذي فهمه سلف هذه الأمة، وديننا دين الوسط الذي لا غلو فيه ولا جفاء ولا إفراط ولا تفريط.

قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [١٥٦] ﴿الأنعام: ١٥٣﴾، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠].

وتحديد الغلو والتساهل حكم شرعي لا يعرفه إلا أهل العلم والبصيرة قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنَيطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣]، وإذا تولى هذا الأمر من لا يحسنه خرج عن حده، (وكل شيء خرج عن حده فإنه ينقلب إلى ضده)، فشان المرأة لما تولى القول به غير ذوي الاختصاص خرجوا به عن حده وضربوا المرأة من حيث يظنون أنهم ينفعونها، وخرجوا بها عن طورها الذي حدده الله لها، والاعتدال يعتبره الغلاة تساهلاً ويعتبره المتساهلون غلوً نتيجة لجهل هؤلاء وهؤلاء، أو لاتباع أهوائهم، وصار كل منهما يرمي الآخر بالسوء.

رابعاً: غلوهم في منع التكفير حتى في حق من حكم الله ورسوله بكفره ومن ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام المجمع عليها كدعاء الأموات والاستغاثة بالقبوريين، ومن سب الله ورسوله أو دين الإسلام، وهذا العمل منهم محادثة الله ورسوله وتأيد للخروج من الدين، فالواجب على هؤلاء كف ألسنتهم وأقلامهم عن الكلام فيما لا يعرفون، ورحم الله امرأً عرف قدر نفسه. وفق الله الجميع.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ



الأدلة من الكتاب والسنة

على وجوب ستر المرأة وجهها عن الرجال غير المحارم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد كثر اللغط في هذه الأيام من بعض الكتاب حول قضايا المرأة كما يسمونها حتى وصل الأمر إلى البحث في حجاب المرأة هل هو مشروع أو غير مشروع، وكأن الشرع الحكيم أهمل هذه المسألة ولم يبينها للناس، وصار هؤلاء الكتاب يعتمدون على أقوال ضعيفة لم تبين على دليل من الكتاب والسنة ويتركون القول القوي المعتمد على الكتاب والسنة في أمر الحجاب، وها أنا إن شاء الله أسوق بعض الأدلة على وجوب الحجاب من الكتاب والسنة معقبا عليها بأقوال الأئمة المبنية عليها فأقول: إليك ذكر بعض هذه الأدلة: قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ عَنَّا﴾ [الأحزاب: ٥٩]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ مجموع الفتاوى (١٠٩/٢٢ - ١١١) في كلامه على الآيتين ما نصه: (والسلف قد تنازعوا في الزينة الظاهرة على قولين؛ فقال ابن مسعود ومن وافقه: هي الثياب، وقال ابن عباس ومن وافقه: هي ما في الوجه واليدين مثل الكحل والخاتم، إلى أن قال جامعاً بين القولين: وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زينتين؛ زينة ظاهرة وزينة غير ظاهرة، وجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج وذوي المحارم، وأما الباطنة فلا تبديها إلا للزوج وذوي المحارم وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل وجهها ويديها وكان إذ ذاك يجوز لها إظهاره، ثم لما أنزل الله ﷻ آية الحجاب بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ عَنَّا﴾ [الأحزاب: ٥٩]، حجب النساء عن الرجال وكان ذلك لما تزوج

النبي ﷺ زينب بنت جحش فأرخصى النبي ﷺ الستر ومنع النساء أن ينظرن، ولما اصطفى صفية بنت حيي بعد ذلك عام خيبر قالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين وإلا فهي مما ملكت يمينه، فحجبها، فلما أمر الله أن لا يسألن إلا من وراء حجاب وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيهن، والجلباب: هو الملاعة وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره: الرداء، وتسميه العامة: الإزار، وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها، وقد حكى عبدة وغيره أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها، ومن جنسه النقاب فكن النساء ينتقبن، وفي الصحيح: «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»^(١)، فإذا كن مأمورات بالجلباب لثلا يعرفن وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب، وكان الوجه واليدان من الزينة التي أمرت ألا تظهرها للأجانب فما بقي يحل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة، فابن مسعود ذكر آخر الأمرين وابن عباس ذكر أول الأمرين). اهـ.

وقال ابن كثير رحمه الله: (يقول الله تعالى آمراً رسول ﷺ أن يأمر النساء المؤمنات خاصة وأزواجه وبناته لشرفهن بأن يدنين عليهن من جلابيهن ليميزن عن سمات نساء الجاهلية وسمات الإماء، والجلباب هو الرداء فوق الخمار، قاله ابن مسعود وعبدة وقتادة والحسن البصري وسعيد بن جبيرة وإبراهيم النخعي وعطاء الخراساني وغير واحد، وهو بمنزلة الإزار اليوم، قال الجوهرية: الجلاب المملحفة، قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدن عينا واحدة. وقال محمد بن سيرين: سألت عبدة السلماني عن قول الله ﷻ: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى). اهـ.

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان (١٩٧/٦ - ٢٠٠) لما ذكر النقول عن السلف في تفسير الزينة بقسميها ما نصه:

(وقد رأيت في هذه النقول عن السلف أقوال أهل العلم في الزينة الظاهرة والزينة الباطنة وأن جميع ذلك راجع في الجملة إلى ثلاثة أقوال كما ذكرنا.

الأول: أن المراد بالزينة ما تتزين به المرأة خارجاً عن أصل خلقتها ولا يستلزم النظر إليه ورؤية شيء من بدنها كقول ابن مسعود ومن وافقه أنها ظاهر الثياب؛ لأن الثياب زينة لها خارجة عن أصل خلقتها وهي ظاهرة بحكم الاضطرار وأحوطها وأبعدها من الريبة وأسباب الفتنة.

القول الثاني: أن المراد بالزينة ما تتزين به وليس من أصل خلقتها، ولكن النظر إلى تلك الزينة يستلزم رؤية شيء من بدن المرأة وذلك كالحضاب والكحل ونحو ذلك؛ لأن النظر إلى ذلك يستلزم رؤية الموضع اللابس من البدن كما لا يخفى.

القول الثالث: أن المراد بالزينة الظاهرة بعض بدن المرأة الذي هو من أصل خلقتها لقول من قال: (إن المراد بما ظهر منها الوجه والكفان، وما تقدم ذكره عن بعض أهل العلم).

وإذا عرفت هذا فاعلم أننا قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يقول بعض العلماء في الآية قولاً وتكون في نفس الآية قرينة دالة على عدم صحة ذلك القول، وقدمنا أيضاً في ترجمته أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يكون الغالب في القرآن إرادة معنى معين في اللفظ مع تكرار ذلك اللفظ في القرآن، فكون ذلك المعنى هو المراد من اللفظ في الغالب يدل على أنه هو المراد في محل النزاع لدلالة غلبة إرادته في القرآن بذلك اللفظ وذكرنا بعض الأمثلة في الترجمة.

وإذا عرفت ذلك فاعلم أن هذين النوعين من أنواع البيان اللذين ذكرناهما في ترجمة هذا الكتاب المبارك ومثلنا لهما بأمثلة متعددة كلاهما موجود في هذه الآية التي نحن بصدها.

أما الأول منهما فبيانه أن قول من قال في معنى: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]: أن المراد بالزينة الوجه والكفان مثلاً. توجد في الآية قرينة تدل على عدم صحة هذا القول وهي إن الزينة في لغة العرب هي ما تتزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها كالحلي والحلل، فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر ولا يجوز الحمل عليه إلا بدليل يجب الرجوع إليه، وبه تعلم أن قول من قال: الزينة الظاهرة الوجه والكفان خلاف ظاهر معنى لفظ الآية، وذلك

قرينة على عدم صحة هذا القول فلا يجوز الحمل عليه إلا بدليل منفصل يجب الرجوع إليه.

وأما نوع البيان الثاني المذكور، فإيضاحه أن لفظ الزينة يكثر تكرره في القرآن العظيم مراداً به الزينة الخارجة عن أصل المزين بها ولا يراد بها بعض أجزاء ذلك الشيء المزين بها كقوله تعالى: ﴿يَبْنِيْ عَادَمَ خُذُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِيْنَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وقوله: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِيْنَةً لِّهَا﴾ [الكهف: ٧]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَّعُ الْحَيَوٰةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّاهَا﴾ [القصص: ٦٠]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا زِيْنَةً الْكُوْكَبِ﴾ [الصافات: ٦]، وقوله تعالى: ﴿وَالْحَلِيْلَ وَالْإِنْعَالَ وَالْحَمِيْرَ لِرَزْكُبُوهَا وَزِيْنَةً﴾ [النحل: ٨]، وقوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِيْنَتِهِ﴾ [القصص: ٧٩]، وقوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُوْنَ زِيْنَةُ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦]، وقوله تعالى: ﴿أَعْلَمُوْا أَنَّمَا الْحَيَوٰةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهَوٌ وَزِيْنَةٌ﴾ [الحديد: ٢٠]، وقوله تعالى: ﴿قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمَ الزِّيْنَةِ﴾ [طه: ٥٩]، وقوله تعالى عن قوم موسى: ﴿وَلَكِنَّا جُمْلَةً أَوْزَارًا مِّنْ زِيْنَةِ الْقَوْمِ﴾ [طه: ٨٧]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضُرِّيْنَ بِأَرْحُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيْنَ مِنْ زِيْنَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فلفظ الزينة في هذه الآيات كلها يراد به ما يزين به الشيء وهو ليس من أصل خلقته كما ترى، وكون هذا المعنى هو الغالب في لفظ الزينة في القرآن يدل على أن لفظ الزينة في محل النزاع يراد به هذا المعنى الذي غلبت إرادته في القرآن العظيم وهو المعروف في كلام العرب كقول الشاعر:

يأخذن زينتهن أحسن ما ترى وإذا عطلن فهن خير عواطل
وبه تعلم أن تفسير الزينة في الآية بالوجه والكفين فيه نظر.

وإذا علمت أن المراد بالزينة في القرآن ما يتزين به مما هو خارج عن أصل الخلقة وأن من فسروها من العلماء بهذا اختلفوا على قولين: فقال بعضهم: هي زينة لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة كظاهر الثياب، وقال بعضهم: هي زينة يستلزم النظر إليها رؤية موضعها من بدن المرأة كالكحل والخضاب ونحو ذلك.

قال مقيده عفا الله عنه وغفر له: أظهر القولين المذكورين عندي قول ابن مسعود رضي الله عنه أن الزينة الظاهرة هي ما لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة الأجنبية، وإنما قلنا: إن هذا القول هو الأظهر؛ لأنه هو أحوط الأقوال وأبعدها عن

أسباب الفتنة وأطهرها لقلوب الرجال والنساء، ولا يخفى أن وجه المرأة هو أصل جمالها ورؤيته من أعظم أسباب الافتتان بها كما هو معلوم، والجاري على قواعد الشرع الكريم هو تمام المحافظة والابتعاد من الوقوع فيما لا ينبغي. وقال أيضاً في صفحة (٥٨٤ - ٥٨٦) من الكتاب المذكور على قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٣] ما نصه:

(وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يقول بعض العلماء في الآية قولاً وتكون في نفس الآية قرينة تدل على عدم صحة ذلك القول، وذكرنا أمثلة في الترجمة، ومن أمثله التي ذكرنا في الترجمة هذه الآية الكريمة، فقد قلنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك، ومن أمثله قول كثير من الناس أن آية الحجاب أعني قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] خاصة بأزواج النبي ﷺ، فإن تعليله تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب النساء والرجال من الريبة في قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين أن غير أزواج النبي ﷺ لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن وقد تقرر في الأصول أن العلة قد تعم معلولها وإليه أشار في مراقي السعد بقوله:

وقد تخصص وقد تعم لأصلها لكنها لا تخرم انتهى محل الغرض من كلامنا في الترجمة، وبما ذكرنا تعلم أن في هذه الآية الكريمة الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء لا خاص بأزواجه ﷺ، وإن كان أصل اللفظ خاصاً بهن؛ لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه، إلى أن قال: ومن الأدلة القرآنية على احتجاب المرأة وسترها جميع بدنهما حتى وجهها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيزِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، فقد قال غير واحد من أهل العلم: إن معنى ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيزِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]: أنهن يسترن بها جميع وجوههن ولا يظهر منهن شيء إلا عين واحدة تبصر بها، وممن قال به ابن مسعود وابن عباس وعبيدة السلماني وغيرهم). اهـ.

وقال في صفحة (٥٩٢) أيضاً ما نصه: (وإذا علمت بما ذكرنا أن حكم آية

الحجاب عام وأن ما ذكرنا معها من الآيات فيه الدلالة على احتجاب جميع بدن المرأة عن الرجال الأجانب علمت أن القرآن دل على الحجاب، ولو فرضنا أن آية الحجاب خاصة بأزواجه ﷺ فلا شك أنهم خير أسوة لنساء المسلمين في الآداب الكريمة المقتضية للطهارة التامة وعدم التدنس بأنجاس الريبة، فمن يحاول منع نساء المسلمين كالدعاة للسفور والتبرج والاختلاط اليوم من الاقتداء بهن في هذا الأدب السماوي الكريم المتضمن سلامة العرض والطهارة من دنس الريبة غاش لأمة محمد ﷺ مريض القلب كما ترى). اهـ.

وقال الشيخ أبو الأعلى المودودي في كتاب الحجاب له بعد أن ذكر جملة من أقوال المفسرين على آية الأحزاب: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٩] ما نصه: (ويتضح من هذه الأقوال جميعها أنه من لدن عصر الصحابة الميمون إلى القرن الثامن للهجرة حمل جميع أهل العلم هذه الآية على مفهوم واحد هو الذي فهمناه من كلماتها، وإذا راجعنا بعد ذلك الأحاديث النبوية والآثار علمنا منها أيضاً أن النساء قد شرعن يلبسن النقاب على العموم بعد نزول هذه الآية على العهد النبوي، وكن لا يخرجن سافرات، فقد جاء في سنن أبي داود والترمذي والموطأ للإمام مالك وغيرها من كتب الأحاديث أن النبي ﷺ قد أمر المُحَرَّمَةَ أن لا تنتقب ولا تلبس القفازين، ونهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وهذا صريح الدلالة على أن النساء في عهد النبوة قد تعوَّدن الانتقاب ولبس القفازين عامة فنهين عنه في الإحرام، ولم يكن المقصود بهذا الحكم أن تعرض الوجوه في موسم الحج عرضاً، بل كان المقصود في الحقيقة أن لا يكون القناع جزءاً من هيئة الإحرام المتواضعة كما يكون جزءاً من لباسهن عادة، فقد ورد في الأحاديث الأخرى تصريح بأن أزواج النبي ﷺ وعامة المسلمات كن يخفين وجوههن عن الأجانب في حالة إحرامهن أيضاً، ففي سنن أبي داود عن عائشة قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا جازوا بنا سدلن إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه»^(١) إلى أن قال: وكل من تأمل كلمات الآية وما فسرهما به أهل التفسير في جميع الأزمان بالاتفاق وما تعامل عليه الناس على عهد النبي ﷺ

(١) رواه أحمد (٦/٣٠)، وأبو داود (١٨٣٣).

لم ير في الأمر مجالاً للجحود بأن المرأة قد أمرها الشارع الإسلامي بستر وجهها عن الأجانب، وما زال العمل جارياً عليه منذ عهد النبي ﷺ إلى هذا اليوم). اهـ.

وبما تقدم تعلم أنه لا مستمسك لهؤلاء الكتاب بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، وأن الآية حجة لنا لا لهم.

وأما أدلة السنة على وجوب الحجاب: فهناك أحاديث كثيرة تدل على وجوب الحجاب منها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»^(١)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في مجموع الفتاوى (٣٧٠/١٥، ٣٧١): (وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن). وقال في المجموع رحمته الله (٢٠/١٢٠): (ووجه المرأة في الإحرام فيه قولان في مذهب أحمد وغيره، قيل: إنه كرأس الرجل فلا يغطي وقيل كبطنه فلا يغطي بالنقاب والبرقع ونحو ذلك مما صنع على قدره، وهذا هو الصحيح، فإن النبي ﷺ لم ينه إلا عن القفازين والنقاب، وكمن النساء يدين على وجوههن ما يسترها من الرجال، وذلك أن ما يجافها عن الوجه فعلم أن وجهها كبطن الرجل وذلك أن المرأة كلها عورة كما تقدم فلها أن تغطي وجهها لكن بغير اللباس المصنوع بقدر العضو). اهـ.

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذونا كشفناه»^(٢). قال الشوكاني في نيل الأوطار: (واستدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة إذا احتاجت إلى ستر وجهها (يريد حال الإحرام) لمرور الرجال قريباً منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها؛ لأن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقاً كالعورة). اهـ.

ومعناه: أنه لا يحرم عليها ستر وجهها حالة إحرامها بحضرة أجنبي أو غيرهم، وهذا صريح من الإمام الشوكاني أنه يرى ستر المرأة لوجهها، إذ أن الوجه هو موضع الزينة ومحل الافتتان بها ونساء الصحابة يكشفن وجوههن حالة الإحرام، فإذا مر بهن الرجال الأجانب سترن وجوههن عنهم، مما يدل على أن المعتاد عندهن ستر الوجه.

(١) سبق تخريجه (ص ٩٧).

(٢) سبق تخريجه (ص ١٠٢).

هذه بعض الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب ستر المرأة الوجه واليدين عن الرجال الأجانب وطرف من كلام أهل العلم عليها، ولو تتبعنا كل ما ورد وكل ما قيل في هذا الموضوع لاحتجنا إلى مجلدات، لكن نكتفي من ذلك بما تحصل به الإشارة.

الجواب عما استدل به المخالفون على جواز كشف المرأة لوجهها عند الرجال الأجانب:

١ - أما الاستدلال على جواز كشف الوجه واليدين من المرأة بحضرة الرجال الأجانب بحديث عائشة في قصة دخول أسماء على النبي ﷺ بثياب رقاق، وقوله لها: «إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا»، وأشار إلى وجهه وكفيه. فمن العجيب استدلالهم بهذا الحديث مع ضعفه، فكيف يعارض به الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة الدالة على تحريم نظر الرجل إلى وجه المرأة الأجنبية ووجوب ستره، والنظر رسول الفتنة وبريد الزنا، وقديماً قال الشاعر:

كل الحوادث مبداها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر
وحديثاً قال آخر:

نظرة فابتسامة فسلام فكلام فموعد فلقاء
فما بالهم الآن يتساهلون في النظر.

وقال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان (٦/ ٦٠٢) ما نصه: (وبالجملة فإن المنصف يعلم أنه يبعد كل البعد أن يأذن الشارع للنساء في الكشف عن الوجه أمام الأجانب مع أن الوجه هو أصل الجمال والنظر إليه من الشابة الجميلة هو أعظم مثير للغريزة البشرية وداع إلى الفتنة والوقوع فيما لا ينبغي، ألم تسمع بعضهم يقول: قلت اسمحوا لي أن أفوز بنظرة ودعوا القيامة بعد ذاك تقوم أترضى أيها الإنسان أن تسمح له بهذه النظرة إلى نسائك وبناتك وأخواتك، ولقد صدق من قال:

وما عجب أن النساء ترجّلت ولكن تأنيث الرجال عجيب). اهـ.
إضافة إلى ذلك نقول: إن الفتنة متوقعة من كل رجل نظر إلى وجه امرأة أجنبية ولا سيما الشابة الجميلة، فإن الفتنة بالنظر إليها أعظم، فيتعين الحجاب منعاً لهذه الفتنة على جميع النساء. ونعود إلى بيان درجة الحديث الذي استدل به هؤلاء وبيان ما

قاله العلماء فيه، قال ابن كثير: قال أبو داود وأبو حاتم الرازي: هو مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها. وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود: قال أبو داود هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة. وفي إسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن البصري نزيل دمشق مولى بني النضر وقد تكلم فيه غير واحد، وذكر الحافظ أبو أحمد الجرجاني هذا الحديث وقال: لا أعلم من رواه غير سعيد بن بشير، وقال مرة فيه: عن خالد بن دريك عن أم سلمة بدل عائشة. اهـ. وقال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان (٥٩٧/٦): (وهذا الحديث يجاب عنه بأنه ضعيف من جهتين:

الأولى: كونه مرسلًا لأن خالد بن دريك لم يسمع من عائشة كما قال أبو داود وأبو حاتم الرازي كما قدمناه في سورة النور.

الجهة الثانية: أن في إسناده سعيد بن بشير الأزدي مولاهم قال فيه في التقريب: ضعيف مع أنه مردود بما ذكرنا من الأدلة على عموم الحجاب، ومع أنه لو قدر ثبوته قد يحمل على أنه كان قبل الأمر بالحجاب). اهـ.

قلت: وحديث هذه درجته لا يصح الاستدلال به لا سيما في هذه المسألة الخطيرة. وأما استدلالهم على جواز نظر الرجل الأجنبية إلى وجه المرأة بحديث الفضل بن العباس ونظره الخثعمية وصرف النبي ﷺ وجهه عنها، فهذا من غرائب الاستدلال؛ لأن الحديث يدل على خلاف ما يقول؛ وذلك لأن الرسول ﷺ لم يقر الفضل على ذلك بل صرف وجهه، وكيف يمنعه من شيء مباح، قال النووي رحمته الله عند ذكره لفوائد هذا الحديث: (ومنها: تحريم النظر إلى الأجنبية، ومنها: إزالة المنكر باليد لمن أمكنه)، وقال العلامة ابن القيم في روضة المحبين صفحة (١٠٢): (وهذا منع وإنكار بالفعل، فلو كان النظر جائزاً لأقره عليه). اهـ.

وقال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان (٦٠٠/٦ - ٦٠١) مجيباً عن هذا الاستدلال ما نصه: (وأجيب عن ذلك أيضاً من وجهين:

الأول: الجواب بأنه ليس في شيء من روايات الحديث التصريح بأنها كانت كاشفة عن وجهها وأن النبي ﷺ رآها كاشفة عنه وأقرها على ذلك بل غاية ما في الحديث أنها كانت وضئته، وفي بعض روايات الحديث أنها حسناء ومعرفة كونها وضئته أو حسناء لا يستلزم أنها كاشفة عن وجهها، وأنه ﷺ أقرها على ذلك، بل قد ينكشف عنها خمارها عن غير قصد فيراها بعض الرجال من غير قصد كشفها عن

وجهها كما أوضحناه في رؤية جابر سفعاء الخدين، ويحتمل أن يكون يعرف حسنهما قبل ذلك الوقت لجواز أن يكون قد رآها قبل ذلك وعرفها، ومما يوضح هذا أن عبد الله بن عباس رضي الله عنه الذي روي عنه هذا الحديث لم يكن حاضراً وقت نظر أخيه إلى المرأة ونظرها إليه لما قدمنا من أن النبي ﷺ قدمه بالليل من مزدلفة إلى منى في ضعفة أهله، ومعلوم أنه إنما روى الحديث المذكور من طريق أخيه الفضل وهو لم يقل له: إنها كانت كاشفة عن وجهها واطلاع الفضل على أنها وضيئة حسناء لا يستلزم السفور قصداً لاحتمال أن يكون رأى وجهها وعرف حسنه من أجل انكشاف خمارها من غير قصد منها واحتمال أنه رآها قبل ذلك وعرف حسنهما، إلى أن قال: مع أن جمال المرأة قد يعرف بالنظر إليها لجمالها وهي مختمرة، وذلك لحسن قدها وقوامها، وقد تعرف وضاعتها وحسنها من رؤية بنائها فقط كما هو معلوم ولذلك فسر ابن مسعود رضي الله عنه وَلَا يُبْذِرُكِ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﷺ [النور: ٣١]: بالملاءة فوق الثياب كما تقدم، ومما يوضح أن الحسن يعرف من تحت الثياب.

قول الشاعر:

طافت أمانة بالركبان آونة يا حسنهما من قوام ما ومنقبها
فقد بالغ في حسن قوامها مع أن العادة كونه مستوراً بالثياب لا منكشفاً.

الوجه الثاني: أن المرأة محرمة وإحرام المرأة في وجهها وكفيها، فعليها كشف وجهها إن لم يكن هناك رجال أجنب ينظرون إليها، وعليها ستره من الرجال في الإحرام كما هو معروف عن أزواج النبي ﷺ وغيرهن، ولم يقل أحد أن هذه المرأة الخثعمية نظر إليها أحد غير الفضل بن عباس رضي الله عنه، والفضل منعه النبي ﷺ من النظر إليها، وبذلك يعلم أنها محرمة لم ينظر إليها أحد، فكشفها عن وجهها إذاً للإحرام لا لجواز السفور، إلى أن قال: ويفهم من صرف النبي ﷺ بصر الفضل عنها أنه لا سبيل إلى ترك الأجانب ينظرون إلى الشابة كما ترى، وقد دلت الأدلة المتقدمة على أنها يلزمها حجب جميع بدنهما. اهـ.

وبهذا انقطعت حجة هؤلاء المنادين بالسفور ولم يبق لهم إلا المكابرة والعناد، والله لهم بالمرصاد، ولكن عليهم التوبة إلى الله والرجوع إلى الصواب فإن الرجوع إلى الحق خير من التماسي في الباطل.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وأصحابه أجمعين

كيد الشيطان للمسلمين بواسطة المرأة

إن عداوة الشيطان للإنسان قديمة منذ عهد أبیه آدم ﷺ، فهو ما زال يكيد لهذا الإنسان لإهلاكه كما قال لربه: ﴿لَئِنْ أَخَّرْتَنِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ لَأُحَنِّكَ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٦٢]، ومن أعظم ما يكيد به الشيطان للإنسان كشف العورات لما يجد إليه من الوقوع في الفاحشة وفساد الأخلاق وضياع الحياء والحشمة، فكاد لآدم وزوجه بالأكل من الشجرة التي نُهي عن الأكل منها ﴿يُنذِرَ لَهَا مَا وُورِيَ عَنْهَا مِنْ سَوَاءٍ تَيْهَمًا﴾ [الأعراف: ٢٠]، فحصلت من آدم ﷺ الخطيئة، ولما عاتبه الله في ذلك تاب إلى الله فتاب الله عليه، وقطع خط الرجعة على الشيطان، لكن بقيت آثار المعصية بإخراجه من الجنة، فزاد ذلك من توبة آدم إلى ربه واجتهاده في طاعته ﴿ثُمَّ أَجْنَبَهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾ [طه: ١٢٢]، ففات على الشيطان غرضه وحصل لآدم من الإكرام وحسن العاقبة ما لم يتوقعه الشيطان وصار كما قيل: رُبَّ ضارة نافعة.

ثم إن الله سبحانه وجَّه النداء إلى بني آدم محذراً لهم من كيد هذا العدو الذي فعل مع أبيهم ما فعل أن لا يفتنهم ويوقعهم في الهلاك عن طريق التساهل في كشف العورات، وامتنَّ عليهم بلباسين يستران عوراتهم: اللباس الذي يوارى سوءاتهم ويجميل هيئاتهم وهو اللباس المحسوس الذي يلبسونه على أبدانهم، واللباس الذي يوارى سيئاتهم ويجميلهم ظاهراً وباطناً وهو لباس التقوى الذي تتحلَّى به قلوبهم، قال تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُّوَرَّى سَوَاءَ تَكُمُ وَرِدِشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]، ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ لَا يَفْنَيْتَكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوَاءَ تَيْهَمًا﴾ [الأعراف: ٢٧].

وما حذر الله عباده هذا التحذير إلا لأن الشيطان سيعيد عليهم الكثرة فيأمرهم بالعري وخلع الستر ولباس الحشمة لما له في ذلك من المآرب الخبيثة والمطامع الدنيئة، وقد عمل هذه المكيدة مع أهل الجاهلية فأمرهم أن يطوفوا بالبيت عرا رجالاً ونساءً وقال لهم: لا تطوفوا في أثواب قد عصيتم الله فيها، فأطاعوه محتجين

على ذلك أنهم وجدوا عليه آباءهم، وأن الله أمرهم بهذا، وهكذا احتجوا بالتقليد الأعمى وبالكذب على الله، وهما حجتان واهيتان ولكن صاحب الباطل يتعلق بخيط العنكبوت.

ولما بعث الله رسوله محمد ﷺ أنكر هذا العمل ومنعه لما فتح الله له مكة وجعل له السلطة على أهلها فقال: «لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان»^(١).

وبعد هذا دبَّ الشيطان وأعوانه من شياطين الجن والإنس في هذا الزمان إلى المسلمين مطالبين بكشف العورات وخلع لباس الحشمة، طالبوا بإخراج المرأة عن الآداب الشرعية إلى الآداب الكافرة الإفرنجية وطالبوها بخلع الحجاب وإظهار الزينة، طالبوها بالخروج من البيت ومشاركة الرجال في أعمالهم التي لا تليق بالمرأة، طالبوا باختلاطها مع الرجال في مجالات العمل وفي مجالات اللهو واللعب في المسارح والمراقص ودور اللهو، طالبوها بأن تداوم في الوظيفة كدوام الرجال رغم ما يعتريها من حمل وولادة وحيض ونفاس، طالبوا أن تتولى المرأة أعمالاً لا يتحقق لها القيام بها إلا بالتنازل عن حياتها وحشمتها، بل طالبوا أن تقوم بأعمال لا تطيق القيام بها خلقة طبيعة أن تكون وزيرة وسفيرة ومديرة ورئيسة أعمال متناسين أنها أنثى خلقت لأعمال النساء لا لأعمال الرجال ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ [آل عمران: ٣٦].

إن الكفار حينما ينادون بذلك يريدون أن يسلبوا المرأة كرامتها ومكانتها اللائقة بها حتى بما تتمتع به المرأة المسلمة من عزة وكرامة ومكانة عالية، ومن ينق بأفكارهم ممن هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا في الصحف والمجلات والمؤلفات إنما ينعمون بما لم يدركوا عواقبه الوخيمة أو يدركوا ذلك، ولكن يريدون أن يرضوا أسيادهم أو يريدون أن تكون المرأة ألعوبة بأيديهم يستمتعون بها ويتمكنون من الاستمتاع بها.

والعجيب أن بعض النساء المخدوعات ينعنن بهذه الأفكار دون أن يدركن ما يحاك ضدهن، فهن كما قال الشاعر:

(١) رواه البخاري (٣٦٩)، ومسلم (١٣٤٧).

فكانت كعنز السوء قامت إلى مديّة تحت التراب تثيرها
إننا نريد من أمتنا رجالاً ونساءً حكومة وشعباً أن يقفوا ضد هذه الحملة
الشرسة المركزة على المرأة المسلمة التي إن نجحت - ونعوذ بالله - نكبت المجتمع
في أعز ما لديه؛ لأن المرأة قاعدة الأسرة قال الشاعر:

والأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق
وإذا انهارت الأسر انهار المجتمع؛ لأن الأسر هن لبناتنا، فاتقوا الله يا من
تنادون بتمرد النساء، وقد أوصى النبي ﷺ بالمرأة خيراً، وحذر من خطرها فقال:
«واتقوا النساء، فإن فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»^(١).

لما علم شياطين الإنس والجن ما للمرأة من مكانة في المجتمع ركزوا عليها
وزعموا أنها مظلومة ومهضومة الحقوق، وفي الحقيقة هم الذين يريدون سلب
حقوقها وإخراجها عن طورها وخصائصها، يريدونها أن تكون كادّة كادحة مضیعة
لمسؤوليتها، فهي ربة بيت وراعية أسرة ومربية أجيال وسكن زوج، فأعمال الرجال
للرجال، وأعمال النساء للنساء، هكذا فطر الله الناس وخلقهم ﴿لَا بُدَّ لِإِخْلَاقِ اللَّهِ﴾
[الروم: ٣٠].

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه



حجاب المرأة حماية لها ولا يسبب مشكلة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد كثر الضجيج والعيول من قبل أناس لا ندري ما قصدهم حول حجاب المرأة المسلمة وكأنه مشكلة العصر، وكأنه العائق للمجتمع من الرقي والتقدم في حين أن الحجاب سبب لحماية المرأة وحماية الرجل من الفتنة فهو دعامة من دعامات بناء المجتمع المسلم، على النزاهة والعفة، ولذا فإن الذين تركت نسائهم الحجاب تأثراً بالدعايات المضللة أصبحوا الآن يعودون إليه، وليس في الحجاب مشكلة كما يقولون بل هو صيانة لحريتها من عبث العابثين، وإذا كان الذين ينادون بخلع الحجاب يرون أنه عائق لعمل المرأة فإننا نجيبهم من عدة وجوه:

أولاً: أن غالب عمل المرأة في بيتها وهذا لا يحتاج إلى حجاب، قال الشاعر:
في دورهن شؤونهن كثيرة كشؤون ربّ السيف والمزراق
ثانياً: لم يكن الحجاب في جميع العصور عائقاً لعمل المرأة، فما زالت المرأة منذ فرض عليها الحجاب تؤدي عملها اللائق بها على خير وجه ولم يكن الحجاب عائقاً لها عن العمل.

ثالثاً: عملها يكون في محيط النساء وهذا لا يحتاج إلى حجاب، وأما عملها إلى جانب الرجال فتختلط بهم فهذا لا يجوز شرعاً وليس المجتمع بحاجة إليه؛ لأن الكفاءات الرجالية أكثر من الكفاءات النسائية وهم بحاجة إلى العمل الوظيفي أكثر من حاجة المرأة.

رابعاً: تكليف المرأة بعمل الرجل تكليف لها بما لا تستطيعه ولا تنتج فيه كما ينتج الرجل.

خامساً: مجالات عمل المرأة اللائقة بها في المجتمع مجالات كثيرة لا تتعارض مع الحجاب.

سادساً: المرأة لها عمل داخل بيتها لا يقوم به غيرها، وكذا عملها خارج بيتها في محيط النساء أو محيط بعيد عن الاختلاط بالرجال، فإذا أضفنا إليها عملاً آخر فقد حمّلناها ما لا تطيق.

وختاماً: ليت هؤلاء الذين ينادون بعمل المرأة دون قيود ويدعون إلى خلع الحجاب يتصورون عواقب ما يدعون إليه وآثاره السيئة على المرأة وعلى الأسرة وعلى المجتمع، ولا يكونوا كاللبغاوات التي تردد كلام غيرها دون معرفة لمعانية ما يترتب عليه، فأفيقوا يا دعاة السفور هداكم الله.

وفق الله الجميع لما فيه صلاح الإسلام والمسلمين.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه



ماذا يريد الكفار وأذنابهم من المرأة؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

خلق الله المرأة لأداء مهمة عظيمة في الحياة فهي سكن الرجل: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]، ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم: ٢١]، وقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾﴾ [الفرقان: ٥٤]، جعل الله المرأة محل النسل بالحمل والولادة والرضاعة، وشرع النكاح الذي يتكون منه المجتمع البشري، فالمرأة أساس الأسرة والأسرة أساس المجتمع، ولكون المرأة محل النسل أحاطها الله بسياج منيع يحفظها من تلاعب المتلاعبين كيلا تفسد هذه التربة الصالحة التي تنبت فيها بذور المجتمع: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، ففرض عليها الحجاب الذي يكف عنها نظرات المفسدين والذين في قلوبهم مرض، ومنعها من التبرج والزينة لكيلا يطمع بها ذئاب البشر.

ومنعها: من السفر بدون محرم لكيلا يتلقفها في حال بعدها عن بلدها وأقاربها من يطمع في إفسادها؛ لأنها ضعيفة سريعة الانخداع أمام الترغيب والترهيب.

ومنعها: من الخلوة مع رجل ليس من محارمها كيلا يُطمع الشيطان بعضهما ببعض.

ومنعها: من الاختلاط بالرجال حتى في مواطن العبادة، فشرع لها الصلاة في الجماعة خلف الرجال وفضّل صلاتها في بيتها بعيدة عنهم، وأما ما يكون في الحرمين وقت الزحام فهو حالة استثنائية للضرورة مع وجوب التحفظ في هذه الحالة من الرجال والنساء مهما أمكن التحفظ، فإن حصل اختلاط في الحرمين غير مقصود ولا مقدور على التخلص منه فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، كل هذه الاحتياطات لصيانة المرأة والمحافظة على كرامتها.

وأمر الله كلاً من الرجال والنساء بغضّ أبصارهم وحفظ فروجهم؛ لأن ذلك أذكى لهم، وأخبر سبحانه بأنه عليم بما يصنعه كل منهما من خيانة البصر، هذا هدي الإسلام في المحافظة على كرامة الجنسين وتطهير المجتمع من جريمة الزنا واختلاط الأنساب وفشو الأمراض الجنسية، لكن الغرب الكافر يريد إفساد المجتمع المسلم وتدميره، ولما علم أن إفساد المرأة أعظم سلاح يغزو به المسلمين ركز عليه ونادى بحرية المرأة وذلك بخروجها على الآداب الشرعية، سمى ذلك حرية من باب الخداع وإلا فهو في الحقيقة غاية العبودية والذلة والرق؛ لأن الحرية الحقيقية هي التخلص من عبودية الشهوة وطاعة الشيطان.

كما قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:

هربوا من الرق الذي خلقوا له فبُلو برق النفس والشيطان فبالله عليكم أيها العقلاء هل الحرية تكون بطاعة الله وعبادته التي هي مناط سعادة الإنسان وصلاحه أو بطاعة الغرب الكافر الذي يريد أن تكون المرأة حمى مباحاً لكل مفسد، حيث يأمرها بالسفور وخلع الحجاب وأن تخلو مع من شاءت وتسافر مع من شاءت وتسكن مع من شاءت؟ ثم يأتي من أبناء المسلمين رجالاً ونساء من ينعق بأفكار الغرب نحو المرأة المسلمة ودون نظر إلى أوامر الله ونواهيه، ودون نظر إلى ما وقعت فيه المرأة الغربية التي جُرّدت من كرامتها وخرجت من عفتها وضيعتها أسرته، وفي النهاية يُرمى بها في دور العجزة حيث لا أسرة ولا قيم يقوم عليها في حالة كبرها وضعفها، بل يستمتع بها الرجال في حال شبابها ونضارتها استمتاعاً غير شرعي، فإذا انصرفت أنظارهم عنها لذبول جسمها وذهاب نضارتها رميت مع سقط المتاع، أقول لقومي: أفيقوا وفكروا ولا تكونوا أعواناً لعدوكم على هدم كرامتكم فتخربون بيوتكم بأيديكم وأيدي عدوكم.

وسوف تعلم حين ينجلي الغبار أبغل تحتك أم حمار وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه

حجاب المرأة دل عليه الكتاب والسنة فكيف تضاد حكماً شرعياً؟ (١ - ٣)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فقد كرّم الله المرأة المسلمة وصانها وأعطاه حقوقها الشرعية التي سلبت منها في الجاهلية الأولى، والتي سلبت منها في الأمم الكافرة المعاصرة التي تدّعي الحضارة والديمقراطية وتريد أن تسلب المرأة من أعطائها الإسلام من المنزلة والكرامة، ومع الأسف يساعد الأمم الكافرة على هذه الجريمة بعض أبناء الإسلام منخدعين بالدعايات الكاذبة ومعجبين بالأفكار الكافرة.

ولذلك صاروا ينكرون حجاب المرأة الذي شرعه الله حماية لها وصيانة لعفتها وكرامتها لئلا تنالها سهام الأنظار المسمومة، وتطمع بها الأنفس الخبيثة المذمومة، فمنهم من ينكر الحجاب جملة ويريد من المسلمة أن تكون مهتكة بمبدية لمفاتها وغالب جسمها كما عليه غالب نساء الغرب، ومنهم من ينكر غطاء الوجه الذي هو مركز الجمال ومحط الأنظار الشهوانية، ومن ذلك ما قرأته وقرأه غيري من مقال للأستاذ عبد العزيز التويجري جاء فيه قوله: (أنا ضد فرض غطاء الوجه على المرأة). وقوله: (في نظري أن وجه المرأة غير عورة)، وكلمات أخرى قالها في حديثه لجريدة الرأي العام الكويتية المؤرخة بالتاريخ الإفرنجي ١٩ مارس/ آذار ٢٠٠٤م ونقلته جريدة المدينة عدد الجمعة ٥ صفر ١٤٢٥هـ وقال: (أنا لي رأي في الحجاب قد يغضب كثيراً من الناس) - وإن لم يغضب الله - ثم قال: (الحجاب لم يرد في القرآن بمعنى غطاء الوجه، والآية التي فيها كلمة حجاب خاصة بنساء النبي ﷺ)، وقال: (إن الدعوة الوهابية سلفية صحيحة ولكن هناك من تلاميذ هذه المدرسة من زاد في التشديد..). إلى آخر ما جاء في مقاله، وإليك الرد عليه، وأسأل الله أن يهدينا وإياه لمعرفة الحق والعمل به فإن الرجوع إلى الحق فضيلة والرجوع إلى الحق خير من التماذي في الباطل:

أولاً: قوله: (أنا ضد فرض غطاء الوجه على المرأة).

نقول له: لا يليق بك أن تضاد حكماً شرعياً شرعه الله ﷻ، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وغطاء المرأة لوجهها قد فرضه الله بقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًا لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، ومعنى ﴿يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ﴾: يغطي وجوههن كما فسر به بذلك ابن عباس رضي الله عنهما، وكما قال عبيدة السلماني عن معنى هذه الآية كما في كتب التفسير، وإذا لم يكن معنى ﴿يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ﴾: يغطي وجوههن فما معناه؟ ما الذي يدنيه عليه إذا لم يكن وجهها؟ فإن بدنها مستور بالجلباب أصلاً ولا يحتاج إلى إدناء، فدل على أن المقصود وجهها؛ لأنه هو الذي اعتادت النساء إظهاره في أول الإسلام قبل فرض الحجاب.

ثانياً: قوله: (إن الحجاب خاص بنساء النبي ﷺ) نقول له:

أولاً: ما الدليل على هذه الخصوصية، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب حيث كانت نساء النبي ﷺ سبباً في نزول الآية.

ثانياً: إذا كانت نساء النبي ﷺ قد فرض عليهن الحجاب وهن أظهر نساء العالمين، فغيرهن من باب أولى وأحرى فمن يخشى عليهن الفتنة أكثر.

ثالثاً: هذا الحكم معلل بعلة تشمل جميع نساء الأمة وهي قوله تعالى: ﴿ذَلِكَكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] والطهارة مطلوبة لجميع الأمة، والعلة إذا كانت عامة فالحكم عام كما قرر علماء الأصول، فكل مسلم يحتاج إلى طهارة قلبه من الإثم والمعصية.

رابعاً: قوله: (الدعوة الوهابية سلفية صحيحة، ولكن هناك من تلاميذ هذه المدرسة من زاد في التشديد)، نقول له:

أولاً: تسميتك لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله بالوهابية تسمية غير صحيحة، وقد جارت فيها أعداءها، فالشيخ رحمه الله لم يأت بشيء جديد ينسب إليه وإنما دعوته دعوة النبي ﷺ ودعوة المصلحين المجددين، وإنما ينسب إلى الشخص ما انفرد به كأصحاب النحل الضالة من جهمية ومعتزلة وباطنية وغيرها من الفرق المنحرفة.

ثانياً: لم يكن في أتباع هذه الدعوة متشددون كما زعمت، ومن تشدد فليس من أتباع هذه الدعوة، اللهم إلا أن تريد التمسك بها وعدم الانسياق وراء الأهواء والفتن، فهذا لا يسمى تشدداً وإنما يسمى تمسكاً محموداً.

رابعاً: وأما قول الأستاذ التويجري عن بعض الطوائف أنهم إخواننا في الدين، وأنهم مجتهدون قد يخطئون فنقول لهم:

أولاً: الأخوة في الدين إنما تكون مع الاتفاق في العقيدة والعبادة، وهم ليسوا على عقيدتنا وعبادتنا، أما إنهم مواطنون فنعم هم مواطنون، والمواطنة غير الأخوة في الدين، ونحن لا نظلمهم ولا نعتدي عليهم، ولا نسب أئمتهم قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

ونقول ثانياً: إن العقيدة توقيفية وليست مجالاً للاجتهادات وإنما الاجتهادات في المسائل الفقهية - كما هو معلوم -، ثم المجتهد إذا أخطأ لا يوافق على خطئه في المسائل الفقهية، فكيف في المسائل العقدية، ومن رجع إلى الحق منهم فنحن نرحب به، وقد أردت بهذه الكلمات تنبيه الأخ عبد العزيز التويجري ليراجع صوابه، وأرى أن كثيراً من إخواننا وأخواتنا قد انتقدوه.

ونسأل الله له ولإخواننا المسلمين معرفة الحق والعمل به إنه سميع مجيب.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه



تعقيب على تعقيب في موضوع الحجاب (٢ - ٣)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد الصادق الأمين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد اطلعت في جريدة المدينة عدد الجمعة ٤ من ربيع الأول عام ١٤٢٥هـ في ملحق الرسالة على مقالة للأستاذ الدكتور عبد العزيز التويجري يعقب فيها على ما كتبه في الصحيفة رداً عليه في موضوع الحجاب ولم أجد في تعقيقه إلا ترديداً لما قاله من قبل، حيث لم يجب عما نقضت به مقاله.

بل إنه تناقض فيما كتب حيث جاء في بداية التعقيب مما جعلته الجريدة عنواناً لمقاله أخذاً مما جاء في آخر كلامه، حيث قال: (ما أحوجنا اليوم إلى الأدب في الاختلاف بعيداً عن توجيه الاتهامات وتكفير المخالفين)، وأقول له: هل ما عقت به عليك صادر مني عن اتهام لك أو هو رد على كلامك؟ حيث إنني عقت على مقالة نسبت إليك، وهل كُفرتك بذلك - أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين -.

وأما أنك تناقضت فيما قلت، فذلك حينما قلت في مقدمة كلامك: إن العناوين التي نشرتها جريدة الرأي العام كانت خارجة عن سياق النص، وهو أسلوب إعلامي تستخدمه بعض الصحف للإثارة، لكنه أسلوب غير علمي وغير موضوعي، وقلت أيضاً: وردت بعض الإجابات عن بعض الأسئلة ناقصة وقد يكون ذلك بسبب عدم الفهم - وهذا الكلام الذي قلته يتضمن أن ما نقلته الجريدة لم يصدر منك - وليتك بقيت على هذا الكلام، لكنك تناقضت حيث اعترفت بصدوره عنك مصرراً عليه وأخذت تنتصر له بحرارة وتستنجد بمجموعة ذكرت أسماءها من العلماء المعاصرين توافقك على ما قلته في موضوع الحجاب.

ونحن لا ننكر أن في المسألة اختلافاً ولم ندع فيها إجماعاً، فالاختلاف موجود في هذه المسألة وفي غيرها من مسائل الفقه، وليس العبرة بالخلاف وكثرة الآراء أو كثرة المخالفين، وإنما العبرة بما قام عليه الدليل من كتاب الله ومن سنة

رسول الله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، فالخلاف يحسم بالرجوع إلى الكتاب والسنة، ومن أصر على المخالفة بعدما تبين له الهدى فهو مخطئ ولا يتابع فالكتاب والسنة - والله الحمد - يدلان على وجوب ستر المرأة لوجهها عن غير المحارم من الرجال، كما بيّناه في تعقينا عليك، ولم تجب عنه.

وإذا كنت ترجع إلى تفسير ابن عاشور، فنحن نرجع إلى تفسير ابن جرير وابن كثير والشنقيطي، وهي تفاسير مشهورة تفسر القرآن بالقرآن أو بالسنة أو بأقوال الصحابة أو التابعين، وتعتمد على النقل الصحيح.

وإذا كنت تستنجد بالرجال الذين ذكرتهم من العلماء المعاصرين، فنحن نستنجد بأمثالهم أو خير منهم من العلماء في هذا العصر كالشيخ ابن باز والشيخ محمد الأمين الشنقيطي والشيخ حمود التويجري والشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمهم الله -، فقد كتبوا في موضوع الحجاب كتابات معروفة ومطبوعة ومتداولة لا تستطيع أنت ولا غيرك الإجابة عما فيها من الأدلة على وجوب ستر المرأة لوجهها عن الرجال غير المحارم.

وأما تبرؤك من التأثير فيما قلته في الحجاب بأفكار الأمم الكافرة.. فأنا أقول: لماذا أثرت هذه المسألة التي المسلمون في غنى عن إثارتها إلا لما ظهرت الدعوة الظالمة إلى المطالبة بحرية المرأة والمطالبة بحقوقها من قبل الكفار الذين يزعمون أن الإسلام ظلمها، والتأثر بأفكارهم قد يكون قليلاً وقد يكون كثيراً، والمعافى من عافاه الله، وفي السكوت سلامة.

وقد قال النبي ﷺ: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»^(١). وأما قولك: والمعروف أن المرأة لا تستر وجهها وكفيها في الإحرام بالحج، فكيف يحرم عليها ستر الوجه والكفين في العبادة؟ ويجب عليها سترهما في غيرها.

فنقول: من قال لك: إن المرأة يحرم عليها ستر وجهها وكفيها بغير النقاب والقفازين في الإحرام فقد أخطأ وخالف الدليل؛ لأن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها تقول: «كنا مع النبي ﷺ فإذا مرّ بنا الرجال سدلت إحدانا خمارها على وجهها، فإذا جاوزنا

كشفناه»^(١)، وهذا في حالة إحرامهن بالحج مع النبي ﷺ فهل ما فعلته مع النبي ﷺ حرام؟ وهل النبي ﷺ يقرّ على حرام؟ من قال هذا؟ والنبي ﷺ لم يحرم على المحرمة ستر وجهها وكفيها مطلقاً، وإنما حرّم عليها سترهما بالنقاب والقفازين فقط. وقولك: إن الأمور التي فيها خلاف فقهي ليست أموراً قطعية.

نقول: الواجب اتباع الدليل في جميع مسائل الخلاف، قال الإمام الشافعي رحمه الله: أجمع المسلمون على أن مَنْ استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد. وقول الشافعي هذا يعم جميع المسائل.

فلا يجوز الأخذ بالقول المخالف للدليل اتباعاً للهوى أو تعصباً لقائل، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، ومطالبتك بالمناظرة في مسائل الخلاف والتي هي أحسن بعيداً عن توجيه الاتهامات وتكفير المخالفين في الاجتهاد.

نقول لك:

أولاً: من هو الذي اتهمك بغير ما صدر منك؟.

وثانياً نقول: المخالف فيه تفصيل. فمن خالف في أصول العقيدة فهو كافر، ومن خالف في غير أصول العقيدة فهو إما ضال أو مخطئ إذا لم يقبل الدليل الصحيح من الكتاب والسنة وتعصّب لهواه أو لهوى غيره، فلا اعتبار باتباع الدليل وليس بمجرد وجود الخلاف، كما قال الشاعر:

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلاف له حظ من النظر
وقال آخر:

العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس خلف فيه
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة بين الرسول وبين رأي فقيه
وأسأل الله لي ولك التوفيق للعلم النافع والعمل الصالح.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه

تعقيب ثانٍ في موضوع الحجاب (٣ - ٣)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد اطلعت في جريدة المدينة - ملحق الرسالة الأسبوعي عدد الجمعة ٢٥ ربيع الأول ١٤٢٥هـ على رد الدكتور عبد العزيز التويجري على ما عقت به عليه في مقاله حول حجاب المرأة المسلمة، حيث إنه ممن يرى جواز كشفها لوجهها أمام الرجال غير المحارم مخالفين بذلك ما تدل عليه الأدلة الصحيحة الصريحة من الكتاب والسنة، وهو يعتمد على خلاف المخالفين لهذه الأدلة، وإنني لأعجب منه حيث إنه خصّني بالرد والتعقيب مع أنني لم أنفرد بالرد عليه بل قد رد عليه واستنكر مقاله عدد كثير من الرجال والنساء، ثم إنني لم أجد في رده المذكور جواباً عما اعترضت به عليه بل راح يثني على العلماء الذين لهم رأي يوافق رأيه وأنا لم أنكر فضلهم لكني قلت وما زلت أقول: إن الاعتماد يكون على الدليل من الكتاب والسنة لا مجرد الرأي المخالف لهما.

ثم إنه - هداه الله - خرج عن الموضوع وسألني عن رأبي في الأشاعرة والماتريدية وجوابي عن ذلك: أن هاتين الطائفتين قد رد عليهما العلماء في ردود كثيرة مطولة ومختصرة فحيله عليها، فالعلماء لم يتركوهم بل بينوا الحق فيهم.

وأيضاً هو ذكر من جهوده في خدمة دينه وأمته ما ذكر، وأنا أسأل الله أن يزيدنا وإياه من فضله، ولكن لا ينبغي للإنسان أن يمدح نفسه ويذكر أعماله لقول الله تعالى: ﴿قُلْ أَتَمَلُؤُنَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٦].

وأما استدلاله بالأحاديث التي ذكرها يظن أنها تدل على قوله، فأنا أجيب عنها بما أجاب به العلماء عنها، وذلك يتلخص حسب تتبعها بجوابين:

الأول: أنه قد خالفها ما هو أصح منها من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ما ذكرته في تعقيبي عليه، فلماذا لم يجب عما عارضها.

الثاني: أن حديث «سفعاء الخدين» ليس فيه أن الصحابيات كن كاشفات لوجوههن، وإنما هذه المرأة فقط وُصفت بهذه الوصفة، وليس في الحديث صراحة بأنها كاشفة لوجهها بل يحتمل أنه انكشف بعضه من غير قصد منها بسبب الريح أو غير ذلك أو أن ذلك كان قبل أن يفرض الحجاب، وأما حديث أسماء فهو حديث لا تقوم به حجة لشدة ضعفه وانقطاعه كما نبّه على ذلك أئمة الحفاظ، ثم لا يليق بأسماء أن تظهر أمام الرسول ﷺ بالمظهر المذكور وهي بنت الصديق.

وأما حديث أن الرسول ﷺ رأى امرأة فأتى زوجته فقضى حاجته فليس فيه أن المذكورة كانت كاشفة، ورؤية الرجل للمرأة تكون مع تحجبها ويكون جمالها في جسمها ومظهره الخارجي، وحديث الفضل بن العباس ليس فيه أن تلك المرأة كانت كاشفة لوجهها، ونظر الفضل إليها يكون بالنظر إلى جسمها واعتدالها وحسن قوامها، وهكذا ليس في الأحاديث التي احتج بها ما هو نص في محل النزاع - والله الحمد - بل هي إما ضعيفة وإما محتملة، والدليل إذا طرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال كما قرر ذلك الأصوليون.

وأما قول الدكتور عبد العزيز - هداة الله - إنني أقلل من شأن العلماء المخالفين في موضوع غطاء وجه المرأة - فمعاذ الله - لكنني أقول: إنهم غير معصومين بل هم يخطئون ويصيبون، وقد أخطأوا في هذه المسألة، حيث خالفوا الأدلة فيها والله يغفر لهم.

وقوله - سامحه الله -: أن تفصيلي في المخالف بين مخالف في العقيدة ومخالف في غيرها إنه كلام خطير يفتح باب التكفير والتضليل على مصراعيه. وأقول له: بل التفصيل في ذلك هو الحق والإنصاف.

وأما ما ساقه عن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ من إنكاره لتقسيم الدين إلى أصول وفروع فهو عليه لا له؛ لأن الشيخ يقصد أنه لا تجوز مخالفة الدليل لا في الأصول ولا في الفروع؛ لأنها كلها دين.

وأما قوله - عفا الله عنه -: ليس للشيخ الفوزان أن يجبر الناس على اتباع أقواله.

فأقول: الواجب عليّ وعليك وعلى كل مسلم اتباع القول الذي يدل عليه الدليل وترك القول الذي يخالف الدليل كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا

قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴿٣٦﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وأنت أيضاً ليس لك أن تجبر الناس على اتباع قولك.

وأما قوله: وإلا ضللهم أو كفرهم أو خطأهم - يعني: إن لم يتبعوا قوله - .
وأقول: معاذ الله من ذلك، فأنا أقول للناس: اتبعوا كتاب الله وسنة رسوله ولا تتبعوا قولي، ولكنها حالة غضب من التوجيه حملته على هذا الاتهام لي، والله فوق الجميع ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، فالله حسيب الجميع.

وقوله: إنه بهذا الرد قد ختم الحديث حول هذه المسألة.
نقول: ليتك تركت الكلام فيها من الأول وأرحت نفسك وأرحت الناس معك.
وأختم هذا التعقيب بالصلاة والسلام على نبي الإسلام محمد وعلى آله وصحبه، وإن عدت فنحن على الاستعداد إن شاء الله لبيان الحق ورد الخطأ منك ومن غيرك ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، ولن أعذر عن بيان الحق - إن شاء الله - كما طلبت مني، فأنا ألتمس رضا الله لا رضا الناس، والحق لا مجاملة فيه، فإن الله سبحانه أخذ على العلماء أن يبينوا للناس الحق ولا يكتموا، وليس غرضي الحط من قدرك والتهوين من شأنك - معاذ الله - ولم أتهمك بالكفر والضلال كما خيل إليك، بل أنا أحترم من يحترم الحق وأحترم كل مسلم، ولا يمنعني هذا الاحترام من رد الخطأ على قائله مهما كان.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم



ركوب المرأة مع السائق.. خلوة محرمة

لا يخفى على الجميع عناية الإسلام بحفظ الفروج والأعراض وحفظ النسل وتجنب المجتمع المسلم الجرائم الخلقية. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، والنهي عن قربان الشيء أبلغ من النهي عن الشيء نفسه؛ لأنه نهى عنه وعن الوسائل الموصلة إليه، فلذلك نهى الرسول ﷺ عن سفر المرأة بدون محرم ونهى عن السفر وأمر بغض البصر كلاً من الرجال والنساء وأمر النساء بالحجاب، ونهى عن تبرج المرأة بالزينة وتطييبها عند الخروج من البيت، ونهى عن الاختلاط بين الرجال والنساء حتى في مواطن العبادة، فأمر ﷺ بتأخير صفوف النساء عن صفوف الرجال في الصلاة حتى ولو كانت المرأة وحدها فإنها تقف في الصلاة خلف الصف قال ﷺ: «أُخْرُوهُنَّ حَيْثُ أُخِرَ هُنَّ اللَّهُ»^(١). ونهى المرأة أن تخضع بالقول لثلاث يطمع بها الذي في قلبه مرض، كل هذه الأمور من باب الوقاية من الوقوع في الفاحشة (والوقاية خير من العلاج).

والذي نحن بصدد الحديث عنه هو ركوب المرأة وحدها مع سائق غير محرم لها، وقد أفتى كثير من العلماء المحققين بتحريم ذلك؛ لأنه نوع من الخلوة المحرمة وعلى رأسهم سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ؛ لأن الخطورة في ذلك أشد من الخلوة في غير السيارة؛ لأن السيارة بيد السائق يتحكم فيها كيف يشاء ولا يمكن المرأة التخلص منه إذا أراد أن يهرب بها. وفي الواقعة التي حصلت في الطائف من يومين ونشر خبرها في بعض الصحف أعظم شاهد على ما ذكرنا، حيث جاء في الخبر أن ممرضة ركبت مع رجل غير محرم لها فأراد الهرب بها ولما لم تتمكن من التخلص منه فتحت باب السيارة وقذفت بنفسها على الرصيف رغم ما في ذلك من خطورة على حياتها.

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» [١٤٩/٣ رقم (٥١١٥)]، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٠٠)، والطبراني (٩٤٨٥) عن ابن مسعود موقوفاً.

فهذه القصة تعطي أعظم شاهد على تحريم ركوب المرأة وحدها مع سائق غير محرم لها، فهل يتنبه لذلك من يتركون بناتهم ونساءهم يركبن منفردات مع السائقين للذهاب للدراسة أو للعمل أو للسوق أو لأي غرض كان. فعليهم أن يتقوا الله، وعلى النساء أن يتقين الله ويأخذن من هذه الواقعة أكبر واعظ (والسعيد من وعظ بغيره).

وفق الله الجميع للبصيرة في دينه والمحافظة على المحارم والحرمات، ووقانا شر الذين يتبعون الشهوات ويريدون أن نميل ميلاً عظيماً.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه



هل يسوءك أن تحرس الفضيلة؟

أَقْلُوا عَلَيْهِمْ لَا أَباً لِأَبْيَكُمْ من اللوم أو سُدُّوا المكان الذي سُدُّوا

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت في جريدة الوطن الصادرة في يوم ٢٥/١١/١٤٢١هـ في العدد ١٤٣ على مقال الدكتور حمزة بن قبلان المزيني يتهم فيه على كتاب «حراسة الفضيلة» للدكتور الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ويصفه بالقسوة في الأسلوب واقتصاره على رأي واحد وترك الرأي الآخر... إلخ ما قال.

وأقول للدكتور حمزة:

أولاً: هل يسوءك أن تحرس الفضيلة حتى أبديت غضبك على هذا الكتاب وصاحبه؟.

ثانياً: هل عملت بما تقول من حيث التلطف في الأسلوب أو أنك بالعكس كما هو واقع تعقيبك فأنت تقول ما لا تعمل.

ثالثاً: لا يلزم الشيخ بكر أن يذكر كل الأقوال، وإنما يذكر القول الذي يؤيده الدليل؛ لأنه هو الذي يحرس الفضيلة ويبعد عن الرذيلة.

رابعاً: إذا اختلف العلماء في مسألة ما، فالواجب الأخذ بالرأي الذي يدل عليه الدليل وترك ما عداه لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقال الرسول ﷺ: «فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»^(١)، وسنة الرسول وخلفائه هي الأمر بالحجاب، والنهي عن السفور.

خامساً: إذا اختلف العلماء في مسألة ولم يظهر الدليل مع أحد المختلفين فإن العبرة بحكم الحاكم؛ لأنه يرفع الخلاف كما هي القاعدة المعروفة. والمراد بالحاكم

هم أهل القضاء وأهل الإفتاء الذين عهد إليهم بهذين المنصبين ولا قول لأحد معهم لأجل ضبط الأمور وقطع النزاع وقيام مصالح العباد ولا تترك الأمور فوضى خصوصاً في الأمور المهمة، والذي عليه العمل في بلادنا هو الأمر بالحجاب فيتعين الالتزام به.

سادساً: إذا حصل اختلاف في أمر ما من أمور الدين فإنه ينظر إلى الرأي الأحوط والأمر الذي تحصل به براءة الذمة، ولا شك أن ذلك إنما يتحقق بالحجاب كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، ويظهر ذلك جلياً في المجتمعات التي حاربت الحجاب أو تساهلت في شأنه ماذا حصل لها من العواقب الوخيمة والوقوع في الأمور الذميمة.

هذا، وأسأل الله لي وللدكتور بكر وللأخ حمزة ولجميع المسلمين التوفيق للعلم النافع والعمل الصالح وقول الحق والعمل به.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه



حول قيادة المرأة للسيارة مهلاً آل زلفة

الحمد لله وبعد، فقد اطلعت على موضوع في «الوطن» يوم الأحد: ١٤/٤/١٤٢٦هـ (ص ٨) لعضو مجلس الشورى الدكتور محمد بن عبد الله آل زلفة يحث على السماح للمرأة بقيادة السيارة متناسياً ما يترتب على ذلك من مخاطر جعلت الكثير من أهل العلم والفكر يمانعون من ذلك، لكنه - هداه الله - تجاوز ذلك وأتى بمبررات ترد عليه وهي:

١ - أن منع المرأة من قيادة السيارة - بزعمه - يكلف المجتمع مبالغ مالية تدفع للسائقين المستقدمين، ونقول له: هل خسارة المال أشد من خسارة الأعراس حتى نفتدي خسارة المال بخسارة الأعراس؟.

٢ - أنه تلقى تأييداً من عدد كبير من زملائه أعضاء المجلس، ونقول له: العبرة ليست بكثرة المؤيدين، وإنما العبرة بمن هو على الصواب ولو كان عددهم قليلاً، قال الله تعالى: ﴿وَأَن تَطْعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ يَكْفُرُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ هُمْ إِلَّا يُخْرَضُونَ﴾ [الأنعام: ١١٦].

٣ - ما يسببه السائقون الأجانب بزعمه من كثرة وقوع الحوادث. ونقول له: كثرة وقوع الحوادث لا تدفعها قيادة المرأة للسيارة بل ربما تزيدها أضعافاً؛ لضعف المرأة وشدة خوفها لا سيما في المواطن المزدحمة والمواطن الخطيرة التي لا يقوى على مواجهتها إلا أقوياء الرجال. وفيما ذكره الله من قصة المرأتين اللتين لا تسقيان حتى يصدر الرعاء أكبر شاهد على ضعف المرأة ولو كان معها امرأة غيرها وأنها لا غنى لها عن الرجل في المواطن الصعبة.

٤ - يقول: إن المرأة تقود السيارة في الخارج ولم يتعرض لها بأذى، ونقول له: إن مجتمعنا - والله الحمد - مجتمع مسلم يحافظ على حرمانه فله ميزته عن المجتمعات الخارجية التي هانت عليها أخلاقها وضاع كثير من نساؤها بسبب إهمالهم لشأنهن.

٥ - اقترح آل زلفة أن تقصر رخصة القيادة للمرأة على سن ٣٥ وأن يقصر السماح لها بالقيادة داخل المدن وداخل الأرياف وأن تمنع من القيادة في الطرق الطويلة، ونقول له: إذا كان في قيادة المرأة مخاطر في الطرق الطويلة فهي موجودة في غيرها من الطرق، فالحكم واحد. وأيضاً - المرأة الشابة أحوج إلى قيادة السيارة؛ لأنها أكثر عملاً من الكبيرة، فلماذا حددت الرخصة في المرأة الكبيرة - وإن كان ذلك لخطر في قيادة الشابة فهذا الخطر موجود في قيادة الكبيرة.

٦ - وصف من يمنع قيادة المرأة للسيارة بالإرهاب الفكري، ونقول له: الإرهاب الفكري هو في الأفكار المخالفة لهدي الكتاب والسنة كالسماح للمرأة بالتخلي عن حياتها وتصونها، فعليك أيها الكاتب أن تراجع نفسك وترجع إلى صوابك. وفقنا الله وإياك لمعرفة الحق والعمل به.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه



الاحتجاج بالكثرة حجة داحضة

الحمد لله، وبعد: فقد قرأت في جريدة الوطن الصحيفة (٢٢) العدد (٦٩٩) وتاريخ: ١٤٢٦/٤/١٧ هـ مقالاً للأستاذ: حمود أبو طالب جاء في آخره تعقيب على ردي على عضو مجلس الشورى (آل زلفة) على ما ذكره من شبهات تبرر عنده قيادة المرأة للسيارة اتهمني أبو طالب في تعقيب هذا بأنني أتهم المؤيدين من أعضاء المجلس لرأي آل زلفة بأنهم قوم ضالون مضلون. وأعوذ بالله أن أكون من الجاهلين، فهذا لم يصدر مني، ولكن أقول بإنهم يخطئون. وإنما مقصودي الرد على شبهة الاحتجاج بالكثرة بأنها حجة داحضة بدليل الآية لا أنني أتهم هؤلاء الإخوة بالضلال.

ثم قول أبي طالب: إن هذا اتهام لجهود الدولة بأنها تختار المضلين الذين يريدون هدم المجتمع وأقول له: وهل الدولة لا تختار إلا المعصومين من الخطأ، هذا من ناحية، ومن الناحية الثانية هذه الأكرية التي ادعاها آل زلفة ما الذي يشبها، هل صوّت على المسألة حتى تعرف أكثرية الأصوات من أقليتها، وقول أبي طالب بأنني أتهم المجتمعات التي تقود نساؤها السيارات بأن نساءها ضائعات وأن رجالها بلا دين ولا خلق ولا شيمة وأقول له: هذا تصورك الخاص لمقالي وإلا فأنا أقول: إن هذه المجتمعات حينما سمحت لنسائها بقيادة السيارة قد عرضتها للمخاطر الخلقية والجسمية والوسائل لها حكم الغايات.

وختاماً أقول لأبي طالب: لماذا لم تنتقد صاحبك حينما اتهم مخالفه في هذه المسألة بأن عندهم إرهاباً فكرياً؟ أو أنت كما يقول الشاعر:

وعين الرضا عن كل عيب كليله ولكن عين السخط تبدي المساويا

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه

هل الدولة تخالف العلماء؟

المعروف أن هذه الدولة السعودية المباركة قامت على الكتاب والسنة وتحكيم الشريعة والرجوع إلى العلماء في كل ما يتصل بالدين، وذلك منذ بايع الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ الإمام محمد بن سعود رَحِمَهُ اللهُ على الكتاب والسنة، واستمر هذا العهد ساري المفعول في ذريته إلى يومنا وسيظل بإذن الله، ولكن هناك من يريدون أن يفرقوا بين هذه الدولة وبين علمائها ويدعون أن الدولة خالفت العلماء في مسائل، منها:

١ - مسألة التلغراف (البرقية) في وقت الملك عبد العزيز، ونحن نطالب هؤلاء بإبراز الفتوى التي صدرت من العلماء في تحريم التلغراف وأن الملك عبد العزيز خالفها.

٢ - قالوا: في عهد الملك فيصل حصل فتح مدارس البنات بدون أخذ رأي العلماء، ونقول لهؤلاء: هذا من الكذب، فالملك فيصل لم يفتح مدارس البنات إلا بعد أن وضعها بيد العلماء، والعلماء هم الذين وضعوا مناهجها وتولوا رئاستها وجعلوها منفصلة تماماً عن تعليم الذكور، ولا تزال والله الحمد تسير على هذا المنهج الفريد، وستظل بإذن الله تعالى وإن حاول من حاول تغيير مسارها.

٣ - بنوا على هذه الأوهام أن الدولة يجب عليها أن تسمح بقيادة المرأة للسيارة دون أخذ رأي العلماء، ونقول لهم: الدولة - والله الحمد - دولة إسلامية لا تُقدم على شيء لا يجيزه الشرع، ولم يكن من سياستها التي قامت عليها مخالفة العلماء، بل هي أسست داراً للإفتاء وهيئة لكبار العلماء للنظر في كل ما يجدر من النوازل والأخذ بما يتوصل إليه العلماء، وستظل بإذن الله على هذه الخطة المباركة وإن رغمت أنوف وتكلمت ألسنة وكتبت أقلام، فإنها تنظر إلى ما يرضي الله لا إلى ما يرضي الناس.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ

رُبُّ ضَارَةِ نَافِعَةٍ

الحمد لله الذي يقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

كثر كلام الكفار عما يسمونه ديمقراطية وفرضها على الناس وظن بعض المغفلين أنهم يريدون إشاعة العدل ومنع الظلم، فربما أيدوا هذه الفكرة لكنها لم تلبث أن تكشفت حقيقتها بأنها الظلم نفسه!! بل هي أشد الظلم حينما غزوا الناس في بلادهم لنهب ثرواتهم والتلاعب بمقدّراتهم ودك بيوتهم على رؤوسهم وتدمير ممتلكاتهم وإزالة حكوماتهم ونشر الفوضى بينهم والإخلال بأمنهم واستقرارهم، وحينئذ تبين للمخدوعين ما تنم عنه هذه الديمقراطية وتمنوا التخلص منها ولكن هيهات.. ولعلها تكون موعظة للمستقبل بأن لا نتقبل الأفكار الوافدة على علاتها ونعلم أن عدونا لا يريد لنا الخير أبداً كما قال تعالى: ﴿مَا يَوْذُو الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٠٥]، فهم يريدون منع فضل الله عنا لو استطاعوا.. ولهذا قال سبحانه: ﴿وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [البقرة: ١٠٥]، فلا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [فاطر: ٢]، وهذا حق لا مرية فيه، ولكن علينا أن لا ننخدع بوعود الكفار ولا نخاف من وعيدهم. بل نعلق أملنا ورجاءنا بالله ونعمل بطاعته وتجنب معصيته، نتمسك بدينه ونتوكل عليه فهو حسبنا ونعم الوكيل ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [فاطر: ٢].

وفي هذه الأيام أفرزت هذه الديمقراطية ظاهرة عجيبة غريبة مضحكة مبكية تخالف الدين والفطرة التي فطر الله الناس عليها، وهي إحلال المرأة المسلمة محلاً لا يليق بها، وأنت إذا أحللت شخصاً محلاً لا يليق به فقد سخرت منه وتنقصته وأهنته حيث ظننت أنك أكرمته، وهذه الظاهرة هي تكليف امرأة أن تؤم الرجال في

خطبة الجمعة وفي الصلاة ومنحها ذا الموقف الذي يتأخر عنه كثير من الرجال لما يتطلبه من استعداد علمي وخلقي وقوة شخصية وأعصاب قوية لا تتوافر في المرأة، هذا من حيث النظر العقلي، وأما من حيث الحكم الشرعي فما عهد في تاريخ الإسلام أن المرأة تولت ذا المنصب، ففي عهد رسول الله ﷺ الذي هو عهد التشريع لم يرد في حديث صحيح ولا ضعيف ولا موضوع أن المرأة تولت إلقاء خطبة الجمعة، ولم يحدث هذا من بعد عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا في بلاد المسلمين مع ما وجد في عصور الإسلام من نساء عالمات فقيحات محدّثات، بل إن سنة الرسول ﷺ تقضي بأن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد مع الرجال، وإذا صلت مع الرجال فإنها تكون خلفهم ولو كانت وحدها فكيف تتقدمهم في الصلاة وتصعد فوقهم على المنبر في الخطبة؟! هذا هو الذي يستحق أن يقال فيه: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ مُّجَابٌ . . . مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي أَلَمَلَةٍ الْآخِرَةِ إِنَّ هَذَا إِلَّا أَخْلَقُ﴾ [ص: ٥، ٧] وليس دين الإسلام. ونحن لا نستغرب صدور مثل هذه الفكرة من الكفار فهي من أسهل مكرهم بنا وتخطيطهم لتدميرنا، ولكننا نستغرب أن ينفذ هذه الفكرة من ينتمون إلى الإسلام دون الرجوع إلى مصادر الإسلام وعلمائهم، ورجعوا إلى قول شاذ يقول بصحة إمامتها للرجال وعمل الأمة على خلافه، فإن الحديث إذا كان عمل الأمة على خلافه لا يعمل به، فكيف بقول شاذ لبعض أهل العلم مخالف لعمل الأمة يقول بصحة ذلك، وليس فيه أنها تخطب خطبة الجمعة. ولعل هذه الحادثة تكون منبهة للمسلمين لما يحاك ضدهم عن طريق نساءهم، فقد مردوا المرأة على الحجاب والحشمة، ومردوها على الاختلاط بالرجال ومزاولة أعمالهم، ومردوها على أشياء كثيرة حتى وصلت إلى الصلاة والتلاعب بالعبادات، ولكن رُبَّ ضارة نافعة، فتكون هذه الحادثة موقظة للمسلمين لما يحاك ضدهم. . . وبالله التوفيق.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه



مدى حرية الرأي ومتى يحكم على الإنسان بموجب أقواله وأفعاله؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد كثرت في هذا الوقت الأقوال بحرية الرأي والرأي الآخر، وأنها لا تصادر الآراء، وأنه لا وصاية على الناس في آرائهم، وأن الحق ليس حكراً على أحد.. إلى غير ذلك مما تعج به الصحف والمقالات ونحن نقول: إن الناس كلهم عبيد لله سبحانه تجري عليهم جميعاً أحكامه القدرية والشرعية فليسوا أحراراً بمعنى أنهم لا يحاسبون على أخطائهم ولا يعاقبون على تجاوزاتهم ولا يثابون على حسناتهم، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وحرية الرأي إن كان يراد بها أنهم يقولون ما يشاؤون دون ضوابط شرعية ومقاييس عقلية، فهذا قول باطل؛ لأن الإنسان يحصى عليه ما يقول ويحاسب عليه قال تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا وَقَتْلُهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ [آل عمران: ١٨١]، وقد توعده الله الكفار والمنافقين على مقالاتهم الكفرية، وقال النبي ﷺ: «وهل يكبُ الناس في النار على وجوههم - أو قال: على مناخرهم - إلا حصائد ألسنتهم»^(١). ولا يعفى عن مقالاته إلا المجنون والصغير والنائم كما في الحديث، وكذلك المكروه فإنه لا يؤاخذ على ما أكره عليه كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]، فإذا تكلم

(١) رواه الترمذي (٢٦١٦)، وقال: حديث حسن صحيح.

المكره بكلمة الكفر مكرهاً عليها فلا إثم عليه إذا قصد بها دفع الإكراه وقلبه مطمئن بالإيمان كما حصل لعمار بن ياسر رضي الله عنه، أما من تكلم بكلام وهو عاقل غير مكره فإنه يرتد عن دين الإسلام فيستتاب فإن تاب وإلا قتل، قال الله تعالى: ﴿لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ يُعَذِّبُ طَائِفَةٌ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [التوبة: ٧٤]، والمرتد بهذا وغيره من أنواع الردة يقتل بعد الاستتابة حماية للعقيدة، قال النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»^(١).

وكان ولاية أمور المسلمين يقتلون المرتدين عملاً بهذا الحديث وحماية لعقيدة المسلمين، والذي يتولى الحكم عليه في مقالاته وأفعاله الكفرية هو المحاكم الشرعية؛ لأن ذلك من اختصاصها، وأما إن كان المراد بحرية الرأي الاجتهاد في مسائل الفقه التي تستنبط من الأدلة الشرعية ممن هو أهل للاجتهاد وهم العلماء الراسخون فهذه الحرية لها وجه في حدود احتمال الأدلة قال ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد»^(٢).

وإذا ظهر الدليل مع أحد الأقوال وجب الأخذ به وترك القول بالخطأ، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وإذا لم يظهر الدليل مع أحد الأقوال في المسألة وهناك من يقول: لا يحكم على أقوال الناس وأفعالهم مهما بلغت من الكفر والشر حتى تعرف نياتهم ومقاصدهم وعلى هذا فلا يحكم على أحد بالكفر مهما قال ومهما فعل لأننا لا ندري عن نيته، وهذا القول يخالف كتاب الله وسنة رسوله وما عليه المسلمون؛ لأن الله رتب الأحكام على الأقوال والأفعال الظاهرة، ورسوله كذلك، وعمل المسلمون على ذلك، فنحن نحكم على الظاهر ونكل الباطن إلى الله ﷻ، فمن أظهر الإسلام حكمنا بأنه مسلم حتى يظهر ما يخالف ذلك، ألم تر إلى الرجل الذي قتله أسامة رضي الله عنه وقال له: «هَلَّا شَقِقتُ عَنْ قَلْبِهِ»^(٣)، وكذلك من قال كلمة الكفر أو

(١) رواه البخاري (٣٠١٧).

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٦).

(٣) رواه مسلم (٩٦).

فعل بها ومن نطق بكلمة الكفر أو فعل الكفر حكمنا بكفره ما لم يكن جاهلاً أو مكرهاً أو زائلاً العقل، فنحن لا نحاكم النيات؛ لأنها لا يعلمها إلا الله، والله لم يكلفنا بذلك، وإنما نحاكم الأقوال والأفعال ونكل السرائر إلى الله سبحانه، والنبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»^(١).

فالواجب التنبيه لهاتين المقاليتين الخطيرتين اللتين بدأتا تظهران في صحفنا ومقالات بعضنا إما نتيجة للجهل والقول بغير علم، أو نتيجة للانحراف الفكري، أو نتيجة لترديد أقوال خصوم الإسلام الذين يلبسون على الناس أمور دينهم، وبالله التوفيق.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه



(١) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٠ و ٢١ و ٢٢).

حقوق الإنسان مشجب تعلق عليه المطامع

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه،

وبعد:

فقد كثر في الآونة الأخيرة الكلام عن حقوق الإنسان، وكأن الإسلام قد تناسى حقوق هذا الإنسان حتى جاء الغرب الكافر فنادى بها، وهو يريد بالإنسان من يحتمي به ويلجأ إليه ويذل له، ومن لم يكن كذلك فليس بإنسان في عُرف الغرب كإنسان فلسطين وإنسان العراق وإنسان أفغانستان الذين تدك عليهم بيوتهم ويشردون من ديارهم وتنهب ثرواتهم.

إن الإسلام قد كرم الإنسان وحمى حقوقه منذ أكثر من أربعة عشر قرناً حينما نادى بها الرسول في خطبته في حجة الوداع، فحقوقه محفوظة منذ كان جنيناً في بطن أمه إلى أن يستكمل أجله، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَحْشِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ (٧٠). [الإسراء: ٧٠].

لقد حمى الإسلام حقوق هذا الإنسان وشرع العقوبات الرادعة على من اعتدى عليها، فحمى حياته بالقصاص من القتل الذين يقتلون الناس عمداً وعدواناً، وحمى عقل الإنسان بجلد السكران، وبالعقوبة الشديدة على من يتعاطى المخدرات أو يروجها، وحمى عرض الإنسان بجلد القاذف ثمانين جلدة وعدم قبول شهادته والحكم عليه بالفسق حتى يتوب، وحمى النسل بجلد الزاني بالبكر ورجم الزاني المحصن، وحمى مال الإنسان من السرقة بقطع يد السارق، وحمى الأمن بقتل قطاع الطرق وصلبهم، أو قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو نفيهم من الأرض، وحمى الأمن بقتال البغاة والخوارج، وحمى الإمام والولاية العامة بقتل من يريد شق عصا الطاعة وتفريق الكلمة.

وحرّم الإسلام الرأفة بالجناة أو إيوائهم أو الشفاعة لإسقاط العقوبة عنهم ولعن

من فعل ذلك، بينما الغرب الكافر يحمي الجناة ويحن عليهم ويعتبر معاقبتهم انتهاكاً لحقوق الإنسان وقسوة ووحشية، فهو يرحم الجاني الظالم ولا يرحم المجني عليه المظلوم ولا يحمي حقه، فأين هي حقوق الإنسان التي ينادي بها.

ثم لا ننسى أن الله سبحانه كما جعل للإنسان حقوقاً يجب احترامها وحمايتها، فقد أوجب على الإنسان حقوقاً يجب عليه أداؤها ومراعاتها، أولها حق الله سبحانه ثم حق الوالدين والأقارب واليتامى والمساكين والجيران والصاحب بالجنب وملك اليمين وحتى البهائم عند ذبحها، فدخلت النار امرأة في هرة حبستها حتى ماتت، ودخلت الجنة امرأة سقت كلباً.

فهل كان الإسلام قد أغفل حقوق الإنسان حتى جاء الغرب الكافر ينادي بها وهو الذي يعتدي عليها وينتهكها جهاراً وعلانية.
اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه



أهمية الإصلاح، وبماذا يتحقق؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الإصلاح مطلب عظيم كلّ يتمناه، وكلّ يطلبه، لكن بماذا يتحقق الإصلاح؟.

هنا تختلف الوسائل وتنوع النتائج، فكثير من الناس يظن أن أسباب الإصلاح هي إعطاء الناس ما يشتهون في هذه الحياة وهو ما يسمونه بالديمقراطية، أي: أن الشعب يحكم نفسه بنفسه، ولا يُحكم فيه بشرع الله الذي خلقه ويعلم مصالحه، بل كلّ وميوله وما يهواه، وهذا في الواقع لا يحقق إصلاحاً؛ لأن أهواء الناس تختلف ورغباتهم تتنوع، بل إن النتيجة من وراء ذلك هي الفساد، قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١]؛ ولذلك لم يكَلِّ الله الناسَ إلى أهوائهم ورغباتهم بل رسم لهم طريقاً يسرون عليه في حياتهم وهو ما أرسل به رسله وأنزل به كتبه.

فكل شريعة سماوية فاتّباعها والعمل بها في وقتها إصلاح لما لم تنسخ، إلى أن جاءت شريعة محمد ﷺ فنسخت ما سبقها من الشرائع، وتضمنت مصالح البشرية إلى أن تقوم الساعة، فلا صلاح ولا إصلاح إلا باتباع هذه الشريعة والتحاكم إليها، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وسمى اتباع شرعه إصلاح ومخالفة شرعه فساداً، قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]، فإصلاحها باتباع شرعه، وإفسادها بمخالفة شرعه، فالله أصلح الأرض بإرسال الرسل وإنزال الكتب فإذا قام الناس باتباع الرسل وعملوا بكتاب الله صلحت أرضهم وإذا كان بخلاف ذلك أفسدوا في الأرض وإن كانوا يزعمون أنهم يصلحون فيها كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا

تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾ [البقرة: ١١، ١٢].

والإصلاح المتمثل باتباع شرع الله ضمان من الهلاك كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ ﴿١١٧﴾ [هود: ١١٧]، والإصلاح في الأرض إنما يتحقق بتحكيم شرع الله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وإقامة الحدود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿وَلْيَنْصُرُوا اللَّهَ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ ﴿٤١﴾ [الحج: ٤٠، ٤١]، وقال النبي ﷺ: «لَحْدٌ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِّهَا مِنْ أَنْ تُمَطَّرَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا»^(١)، وهذا هو إصلاح الأرض وإصلاح أهل الأرض وما خالفه فهو تدمير للأرض وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِنْ ادَّعَىٰ أَصْحَابُهُ أَنَّهُ تَعْمِيرٌ وَإِصْلَاحٌ، فهذا من تسمية الأشياء بأضدادها ومن غش الخلق، وما أشبه الليلة بالبارحة: فمناقضو اليوم مثل إخوانهم من منافقي الأمس ينادون بالإصلاح ويدعون أن الإصلاح باتباع أنظمة الكفر وتعطيل الشرع، ولكن ﴿وَيَأْتِي اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ نُورُكُمْ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٢]، وكما قال إمام دار الهجرة مالك بن أنس رَحِمَهُ اللَّهُ: (لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها).

كان الناس قبل هذه الشريعة في ضلال مبين، قال الله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعِفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَخْطَفَكُمُ النَّاسُ فَيَكُونُوا بِأَعْيُنِكُمْ رَوَافِدٌ﴾ ﴿٢٦﴾ [الأنفال: ٢٦]، ربما يقول قائل: هل نترك كل ما عند الكفار؟ فنقول له: ما عند الكفار من المنافع الدنيوية من المصنوعات والمنتجات والخبرات النافعة قد أباح الله لنا، أخذه منهم والانتفاع به بعد أن نشتره بأموالنا، وهذا في الأصل خلقه الله لنا قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، إنما الممنوع أن نستورد منهم الأنظمة المخالفة لديننا وعقيدتنا ونتخلى عما أعطانا الله من شرعه المطهر ودينه القيم فنخسر الخسران المبين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

سلبيات المصائف ووجوب إصلاحها

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمه الظاهرة والباطنة، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه وتمسك بسترته، أما بعد:

فقد اعتاد الناس في هذه البلاد أنهم في العطلة الصيفية يسافرون إلى المصائف طلباً للجو البارد والمناظر الجميلة وتغيير المكان، فمنهم من يسافر إلى الحرمين الشريفين لزيارتهم وأداء العمرة والصلاة في المسجد النبوي طلباً للأجر ومضاعفة الحسنات فيجمع بين الحسنين: النزهة والعبادة. ومنهم من يسافر إلى جنوب المملكة، ومنهم من يسافر إلى شمالها وشرقها، وأخسرهم صفقة الذي يسافر إلى خارج المملكة لما في تلك البلاد من الفساد والشر.

وكون الإنسان يتنقل في العطلة الصيفية للنزهة والراحة النفسية مع تمسكه بدينه والبعد عن السفاهة وما لا يليق مشاهدته أو سماعه، هذا أمر لا غبار عليه، ولكن المؤسف في الأمر أن بعض أصحاب المصائف يحدثون فيها أشياء لا يقرها الدين ولا يرضى بها العقل السليم من أجل الدعاية لمصائفهم والمنافسة مع المصائف الأخرى، وذلك مثل عمل الاحتفالات التي تشتمل على منكرات مثل الاحتفالات الغنائية، وربما الاختلاط فيها بين الرجال والنساء وجلب المغنين والمغنيات وعمل الألعاب السحرية التي يسمونها (السيرك) والألعاب البهلوانية والسهرات اللاهية، وإضاعة بعضهم للصلوات واتباع الشهوات وغير ذلك مما شكى منه أهل الغيرة والدين.

فالواجب على أهل تلك المناطق أن يتقوا الله ويخافوا من العقوبات، فإن النعم إذا لم تشكر تزول وتحل محلها العقوبات، قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَوْمٍ كَانَتْ أَمْنَةً مَّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢]، وما يجري فيما حولنا من البلاد من الجوع والقتل والتشريد فيه عبرة وعظة، والسعيد من وعظ بغيره.

فالواجب على أمراء تلك المناطق وعلى ولاة أمر المسلمين عموماً أن يمنعوا تلك المنكرات؛ لأن هذا من واجبه «وكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»^(١). والله يزعم بالسلطان ما لا يزعم بالقرآن، لا سيما وأن هذه البلاد محط أنظار المسلمين، ويأتي إليها المسلمون للمحافظة على دينهم وأخلاقهم وحماية عائلاتهم بدل أن يسافروا إلى البلاد الكافرة، وهذه البلاد هي أرض الحرمين ومهبط الوحي ومنطلق الدعوة إلى الإسلام فيجب عليها أن تحافظ على مكانتها وحسن سمعتها، وتكون عند حسن ظن المسلمين بها.

والواجب الأخذ على أيدي هؤلاء الذين يشوهون سمعة البلاد ويريدون ابتزاز أموال الناس بهذه الطرق السيئة والمظاهر التي لا تليق بمكانة البلاد وأهلها، كما سمعنا من الشكايات في الداخل والخارج من أهل الغيرة على الدين وعلى هذه البلاد، ولا شك أنه تجب مراعاة شعورهم ولا يراعى شعور الذين لا يريدون الخير للعباد والبلاد، والنبى ﷺ يقول: «لَتَأْخُذَنَّ عَلَى يَدِ السَّفِيهِ وَلَتَأْطُرَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، أَوْ لِيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَعُمَّكُمْ بِعِقَابِهِ»^(٢)، والله تعالى يقول: ﴿وَأَتَّقُوا فَتَنَةَ لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَعَلِّمُوا أَنْتَ اللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٥].

ولا شك أن ولاة الأمور - أعزهم الله بطاعته - لا يرضون أن تدنس سمعة البلاد.

وإنما هذه تصرفات من بعض الناس الذين لا ينتبهون للعواقب والتبعات، وربما يجرحهم الطمع ومباهاة الآخرين ومظاهر الدعاية إلى فعل ما لا يليق، فالواجب عليهم أن يتنبهوا وينبهوا لينقذوا أنفسهم وغيرهم مما يغضب الله ويجرح شعور أهل الغيرة والدين، فإن الله سائلهم عن أعمالهم وتصرفاتهم.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ



(١) رواه البخاري (٢٥٥٤)، ومسلم (١٨٢٩).

(٢) رواه أبو داود (٤٣٣٦)، والترمذي (٣٠٤٨).

النهي عن التشاؤم

الحمد لله، والصلاة والسلام على النبي محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فالتشاؤم هو: توقع الشر من الأشخاص أو البقاع أو الأوقات من غير سبب ظاهر، وقد نهى عنه النبي ﷺ وسماه الطيرة وقال: «الطيرة شرك، الطيرة شرك»^(١)؛ وذلك لأنها اعتقاد حصول الضرر من غير الله ﷻ، وهذا شرك؛ لأن الله هو النافع الضار فيجب التوكل عليه سبحانه دون غيره وسؤاله جلب الخير ودفع الشر، ولكن كثيراً من الناس لا يزال عندهم شيء من التطير والتشاؤم، وهذا من أمور الجاهلية.

ومن ذلك ما نسمعه الآن من بعض الناس من التشاؤم في عام ٢٠٠٥ الميلادي ويقولون: إن هذا العام مشؤوم، حصل فيه كذا وكذا من موت القادة أو الزلازل أو غير ذلك من المكاره، والواجب ترك هذا الاعتقاد والتوكل على الله ﷻ واعتقاد أن ما أصابنا إنما هو بسبب ذنوبنا جزاءً منه سبحانه عليها، قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، فالواجب التوبة إلى الله وترك الذنوب والمعاصي لا إلقاء اللوم على زمان أو مكان أو غير ذلك.

فالسبب من عندنا والعقوبة من الله وبقضائه وقدره، لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه، وإنما يصدر مثل هذا القول - وهو نسبة الشر إلى العام أو غيره - بسبب الجهل بعقيدة التوحيد ومعرفة ما يضادها أو ينقصها من أنواع الشرك، وهذا مما يؤكد وجوب تعليم العقيدة الصحيحة ومعرفة ما يضادها أو ينقصها، وقد صار كثير من الكتاب والمثقفين يزهدون في تعلم التوحيد والتحذير من الشرك لجهلهم بأهمية ذلك. ونسأل الله لنا ولهم الهداية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

(١) رواه أبو داود (٣٩١٠)، والترمذي (١٦١٤) وقال: حديث حسن صحيح.

وجوب التذكر والاعتبار بما يجري من الأحداث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه وخاتم رسله نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه، وبعد:

ففيما يجريه الله من الأحداث والتغيرات عبرة لمن اعتبر، وذكرى لمن تذكر، قال الله تعالى: ﴿يُقَلِّبُ اللَّهُ الْأَيَّلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ ۝٤٤﴾ [النور: ٤٤]، ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً ۝٦٤﴾ [غافر: ٦٤]، ﴿ءَأَمِنْتُمْ مِّنَ السَّمَاءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ ۝١٦﴾ أَمْ أَمِنْتُمْ مِّنَ فِي السَّمَاءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ ۝١٧﴾ [الملك: ١٦ - ١٧]، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَن تَزُولَا وَلَئِن زَالَا إِنَّ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِّن بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ۝٤١﴾ [فاطر: ٤١]، وقال تعالى: ﴿وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوْسًا أَن تَمِيدَ بِكُمْ﴾ [النحل: ١٥].

في هذه الآيات وما جاء بمعناها أن الله سبحانه جعل الأرض قارة ساكنة حتى يتمكن العباد من الانتفاع بها في السكنى والسير والاستثمار، كما قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [الأعراف: ٢٤]، فالأرض مسخرة بأمر الله للناس يعيشون على ظهرها ويدفنون بعد موتهم في بطنها، ويخرجون عند البعث منها، قال تعالى: ﴿فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ﴾ [الأعراف: ٢٥]، فما يجري في الأرض من زلازل وتغيرات فإنه بأمر الله وتدبيره ليتعظ العباد ويصححوا أخطاءهم، قال تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ۝٥٥﴾ [طه: ٥٥].

وفي هذه الأيام وقع هذا الزلزال في المشرق وهاج بسببه البحر فهلكت بذلك أمم وتلفت فيه أموال وخربت فيها ديار وكان الواجب علينا الاعتبار والاتعاظ ومراجعة حساباتنا مع الله بتصحيح أخطائنا واستغفارنا من ذنوبنا، فقد قال: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ۝٤١﴾ [الروم: ٤١]، ولكن بدلاً من ذلك نسمع من كثير من الناس في وسائل الإعلام وغيرها إرجاع هذا الحادث على أمور طبيعية وكوارث طبيعية، ولو كان ذلك يصدر

من الكفار لم نستغربه منهم؛ لأنه لا ذنب أعظم من الكفر وكما يقال: (ليس بعد الكفر ذنب)، ولكن المستغرب والمستنكر أن نسمع ذلك من بعض المسلمين أو نقرؤه في كتاباتهم، وهذا فيه تهوين من شأن هذا الحادث بحيث إن الناس إذا سمعوا أو قرأوا مثل هذا الكلام لا يتأثرون بالحادث ولا يتعظون به كما قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنعام: ٤٣]، وقال تعالى عنهم: ﴿وَقَالُوا قَدْ مَسَّ آبَاءَنَا الضَّرَّاءُ وَالسَّرَّاءُ﴾ [الأعراف: ٩٥]، وأيضاً في ذلك إرجاع الأمور إلى غير الله سبحانه كما عليه الطبايعيون الذين لا يؤمنون برب مدبر للكون، وإن كان المسلمون الذين يتكلمون أو يكتبون مثل هذا الكلام لا يقصدون هذا المعنى السيئ لكن فيه سوء أدب مع الله، وفيه تغرير بالجهال، فالواجب علينا نحو هذا الحديث المفزع أن نتعظ ونعظ ونذكر ونذكر ونتوب إلى الله من سيئات أعمالنا، قال تعالى: ﴿أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخِفَّ بِكُمْ الْأَرْضُ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ﴾ [١٦] أَمْ أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْمَوْنَ كَيْفَ نَذِيرٍ ﴿١٧﴾ [الملك: ١٦ - ١٧].

يجب على العلماء والدعاة والخطباء أن يذكروا الناس دائماً ولا سيما بمناسبة هذا الحدث الهائل ويخوفوهم بالله، فما أصاب الناس مصيبة إلا بسبب ذنوبهم ومجاهرتهم بالمعاصي والكبائر من الزنا وأكل الربا وتناولهم على دين الله وعلى المؤمنين بالكلام السيئ والتنقص، وما يجري منهم في السياحات والمصائف من عظيم المنكرات، وخطير السيئات، قال تعالى: ﴿وَمَا أَصْبَحْتُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]، ﴿وَلَوْ يَأْخُذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهِمْ مِنْ دَآئِبَةٍ﴾ [النحل: ٦١]، هذا ونستغفر الله ونتوب إليه، ونسأله أن يصلح أحوال المسلمين ويهدي قادتهم وولاة أمورهم لمعرفة الحق والعمل به والحكم بشريعة الله.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه



أركان الإسلام من حيث ترتيب الفرضية ومن حيث التكرار

الحمد لله الذي شرع لنا خير الشرائع ورضي لنا الإسلام ديناً، وقال: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وصلى الله وسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وأفضل الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه وتمسك بسنته إلى يوم الدين.. وبعد:

فإن الإسلام هو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والخلوص من الشرك، والبراءة منه ومن أهله، وهو بهذا التعريف شامل لدين جميع الأنبياء والمرسلين، فالإسلام هو عبادة الله بما شرعه في كل وقت بحسبه، ولما بعث محمد ﷺ صار الإسلام هو ما جاء به ونسخ ما عداه من الأديان، فمن لم يتبع هذا الرسول فليس بمسلم، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠]، فمن لم يتبع هذا الرسول زاعماً أنه يتبع نبياً غيره فهو متبع لهواه وليس متبعاً لذلك الرسول الذي يزعم أنه يتبعه؛ لأنه بعد بعثة هذا الرسول أمر الناس كلهم باتباعه كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَتَّبِعُوا النَّاسَ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِنَّكُمْ جَمِيعًا آلَئِي لَكُمْ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال النبي ﷺ: «لا يسمع بي يهودي ولا نصراني، ثم لا يؤمن بالذي جئت به إلا دخل النار»^(١).

فلا يسع أحد من أهل الأرض أن يتبع غير هذا الرسول، ومن زعم أن أحداً يسعه الخروج عن دين هذا الرسول فهو كافر إن لم يتبعه أصلاً، وزعم أنه يسعه

البقاء على دين نبي أسبق له، وإن كان مؤمناً بهذا الرسول لكن رأى هذا الرأي فهو مرتد عن دين الإسلام، يُستتاب فإن تاب وإلا قتل.

فما نسمعه الآن من أن اليهود والنصارى مسلمون، وأنهم إخوان لنا في الدين هو كفر بالله وخروج عن شريعة الإسلام؛ لأن الشرائع السابقة قد نسخت بهذه الشريعة المحمدية والبقاء على الدين المنسوخ كفر، وهذا الدين المحمدي يتكون من خمسة أركان: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلاً. وهذه أركانه التي ينبنى عليها، وبقية الواجبات وتجنب المحرمات مكملة لهذه الأركان كما جاء في الحديث: «بني الإسلام على خمسة أركان..»^(١) وذكر هذه الأركان.

وهذه الأركان شرعت مرتبة على التدرج فأولها: الأمر بالشهادتين وهو الذي بدأ النبي ﷺ دعوته إليه، وبقي ثلاث عشرة سنة بمكة يدعو الناس إليه، فلما تقرر هذا الركن الأساس فرضت الصلاة قبل الهجرة بمدة يسيرة، ثم في السنة الثانية بعد الهجرة فرضت الزكاة والصيام، ثم في السنة التاسعة من الهجرة فرض الحج. ومن حيث تكرار هذه الأركان فالركن الأول وهو الشهادتان يتكرر في كل لحظة من حياة المسلم قولاً واعتقاداً وعملاً، لا يتخلى عنه المسلم في لحظة من لحظات حياته، والصلاة تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات وصلاة الجمعة من كل أسبوع والزكاة والصيام يتكرران في كل سنة والحج مرة واحدة في العمر مع الاستطاعة، ثم المجال واسع بعد تحقيق هذه الأركان للمسلم في العبادات فرضها ونفلها فكل فريضة شرع للمسلم مثلها من التعبد والتزود.

ثم هذا الإسلام يتعامل أهله مع غيرهم من أهل الأديان بالعدل في التعامل والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن ثم بالجهاد لمن عاند وأراد طمس هذا الدين ونشر الكفر، ثم بالوفاء بالعهود مع المعاهدين من أهل الأديان الأخرى من ذميين ومعاهدين ومستأمنين يكفل لهم الأمن على دمائهم وأموالهم وأعراضهم ولا يقاتل إلا الحربيين منهم، ولا يقتل شيوخهم وصبيانهم ونساءهم ورهبانهم ويكافئ بالإحسان من أحسن منهم إلى المسلمين، قال تعالى:

(١) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

ويبيح الإسلام التعامل مع الكفار بالبيع والشراء وتبادل المصالح والخبرات والتمثيل الدبلوماسي، ويوجب البر بالوالدين الكافرين، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصْلُ الْفِطْرِ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾ [٤] وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَى تَمَرٍّ إِلَى مَرَجِّكُمْ فَأَنْذِرْكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ [٥] ﴿[لقمان: ١٤].

هذا هو دين الإسلام، دين الرحمة للبشرية كلها: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، ولا نجاة في الدنيا والآخرة إلا باتباعه والتمسك به: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [١٢١] وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢، ١٠٣].

نسأل الله أن يوفقنا للتمسك بهذا الدين إلى يوم نلقاه غير مبدلين ولا مغيرين.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه



التيسير والتسهيل في الحج

الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، ولما كان أداؤه يتطلب تكاليف مالية وبدنية تأخرت فرضيته إلى السنة التاسعة من الهجرة ولم يحج النبي ﷺ في تلك السنة؛ نظراً لما يوجد في الحرم من بقايا أعمال الجاهلية كالطواف بالبيت وهم عراة، وكمزاوله بعض الأعمال الشركية في الحج، فأنزل الله قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، فأرسل النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه يحج بالناس في السنة التاسعة وأرسل علياً رضي الله عنه ينادي: (أن لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان)^(١).

ولما طهر الحج من الشرك، وطهرت مكة من وجود المشركين، ومنع التعري في الطواف حج النبي ﷺ في السنة العاشرة حجة الوداع، وحج معه ألوف المسلمين وعلمهم مناسك الحج وأحكامه، وشرح لهم قواعد الدين في خطبته المشهورة بخطبة حجة الوداع وأنزل الله عليه وهو واقف بعرفة: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وقد تضمن شريعة الحج من التيسير والتسهيل على العباد أشياء كثيرة من أهمها:

١ - أن الله جعل فريضته مرة واحدة في العمر، بينما الصلاة تكرر في اليوم واللييلة خمس مرات، والجمعة كل أسبوع، والزكاة مرة في السنة، وكذا الصيام، وأما الركن الأول وهو التوحيد فيلازم المسلم في كل لحظة من حياته منذ سن التكليف إلى الوفاة.

٢ - أن الله إنما أوجب الحج على المستطيع فقط، فقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، والاستطاعة هي: توفر الزاد والراحلة كما جاء في الأثر، فمن لم يكن عنده استطاعة مالية فلا حج عليه، ومن

كانت عنده استطاعة مالية وهو لا يقدر على الحج بدنياً لهرم أو مرض مزمن فإنه يوكل من يحج عنه حج الفريضة، ومن كان يرجو زوال العائق عنه فإنه ينتظر زواله ثم يحج بنفسه.

٣ - أن الله جعل مناسك الحج تؤدي في أيام معدودات، قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، فيؤدي في يوم عرفة ويوم العيد وأيام التشريق، ولم يجعله في أيام طويلة تشق على الناس وهم جموع غفيرة وفي أمكنة محدودة.

٤ - أن الله أباح التعجل في أيام التشريق الثلاثة: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، فمن أراد استكمال الأجر استكمل الأيام الثلاثة في المبيت بمنى لياليها ورمي الجمار في كل يوم، ومن أراد التعجل في اليوم الثاني عشر فرمى الجمار بعد الظهر ورحل من منى قبل غروب الشمس فله ذلك.

٥ - أن الله جعل المشاعر التي تؤدي فيها مناسك الحج متقاربة وهي جهة واحدة وذلك في المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة بحيث يستطيع الماشي على قدميه أن ينفذها كلها في وقت يسير.

٦ - أن الله أباح للضعفة ومن في حكمهم الدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل، ليلة العاشر، وأباح لهم الرمي والحلق والطواف والسعي بعد انصرافهم من مزدلفة كي يتلافوا الزحمة والمشقة.

٧ - جواز التقديم والتأخير في المناسك التي تؤدي يوم العيد وهي رمي جمرة العقبة ونحر الهدي وحلق الرأس والطواف بعده والسعي لمن كان عليه سعي؛ لأنه ﷺ ما سئل هذا اليوم عن شيء فُدم أو أخر من هذه الأربعة إلا قال: «افعل ولا حرج»^(١).

٨ - أن الله أسقط المبيت بمزدلفة والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق عن السقا والرعاة ومن في حكمهم، وكذلك عن المرضى الذين لا يستطيعون المبيت في تلك الليالي، ويحتاجون إلى المبيت خارج مزدلفة ومنى، وكذلك من فاته المبيت بمزدلفة لضيق الوقت الذي يصل فيه إلى مزدلفة بحيث لا يصلها إلا بعد طلوع الفجر.

(١) رواه البخاري (١٧٣٧)، ومسلم (١٣٠٦).

٩ - جواز التوكيل للصغار وكبار السن والنساء والمرضى إذا كان هؤلاء لا يستطيعون الرمي بأنفسهم، فإنهم يوكلون من يرمي عنهم لقول جابر رضي الله عنه: (لَبَّيْنَا عَنْ الصَّبِيَّانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمَا).

١٠ - جواز تأخير الرمي أو بعضه ورميه في اليوم الأخير من أيام التشريق مع الترتيب بين رمي اليوم الأول ثم الذي بعده؛ لأن النبي ﷺ رخص للرعاة في ذلك، وقياساً على جمع الصلاتين في وقت إحداهما إلا أن الرمي لا يجوز جمعه مقدماً وإنما يجوز مؤخراً.

١١ - سقوط طواف الوداع عن الحائض والنفساء.

١٢ - لما كان الوقوف بعرفة هو الركن الأعظم من أركان الحج ومن فاته الوقوف فاته الحج وسَّع الله وقته فجعله من زوال الشمس على الصحيح من اليوم التاسع ويستمر إلى طلوع الفجر من ليلة العاشر. فله الحمد على مَنِّه وتيسيره.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ



تنقية النبي ﷺ للحج من تصرفات الجاهلية وإعادته على ملة إبراهيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وبعد:

فقد فرض الله الحج في آخر حياة النبي ﷺ فحج ﷺ حجة واحدة في السنة العاشرة من الهجرة وعلم الناس مناسك الحج بفعله وبقوله: «خذوا عني مناسككم»^(١)، ونقى الحج مما أحدثه فيه أهل الجاهلية وأعادته على ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام وذلك في مسائل:

المسألة الأولى: كان الجاهليون يمزجون الحج بالشرك وكان لهم فوق الكعبة وحولها ثلاثمائة وستون صنماً يتقربون إليها بالعبادة والدعاء فأزالها النبي ﷺ وطهر البيت وما حوله منها وهو يقول: «جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً»^(٢). كانوا يقولون في تلبيتهم: (لبيك لا شريك لك.. إلا شريكاً هو لك... تملكه وما ملك..)، فقال النبي ﷺ: «لبيك لا شريك لك.. إن الحمد والنعمة لك والملك.. لا شريك لك»^(٣)، ومنع النبي ﷺ المشركين من الحج امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَاهِمَهُمْ هَكَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

المسألة الثانية: كان كثير منهم يطوفون بالبيت عراة ويقولون: وجدنا على هذا آبائنا والله أمرنا به. فقال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا ءَابَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ اتَّقُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١٨).

(١) رواه مسلم (١٢٩٧).

(٢) رواه البخاري (٢٣٤٦)، ومسلم (١٧٨١).

(٣) رواه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١١٨٤).

[الأعراف: ٢٨]، وقال النبي ﷺ: «لا يطوف بالبيت عريان»^(١).

المسألة الثالثة: كانوا يوم عرفة يقفون بالمزدلفة ولا يذهبون إلى عرفة فخالفهم رسول الله ﷺ ووقف بعرفة عملاً بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩].

المسألة الرابعة: كانوا يتأخرون في المزدلفة ولا يدفعون منها إلا بعد أن تطلع الشمس، فخالفهم رسول الله ﷺ ودفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس.

المسألة الخامسة: كان أهل الجاهلية يستغلون الاجتماع في أيام منى لذكر مفاخر آبائهم ويمتدحون بأفعالهم، فقال النبي ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله ﷻ»^(٢)، عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَاسِكُكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠].

المسألة السادسة: كان أهل الجاهلية يدعون الله في موسم الحج بأن يعطيهم من ملذات الدنيا وشهواتها فشرع الله لعباده أن يطلبوا منه خيري الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَاسِكُكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ [البقرة: ٢٠٠] وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ [البقرة: ٢٠١].

أيها المسلمون نقوا حجكم وجميع أعمالكم من عوائد الجاهلية ومحدثاتها وأدوها على ملة الخليلين إبراهيم ومحمد عليهما الصلاة والسلام، وذلك بالتفقه في دين الله وإخلاص العمل لله. وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه



(١) سبق تخريجه (ص ١٠٨).

(٢) رواه مسلم (١١٤١).

مع بعض آيات الحج في القرآن الكريم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فإن الحج إلى بيت الله الحرام عبادة عظيمة، وشعيرة قديمة من عهد إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام أو قبله، وقد جعله الله أحد أركان الإسلام لمن استطاع إليه سبيلاً، والحج له وقت محدد كسائر العبادات، فقد جعل الله للصلاة مواقيت، وللصيام مواقيت، وللحج مواقيت، قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ وُضِعَ فِيهِ الْحَجُّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أي: وقت الحج في أشهر معلومات، وهي شهر شوال وشهر ذي القعدة وعشر أيام من أيام ذي الحجة.

﴿فَمَنْ وُضِعَ فِيهِ الْحَجُّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أي: من أحرم في هذه الأشهر بالحج، وسمى الإحرام بالحج فرضاً؛ لأن من أحرم به وجب عليه إتمامه ولو كان نافلة كما قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ودلت الآية الكريمة على أن وقت الإحرام بالحج يكون في هذه الأشهر، فمن أحرم به في غيرها فقد اختلف العلماء في إحرامه هل ينعقد أم لا؟.

﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، هذا بيان لما يتجنبه المحرم في حال إحرامه من الأقوال والأفعال، والرفث هو الجماع ودواعيه من النظر والكلام فيه والخطبة والعقد، قال ﷺ: «لَا يَنْكَحُ الْمَحْرَمَ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ»^(١). ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وهو سائر المعاصي، سميت فسوقاً؛ لأنها خروج عن طاعة الله.. والفسق في اللغة: هو الخروج.

﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قيل: معناه: لا جدال في أحكام الحج؛ لأنها واضحة مفصلة في الكتاب والسنة، وقيل: معناه: ترك الجدال وهو المخاصمة

والممارسة التي لا فائدة من ورائها وإنما تشغل عن ذكر الله وتشير الحقد والبغضاء بين الناس، وأما الجدال لبيان الحق ورد الباطل فإنه مطلوب في الحج وغيره لقوله تعالى: ﴿وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقال: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧]، لما نهى عن الأشياء التي لا تتناسب في حق المحرم والإحرام أمر بضدها وهو فعل الخير من الأقوال والأفعال؛ لأن هذا هو اللائق بالمحرم، وأخبر أن ما تفعلونه من الخير لا يخفى على الله وسيجازيكم عليه.

ولما كان الحج يحتاج إلى نفقة قال تعالى: ﴿وَتَكَرَّذُوا﴾ [البقرة: ١٩٧]، أي: خذوا معكم في سفر الحج ما يكفيكم من الزاد ويغنيكم عن الناس، وكان قوم يحجون بلا زاد ويسمون أنفسهم بالمتوكلين ويصبحون عالة على الناس، أمر الله بالتزود لأنه لا ينافي التوكل على الله؛ ولما أمرنا بالزاد للسفر الدنيوي نبه على التزود للسفر الأخروي وذلك بالأعمال الصالحة؛ لأن الشيء بالشيء يذكر، وأخبر أن الأعمال الصالحة خير الزاد ليوم المعاد، ثم أمر بتقواه فقال: ﴿وَأَتَّقُوا يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أي: اتخذوا وقاية تقيكم غضبي وعقابي وذلك بفعل الطاعات وترك المحرمات، وأولوا الأبواب هم أصحاب العقول؛ وخصهم بالنداء لأنهم هم الذين يفكرون في العواقب ويستعدون لها بما يناسبها بخلاف الهمج وضعاف العقول الذين لا يفكرون في عاقبة ولا يخافون من سوء المصير، ولما كان الحج واجتماع الناس فيه موسم للتجارة والبيع والشراء وطلب الرزق، وكان بعض الصالحين يتورعون من الاتجار في الحج ويخافون أنه يتنافى مع الإخلاص أو ينقضه، نفى سبحانه هذا التوهم ونفى الإثم عمن تاجر في الحج وطلب الرزق إذا أدى المناسك على الوجه المشروع فوقف بعرفة وبات بالمزدلفة ثم أفاض منها إلى منى لأداء بقية مناسك الحج فقال سبحانه: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، يعني: دفعتم بعد غروب الشمس ﴿مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وهي مشعر الوقوف الذي هو الركن الأعظم من أركان الحج ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وهو المزدلفة أو الجبل الواقع فيها وما حوله، وذكر الله في هذا المشعر يكون بصلاة المغرب والعشاء والفجر فيه والمبيت فيه المبيت الكامل إلى الفجر والمجزئ إلى نصف الليل، ثم أكد الأمر بالذكر مما يدل على وجوبه فقال: ﴿وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، أي: على الوجه الذي شرعه لكم

وأرشدكم إليه ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، أي: قبل هدايته لكم ﴿لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨]، الذين يعبدون الله على جهل كما كانوا يفعلونه في الجاهلية من تغيير المناسك عن ملة إبراهيم، ومن ذلك أنهم كانوا يبقون في المزدلفة إلى أن تطلع الشمس، والمشروع الدفع منها قبيل طلوع الشمس كما فعل النبي ﷺ، وكذلك كانوا يقفون في اليوم التاسع في المزدلفة ولا يذهبون إلى عرفة؛ ولذلك قال سبحانه: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] أي: من عرفة بعد الوقوف فيها على ملة إبراهيم ﷺ لا على ملة الجاهلية.

ولما كان الإنسان عرضة للنقص والخطأ في العبادة أمر الله بالاستغفار وهو طلب المغفرة من النقص والتقصير والخطأ الذي يقع في أداء المناسك فقال: ﴿وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّكَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩]، فاطلبوا منه المغفرة لذنوبكم وتقصيركم فإنه سبحانه كثير المغفرة والرحمة لمن استغفره وتاب إليه، ثم كرر الأمر بذكره بعد قضاء المناسك بأنواع الطاعات والقربات ومواصلة ذلك بحيث لا يقول الإنسان: إنه بعد قضاء المناسك ينتهي الذكر وأنه قد أدى ما عليه أو يشغل بذكر مآثره ومآثر أبنائه متفاخراً بذلك كما كانت الجاهلية تفعله بحيث إنهم إذا فرغوا من المناسك انشغلوا يتفاخرون بذكر مآثرهم ومآثر آبائهم وقبائلهم، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مِنْاسِكُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، أي: فرغتم من أداء مناسك الحج ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ أي: داوموا على ذكر الله بعد ذلك ﴿كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾ افتخاراً بهم؛ لأن ذكر الله يعقب لكم السعادة في الدنيا والآخرة بخلاف التفاخر بمآثر آبائكم وأجدادكم فإن ذلك لا يجدي شيئاً كما قال الشاعر:

إن الفتى من يقول ها أنا ذا ليس الفتى من يقول كان أبي
بل إن العبد ينبغي له أن يذكر من ذكر الله أكثر من ذكره لأبائه ﴿أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ١٩٩].

ثم ذكر سبحانه انقسام الناس في مطالبهم من ربهم في هذه المواقف العظيمة، فمنهم من لا يطلب إلا مطامع الدنيا العاجلة فيقولون: اللهم اجعل هذا العام عام خصب وغنى، أو اللهم أعطني مالاً وبنين وما أشبه ذلك من مطالب الدنيا ﴿فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا﴾ [البقرة: ٢٠٠]، أي: أعطنا ﴿فِي الدُّنْيَا﴾ [البقرة: ٢٠٠]، أي: من متاع الدنيا ﴿وَمَا لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، أي: الجنة ﴿مِنْ خَلْقٍ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، أي: نصيب وطمع فلا يطلبها ولا تخطر له ببال.

والقسم الثاني من الناس وهم السعداء الذين ينتهزون مواسم الخير لطلب ما ينفعهم عند الله، فيسألون الله من خيرَي الدنيا والآخرة فيقولون: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ﴾ [البقرة: ٢٠١]، وفي هذا أن الإنسان لا يقتصر على طلب الدنيا فقط ولا يقتصر على طلب الآخرة فقط بل يطلب من الله منهما جميعاً، بل ولا يقتصر على طلب الجنة فقط أو على طلب النجاة من النار فقط بل يسأل الله الجنة والنجاة من النار ﴿وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، أي: وفقنا لما يقينا من عذابها بالأعمال الصالحة وترك الأعمال السيئة، قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ﴾ [البقرة: ٢٠٢]، أي: هذا الصنف الذي سأل الله لدنياه وآخريته أو كلا الصنفين ﴿لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا﴾ [البقرة: ٢٠٢]، أي: كل يعطيه الله مما سأل ويجيبه لما دعا - إذا شاء سبحانه - فإنه يجيب كل داع ويعطي كل سائل ﴿وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [البقرة: ٢٠٢]، يحاسب الخلائق كلهم على أعمالهم في وقت قصير لكمال علمه وعظيم قدرته فيجازي كلًّا بعمله، إن خيراً فخير وإن شراً فشر. والله أعلم.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ



حول ما يسمى بتقنين الشريعة

قرأت في بعض الصحف المحلية مقابلات مع بعض المشايخ حول ما يسمى بتقنين الشريعة، فأبدوا آراءهم في ذلك، وكان من حقي إبداء رأيي في هذا الموضوع فأقول:

١ - ما المراد بالتقنين وما المراد بالشريعة؟..

المراد بالتقنين وضع مواد تشريعية يحكم بها القاضي ولا يتجاوزها. والمراد بالشريعة الكتاب والسنة، وليس المراد بها اجتهادات الفقهاء، فهل يمكن تقنين الكتاب والسنة بجعلها على شكل مواد قانونية؟ هذا لا يمكن، فهما أجل وأعظم من ذلك. وأيضاً فالله قد فصل الكتاب، قال تعالى: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١]، فهو مفصل في سور وآيات... والآيات يفسر بعضها بعضاً، ويبين بعضها بعضاً، والأحاديث كذلك مصنفة في كتب وأبواب وشروح، وهي أيضاً يبين بعضها بعضاً، ويفسر بعضها بعضاً، ولا تتسع المواد القانونية لاستيعاب ما في الكتاب والسنة.

٢ - وإن أريد بالشريعة اجتهادات الفقهاء فهذه تسمية خاطئة، فأقوال الفقهاء ليست تشريعاً، وإنما هي تبين للتشريع، وقد يخطئ هذا التبيين، وقد يصيب فالاعتماد ليس عليه وإنما هو على الكتاب والسنة، وأيضاً الفقه لا يحتاج إلى تقنين؛ لأنه مفصل في كتب وأبواب ومسائل وفهارس، ومن أراد حكماً في مسألة أو فصلاً في قضية فسيجد ما يطلب بيسر وسهولة.

٣ - لو حولنا كتب الفقه إلى مواد وألزمنا القضاة بالحكم بها كنا بذلك عطلنا باب الاجتهاد المطلوب شرعاً وجمدنا على هذه المواد القابلة للخطأ والصواب، وقد قال النبي ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد»^(١)، وحينئذ لا بد من تصحيح الحكم الخاطئ بالرجوع به إلى الصواب وترك

الخطأ، وقد قال العلماء: لا ينتقض من حكم الحاكم إلا ما خالف الدليل، والجمود على المواد المقننة يعطل هذا كله ويبقي على ما دون في المواد المقننة.

٤ - الواجب أن يقال: تشريع القانون، أي تحويله إلى ما يوافق الشريعة، ولا يقال: تقنين الشريعة، أي تحويلها إلى ما يشبه القانون الوضعي تأدياً مع شرع الله وتنزيهاً له بأن يهبط به إلى مستوى صورة القوانين الوضعية.

٥ - الواجب العناية بدراسة الشريعة وتأهيل القضاة بمعرفتها جملة وتفصيلاً ولا نتخذ من ضعف معلومات بعض القضاة وسيلة للتصرف في الشريعة بما يسمى بالتقنين؛ لأن هذا العمل يزيد القضاة ضعفاً ويقتل مواهبهم، ثم هو وسيلة إلى الحكم بآراء الرجال وترك الحكم بما أنزل الله، والله تعالى يقول لنبيه: ﴿وَأَن أَحْكُمَ بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرُهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩]، ويقول جل وعلا: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، ولم يقل: بما رأيت.

وتقنين الفقه وإلزام القضاة بالحكم به دون نظر إلى ما يوافق الدليل وما يخالفه حكم بما رآه الناس، وإذا كان الرسول ﷺ لا يحكم بما رآه فكيف يجوز لغيره أن يحكم بآراء الفقهاء.

أعود فأقول: إن الواجب تأهيل القضاة علمياً بتكثيف الدراسات الشرعية وإعطائها ما تستحق من الاهتمام، وذلك بالعناية بتدريس العلوم الشرعية في مختلف مراحل الدراسة واستيعابها وعدم ترك شيء منها، وبعض المدرسين يضيع على الطلاب وقتهم ويشتت جهودهم فتنتهي السنة الدراسية وهم لم يستكملوا المقررات، فيشكل ذلك ضعفاً في معلوماتهم ويخرجون وهم لم يدرسوا مقرراتهم وإنما أخذوا منها ما ينجحهم في الاختبارات وتركوا الباقي، هذا هو منشأ الضعف في القضاة وهو ضعف يجب أن يعالج، وليس العلاج بالتصرف في الشريعة وإنما العلاج، بتدارك النقص والضعف.

وفق الله ولاية أمور المسلمين لما فيه صلاحهم والإسلام والمسلمين، وجنبهم ما يسيء إلى دينهم ويعددهم عن شريعة ربهم.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

لا منقذ اليوم للعالم من هذا التخبط إلا الإسلام

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الله سبحانه لما أهبط آدم عليه السلام إلى الأرض قال: ﴿فَإِنَّمَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَن تَبَعَ هَذَا فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٣٨) وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٣٩﴾ [البقرة: ٣٨، ٣٩]، قد تكفل سبحانه بإنزال الهدى وتكفل لمن اتبع هداه بالأمن من الخوف والحزن، وقد صدق الله وعده سبحانه فأرسل الرسل وأنزل الكتب لإنقاذ البشرية من الظلمات إلى النور وأخبر أنه لا يقبل ديناً غير الإسلام فقال: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (٨٥) [آل عمران: ٨٥].

والإسلام هو عبادة الله في كل وقت بما شرعه على ألسن رسله ما لم ينسخ، ولما بعث الله محمداً عليه السلام خاتم النبيين جعل الإسلام في اتباعه وطاعته، قال تعالى: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (١٥٨) [الأعراف: ١٥٨].

فرسالة محمد عليه السلام عامة لجميع الناس وشريعته ناسخة لجميع الأديان فهي الشريعة الباقية ولا طريق إلى الله وإلى جنته إلا من طريقه، قال عليه السلام: «لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بالذي جئت به إلا دخل النار»^(١)، والإسلام الذي جاء به محمد عليه السلام هو الإسلام الذي جاءت به جميع الرسل، وهو عبادة الله في كل وقت بما شرعه في ذلك الوقت وترك عبادة ما سواه، وقد عرّفه العلماء بأنه الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والبراءة من الشرك وأهله، فمن لم

يستسلم له فهو ملحد مستكبر، ومن استسلم له ولغيره فهو مشرك، وكل من المشرك والمستكبر في النار، ومن لم يتبرأ من الشرك وأهله لم يكن مسلماً؛ لأنه لم يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله. وكما أن الرسل صلى الله عليهم وسلم وأتباعهم يدعون إلى الجنة فشياطين الجن والإنس يدعون إلى النار كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ أَطْغَوْهُمْ اظْظُغُوا مِنْ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، فالطاغوت يتمثل في كل من دعا إلى الضلال وحارب دعوة الإسلام وهم الدعاة الذين على أبواب جهنم من أطاعهم قذفوه فيها كما أخبر عنهم نبينا محمد ﷺ، ولما قيل له: صفهم لنا؟ قال: «هم قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا»^(١)، فالخطر منهم علينا أشد لأنهم ملابسون لنا ويعيشون بيننا والعالم اليوم كما لا يخفى يتخطب في ظلمات؛ لأنه أعرض عن شرع الله الذي هو النور، ومن خرج من النور وقع في الظلمات.

وأعداء الإسلام اليوم يتشدقون بالإصلاح والديمقراطية ويصفون الإسلام بالإرهاب، وأما ما يعملونه من تضييع وتشنيع في الشعوب المستضعفة في فلسطين والعراق وغيرهما فلا يسمى إرهاباً بل يسمونه إصلاحاً كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١١]، ويسمون الفوضى والإباحية ديمقراطية ويسمون الخروج من الدين حرية في الرأي والعقيدة، وربما ينخدع بدعاياتهم الأغرار والجهال، ويفرح بها المنافقون والذين في قلوبهم مرض والأشرار، ولا منقذ للمسلمين اليوم من شر أولئك إلا التمسك بالإسلام الذي أنقذ به البشرية من الجاهلية، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، وهو التمسك بالإسلام عقيدة وعبادة ومعاملة وأخلاقاً وسلوكاً وذلك لا يتحقق إلا بمعرفة أحكامه وتفهم معانيه وذلك بإقامة مناهج الدراسة على علوم الشريعة من توحيد وفقه وتفسير وحديث ولغة عربية بحيث نتمسك بالمناهج الدراسية التي رسمها لنا علماؤنا وسرنا عليها وتخرجت عليها أجيالنا لأنها ثوابت لا تقبل التغيير ولا الخلط ولا الحذف أو الاختصار، وقد استنفر الله المسلمين لتعلم أحكام الدين وتعليمها للمسلمين، فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ كَأَفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ

لَيَسْفَقَهُوا فِي الَّذِينَ وَلِيْنَدُرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ [التوبة: ١٢٢]؛ لأنه لا يكفي التسمي بالإسلام دون معرفة لأحكامه وعمل بشرائعه وتمسك بأخلاقه وسلوكياته كما يريده منا أعداؤنا وأذئابهم الناعقين بأصواتهم.

قال النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه لما أعطاه الراية يوم خيبر في حرب اليهود: «انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فيهم»^(١)، فلم يكتف ﷺ بدعوتهم إلى الإسلام ثم إذا أسلموا تركهم، بل قال له: «وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فيهم»، وذلك إنما يكون ببيان حقيقة الإسلام عقيدة وشريعة وعبادة وأخلاقاً ولا يتحقق ذلك إلا بالتعليم الصحيح للإسلام، وأن الكفار لما لم يستطيعوا صرف المسلمين عن الإسلام ولا صد من يريد الدخول فيه أرادوا صرف المسلمين والراغبين في الدخول فيه عن تعلمه على الوجه الصحيح، فصاروا يحاولون تغيير المناهج الدراسية حتى لا يعرف المسلمون حقيقة الإسلام ويكتفون بالتسمي به من غير معرفة لحقيقته وعمل بشرائعه وأحكامه، وأن يكون الإسلام كالشرائع المحرفة المغيرة من يهودية ممسوخة منسوخة ونصرانية وثنية صليبية؛ ولذلك يشجعون الفرق المتسمية بالإسلام وهي على ضلالة وانحراف لكي يضربوا بها الإسلام الصحيح.

فهم لا يمانعون من بقاء إسلام لا ولاء فيه للمسلمين وبراء فيه من الكفار والمشركين، لا يمانعون من بقاء إسلام لا يحكم بتشريعاته لا يمانعون في بقاء إسلام تجعل العبادة فيه لغير الله من الأولياء والصالحين، بقاء إسلام يكون اسماً بلا مسمى جسماً بلا روح، ولكن الله سبحانه تكفل بحفظ هذا الدين وبقائه إلى قيام الساعة، فقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وقال النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم، ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى»^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ ءَاتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ ءِيمَانِكُمْ كُفْرِينَ﴾ [آل عمران: ١٠٠]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُم عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٩].

(١) رواه البخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (٢٤٠٦).

(٢) سبق تخريجه (ص ٤٦).

فيا ولاة أمور المسلمين اتقوا الله واثبتوا على دينكم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن نَّصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧]، فقد استرعاكم الله على دينه وعلى عباده وسيسألکم عن رعيتکم، ويا رجال التعليم أنتم الحراس على مناهج التعليم وأنتم على ثغرة من ثغور الإسلام، فالله الله أن يؤتى الإسلام من قبلکم فإن مسؤوليتکم عظيمة والأمانة التي حملتموها ثقيلة، فكونوا على مستوى المسؤولية وموضع الثقة، ولا تنسوا دعوات المسلمين لکم أو علیکم. وفق الله الجميع لنصرة دينه وإعلاء كلمته.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه



الحب لرسول الله ﷺ يبدأ من الإيمان به

قرأت في جريدة الجزيرة العدد (١٢٦٠٢) الصادر في يوم السبت ١٢ ربيع الأول مقالاً للدكتور: محمد عبده يماني بعنوان: (من هنا يبدأ الحب لرسول الله ﷺ) يحث فيه على إقامة الاحتفال المبتدع بمناسبة مولد النبي ﷺ زاعماً كما يظهر من عنوانه أن حب النبي ﷺ يبدأ من الاحتفال بمولده ومقتضى هذا أن الذي لا يحتفل بهذه المناسبة لا يحب الرسول ﷺ ابتداء بأصحابه الكرام والقرون المفضلة التي أنشأ عليها النبي ﷺ؛ لأنها لا تحتفل لهذه المناسبة.

ونقول للدكتور: إن حب النبي ﷺ من مقتضى الإيمان به وبرسالته وهو من حقوقه ﷺ علينا. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة: ٥٥] وقال ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين»^(١) وفي حديث آخر لا بد أن يكون الرسول ﷺ أحب إلى المؤمن من نفسه كما في حديث عمر رضي الله عنه، ولكن ليس علامة حبه إحياء مناسبة مولده؛ لأن هذا بدعة، والنبي ﷺ حذرنا من البدع فقال: «وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(٢)، وقال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٣)، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٤)؛ أي: مردود عليه عمله. والله جل وعلا يقول: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

الاحتفال بالمولد بدعة محدثة بعد القرون المفضلة ولا دليل عليه من الكتاب، والسنة فهو عمل مردود ومعصية للرسول ﷺ؛ لأنه من جملة المحدثات التي نهى عنها الرسول ﷺ.

(١) رواه البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤). (٢) سبق تخريجه (ص٧).

(٣) سبق تخريجه (ص١١). (٤) سبق تخريجه (ص٧).

قال الدكتور: ليتنا نخصص يوماً للسيرة النبوية، ونقول له: المسلمون ما زالوا في كل السنة يدرسون السيرة النبوية في المدارس والمساجد على مدار العام وتخصيص يوم لدراستها يدخل في نطاق البدعة ويقلل من أهمية السيرة حيث إنها لا تدرس إلا في يوم واحد من السنة، هو يوم الاحتفال بالمولد.

قال الدكتور: فقد دأبت أمم الأرض كلها على الاحتفال بالأحداث العظام التي تمر بها في تاريخها وتحفل بذكرى العظماء من رجالها ومفكرها وقادتها.

ونقول للدكتور: إن القدوة لنا هو رسولنا ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ولم يكونوا يحتفلون بما ذكرته، وأمم الأرض ليست قدوة. قال تعالى: ﴿وإن تطلع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله﴾ [الأنعام: ١١٦] قدوتنا هو رسول الله وأصحابه. ثم ذكر الدكتور جملة من صفات نبينا ﷺ وما أجرى الله على يديه من الخير الكثير للأمة ثم قال بعد ذلك: هذا النبي الكريم ألا يستحق من أمته أن تحتفي بيوم مولده. ونقول له: إن الرسول ﷺ لا يرضى بذلك؛ لأنه بدعة وغلو في حقه وقد نهانا عن البدع والمحدثات فنحن متبعون لا مبتدعون.

ثم أعاد الدكتور الحث على دراسة سيرة النبي ﷺ وتدرسيها للطلاب. وهذا متحقق - والله الحمد - فالمسلمون يدرسون سيرة نبيهم ويدرسونها لأولادهم في المدارس وتقرأ على العموم في المساجد وفي وسائل الإعلام المختلفة، والدكتور يريد تقليص ذلك وتخصيصه باليوم الذي يزعم أنه يوم المولد، ثم إن الدكتور أنطقه الله بالحق فقال: إنه رسول الله ﷺ القدوة والأسوة والخلق العظيم أكرمنا الله به وجعلنا من أمته، وأمرنا باتباعه والافتداء به ومحبته، وهذه ذكرى عطرة تمر بنا يوم مولده.

ونقول له: ما دام أن الرسول ﷺ قدوتنا وأمرنا الله باتباعه فهل كان ﷺ يحيي هذه المناسبة كل عام في يوم معين حتى نقتدي به في ذلك. الجواب: لا، بل ترك ذلك وما تركه تركناه، ونهانا عن البدع وما نهانا عنه ننهي عنه، ومن ذلك بدعة إحياء المولد، وما ذكره الدكتور من أنه كان يفرح بيوم مولده ويحتفي به ويهتم به. نقول له: أين الدليل على ذلك؟

واستدلال الدكتور بأنه ﷺ كان يصوم يوم الاثنين ويقول: «ذلك يوم ولدت فيه»، فنقول له: أولاً: الرسول لم يحتفل بيوم مولده، وإنما صامه فقط فالصيام فيه

سنة؛ لأن الرسول ﷺ فعله والاحتفال فيه بدعة؛ لأن الرسول ﷺ تركه. ونقول ثانياً: صيامه ﷺ يوم الاثنين ليس لأنه ولد فيه فقط؛ وإنما لأنه أيضاً تعرض فيه أعمال العباد على الله وهو ﷺ يحب أن يعرض عمله على الله وهو صائم كما صح ذلك عنه. كما أنه ﷺ كان يصوم يوم الخميس من أجل ذلك.

ثم قال الدكتور: ومن هنا فإن من واجبنا ونحن نحتفي بسنته ونتبع سيرته أن نقتدي به ونفعل كما فعل، نقول له: أحسنت وهذا هو بيت القصيد، فهل من الاقتداء به بفعل مثل ما يفعل إحداث شيء لم يفعله ولم يأمر به، إن هذا يعد مخالفة للاقتداء به ﷺ وابتداعاً في دينه.

وأقول: يا دكتور - وفقك الله - إن الإشادة بالرسول ﷺ وأخلاقه وأعماله الجليلة تكون بما شرعه الله في حقه حيث رفع له ذكره وجعل الذلة والصغار على من خالف أمره، فجعل ذكر الرسول ﷺ يرفع مع ذكره في الأذان والإقامة في اليوم واللييلة خمس مرات، وفي التشهد في الصلاة، بل جعل الله سبحانه الدخول في الإسلام بالنطق بالشهادتين: شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمداً رسول الله، وكل ما عمله المسلم من عمل صالح فإن للرسول ﷺ مثل أجر العامل؛ لأنه هو الذي دله على ذلك.

ثم ختم الدكتور مقاله فقال: وفي الختام لا بد أن نؤكد أن الحب الحقيقي لسيدنا محمد ﷺ إنما يبدأ باتباع سنته والسير على هواه وجعله القدوة والأسوة في كل أعمالنا. ونقول له: صدقت. ولكن هل من اتباعه والاقتداء به إحداث شيء في حقه لم يشرعه لنا مثل إحداث الاحتفال بمناسبة المولد هل هذا من سنته؟

اللهم وفقنا والدكتور محمد وجميع المسلمين للعمل بسنة نبيك وترك ما يخالفها إنك سميع مجيب الدعاء.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٨/٣/١٢هـ

توضيح لفهم خاطئ

قرأت ما كتبه الأخ الدكتور سعد بن عبد العزيز الراشد تعقيباً على مقالتي التي نشرت في جريدة الجزيرة عدد الثلاثاء ٢٠ ذي الحجة ١٤٢٧هـ، والتي استنكرت فيها ما ظهر الآن من تتبع الأماكن والغيران التي جلس فيها الرسول ﷺ أو نزل فيها هو أو أحد من أصحابه مما قد يؤثر على العقيدة خصوصاً عند العوام، لا سيما وأن البلاد الأخرى وقعت من جراء ذلك في أخطاء فادحة في العقيدة بسبب ارتياد الآثار المنسوبة إلى المعظمين من العلماء والصالحين بسبب الغلو الذي حذر منه الرسول ﷺ، والذي أوقع الأمم السابقة في الشرك لما تتبع آثار أنبيائها وصالحيتها، وكأن هذا المقال لم يعجب الدكتور سعداً، فعقب عليه دون أن ينظر فيما ذكرته وقصدته في التحذير من تتبع آثار الصالحين والتبرك بها وبناء المساجد عليها واتخاذها مصليات وما أظنه يمانع في التحذير من ذلك لو أنه دقق النظر فيما قلته .

فقد قلت بالحرف: (ويريدون بالآثار الأماكن التي يزعمون أن الرسول ﷺ أو بعض أصحابه جلسوا فيها أو سكنوها مما لم يهتم به الرسول ﷺ وأصحابه والأئمة من بعدهم؛ لأنه لا جدوى فيه؛ ولأنه يجر إلى الغلو والتبرك بتلك الآثار والدعاء والاستغاثة بمن نسبت إليه مما هو حقيقة الشرك كما حصل للأمم السابقة لما غلت في آثار أنبيائها وصالحيتها)، وهذا النوع هو الذي يُفرح أعداء المسلمين اشتغالهم فيه لما يعلمون من عواقبه الوخيمة، فهل الدكتور سعد لا يرى في هذا حرجاً لا أظنه إن شاء الله، فأرجو أن يعيد النظر فيما كتبت. ومن تتبع مقالتي وتعقيقه عليها وجد بينهما بوناً شاسعاً لا يليق أن يصدر من مثله. والله الموفق.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

لا بد من تعلم التوحيد وتعليمه

استمعت في إحدى وسائل الأعلام إلى امرأة تعلق على مناهج التعليم في المدارس وما يخص منها مقرر العقيدة - عقيدة التوحيد - وتقول بسخرية: في مقرر السنة الرابعة في التوحيد (أن المشركين كانوا مقرين بتوحيد الربوبية ولم يدخلهم ذلك في الإسلام؛ لأنهم لم يقرؤا بتوحيد الألوهية ولذلك قاتلهم رسول الله ﷺ واستحل دمائهم وأموالهم)، وتقول: إن الرسول ﷺ لم يقاتلهم حتى قاتلوه، ولم يستحل أموالهم بدليل أنه لما هاجر إلى المدينة خلف علياً رضي الله عنه في مكة؛ ليرد الأمانات التي عنده للناس من أهل مكة. ثم تردف وتقول: هل يصلح هذا أن يدرس للأطفال وينشئوا على الإرهاب؟

هكذا شعور هذه المرأة هداها الله نحو العقيدة التي بعث الله بها رسوله ﷺ وأمره أن يقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ويأتوا ببقية أوامر الدين، قال الله تعالى: ﴿وَقِيلُوا لَهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَلَّمُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩] وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] فأمر بقتالهم حتى يدخلوا في دين الله، ويتركوا عبادة ما سواه، وهذا هو الجهاد في سبيل الله الذي هو سنام الإسلام وأحد دعائمه، والقصد منه مصلحة المشركين لإخراجهم من الكفر والنار إلى الإسلام والجنة ولحماية الدين وإصلاح العقيدة التي هي أساس الدين ومحل اهتمام الرسل، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ (٢٥) [الأنبياء: ٢٥].

فهل ترى هذه المرأة - هداها الله - أن الإقرار بتوحيد الربوبية يكفي، وأن الرسول ﷺ لم يقاتل المنكرين لتوحيد الألوهية؟ فهذا إنكار للواقع ولما جاء في القرآن الكريم، لكن لعلها لم تتأمل قبل أن تتكلم أو غاب عنها ذلك، ولو لم يكن كلامها هذا في وسيلة إعلامية، يسمعها القاصي والداني لما رددت عليها، ولما بينت

ما في كلامها، والرسول ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»^(١) ولم يقل: «أقاتل من قاتلني». وأما قولها: إن الرسول ﷺ لم يستحل أموالهم إلا بالجهاد في سبيل الله عن طريق المغنم، فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ﴾ [الأنفال: ٤١]. وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩] وقال النبي ﷺ: «وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي»^(٢)؛ لأن ذلك مما يضعف الكفار ويقوي المسلمين، وأما رده ﷺ للأمانات فهو عمل بقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] والأمانات ليست مغنم ففرق بين هذا وهذا.

وأما قولها: هل يصلح ذلك أن يدرس للأطفال؟

نقول: نعم إن لم ندرس أطفالنا العقيدة المأخوذة من الكتاب والسنة، فماذا ندرسهم هل ندرسهم سيرة عنتره وقصة ألف ليلة وليلة؟ والله تعالى يقول: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩] وليس هذا تنشئة للأطفال على الإرهاب كما تتخيله وإنما تعليمه للعقيدة التي تجب على كل مسلم ومسلمة.

هذا ما أردت التعليق به على مقالة المذكورة. وأسأل الله تعالى أن يفقهنا وإياها في دينه.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٨/٤/١٥ هـ

(١) سبق تخريجه (ص ١٣٦).

(٢) رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

ردّاً على العرفج حول «الهيئة وكتيبها» وهل يصحُّ نقل ما قاله السعيد دون تثبّت؟!

قرأت في جريدة «المدينة» العدد (١٥٩٢٤) الصادر يوم الثلاثاء ٧ ذي القعدة ١٤٢٧هـ مقالاً للكاتب أحمد عبد الرحمن العرفج، يذكر فيه شكوى الدكتور رفعت السعيد في جريدة الأهرام من توزيع كتاب (التوحيد) على الحجاج والمعتمرين؛ لتبصيرهم في دينهم بما يصلح عقيدتهم، ويبصّرهم بأخطار الأفكار الهدّامة من رأسمالية وشيوعية ومذاهب منحرفة تبعدهم عن الإسلام. ويشبه ذلك بمنهج ابن لادن، ويذكر أن ما في الكتاب منقول من كتاب سيد قطب (معالم في الطريق)، دون أن يبرهن الكاتب على شيء مما قال حول هذا الكتاب، فيبين مواضع النقل من كتاب سيد قطب المذكور بذكر الصفحة ومطابقة العبارة المنقولة، ودون أن يذكر أي مخالفة في الكتاب للكتاب والسنة، وإنما اعتمد على ظنه ومزاجه، وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً.

وأنا لا أعجب من الكاتب رفعت السعيد ما دام أنه رئيس التجمع اليساري المصري، وإنما أعجب من اعتماد الكاتب أحمد عبد الرحمن العرفج على مجرد قول الشخص المذكور دون أن يراجع هو الكتاب نفسه، وهل يليق بكاتب يحترم ما يكتب أن يتصف بهذه الصفة؟

بل إن الكاتب العرفج قال مؤيداً لرأي الكاتب رفعت السعيد.

وفي النهاية أمل أن نتأمل هذه الكلمات التي صاغها الدكتور السعيد صياغة المحب العاشق لهذا البلد، حيث يقول: (إن كتابات كهذه تغري وتحفز البعض من شباب غير واع لدينه إلى التخبط في مهاوي الإلهاه... إلخ ما قال). ثم ختم العرفج مقاله معلّقاً بقوله: (هذا كلام محب، فماذا أنتم فاعلون؟).

وأقول: ليست العبرة يا عرفج بكون المتكلم محباً فقط، وإنما العبرة بكون كلامه مطابقاً للحقيقة، وأنت لم تكلف نفسك بالاطلاع على الكتاب المذكور، وترى

هل هو كذلك أو لا؟ والكتاب - والله الحمد - صدر من عدة سنوات، وطُبع طبعات عديدة، ووزّع بكميات كثيرة، ولم يشتك منه العلماء وأصحاب الشأن... فلا عبرة بقول صحفي يساري لا يوافق الكتاب ذوقه.

وقل للعيون الرمد للشمس أعين سواك تراها في مغيب ومطلع
وسامح عيوناً أطفأ الله نورها بأهوائها فلا تفيق ولا تعي

والحمد لله أولاً وآخراً
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه

صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
ومؤلف الكتاب

الآثار التي تجب العناية بها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد كثر الحديث والكتابات عن إحياء الآثار والعناية بها في هذه الأيام مما يلفت النظر لا سيما في هذه الأيام التي تمر الأمة فيها بأزمة عظيمة من تسلط الكفار على الإسلام والمسلمين ومحاولتهم إطفاء نور الله الذي بعث به رسوله محمداً ﷺ كما هو ديدنهم منذ بعث الله رسوله محمداً ﷺ، وقد اشتد تطاولهم على الإسلام ورسوله في هذا الوقت حتى دنسوا المصحف الشريف وصوروا الرسول ﷺ بصور ورسومات مشوهة للصد عن سبيل الله وقاموا في وجه الدعوة إلى الإسلام.

ومع هذا كان فريق من كتابنا وصحفيينا مشغولاً بالبحث عما يسمونه بالآثار وإحيائها ويريدون بالآثار ما يزعمون أن الرسول ﷺ أو أحد من أصحابه جلسوا فيه أو سكنوا فيه أو وقعت فيه أحداث تاريخية من البقاع والدور والغيران مما لم يهتم به الرسول ﷺ وأصحابه والأئمة من بعدهم؛ لأنه لا جدوى فيه من ناحية؛ ولأنه من ناحية أخرى قد يجبر إلى الغلو والتبرك بتلك الآثار والاستغاثة ودعاء من نسبت إليه مما هو حقيقة الشرك بالله ﷻ كما حصل للأمم السابقة لما غلت في آثار أنبيائها وصالحيتها، وقد حذرنا الله ورسوله ﷺ من هذا الغلو.

قال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١]، وقال النبي ﷺ: «وياكم والغلو فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو»^(١)، وأشد ذلك إذا بني على هذه الآثار المزعومة مساجد تزار ويصلى فيها، فإن هذا من أعظم وسائل الشرك والابتداع في الدين، فإن المساجد لا تبنى إلا في الأمكنة التي فيها سكان يصلون في تلك المساجد الصلوات الخمس المفروضة، ولا يجوز تحديد مكان للعبادة يزار

(١) أخرجه أحمد (٢١٥/١) و(٣٤٧/١)، والنسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وابن خزيمة (٢٨٦٧)، وابن حبان (١٠١١ - الموارد).

ويصلى فيه ويدعى فيه إلا ما حدده الله ورسوله من المساجد الثلاثة التي تشد الرحال إليها وهي المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، وما عداها فكل الأرض سواء، وقد جعلت للرسول ﷺ وأمته مسجداً وطهوراً، فمن أدركته الصلاة فإنه يصلي في أي بقعة صالحة للصلاة.

والآثار المطلوب إحيائها في عرف أهل العلم هي ما ثبت عن الرسول ﷺ من أحاديثه الشريفة التي حثنا ﷺ على روايتها وحفظها والمحافظة عليها والعمل بها وتبليغها للناس. ولم يأمرنا ﷺ بتتبع البقاع والمباني التي سكنها أو جلس فيها وبنائها والعناية بها، وإنما حدث هذا بعد القرون المفضلة لما فشى في المسلمين الجهل والابتداع والتخلف والتشبه بالأمم الأخرى.

فالواجب على المسلمين أن يهتموا بإقامة دينهم والعناية بسنة رسولهم وأن يتعدوا عما يخالف ذلك كما يجلب عليهم الدفاع عن رسولهم وكتابهم ضد هجمات الكفار والمشركين، وإن أعداءنا ليفرحون إذا رأوا فريقاً من المسلمين معنيين بالتنقيب عن الآثار وتعظيمها والعناية بها، فالكفار يحثون على ذلك؛ لأنهم يعلمون آثاره السيئة على دين المسلمين وعقيدتهم، فالواجب التنبه لهذا الأمر والابتعاد عن مثل هذه الأمور التي لا مصلحة للإسلام والمسلمين فيها بل فيها مضرة عليهم وعلى دينهم.

ولئن قيل: إن هذه الآثار تذكرنا بالرسول وأصحابه وتذكر بالسلف الماضين فإن هذا مثل قول الشيطان لقوم نوح: صوروا صور الصالحين وانصبوها على مجالسكم لتذكروا بها أحوالهم وتعملوا مثل عملهم، وكانت النتيجة أنهم عبدوها في النهاية فهلكوا.

نسأل الله أن يهدينا وإخواننا المسلمين لإحياء السنن وإماتة البدع والتمسك بالسنة. ولئن قال قائل من دعاة إحياء آثار الصالحين: إن ذلك من محبتهم وإحياء ذكرياتهم، قلنا له: إن محبة الصالحين دين ندين الله بها، ولكن محبتهم تقتضي اتباعهم والاقتراء بهم لا إحياء آثارهم السكنية وغيرها؛ لأن هذا من الغلو في حقهم وقد نهى نبينا ﷺ عن الغلو في حقه وفي حق غيره من باب أولى، فقال: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم إنما أنا عبد فقولوا: عبد الله ورسوله»^(١) وقال

عليه الصلاة والسلام: «لا تجعلوا قبري عيداً»^(١) وقال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد»^(٢) وقال لعلي عليه السلام: «لا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته»^(٣) ومحبه عليه السلام واجبة علينا أكثر مما نحب أنفسنا وأولادنا ووالدينا والناس أجمعين، وهذا يوجب علينا طاعته في أمره واجتناب نهيه، وقد نهانا عن الغلو في الأشخاص والأماكن وفي العبادة. نسأل الله أن يوفقنا لاتباعه والعمل بسنته.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

(١) سبق تخريجه (ص ٣٥).

(٢) أخرجه الحميدي (١٠٢٥)، وأحمد (٢٤٦/٢) عن أبي هريرة من غير لفظ [يعبد]، وأخرجه بلفظ [يعبد] مالك في «الموطأ» (٨٥). وانظر: التمهيد لابن عبد الله (١٧٥/٥).

(٣) سبق تخريجه (ص ٢٤).

لا تتدخلوا فيما ليس من اختصاصكم

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد خلق الله الخلق لعبادته وفطرهم على توحيده وطاعته: ﴿وَلَكِنْ اٰخْتَلَفُوْا فَيَنْهٰهُمْ مِّنْ اٰمَنٍ وَمِنْهُمْ مَّنْ كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥]، ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَيَنْهٰكُمْ عَنْ كَافِرٍ وَمِنْكُمْ مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢٥٣] فالله أراد لهم بإرادته الدينية الإيمان والخير وأراد لهم الشيطان ودعاة السوء الكفر والشر. قال تعالى: ﴿يُرِيْدُ اللّٰهُ لِيُثَبِّتَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللّٰهُ عَلِيْمٌ حَكِيْمٌ﴾ (٦١) وَاللّٰهُ يُرِيْدُ اَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيْدُ الَّذِيْنَ يَتَّبِعُوْنَ الشَّهْوَاتِ اَنْ يَمْلِكُوْا مِيْلًا عَظِيْمًا ﴿٦٢﴾ [النساء: ٢٦].

ولذلك أرسل الله الرسل وأنزل الكتب وأقام الحجج، فمن الناس من قبل الحق ودخل في الإيمان طائعاً مختاراً، ومن الناس من رفض قبول الحق ودخل في الكفر طائعاً مختاراً.

وقد وضع الله فوارق بين المؤمنين والكفار في الدنيا والآخرة، ونهى عن التسوية بين الفريقين وجعل لكل فريق جزاءً وأحكاماً في الدنيا والآخرة. ووضع لكل فريق اسماً مميزاً كالمؤمن والكافر، والبر والفاجر، والمشرک والموحد، والفاسق والمنافق، والمطيع والعاصي، ونهى عن التسوية بين المتخلفين في هذه الأسماء والسلوكيات فقال سبحانه: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [الجاثية: ٢١] وقال تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ (٧٨) [ص: ٢٨] يعني: لا نجعلهم سواء؛ لأن ذلك لا يليق بعدل الله.

وأمر المؤمنين بالبراءة من الكفار والمشركين ولو كانوا من أقاربهم، قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُوكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كُفْرًا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلْعَاذٌ وَالْبُغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾ [الممتحنة: ٤]، وهذا أصل من أصول الإيمان والدين متقرر في الكتاب والسنة وكتب العقيدة الصحيحة لا يماري فيه مسلم، ولكننا في هذه الأيام صرنا نقرأ في بعض

الصحف نقلاً عما دار في مؤتمر الحوار الوطني محاولة واقتراحاً من بعض المشاركين، نرجو أن تكون تلك المحاولة والاقتراح صادرين عن جهل، وذلك كما نشر في بعض الصحف أن يترك لفظ الكافر ويستبدل بلفظ: مسلم وغير مسلم. أو يقال: المسلم والآخر.

وهل معنى ذلك أن نترك ما ورد في القرآن والسنة وكتب العقيدة الإسلامية من لفظ الكفر والشرك والكفار والمشركين؟ فيكون هذا استدراكاً على الكتاب والسنة فيكون هذا من المحادّة لله ولرسوله، ومن تغيير الحقائق الشرعية فنكون من الذين حرّفوا كتاب ربهم وسنة نبيهم، ثم ما هو الدافع لذلك هل هو إرضاء الكفار؟ فالكفار لن يرضوا عنا حتى نترك ديننا، قال تعالى: ﴿وَلَنْ رَضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصْرَىٰ حَتَّىٰ تَبِيعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ [البقرة: ٢١٧]، ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ [النساء: ٨٩]، ثم إنه لا يجوز لنا إرضاء الكفار والتماس مودتهم لنا وهم أعداء لله ولرسوله. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ لِقُوتٍ إِلَيْهِم بِالْمُودَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الممتحنة: ١].

وإن كان مراد هؤلاء المنادين بتغيير هذه المسميات الشرعية التلطف مع الكفار وحسن التعامل معهم، فهذا لا يكون على حساب تغيير المسميات الشرعية، بل يكون ذلك بما شرعه الله نحوهم وذلك بالأمر التالية:

١ - دعوتهم إلى الإسلام الذي هو دين الله الذي شرعه للناس كافة، قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥] فنحن ندعوهم لصالحهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة.

٢ - عقد الصلح معهم إذا طلبوا ذلك، قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَاءُوا لِلسَّلَامِ فَاجْزِئْ لَهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١] وكذلك إذا احتاج المسلمون إلى عقد الصلح معهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين. كما صالح النبي ﷺ الكفار في الحديبية، وبموجب الصلح يتم التمثيل الدبلوماسي بينهم وبين المسلمين.

٣ - عدم الاعتداء عليهم بغير حق، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

٤ - الإحسان إلى من أحسن منهم إلى المسلمين فلم يقاتلوا المسلمين ولم يخرجوهم من ديارهم، قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ

يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ [المتحنة: ٨].

٥ - التعامل معهم في المنافع المباحة من تبادل التجارة وتبادل الخبرات النافعة والاستفادة من علومهم الدنيوية والمفيدة لنا في حياتنا.

٦ - الوفاء بالعهود معهم واحترام دماء المعاهدين وأموالهم وحقوقهم؛ لأن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين. قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَمُّوْا لَكُمْ فَاسْتَقِيْمُوا لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]. والنفس التي حرم الله هي نفس المسلم ونفس المعاهد، ومن قتل معاهداً متعمداً فقد قال فيه النبي ﷺ: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين سنة»^(١)، ومن قتل معاهداً خطأ فهو كمن قتل مؤمناً خطأ عليه الدية والكفارة. قال تعالى: ﴿وَأِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

وأخيراً: إنني أنصح هؤلاء المنادين بتغيير المسميات الشرعية أن يتوبوا إلى الله وأن لا يدخلوا في شيء لا يحسنونه وليس هو من اختصاصهم؛ لأنه من القول على الله بغير علم، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣] فجعل القول عليه بغير علم فوق الشرك لخطورة ذلك، إذا كان هؤلاء يعترفون بالتخصصات وعدم دخول المرء فيما ليس هو من تخصصه، فكما لا يتدخلون في الطب مثلاً؛ لأنه ليس من تخصصهم فلماذا يتدخلون في أمور الشرع بل وفي أخطر أمور الشرع وهو العقيدة وليس من تخصصهم. ما أردت بهذا إلا النصيحة والبيان. والله ولي التوفيق.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٦/٥/٢٢هـ

بل الغلو في آثار الصالحين يصيرها أوثاناً

تعقيباً على ما كتبه عبد الله عبد الرحمن الجفري في جريدة عكاظ يوم الثلاثاء ١١/٤/١٤٢٧هـ بعنوان: (الآثار الإسلامية والأوثان). حيث استنكر على مدير عام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمنطقة مكة المكرمة حيث قام بما يقتضيه عمله في هذا المركز ووجه أمانة العاصمة في مكة المكرمة بضرورة إزالة السيراميك الذي وضع في مقبرة المعلاة مقابل قبر أم المؤمنين خديجة عليها السلام حيث قال الكاتب الجفري:

أولاً: بخ بخ لهذا الشيخ الذي اتهم أهل مكة الآن بعبادة القبور واتباع البدع والشرك، وأقول: هذا الكلام فيه اتهام لمدير المركز بأنه يكفر أهل مكة ومن أين أخذ الكاتب هذا الاتهام الخطير ومدير المركز إنما أمر بتنفيذ ما أمر به الرسول ﷺ من النهي عن تجسيص القبور وإسراجها والكتابة عليها والصلاة عندها؛ سداً لوسيلة الشرك والغلو في القبور سواءً في مكة أو في غيرها، ومكة شرفها الله وأهلها أولى بالعمل بالسنة.

ثانياً: قال الكاتب: وبعد إلى متى ندور في هذه الحلقة المفرغة وأخطار عديدة تحيط بالمسلمين من كل جانب فيتكاثر أعداء الإسلام وبيننا المغالون والمتجنون والمشككون في إسلام أهل مكة المكرمة.

أقول: أولاً لم يكن من مدير المركز - والحمد لله - تشكيك في إسلام أهل مكة وإنما هذه زيادة من الكاتب لم يوفق فيها. ثانياً: مقاومة البدع عند القبور ومنع وسائل الشرك أولى من مقاومة الأخطار الخارجية؛ لأن المسلمين لا يتمكنون من مقاومة عدوهم حتى يصلحوا داخلهم، قال تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]. ثالثاً: هل من دعا إلى العمل بسنة الرسول ﷺ في القبور يكون مغالياً ومتجنياً ومشككاً في إسلام المسلمين؟ أم أن هذه الأوصاف تنطبق على من يخالف السنة في مسألة القبور وغيرها.

ثالثاً: قال الكاتب: المطلوب من علماء مكة المكرمة وأركان أسرها العريقة أن يتصدوا لمثل هذا الابتلاء الذي يستهدف العبث بآثار مكة المكرمة الإسلامية. وأقول: أولاً: علماء مكة وأسرها العريقة لا يتصدون لمنع تطبيق سنة الرسول ﷺ في القبور، ومن فعل ذلك ومن خالف فلا عبرة به. ثانياً: أليس هذا الكلام من الكاتب فيه إثارة للنخوة المذمومة وتفريق بين المسلمين في هذه البلاد - بين أهل مكة وغيرهم -. ثالثاً: هل تسمية القبور بالآثار الإسلامية لها أصل في الكتاب والسنة وهدى السلف، فالرسول ﷺ وأصحابه وعموم المسلمين سموها: قبوراً ولم يسموها: آثاراً، وحث ﷺ على زيارتها الشرعية للاعتبار والاتعاظ والدعاء لأموات المسلمين. قال ﷺ: «زوروا القبور»^(١) ولم يقل: زوروا الآثار. ومن العجيب أن هذا الكاتب يستنكر الغلو وهو واقع فيه في هذه المسألة.

رابعاً: قال الكاتب: والسؤال: هل ما يقوم به هؤلاء من غلاة في إصدار أحكامهم وفي تفسير التشريع وفي اتهام الناس بقلّة عقولهم إلى درجة عبادة القبور؟ وأقول: نعم إن الغلو في القبور والبناء عليها وتبليط ما حولها بالسيراميك الذي أثار الأمر بإزالتها حفيظتك وأشاط غضبك، إن الغلو في القبور بصنيع هذه الأشياء التي ذكرت حولها يصيرها ولو على المدى البعيد أوثاناً تعبد من دون الله كما هو الواقع الآن في بعض البلاد الأخرى، وما الذي أحدث الشرك في قوم نوح إلا الغلو في الصالحين وفي صورهم وقبورهم؛ ولهذا قال ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد»^(٢). وقال ﷺ: «لا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»^(٣)، فيصلّي المسلم على الرسول في أي مكان من الأرض، ولا يحتاج إلى التردد على قبره لأجل الصلاة عليه، ولما قال له ﷺ جماعة حديثو عهد بالإسلام: (اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط) يعنون: المشركين الذين يتبركون بشجرة، قال ﷺ: «قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة»^(٤) فتعظيم الآثار والقبور والأشجار يجعلها آلهة كآلهة المشركين.

(١) رواه أحمد (٤٤١/٢)، ومسلم (٩٧٦)، وأبو داود (٣٢٣٤)، والنسائي (٢٠٣٤)، وابن ماجه (١٥٧٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) سبق تخريجه (ص ١٧٦). (٣) سبق تخريجه (ص ٣٥).

(٤) رواه الطيالسي (١٣٤٦)، وعبد الرزاق (٢٠٧٦٣)، ورواه الحميدي (٨٤٨)، وأحمد (٥/٢١٨)، والترمذي (٢١٨٠).

وقبر أمنا خديجة رضي الله عنها وأرضاها نزوره للسلام عليها والدعاء لها كسائر القبور دون أن نعمل حوله سيراميكاً وواجهات تجميل ودعايات ولسنا بأشد حرصاً على احترام أم المؤمنين ومحبتها من رسول الله ﷺ والصحابة وسلف هذه الأمة، ولم يعملوا حول قبرها هذا العمل الذي ذكرته ودافعت عنه أيها الكاتب. وكيف تستنكر الغلو وأنت تدعو إليه في قولك هذا.

خامساً: قال الكاتب: العالم صعد إلى القمر واخترع المسافات وسرقته التكنولوجيا، سريعة الخدمات، ولكن يتبقى لدى المسلمين إيمانهم وعقيدتهم والتزامهم بالتشريع الذي حفل به القرآن الكريم والسنة الشريفة دون مساس بالعقيدة وأيضاً دون انجراف إلى المغالاة. وأقول: الحمد لله هذا المطلوب وهو الذي ندعوا إليه وهو عدم المساس بالعقيدة بالغلو في القبور وإحداث شيء حولها لم يشرع في القرآن والسنة الشريفة، وليس في هذا مغالاة وإنما فيه اتباع وامتنال واعتدال واتباع للكتاب والسنة.

سادساً: ثم قال الكاتب الجفري: أليس لدى هؤلاء ذريعة لهدم ومحو آثار الإسلام في مكة المكرمة والمدينة المنورة سوى تهمة عبادة الأحجار حتى فقدنا أهم وأكثر آثار الإسلام الأساسية. نقول له: آثار الإسلام الحقيقية هي إقامة معالمه الشرعية وأحكامه العادلة والتمسك بالكتاب والسنة وهدى السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان، وعمارة بيوت الله التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وفي مقدمتها المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى التي تشد الرحال للعبادة فيها. وأما القبور ومساكن السابقين ومنازلهم فلم يأمر الله ولا رسوله بتتبعها وإحيائها؛ لأن ذلك وسيلة إلى الشرك، فقد نهى النبي ﷺ عن البناء على القبور وأمر بإزالة ما بُني عليها. قال ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لا تدع قبراً مشرفاً» أي مرتفعاً «إلا سويته»^(١) أي أزلت ارتفاعه وجعلته كسائر القبور مرفوعة عن الأرض قدر شبر كما عليه العمل من عهده ﷺ في قبور أصحابه وقبور عامة المسلمين إلى اليوم. ومن خالف هذه السنة فلا عبرة به ولا بعمله لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢).

(١) سبق تخريجه (ص ٢٤).

(٢) سبق تخريجه (ص ٧).

وأخيراً: أسأل الله لي وللكتاب الجفري ولجميع المسلمين التوفيق للعلم النافع والعمل الصالح ومعرفة الحق والعمل به.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد ﷺ وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

إبطال تلبيسات الرفاعي

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وآله وصحبه. اطلعت على المقابلة التي أجرتها صحيفة السياسة الكويتية مع الأستاذ يوسف هاشم الرفاعي ورأيت في أجوبة المذكور مغالطات وضلالات لا يمكن السكوت عنها، وإن كان المشائخ جزاهم الله خيراً قد سبقوني إلى الرد على هذه المغالطات والضلالات لكن تأييداً لما قالوه في الرد عليه أشارك في هذه التنبهات دفاعاً عن الحق ورداً للباطل، فأقول مستعيناً بالله:

١ - قوله: لماذا يستنكر المشائخ التصوف ولا يستنكرون الملابس غير المحتشمة وانتشار المخدرات؟ وأقول له:

أولاً: التصوف أشد مما ذكرت؛ لأنه بدعة وضلالة وقد يصاحبه شيء من الشرك من دعاء الصالحين والاستغاثة بالأموات فهو مع كونه بدعة فهو وسيلة الشرك بالله، والملابس غير المحتشمة والمخدرات معصية والبدعة أشد من المعصية فيبدأ بالأهم فالهم.

ثانياً: المشائخ يستنكرون كل معصية وكل بدعة ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ولا يسكتون عن الباطل.

٢ - قوله عن الاحتفال بالمولد النبوي: أنا احتفلت بالمولد النبوي وأقامت خيمة وميكروفونات وعشاء وغير ذلك فرحاً بنعمة الله علينا ببعثة النبي ﷺ. وأقول له:

أولاً: الكلام ليس في البعثة وإنما هو بالمولد، والله تعالى ما أشاد بالمولد في القرآن الكريم وإنما أشاد بالبعثة، فقال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

ثانياً: الله لم يشرع لنا الاحتفال بالمولد ولا بالبعثة بمعنى أننا نقيم مخيمات ونعمل ما ذكرته، وإنما شرع لنا اتباع هذا النبي والافتداء به، وهو ﷺ لم يفعل هذا

الاحتفال ولم يفعله خلفاؤه وصحابته والقرون المفضلة من بعده، فأقامته بدعة (وكل بدعة ضلالة) سواء أقمته أنت أو غيرك.

٣ - قوله: إننا عندما نتكلم عن التصوف ندعو إليه فنحن نقصد تصوف الإمام الرفاعي والجيلاني والدسوقي والشاذلي والنقشبندي ولا نقصد تصوف ابن عربي، ونقول له: التصوف كله مبتدع وإن كان بعضه أخف من بعض والخفيف منه يجر إلى ما هو أشد منه كما هو المشاهد للواقع من متصوفة اليوم، وهكذا البدعة تجر إلى ما هو شر منها. وقد قال النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة»^(١) والتصوف محدث في الدين فهو ضلالة وشر.

٤ - قوله: وهل إذا تصوف المسلم السني أصبح مجرماً؟ أقول: نعم من تصوف فقد ابتدع ومن ابتدع كان مجرماً. والسني إذا تصوف لم يبق سنياً بل يكون بدعياً.

٥ - قوله: الرسول ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»^(٢) ليعين للناس أهمية هذه الأماكن ولكنه لم يحرم الذهاب إلى غيرها كما فهمه ابن تيمية. جوابه: أنه لا يفهم معنى الحصر في قوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» فإنه يفيد تحريم السفر إلى غيرها لأجل العبادة فيه، أما السفر لغير العبادة في مكان مخصص معين فهو جائز كالسفر للتجارة وطلب العلم وصلة الأرحام والنزهة، فهذه الأسفار وما شابهها ليست للعبادة ولا يجوز الخلط بين هذا وهذا للتلبس على الناس. وما ذكرناه هو مدلول الحديث لا فهم ابن تيمية كما يقول.

٦ - قوله: هم يقولون: إن الصوفية بدعة فهل كان في عهد النبي ﷺ سلفي وبناء على ذلك فالسلفية بدعة. كذا يقول ويغالط، والجواب: السلف هم السابقون من هذه الأمة. قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، فأثنى الله على من اتبعهم بإحسان ووعدهم عظيم الأجر، فالسلفية هم من اتبع هؤلاء بإحسان وأما التصوف فلم يرد له ذكر في كتاب الله ولا في سنة رسول الله فهو عمل مبتدع (وكل بدعة ضلالة)؛ لأنه من إحداث المتأخرين.

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٦).

(١) سبق تخريجه (ص ٧).

٧ - قال عن كتب ابن باز وغيره من الأئمة: إنها كتب فيها تطرف؛ لأن ابن باز يعتبر أن من يحتفل بالمولد فهو مشرك، ومن يحتفل بالإسراء والمعراج فهو مشرك، ومن يذهب ويزور المسجد النبوي فسفره معصية، وابن عثيمين يسير على منهجه.

ثم قال: وهذه الكتب تساعد على التطرف ومن حق الدولة أن تمنعها طالما أننا نحارب التطرف. ألم يقولوا: إن الوقوف أمام قبر النبي ﷺ والدعاء شرك. قال: ولذلك أنا مع من منع كتب ابن باز وابن عثيمين من معارض الكتب الإسلامية؛ لأن كل كتاب يتهم المسلمين بالشرك والكفر فهذا يؤدي إلى تفرقة الناس.

كذا يقول فهو يريد جمع الناس ولو على الباطل وهذا لا يمكن. والجواب أن نقول: سبحان الله ماذا يصنع الهوى بأهله. قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦] هكذا وصف الرفاعي كتب الشيخين: ابن باز وابن عثيمين بل وكتب الأئمة جميعاً بالتطرف؛ لأنها تخالف هواه، وإنني أسأله: ما هو التطرف؟ أليس هو أن يكون الإنسان على طرف من الدين فهو ضد الوسطية؟ فالذي يروج للبدع ويدعو إليها ويفعلها هو المتطرف، وأما الذي يدعو إلى السنن ونبد البدع فهو المتوسط، وكذلك كانت كتب الشيخين ابن باز وابن عثيمين، وإنني أتحدى الرفاعي وغيره أن يثبتوا ما يقولون عن هذه الكتب فما هي موجودة ومنتشرة وعليها إقبال شديد فعليهم أن يأتونا منها بما يثبت قولهم وإلا فهم كذابون ومفترون، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النحل: ١٠٥].

وإنما قال الشيخان في كتبهما: إن إحياء المولد والمعراج بدعة؛ لأنه لا دليل عليه، وقد قال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١)، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢) فإن اشتمل الاحتفال بالمولد والإسراء والمعراج على الاستغاثة بالرسول ودعائه من دون الله فهو شرك، كذا قال الشيخان وغيرهما من أئمة المسلمين وهذا من القرآن. قال تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، ﴿قُلْ إِنَّمَا أَدْعُوا رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٠]، ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ

(١) سبق تخريجه (ص ١١).

(٢) سبق تخريجه (ص ٧).

إِلَيْهَا آخِرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُمْ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴿١١٧﴾ [المؤمنون: ١١٧]. ولم يقل الشيخ ابن باز: إن من يسافر ليزور المسجد النبوي فسفره سفر معصية كما قال الرفاعي، بل يقول الشيخ: إن السفر لزيارة المسجد النبوي والصلاة فيه طاعة، وإنما يقول الشيخ ابن باز وغيره من العلماء المعترين: من سافر لزيارة القبور فهو عاص؛ لأن ذلك من وسائل الشرك، ولم يقل الشيخ ابن باز ولا غيره: إن الوقوف أمام قبر النبي ﷺ للسلام عليه شرك كما قال عنه الرفاعي، وإنما يقول الشيخ ابن باز وغيره: إن ذلك سنة وأما الوقوف أمام قبر النبي ﷺ لدعائه من دون الله فهو شرك، والوقوف أمامه لدعاء الله بدعة ووسيلة إلى الشرك، فما بال الرفاعي يخلط ويكذب ويلبس على الناس. ثم قال الرفاعي:

٨ - قال: أنا مع من منع كتب ابن باز وابن عثيمين من معارض الكتب الإسلامية؛ لأن كل كتاب يتهم المسلمين بالشرك والكفر يؤدي إلى تفرق الناس. كذا قال، إن ابن باز وابن عثيمين يكفّران في كتبهما عموم المسلمين ويتهمانهم بالشرك، وأقول كما قال الشاعر:

لي حيلة فيمن ينم وما لي في الكذاب حيلة
من كان يخلق ما يقول فحيلتي فيه قليلة

وهذه صفة الرفاعي وأمثاله - والحمد لله - أن كتب الشيخين موجودة ومتداولة ومسموح لها في كل معرض في الكويت وفي غيره إلا في معارض المبتدعة والخرافين فمنعها منها كرامة لها ولمؤلفيها من الامتحان في هذه المزابيل القذرة.

٩ - أجاز الرفاعي الطواف بالقبور فقال: ليس كل طواف حول القبر شرك؛ لأنه يجوز أن يطوف وهو يقرأ كتاباً أو يدعو. ولذلك نقول لهم: إن الأعمال بالنيات. ونقول له: هل تجعل القبور مثل الكعبة يطاف بها فهذا شرع دين لم يأذن الله به، والله تعالى يقول: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَوُا شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] والطواف دين وأنت جعلت القبر كعبة يطاف به كما يطاف بالكعبة ويدعى صاحبه من دون الله، أو يدعى الله عنده، وهذا شرك أو بدعة، وإذا بلغ الجهل والهوى بصاحبه هذا المبلع فلا فائدة من مناقشته ولكننا نبين للناس أخطاءه لئلا يقتدي به أحد ويغتر به.

١٠ - قال الرفاعي: ونقول: إن هؤلاء يحاولون أن يهدموا كل آثار النبي ﷺ

وهذا تطرف، وعندما رأوا الحجاج يزور جبل أحد أزالوا مكاناً في هذا الجبل جلس فيه النبي ﷺ ووضعوا حواجز على غار حراء. والله تعالى يقول: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فهذا مقام النبي ﷺ وتعبده في غار حراء فهل لا يجوز أن نزوره مثل مقام سيدنا إبراهيم. والجواب عن ذلك أن نقول:

١ - إحياء الآثار والصلاة عندها من سنة أهل الكتاب من اليهود والنصارى الذين نهينا عن التشبه بهم، قال ﷺ: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» - يحذر ما صنعوا^(١) - وقال: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد. ألا فلا تتخذوا القبور مساجد. فإني أنهاكم عن ذلك».

٢ - الرسول ﷺ صلى في أماكن كثيرة من الأرض في أسفاره فهل كل مكان صلى فيه نذهب إليه للصلاة فيه.

٣ - قولك: نجعل غار حراء مقاماً للنبي ﷺ نصلي فيه مثل مقام إبراهيم هذا تشريع دين جديد لم يشرعه الله ورسوله، والله لم يقل: واتخذوا من غار حراء مصلى، كما قال: ﴿مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ﴾ [البقرة: ١٢٥].

٤ - النبي ﷺ لم يذهب إلى غار حراء ليصلي فيه بعد البعثة وإنما كان يذهب إليه قبل البعثة للاختفاء فيه لعبادة ربه خوفاً من أذى المشركين واعتزالاً لما هم عليه من الوثنية والشرك، ولم يشرع لنا أن نصلي عنده أو فيه، والدين توقيفي لا نشرع فيه شيئاً من قبل أنفسنا واستحساناتنا وقياساتنا كما قال الرفاعي.

١١ - قال الرفاعي عمن يخالفه في آرائه: هؤلاء تلاميذ ابن باز وهم أصحاب تقليد ولم يستعملوا عقولهم؛ لأنهم على نفس القالب وغُسلت أدمغتهم. وأقول له: أما كونهم تلاميذ ابن باز فلهم الشرف في ذلك؛ لأن ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إمام من أئمة أهل السنة، وأنت بين لنا من أنت تلميذ له من العلماء. وقولك: لم يستعملوا عقولهم. نقول لك: الدين بالدليل من الكتاب والسنة لا بالعقل، وقولك: غسلت أدمغتهم، نقول: نعم غسلت أدمغتهم من الخرافة والحمد لله.

١٢ - قال الرفاعي: وطالما أن الرسول ﷺ دفن في المسجد؛ لأنه بيته لماذا

(١) سبق تخريجهما (ص ٢٥).

دفن أبو بكر وعمر بجواره، نقول له: لم يدفن الرسول ﷺ في المسجد، وإنما دفن ﷺ في بيته وفيما بعد أدخل بيته في المسجد، ولم يدفن في البقيع مع أصحابه خوفاً عليه من الغلو به كما قالت عائشة رضي الله عنها لما ذكرت نهيه ﷺ عن الغلو والافتتان في قبور الأنبياء والصالحين. قالت: (ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً)، ودفن أبو بكر وعمر رضي الله عنهما معه في هذا المكان تكريماً لهما؛ لأنهما وزيراه في الحياة وهما أفضل أمته. وهذا بإجماع الصحابة.

١٣ - ذكر الرفاعي مسألة التوسل فقال: هناك متوسِّل ومتوسَّل به ومتوسَّل إليه، وأنا متوسل والرسول ﷺ متوسل به والمتوسَّل إليه هو الله، فلماذا أشرك هنا كما يقول هؤلاء؟. والجواب أن نقول: التوسل في اللغة: هو التقرب، والله ﷻ يتقرب إليه بالأعمال الصالحة فهي الوسيلة الصحيحة، وأما التوسل بالأشخاص فإنه غير مشروع؛ لأنه لا دليل عليه من الكتاب والسنة لا بالرسول ولا بغيره. والمتوسِّل بالأشخاص يكون مشركاً إذا دعاهم من دون الله أو ذبح لهم أو نذر لهم أو صرف لهم أي شيء من أنواع العبادة، كما يفعله القبوريون الآن عند القبور، أو في أي مكان كما فعل إخوانهم الذين قال الله فيهم: ﴿وَعَبُدُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَتُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَنَهُ وَعَلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨] فسمى ذلك شركاً نزه نفسه عنه، ومن التوسل بالأشخاص ما يكون بدعة ووسيلة إلى الشرك وليس هو شركاً في نفسه إذا اقتصر فيه المتوسل على جعل المتوسل به واسطة بينه وبين الله في قضاء حاجته دون أن يصرف له شيئاً من أنواع العبادة؛ لأن الله ﷻ أمرنا بدعائه مباشرة دون واسطة بيننا وبينه قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] ولم يقل: بواسطة أحد.

١٤ - ثم قال الرفاعي: وأقول: إن أمور الدنيا مثل أمور الآخرة فأنا عندما أبحث عن وظيفة ولم أجد لها وأذهب إلى شخص يعرف مسؤول - (كذا) والصواب: مسؤولاً - في مؤسسة لكي أعمل في هذه المؤسسة فهل أنا أشركت، ولماذا يكون أمر الآخرة خلافاً لذلك خصوصاً أن الله ﷻ سمي الرسول ﷺ: الشفيع. ومعنى الشفيع: أنه يشفع للناس يوم القيامة. انظر إلى هذا التلبيس والتضليل ولا حول ولا قوة إلا بالله، والجواب عن ذلك من وجوه:

الأول: أن أمور الدنيا لا تقاس على أمور الآخرة لما بينهما من التفاوت العظيم الذي يجعل القياس فاسداً، فالشخص في الدنيا يملك إعانتك بالوساطة بينك وبين من تطلبه من الناس، وأما في الآخرة فلا أحد يملك شيئاً للآخر كما قال تعالى: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا لَا تَجْزَى نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٤٨]، ﴿يَوْمَ يَقْرَأُ الْمُرَّةُ مِنْ أَخِيهِ﴾ (٣٤) وأُمِّهِ وَأَبُوهُ (٣٥) ﴿عس: ٣٤، ٣٥﴾ فلا أحد يسأل أحداً.

الثاني: أن الله سبحانه لا يقاس بخلقه، فالمخلوق لا يعلم أحوال الناس إلا إذا بُلِّغَ عنهم. والله سبحانه يعلم كل شيء من أحوال عباده وهو أرحم بهم.

الثالث: أن المخلوق قد لا يكون في نفسه باعث لقضاء حاجة المحتاج إلا إذا ألح عليه الوساطة، أما الله ﷻ فهو يريد قضاء حوائج عباده ويرحمهم بدون واسطة؛ ولهذا قال: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، ولم يقل: وسَّطُوا بيني وبينكم أحد لإجابتكم.

الرابع: أن المخلوق يشفع عنده الشافع ويتوسط لديه المتوسط ولو لم يأذن ولم يرض ويضطر لقبول الشفاعة والوساطة لحاجته إلى الشافع والوساطة، أما الله جل وعلا فلا يشفع أحد عنده إلا بإذنه ورضاه عن المشفوع فيه. قال تعالى: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ (٦٦) ﴿[النجم: ٢٦] وذلك لغناه عن خلقه وعدم حاجته إليهم.

١٥ - قال الرفاعي: وهؤلاء الجماعة جهلة ويتبعون ابن باز ويقولون عنه: إمام من الأئمة. وأقول له: الجماعة الذين وصفتهم بالجهل لا يتبعون ابن باز من باب التعصب له؛ وإنما يتبعونه لأنه متمسك بأدلة الكتاب والسنة وهو إمام وإن أنكرت ذلك؛ لأن الإمام هو العالم القدوة وابن باز جدير بذلك لسعة علمه وتقواه، ولم يحصل على الإمامة بالهيلمة والتلميع كما عليه أئمة الصوفية.

١٦ - قال الرفاعي: قال العلماء - رحمهم الله -: لا فرق في جواز التوسل بأحباب الله تعالى سواء كانوا في حياتهم الدنيوية أو بعد انتقالهم إلى الحياة البرزخية، فإن أهل البرزخ من هم في حضرة الله ومن توجه إليهم توجهوا إليه، أي في حصول مطلوبه.

والجواب عن ذلك:

أولاً: أمور البرزخ من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، وأما أمور الدنيا فإن الناس يعلمونها بحسب مداركهم، فبينهما فرق.

ثانياً: هناك فرق بين الحي والميت، فالحي قد يقدر على تحقيق ما يطلب منه، وأما الميت فلا يقدر على شيء وقد انقطع عمله وهو بحاجة إلى الدعاء له، فكيف يدعى ويستغاث به.

ثالثاً: ما معنى قولك: (من هم في حضرة الله)؟ هل هم مع الله فوق عرشه وفوق سماواته؟ أو هل هم يأخذون عن الله مباشرة كما تقوله الصوفية؟ فجميع الأموات في قبورهم لا يخرجون منها إلا يوم البعث وليسوا في حضرة الله وإنما هذا تعبير صوفي خاطئ ينزه الله عنه.

رابعاً: قولك: من توجه إليهم توجهوا إليه، أي في حصول طلبه. نقول: التوجه إنما يكون إلى الله سبحانه لا إلى الأموات والمتوجه إليهم مشرك؛ لأنهم لا يقدرُونَ على تحصيل مطلوبه كما تقول، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ١٣﴾ إِنَّ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دَعَاءَكُمْ وَكَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٤﴾ [فاطر: ١٣ - ١٤].

١٧ - قال الرفاعي في ختام مقابله: الدليل على التوسل بالأموات ما ذكره ابن القيم في زاد المعاد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج من بيته إلى الصلاة فقال: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا إليك، فإني لم أخرج بطراً ولا أشراً ولا رياء ولا سمعة، وإنما خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك»^(١) قال الرفاعي: فهذا توسل صريح بكل عبد مؤمن حياً أو ميتاً، ثم ذكر الدليل الثاني عنده وهو أن النبي ﷺ لما توفيت والدته علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «اللهم اغفر لأمي فاطمة بنت أسد ووسّع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي»^(٢). قال الرفاعي: ومعنى «الأنبياء من قبلي»: أن ذلك فيه التوسل بالأموات. والجواب عن ذلك من وجوه:

الأول: لم يذكر الرفاعي درجة الحديثين. وقد قال العلماء قبل ابن باز وقبل ابن عثيمين: إن حديث: «أسألك بحق السائلين»: في سنده عطية العوفي وهو شيعي وضعيف مدلس، وأيضاً ليس معناه التوسل بالأشخاص وإنما معنى (حق السائلين)

(١) رواه أحمد (٢١/٣)، وابن ماجه (٧٧٨) وغيرهما.

(٢) رواه الطبراني (٣٥١/٢٤ - ٣٥٢)، وأبو نعيم في الحلية (١٢١/٣).

إجابته دعائهم كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] وإجابة الدعاء صفة من صفات الله فهو يتوسل إليه بصفة من صفاته والتوسل بأسماء الله وصفاته مشروع كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

وأما الحديث الذي ذكره في شأن فاطمة بنت أسد فعليه أن يثبت سنداً ومتمناً، فإن صح فهو من جنس الحديث الذي قبله في المعنى، والله لا يجب عليه حق لأحد، وإنما هو سبحانه يتفضل على عباده فيكرمهم، والأنبياء لا يُتَوَسَّلُ إلى الله بأشخاصهم، وإنما يتوسل إلى الله باتباعهم: ﴿رَبَّنَا ءَامَنَّا بِمَا آتَاكَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣] فتقول: اللهم باتباعي لرسولك فاغفر لي.

١٨ - قال الرفاعي: وهم الآن فصلوا الرجال عن النساء في الحج ووضعوا حواجز أمام النساء لكيلا ترى البيت... إلى أن قال: وهل هؤلاء أغير على الإسلام من الرسول ﷺ ومن أبي بكر وعمر بن الخطاب وبقية الخلفاء الراشدين؟ ووضعوا الحواجز كذلك في المدينة المنورة، وهم يفعلون الآن أشياء وكأنهم يقولون: إن الرسول ﷺ مخطئاً. انظر كيف قلب المحاسن مساوئ لحقده وجهله.

والجواب: أن الرفاعي إذا كان ينكر فصل النساء عن الرجال فهو يدعو إلى الاختلاط المثير للفتنة كما ينادي بذلك بعض كتّاب الصحف، وأيضاً هو ينكر أن الرسول ﷺ فصل النساء عن الرجال، وقد فصلهن وجعل صفوف النساء خلف صفوف الرجال وقال: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء أولها وشرها آخرها»^(١) فجعل للرجال صفوفاً وللنساء صفوفاً، حتى المرأة الواحدة تقوم وحدها خلف الصف لحديث أنس قال: (صفت أنا ویتیم وراءه) (يعني: الرسول ﷺ) والعجوز من ورائنا، وأما وضع الحاجز بين الرجال والنساء في مسجدي مكة والمدينة فلأن ذلك أستر لهن فهو من صالح الرجال والنساء وليس الغرض منه أن لا يرين الكعبة كما يقول.

١٩ - قال الرفاعي: وهؤلاء جهلة ويتبعون ابن باز ويقولون عنه: إنه إمام من الأئمة رغم أنه أنكر أن الإنسان وصل للقمر وقال: إن الأرض ليست كروية... إلى

أن قال: ونقول: إن ابن باز كان عابداً أو عالمياً ولكنه في مذهبه كان متشديداً ومتعصباً. إلى أن قال: ومع هذا أقول: إنه رجل متطرف في آرائه وفي اتهامه للمسلمين بالشرك والبدعة والضلال.

هكذا تناقض في حق الشيخ ابن باز رحمته الله، فتارة يصفه بأنه عالم عابد، ومرة يصفه بأنه متشدد في مذهبه ومتعصب ومتطرف في آرائه وأنه يتهم المسلمين بالشرك والبدعة والضلال وينفي عنه الإمامة في العلم؛ لأنه لا يقول بكروية الأرض وينكر وصول الإنسان إلى القمر، وهل من شرط الإمامة التصديق بالنظريات الحديثة؟ والجواب عن ذلك أن نقول: أما أن الشيخ متشدد ومتعصب ومتطرف وأنه يتهم المسلمين عموماً بالشرك والبدعة والضلالة فهذا كله كذب وافتراء وغيبة قبيحة، فكل من عرف الشيخ ابن باز يكذب هذه الاتهامات، وهي لا تضر إلا من صدرت منه، ولا تنقص من قدر الشيخ بل يزيده الله بها رفعة وقد قيل:

قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد وينكر الفم طعم الماء من سقم
وأما أن الشيخ يكفر المسلمين ويتهمهم بالبدعة والضلالة فهذا من أعظم الكذب، فالشيخ لا يكفر ولا يبدع ولا يضل إلا بحسب الأدلة الصحيحة وعلى ضوء معتقد أهل السنة والجماعة وكتبه شاهدة بذلك، وأما أنه لا يقول بكروية الأرض فهذا كذب عليه لم يقله، وعلى الرفاعي أن يثبت لنا ذلك من كتب الشيخ فقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع على كرويتها.

وأما صعود الإنسان إلى القمر فالشيخ له رسالة مطبوعة ذكر فيها إمكان صعود الإنسان إلى الكواكب.

وختاماً نقول للرفاعي: أمسك لسانك وقلمك عن الوقعة في أهل العلم فإن ذلك خير لك، واعلم أن الناس لا يصدقونك ولا يزيذك ذلك إلا مقتاً. وعند الله تجتمع الخصوم.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

بقلم

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

تعليق على تعليق في بيان أحكام الجهاد في الإسلام

في صحيفة الوطن الصفحة (٢٤) الصادرة يوم الأحد ١٣/٦/١٤٢٧هـ قرأت مقالاً للأخ: صالح عبد الله العريني من البدائع بعنوان: (تعليقاً على الشيخ الفوزان) جاء فيه مقاطع لا يجوز السكوت عنها دون بيان وتوضيح، لا سيما وأنه طلب مني ذلك حيث قال: فليت فضيلته (يعينني) أوضح لنا أكثر ليزيل اللبس عنا، وتحقيقاً لطلبه أقول:

أولاً: إنني أقصد بكلامي الرد على قوم يعيرون مناهجنا الدراسية باشتغالها على بيان أحكام الجهاد ويريدون إخلاءها من ذكره لكيلا نغضب العدو، ولا شك أنه يترتب على هذا الاقتراح لو تحقق ولن يتحقق بإذن الله أن نفقد باباً من أبواب عقيدتنا التي هي أساس ديننا، ثم لو استجبنا لهذا الاقتراح الظالم فهل يكف الكفار عن قتالنا وغزونا في عقر دارنا، كما هو الواقع الآن من غزوهم لكثير من البلاد الإسلامية وتدميرها، وهذا مصداق قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ [البقرة: ٢١٧] وهل كفّتهم عن بلادنا المعاهدات الدولية.

ثانياً: جهاد الطلب ثابت بالكتاب والسنة وفعل الرسول ﷺ وفعل أصحابه وإجماع المسلمين، وأما تنفيذه فهو يخضع لظروف وشروط معلومة تتضمنها كتب الفقه والحديث والتفسير وهي مقررّة في مناهجنا الدراسية أهمها:

١ - أن تتوفر في المسلمين القدرة الكافية على تنفيذه، فإن لم تتوفر فإنه يحرم لما يلزم عليه حينئذ من إبادة المسلمين على أيدي الكفار، وهذه الحالة يمثلها العهد المكي حينما كان النبي ﷺ وأصحابه في مكة قبل الهجرة كانوا مأمورين بالصبر وكف الأيدي وكان القتال محرماً في حقهم حينذاك لما يجره عليهم من الضرر.

٢ - ألا يكون بيننا وبين الكفار عهد، فإن كان بيننا وبينهم عهد حرم قتالهم واحترمت أموالهم ودمائهم، وهذا هو ما أشكل الآن على بعض الكتاب حيث قالوا: إن الجهاد يتنافى مع الواقع ودخول المسلمين في المعاهدات الدولية وميثاق

الأمم المتحدة، وخلطوا بين دراسة أحكامه وبين القيام بتنفيذه وطالبوا بإلغائه من المقررات الدراسية، في حين أن بين الأمرين فرق واضح، ولو لم ندرسه لالتبس الأمر على الجهال خصوصاً الشباب وسموا الاعتداء على المعاهدين والمستأمنين جهاداً وأوجبوا على المسلمين القيام به ولو لم يكن بهم استطاعة له، ولم يتصوروا ما ينتج عن ذلك من سوء العواقب على المسلمين؛ لأنهم لم يدرسوا فقه الجهاد وضوابطه وشروطه، وما يكون منه فرض عين وما يكون منه فرض كفاية، ومن هو العدو الذي يقاتل والعدو الذي لا يقاتل، ومن هو الذي يصلح للمشاركة في الجهاد والذي لا يصلح وما هي سياسة تنفيذه.

٣ - لا بد أن يكون الجهاد بأمر ولي أمر المسلمين؛ لأن الأمر به وتنظيمه من صلاحيات ولي الأمر وبقيادته أو قيادة من ينبيه كما كان النبي ﷺ يفعل ليكون الجهاد تحت راية مسلمة، وليس هو فوضى وانقسامات وانتماءات واختلافات ينتج عنها الهزيمة والفشل كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦].

ثالثاً: الجهاد في سبيل الله موجود في شرائع الأنبياء السابقين عليهم الصلاة والسلام وليس هو خاصاً بشريعة محمد ﷺ، فهذا موسى عليه السلام خرج ببني إسرائيل ليخلص الأرض المقدسة من أيدي الجبارة الكفار، ومن بعد موسى طلب الملأ من قومه: ﴿إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ أَبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٦] وانتهى الأمر بلقائهم بعدوهم ﴿فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ﴾ [البقرة: ٢٥١]. وهذا نبي الله سليمان عليه السلام قال في حق قوم بلقيس الذين كانوا يعبدون الشمس من دون الله: ﴿فَلَنَأَيِّبَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لَا قِبَلَ لَهُمْ بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [النمل: ٣٧]، فالجهاد في سبيل الله شريعة قديمة، وكذلك ما كان بين بني إسرائيل وبين الفرس المجوس من القتال والمداولات.

رابعاً: ليس الغرض من الجهاد في سبيل الله سفك الدماء بغير حق والاستيلاء على الأموال والبلاذ؛ لأن المسلمين يصيبهم فيه أكثر مما يصيب الكفار من الألم وبذل الأنفس والأموال كما قال تعالى: ﴿إِنْ تَكُونُوا تَأْلُمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلُمُونَ كَمَا تَأْلُمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ [النساء: ١٠٤]، ولكن الغرض من الجهاد في الإسلام إعلاء كلمة الله وإخراج الناس من الظلمات إلى النور ومن عبادة العباد إلى

عبادة الله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٥١) [الذاريات: ٥٦] وقال النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أو يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله تعالى»^(١)؛ ولذلك تجب دعوتهم إلى الإسلام قبل قتالهم، فقتالهم لأجل مصلحتهم؛ ولذلك جاء في الحديث: «عجب ربك من قوم يقادون إلى الجنة بالسلاسل»^(٢) أي: يؤسرون في القتال ثم يسلمون فيخلى سبيلهم ويدخلون الجنة، ولو ماتوا على الكفر صاروا من أهل النار.

خامساً: إنما يشرع القتال في حق من ينشر الكفر ويدعو إليه كما قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ﴾ [البقرة: ٢٢١] أو في حق من قاتل المسلمين وصد عن سبيل الله، فمن لم يقاتل ولم يدع إلى الكفر فإنه لا يقتل؛ ولذلك لا تقتل المرأة ولا الصغير ولا الهرم ولا العابد في صومعته؛ لأن هؤلاء لا يقاتلوا المسلمين؛ ولأن هؤلاء كفرهم وشرهم قاصر عليهم لا يتعدى إلى غيرهم فلا يتعرض لهم وما اختاروا لأنفسهم.

سادساً: ليس الغرض من الجهاد في سبيل الله إجبار الناس على الدخول في الإسلام كما يتصوره البعض، قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] وقال تعالى: ﴿لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦]، فالدخول في الإسلام لا بد أن يكون عن اختيار واقتناع به، ولكن الغرض منه أن يأخذ الإسلام طريقه إلى البشرية لا يصد عنه من يريد الدخول فيه صاد، ولا يقف في طريقه ليمنع الناس من الدخول فيه، قال تعالى: ﴿وَقَوْلُهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩] قال الإمام ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: (قال ابن إسحاق: بلغني عن الزهري عن عروة بن الزبير وغيره من علمائنا: ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ [البقرة: ١٩٣] حتى لا يفتن مسلم عن دينه، انتهى. وقال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٨) [الممتحنة: ٨].

سابعاً: جهاد المسلمين في سبيل الله أثمر خيراً كثيراً لأهل الأرض حيث قمع

(١) سبق تخريجه (ص ١٧١).

(٢) رواه أحمد (٤٤٨/٢)، والبخاري (٣٠١٠).

الطغاة والمتجبرين والمستكبرين في الأرض بغير الحق وخلص الضعفاء من قبضتهم وأنصفهم ونشر العدل والعلم، وأزال الجهل والظلم وبسط العدل ونشر الحضارة الصحيحة في المشارق والمغارب ونشر الأمن بين الناس، وما حضارة الأندلس وبغداد والشام وخراسان وما وراء النهر بخافية حيث نشأ منها العلماء الذين ملئوا الدنيا علماً وحكمة، مما لا تزال آثاره باقية وشاهدة بفضل الجهاد في سبيل الله. كما قال الشاعر:

بدا النور من بطحاء مكة ساطعاً وضاءت له من أرض يثرب دورها
ثأرنا بسيف الحق من كل باطل فذلّ لنا جُل الورى وحقيـرها
وكل بلاد قد وطئنا صعيدها غدون رياضاً زاهيات زهوها
وأين هذا من حروب الكفار التي يشنونها على الناس بغياً وعدواناً فتخلف دماراً وعاراً كما هو المشاهد الآن في كل مكان من عدوانهم على الناس.

ثامناً: قول الأخ صالح العريني: وما أتفق فيه مع شيخنا هو الجزء الخاص بجهاد الدفع، فهذا يعتبر ركناً سادساً من أركان الإسلام، وأما رأيه في جهاد الطلب فقد فوجئت بقوله: إنه واجب الآن لكنه مؤجل حتى يملك المسلمون القوة.

وأقول له: وما الذي نسخ وجوب جهاد الطلب عند القدرة عليه وهو سنام الإسلام.

وقوله: لأن ما نعرفه هو أن غزو الآخرين أصبح محرماً الآن.

وأقول له: لا أحد يحرم ويحلل إلا الله سبحانه، وأيضاً هل الكفار الآن امتنعوا من غزو بلاد المسلمين واغتصابها بموجب العهود الدولية، وأين بلاد فلسطين والعراق وأفغانستان وغيرها.

وقوله: وشرعت القوانين والنظم المدنية لحفظ الأمن وحماية الضعيف من القوي.

وأقول له: وأين هذا الذي تقول من حماية الفلسطينيين من اليهود وحماية غيرهم من المسلمين في كثير من البلاد.

وقوله: أما أن يكون امتلاك القوة العسكرية مبرراً لشن الحرب فهذا منطق الظلم والطغيان.

وأقول له: نعم إذا كان شن الحرب لأجل نشر الظلم والكفر والطغيان كما هو

الواقع في الحروب التي يشنها بعض الكفار فهو على ما وصفت، أما إن كان إعلان الجهاد لأجل نشر العلم والعدل ولتكون كلمة الله هي العليا فهو منطق العدل والإحسان.

أحببت بهذه الكلمات الإجابة عن قول الأخ الكريم عني: فليت فضيلته يوضح لنا أكثر. والله المستعان.

وكتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤/٦/١٤٢٧هـ

تعقيب على المزيبي

قرأت في جريدة الوطن الصادرة يوم الخميس ٢٤/٦/١٤٢٧هـ العدد (٢١٢٠) مقالات للكاتب حمزة قبلان المزيبي يعقب فيه على جوابي عن سؤال الكاتب: صالح العريبي حينما طلب مني توضيحاً لأحكام الجهاد في الإسلام. وكأن هذا التوضيح لم يعجب المزيبي فصار يناقش كل فقرة من فقراته بجهل، وما ذنب هذا التوضيح عنده إلا أنه يتمشى مع مذهب سلف هذه الأمة في أحكام الجهاد، وهو قبل ذلك يتمشى مع نصوص الكتاب والسنة، والمزيبي لم يذكر أنني خالفت الكتاب والسنة، وإنما عاب علي أنني وضحت ما طلب مني توضيحه على منهج السلف وهو لا يريد ذلك حيث عنون تعقيقه بقوله: هذا ما يوجب فقهاً جديداً للجهاد. وقال: وكنت طالبت في مقالات سابقة الفقهاء المعاصرين (لا يرضى بفقهاء السلف) بأن يأتوا بفقهاء جدد للجهاد يتلاءم مع الظروف الدولية المعاصرة. فهو يريد تشريعاً جديداً وأقول:

أولاً: كلامك هذا يتضمن قطع صلتنا بفقهاء السلف الصالح الذين أمرنا باتباعهم كما قال تعالى: ﴿وَالسَّيْفُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وقال النبي ﷺ: «فإنه من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(١)، وأنا - والله الحمد - لم أخرج عن منهج السلف فيما كتبت.

ثانياً: أن سلف هذه الأمة وفقهاءها أخذوا أحكام الجهاد من نصوص الكتاب والسنة التي لا تختلف باختلاف الزمان والمكان، ولم يأخذوها من تصورات فكرية

ومذاهب ونظريات بشرية، وقد قال بعض السلف: (اتبعوا ولا تبتدعوا). ومن جاءنا بفقه يخالف الكتاب والسنة وفقه السلف رفضناه ولم نقبله كائناً من كان.

وأقول: إن المزيني بكثرة تعقيباته ومراوغاته حول المناهج الدراسية وحول الجهاد بصفة خاصة يريد أن يفرض علينا رأيه الذي لم يجد - والله الحمد - رواجاً عند كثير من القراء مع أنه يدعي الحوار وقبول الرأي الآخر، مع أن الحق أنه لا يقبل من الآراء إلا ما وافق الكتاب والسنة ومنهج سلف الأمة وأئمتها، وهذا المنهج الذي تسير عليه هذه الدولة المباركة في مناهجها وجميع شؤونها ولا تحيد عنه - إن شاء الله - ثم بيّن وجهة نظره بقوله: فقد صيغت هذه الشروط (يعني شروط الجهاد) التي بيّنها الشيخ (يعني) بلغة تتصف بعموميات غير منضبطة، ولا تتصور الأوضاع الدولية المعاصرة. وأقول له: إن هذه الشروط مستندة إلى نصوص الكتاب والسنة الصريحة والصالحة لكل زمان ومكان، وقولك هذا يتضمن وصف هذه النصوص بالقصور وعدم الصلاحية لهذا الزمان، والله تعالى قال: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [التوبة: ٣] ويقول: ﴿مَا قَرَرْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] ثم يعترض المزيني على قولي: إن الجهاد لا يكون إلا بإذن ولي الأمر. بقوله: إن المسلمين الآن ليسوا دولة واحدة يحكمها حاكم واحد، بل هي أربع وخمسون دولة لكل منها حدودها وعلاقاتها التي تنبع من مصالحها فكيف يمكن تطبيق شروط الجهاد في هذه الدول المتعددة. والجواب: أن انقسام المسلمين إلى دول متعددة قديم من عصر العباسيين وليس جديداً ولم يبطلوا الجهاد ولم يشكل على كل دولة إسلامية تطبيق أحكام الجهاد؛ لأن كل دولة تعتبر مستقلة عن الدولة الأخرى في سياستها الداخلية وتنفيذ أحكام الجهاد يكون في حقها بحسب ظروفها وأحوالها. ومع ذلك يجب تعاونها مع الدول الإسلامية الأخرى حسب إمكانياتها، والله تعالى يقول: ﴿فَأَنفِقُوا اللَّهَ مَا أَسْطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ثم يتساءل المزيني فيقول: ما المراد بإعلاء كلمة الله الذي هو الغرض من الجهاد كما ذكرته. وأجيبه بأن المراد بإعلاء كلمة الله ظهور هذا الدين على الأديان كلها، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣] وليس المراد من الجهاد في سبيل الله التسلط والتجبر على الناس أو الرياء والسمعة أو طلب المال، ويرجع ذلك إلى نية

المجاهد كما قال النبي ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(١) وهذا مما يبين شرف الجهاد في سبيل الله وفضل المجاهدين حيث لا يكون للكفار بسبب جهادنا لهم سلطان على المسلمين ولا يصدون عن سبيل الله من يريد الدخول في الإسلام، كما قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونََ الَّذِينَ كُلُّهُمْ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وفي ذلك سعادة البشرية في الدنيا والآخرة.

ثم يدعو المزييني في آخر تعقيبه إلى أن يقابل غزو الكفار لبلاد المسلمين واستخدامهم القوة المفرطة ضد المسلمين وعدم تقيدهم بميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية يدعوننا إلى أن نقابل ذلك بالاستسلام التام وعدم ذكر أحكام الجهاد في مناهجنا الدراسية، حيث قال: لا يمكن أن يكون البديل الملائم أن نلجأ إلى الحرب والغزو لهم كما غزونا تشبهاً بهم. وانظر كيف إنه وصف الجهاد في سبيل الله بأنه تشبه باعتداء الكفار على المسلمين لتعلم أن هذا الرجل ليس عنده خلفية صحيحة عن أحكام الجهاد في الإسلام وما ترمي إليه تلك الأحكام من صالح البشرية ورفع الظلم والوثنية القدرة عنها أو أنه يغالط في ذلك، ألم يعلم أن النبي ﷺ غزا قريشاً لما خانوا العهد الذي بينهم وبينه وفتح الله مكة للمسلمين بسبب ذلك.

ثم إن المزييني يرى أنه لا يجوز أن ينوي المسلم الجهاد في سبيل الله ولا مجرد نية بالقلب عند عدم القدرة عليه باليد. حيث قال: ولا نضمّر أننا سنغزوا العالم إذا توفرت لنا القوة والقدرة على ذلك وأنه لا يمنعنا أن نقوم بحروب تشبه حروب التهور الأمريكي. وهذا القول منه فيه غرابة عجيبة من وجهين، الأول أنه مخالف لقول النبي ﷺ: «من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو؛ مات على شعبة من النفاق»^(٢) هذا في الذي لم يحدث نفسه به فكيف بالذي ينكره.

الثاني: أنه شبه الجهاد في الإسلام بحروب التهور الأمريكي الذي يريد أن يفرض الكفر على المسلمين، مما يدل على أن الرجل يعاني من جهل فظيع بفقه الجهاد وأحكامه في الإسلام، ثم أكد فكرته عن الجهاد في الإسلام بقوله: إن إضمار هذه النية (يعني: نية الجهاد في الإسلام) لا يمثل روح الإسلام التي توجب

(١) رواه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤).

(٢) رواه مسلم (١٩١٠).

على الأمم كلها السعي نحو التعارف وهو الذي وضع مقاييس للخيرية ليس استخدام القوة (يعني: الجهاد) من بينها، أي إن الجهاد في الإسلام ليس من مقاييس الخيرية. وهذا منه إنكار واضح للجهاد في سبيل الله الذي هو ذروة سنام الإسلام، وأنا أنصح المزييني أن لا يقفو ما ليس له به علم، فقد حذر الله من ذلك وتوعد عليه، ثم هو يتناقض حيث يقول في الأول: إننا نحتاج إلى وضع فقه جديد للجهاد ثم ينكره فإذا كان الجهاد لا أصل له عنده في الإسلام فلماذا يوضع فقه جديد له وهو ينكره نهائياً وينهى عنه حتى، ولو فعلناه دفاعاً عن أنفسنا وحرماننا حينما يعتدون علينا في بلادنا والله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ أَعَدَّكَ عَلَيْهِمْ فَأَعَدُّوا عَلَيْهِ يَنْبِئُ مَا أَعَدَّكَ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصَبُونَ﴾ [الشورى: ٣٩]، والجهاد كما هو معلوم جهادان جهاد دفع وجهاد طلب. فجهاد الدفع هو لحماية مصالح المسلمين وحرمانهم، وجهاد الطلب هو لمصلحة البشرية عموماً لإخراجها من الظلمات إلى النور وتخليصها من جور الجبابة وعبادة غير الله التي من مات عليها دخل النار خالداً فيها.

ثم قال المزييني يخاطبني: ويعلم الشيخ أن معظم الحروب كان وراءها نيات خيرة ومن آخرها هذه الحروب التي تشن على المسلمين في الوقت الحاضر، فالغرض منها كما يدعي مؤججوها أن يتحول العرب والمسلمون إلى الديمقراطية وهو هدف نبيل. ثم يقول: أما النتائج التي ترتبت على تلك النية الخيرة فكانت مدمرة بكل المقاييس.

وأقول: إن أراد بالديمقراطية التي ذكرها أنها العدالة بين الناس، فهذه قد كفها الإسلام للمسلمين، بل وغير المسلمين، فالإسلام هو دين العدل والإنصاف، قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾ [الأنعام: ١٥٢]، هذا ما أمرنا الله به، والكفار إنما يفرضون بحروبهم الجور والظلم والجبروت على المسلمين.

وإن أراد المزييني بالديمقراطية الحرية البهيمية التي تضر البشرية وتدمر دينها وأخلاقيها فهذه ليست في صالح البشرية؛ ولهذا أثمرت - كما قال - التدمير بكل المقاييس؛ لأن ما يترتب على الباطل فهو باطل ولو كانت نية صاحبه صالحة وخيرة كما قال، لكن المزييني يتصور أن حرب الكفار للمسلمين تكون لهدف نبيل، وأن

حرب المسلمين للكفار ليست لهدف نبيل، وإلا فما الذي يحمله على مثل هذا الكلام الذي يضحك منه العقلاء، وقوله في مطلع كلامه: استخدم الشيخ الفوزان في هذا الرد (يعني جوابي للأخ: صالح العريني) لغة أقل حدة من اللغة التي تعودنا على قراءتها في ردوده السابقة. وأقول له: الأخ صالح العريني سألني أن أوضح له أحكام الجهاد في الإسلام، والسائل له حق يتناسب معه الأسلوب الذي ليس فيه حدة بخلاف المعارض المعاند فهذا له أسلوب آخر، والله تعالى قال: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦] فالظالم يستعمل في حقه الأسلوب المناسب ولكل مقام مقال، وهدفي مما أكتب هو بيان الحق وإزالة لبس الشبهات التي يلقيها بعض الكتاب ﴿إِنْ أُريدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨] ولا حول ولا قوة إلا بالله، وحسبنا الله ونعم الوكيل ﴿سَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٣٧].

ويرى المزيني أن إضمار نية الجهاد عند القدرة عليه كما دل على ذلك الحديث الذي سقناه قريباً لا يمثل روح الإسلام التي توجب على الأمم كلها السعي نحو التعارف. وأقول: هذا فهم خاطئ لروح الإسلام ونصوصه التي توجب على المسلمين التميز عن الكفار والبراءة منهم ومن دينهم وعدم الذوبان، فيهم قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩] وقال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتِلَ﴾ [آل عمران: ٢٨]. والعجيب من المزيني وأمثاله أنهم يحاولون دس أفكارهم المخالفة للنصوص الشرعية فإذا احتج عليهم بتلك النصوص قالوا: نحن ما أردنا مخالفتها وأنتم لم تفهموا مقصودنا فيجعلون مخالفهم هو المخطئ، هكذا يستغفلون الناس ويصفونهم بعدم الفهم، ولا يهتمون رأيهم ويراجعون أنفسهم، وليعلموا جميعاً أن الأمة لن ترخص عليهم علوم السلف وأقوالهم بمثل هذه الاتهامات الرخيصة التي هي من جنس أقوال الفلاسفة والمتكلمين. ونقول في حق هؤلاء: هداانا الله وإياهم لمعرفة الحق والعمل به.

وقوله عن شروط الجهاد التي لخصتها من كلام العلماء مفصلة واضحة: ينبغي أن لا تتضمن مثل هذه اللغة التي تصاغ بها شروط الجهاد وضوابطه وتتصف بالعمومية وعدم الدقة لا أجد جواباً عنه إلا قول الشاعر:

وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم
 هكذا يصادر المزيبي كلام العلماء المبني على الكتاب والسنة وسيرة النبي ﷺ
 وسيرة خلفائه في الجهاد ويصفه بعدم الصلاحية لهذا الوقت كأنه معلمات غذائية،
 انتهى تاريخ صلاحيتها للاستعمال فتصادر وتتلّف، فإذا بلغ الاستهتار بالسلف
 وعلومهم إلى هذا الحد فقل: على الأمة السلام، لكن مع هذا نرجو من الكاتب
 المزيبي إعادة النظر فيما يكتب مستقبلاً والرجوع إلى الحق فضيلة وليعلم أن طريقة
 السلف أسلم وأعلم وأحكم لا طريقة الخلف، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ
 بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا
 لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠] فحسبنا أن نحترمهم ونثني عليهم
 ونستفيد من علومهم ونتبعهم كما قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ السَّابِقِينَ وَالْأَنْصَارُ
 وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا
 الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وقوله: إن ضوابط الجهاد وشروطه التي حررها علماء الأمة سلفاً وخلفاً
 تتصف بالعمومية والقدامية. لا أدري هل قال هذا القول عن جهل بها أو جحود لما
 فيها من التفاصيل الواضحة؟ أو قال ذلك عن عدم فهم لها فيكون الواجب عليه أن
 يسأل عما أشكل عليه منها؟ فالله تعالى يقول: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا
 تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، أما أن يحكم عليها بعدم الصلاحية فهذا حكم جائر لا يوافقه
 عليه من عنده علم وبصيرة، والواجب عليّ وعليه أن نتوقف عما لا نحيط بعلمه،
 وفي قول لا أدري مندوحة عن الخطأ وسلامة للذمة. والله الموفق والهادي إلى سواء
 السبيل.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان

بقلم

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٧/٦/٢٤هـ

التيسير في الحج

الحمد لله الذي شرع فيسّر ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]،
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن التيسير في الحج وغيره من أحكام الدين يكون حسب الأدلة الصحيحة مع
التقيد بأداء الأحكام كما شرع الله ﷻ ومن ذلك عبادة الحج والعمرة، قال الله
تعالى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وإتمامها يكون بأداء مناسكهما على
الوجه الذي أداهما به رسول الله ﷺ لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ
حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] وقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»^(١) أي: أدوها على الصفة
التي أديتها بها لا على الرخص التي قال بها بعض العلماء من غير دليل من كتاب أو
سنة وتلقفها بعض الكتاب والمنتحلين للفتوى، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ
تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

ففي هذا الآية الكريمة أنه يجب علينا أن نأخذ من أقوال العلماء ما دل عليه
كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لا ما يوافق أهواءنا ورغباتنا من أقوال العلماء التي لا
مستند لها من الأدلة الصحيحة، ولا أن تستعمل الأدلة الشرعية على غير مدلولها،
وفي غير مواضعها كمن يستدل بقوله ﷺ لمن سأله عن تقديم أعمال يوم العيد بعضها
على بعض: «افعل ولا حرج»^(٢)، على كل تقديم وتأخير وترك لبعض واجبات الحج
وأفعاله فاستعمل هذا الدليل في غير محله ونسي قول الله تعالى: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ
لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولا يحصل إتمام الحج والعمرة الذي أمر الله به في هذه الآية
الكريمة إلا بأداء كل منسك من مناسكهما في زمانه ومكانه، كما حدده الله ورسوله،
لا كما يقوله فلان أو يفتي به فلان من غير دليل، وإنما تحت مظلة: «افعل ولا

«حرج» وفي غير الزمان والمكان والأفعال التي وردت فيها هذه الكلمة النبوية.

هل قال الرسول ﷺ لمن انصرف من عرفة قبل الغروب: «افعل ولا حرج»؟ هل قالها لمن يرمي قبل الزوال في أيام التشريق؟ هل قالها لمن وقف بنمرة ووادي عرنة ولم يقف بعرفة؟ هل قالها لمن ينصرف من مزدلفة قبل منتصف الليل؟ هل قالها لمن لم يبيت في مزدلفة في ليلتها وفي منى ليالي أيام التشريق وهو يقدر على المبيت في مزدلفة وفي منى؟ هل قالها لمن طاف بالبيت من غير طهارة؟ إنه لا بد أن توضع الأمور في مواضعها والأدلة في أماكنها ولا بد أن يبين الإطلاق والإجمال كما قال العلامة ابن القيم:

وعليك بالتفصيل فالإجمال والإطلاق دون بيان
قد خبطا هذا الوجود وشوّشا الأذهان والأفهام كل وأوان
ولا ننسى أن الحج جهاد والجهاد لا بد فيه من مشقة وليس هو رحلة ترفيهية،
وقد وسع الله الزمان والمكان لأداء المناسك، أما المكان فقال رسول الله ﷺ في
عرفة: «وقفت ههنا وعرفة كلها موقف»، وقال: «وارفعوا عن بطن عرنة»^(١)، وقال
في مزدلفة: «وقفت ههنا وجمع كلها موقف»^(٢)، وطاف ﷺ بالبيت ماشياً وراكباً
يستلم الحجر بمحجن، ووقت طواف الإفاضة والسعي يبدأ من منتصف الليل ليلة
العيد ولا حد لنهايتها، ووقت رمي جمرة العقبة يوم العيد يبدأ من منتصف ليلة
العاشر إلى آخر المساء من ليلة الحادي عشر، ووقت رمي الجمرات الثلاث يبدأ من
الزوال إلى آخر المساء من ليلة الثاني عشر وليلة الثالث عشر لمن تعجل وغروب
الشمس من اليوم الثالث عشر لمن تأخر، وفج منى كله مكان للمبيت وهو فج واسع
لولا تصرفات الناس واتباع أطماعهم فإنه لا يضيق بالحجاج لو استغل استغلالاً
صحيحاً واقتصر كل على ما يكفيه وترك الباقي لإخوانه وإلا فإنه سيتحمل إثم من
أخرجه من منى باستيلائه على أكثر من حاجته:

(١) حديث: «وارفعوا عن بطن عرنة»، رواه أحمد في «مسنده» (٨٢/٢) عن جبير بن مطعم وابن حبان في «صحيحه» (٣٨٥٤)، ورواه الحاكم (٤٢٦/١)، والبيهقي (١١٥/٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١١٩٤) عن ابن عباس. انظر: «التلخيص الحبير» (١٠٤٨)، و«نصب الراية» (٦١/٣).

(٢) رواه مسلم (٨٩٣/٢).

لعمرك ما ضاقت بلاد بأهلها ولكن أخلاق الرجال تضيق
 إن الذي يجب إعلانه للناس هو قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»^(١)، أما قوله ﷺ: «افعل ولا حرج»^(٢) فإنما يقال لمن وقع منه تقديم وتأخير في المناسك التي تفعل في يوم العيد حيث قاله الرسول ﷺ في هذا اليوم لمن حصل منه تقديم وتأخير في المناسك الأربعة: الرمي والنحر والحلق أو التقصير والطواف والسعي ولم يقله ابتداءً، فكل شيء يوضع في مواضعه، وأما إعلان: (افعل ولا حرج) لكل الناس وقبل حصول الخلل فهذا يُحدث تساهلاً وبلبله في أعمال الحج.

نسأل الله ﷻ أن يوفق الجميع للعلم النافع والعمل الصالح والإخلاص لوجهه الكريم.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

بقلم

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

(١) سبق تخريجه (ص ١٥٣).

(٢) سبق تخريجه (ص ١٥١).

الرد على من أجاز السحر بسحر مثله

الحمد لله رب العالمين، ما أنزل داء إلا وأنزل له شفاء، علمه من علمه وجهله من جهله. والصلاة والسلام على نبينا محمد القائل: «تداووا ولا تداووا بحرام» وعلى آله وأصحابه الذين قال قائلهم: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) وبعد: فقد تكرر النشر في بعض الصحف والبت في بعض الفضائيات ما أفتى به بعضهم من جواز حل السحر بسحر مثله، ولا شك أن هذه الفتوى تفتح على الناس باب شر كبير قد لا يتصوره ذلك المفتي، وهذه الفتوى مردودة بأمور أهمها أن السحر أعظم المحرمات بعد الشرك، ومنها:

أولاً: أنه لا يجوز التداوي بالحرام، والسحر كفر والكفر أشد المحرمات، والدليل على أنه كفر قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وقوله تعالى عن المَلَكِينَ: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢] أي: لا تتعلم السحر. وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢] أي: علم اليهود أن من استبدل السحر بالإيمان ما له نصيب في الجنة. وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا وَأَتَقُوا لِمَثُوبَةٍ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٣] أي: لو تركوا السحر لبقوا على إيمانهم لحصلوا على ثواب الله وجنته، فدل ذلك على أن السحر يتنافى مع الإيمان وفي الحديث: «ومن سحر فقد أشرك»^(١).

ثانياً: أن الساحر مفسد في الأرض. قال تعالى: ﴿مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَابِقُ كُلِّ سَاحِرٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاجِرُونَ﴾ [يونس: ٧٧]، ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: ٦٩]، وفي الفتوى بجواز حل السحر بسحر مثله تمكين للسحرة أن يفسدوا في الأرض بحجة العلاج بحل السحر.

(١) رواه النسائي في «الكبرى» (٣٥٢٨)، وفي «المجتبى» (٤٠٧٩).

ثالثاً: أن الرسول ﷺ قال: «حد الساحر ضربة بالسيف»، وقد نفذ هذا الحكم صحابة رسول الله ﷺ فقد كتب عمر رضي الله عنه إلى عماله أن يقتلوا كل ساحر وساحرة. قال الراوي: (فقتلنا ثلاث سواحر). وقتلت أم المؤمنين حفصة بنت عمر رضي الله عنها جارية لها سحرتها. وقتل جندب بن كعب رضي الله عنه ساحراً يلعب عند الخليفة يتظاهر أنه يقتل الشخص، ثم يحييه فقتله جندب. وقال: إن كان صادقاً فليحيي نفسه؛ ولهذا قال الإمام أحمد رحمه الله: (صح قتل الساحر عن ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ) يعني هؤلاء.

رابعاً: وأما استدلال من أفتى بحل السحر بسحر مثله بأن هذا من باب الضرورة، فنجيب عنه بأنه ليس هنا ضرورة للعلاج بالسحر؛ لأن هناك ما يباح من العلاجات ما يغني عنه والحمد لله وهو العلاج بالرقية الشرعية والأدوية المباحة المجربة مع التوكل على الله ودعائه والتضرع إليه، فهو سبحانه يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء، ثم إن السحر كفر ولا يباح الكفر للضرورة.

وكذا استدلال ذلك المفتي بأن بعض العلماء أجاز حل السحر بسحر مثله، نجيب عنه بأن أقوال العلماء إذا خالفت الدليل فإنها لا يجوز العمل بها، وهذا القول مخالف للكتاب والسنة كما وضعنا فلا يجوز الأخذ به. قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: (النشرة حل السحر عن المسحور. وهو نوعان: الأول: حل السحر بسحر مثله وهو الذي من عمل الشيطان فيتقرب الناشر والمنتشر إلى الشيطان بما يحب فيبطل عمله عن المسحور. والثاني: النشرة بالرقية والتعوذات والأدوية المباحة فهذا جائز)، وقول العالم يستدل له ولا يستدل به.

وختاماً أقول: إنه إذا أفتى بالعلاج عند السحرة ليحلوا السحر كما يقول هذا المفتي فإن في هذا إتاحة للسحرة أن ينتشروا في بلاد التوحيد بلاد الحرمين الشريفين مهبط الوحي ومهد الرسالة بعد أن طهر الله تلك البلاد منهم بدعوة التوحيد. وفي هذا الفتوى أيضاً فرصة للسحرة أن يسحروا الناس ثم يقولوا: تعالوا نعالجكم من السحر، فعلاج السحر الحقيقي إنما هو بتطهير البلاد من السحرة بمنعهم من دخول البلاد وتنفيذ الحكم الشرعي فيمن وجد منهم بين المسلمين، بهذا يعالج السحر

حقيقة، ولا يتم هذا إلا بالتعاون مع أهل الحسبة ورجال الأمن على مطاردتهم وهدم أوكارهم.

وفق الله المسلمين حكاماً ومحكومين للعمل بكتابه وسنة نبيه وحماية العقيدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٧/٥/١٦هـ

حول كتاب: جواز صلاة الرجل في بيته للكتاب: خالد بن عاذي الغنامي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فإن الكتاب والسنة قد حثّا على بناء المساجد في الحارات والقرى والأمصاير؛ لأجل اجتماع المسلمين فيها لأداء الصلوات الخمس جماعة وغير ذلك من العبادات المتعلقة بها، وقد لازم النبي ﷺ الصلاة بأصحابه جماعة في الحضر والسفر وحتى في حالة الخوف ومواجهة العدو، ووصف ﷺ المتخلفين عن صلاة الجماعة بالنفاق فقال: «إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس. ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر»^(٢)، وقال للأعمى الذي جاء يستأذنه بالصلاة في بيته لما يجد من المشقة بينه وبين المسجد قال له: «هل تسمع النداء؟»، قال: نعم، قال: «فأجب فإنني لا أجد لك رخصة» مما يدل على فرضية صلاة الجماعة على الأعيان، ولذلك حافظ المسلمون بعد رسول الله ﷺ على القيام بهذه الشعيرة العظيمة جماعة في المسجد، وكانوا يتفقدون المتخلفين عنها بلا عذر ويناصحونهم ويغلظون عليهم اقتداء بالنبي ﷺ في ذلك مما يدل على تأكد وجوبها وشدة إثم من تخلف عنها لغير عذر، حتى قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (ولقد رأيتنا وما يتخلف إلا منافق معلوم النفاق).

(١) رواه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٤٥١/١).

(٢) رواه ابن ماجه (٧٩٣)، ابن حبان (٤٢٦ - موارد). واللفظ له.

وقد ظهر هذه الأيام مقالات للكاتب: خالد بن عاذي الغنامي فكان يكتب مقالات في الصحف يهون فيها من شأن صلاة الجماعة ويقول: أنها ليست واجبة، وفي الأخير جمع هذه المقالات في كتاب سماه: جواز صلاة الرجل في بيته، دراسة فقهية حديثة لحكم صلاة الجماعة. وطبعه في مصر وجلبه إلى المملكة فشوّس على بعض الناس وفتح الباب للكسالى، وشجع أهل النفاق الذين كانوا يتركون صلاة الجماعة من عهد النبي ﷺ إلى وقتنا ويحاولون تفريق المسلمين.

واعتمد في كتابه هذا على شبهتين؛ الشبهة الأولى: ما ورد في بعض الأحاديث التي تدل على صحة صلاة الفذ ولا تدل على جوازها وفرق بين الصحة والجواز، فقد يصح الشيء مع الإثم وهذا هو الشأن في صلاة المنفرد من غير عذر فإنها تصح مع الإثم على ترك الواجب من صلاتها مع الجماعة. الشبهة الثانية: أنه نقل عن بعض العلماء القول بعدم وجوب صلاة الجماعة، ومعلوم أن قول العالم إذا خالف الدليل لا يقبل؛ لأن الحجة بقول الرسول ﷺ لا بقول غيره، مع أن هؤلاء العلماء ما كانوا يصلون في بيوتهم، بل كانوا يحافظون على صلاة الجماعة في المساجد.

وبناءً على ذلك فإنني أحذر من ترويج هذا الكتاب والاعتماد عليه، كما إنني في نفس الوقت أدعو الكاتب خالد الغنامي - وفقه الله - إلى الرجوع إلى الصواب، فالرجوع إلى الحق فضيلة. وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله: (أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له ليدعها لقول أحد)، وقال الإمام أحمد رحمه الله: (عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان)، والله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وفق الله الجميع لمعرفة الحق والعمل به.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

مسألة التورق

صورتها: أن يحتاج الإنسان إلى نقود ولم يجد من يقرضه فيلجأ إلى أن يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها بثمن حال ليقضي حاجته به، ثم إذا حلّ الأجل سدد لصاحب السلعة قيمتها التي اشتراها به منه مؤجلاً.

حكمها: قد اختلف العلماء في جوازها على قولين:

القول الأول: عدم جوازها؛ لأنها حيلة إلى الربا؛ لأن المستدين ليس له حاجة في السلعة، وإنما حاجته في الدراهم التي لا يحصل عليها إلا بهذه الحيلة، التي جعلت السلعة فيها حيلة لأخذ دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها، والحيلة إلى الحرام حرام.

القول الثاني: جوازها للحاجة، وهي عبارة عن بيع سلعة بثمن مؤجل، والمشتري يتصرف في سلعته بما يشاء من بيع وغيره، والأصل حل البيع، ولكن لا بد أن تتوفر في هذه المعاملة الشروط التالية:

الأول: أن تكون السلعة مملوكة للبائع (الدائن) وقت البيع.

الثاني: أن يراها المشتري ويقبضها قبضاً تاماً بنقلها من محل البائع بعد شرائها، ويبيعها في مكان آخر.

الثالث: أن لا يبيعها على الدائن بل يبيعها على غيره، وعلى كل حال فالتورق والاحتياط ترك هذه المعاملة؛ لما فيها من المخاطر والنبي ﷺ يقول: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(١).

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

(١) رواه أحمد (٢٠٠/١)، ورواه الترمذي (٢٥١٨) وغيرهما، وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح».

مناهج المسلمين قائمة على الكتاب والسنة

قرأت في الصفحة الأخيرة من جريدة عكاظ عدد الاثنين ٢٧ / ٢ / ١٤٢٧ هـ مقالاً لأبي السمع جاء فيه ما يلي مع الرد عليه:

١ - المطالبة بتنقية الكتب المدرسية من أفكار الغلو والتكفير ومعاداة الآخر وعقيدة الولاء. أقول: هل منهاجنا كما وصفها أبو السمع تشتمل على هذه العيوب الفظيعة، أو أنه التشويه، أو أن ما يخالف ذوق الكاتب وتوجهه يعتبر غلوّاً وتكفيراً، وأما معاداة الآخر فليس في الكتب المدرسية - والله الحمد - معاداة الآخر بإطلاق، وإنما فيها معاداة أعداء الله من الكفار والمشرّكين عملاً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُ مِنَّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّالِمِينَ﴾ [٥١] ثم قال ﷺ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥].

٢ - يطالب الكاتب بإخلاء الكتب المدرسية من عقيدة الولاء والبراء. وأقول: إن الكاتب يدعو بهذا إلى إخلاء الكتب المدرسية من موالات أولياء الله ومعاداة أعداء الله، وهذا محادة لله ولرسوله ومخالفة لإجماع المسلمين. فالواجب على الكاتب أن يترك المطالبة بإخلاء الكتب الدراسية مما أمر الله به ورسوله وليعلم أن المسلمين بحول الله وقوته لن يطيعوه فهو يحاول مستحيلاً، ونسأل الله له الهداية.

٣ - استنكر الكاتب إلزام الطالبات في المدارس بالحجاب وقال: إن الحجاب فيه خلاف.

نقول له: هذا إلزام بحكم شرعي ثابت بالكتاب والسنة وفيه تربية على الحشمة والحياء وحماية لبنات المسلمين من السفور والابتذال الذي يؤدي إلى نتائج خطيرة كما هو معروف، وكون تغطية وجه المرأة فيه خلاف لا يسوغ السفور، فالعبرة بما قام عليه الدليل من أقوال المختلفين، قال الله تعالى: ﴿فَإِن نَّزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ

اللَّهُ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ [النساء: ٥٩].

والأئمة الكبار يحذرون من العمل بأقوالهم إذا خالفت الدليل. فالإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: (كلنا راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر) يعني: رسول الله رَحِمَهُ اللهُ، والإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: (إذا خالف قولي قول رسول الله رَحِمَهُ اللهُ فاضربوا بقولي غرض الحائط)، وقال: (إذا صح الحديث فهو مذهبي)، والإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: (عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته ويذهبون إلى رأي سفيان. والله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]).

والقائلون بعدم وجوب الحجاب قولهم مخالف للأدلة، وهم يقولون: إذا خيفت الفتنة بكشف المرأة لوجهها وجب عليها ستره. وهل هناك أحد يأمن الفتنة؟ هذا ما أردت التنبيه عليه من مقالة الكاتب المذكور.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

كتبه

د. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

حكم تصنيف الناس

كثر الخوض والقول في هذه الأيام في تصنيف الناس بمعنى تقسيمهم والتمييز بينهم من حيث مذاهبهم، وهذا الأمر فيه تفصيل، لا بد من بيانه خشية الالتباس، وذلك على الوجه التالي:

١ - تصنيف الناس بحسب الهوى ومن باب التفاخر فهذا منهى عنه ولا يجوز، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات: ١٣]، وقال النبي ﷺ: «كلكم لآدم وآدم من تراب، لا فضل لعربي على عجمي، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى»^(١) فالتمييز إنما هو بالتقوى لا باللون والجنس .

٢ - تصنيف الناس بحسب اعتقاداتهم وأعمالهم لإنزال كل منهم منزلته ومعاملته بما يليق به، فهذا أمر واقع وأمر مشروع، فالناس ليسوا على حد سواء فمنهم الكافر، والمؤمن، والمنافق، والبر، والفاجر، وهذا التصنيف وارد في الكتاب والسنة ولا مجال لإنكاره؛ لأنه ثابت شرعاً وواقع فعلاً. وفي المثل: (من كان الناس عنده سواء فليس لعلته دواء).

٣ - تصنيف المؤمنين بحسب ما آتاهم الله من العلم والإيمان والعمل قد جاء في الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿تِلْكَ الْأَرْسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أُولَىٰ الْأَمْثَلُ وَالَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَىٰ الْأَسْبَاطِ أُولَىٰ لَا يَسْتَوِي سَوِيًّا وَلَا يَمْشُونَ﴾ [النساء: ٥٩] الآية. وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيَّكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلَوْا وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَىٰ﴾ [الحديد: ١٠] .

٤ - تصنيف المؤمنين إلى سنيّ وبدعي، وإلى مؤمن كامل الإيمان ومؤمن

ناقص الإيمان، وإلى مستقيم وعاص؛ لإنزال كل منزلته ومعاملته بما يليق به شرعاً وإعطائه حقوقه اللائقة به أمر مشروع، قال النبي ﷺ: «أنزلوا الناس منازلهم»^(١).

٥ - تصنيف الكفار بحسب مللهم ومعاملة كل منهم بحسب ما شرعه الله في حقه أمر ضروري وواجب شرعي، فالكافر الكتابي له أحكام والكافر الوثني أو الملحد له أحكام أخرى هذا في الدنيا، أما في الآخرة فجميعهم في النار إذا ماتوا على الكفر، وقد يتفاوتون في العذاب. وعلى كل فلا بد من التمايز بين المؤمنين والكفار وأهل السنة وأهل البدعة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٢] إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٣].

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: (ذكر تعالى أصناف المؤمنين وقسمهم إلى مهاجرين خرجوا من ديارهم وأموالهم، وجاءوا لنصرة الله ورسوله وإقامة دينه وبذلوا أنفسهم وأموالهم في ذلك، وإلى أنصار وهم المسلمون من أهل المدينة إذ ذاك، آووا إخوانهم المهاجرين في منازلهم وواسوهم في أموالهم ونصروا الله ورسوله بالقتال معهم، فهؤلاء ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١] أي: كل منهم أحق بالآخر من كل أحد)... إلى أن قال رحمه الله على قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣] لما ذكر تعالى: أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض قطع الموالاة بينهم وبين الكفار. ومعنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٣] أي: إن لم تجانبوا المشركين وتوالوا المؤمنين وإلا وقعت الفتنة في الناس وهو التباس الأمر واختلاط المؤمن بالكافر فيقع بين الناس فساد منتشر عريض طويل). انتهى كلامه رحمه الله.

٦ - لا يجوز تصنيف المؤمنين بالظن؛ لأن الأصل في المؤمن الخير فلا تجوز إساءة الظن به، قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، وقال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن

(١) رواه أبو داود (٤٨٨٣)، وعلقه مسلم في مقدمة «صحيحه» (٦/١)، قال مسلم: «وقد ذكر عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم».

تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَلَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيْهِ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿٦﴾ [الحجرات: ٦]. وقد تبين مما سبق أن تصنيف الناس ليس جائزاً مطلقاً ولا ممنوعاً مطلقاً، بل لا بد من التفصيل حسب الأدلة، وتصنيف الناس حسب الأدلة لا يعني تحريم التعامل بينهم فيما أباح الله من البيع والشراء وتبادل المنافع والخبرات النافعة والتمثيل الدبلوماسي بينهم، ومكافأة المحسنين من جميع الأطراف حسبما جاءت به الأدلة، ومنع التظالم فيما بينهم، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

ويجب على المسلمين نحو الأطراف الأخرى المخالفة لهم دعوتهم إلى الله وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر وجهادهم لإخراجهم من الظلمات إلى النور ومن الكفر إلى الإيمان ولا يتركوهم في غيهم وضلالهم وهم يقدررون على بذل الأسباب لإنقاذهم، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، أي: كنتم خير الناس للناس.

وتبين من هذا أن مقولة منع تصنيف الناس فيها تفصيل، وأن التصنيف الجاري على مقتضى الشرع جائز، بل قد يكون واجباً لبيان الحق ورد الباطل وعدم الالتباس، وإلا لماذا صنف كتب الفرق والملل والنحل، مثل كتاب: (الفرق بين الفرق) للبغدادي، و(الملل والنحل) للشهرستاني، و(مقالات الإسلاميين) للأشعري، و(الفصل) لابن حزم، هذا وبالله تعالى التوفيق.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٧/٥/٢٥ هـ

والمزيني مرة أخرى

اطلعت على ما كتبه حمزة قبلان المزيني بعنوان: (حوار مع الشيخ الفوزان) في جريدة الوطن يوم الخميس ٢٦/٥/١٤٢٧هـ يعقّب على ما رددت به عليه في موضوع المناهج الدراسية التي شغلت باله وأشغل بها غيره. ولم يزل مصرّاً على ما قال وإن كان خطأ واضحاً برأ منه نفسه بقوله: (ويبدو أن الشيخ الفوزان كتب تعقيبه مستعجلاً فقولني ما لم أقل، وفهم عني ما لم أقصد، وكنت أود أن يكون رد فضيلته بعيداً عن التشكيك في النوايا وعن التجهيل وادعاء المعرفة واحتكارها والحدة في الكلام).

وهذا المقطع من تعقيبه يتضمن عدة نقاط هي: أنني قولته ما لم يقل ولم يقصد، وأني شككت في نيته فيما قال، وجهلته وادعيت المعرفة لنفسني واحتكرتها عنه. وردي على هذه الاتهامات أنني - والحمد لله - ما ذكرت عنه إلا ما قال بفمه، وكتب بقلمه، وهو موجود في جريدة الوطن في العدد الذي أشار إليه ولم أتعقب كل ما قال توفيراً لوقت القارئ من إضاعته فيما لا فائدة فيه، ولم أكن مستعجلاً في تأمل كلامه كما يظن، وأما نيته وقصده فأنا إنما أحكم على ألفاظه وأما النيات فلا يعلمها إلا الله سبحانه، ولا ينفع حسن النية والقصد مع الخطأ في القول والعمل، والله سبحانه قد حذرنا من فلتات اللسان وسيء الأقوال خصوصاً في الأمور الشرعية مثل مضامين المناهج الدراسية من فقه وتوحيد وحديث وتفسير وولاء وبراء، وهو ما وقع فيه المزيني وأمثاله من عيب مقررات تلك الفنون العظيمة بغير علم.

وأما أنني أدعي المعرفة وأحتكرها لنفسني فأنا أعوذ بالله من ذلك، وهل إذا بينت خطأ المخالف أكون قد احتكرت المعرفة لنفسني؛ ولكن أظن المزيني قال ذلك لأنه لا يملك رداً على تعقيبي عليه إلا بتلك الاتهامات الخاطئة مع أنه يدعي الحوار حيث قال في العنوان: (حوار مع الشيخ الفوزان). وأما ما وصفني به من الحدة فهل يتوقع مني أن أثني عليه في عمله وأترك مناقشته حتى لا أكون حاداً.

ثم قال المزيني: (ومن أمثلة اتهامات فضيلته للضمائر قوله: وأنت لم تحط بمقررات جميع المراحل من البداية إلى النهاية). وأقول له: ليس هذا اتهاماً للضمائر وإنما هو تشخيص لسبب وقوعك في الخطأ، إذ لو أحطت بجميع مقررات المراحل الدراسية لأدركت أنها متكاملة يكمل بعضها بعضاً، وقد وضعها علماء أجلاء لهم سابقة في التعليم والتربية، وقد أنتجت هذه المناهج والمقررات رجالاً أكفأ قاموا بمهام جليلة من الأعمال في الدولة، فهم لم ينشأوا من فراغ ولم يتخرجوا على مناهج قاصرة ومختلة كما تزعم، وكيف تتهمني بالتجهيل وأنت قد جهّلت واستغفلت هؤلاء الصفوة الجليلة من العلماء والمتعلمين.

ثم قال المزيني: (أما تسميته - يعني - غير المسلمين بالكفار بإطلاق فتنتفيه الآيات الكثيرة التي وردت الإشارة فيها إلى أهل الكتاب، وتلك الآيات التي تشني على بعضهم، وتلك التي تشهد بأنهم ليسوا سواء).

وأقول: نعم غير المسلمين من جميع الأمم كفار. وأقول أيضاً: الله سبحانه قد كفر من أهل الكتاب وذمهم ولعنهم في القرآن، قال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ۖ﴾ [البينة: ١]، وقال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ [المائدة: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣] وهم لا يزالون يرددون هذه المقالات إلى الآن، فهل تقول أنت أو غيرك: إن هؤلاء غير كفار، والله قد كفرهم ونهانا عن موالاتهم. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١]، وأما أن منهم مسلمون مؤمنون فهذا حق، وأنا لم أقل إن جميع أهل الكتاب كفار، بل هم كما قال الله: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً﴾ [آل عمران: ١١٣] وهؤلاء المؤمنون منهم هم في عداد المسلمين، إذاً فيصح أن يقال: إن ما عدا المسلمين كفار بإطلاق.

والمسلمون من أهل الكتاب قسمان: قسم ماتوا على إسلامهم قبل البعثة المحمدية. وقسم أدركوا البعثة المحمدية وآمنوا بمحمد ﷺ فلهم أجرهم مرتين، وأما من أدرك منهم محمداً ﷺ ولم يؤمن به فهو كافر أيضاً؛ لأن الله أمر كل الناس باتباع محمد ﷺ حيث قال له: ﴿قُلْ يَتَّبِعُوا النَّاسَ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾

[الأعراف: ١٥٨]، وقال في أهل الكتاب خاصة: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُوَلِّيكَ هُمْ الْمُقْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار»^(١)، فلا دين إلا دينه ﷺ.

وقول المزيبي عن الجهاد واستنكاره لذكره في المقررات الدراسية: (فقولي لم يكن إلغاء للجهاد بل مطالبة بأن تفقه شروطه وحدوده في الوقت الحاضر بعيداً عن الشروط والحدود التي وضعها الفقهاء والمفسرون القدماء الذين كانوا يعيشون في عالم تختلف فيه العلاقات عن العصر الحاضر).

أقول: اعترف المزيبي - والحمد لله - بأن المقررات الدراسية فيها بيان شروط الجهاد وضوابطه حسبما جاء في الكتاب والسنة وأجمع عليه العلماء، لكنه لا يرضى هذه الشروط والضوابط؛ لأنها من وضع القدامى كأنهم عنده جاؤوا بها من عندهم ولم يأخذوها من الكتاب والسنة.

وهذا تجهيل للسلف ووصف لأحكام الجهاد المأخوذة من الكتاب والسنة بأنها لا تصلح للوقت الحاضر، وكأن الشرع قاصر عن مواكبة العصر الحاضر، فأى جهل أعظم من هذا الجهل، وليته وضع هذه الشروط والحدود التي يقترحها حتى ينظر فيها وهل توافق الكتاب والسنة فتكون بديلة عن شروط السلف وحدودهم وحينئذ نحكم على السلف بأنهم قد أخطأوا وأصاب المزيبي.

ثم يقول المزيبي: إن تقسيم الجهاد إلى جهاد دفاع وجهاد طلب مخالف لما يراه معظم علماء المسلمين الآن من أن الجهاد مقصور على جهاد الدفع لكن الشيخ لا يقيم لهذا الرأي المخالف وزناً، ذلك أن آراءه هو وحده هي التي تنطلق من الكتاب والسنة والعقيدة الصحيحة وتقوم على منهج الكتاب والسنة ومنهج السلف. هذا ما قاله المزيبي في حقي وحسابه على الله.

وأقول له: إن كان هؤلاء العلماء الذين نسبت هذا القول إليهم لا يرون جهاد الطلب أصلاً وأنه لم يشرع فهذا جحود لما دل عليه الكتاب والسنة من مشروعية جهاد الطلب عند القدرة عليه، وإن كانوا يقولون: إن المسلمين الآن لا يطالبون بالقيام به مؤقتاً لضعفهم عنه فهذا صحيح وأنا أقول به، ولكن ليس معنى هذا أن يلغى ذكر جهاد الطلب ولا تدرس أحكامه في المقررات الدراسية؛ لأن هذا إلغاء لحكم من أحكام العقيدة.

وأما قوله عني: أنني لا أقيم وزناً لرأيي غيري، وأني أعتبر رأيي وحده هو الذي ينطلق من الكتاب والسنة... إلخ، فهذا اتهام أبرأ إلى الله منه وهو اتهام لا يصدر إلا من عاجز عن الرد بالحجة الصحيحة، ومن أين له الحجة وهذا مستواه من العلم.

ومثل هذا قوله: إن الشيخ الفوزان لا يرى أن هؤلاء الأعداء هم غالباً مَنْ صَنَعَ الخطاب الذي ينتمي إليه، وهو تيار يرى أنه وحده الذي يمثل الحق وأن من خالفه أدنى مخالفة إنما يمثل الباطل، وأقول: أنا - والحمد لله - أنتمي إلى خطاب الكتاب والسنة ولا أنتمي إلى تيار الأعداء؛ وإنما أحذر منه لأن تيار الأعداء هو النداء جهاراً بأفكارهم والتماس إرضاءهم ولو على حساب الدين وأن تغير مناهجنا لأجلهم.

ثم تناول المزيني مسألة جواز تزوج المسلم من الكتابية حيث أباح الله لنا تزوج المرأة المحصنة من أهل الكتاب، وأخذ المزيني من ذلك أنه يدل على جواز محبة الكفار وعدم البراءة منهم حيث قال: فكيف يمكن أن يتعامل مع زوجته وهو يعلن البراءة منها ومما هي عليه.

وأقول: تعامل المسلم مع هذه الزوجة إنما هو من التعامل الدنيوي، وزوجها لا يحبها محبة دينية ولا يحب دينها وإنما يحبها محبة زوجية فقط بدليل أنه لو طلقها زالت تلك المحبة ولو كانت دينية لم تزل، وأيضاً تزوج المسلم من الكتابية هو من جنس إقرار أهل الكتاب على دينهم إذ دخلوا تحت حكم الإسلام وبذلوا الجزية، والزوجة تدخل تحت حكم الزوج ويسيطر عليها سيطرة تامة، وتزوجه بها وسيلة إلى دخولها في الإسلام؛ لأن أهل الكتاب يعلمون أن ما جاء به محمد ﷺ هو الحق وأنهم مأمورون باتباعه كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ كِتَابٌ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ

أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾ [البقرة: ١٤٦] ولكنهم حسدوا محمداً وأمته فلم يتبعوه تكبراً وعناداً، فحري بالزوجة أن تزول عنها هذه الغمة وترجع إلى الصواب.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٧/٦/٣هـ

تعقيب على أبي الخيل

اطلعت على ما كتبه: يوسف أبا الخيل تعليقا على ما دار بين المزيني ومخالفه في موضوع المناهج الدراسية الدينية وبين قيبان الغامدي ومخالفه في الدولة المدنية وذلك في جريدة الرياض العدد (١٣٨٨٨) يوم الاثنين ١٤٢٧/٦/٧هـ، وقد جاء فيما كتبه المذكور أن المسألة مسألة آراء وأن كلاً له رأيه وحرته. ونقول لأبي الخيل: نحن دولة إسلامية والمسألة ليست مسألة آراء وإنما هي مسألة دينية يتبع فيها ما قام عليه الدليل من الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] ودولتنا - حفظها الله - قامت على تحكيم الكتاب والسنة في كل خلاف. وأما اتباع حرية الآراء فإن معناه: اتباع الأهواء، والله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ أَتَّبَعَ الْخَلْقُ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ﴾ [٦١] [المؤمنون: ٧١].

وجاء في مقال المذكور أيضاً قوله: (ما دامت الرابطة الأم والعروة الوثقى ملتزم بها وأعني بها المواطنة).

وأقول له: العروة الوثقى فسرها الله بقوله: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمَرْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. فهي الكفر بالطاغوت والإيمان بالله وكل حكم غير حكم الله فهو حكم الطاغوت يجب الكفر به، فعلى الكاتب - هداة الله - أن يعيد النظر فيما كتب ويكتب ويكون منطلقه من دينه لا من الوطنية، ونسأل الله لنا وله التوفيق في القول والعمل.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٧/٦/٨هـ

يا من تدعون إلى مادة الكفار أفيقوا من غفلتكم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فإن الله حذرنا في كتابه المبين من موالاة الكافرين وموادتهم فقال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]. وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المتحنة: ١]. وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

وبناءً على هذه الآيات وغيرها عقد العلماء باباً في كتب العقائد يسمونه باب الولاء للمؤمنين والبراء من الكافرين، ولكن وجد من بين أظهرنا في الآونة الأخيرة من ينادي بحذف هذا الباب من كتب العقائد المقررة في المدارس إرضاءً للكفار، وقالوا: هذا الباب يزرع الغلو والتطرف في الطلاب وكره الآخر احتجاجاً بما يحصل من بعض المتطرفين الجهال من اعتداء على المعاهدين والمستأمنين والمسالين من الكفار، ولم يعلموا أن ديننا يحرم هذا التصرف ويأمر بالوفاء بالعهود ويحرم دماء هؤلاء وأموالهم ويأمر ببر الذين لم يقاتلونا في الدين ولم يخرجونا من ديارنا، فلا يحملنا بغضنا لهم على الاعتداء عليهم. قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ [المائدة: ٨].

وكون هؤلاء المتطرفين الجهال حصل منهم ما حصل ليس حجة على الإسلام؛ لأنهم أخذوا بطرف من النصوص وتركوا الطرف الآخر شأنهم شأن الذين في قلوبهم زيغ فأخذوا بالمتشابه وتركوا المحكم، بل إن هؤلاء الذين ينادون بإلغاء الولاء والبراء هم مثل أولئك أخذوا بطرف من الأدلة وتركوا الطرف الآخر.

وطريقة الراسخين في العلم هي الجمع بين الأدلة والأخذ بالكل قائلين: ﴿كُلُّ

مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا ﴿آل عمران: ٧﴾، وإن ما حصل وتكرر من الكفار الآن من سوء التعامل مع المسلمين الأسرى وغير الأسرى في البوسنة والهرسك وفي سجن (أبو غريب) وفي سجن (جوانتانامو) من التعذيب، بل استطال شرهم وامتدت أيديهم إلى القرآن الكريم فدنسوه وأهانوه كما نشر ذلك في صحفهم، وهذا مصداق قول الله تعالى: ﴿إِنْ يَتَفَقَّهُوا لَيَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ ﴿٢﴾﴾ [الممتحنة: ٢].

في حين أن الله سبحانه وصف المؤمنين فقال: ﴿وَيُطِيعُونَ أَمْرًا عَلَى حُجَّتِهِ مَسْكِينًا وَتَيْمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ [الإنسان: ٨]، فلن يعاملوا أسرى المسلمين بمثل معاملة المسلمين لأسراهم، وما حصل من الكفار الآن هو امتداد لما ذكره الله عنهم في قوله: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ﴿٥٨﴾﴾ [المائدة: ٥٨]. فكيف يسوغ لهؤلاء المخدوعين منا أن يدعوا إلى موادتهم وعدم الكره لهم وهم يظهرون عداوتنا وعداوة ديننا وعداوة كتاب ربنا ﴿وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴿١١٨﴾﴾ [آل عمران: ١١٨]، ﴿يُرْضَوْنَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ ﴿٨﴾﴾ [التوبة: ٨]، ﴿وَإِذَا خَلَوْا عَصَوْا عَنْكُمْ أَلْتَأَمَلُ مِنْ أَلْفَيْطٍ ﴿١١٩﴾﴾ [آل عمران: ١١٩].

فما حصل منهم هذه الأيام نحو القرآن إنما هو غيظ من فيض مما عندهم، وإن مطالبة بعض المسلمين لدول الكفر بالتحقيق في هذه الجريمة ومعاقبة من وقعت منهم ومع أن هذا لن يتحقق، فإنه لا يزيل ما بنفوسهم نحو المسلمين، فعلى المسلمين أن يأخذوا حذرهم من مكر الكافرين وخداعهم ولا يثقوا بما يظهرون لهم بالسنتهم وتآباه قلوبهم وأن يأخذوا بوصية ربهم لهم بقوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة: ٥١]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجْهَهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴿٧٢﴾﴾ [الأنفال: ٧٢]، إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٦﴾﴾ [الأنفال: ٧٣].

ولا مانع أن يتعاملوا مع الكفار بما أباح الله لهم التعامل به دون محبتهم في القلوب ودون الثقة بهم في أمور الدين، هذا هو الواجب على المسلمين في كل زمان ومكان إذا لم يفعلوه حصلت فتنة في الأرض وفساد كبير من زوال الفوارق بين المسلمين والكفار واستطالة الكفار على المسلمين وعلى دينهم بالأذى...

وفقنا الله وجميع المسلمين للعمل بما يرضيه، وجنبنا طريق معاصيه، ولا ننس قوله تعالى: ﴿هَآأَنَآءَ أُولَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ﴾ [آل عمران: ١١٩] . . .

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٣٦/٤/١٠هـ

مناهجنا تعلم الوسطية والاعتدال

تابعت كغيري ما نشر في جريدة الوطن في حلقات متتابعة ما قاله الكفار في مناهجنا الدراسية وأنها لن تنال رضاهم حتى ولو أجري التعديل عليها حتى تفرغ من مضامينها كلياً وتصاغ حسب رغبتهم، وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿وَلَنْ رَضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠] فهو ليس بمستغرب منهم، ولكن المستغرب من بعض كتّابنا - هداهم الله - حيث انخدعوا بدعوتهم وصاروا ينادون بإصلاح المناهج الدراسية؛ لأنها تفرز الإرهاب في تصورهم والغلو محتجين بما حصل من فئة ضالة لم تتخرج على تلك المناهج وإنما تخرجت على أفكار منحرفة ومفاهيم ضالة تلقوها في الخلوات والكهوف والتجمعات السرية، وكأن هؤلاء الكتاب لم يقرأوا تلك المقررات الدراسية ويتفهموها قبل أن يكتبوا ما كتبوا مع أنهم يدعون الموضوعية والمصادقية وإلا لو تأملوا تلك المناهج والمقررات الدراسية لوجدوها تحذر من الغلو في الدين والغلو في الأشخاص أحياء أو أمواتاً والغلو في الأحكام والغلو في التساهل والميوعة.

أليس في مناهجنا التحذير في الغلو بجميع أنواعه والحث على الاعتدال، قال الله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١] وقال نبينا ﷺ: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١)، وقال: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»^(٢) وقال ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم إنما أنا عبد فقولوا: عبد الله ورسوله»^(٣)، وقال عليه الصلاة والسلام: «وإياكم والغلو فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو»^(٣).

(١) سبق تخريجهما (ص ٢٥).

(٢) سبق تخريجه (ص ١٧).

(٣) سبق تخريجه (ص ١٧٤).

أليس من مناهجنا ومقرراتنا الدراسية الحث على لزوم جماعة المسلمين، وطاعة ولي الأمر في غير معصية، وتحريم البغي والخروج والإفساد في الأرض ووضع الحدود الرادعة لمن مارس تلك الجرائم؟ أليس من مناهجنا احترام العهود حتى مع الأعداء وتحريم الغدر والخيانة؟ أليس في مناهجنا ومقرراتنا الدراسية تحريم قتل النفوس التي حرم الله قتلها بغير حق سواء كانت نفوساً مسلمة أو كافرة معاهدة أو ذمية أو مستأمنة ومن لم يحصل منهم إساءة في حق المسلمين قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧] أرجو من هؤلاء الإخوة الكتاب أن يتأملوا قبل أن يكتبوا حتى تكون كتاباتهم موضوعية صادقة، والله ولي التوفيق.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٧/٥/١٠هـ

تعقيب على تعقيب

قرأت ما كتبه الأخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ تعقيباً عليّ للمرة الثانية في جريدة الجزيرة الصادرة يوم الأحد ٦ من جمادى الآخرة العدد (١٢٣٣٠) الصفحة (٣٥) حول تضمين مناهج الدراسة في المملكة أحكام الجهاد في سبيل الله كباب من أبواب عقيدة التوحيد التي دعا إليها آباؤه وأجداده في هذه البلاد وقامت عليها وتبنتها تلك الدولة السعودية أيدها الله بنصره وتوفيقه. وقد ركز الكاتب محمد - هداه الله لمعرفة الحق - على أن تضمن المناهج الدراسية أحكام الجهاد مخالف لما أبرمه الملك عبد العزيز - رحمه الله - من المعاهدات الدولية وأقول له:

أولاً: إن المعاهدة بين المسلمين والكفار وأحكامها وما يترتب عليها هي من ضمن أحكامها الجهاد التي تدرس في تلك المناهج ليكون الطالب على بصيرة، لئلا يفهم الطلاب أن الجهاد كما فهمته أنت مخالف لأحكام المعاهدات فينشأ عن ذلك ما ينشأ من سوء التصرفات.

ثانياً: هل الملك عبد العزيز رحمته الله لما أجرى تلك المعاهدات أمر بإلغاء أحكام الجهاد من المناهج الدراسية؟ أرجو أن تثبت ذلك.

ثالثاً: إنك قد اتهمت الملك عبد العزيز رحمته الله بما هو بريء منه من مخالفة الأحكام الشرعية من أمر الجهاد، إذ ليس من صلاحيات أي أحد أن يلغي شيئاً من الأحكام الشرعية، وهل من بنود تلك الاتفاقيات التدخل في أحكام دين المسلمين بإلغاء أو تغيير؟ هذا ما لم يجر من المعاهدات الدولية قديماً ولا حديثاً، كما هو معلوم.

رابعاً: إن المعاهدات بين المسلمين والكفار هي من التعامل الديني المباح ما لم تتضمن تلك المعاهدات التدخل في دين المسلمين بالتنازل عن شيء منه فإن هذا لا يجوز؛ لأنه من المداينة المحرمة في دين الله عز وجل. قال تعالى: ﴿أَفَبِعَٰذَا الْحَدِيثِ أَنتُمْ مُذْهِبُونَ﴾ [الواقعة: ٨١] وقال تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِىٰ فَيَذَبُوهُنَّ﴾ [القلم: ٩] أي: تتنازل لهم عن شيء من دينك.

خامساً: إن دراسة أحكام الجهاد ضمن المناهج الدراسية لا تعني إلغاء المعاهدات الصحيحة مع الكفار، ولا تعني إعلان الحرب عليهم؛ لأن هذا يتعارض مع المعاهدة.

وأما دراسة أحكام الجهاد والحرب والسلام فهي لا بد منها لئلا يُفهم الجهاد في الإسلام على غير مفهومه الصحيح كما حصل من جماعات التكفير والتفجير نتيجة لعدم دراستهم لأحكام الجهاد؛ أو نتيجة لتغير أفكارهم بعد دراستها وانحراف سلوكهم عما درسوه إن كانوا قد درسوها فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، وكم من عالم قد ضل بعد هدى، والقلوب بين أصابع الرحمن يقلبها حيث يشاء، كما جاء في الحديث الصحيح وهؤلاء ليسوا حجة على المسلمين.

وأخيراً أرجو من الأخ محمد وهو من بيت علم ودعوة ويؤمل فيه الخير أن يعيد النظر فيما كتب وأن يتثبت فيما يكتب. وفقنا الله وإياه لمعرفة الحق فالعمل به.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٧/٥/٧هـ

رد على رد

قرأت ما كتبه الكاتب: محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ في جريدة الجزيرة يوم الأحد ٢٩ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ الصفحة (٣٥) على ردي على حمزة المزيني حول المناهج الدراسية، وخلاصة ما كتبه: أن تسمية قتال المسلمين للكفار جهاداً هو معنى فقهي، أي: أن الفقهاء هم الذين سموه بذلك، وهذا جحد لما في الكتاب والسنة من تسميته جهاداً. وأيضاً قوله: إن ذكر أحكام الجهاد في المناهج الدراسية يخالف سياسة الملك عبد العزيز في التعامل مع الكفار، وهذا نرد عليه بأمور:

أولاً: أن التعامل مع الكفار حسبما تقتضيه مصلحة المسلمين لا مانع منه شرعاً ولا يتعارض مع الجهاد وقد فعله النبي ﷺ.

ثانياً: أن الملك عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ في وقته لم يأمر بإخلاء المناهج الدراسية من تدريس أحكام الجهاد.

ثالثاً: أن تعاملنا مع الكفار ليس لهم فيه فضل علينا؛ لأننا ندفع لهم الثمن كاملاً لما يبيعونه علينا من التجارة والعتاد الحربي.

رابعاً: نحن نتوكل على الله سبحانه ولا نتوكل على الكفار ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣].

خامساً: أحكام الله تعالى - ومنها الجهاد في سبيل الله - لا يغيرها سياسة أحد أو أي نظام بشري ولا تنسخ إلا من قِبَلِ الله ﷻ.

سادساً: نحن لا نخاف إلا من الله ولا نخاف من الكفار حينما يهددنا الكاتب بقوله: نحن نسعى إلى إعطاء من يتربصون بنا وبثقافة الإسلام الذريعة والوسيلة كاملة لأن يعادونا.

فنحن لا نعبأ بمعاداتهم لنا وهي متأصلة فيهم نحنوا مهما ترضيناهم قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَبِيعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠] أي: حتى نسلخ من ديننا.

وأما قوله: وأنا هنا لا أقرر ولا أتدخل فيما ليس من تخصصي. فأقول: وأي تدخل فيما ليس من تخصصك أعظم من هذا التدخل.

ثم قال الكاتب في الختام: والسؤال: هل سيتحمل الشيخ صالح التبعات الخطيرة المدمرة التي تترتب على مثل هذه الممارسات في علاقاتنا مع الغرب الذي نستورد منه ومن حضارته كل أسباب الحياة المعاصرة، وجوابي عن هذا السؤال:

أولاً: كما قلت سابقاً: ليس للغرب فضل علينا فيما نستورد منه؛ لأننا ندفع ثمنه من أموالنا.

ثانياً: ما زال المسلمون يدرسون أحكام الجهاد في سبيل الله ويدرسونها لأبنائهم ولم يحصل عليهم - والله الحمد - تبعات خطيرة مدمرة.

ثالثاً: إذا لم ندرسها لأبنائنا على الوجه المشروع سيفهمونها فهماً خاطئاً مخالفاً للمشروع؛ لأن نصوصها موجودة في الكتاب والسنة وكتب العلم، فإذا لم نوضحها لهم تكون الكارثة الحقيقية كما يعلنه المسلمون الآن من خطر المتعالمين الذين لم يدرسوا هذه الأحكام على الوجه الشرعي فحملوها على غير محلها من التكفير والتفجير نتيجة لعدم تدريسهم إياها على الوجه المشروع، فلا بد من وضعها في المناهج الدراسية، وما نقله الكاتب من قول ابن القيم رحمته الله: (أيئنا تكون المصلحة فثم شرع الله)، فليس معناه: أن عدم تدريس أحكام الجهاد من المصلحة، وإنما معناه: أن شرع الله دائماً مشتمل على المصلحة للبشرية وذلك حينما يفهم على وجهه، ولا يتم ذلك إلا بتعليم العلم والتفقه في الدين من خلال المناهج، وأما قول الكاتب: وعندما تتعارض المصلحة مع نص شرعي فما العمل؟ نقول: لا يمكن أن يتعارض النص الشرعي مع مصلحة حقيقية؛ لأنه تنزيل من حكيم حميد يعلم مصالح عباده. فتكون المصلحة التي تتوهمونها لا حقيقة لوجودها وإنما المصلحة باتباع النص الشرعي.

هذا وبالله التوفيق.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

مناهجنا تتضمن ما يرضي الله وحده

الحمد لله، وبعد: فقد كثر اللفظ في الصحف وغيرها حول مناهج المملكة العربية السعودية التي وضعت على وفق الكتاب والسنة في العقيدة والأحكام والمعاملات والآداب والأخلاق، من تدريس التوحيد والتفسير والحديث والفقه واللغة العربية والآداب العربية بما في ذلك الأمر بالتوحيد وبيانه، والنهي عن الشرك وبيانه، والأمر بلزوم السنة والنهي عن البدع والمحدثات، والنهي عن الربا والرشوة والقمار والاستيلاء على أموال الناس بغير حق، وردع المتعدين على الدين وعلى الناس بإقامة الحدود والتعزيرات الرادعة، والنهي عن الظلم والبغي والعدوان، ومحبة أولياء الله من الملائكة والأنبياء والمرسلين والصالحين من عباد الله، ومعاداة أعداء الله من الكفار والمنافقين، والنصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، واحترام العهود والمواثيق، وتحريم قتل النفوس التي حرم الله قتلها بغير حق من أنفس المسلمين والمعاهدين من الكفار، وتحريم أموال المسلمين والمعاهدين وأعراضهم، والجهاد في سبيل الله بالأنفس والأموال وبالقلم واللسان من جهاد الكفار والمنافقين، والحث على لزوم جماعة المسلمين والنهي عن الفرقة والاختلاف.

هذه مهمات مضامين مناهجنا الدراسية، فماذا ينقم منها هؤلاء الذين أخذوا يكتبون ويتكلمون مطالبين بتغييرها؟ هل تغير من الخير إلى الشر؟ أو تغير لأجل إرضاء أعدائنا من الكفار والمنافقين والذين في قلوبهم مرض؟ إن هؤلاء لا يرضون عنا إلا بأن نترك ديننا ونتبع دينهم، قال تعالى: ﴿وَلَنْ رَضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصْرَىٰ حَتَّىٰ تَبِيعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠].

والملاحظ أن هؤلاء لا ينشطون برفع أصواتهم بتغيير المناهج إلا حينما تظهر تقارير الكفار حول مناهجنا وأنها لا ترضيهم مما يدل على أن هؤلاء الكتاب ينغنون بما يقوله أعداؤنا فهم عون لهم علينا، هذا والكفار في مناهجهم الدراسية يدرسون

سب الإسلام والسخرية من المسلمين ومن نبيهم كذباً وزوراً ولم ينقوها من هذا الإفك الذي افتروه علينا وعلى ديننا الذي هو الدين المفروض على جميع أهل الأرض، قال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨]، ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

إننا لا نطمع بتراجع هؤلاء الكفار عن موقفهم تجاهنا وتجاه ديننا ونبينا، ولكننا نطمع من هؤلاء الكتاب من أبنائنا أن يرجعوا عن اندفاعهم وراء السراب وانضمامهم للعدو الكذاب وأن يعرفوا عدوهم من صديقهم، ويكونوا مع دولتهم وجماعتهم على الحق، (فإن يد الله على الجماعة، ومن شذ شذ في النار)، وأن يكونوا مدافعين عن دينهم لا دافعين له.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ

بقلم

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

الرد يجب أن يكون بالدليل لا بالآراء

قرأت في جريدة الوطن الصفحة (١٢) العدد (٢٠٠٥) التاريخ (١٩/٥/١٤٢٧هـ) تعقيباً للكاتب: حمزة قبلان المزيني على ما كتبه حول المطالبة بتغيير المناهج الدراسية وما يثار حولها من ضجة مبعثها من خارج البلاد من الأعداء، وقد تأملت التعقيب فوجدته تكراراً لما قيل من انتقادات للكتب الدراسية خصوصاً كتب العقيدة والتفسير وما يتعلق بالكتب التي تختص بهذا الموضوع.

وأقول: لا يخفى أن هذه الكتب مستمدة من الكتاب والسنة ومنهج سلف الأمة وأئمتها وهي مبنية على الكتاب والسنة لا على الأفكار ورغبات الناس، وما ذكره الكاتب وغيره من انتقادات على تلك الكتب لا يقام له وزن؛ لأنه لم يبين على دليل شرعي وإنما هو مبني على أن تلك الكتب لا توافق رغبات أولئك الكتاب، والانتقاد لأي فن من الفنون لا بد أن يكون صادراً عن متخصص فيه ولا بد أن يقيم ذلك المنتقد المتخصص دليلاً على انتقاده حتى يكون مقبولاً، ويكون له اعتباره، هذه مقدمة إجمالية، وأما تفاصيل الرد على تعقيبه فهي كما يلي، والقصد من ذلك النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم فأقول:

١ - لم يقم المزيني ولا غيره دليلاً واحداً من الكتاب والسنة على صحة ووجاهة ما انتقدوه على الكتب الدراسية، وإنما يعتمدون على أفكارهم ورغباتهم ولو أقاموا دليلاً على ما يقولون لوجب على الجميع اتباعه والعمل به وترك ما سواه؛ لأن الحق ضالة المؤمن.

٢ - قال المزيني: ويشير ما ورد في مشاركة الشيخ الفوزان بوضوح إلى الأساس الذي يجعل المناهج محل شكوى، فقد استخدم فضيلته مصطلح (كفار) واستشهد بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ رَضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَبِيعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠] وذلك ما يشير إلى أن العالم لا يزال عند الشيخ الفاضل مقسوماً إلى كفار ومسلمين يمثلان كيانين متعازلين متظاهرين (كذا) بكل وضوح، وأن العلاقة بينهما علاقة حرب

وتنافس وقطيعة وهو ما يجب في نظره أن تصوره المناهج الدراسية ومنها الدينية.
وأقول للمزيني:

١ - الله سبحانه هو الذي قسم الناس إلى كفار ومسلمين بحسب ما يدينون به في حياتهم. فمن دان الله بالتوحيد واتباع الرسل فهو مسلم، ومن دان بالشرك والكفر وعصى الرسل فهو كافر. قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَنُكِّمُكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [التغابن: ٢] فهذا التقسيم جاء من الله وليس هو من عندي - كما يقول المزيني - وليس هو مصطلحاً وإنما هو مسمى شرعي أنزله الله في كتابه.

٢ - والله تعالى هو الذي جعل الكفار والمؤمنين متعازلين مختلفين في الأسماء والأحكام في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿أَمْ يَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ يَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿أَفَجَعَلَ السَّالِفِينَ كَالْءَاتِيَةِ ۖ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٥ - ٣٦] هذا لا يليق بعدل الله وحكمته أن يسوي بين المؤمنين والكفار والأبرار والفجار، وإن استووا في نظر بعض الناس.

٣ - أوجب الله على المؤمنين معاداة الكفار والبراءة منهم، قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۚ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتَةً﴾ [آل عمران: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ لَتُلْفَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [المتحنة: ١] هذا نهى صريح عن موادة الكفار.

٤ - وأما قول المزيني: والعلاقة بينهما علاقة حرب وتنافس وقطيعة. فأقول عنه: نعم هو كذلك أوجب الله على المسلمين حرب الكفار وجهادهم بعد دعوتهم إلى الله ورفضهم دين الله بشرط أن يكون عند المسلمين القدرة على ذلك. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَبَسَّ الْمَصِيرُ﴾ [التوبة: ٧٣] وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّهِ فَإِنَّ أُنْتَهُوَ فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٣٩] وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥] أي: أي دين (وهو في الآخرة من الخاسرين) [آل عمران: ٨٥] والإسلام بعد بعثة محمد ﷺ هو دينه فقط؛ لأنه ناسخ للآديان كلها.

٥ - لا يمنع التمايز بين الكفار والمؤمنين التعامل مع الكفار في المباحات من التجارة وتبادل المصالح وعقد المعاهدات معهم إذا اقتضت مصلحة المسلمين ذلك، وكذلك لا مانع من الإحسان إلى من أحسن إلى المسلمين منهم. قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِينِكُمْ أَنَّ تَبَرُّهُمُ وَقَسْطُوا إِلَيْكُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

٦ - الإسلام يحرم دماء المعاهدين من الكفار وأموالهم ويحترم العهود والمواثيق معهم إذا لم يحصل منهم غدر ولا خيانة، قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧]، وهذه الأمور هي التي تتضمنها مناهجنا الدراسية ونربي عليها أولادنا. فهل في المناهج الدراسية عند الكفار مثلها؟ لا بل فيها سب الإسلام والمسلمين هذا هو الواقع كما قال تعالى: ﴿إِن يَتَفَقَّهُوا لَكُمْ أَعْدَاءٌ وَبَسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَهُمْ بِالسُّوءِ﴾ [الممتحنة: ٢].

٣ - قال المزيني: وربما كان هذا الوصف (يعني: إطلاق لفظ الكفر على غير المسلمين) ربما كان هذا صحيحاً عموماً في القديم، لكنه لا يصلح إطلاقه في الوقت الحاضر، ذلك أن المجتمعات البشرية الآن مختلطة بشكل كبير... إلى آخر ما قال من كلام خطير في هذا الموضوع ينادي به الكثير اليوم من الكتاب والصحفيين، وهذا مخالف لصريح القرآن والسنة وملغ لحكم شرعي وهو وجوب وصف الكافر بالكفر حتى يتميز ويعامل معاملة الكافر التي شرعها الله في حقه.

أقول له ولغيره: إطلاق وصف الكفار على غير المسلمين حكم شرعي مستمر لا يتغير بتغير الزمان والمكان منذ ظهر الشرك والكفر في قوم نوح إلى أن تقوم الساعة، وبراءة المسلمين منهم ومن دينهم لا تزال مستمرة ما استمر الكفر والإيمان، واختلاط الكفار بالمسلمين لا يمنع وصف الكفار بالكفر كما وصفهم الله به بل إنه يؤكد على المسلمين وصفهم بذلك؛ لأجل الحذر منهم وعدم المداينة والتميع والتساهل معهم، والمسلم لا يختلط مع الكفار إلا بقدر الضرورة مع تمسكه بدينه والاعتزاز به وعدم المساومة عليه، فقد حرم الله على المسلمين التشبه بالكفار في دينهم وما هو من خصائصهم.

٤ - قال المزيني: ومن اللافت للنظر في مناهجنا أنه لم يرد التمييز بين الكافر المحارب والكافر غير المحارب إلا في مقرر واحد من المقررات الكثيرة في مختلف

المراحل وهو كتاب التفسير السنة الثالثة المتوسطة، أما في المواضع الأخرى من الكتب الدراسية التي تبلغ العشرات فلا نجد إلا نصوصاً تخلو من هذا التمييز... إلى أن قال: وفي كتاب التوحيد للسنة الثانية الثانوي: قوله: الكفر بغض إلى الله تعالى ويجب أن يكرهه المؤمن كما يكره أن يقذف في النار، والكافر بغض إلى الله ويجب أن يكرهه المؤمن لما اتصف به من هذه الصفة الذميمة التي تؤدي بصاحبها إلى النار... إلى أن قال المزيني: وتبين هذه النصوص أن سبب كره الكفار وبغضهم هو كفرهم لا كونهم محاربين للمسلمين مع أن الآيات الكريمة التي استشهد المؤلف بها هناك تدل دلالة واضحة على أن هذه المعاملة مخصوصة بكون هؤلاء الكفار محاربين. ثم قال المزيني مستغرباً: ومن الغرابة بمكان أن يأتي بعد النص الأخير مباشرة قول المؤلف: ولا يعني هذا عدم التعامل معهم أو معاملتهم بالأخلاق الحسنة... إلى أن قال المزيني عن الكتب المدرسية: وهي تطالب الطالب بالمستحيل، كيف يريد المؤلف أن يعامل الطالب الكافر بأخلاق حسنة وهو يبغضهم، وهذا منتهى التناقض وجمع المتضادات. هذا في نظر المزيني وتصوره والجواب عن ذلك كله أن نقول:

١ - قوله: لم يرد في مناهجنا التمييز بين الكافر المحارب والكافر غير المحارب في مختلف المراحل، نقول عنه: مراحل الدراسة تختلف ويتدرج فيها مع الطلاب بحسب مداركهم من الابتدائية إلى الدراسات العليا فما أجمل في مرحلة فصل في المراحل التي بعدها وأنت لم تحط بمقررات جميع المراحل من البداية إلى النهاية وتقران بينها، وإنما اختطفت عبارة من بعضها وركزت عليها؛ لأجل التضليل والمغالطة.

٢ - التمييز بين الكافر المحارب والكافر غير المحارب إنما هو في التعامل الديني، أما التعامل الديني بالبراءة منهم ومن دينهم يبغض الكفار وبغض دينهم فلا فرق فيه بين كافر محارب وكافر غير محارب قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١٤٤] وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١] فالكافر لا يحب سواء كان محارباً أو مسالماً بل يبغض مطلقاً، قال تعالى: ﴿وَبَدَأَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾ [المتحنة: ٤].

٣ - والمؤمن يكره الكفر كما يكره أن يقذف في النار، هذا نص الحديث عن رسول الله ﷺ حيث قال: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار»^(١)، والكافر إذا مات على الكفر فإن مأواه النار قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكُفْرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا﴾ (٤) خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (٥) [الأحزاب: ٦٤، ٦٥] هذا مصيرهم في الآخرة وبئس المصير، فمن أحب الكفار حشر معهم يوم القيامة كما في الحديث: «المرء مع من أحب يوم القيامة»^(٢) فاحذر أن تحب الكفار فتكون معهم يوم القيامة في النار.

٤ - قول المزيبي ومن الغرابة بمكان قول المؤلف (أي مؤلف كتاب التوحيد): ولا يعني هذا عدم التعامل معهم أو معاملتهم بالأخلاق السيئة؛ واعتبر هذا من المطالبة بالمستحيل، وجوابه أن نقول: هذا مبني على الفرق (كما سبق) بين محبة الكافر وكونها لا تجوز بين التعامل الديني معه وتبادل المصالح كما تدل عليه الأدلة، ولكن لكون المزيبي لم يفهم الفرق، صار هذا الحكم غريباً ومستحيلاً عنده وهذا نتيجة عدم رجوعه إلى كلام أهل العلم في كتب التفسير وغيرها من الكتب المعتمدة التي تجمع بين النصوص وتفسير كلام الله بعضه ببعض. كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧]، فالواجب رد المتشابه إلى المحكم حتى يتضح معناه كما هي طريقة الراسخين.

٥ - قال المزيبي: كما جاء في هذا الكتاب (يعني: كتاب التوحيد) جهاد الكفار لإعلاء كلمة الله شعيرة من شعائر هذا الدين وهو باق إلى يوم القيامة قال: أليس هذا حضاً على الجهاد لا دفاعاً عن المسلمين بل لإعلاء كلمة الله. ونقول له: هذا هو الذي شرع الجهاد من أجله بنص القرآن والسنة وإجماع أهل العلم، ونقول له: الجهاد على قسمين: القسم الأول للدفع عن المسلمين إذا هاجمهم العدو في بلادهم وهو فرض عين على كل قادر وهو ما يسمى بجهاد الدفاع، والقسم الثاني

(١) رواه البخاري (١٦)، ومسلم (٤٣).

(٢) رواه البخاري (٦١٦٨)، ومسلم (٢٦٤٠). من غير زيادة (يوم القيامة)، والترمذي بزيادة (يوم القيامة) (٣٥٣٥).

جهاد الطلب، وهو غزو المسلمين للكفار في بلادهم بعد دعوتهم إلى الله - إذا كان في المسلمين قوة عليه - وهو فرض كفاية لإعلاء كلمة الله كما جاهد النبي ﷺ الجهادين وجاهدتهما أصحابه من بعده حتى انتشر دين الله في الأرض وانقمع الكفر، والجهاد ماض إلى أن يقاتل آخر هذه الأمة الدجال كما في الحديث، وإن كرهه من كرهه من ضعف الإيمان والمنافقين الذين تدور أعينهم عند ذكره كالذي يغشى عليه من الموت.

٦ - قال المزياني: ومما لا تخطئه العين أن مناهجنا تصور الطالب كأنه محاصر بأعداء لا نهاية لعددهم، ومن هؤلاء الأعداء أهل البدع والسبئية والجهمية والمعتزلة والأشاعرة والكفار واليهود والنصارى والمنافقون والشيوخيون والليبراليون والعلمانيون.

ونقول له جواباً عن هذا التهويل: نعم المسلم محاط بهؤلاء الأعداء الذين حذر الله منهم فيجب علينا أن نسلحه ضدهم من خلال المناهج الدراسية بالكتاب والسنة والعقيدة الصحيحة التي يميز بها بين الحق والباطل والهدى والضلال؛ لأن الله قد أوجب علينا تعلم العلم النافع والقيام بالعمل الصالح والدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وهذا لا يتم إلا من خلال التعليم السليم الجاد القائم على منهج الكتاب والسنة ومنهج السلف المتمثل في مناهجنا الدراسية، وكثرة المخالفين للإسلام ليست غريبة. قال تعالى: ﴿وَإِنْ قُطِعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ بِضُلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣].

٧ - ثم قال المزياني في ختام كلمته: ومن البين أن هذه المناهج ترسم للطالب مواقف سلبية تجاه هؤلاء جميعاً وتطلب منه أن ينظر إليهم نظرة عدائية. وجوابنا أن نقول له: بل على العكس هذه المناهج تعلم الطالب كيف يتعامل مع هؤلاء التعامل الشرعي العادل الذي لا جور فيه ولا ميوعة، بل يكون هادياً مهدياً، وإنما ترسم هذه المناهج للطالب مواقف سلبية لو خلت من مضامينها الصحيحة حسبما تدعو إليه أنت

وأمثالك، وقولك: ومن الأفضل لنا أن نراجعها ونستدرك ما فيها من هذه المآخذ. ونقول لك: ما حيلتنا فيك إذا كنت تعتبر المزايا والمحاسن مآخذ كما قال الشاعر:

قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد وينكر الفم طعم الماء من سقم
والمنظار الأسود يصور كل ما حوله أسود ولا حول ولا قوة إلا بالله. إنها لو سلبت هذه المعاني الجليلة من المناهج فأصبحت جسداً بلا روح كما تطالبون به منذ زمن بعيد فإنها لن تسلب من نصوص القرآن الذي تكفل الله بحفظه فقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُمُ الْحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، ولو ضللتكم بهذه الأفكار بعض المسلمين فلن تضللو جميع الأمة قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨]، وقال ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس»^(١).

وهذا المملكة في هذه البلاد المباركة قامت على الكتاب والسنة وبنت مناهجها الدراسية عليها ولن تحيد عن ذلك بإذن الله، فخير لكم أن تعيدوا النظر فيما تكتبون حول المناهج وغيرها وأن تكون كتاباتكم في الدفاع عن تلك المناهج السليمة حتى تكون كتابات مثمرة وجهودكم جهوداً مفيدة. ولا تجروا وراء السراب وتكونوا عوناً للأعداء على أمتكم.

ونسأل الله لنا ولكم الهداية والتوفيق.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

(١) رواه البخاري (٣٦٤١)، ومسلم (١٥٢٤/٣) عن معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. واللفظ لمسلم.

صحفي يصدر أمراً على وزارة ويعارض حكماً شرعياً

قرأت في جريدة الرياض عدد الأربعاء ١٠ شوال مقالاً بعنوان: (على وزارة الصحة أن تمنع النقاب في المستشفيات) للكاتب: علي البراك، وقد تعجبت من هذه الجراءة على معارضة حكم شرعي مذكور في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، فقد أمر الله بإدناء الجلباب على الوجه لتسلم المسلمة من أذى الناظرين إليها ومتابعتها للطمع فيها - وليعلم الكاتب وفقه الله -:

أولاً: أن عمل المرأة في المستشفيات وغيرها إنما يكون في محيط النساء من تريض وتطبيب.

ثانياً: أن النقاب لا يعيق عمل المرأة اللائق بها فهو ليس كالقيد في يديها ورجليها، ولا يحجب الرؤية لما أمامها في طريقها أو في عملها فما وجه الاعتراض عليه؟ وقول الكاتب: ما هو الحجاب الشرعي؟ جوابه: أن الحجاب الشرعي ما يستر بدن المرأة عن الرجال بما في ذلك وجهها وإذا احتاجت للبس النقاب فإنها تلبسه بشرط أن لا يظهر منه إلا عيناها محل الحاجة للنظر فقط.

وقول الكاتب: إن النقابات بعضها يحمل الفتنة لا يقتضي منع النقاب مطلقاً، وإنما يمنع منه ما فيه فتنة - كما ذكر - وقول الكاتب: إن الرسول ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما.

نقول له: هداك الله، أكمل الحديث فإن تمامه: (إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً)، والسفور الذي تدعو إليه هو عين الإثم، وقد حث الكاتب على أن تغطي العاملة في المستشفى شعورها نقول: أيهما أشد فتنة الشعور أم الوجه، كل عاقل يعلم أن وجوه النساء أشد فتنة من شعورهن.

وختاماً: أسأل الله أن يرينا جميعاً الحق ويرزقنا اتباعه، والباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء - ١٤/١٠/١٤٢٧هـ

مقتطفات من كلام الشيخ محمد بن إبراهيم

مفتي الديار السعودية رحمته الله على وجوب الحجاب على المرأة

من مجموع فتاواه (٢٦/١٠ - ٣٢)

ذكر رحمته الله دلالة الكتاب والسنة على مشروعيته التستر للنساء في جميع أبدانهن إذا كن بحضرة الرجال الأجانب فقال: أما دلالة الكتاب فهي ما يلي:

الأول: قال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وجه الدلالة: أن المرأة إذا كانت مأمورة بسدل الخمار من رأسها على وجهها لتستر صدرها فهي مأمورة بدلالة التضمن أن تستر ما بين الرأس والصدر هو الوجه والرقبة. وروى البخاري في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: رحم الله نساء المهاجرين الأول، لما نزل قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، شققن أزهرن فاختمرن بها. والخمار: ما تغطي به المرأة رأسها. والجيب: موضع القطع من الدرع والقميص وهو من الأمام كما تدل عليه الآية لا من الخلف كما تفعله نساء الإفرنج ومن تشبه بهن من نساء المسلمين.

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠].

قال الراغب في مفرداته وابن فارس في معجمه: (القاعدة لمن قعدت عن الحيض والتزوج). وقال البغوي في تفسيره: (قال ربعة الرأي: هن العُجُز اللائي إذا رآهن الرجال استقذروهن، فأما إذا كانت فيها بقية من جمال وهي محل الشهوة فلا تدخل في هذه الآية). انتهى كلام البغوي. وأما التبرج فهو إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال الأجانب ذكر ذلك صاحب اللسان والقاموس وغيرهما.

وجه الدلالة من الآية: أنها دلت بمنطوقها على أن الله تعالى رخص للعجوز التي لا تطمع في النكاح أن تضع ثيابها فلا تلقي عليها جلباباً ولا تحتجب لزوال

المفسدة الموجودة في غيرها، ولكن إذا تسترن كالشابات فهو أفضل لهن. قال البغوي: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ﴾ [النور: ٦٠] فلا يلقين الحجاب والرداء ﴿خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ [النور: ٦٠]. وقال أبو حيان: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ﴾ [النور: ٦٠] عن وضع الحجاب وتستتر به كالشابات فهو أفضل لهن) انتهى كلام أبي حيان. ومفهوم المخالفة لهذه الآية: أن من لم تأس من النكاح وهي التي بقي فيها بقية من جمال وشهوة للرجال فليست من القواعد، ولا يجوز لها وضع شيء من ثيابها عند الرجال الأجانب؛ لأن افتتانهم بها غير مأمون.

الثالث: قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣] وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر نساء النبي بلزوم بيوتهم ونهاهن عن التبرج وهو عام لهن ولغيرهن كما هو معلوم عند الأصوليين: أن خطاب المواجهة يعم لكن خصهن بالذكر لشرفهن على غيرهن. ومن التبرج المنهي عنه إظهار الوجه واليدين.

الرابع: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] المتاع عام في جميع ما يمكن أن يطلب من مواعين وسائر المرافق للدين والدنيا. وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أذن في مسألة نساء النبي ﷺ من وراء حجاب في حالة تعرض ومسألة يستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى وبما تضمنه أصول الشريعة من أن المرأة عورة بدنّها وصوتها فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها وداء يكون ببدنها وسؤال عما يعرض وتعيّن عندها، وهذا يدل على مشروعية الحجاب؛ ولهذا قال: ﴿ذَلِكَكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] يريد الخواطر التي تعرض للنساء في أمر الرجال وبالعكس. أي: ذلك أنفى للريبة وأبعد للتهمة وأقوى في الحماية، وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له.

الخامس: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩] وجه الدلالة من الآية ما رواه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه في تفسيرهم بأسانيدهم عن ابن عباس رضي الله عنهما وعبيدة السلماني رضي الله عنهما أنهما قالوا: (أمر الله نساء المسلمين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوهن من فوق رؤوسهن

بالجلايب ويبدن عيناً واحدة). انتهى كلامه. وقوله: ﴿عَلَيْهِنَّ﴾ أي: على وجوههن؛ لأن الذي كان يبدو في الجاهلية منهن هو الوجه. والجلايب: جمع جلباب. قال ابن منظور في لسان العرب نقلاً عن ابن السكيت أنه قال: (قالت العامرية: الجلباب: الخمار. وقال ابن الأعرابي: الجلباب: الإزار. وقال الأزهري معنى قول ابن الأعرابي: الجلباب الإزار لم يرد به إزار الحقو، ولكنه أراد إزاراً يُشتمل به فيجلل جميع البدن، وكذلك إزار الليل وهو كثوب السابغ الذي يشتمل به النائم فيغطي جسده كله). انتهى كلام ابن منظور.

وفي صحيح مسلم^(١) عن أم عطية رضي الله عنها قالت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب. قال: «لتلبسها أختها من جلبابها»، وقال أبو حيان في تفسيره: (كان دأب الجاهلية أن تخرج الحرة والأمة وهما مكشوفتا الوجه في درع وخمار، وكان الزناة يتعرضون لهن إذا خرجن بالليل لقضاء حوائجهن في النخيل والحيطان، للإماء وربما تعرضوا للحرة بعلة الأمة، يقولون: حسبناها أمة، فأمرن أن يخالفن بزيهن زي الإماء بلبس الأردنية والملاحف وستر الرؤوس والوجوه ليحتشمن ويُهبن فلا يطمع فيهن.

ثم قال الشيخ محمد رحمته الله: وأما الأدلة من السنة فنقتصر منها على ما يأتي:
الدليل الأول: عن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت عند رسول الله ﷺ مع ميمونة، قالت: بينما نحن عندها أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعد أن أمر بالحجاب. فقال ﷺ: «احتجبنا منه»، فقلت: يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا؟ فقال ﷺ: «أعمياوان أنتما ألتما تبصرانه؟»، رواه الترمذي^(٢) وغيره. وقال بعد إخراجه: حديث حسن صحيح. وقال ابن حجر: إسناده قوي. أقول: فدل على أنه لا إشكال في الاحتجاب من المبصر.

الثاني: عن أنس رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا رسول الله إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله آية الحجاب. أخرجه الشيخان.

(١) برقم (٨٩٠ - ١٢).

(٢) برقم (٢٧٧٨)، ورواه أبو داود (٤١١٢)، وأحمد (٢٩٦/٦).

الثالث: عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان الركبان يمرون بنا ونحن مع الرسول ﷺ محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفناه)، رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم.

الرابع: عن عقبة بن عامر أنه سأل النبي ﷺ عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة. فقال: «ردوها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام». رواه الإمام أحمد وأهل السنن. وقال الترمذي بعد إخراجه: هذا حديث حسن.

قال الشيخ رحمته الله: أما وجه الدلالة من الأحاديث الثلاثة الأول فظاهر. وأما الرابع فوجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ أمرها بالاختمار؛ لأن النذر لم ينعقد فيه؛ لأن ذلك معصية، والنساء مأمورات بالاختمار والاستتار.

الخامس: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «المرأة عورة»، رواه الترمذي والبخاري وابن أبي الدنيا والطبراني وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهم، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. وقال المنذري: رجاله رجال الصحيح.

قال الشيخ: والمقصود أن الأدلة الدالة على جواز كشف الوجه واليدين نسخت بالأدلة الدالة على وجوب تستر المرأة، كما يدل عليه حديثا أم سلمة وحديث أنس السابقان.

أقول: هذا ما تيسر اقتطافه من كلام الشيخ في فتاواه فيما يتعلق بتغطية وجه المرأة؛ لأنه عورة وفتنة، نقلته ليكمل به ما تم نقله من كلام العلماء في هذا الموضوع الذي كثر فيه الخوض أردت بذلك بيان كلام أئمتنا ومشايخنا الذين يرجع إلى أقوالهم وفتاواهم، وفق الله الجميع لمعرفة الحق والعمل به ومعرفة الباطل وتجنبه.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٧/٨/٢٨ هـ

تعقيب بتوضيح

كتب الأخ حمود أبو طالب في جريدة الوطن، الأربعاء ١٤٢٧/٦/٢ هـ الصفحة (٢٠) بعنوان: (هل هي عودة لنقطة الصفر) رداً على ما كتبه عن عمل المرأة خارج بيتها مما يتهالك بعض الكتاب بالدعوة إليه، ويتضمن ما كتبه الأخ حمود أبو طالب نقطتين:

النقطة الأولى: كيل المديح في حقي وأنا لا أرضى بذلك ولا أستحقه. فأقول: سامحه الله وإن كان قد فعل ذلك عن حسن ظن.

النقطة الثانية: يرى أن مقالي يتضمن الحرمان من المعلمة والممرضة والطبيبة وذلك عودة إلى الوراثة بزعمه، وأقول له: ما فهمته ليس صحيحاً فأنا أريد التحذير من عمل المرأة الذي يتنافى مع كرامتها ويعطل عملها في البيت، فأما العمل الذي لا يتنافى مع كرامتها ولا يعطل عملها في البيت فلا أحد يمنع منه لا أنا ولا غيري لعدم المحذور فيه، وما زالت نساء المسلمين تعمل في المزارع وتؤدي الحرف التي تتناسب معها ولا تعطل عملها في بيتها وتربية أولادها، وأما غيره فلا يخفى على الأخ حمود ولا غيره ما تعانيه المرأة المدرسة وغيرها من بعدها عن بيتها بمسافات بعيدة لأداء عملها مدرّسة أو غيرها مما يعرضها للخطر في كرامتها وفي حياتها، ولا يخفى ما يقع من حوادث الطرق التي ذهب ويذهب من جرائها كثير من النساء، وهؤلاء الكتاب المشار إليهم لا يريدون العمل الذي يجري حسب الضوابط الشرعية؛ لأنه موجود ولكن لا يقنعهم وهو الذي نستنكر ما يخالفه، أحببت أن أطمئن الكاتب حمود أبي طالب وإن كلامي واضحاً. والحمد لله.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٧/٦/٢ هـ

عمل المرأة وعمل الرجل

خلق الله الرجل والمرأة، وأعطى كلاً منهما استعداداً الخُلقي ليقوم بعمله اللائق به؛ لأن المجتمع الإنساني بحاجة إلى عمل الجنسين كل في مجاله، فالرجل يعمل خارج البيت، والمرأة تعمل داخل البيت، فالرجل له عمل موقعه خارج البيت وعمل المرأة موقعه داخل البيت، فإذا أدى كل منهما عمله في موقعه تكاملت مصلحة المجتمع، وإذا غيرنا جنس العمل أو مكانه فولينا المرأة عمل الرجل وأخرجناها من بيتها، وولينا الرجل عمل المرأة، وحصرناه في البيت اختلت مصلحة المجتمع، أما إذا عملت المرأة داخل البيت، فإننا قد حصلنا على فائدة عملها على الوجه المطلوب، وحصلنا على صيانتها خُلُقياً وخُلُقياً، وإذا عمل الرجل خارج البيت، فإننا قد حصلنا على فائدة عمله على الوجه المطلوب واستفدنا من قوته وجَلَدِه.

يتجلى هذا في قصة موسى ﷺ حينما وجد المرأتين قد عجزتا عن سقي غنمهما مع الرجال، وانتظرتا حتى يفرغ الرجال من السقي؛ ليخلو لهما المكان رغم ما يقاسيان من ذود الغنم التي تريد الماء لدفع العطش الشديد الذي أصابها، فجاء موسى ﷺ بقوة الرجال وشهامة الرجال فسقى لهما مزاحماً الرجال برجلته.

فالذين يقولون الآن: إن المرأة معطلة من العمل؛ لأنها لا تعمل خارج البيت. نقول لهم: بل إنها إذا عملت خارج البيت تعطل عملها الحقيقي داخل البيت، وحينئذ تكون معطلة عن العمل حقيقة ويخسر المجتمع هذا العمل الذي لا يقوم به غيرها.

ولئن قالوا: نأتي بدلها بخدمات يقمن بعمل البيت، فإننا نقول لهم: أولاً: إن المستخدمة لا تؤدي العمل بالشعور الذي تؤديه به صاحبة البيت فلا يكون العمل متكاملًا.

ثانياً: قد لا تكون المرأة المستخدمة أمينة على البيت وما فيه مثل أمانة صاحبة

البيت. وقد قال النبي ﷺ: «والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها»^(١)، وقد سلبت هذه الرعاية ووليت من لا يقوم بها.

ثالثاً: المستخدمة لا يكون فيها حنان الأم في تربية الأولاد؛ لأنه ليس فيها حنان الأمومة، بل قد تنحرف بالأولاد دينياً وأخلاقياً.

رابعاً: الله سبحانه قد جعل الزوجة سكناً للزوج كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الروم: ٢١]، فإذا جاء الزوج إلى البيت متعباً من العمل أو مهموماً لم يجد في البيت من يسكن إليه؛ لأن زوجته بعيدة عن البيت بمراحل، ولو جاءت الزوجة إلى البيت فإنها تكون متعبة لا تلوي على شيء، فالذين ينادون أن تعمل المرأة في غير مجالها لا أظنها تخفى عليهم هذه الأضرار ولا يريدون عمل المرأة خارج البيت لذاته وإنما يريدون تجريدها من كرامتها وتحميلها ما لا تطيق وتخسير المجتمع عملها الصحيح، ونحن نخاطب العقلاء منهم أن يفكروا في الأمر ولا ينخدعوا بدعايات الأعداء التي انخدع بها من كان قبلهم وفي النهاية ذاقوا مرارتها، ونسأل الله لنا ولهم معرفة الحق والعمل به.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٧/٥/٢٨ هـ

(١) رواه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩). واللفظ للبخاري.

الألفاظ والحوار

قرأت ما كتبه عبد الله باجبير في جريدة الاقتصادية العدد (٤٦٣٩) بتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٧هـ بعنوان: (معركة غازي القصيبي) ووجدت أنه يعني بالمعركة ما دار في موضوع عمل المرأة ووصف المعارضين له إذا كان على الوضع المخالف للشرع بأنهم فئران صحراء وخفافيش ظلام وأمين.

وهذا الأسلوب الفج منه يتعارض مع الحوار الهادف واحترام رأي المعارض فضلاً عن أنه ينتهك حرمة العلماء الذين أوجب الله توقيهم واحترامهم؛ لأنهم ورثة الأنبياء.

ولو فرضنا أن أحداً منهم أخطأ عن اجتهاد فلا يجوز وصفه بهذه الأوصاف مع أنهم على صواب فيما قالوا ومأخذهم من الكتاب والسنة وهدفهم مصلحة المسلمين، ودفع الأضرار عن المرأة المسلمة التي هي هدف من يريد تغريبها.

أعود وأكرر أنه ما كان ينبغي للكاتب باجبير ولا لغيره التفوه بهذه الألفاظ الوقحة التي تشوه الحوار والتفاهم، مع أنه هو المخطئ فيما ذهب إليه لكن لا نسمح لأنفسنا أن نواجهه بمثل ما قال، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣] ثم إنه في الأخير أمر بهم إلى الجحيم، حيث قال: (ولتذهب خفافيش الكلام إلى الجحيم)، كأن الجحيم تحت تصرفه يدخل فيه من شاء، وهذا نوع من التكفير، ونعوذ بالله أن نتفوه بمثل هذا الكلام.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٧/٥/٢٩هـ

ظاهرة تصوير النساء في الصحف واستنكار خادم الحرمين لذلك

إن من الظاهرة السيئة والفتنة العظيمة ظاهرة تصوير النساء على صفحات الجرائد، لما في ذلك من الشرور والمفاسد العظيمة وضياح الحياء والحشمة اللتين كرم الله بهما المرأة المسلمة وصان بهما عرضها، فالله جل وعلا أمر المرأة المسلمة بالحجاب الساتر قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ ذَٰلِكَ أَدَّتْهُنَّ أَنْ يُعْرِفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، والجلابيب جمع جلباب وهو الجلال الكبير الذي تجعله المرأة فوق ثيابها ليضفي على جسمها ويغطي ما تحته من زينة الثياب وما قد يظهر من أطرافها خلال تحركاتها، فأمرت أن تغطي من هذا الجلباب على وجهها خلال بروزها للرجال؛ لتعرف بذلك عفتها فلا يطمع بها الفساق ويلاحقها أهل النفاق، ولم يبح لها إظهار وجهها إلا لزوجها ومحارمها وللنساء التي هن مثلها أو لخاطبتها من أجل أن يتأكد من صلاحيتها له فيقدم على الزواج بها أو يتركها.

وهذا مما ميز الله به المرأة المسلمة عن غيرها من النساء الكافرات فلا يستمتع بجمالها إلا زوجها، ولكن في وقتنا الحاضر ابتلينا بدعاة فتنة ينكرون الحجاب ويدعون النساء إلى البروز بزيتتهن وجمالهن أمام الرجال، فتأثر بدعوتهم الخبيثة بعض النساء الجاهلات أو الضعيفات الإيمان فصرن يبرزن سافرات في مجامع الرجال وأمام الكميرات وعلى الشاشات التلفزيونية والفضائية، وتظهر صورهن على صفحات الجرائد متحديات بذلك أوامر الله وأوامر رسوله غير مباليات بما يترتب على هذا التصرف من الأضرار الفادحة التي تلحقهن وتلحق المجتمع مما أثار غيرة خادم الحرمين - حفظه الله - لذلك حينما استنكر هذه الظاهرة الغريبة على مجتمعنا في مقابلته مع الصحفيين حيث قال لهم: أيرضى ذلك أحدكم لزوجته أو لأمه أو لبنته أو لأخته، إنه - حفظه الله - يستثير بذلك غيرة الصحفيين على محارمهم ومحارم المسلمين.

ولا شك أن أحداً من هؤلاء الصحفيين لا يرضى بذلك وهم أبناء المسلمين وبلادهم بلاد الإسلام ومهبط الوحي وفيها قبلة المسلمين، فهي بلاد لها وزنها في العالم وأهلها يمتازون عن غيرهم بأنهم في مركز العالم الإسلامي، وهم محل القدوة ومسؤوليتهم أعظم من مسؤولية غيرهم، لأن الرسول منهم والقرآن نزل بلغتهم وبلادهم بلاد الحرمين الشريفين، قال الله تعالى لنبيه ﷺ منبهاً له ولأمته على عظم مسؤوليتهم نحو القرآن: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾ [الزخرف: ٤٤] أي: إن القرآن الكريم شرف لك ولقومك، العرب خصوصاً من هم في جزيرة العرب وفي بلاد الحرمين، وسوف يسألكم الله يوم القيامة عن تعاملكم مع هذا القرآن.

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠] إنه يجب على رجال الصحافة في هذه البلاد أن يعوا هذه المسؤولية في صحفهم وما يصدر فيها وأن يحافظوا على شرف المسلمين في نسائهم وأن تكون صحفهم على مستوى المسؤولية والمثالية، ويجب على نساء المسلمين كذلك أن يتميزن عن غيرهن بالمحافظة على كرامتهن وصيانتهم ويتجنبن الظهور بالمظاهر المخلة بالحياء والصيانة، فلا يخرجن سافرات ولا يسمحن بظهور صورهن في الصحف والقنوات؛ لأنهن يمثلن نساء المسلمين فيقتدي بهن غيرهن، فإذا كن قدوة سيئة تحملن أوزارهن وأوزار من اقتدى بهن. وفق الله الجميع لما فيه الخير والصالح والإصلاح.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٧/٥/٤هـ

ظاهرة معاكسة النساء وعلاجها

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فما زال العلماء وأهل الغيرة على الأعراض والأخلاق يحذرون من تعريض النساء لأنفسهن للخطر الخلقي، وذلك من خلال المطالبة بتنفيذ ما أمر الله به من التزام النساء للحجاب الساتر واجتناب التبرج بالزينة عند الخروج من البيوت، والتقليل من الخروج من البيوت مهما أمكن إلا لحاجة لا بد منها، مع التزام الآداب الشرعية الواقية من المحاذير وإثارة الفتنة، وأن يقوم الرجال على النساء كما جعلهم الله قوامين عليهن، إلا أن هناك فئة من الكتّاب في الصحف - مع الأسف - تتنكر لهذه التوجيهات الإلهية وتعتبرها جُبراً على المرأة وتشدداً في حقها.

ولما حصلت في هذه الأيام حادثة في مدينة الرياض في أحد الشوارع من مهاجمة بعض الشباب لفتيات قد يكون حصل منهن تفریط بعدم الالتزام بالضوابط التي تدفع عنهن طمع الطامعين، انبرى كتّاب في الصحف يستنكرون هذا الحادث المؤلم، وإننا نشكرهم على غيرتهم ولكننا نذكر الجميع بأن ما حصل هو نتيجة للإخلال بالالتزام النساء، أو بعضهن بما يحميهن من تكرار هذه الواقعة.

ونذكر الكتاب الذين يعتبرون على العلماء والدعاة والآخرين بالمعروف الناهين عن المنكر، أن يدركوا خطأهم، ويرجعوا إلى صوابهم، ويكونوا صفّاً واحداً مع أهل الخير في مكافحة الجريمة عن المجتمع والمحافظة على حرّامات المسلمين، وأن يدركوا أن هؤلاء المصلحين ما قصدوا إلا تلافي مثل هذه الحادثة وما هو أكبر منها، كما أن على أولياء أمور النساء والذين جعل الله لهم القوامة عليهن أن يقوموا بواجبهم كما قال الناصح:

إن لم تصن تلك اللحوم أسودها أَكَلْتَ بلا عوض ولا أثمان

أردت الذكرى (والذكرى تنفع المؤمنين).

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح فوزان بن الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

مقتطفات من كلام أهل العلم على آيات الحجاب

الحمد لله، وبعد: في هذه الصفحات أنقل بعضاً مما قاله علماؤنا على آيات الحجاب في القرآن لبيان الحق ورد الخطأ.

١ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في مجموع الفتاوى (٣٧١/١٥) على قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣٠ - ٣١]، فأمر الله سبحانه الرجال والنساء بالغض من البصر وحفظ الفروج كما أمرهم جميعاً بالتوبة، وأمر النساء خصوصاً بالاستتار وأن لا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ومن استثناه الله تعالى في الآية، فما ظهر من الزينة هو الثياب الظاهرة فهذا لا جناح عليها في إبدائها إذا لم يكن هناك محذور آخر، فإن هذه لا بد من إبدائها، وهذا قول ابن مسعود وغيره وهو المشهور عن أحمد. وقال ابن عباس: الوجه واليدين من الزينة الظاهرة. وهي الرواية الثانية عن أحمد وهو قول طائفة من العلماء كالشافعي وغيره. وأمر سبحانه النساء بإرخاء الجلابيب لئلا يعرفن ولا يؤذين وهذا دليل على القول الأول. وقد ذكر عبدة السلماني وغيره أن نساء المؤمنين كن يدين عليهن الجلابيب من فوق رؤوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن لأجل رؤية الطريق، وثبت في الصحيح أن المرأة المحرمة تنهى عن النقاب والقفازين وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن.

وقد نهى الله تعالى عما يوجب العلم بالزينة الخفية بالسمع أو غيره فقال: ﴿وَلَا يَصْرِيحَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] وقال: ﴿وَلْيَصْرِيحَنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] فلما نزل ذلك عمد نساء المؤمنين إلى خمرهن فشققنهن وأرخينها على أعناقهن، والجيب: هو شق في طول القميص. فإذا ضربت المرأة بالخمارة على الجيب سترت عنقها، وأمرت بعد ذلك أن ترخي من جلبابها، والإرخاء إنما يكون إذا خرجت من البيت فأما إذا كانت في البيت فلا تؤمر بذلك.

وفي (١٠٩/٢٢ - ١١١) قال: ﴿وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] ثم قال: ﴿وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ﴾ يعني: الباطنة ﴿إِلَّا لِعَمَلِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] الآية، والسلف قد نازعوا في الزينة الظاهرة على قولين: فقال ابن مسعود ومن وافقه: هي الثياب. وقال ابن عباس ومن وافقه: هي في الوجه واليدين، مثل الكحل والخاتم، وعلى هذين القولين تنازع الفقهاء في النظر إلى المرأة الأجنبية، فقليل يجوز النظر لغير شهوة إلى وجهها ويديها وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وقول في مذهب أحمد، وقيل: لا يجوز وهو ظاهر مذهب أحمد. فإن كل شيء منها عورة حتى ظفرها وهو قول مالك. وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زينتين: زينة ظاهرة، وزينة غير ظاهرة، وجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج والمحارم، وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل وجهها ويديها، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين. وكان حينئذ يجوز النظر إليها؛ لأنه يجوز لها إظهاره. ثم لما أنزل الله ﷻ آية الحجاب بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِكُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] حجب النساء عن الرجال إلى أن قال: فلما أمر الله أن لا يسألن إلا من وراء حجاب وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدين عليهن من جلابيهن، والجلباب: هو الملاعة، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره: الرداء وتسميه العامة: الإزار وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها. وقد حكى أبو عبيد وغيره أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها ومن جنسه النقاب فكن النساء ينتقبن. وفي الصحيح أن المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين، فإذا كن مأمورات بالجلباب لثلا يعرفن وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب كان الوجه واليدان من الزينة التي أمرت ألا تظهرها للأجانب فما بقي يحل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة. فابن مسعود ذكر آخر الأمرين، وابن عباس ذكر أول الأمرين. انتهى، فهو ﷺ بهذا قد جمع بين الأقوال والأدلة في هذه المسألة وأنه استقر أمر التشريع فيها إلى وجوب ستر الوجه واليدين من المرأة عن الرجال الذين ليسوا من محارمها.

٢ - وقال ابن سعدي ﷻ على قوله تعالى: ﴿وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]. كالثياب الجميلة والحلي وجميع البدن كله من الزينة، ولما كانت الثياب الظاهرة لا بد لها منها قال: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي: الثياب الظاهرة التي جرت

العادة بلبسها إذا لم يكن في ذلك ما يدعو إلى الفتنة بها ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] وهذا لكمال الاستتار. ويدل ذلك على أن الزينة التي يحرم إبدائها يدخل فيها جميع البدن كما ذكرنا. انتهى من الجزء الخامس من تفسير ابن سعدي.

وقال ﷺ على قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] الآية.

هذه الآية تسمى آية الحجاب. فأمر الله نبيه أن يأمر النساء عموماً ويبدأ بزوجاته وبناته؛ لأنهن أكد من غيرهن؛ ولأن الأمر لغيره ينبغي أن يبدأ بأهله قبل غيرهم كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوءَ أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦] أن ﴿يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] وهن اللاتي يكن فوق الثياب من ملحفة وخمار ورداء ونحوه، أي: يغطين بها وجوههن وصدورهن. ثم ذكر حكمة ذلك فقال: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩] دل على وجود أذية إن لم يحتجبن؛ وذلك لأنهن إذا لم يحتجبن ربما ظن أنهن غير عفيفات فيتعرض لهن من في قلبه مرض فيؤذين، وربما استهين بهن وظن أنهن إمء فتهاون بهن من يريد الشر، فالاحتجاب حاسم لمطامع الطامعين فيهن. انتهى من الجزء السادس صفحة (٢٤٧ - ٢٤٨) من تفسير ابن سعدي.

٣ - وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان (٥٨٦/٦): من الأدلة القرآنية على احتجاب المرأة وسترها جميع بدناتها حتى وجهها قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] فقد قال غير واحد من أهل العلم: إن معنى ﴿يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]. أنهن يسترن بها جميع وجوههن ولا يظهر منهن شيء إلا عين واحدة تبصر بها الطريق، وممن قال به ابن مسعود وابن عباس وعبيدة السلماني وغيرهم.

ثم قال: ومن الأدلة على ذلك أيضاً هو ما قدمناه في سورة النور في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَلَا يُدْنِيكَ زِينَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] من أن استقراء القرآن يدل على أن معنى ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] الملائة فوق الثياب. وأنه لا يصح تفسير: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ﴾ بالوجه والكفين. وكان قد قال قبل ذلك على الآية المذكورة في صفحة (١٩٨) من نفس الجزء المذكور: إن قول من قال في معنى الآية

﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أن المراد الوجه والكفان مثلاً توجد في الآية قرينة تدل على عدم صحة هذا القول، وهي أن الزينة في لغة العرب هي ما تتزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها كالحلي والحلل، فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر ولا يجوز الحمل عليه.

وقال في صفحة (٥٩٤): قال البخاري رحمته الله في صحيحه. باب ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ وقال أحمد بن شبيب: حدثنا أبي عن يونس، قال ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] شققن مروطهن فاختمرن بها. حدثنا أبو نعيم، حدثنا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة: أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ أخذن أزهرن فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن بها. انتهى من صحيح البخاري.

وقال ابن حجر في فتح الباري في شرح هذا الحديث: قوله: (فاختمرن) أي: غطين وجوههن. وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنع. ثم قال الشيخ الشنقيطي: وهذا الحديث الصحيح صريح في أن النساء الصحابيات المذكورات فيه فهمن أن معنى قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾: يقتضي ستر جوهرهن، وأنهن شققن أزهرن فاختمرن، أي: سترن وجوههن بها امتثالاً لأمر الله في قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ المقتضي ستر وجوههن، وبهذا يتحقق المنصف أن احتجاب المرأة عن الرجال وسترها وجهها عنهم ثابت في السنة الصحيحة المفسرة لكتاب الله تعالى، وقد أثنت عائشة رضي الله عنها على تلك النساء بمسارعتهن لامثال أوامر الله في كتابه ومعلوم أنهن ما فهمن ستر الوجوه من قوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] إلا من النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه موجود وهن يسألنه عن كل ما أشكل عليهن في دينهن، والله جل وعلا يقول: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فلا يمكن أن يفسرنها من تلقاء أنفسهن.

وأقول أنا: إذا لم يكن هذا من بيانه فهو من تقريره لهن؟. وقال على قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] راداً على الذين يقولون: إن هذه الآية خاصة بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم بأن

تعليه تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أظهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين إن غير أزواج النبي ﷺ لا حاجة إلى أظهيرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن.. إلى أن قال: وبما ذكرنا تعلم أن في هذه الآية الكريمة الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء لا خاص بأزواجه ﷺ، وإن كان أصل اللفظ خاصاً بهن؛ لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه.

٤ - وقال الشيخ عبد العزيز بن باز مفتي عام المملكة ﷺ في مجموع فتاواه ومقالاته (٣/ ٣٥٤ - ٤٥٥): الحجاب أول الإسلام غير مفروض على المرأة وكانت تبدي وجهها وكفيها عند الرجال، ثم شرع الله سبحانه الحجاب للمرأة وأوجب ذلك عليها صيانة لها وحماية لها من نظر الرجال الأجانب إليها وحسماً لمادة الفتنة بها، وذلك بعد نزول آية الحجاب وهي قوله تعالى في الآية من سورة الأحزاب: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآية، والآية المذكورة وإن كانت نزلت في زوجات النبي ﷺ فالمراد منها هن وغيرهن من النساء لعموم العلة المذكورة، والمعنى من ذلك.. إلى أن قال: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] والزينة هي المحاسن والمفاتن والوجه أعظمها، وقوله سبحانه: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] المراد به الملابس في أصح قولي العلماء كما قال الصحابي الجليل عبد الله مسعود رضي الله عنه لقوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠].

ووجه الدلالة من هذه الآية على وجوب تحجب النساء وهو ستر الوجه وجميع البدن عن الرجال غير المحارم أن الله سبحانه رفع الجناح عن القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً وهن العجائز إذا كن غير متبرجات بزينة، فعلم بذلك أن الشابات يجب عليهن الحجاب وعليهن جناح في تركه، وهكذا العجائز المتبرجات بالزينة عليهن أن يحتجبن لأنهن فتنة، ثم إنه سبحانه أخبر في آخر الآية أن استعفاف القواعد غير المتبرجات خير لهن، وما ذاك إلا لكونه أبعد لهن عن الفتنة.

وقد ثبت عن عائشة وأختها أسماء رضي الله عنهما ما يدل على وجوب ستر المرأة وجهها

عن غير المحارم ولو كانت في حال الإحرام كما ثبت عن عائشة رضي الله عنها في الصحيحين ما يدل على أن كشف الوجه للمرأة كان في أول الإسلام ثم نسخ بآية الحجاب. وبذلك تعلم أن أمر الحجاب للمرأة أمر قديم من عهد النبي ﷺ قد فرضه الله سبحانه. انتهى.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٧/٧/٢٩هـ

مقتطفات من كلام العلماء في الجواب عن أدلة من يرون السفور

١ - قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان (٦/٥٩٧):
نذكر أجوبة أهل العلم عما استدل به الذين قالوا بجواز إبداء المرأة وجهها ويديها
بحضرة الأجانب.

فمن الأحاديث التي استدلوا بها على ذلك حديث خالد بن دريك عن
عائشة رضي الله عنها: أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ وعليها ثياب رقاق
فأعرض عنها وقال: «يا أسماء إن المرأة إذ بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا
هذا وأشار إلى وجهه وكفيه» وهذا الحديث ضعيف من جهتين:

الأولى: هي كونه مرسلًا؛ لأن خالد بن دريك لم يسمع من عائشة كما قاله
أبو داود وأبو حاتم الرازي كما قدمناه في سورة النور.

الجهة الثانية: أن في إسناده سعيد بن بشير الأزدي مولاهم قال فيه في
التقريب: ضعيف. مع أنه مردود بما ذكرنا من الأدلة على عموم الحجاب، ومع أنه
لو قدر ثبوته قد يحمل على أنه كان قبل الأمر بالحجاب.

ومن الأحاديث التي استدلوا بها على ذلك حديث جابر الثابت في الصحيح.
قال: (شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان
ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس
وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال: «تصدقن فإن أكثركن
حطب جهنم»، فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت: لم يا رسول الله؟
قال: «لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير». قال: فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين
في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن). اهـ. هذا لفظ مسلم في صحيحه^(١). قالوا:

وقول جابر في هذا الحديث: (سفعاء الخدين) يدل على أنها كانت كاشفة عن وجهها إذ لو كانت محتجة لما رأى خديها ولما علم أنها سفعاء الخدين.

وأجيب عن حديث جابر هذا بأنه ليس فيه ما يدل على أن النبي ﷺ رآها كاشفة عن وجهها وأقرها على ذلك، بل غاية ما يفيد الحديث أن جابراً رأى وجهها وذلك لا يستلزم كشفها عنه قصداً، وكم من امرأة يسقط خمارها عن وجهها من غير قصد فيراه بعض الناس في تلك الحال كما قال نابغة ذبيان:

سقط النصيف ولم ترد إسقاطه فتناولته وانتقنا باليد

فعلى المحتج بحديث جابر المذكور أن يثبت أنه ﷺ رآها سافرة وأقرها على ذلك. وقد روى القصة المذكورة غير جابر فلم يذكر كشف المرأة المذكورة عن وجهها. وقد ذكر مسلم في صحيحه ممن رواها غير جابر أبا سعيد الخدري وابن عباس وابن عمر، وذكره غيره عن غيرهم ولم يقل أحد ممن روى القصة غير جابر أنه رأى خدي تلك المرأة السفعاء الخدين، وبذلك تعلم أنه لا دليل على السفور في حديث جابر المذكور، وقد قال النووي في شرح حديث جابر: هذا عند مسلم. وقوله: فقامت امرأة من سطة النساء هكذا هو في النسخ سطة - بكسر السين وفتح المخففة - وفي بعض النسخ: واسطة النساء. قال القاضي: معناه من خيارهن. والوسط: العدل الخيار. قال: وزعم حذاق شيوخنا أن هذا الحرف مغير في كتاب مسلم، وأن صوابه: من سفلة النساء. وكذا رواه ابن أبي شيبه في مسنده والنسائي في سننه. وفي رواية لابن أبي شيبه: امرأة ليست من علية النساء. وهذا ضد التفسير الأول، ويعضده قوله بعده: سفعاء الخدين. هذا كلام القاضي.

ومن الأحاديث التي استدلوا بها على ذلك حديث ابن عباس الذي قدمناه قال: أردف النبي ﷺ الفضل ابن عباس رضي الله عنهما يوم النحر خلفه على عجز راحلته وكان الفضل رجلاً وضيئاً فوقف النبي ﷺ للناس يفتيهم وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله ﷺ فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسننها فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها فأحلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً... الحديث. قالوا: فالإخبار عن الخثعمية بأنها وضيئة يفهم منه أنها كانت كاشفة عن وجهها وأجيب عن ذلك أيضاً من وجهين:

الأول: الجواب بأنه ليس في شيء من روايات الحديث التصريح بأنها كانت كاشفة عن وجهها، وأن النبي ﷺ رآها كاشفة عنه وأقرها على ذلك بل غاية ما في الحديث أنها كانت وضیئة، وفي بعض روايات الحديث: أنها حسناء، ومعرفة كونها وضیئة أو حسناء لا تستلزم أنها كانت كاشفة عن وجهها وأنه ﷺ أقرها على ذلك. بل ينكشف عنها خمارها من غير قصد فيراها بعض الرجال من غير قصد كشفها عن وجهها كما أوضحناه في رؤية جابر سفعاء الخدين.. إلى أن قال:

الوجه الثاني: أن المرأة مُحَرَّمَة، وإحرام المرأة في وجهها وكفيها فعليها كشف وجهها إن لم يكن هناك رجال أجنب ينظرون إليها وعليها ستره من الرجال في الإحرام كما هو معروف عن أزواج النبي ﷺ وغيرهن، ولم يقل أحد: إن هذه الخثعمية رءاها غير الفضل، والفضل منعه النبي ﷺ من النظر إليها، وبذلك يعلم أنها محرمة ولم ينظر إليها أحد؛ فكشفها عن وجهها إذاً لإحرامها لا لجواز السفور.

٢ - قال الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ: وأما ما رواه أبو داود في سننه عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهَا دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه، فهو حديث ضعيف الإسناد لا يصح عن النبي ﷺ؛ لأنه من رواية خالد بن دريك عن عائشة وهو لم يسمع منها فهو منقطع؛ ولهذا قال أبو داود بعد روايته لهذا الحديث: هذا مرسل، خالد لم يدرك عائشة؛ ولأن في إسناده سعيد بن بشير وهو ضعيف لا يحتج بروايته، وفيه علة أخرى ثالثة وهي عننة قتادة عن خالد بن دريك وهو مدلس.

٣ - قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: لما ذكر أدلة الميحيين للسفور قال: ولكن هذه الأدلة لا تعارض ما سبق من أدلة ستر وجه المرأة لوجهين: أحدهما: أن أدلة ستر الوجه ناقلَة عن الأصل وأدلة جواز كشفه مبقية للأصل، والناقل عن الأصل مقدم كما هو معروف عند الأصوليين.

الثاني: أننا إذا تأملنا أدلة جواز كشفه وجدناها لا تكافئ أدلة المنع ويتضح ذلك بالجواب عن كل واحد منها بما يلي:

١ - عن تفسير ابن عباس ثلاثة أوجه:

أحدها: محتمل لأمرين قبل نزول آية الحجاب كما ذكر شيخ الإسلام.

الثاني: يحتمل أن مراده الزينة التي نهى عن إبدائها لما ذكره ابن كثير في تفسيره ويؤيد هذين الاحتمالين تفسيره عليه السلام لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

الثالث: إذا لم نسلم أن مراده أحد هذين الاحتمالين فإن تفسيره لا يكون حجة يجب قبولها إلا إذا لم يعارض صحابي آخر. فإن عارض صحابي آخر أخذ بما ترجحه الأدلة الأخرى. وابن عباس رضي الله عنهما قد عارض تفسيره ابن مسعود رضي الله عنه حيث فسر قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالرداء والثياب وما لا بد من ظهوره، فوجب طلب الترجيح والعمل بما كان راجحاً من تفسيريهما.

٢ - وعن حديث عائشة بأنه ضعيف من وجهين:

أحدهما: الانقطاع بين عائشة وخالد بن دريك.

الثاني: أن في إسناده سعيد بن بشير النصري نزيل دمشق تركه ابن مهدي وضعفه أحمد وابن معين وابن المديني والنسائي، وعلى هذا فالحديث ضعيف لا يقاوم ما تقدم من الأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب الحجاب.

٣ - عن حديث ابن عباس بأنه لا دليل فيه على جواز النظر إلى الأجنبية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقر الفضل على ذلك بل حرف وجهه؛ ولذلك ذكر النووي رحمته الله في شرح صحيح مسلم بأن فوائد هذا الحديث تحريم نظر الأجنبية.

٤ - وعن حديث جابر (يعني: حديث سفعاء الخدين) بأنه لم يذكر متى كان ذلك. فإما أن تكون هذه المرأة من القواعد التي لا يرجون نكاحاً، أو يكون قبل نزول آية الحجاب، فإنها كانت في سورة الأحزاب سنة خمس أو ست من الهجرة، وصلاة العيد شرعت في السنة الثانية من الهجرة، وبهذا انتهى المقصود.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

١٤٢٧/٨/١٠هـ

رد على العباسي

اطلعت في جريدة الوطن عدد السبت ٧ رمضان على تعقيب للشيخ محمد عيد العباسي على ردي عليه في موضوع الحجاب، وفي الحقيقة لم أجد في هذا التعقيب زيادة على تعقيباته السابقة فهو ترديد لها وتخطئة لمخالفه.

والذي استوقفني فيه قوله لما قلت له: لعلمك يا شيخ أن كتب الشيخ الألباني التي تهددنا بها قد نقضت بردود كثيرة من أهمها رد الشيخ عبد القادر حبيب السندي على كتاب الرد المفحم وعندي نسخة منه. قال الشيخ العباسي معقباً: وأقول: وهذا والله في منتهى الغرابة والعجب، ذلك أن الشيخ السندي رد على كتاب لم يصدر ولم يره في حياته، وكيف يكون عند الشيخ الفوزان نسخة منه، أرجو أن يحل الشيخ هذا اللغز المحير.

والجواب عن حل اللغز الذي أشار إليه: أن الشيخ السندي قد رد على الشيخ الألباني بكتاب سمّاه (رفع الجُنَّة أمام جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة) أجاب فيه عما في جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، فالكتاب رد على كتاب الشيخ الألباني الذي هو بعنوان (جلباب المرأة المسلمة). وذكرني للرد المفحم سبق قلم مني (وجل من لا يسهو)، فالرد على الشيخ الألباني من الشيخ السندي متحقق، وعندي نسخة منه فعلاً - والحمد لله - فلا غرابة ولا لغز.

وقد جاء في مقدمة رد الشيخ السندي قوله: وأما بعد؛ فهذه رسالة لطيفة جمعتها من مصادر متعددة من كتب السلف الصالح - رحمهم الله تعالى - بناءً على إثارة كريمة من شيخنا الكريم العلامة: محمد بن ناصر الدين الألباني، سميتها: (رفع الجُنَّة أمام جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة). وكما أن للشيخ السندي رَدُّهُ، هذا الرد على الشيخ الألباني رَدُّهُ، فإن هناك ردوداً كثيرة عليه في هذا الموضوع كما ذكرت ذلك، ومنها قول الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية رَدُّهُ لما قيل لسماحته: الشيخ الألباني يرى السفور. قال: (يريد أن يطبب زكماً فأحدث جذاماً). انظر: مجموع فتاوى الشيخ (٤٨/١٠).

ومنها رد الشيخ حمود بن عبد الله التويجري في كتابه الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور. قال في صفحة (٢٣٣): وقد رأيت رسالة في إباحة السفور لمحمد ناصر الدين الألباني الدمشقي سماها: (حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة)، وقد أخطأ في مواضع كثيرة منها فأحببت أن أنبه على ما لا يسع السكوت عليه من أخطائه لئلا يغتر بها من قل نصيبه من العلم النافع، وقد تعقبه في أحد عشر موضعاً بكلام طويل.

وربما يكون الرد المفحم رداً على تعقبات التويجري - رحم الله الجميع -، وقد رد على الشيخ الألباني أيضاً في هذا الموضوع الشيخ أبو الأعلى المودودي في آخر كتابه: الحجاب، ورد عليه أيضاً الشيخ عبد العزيز الخلف قاضي الجوف بكتاب سماه: (نظرات في كتاب حجاب المرأة المسلمة) وهو مطبوع، والقصد بيان الحق والنصح للخلق دون تعصب للأشخاص والكتب، وهل فيما ذكرناه كفاية لإزالة تعجب أخينا الشيخ العباسي وحلاً للغز الذي أشكل عليه.

وقال في آخر تعقيبه: لعلنا ننهي النقاش في هذا الموضوع. وأقول: ليتك أنهيته من الأول لتسلم من الإثم بفتح باب التساهل في السفور. والله الموفق.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

الرد على العباسي

اطلعت على ما كتبه الشيخ محمد عيد العباسي في جريدة الوطن يوم الجمعة ١٧ رجب ١٤٢٧هـ بعنوان: (النقل والعقل وجمهور أهل العلم يؤكدون جواز كشف المرأة وجهها وكفيها) وقد جاء في هذا المقال:

١ - لقد أصاب الحميدي العبيسان بقوله: إنه لم يرد نص صحيح صريح ولم يثبت إجماع على إيجاب ستر المرأة وجهها وكفيها إذا خرجت من بيتها. كما أصاب حينما فند الآراء التي تخالف ذلك.

والجواب عن ذلك أن نقول: هل للعقل دخل في الأحكام الشرعية؟ ثم نقول:

أولاً: وأنت ليس عندك نص صحيح صريح يؤيد ما يقول.

ثانياً: تفسيرك للآيات والأحاديث ما الذي يجعله يقبل دون تفسير غيرك، وقد فسرت بما يخالف رأيك.

ثالثاً: قولك: ولم يثبت إجماع عليه، نقول: ليس من لازم الأخذ بقول العالم أن يجمع عليه ما دام له مستند من الكتاب والسنة، وقولك: وجمهور أهل العلم، يحتاج إلى إحصائية منك حتى تكون صادقاً.

رابعاً: قولك: كما أصاب حينما فند الآراء التي تخالف ذلك نقول: ولم لم يصب من فند آراءك أنت أيضاً.

٢ - قولك: ولكن الشيخ - يعني - لم يصب في استدلاله بالنصوص التي أوردها لتأييد رأيه. والجواب: وأنا أقول لك: إنك لم تصب في فهمك للأدلة التي سقتها.

٣ - ثالثاً قولك: المسألة ليس فيها نص قاطع. أقول: لا يشترط في الاستدلال أن يكون الدليل نصاً قاطعاً، فهناك العام والمطلق يستدل بهما إذا لم يرد تخصيص ولا تقييد وهما ليسا قاطعين وإلا لبطل الاستدلال بكثير من أدلة الشرع. وهذا لا تقول به.

٤ - وأما استدلالك بالأقوال التي لا ترى أن وجه المرأة وكفيها عورة كقول شيخك الألباني وغيره، فنحن إذا كان الاحتجاج بالأقوال فعندنا أقوال أكثر مما عندك ترى أن وجه المرأة وكفيها عورة ليست الآراء التي عندك أولى منها، وأقوال العلماء ليست حجة على من خالفهم.

وأخيراً: أود من الشيخ محمد عيد العباسي أن لا يلزمنا بأقوال المشائخ وعندنا ما يقابلها من أقوال مخالفينهم أو يربو عليها، ولو سلمنا صحة استدلالك، فإن من القواعد المقررة أنه إذا تعارض مبيح وحاضر من الأدلة قدم الحاضر، والنساء كما تعلم اليوم مستهدفات فلا تكن عوناً لمن يريدون فتنة الناس بها اليوم، وإذا كان عندك كتاب الحجاب والجلباب للشيخ الألباني فعندنا رسالة شيخ الإسلام ورسالة الشيخ ابن باز ورسالة الشيخ ابن عثيمين وتفسير الشيخ الشنقيطي كلها تلزم بالحجاب وهناك غيرها كثير، والحمد لله.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

تعقيب على ما كتبه الشيخ العباسي

قرأت ما كتبه الأخ الشيخ: محمد عيد العباسي في جريدة الوطن يوم الأحد ٢٦/٧/١٤٢٧هـ تعقيباً على ردي عليه في موضوع حجاب المرأة المسلمة وذلك بعنوان: (الحكم بالصواب يقرره من هو خارج حلبة المناقشة وليس أحدنا)، وأقول:

١ - لسنا في حلبة مصارعة أو ملاكمة، ولكننا في مناقشة علمية يكون الصواب فيها لمن معه الدليل من الكتاب والسنة.

٢ - ليست المناقشة في هذا الموضوع بيني وبينك فقط، ولكنها بين أقوال مختلفة لمن سبقونا يحكمها الدليل، وليست مسابقة علمية يحكمها حكم ثالث من الناس، يعين من تكون له الجائزة.

ثم قال العباسي معقّباً على قولي: إن العقل ليس له دخل في الأحكام الشرعية قال: أقول: نعم له دخل كبير، ومثل لذلك باستنباط الأحكام من الأدلة التفصيلية فقال: وهل تفهم النصوص، أي الأدلة الشرعية إلا بالعقل. وأقول له: فهم الأحكام من النصوص يسمى استدلالاً بالنصوص والأدلة لا استدلالاً بالعقل، وإنما العقل وسيلة لفهم النصوص، وليس دليلاً مستقلاً إلا عند الفرق الضالة، وأما استدلال العباسي بحديث الفضل بن العباس في قصة المرأة التي جاءت تسأل النبي ﷺ وجعل الفضل ينظر إليها وهي تنظر إليه فصرف النبي ﷺ وجه الفضل عنها بأن ذلك يدل عنده على كشف المرأة لوجهها، وأقول له: أين في الحديث المذكور ما يدل على ما تقول فليس فيه أن تلك المرأة كانت كاشفة لوجهها حتى يتم لك هذا الاستدلال، والنظر إلى المرأة يكون إلى جسمها وامتلائه واعتداله ونحو ذلك من محاسن الجسم وهي تنظر إليه من وراء الغطاء على وجهها؛ لأن غطاء الوجه لا يمنع الرؤية.

ثم قال العباسي: ولئن فاتنا الإجماع فإن معنا جمهور أهل العلم. نقول له: ومن أين لك أن القائلين بقولكم هم جمهور أهل العلم فلدينا جماعات كثيرة من

المفسرين وشرح الحديث وفقهاء المذاهب الأربعة يقولون بخلاف ما تقولون. ثم قال العباسي: فإن فرض وجود خلاف ذلك في القرون المتأخرة فالعبرة بقرون السلف التي أثنى الله تعالى عليها ورسوله ﷺ. هكذا يقول العباسي - سامحه الله - متجاهلاً الخلاف في المسألة حتى جعله افتراضياً - إن وجد - فالسلف مجمعون على خلافه وهذا إنكار منه لوجود الخلاف في المسألة بين السلف، وأين قول ابن مسعود وعائشة وغيرهما، فقد جاء في حديث الإفك^(١) عن عائشة رضي الله عنها لما استيقظت باسترجاع صفوان بن المعطل رضي الله عنه قالت: فخمرت وجهي وكان يعرفني قبل فرض الحجاب. وقالت أيضاً: كنا مع النبي ﷺ فإذا مر بنا الرجال سدلت إحدانا خمارها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه، وأعظم من ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَنْهُنَّ مِنْ جَلْبِيبٍ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ﴾ [الأحزاب: ٥٩] وما جاء في تفسير الآية أن المراد بذلك إثناء الجلباب على الوجه، وقوله: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] ولكن إذا أعياكم تأويل النصوص عن مدلولها قلت: هذا خاص بأزواج النبي ﷺ، ولم تقيموا دليلاً على الخصوصية. والأصل أن الأحكام عامة لجميع الأمة في هذا وفي غيره إلا إذا جاء دليل على الخصوص.

ثم قال العباسي: وأنا إذ أبين هذا أقرر كما قرر الشيخ الفاضل (يعني) أن الحجة بالدليل وليس بالكثرة، ولكنه إذا اجتمعت الكثرة وخاصة كثرة الصفوة من الأمة مع الدليل فيضاف نور إلى نور ويزداد المرء ثقة واطمئناناً.

وأقول: أيها الشيخ الفاضل، من أين أخذت أن الذين يقولون بقولك هم الكثرة، فالقائلون بخلافه قد يكونون أكثر وأكثر، ثم قولك: وخاصة كثرة الصفوة من الأمة. نقول لك: وهل ابن مسعود وعائشة ومن وافقهما من الصحابة والتابعين ليسوا من صفوة الأمة.

ثم قال الشيخ العباسي: إن الحكم بالصواب لا يصلح أن يقرره أحدنا، وإنما يقرره من كان خارجاً عن حلبة المناقشة من القراء المختصين والباحثين الأكفاء فلنترك لهم ذلك.

(١) قصة الإفك رواها البخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠).

وأقول جواباً عن ذلك:

١ - أنت لم تعمل بذلك حينما خطأتني وصوّبت قول العبيسان في مقالك السابق، ولم تترك الحكم بيننا لحكم خارج الحلبة كما قلت.

٢ - الذي يحكم بالصواب هو الدليل من الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣]، والأدلة من الكتاب والسنة تدل على وجوب الحجاب كما بينا، وأنت لم تأت بدليل إلا أقوال بعض العلماء وحديث الفضل بن العباس والخثعمية وقد أجبته.

ثم قال الشيخ العباسي: والمسألة التي نحن بصددتها ليس فيها نص حازم (يعني: لكشف وجه المرأة) وهذا جحود منه لأدلة المخالفين له في المسألة، وإذا غطت المرأة وجهها فلا أحد يقول إنها فعلت أمراً محظوراً، بينما إذا كشفته عند الرجال غير المحارم فكثير من العلماء يقول إنها فعلت محظوراً ومنكراً وما أحب أن يطول الجدل بيني وبينك أيها الشيخ الفاضل في هذه المسألة، فأنت لا ترد الناس فيها عن منكر ولا آتي أنا وأنت بجديد فيها فلنغلق باب الجدل فيها، ولو أن الدعوة إلى السفور جاءت من دعاة التغريب وحدهم لهان الأمر، ولكن الغريب أن تأتي تلك الدعوة من جهة بعض العلماء الذين يفترض فيهم الحرص على صيانة المرأة المسلمة وسد وسائل الفتنة التي يبثها اليوم أعداء الأمة معتمدين على الشبهات واستثمار خلاف العلماء لصالحهم.

فأرجو من الشيخ العباسي - حفظه الله - ومن إخوانه أن ينتبهوا لدسائسهم ومكرهم ويكونوا سداً منيعاً في وجوههم، وأسأل الله لنا جميعاً التوفيق لمعرفة الحق والعمل به.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٧/٧/٢٧ هـ

الرد على العباسي

كتب الشيخ محمد عيد العباسي في جريدة الوطن عدد الجمعة ٨/٨/١٤٢٧هـ تعقيباً على ردي عليه في موضوع الحجاب الذي ما زال مصرّاً على نفي وجوبه وجعل عنوان تعقيبه: (حتى نعلم من يعتمد في استدلاله على الشبهات ومن يعتمد على البراهين الساطعات)، كذا جاء العنوان ولكن المحتوى ليس فيه براهين ساطعات وما هو إلا تكرار لما قاله من قبل. وزاد فيه هذه المرة بنكات عجيبة منها:

١ - تعليقه على قلبي: إن حديث الخثعمية التي صرف النبي ﷺ نظر الفضل بن العباس عنها ليس فيه نص على أن هذه المرأة كانت كاشفة لوجهها. فقال العباسي وفقه الله: ولعمرك الله إن هذا التأويل المتكلف المتعسف ليذكرني أيضاً بتأويل معطلة الصفات الإلهية والجهمية وعلماء الكلام المذموم... إلخ ما قال. وأترك لأهل العلم المقارنة بين قلبي هذا وقول الجهمية والمعطلة وبيان الفرق بينهما، ولا أقول: إلا سامحك الله فيما قلت وهداك للصواب.

٢ - ثم قال: وهذا التأويل يقتضي أن تكون ثيابها رقيقة تكشف عما تحتها أو تكون ضيقة ملاصقة لجسمها تجسم أعضائها... إلى أن قال: لا مناص للشيخ وموافقيه - والحمد لله أنه اعترف أن هذا القول ليس لي وحدي - قال: لا مناص من القول بأحد القولين: فإما أن تكون الخثعمية كاشفة لوجهها أو تكون لابسة ثياباً ضيقة وشفافة فليختاروا وإنا لمنتظرون. وأقول تعقيباً عليه:

١ - الحمد لله أنك اعترفت أن الحديث محتمل وليس نصاً قاطعاً كما قلت: (هذا الحديث وحده حجة قاطعة).

٢ - إذا كان محتملاً لهذين الأمرين عندك فما الذي يجعله لا يحتمل احتمالاً ثالثاً وهو أن المرأة ليست كاشفة لوجهها ولا لابسة ثياباً ضيقة ملاصقة، وأن الفضل ينظر قوامها واعتدال جسمها كما قال العلماء، ولا يكون هذا الاحتمال من تأويل الجهمية ومن ذكرت معهم بل ذكره أهل السنة في كتبهم عن الحجاب.

٣ - لماذا أولت فعل عائشة في تغطية وجهها في حديث الإفك، وتغطيتها له ومعها المسلمات في الحج وهن محرمات بأنه يدل على الجواز أو الاستحباب، ألا نجعل تأويلك هذا من جنس تأويل الجهمية كما قلت ذلك في حق مخالفيك أو أن الهوى يأتي بالعجائب؟.

٤ - لماذا أخذت من قول عائشة: إن المحرمة لا تنتقب وتسدل ثوبها على وجهها إن شاءت، أنها ترى جواز تغطية الوجه لا وجوبه؟ في حين أنها ﷺ ذكرت أنها ومن معها من النساء كن يسدن خمرهن على وجوههن عن الرجال وهن محرمات بحضرة النبي ﷺ وإقراره لهن على ذلك، والذي يدل عليه فعل عائشة وقولها في هذا أن المرأة مخيرة بين أن تغطي وجهها بخمارها أو بثوبها لا على أن الوجه يجوز كشفه عندها.

٥ - من العجائب حشد العباسي لأسماء من أسند إليهم القول بعدم تغطية المرأة لوجهها ولا يعتبر قول وآراء من يرون خلاف ذلك، ألا يعد هذا من التمييز أو من تضليل القراء بحيث لم تذكر لهم مخالفاً؟

٦ - من العجائب أيضاً أنه أحالنا في الختام على كتب الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ: الجلباب والرد المفحم ولم يعتبر كتب المخالفين له كشيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه، والشيخ الأمين الشنقيطي في تفسيره، والشيخ ابن سعدي في تفسيره المعروف، والشيخ ابن باز في رسالته، والشيخ ابن عثيمين في رسالته، والشيخ حمود التويجري في كتابه. وأتمثل بقول الشاعر:

جاء شقيق عارضاً رمحاً إن بني عمك فيهم سلاح
ولولا أنني أخشى أن يغتر القراء بكلام الشيخ العباسي ما رددت عليه، وأقول له: لعلمك يا شيخ أن كتب الشيخ الألباني التي تهددنا بها قد نقضت بردود كثيرة من أهمها رد الشيخ: عبد القادر بن حبيب الله السندي رَحِمَهُ اللهُ على كتاب الرد المفحم، وعندي نسخة من تلك الردود كما عند غيري - والحمد لله - . ولا أحب أن يطول الجدل بيني وبينك بنقل شيء منها.

٧ - قال العباسي: ولم يصرح ابن مسعود بتحريم كشف الوجه، وأقول:

١ - ولم يصرح من ذكرت من الصحابة بوجوب كشف الوجه أيضاً.

٢ - كيف لا يحرم ابن مسعود كشف الوجه وهو يفسر قول الله تعالى: ﴿وَلَا

يُبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» [النور: ٣١] أن ما ظهر منها هو الثياب، وأن الزينة التي نهيت عن إبدائها هي الوجه. إلا إن كان النهي عند العباسي لا يفيد التحريم فهذا رأي خاص به، وأما ابن عباس الذي هو على رأس من احتج بهم الشيخ العباسي فله قولان في المسألة: الأول: أنه فسر ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] بالوجه. الثاني: أنه لما سئل عن تفسير قوله تعالى: ﴿يُبْدِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] غطى وجهه وأبدى عيناً واحدة.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ جمعاً بين القولين: كان النساء في أول الإسلام يبدن وجوههن فلما نزلت آية الحجاب غطين وجوههن، فابن عباس ذكر أول الأمرين، وابن مسعود ذكر آخر الأمرين، قلت: ويدل لهذا قول عائشة في حادثة الإفك: (فخمرت وجهي وكان صفوان يعرفني قبل الحجاب)، فدل على أن للحجاب بداية.

٨ - وأما قول العباسي في مطلع كلامه معلقاً على قولي: (يحكم بيني وبينه الكتاب والسنة) بأن هذا مثل قول الخوارج لعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (لا حكم إلا لله)، وبما عجباً هل الذي يطلب الرجوع إلى الكتاب والسنة لحسم الخلاف وبيان الحق يشبه بالخوارج، والله تعالى يقول: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَدَعُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]، لكن ليس هذا بأعجب من تشبيهه المخالفين له في فهم النصوص بالجهمية والمعتزلة وغيرهم كما مر في كلامه.

٩ - قال العباسي معقّباً على قولي: إن حديث الخثعمية ليس فيه أنها كانت كاشفة لوجهها، قال عفا الله عنه: هذا يذكرنا بمذهب الظاهرية الذين يقفون عند حدود حرفية الألفاظ دون النظر في مراميها. وأقول: أولاً: ليس هذا بأغرب من تشبيهنا بالجهمية ونحوهم، وتشبيهنا بالخوارج، وهذه المرة شبّهنا بالظاهرية، هكذا أدب الحوار عند الشيخ العباسي سامحه الله. ثانياً: لست وحدي من قال بهذا القول الذي تعجب منه واعتبره وقوفاً عند حروف الألفاظ.

٧ - يا شيخ محمد - حفظك الله - أنت تعلم أن في حجاب المرأة صيانة لها وحماية لها من أذى الفساق والذين في قلوبهم مرض كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبُ لَازِوَجِكِ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَنَنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] وتعلم أيضاً أن في الحجاب طهارة لقلوب الرجال والنساء قال تعالى:

﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فلماذا تدعو إلى تركه وتنضم إلى صفوف الذين يدعون إلى تغريب المرأة المسلمة - شعرت أو لم تشعر - وإن كنتم تزعمون هذا من بيان العلم فالعلم يجب كتمانها للمصلحة في هذه الظروف، وأنت تعلم أيضاً أن العلماء الذين قالوا بجواز كشف وجه المرأة عند غير محارمها يقولون: إذا خشيت الفتنة وجب عليها ستره درءاً للفتنة كما هي القاعدة في سد الذرائع؛ ولذلك رخص الله للقواعد من النساء بوضع ثيابهن لأمن الفتنة منهن وبهن، وحتى في هذه الحالة قال الله: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ [النور: ٦٠]، فلماذا لا تراعي هذه المعاني السامية في الحجاب وتنادي بتركه.

أسأل الله لي ولك التوفيق لمعرفة الحق والعمل به.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

١٤٢٧/٨/٨ هـ

حجاب المرأة مما أمر الله ورسوله به

المرأة المسلمة مستهدفة من أعدائها في الداخل والخارج، فمرة يدعونها إلى خلع الحجاب، ومرة يدعونها إلى قيادة السيارات، ومرة يدعونها إلى الاختلاط بالرجال، ومرة يدعونها إلى الخروج من بيتها للعمل وترك أعمال بيتها وتربية أولادها، ومرة يدعون إلى مساواتها بالرجال، ومن آخر من كتب في استنكار الحجاب: الحميدي العيسان من عنيزة، فقد كتب في جريدة الوطن يوم الأحد ٥/ ١٤٢٧ هـ العدد (٢٢١٣٠) مقالاً بعنوان: (جميع المذاهب تؤكد أن وجه المرأة ليس من العورات التي تجب تغطيتها). ولا أدري ماذا يقصد بجميع المذاهب، هل يقصد مذاهب جميع الفرق؟ أو يقصد المذاهب الأربعة السنية: الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي؟

وعلى كل حال هل هو استقرأ جميع المذاهب وأحاط بأقوالها حتى أعطى هذا الحكم العام؟ ثم هل هو ينكر أن من أصحاب هذه المذاهب من يرى وجوب ستر المرأة لوجهها؛ لأنه عورة؟ ففي مذهب الحنابلة وغيره من المذاهب أن وجه المرأة عورة يجب عليها ستره. ثم هو يعلم أن العبرة ليست بمجرد الأقوال، وإنما العبرة بما يقوم عليه الدليل منها؟ وقد قامت الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب ستر المرأة لوجهها عن الرجال الذين ليسوا من محارمها والواجب هو الأخذ بما يدل عليه الدليل، قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَنْتَزِعْمَ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] ومن هذه الأدلة:

١ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] والحجاب: هو ما يستر المرأة عن الرجال الذين ليسوا من محارمها من غطاء أو باب أو غير ذلك. ولئن قيل: إن هذا خاص بنساء النبي ﷺ قلنا: إن نساء النبي ﷺ هن القدوة لنساء المؤمنين، فإذا أمرن بالحجاب مع طهرهن وعفافهن واحترام المسلمين لهن فغيرهن من باب أولى لا سيما وأن العلة في

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَمُ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] علة عامة إذ كل مسلم ومسلمة يريد طهارة قلبه، والحكم يعم بعموم علته كما قرره الأصوليون.

٢ - قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًا لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] والإدناء من الجلباب يكون على الوجه ليستره كما فسره بذلك ابن عباس رضي الله عنه لما سئل عنه، وكون الكاتب يطعن في سند هذا التفسير عن ابن عباس لا يضيره شيئاً فقد ذكره أئمة التفسير عند تفسير هذه الآية كابن جرير وابن كثير وغيرهما، وإذا تنزلنا مع الكاتب في عدم قبول هذا التفسير فماذا يكون تفسير الآية؟ أو تبقى ليس لها معنى، وما الذي يدني عليه الجلباب؟ نريد منه أن يبين لنا ذلك بعلم وسند صحيح إلى من ينسب إليه هذا البيان؛ لأن الجلباب ضاف على جميع البدن ما عدا الوجه فيحتاج إلى إدناؤه عليه.

٣ - قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُجُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] والخمار: ما يكون على رأس المرأة من الغطاء. أمرت أن تضيفه على نحرها ماراً بوجهها؛ لأنه يلزم من ضربه على نحرها مروره بوجهها وتغطيته له. فإن قيل: تلف طرفه على نحرها مع بقاء وجهها مكشوفاً. قلنا: هذا لا يسمى ضرباً وإنما يسمى لفاً وهو خلاف الضرب، وإذا كان القصد تغطية النحر فقط فإنها تغطية بالثوب لا بالخمار، ويوضح أن المراد بضرب الخمار على النحر تغطية الوجه والنحر معاً، قول عائشة رضي الله عنها: (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج إذا مر بنا الرجال سدلت إحدانا خمارها من على رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفناه)، تعني في حالة الإحرام والرسول صلى الله عليه وسلم يقرهن على ذلك.

٤ - قول عائشة رضي الله عنها في قصة مسير القوم وبقائها في مكانهم لما ذهبت لقضاء حاجتها وساروا يحسبونها معهم وجاءت ولم تدرهم فبقيت تنتظرهم يرجعون إليها وأدركها النوم، ثم جاءها صفوان بن المعطل رضي الله عنه وعرفها، وقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، فاستيقظت باسترجاعه، قالت: فخرمت وجهي وكان يعرفني قبل الحجاب، أي: قبل أن يفرض الحجاب على النساء. فدل تخميرها لوجهها على فرضية تغطيته بعد أن كان جائزاً كشفه في أول الإسلام، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: وأمر سبحانه النساء بإرخاء الجلابيب لئلا يعرفن ولا يؤذين، وهذا دليل على القول الأول (أي: أن الزينة الظاهرة هي زينة الثياب)، وقد ذكر عبيدة السلماني وغيره أن نساء المؤمنين كن يدنين عليهن من جلابيبهن من فوق رؤوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن

لرؤية الطريق. وقول الكاتب: إن تخمير عائشة لوجهها اجتهاد منها وليس فيه حجة. نقول له: كيف يكون اجتهاداً منها، وهي تقول: كان يعرفني قبل الحجاب فقد أسندت فعلها هذا إلى أنه أمر توقيفي وليس اجتهاداً منها؛ أي أنها فعلت ذلك لأن الحجاب قد فرض على النساء، وأما قول الكاتب: إن الأصل عدم الحجاب فلا يلزم إلا بدليل.

فنقول له: هذه مغالطة، بل الأصل هو الحجاب بدليل أن الرسول ﷺ رخص للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته، ولو كان الأصل عدم الحجاب كما تقول لم يحتاج الخاطب إلى ترخيص بالنظر إليها؛ لأن النظر إليها حينئذ يكون أمراً عادياً لا يحتاج إلى أن يأمر النبي ﷺ الخاطب أن ينظر إلى وجهها، وأما استدلال الكاتب على عدم وجوب الحجاب بكون النبي ﷺ نهى المحرمة عن لبس النقاب فهو استدلال غريب عجيب، لأن نهى النبي ﷺ المحرمة عن لبس النقاب يدل على أن الأصل أن المرأة كانت تغطي وجهها به، والنبي ﷺ لم يأمرها بكشف وجهها في الإحرام، وإنما نهاها أن تغطيه بالنقاب خاصة وهو ما خيط للوجه بدليل أنه ﷺ أقر النساء المحرمات على سدل خمرهن من على رؤوسهن على وجوههن كما دل عليه حديث عائشة السابق، وكما نهى النبي ﷺ الرجال عن لبس المخيط وجعلهم يلبسون الإزار والرداء بدله.

هذا ما أردت التنبيه عليه من أخطاء الكاتب: الحميدي العبيسان. وأسأل الله أن يهدينا جميعاً لمعرفة الحق والعمل به ومعرفة الباطل واجتنابه.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٧/٧/٥ هـ

الرد على العبيسان فيما كرره من الخطأ في الحجاب

قرأت ما كتبه الحميدي العبيسان في جريدة الوطن المنشور في يوم ١٢/٧/١٤٢٧هـ بعنوان: (رداً على الشيخ الفوزان). ثم قال في نفس العنوان: (ولم أ طرح إلا كلام الصحابة والعلماء). فهو ما زال يردد ما قاله في الأول من أقوال بعض العلماء الذين يرون أن وجه المرأة ليس بعورة يجب عليها ستره، وأنا لم أنكر أن هناك أقوالاً من هذا القبيل، وإذا كان العبيسان ذكر هذه الأقوال فعندنا أقوال أكثر منها لعلماء آخرين ترى أن وجه المرأة عورة يجب سترها من مختلف المذاهب، وقد قام بعض إخواننا من المشائخ بجمعها في مقال له لعله ينشر قريباً. ولكن العبرة يا أخ العبيسان ليست بالأقوال المجردة والمختلفة وليس بعضها حجة على بعض، وإنما العبرة بما يقوم عليه الدليل من الكتاب والسنة. قال تعالى: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَهُ فِي سَمَاءٍ قَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وأنت لم تذكر دليلاً واحداً وإنما تردد بعض أقوال العلماء وتترك الأقوال الأخرى، وقد قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة هم أولوا العرفان
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة بين النصوص وبين رأي فلان
وقول الصحابة إنما يحتج به إذا لم يوجد نص من الكتاب والسنة على
المسألة، فكيف بأقوال غيرهم، ويشترط للاستدلال بقول الصحابي أيضاً أن لا
يخالف صحابي آخر، وقول ابن عباس الذي استدلت به ورددته خالفه فيه ابن
مسعود حيث يرى أن الزينة الظاهرة المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ
إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] هي زينة الثياب وليست
الوجه والكفين كما يقول ابن عباس، وأيضاً أنت لم تجب عن الأدلة التي ذكرتها في
الرد عليك إلا قولك: إن ذلك خاص بأزواج النبي ﷺ. كما قلت ذلك لما استدلت
عليك بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ

وَقُلُوبُهُنَّ ﴿[الأحزاب: ٥٣] قلت: إن هذه الآية خاصة بأزواج النبي ﷺ، والضمير في الآية ﴿سَأَلْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] ﴿فَسَأَلُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وإن كان راجعاً إلى أزواج النبي ﷺ إلا أن الحكم عام لهن ولغيرهن من نساء الأمة، فسبب النزول لا يخص مدلول الآية وذلك لوجهين:

الوجه الأول: قياس الأولى، وهو أنه إذ شرع هذا في حق أزواج النبي ﷺ فغيرهن من باب أولى.

الوجه الثاني: أن العلة التي علل بها الحكم علة عامة فيكون الحكم عاماً، وقد علل الله ذلك بقوله: ﴿ذَلِكَكُمْ أَظْهَرَ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وطهارة القلوب مطلوبة لكل مسلم ومسلمة وليس ذلك خاصاً بأزواج النبي ﷺ، وقد ذكرت ذلك مع ردي عليك ولم تجب عنه.

أيضاً أنت تقول: ليس المراد بإدناء الجلباب المذكور في قوله تعالى: ﴿يُذْنِبُكَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] إدناؤه على الوجه، وقد طالبتك ببيان ما الذي يدني عليه إذا فلم تجبني، وهل تبقى الآية بدون تفسير؟ بين لي، وأيضاً لم تجب عن قول عائشة رضي الله عنها: (كنا مع النبي ﷺ إذا مر بنا الرجال سدلت إحداهن خمارها من على رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه)، فهو صريح في تغطية المرأة لوجهها عن الرجال وقد أقرهن النبي ﷺ على ذلك، فإن قلت كعادتك: هذا خاص بنساء النبي ﷺ، قلنا: وهل لم يكن مع النبي ﷺ في الحج إلا أزواجه حتى يتم لك هذا فهي تحكي حال النساء في الحج عموماً. وقولك في مطلع كلامك: ذكر الشيخ صالح الفوزان في رده عليّ في موضوع كشف وجه المرأة أنني من الذين يستنكرون الحجاب ومن أعداء المرأة المسلمة.

وأقول: يا سبحان الله أنت تقول بالخط العريض وجه المرأة ليس بعورة في جميع المذاهب الإسلامية. ثم تتبرأ وتقول: لست من الذين يستنكرون الحجاب، وتقول: أنا لست من أعداء المرأة المسلمة، وأنت تأمرها بكشف وجهها عند الرجال، هل هذا من النصيحة لها وأنت تعلم الخلاف في المسألة وتكتم ذلك عنها وتقول: وجه المرأة ليس بعورة في جميع المذاهب الإسلامية.

ثم تقول: أنا لم أذكر إلا ما ذكره كبار الصحابة كابن عباس وابن عمر وأئمة المذاهب الإسلامية، وأقول لك: أليس ابن مسعود وعائشة من كبار الصحابة وهم

يقولون مع غيرهم من الصحابة بتغطية المرأة لوجهها وكثير من أئمة المذاهب يقولون بذلك، وليس الأمر كما تقول: وجه المرأة ليس بعورة في جميع المذاهب الإسلامية، وأما مزائدتك في الكلام في قولك: وإني لأستغرب من الشيخ الفوزان أن يعتبر قوله ورأيه هو الصحيح وغيره على باطل ويذكرني بقول لويس الرابع عشر: أنا الدولة. فأسلوب الشيخ الفوزان كأنه يقول: أنا الدين ومن يخرج عن رأيي فهو على خطأ الذين منهم المرأة طبعاً.

هكذا تشبهني بلويس وأقول: يا أخ العبيسان خرجت من أسلوب المحاوراة إلى أسلوب المهاترة، ولا أقول لك: إلا سامحك الله، وأنت تعلم أن القول بوجوب تغطية المرأة لوجهها، ليس قولي وحدي، وإنما هو قول كثير من العلماء بدءاً بابن مسعود إلى من بعده من الأئمة الذين أخفيت أقوالهم وقلت: وجه المرأة ليس بعورة في جميع المذاهب الإسلامية، فمن هو الذي يقول: من يخرج عن رأيي فهو على خطأ، إذاً إن كل من خالف ما تقول فهو على خطأ. وقولك متهمكماً: فسبحان من جعل قول السلف حجة في أمر الجهاد، ولم يجعله كذلك في أمر الحجاب. ونقول لك: الجهاد ثابت في نصوص الكتاب والسنة وأقوال السلف فيه مأخوذة من الكتاب والسنة. وكذلك الحجاب مأخوذ من الكتاب والسنة وليس من مجرد الأقوال، وكأنك تعرض بردي على المزييني في موضوع الجهاد، وأخيراً لا أجد فائدة من المطاولة في الكلام؛ لأن الهدف هو بيان الحق لا التعصب للآراء. وأيهما خير للمرأة حجابها أم سفورها؟ وماذا يضيرها إذا سترت وجهها؟ هل سترها له منكر حتى يقال لها: اكشفيه؛ لأن في تغطيته مخالفة للدليل؟ وحتى يكون تحمس الأخ العبيسان لذلك في محله.

والله نسأل أن يهدينا جميعاً لمعرفة الحق والعمل به ومعرفة الباطل واجتنابه.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٧/٧/١٣هـ

رداً على نجيب عصام يمانى هذه هي الأدلة

كتب نجيب عصام يمانى في جريدة الوطن يوم الأحد ٢٧/٦/١٤٢٧ هـ العدد (٢١٢٣) في الصفحة ٢٤ مقالاً بعنوان: (رداً على الجردان)، وقال في أثناء رده على قول الجردان: (إن الاختلاط لم يحرمه الإسلام)، قال نجيب: وإنما حرم الخلوة، وكنت أتمنى أن يزودني ولو بدليل واحد من واقع الدين يحرم الاختلاط سواء بلفظه أو مدلوله أو يدلل بحادثة واحدة أن رسول الله ﷺ حرم الاختلاط أو منع النساء عنه سواء في المسجد أو السوق وفي كافة حياة المسلم التي كان يعيشها آنذاك.

كذا قال نجيب، ولا أدري هل هو في كلامه هذا يتحدى أو يسترشد، فإن كان يتحدى فهذا يدل على أنه قد استقرأ كتب الشريعة كلها وأحاط بها فلم يجد فيها دليلاً واحداً، وهذا مستوى من العلم لم يصل إليه غيره، فإن ادعاه قلنا له: استقراؤك غير صحيح وغير دقيق، فهناك أدلة كثيرة لم يقع عليها نظرك تدل على تحريم الاختلاط منها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَلُّوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]؛ لأن الحجاب يمنع الاختلاط بين الرجال والنساء ويجعل النساء منعزلات من ورائه عنهم حال سؤالهم لهن، ومثله قوله تعالى عن مريم: ﴿فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا﴾ [مريم: ١٧]، أي: ساتراً يعزلها عن اختلاطها بقومها.

٢ - حديث أسيد الأنصاري: أنه سمع النبي ﷺ يقول وهو خارج من المسجد فاختلف الرجال مع النساء في الطريق. فقال رسول الله ﷺ للنساء: «استأخرن؛ فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق»، فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به. أخرجه أبو داود^(١) وغيره.

٣ - حديث^(٢): (صلى رسول الله ﷺ فقامت أنا ویتیم خلفه وأم سليم خلفنا)

(١) برقم (٥٢٧٢)، وانظر: «الصحيحة» (٥١٢/٢/٨٥٦).

(٢) رواه البخاري (٧٢٧)، ومسلم (٦٥٨).

فكون أم سليم وقفت خلفهم وحدها دليل على منع الاختلاط ولو صلت المرأة فذة خلف الصف.

٤ - حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لو تركنا هذا الباب للنساء» قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات. أخرجه أبو داود^(١) بسند صحيح. خصص النبي ﷺ للنساء باباً يدخلن منه دون الرجال.

٥ - حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ومكث يسيراً قبل أن يقوم. قال ابن شهاب: فأرى - والله أعلم - أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم. أخرجه البخاري^(٢)، ويوضح هذا رواية: أنها قالت: كان يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ. جاء ذلك في البخاري^(٣) معلقاً بصيغة الجزم.

٦ - ورواية النسائي^(٤): أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمن من الصلاة قمن، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال. وهذا واضح في منع الاختلاط بين الرجال والنساء.

٧ - أن النبي ﷺ جعل صفوف النساء خلف صفوف الرجال، وقال: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»^(٥). وما ذاك إلا لمنع الاختلاط.

٨ - أن الاختلاط بين النساء والرجال سبب لافتتان بعضهم ببعض، وما كان وسيلة إلى الحرام فهو حرام؛ ولذلك قال الموفق بن قدامة في المغني (٣/٣٧٢): إنه يستحب تأخير طواف المرأة إلى الليل ليكون أستر لها، ولا يستحب لها مزاحمة الرجال لاستلام الحجر، لكن تشير بيدها إليه كالذي لا يمكنه الوصول إليه، كما روى عطاء قال: (كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حَجْرَةَ من الرجال لا تخالطهم. فقالت امرأة: انطلقني نستلم يا أم المؤمنين. قالت: انطلقني عنك وأبت) انتهى. أي أبت أن تنطلق معها لاستلام الحجر لما في ذلك من مزاحمة الرجال، وهذا يدل على منع الاختلاط.

(٢) برقم (٨٣٧).

(١) برقم (٤٦٢).

(٤) برقم (١٣٣٣).

(٣) برقم (٨٥٠).

(٥) سبق تخريجه (ص ١٩٣).

وأما استدلال من يبيح الاختلاط بين النساء والرجال في الحفلات والمنتديات وغيرها بكون النساء الآن يختلطن بالرجال في الطواف والسعي، فالجواب عن ذلك:

١ - أن الأدلة السابقة دلت على تحريم الاختلاط، وتصرفات الناس إذا خالفت الأدلة لا يحتج بها، بل يحتج عليها.

٢ - أن حالة الناس في المسجد الحرام حالة ضرورة ككثرة الناس كثرة تخرج عن السيطرة مع حرص القائمين على شؤون المسجد الحرام - وفقهم الله - على منع ذلك ما أمكن. والله تعالى يقول: ﴿فَأَنقُزُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

٣ - إذا حرم اختلاط النساء بالرجال من غير ضرورة في مواطن العبادة وهي المساجد فلأن يحرم ذلك في غير مواطن العبادة من باب أولى؛ لما في ذلك من الفتنة وإتاحة الفرصة للمفسدين.

٤ - أن الاختلاط الذي قد يحصل في المسجد الحرام لشدة الزحام غير مقصود، وإنما ألجأ إليه الزحام الشديد الذي لا يمكن منعه، أما ما يمكن منعه من الاختلاط فإنه لا يجوز كما دلت عليه الأدلة.

وختاماً نقول: أي مصلحة لهؤلاء الذين ينادون بجواز الاختلاط إلا تحصيل الإثم والتغريب بالناس ومخالفة الأدلة الشرعية، ونرجو لهم أن يفكروا في أمرهم ويرجعوا إلى الصواب.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

بقلم

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٧/٦/٢٨ هـ

لكن أي عمل للمرأة تريدون أيها الكتّاب؟

قرأت ما كتبه الكاتب نجيب عصام يماني في جريدة الوطن عدد الخميس ١٠ / ١٤٢٧ هـ يعقب به - بزعمه - على ما سبق أن كتبت في موضوع عمل المرأة.

هذا الموضوع الذي شغل كثيراً من كتّاب الصحف وأشغلوا به الناس، ولا ندري هل الدافع لهم الشفقة على المرأة؟ أو لهم هدف آخر؟

وقد عنون الكاتب مقاله بعنوان عريض حيث قال: (العمل فيه كرامة للمرأة وصيانة لها عن الحاجة والزلل)، ولو أنه قيد هذا العنوان بالعمل الذي يليق بالمرأة ويحفظ كرامتها لكان لقوله وجاهة ولم نختلف معه فيه، وأكد هذا بقوله في أثناء كلامه لما ذكر جملة من النساء الصحابيات قال عنهن أنهن كن يعملن في كل مجال يشاركن الرجل في كل المهن والأعمال بموافقة رسول الله ﷺ ومباركته لهن.

وأقول له: هل هؤلاء الصحابيات كن يزاولن عملهن متبرجات وغير ملتزمات بالحجاب؟ هل كن يسافرن للعمل بدون محارم؟ هل كانت إحداهن تخلو مع الرجل في المكتب أو مكان العمل؟ هل كن يقمن بعمل الرجال ويقرهن الرسول ﷺ على هذه الأمور كما هو صريح كلامك؟ يا رجل اتق الله فإنك مسؤول ومحاسب عما تقول وما تكتب، هل كن هؤلاء الصحابيات يتركن أعمال بيوتهن وتربية أولادهن لما ذكرت؟ إننا لا نمانع في عمل المرأة الذي لا يتعارض مع كرامتها ولا يعطل عمل بيتها الذي هو الأساس، وإنما نمانع كل الممانعة ومعنا كل مسلم غيور من عمل المرأة الذي يخرجها عن كرامتها ويحملها فوق طاقتها، وهو الذي ينادي به بعض الكتّاب الذين يقولون: إن نصف المجتمع معطل، ويجحدون ما تقوم به المرأة من أعمال جليلة في بيتها وخارج بيتها في محيط النساء مدرّسة وطبيبة، وإذا كانت صلاة المرأة في بيتها خيراً لها من صلاتها في المسجد بنص الحديث الصحيح حيث قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن، وليخرجن

تفلات»^(١) أي: غير متزينات ولا متبرجات. فإذا كانت عبادتها لله في بيتها خيراً من عبادتها في المسجد فكيف لا يكون عملها في بيتها خيراً من عملها خارجه، وما ذاك إلا حفاظاً عليها.

وقد قال الله تعالى لنساء نبيه اللاتي هن خير نساء العالمين: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٣٣] فكيف لا تنه بقية النساء عما نهيت عنه زوجات الرسول ﷺ وهن القدوة للمؤمنات.

ثم قال الكاتب لما ذكر النساء اللاتي كن يعملن في عهد النبي ﷺ، قال: ولعل فيما ذكرت رداً بليغاً على فضيلة الشيخ صالح الفوزان الذي كتب في الوطن (٢٠٩٦) بعنوان: (المنادون بخروج المرأة خارج منزلها يريدون تجريدتها من كرامتها)، وهو يعلم قصدي أنني أريد العمل الذي يتناسب مع كرامتها لا مطلق العمل. وأقول له: ليس فيما ذكرت من عمل الصحابيات رد على ما كتبه لا بليغاً ولا غيره بل فيه ما يؤيده، وكل مسلم يريد أن تعمل نساؤنا كعمل الصحابيات لا كعمل الإفرنجيات فأنا متفق معك تماماً، إذا كنت تريد أن تعمل نساؤنا كعمل الصحابيات ملتزمات للحشمة والكرامة متجنبات للسفور والاختلاط مع الرجال متقييدات بأداب الإسلام وأحكامه.

ثم قال الكاتب: (وفي الشرع الحكيم يجوز للمرأة أن تتولى جميع المناصب التي يتولاها الرجل). وأقول له: في أي شرع ورد هذا الذي تقوله؟ هل هو في الشرع المنزل أو في الشرع المبدل؟ فالله تعالى يقول ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦] ويقول: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤] وإنما أجاز الشرع للمرأة أن تقوم بالأعمال الخاصة بالنساء؛ لأنها لا تستطيع أن تقوم بما يقوم به الرجال ولا يتناسب ذلك مع حشمتها وكرامتها، بل لقد لعن النبي ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال ولعن المترجلات.

وما ذكره الكاتب من أن بعض العلماء يرى جواز تولي المرأة للقضاء، ومنهم

(١) رواه أحمد (٤٣٨/٢)، وأبو داود (٥٦٥).

من يرى توليها الحكم. نرد عليه بأن هذه مجرد آراء لا دليل عليها من الكتاب والسنة ولا من عمل المسلمين المستمر.

ثم قال الكاتب: لا يستقيم عدم عمل المرأة وما تقوم به الدولة من جهد عظيم في تعليم المرأة للحصول على أعلى الشهادات وتوظيفها لتقوم بدورها الطبيعي في الحياة كما أراده الله لها.

ونقول له: الدولة - حفظها الله - لا تريد أن تتولى المرأة أعمال الرجال التي زعمت أن الشرع أجازها لها، وإنما تريد الدولة أن تتولى المرأة العمل اللائق بها في حدود الشرع كما هو الواقع من عملها مدرسة وطبيبة وممرضة وكاتبة في محيط النساء مما لا يتعارض مع عملها في بيتها وتربية أولادها. قال النبي ﷺ: «والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها»^(١)، فلا تضع رعيتها لأجل العمل خارج البيت وإنما تقوم بالعمل الذي لا يتعارض مع ما استرعاها الله عليه في البيت وهو سائلها عنه يوم القيامة.

ثم قال الكاتب: فلو كان هناك مس بكرامتها كما قال الشيخ الفوزان لما رضي الشرع لها هذا، وأقول للكاتب: أنا لم أقل أن العمل الذي رضيه الشرع للمرأة يمس بكرامتها كما نسبت إلي، وإنما قلت ولا أزال أقول وكل غيور يقول معي: إن العمل الذي لا يرضاه الشرع للمرأة هو الذي يمس كرامتها وهو الذي ننهى عنه. وقول الكاتب: بل إن العمل فيه صيانة لكرامتها وإعفافها عن ذل المسألة. فأقول له: نحن معك في هذا ولكن بشرط أن يكون العمل لائقاً بها وبعيداً عن تنازلها عن شيء من الآداب الشرعية الخاصة بها من ترك الحجاب ومخالطة الرجال والخلوة مع الرجل الذي ليس محرماً لها في أي مكان وعن سفرها بدون محرم، فإذا توفرت في عملها الضوابط الشرعية فلا أحد يمنعها منه.

وقوله: (لا يحق للرجل أن يجبر زوجته على خدمته) يخالف مع عليه العمل في عهد النبي ﷺ من عمل النساء في بيوت أزواجهن حتى فاطمة رضي الله عنها خدمت في بيت زوجها حتى أثر ذلك في جسمها وطلبت من النبي ﷺ أن يعطيها خادمة تعينها

فأبى عليها ذلك وأوصاها أن تستعين على عملها بالتسبيح والذكر^(١)، ولم يقل لها: هذا العمل لا يلزمك فتركه.

ونحن نرحب بالنقد الهادف الموجه من الكاتب ومن غيره؛ لأن هدف الجميع الوصول إلى الحق. ونسأل الله أن يوفق الجميع لمعرفة الحق والعمل به.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٧/٦/١١هـ

(١) رواه البخاري (٣١١٣)، ومسلم (٢٧٢٧).

الاستنباط من الأدلة وضوابطه

كتب عبد الله الشهراني من خميس مشيط في جريدة الوطن عدد الأربعاء ٢٢/٧/١٤٢٧هـ مقالاً بعنوان: (تفاوت الاستنباط من النصوص يجعل الاختلاف حول حجاب المرأة مستمر)، وأرى أن هذا العنوان وحده كافٍ في أن هذا الكاتب لم يفهم الموضوع، حيث رد حكم الحجاب إلى مجرد الاستنباط من النصوص، ونسي أن واقع نساء المسلمين في عهد النبي ﷺ هو التزام الحجاب، ونساء الصحابة لا سيما أمهات المؤمنين هن القدوة لمن يأتي بعدهن من نساء الأمة كما ذكرته عائشة رضي الله عنها، وليس مع من يرون السفور ما يخالف ذلك إلا شبهات لا يعتمد عليها في أمر عظيم كهذا الأمر.

وجاء في مقاله أمور قد قيلت من قبله فهو يرددها ويكون كمن فسر الماء بعد الجهد بالماء، وهو يستنكر عليّ أنني قلت: إن من يدعون إلى خلع الحجاب أعداء للمرأة المسلمة فهل يعتبرهم هو أصدقاء ناصحين لها، ثم هو يعتمد على الخلاف كما يزعم في المسألة، ونسي أن الاعتماد ليس على مجرد الاختلاف؛ لأن هذه مسألة دينية يعتمد فيها على الأدلة، ثم هو يهون من شأن الكلام في هذه المسألة والرد على الصحفيين الذين يخوضون فيما لا يعلمون ويفتون بخلع الحجاب لمجرد أنهم وجدوا فيه خلافاً بزعمهم، وكيف يتساهل في أمر له علاقة بحفظ نساء المسلمين من الوقوع فيما وقعت فيه السفارات من التساهل في الحياء والحشمة وإطماع أصحاب الشهوات الذين قال الله عنهم: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧] يريدون الميل بنساء المسلمين عما أمرهن الله به.

وأما اعتراضاته على أدلة وجوب الحجاب فهي اعتراضات قالها غيره فهو يرددها، وقد أجاب عنها أهل العلم بأجوبة سديدة أحيله على سبيل المثال فيها على فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، وكتاب: أضواء البيان لشيخنا العلامة الشيخ

الشنقيطي، فقد كتب في هذا الموضوع كتابة محررة تقنع من يريد الحق، ورسائل أخرى كرسالة الشيخ عبد العزيز بن باز، ورسالة الشيخ محمد العثيمين، ورسالة الشيخ حمود بن عبد الله التويجري، وكتاب الاستيعاب في مسائل الحجاب للشيخ فريح الهلال، وكتاب عودة الحجاب للشيخ المقدم، أحيله على تلك الكتب والرسائل؛ لأنني أرى أن النقل منها يطول وهي - والله الحمد - موجودة ومتوفرة.

وأما رأي الشيخ ناصر الدين الألباني في هذه المسألة الذي يعتمد عليه كثير من هؤلاء المعارضين فقد رد عليه بردود كثيرة تقنع طالب الحق، وأما صاحب الهوى الذي يتتبع الرخص ويحتج بالخلاف فلا حيلة لنا فيه وحسابه عند الله. ثم إن الكاتب: عبد الله الشهراني قال في ختام مقاله: وأخيراً أذكر تنبيهاً هاماً طالما ذكره العلماء الذين يرون جواز كشف المرأة لوجهها لا يعني أن تملأه بالأصباغ والمساحيق والمكياج... إلى أن قال: ولا تخرج إلا وهي محتشمة غير متزينة ولا متبرجة تبرج الجاهلية. وأقول له: أنت الآن بمنزلة من قال فيه الشاعر:

ألقاه في اليوم مكتوفاً وقال له إياك إياك أن تبتل بالماء
وذلك أنك تفتح لها الباب ثم تحذرهما من هذه الأمور التي هي من محاذير كشف المرأة لوجهها، فمتى تلتزم النساء بهذه الضوابط التي ذكرتها، ثم إن مجرد وجه المرأة لا سيما الشابة لو لم تفعل ما ذكرت هو زينة؛ لأنه مجمع المحاسن ومحط أنظار الرجال، وقد فسر الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] الآية. بأن المراد بها الوجه والكفان وهو قول كثير من الأئمة الذين ألغيت أقوالهم، وأخيراً أسأل الله لي ولك التوفيق لمعرفة الحق والعمل به.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

١٤٢٧/٧/٢٢ هـ

الرجوع إلى الحق فضيلة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه،

وبعد:

فقد قرأت مقالاً في جريدة الوطن الاثنين ٢٧ جمادى الأولى العدد (١٧٣٩) الصفحة (١٤) للكاتب: علي سعد الموسى ينفي فيه ما نشر في بعض الصحف ومنها على سبيل المثال صحيفة (الوطن)، الخميس ١٦ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ تحت عنوان: (لقاء أبها للحوار الوطني يدعو إلى تغيير الخطاب الذي يصف غير المسلم بالكافر)، وهذا تغيير للفظ الصريح الوارد في القرآن بلفظ: غير المسلمين أو لفظ: (الآخر)، وترك لما ورد في الكتاب والسنة من تسميتهم بالكفار والمشركين والمنافقين والتحذير من شرهم ومن مخططاتهم، وهذه المحاولة اليائسة لتغيير هذه المسميات لا تزال تتردد على ألسنة كثير من الكتاب بما يسمونه: تغيير الخطاب الديني، وما نسب منه إلى الحوار الوطني طرف مما يدور في الساحة. وأنا لم أنسبه إلى الحوار الوطني من عندي وإنما بنيت على ما نشر في الصحف عما جرى في الاجتماع للتمهيد لعقد الحوار الوطني من اقتراح بعض المشاركين لهذا التغيير تأثراً بهذه الدعوات المضللة.

وإذا كان ما نسب إلى الحوار ونشر في بعض الصحف غير صحيح ولم يحصل، فلماذا لم ينفيه القائمون على الحوار؟ وأنا أرجو أن يكون غير صحيح، ويسرني سلامة الحوار الوطني منه ومن غيره من الأفكار المخالفة لديننا وعقيدتنا، وهذا هو المأمول من المشاركين في الحوار، ثم إن الكاتب استعمل هذا التعبير نفسه في قوله: حوارنا مع الآخر - وهذا من التناقض - ثم أكد ذلك في آخر مقاله حيث قال: ألقت نظر فضيلة الشيخ إلى اللوحات المعلقة على مداخل المنطقة الحرام بالحرمين الشريفين حيث طريق المسلمين وأخرى لغير المسلمين، فهل نحن بهذا اللفظ غيرنا مسمى شرعياً؟ وهل على هؤلاء الذين وصفوها أن يتوبوا أو يستتابوا؟ وأقول له:

أولاً: أنت تعلم أن هذا ليس بحجة شرعية على ما تريد؛ لأن الحجة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فإذا وضعت لوحة أو لوحات بهذه العبارة فليست حجة.

ثانياً: هذا يتناقض مع تبرئك في أول كلامك من تغيير المسميات الشرعية.
ثالثاً: اللوحات التي على الطرق يقصد بها إرشاد السائرين من مسلمين وغيرهم المخصص للسائرين ولا يقصد بها أن يعمم ذلك في كل الخطابات والمحاورات كما ينادي بذلك أصحاب هذه الفكرة، وبين الأمرين فرق واضح.

رابعاً: قوله: وهل على هؤلاء الذين وضعوها أن يتوبوا؟ نقول له: وهل الذين وضعوا هذه اللوحات معصومون من الخطأ ولا يحتاجون إلى التوبة؟ والله تعالى يقول: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، ويقول النبي ﷺ: «أيها الناس توبوا إلى الله فإنني أتوب في اليوم إليه مائة مرة»^(١)؟ فالتوبة مطلوبة من كل مسلم.

هذا ما أردت إيضاحه على تعقيب الكاتب علي سعد الموسى، وأسأل الله لي وله ولجميع المسلمين التوفيق لمعرفة الحق والعمل به إنه سميع مجيب.

والحمد لله رب العالمين
وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٦/٥/٢٨ هـ

(١) رواه أحمد (٢١١/٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٢١)، ومسلم (٢٧٠٢/٤٢).

الرد على السالمي

قرأت مقالاً نشرته جريدة الجزيرة في عددها الصادر يوم الثلاثاء ١٤٢٧/٨/٣ هـ للكاتب: حماد السالمي بدأه بقوله: قرأت مقالاً مديلاً بتوقيع الشيخ: صالح الفوزان نشرته صحيفة الوطن. انتهى، وأنا أعتب على جريدة الجزيرة فقد قالت لي سابقاً إنها لا تنشر إلا الردود الصادرة على مقالات نشرت فيها، ولا أدري هل عدلت عن هذا القول؟ أو أن مقال السالمي له خصوصية؟ وأنا لا أعتب على السالمي أسلوبه الذي كتب به مقاله فهو الأسلوب الذي يستطيعه ولن يدحض حقاً ولن ينصر باطلاً مهما تطاول فيه وخرج عن أدب الكاتب ويبقى إثمه عليه، فالله تعالى يقول: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨] لكنني أناقشه في تجاوزه العلمية التي ربما تشوش على بعض القراء وهي كما يلي مع الإجابة عنها:

أولاً: قال: وعلى كثرة ردود الشيخ صالح الفوزان ومدخلاته مع كتاب وقراء الصحف، وما يظهر منه في بعض ما يكتب من تعصب شديد لآرائه ومحاولاته التقليل من شأن آراء غيره من كتاب ومفكرين أو علماء، خاصة ما تعلق منها بمسائل فقهية خلافية، إلا أن هذا يظل من الأمور التي تخصه وحده فقناعاته وآراؤه لا تلزم أحد غيره؛ لأن بلادنا - بحمد الله - وبلاد العرب والمسلمين كافة مليئة بالأكفاء من المفكرين والعلماء الذين لهم اجتهاداتهم وآراؤهم، وهم يعرضون عادة ولا يفرضون مثل غيرهم.

وجوابي عن هذا المقطع:

١ - أقول أنا - والله الحمد - لم أنفرد برأي من عندي، وأتحدى السالمي وغيره أن يبرزوا رأياً لي انفردت به عن غيري في جميع كتاباتي وردودي.

٢ - المسألة ليست مسألة آراء وأفكار، وإنما هي أحكام شرعية مأخوذة من أدلة تفصيلية من الكتاب والسنة بطريقة الاجتهاد والمجتهد قد يخطئ وقد يصيب، وأعني بالمجتهد من تتوفر فيه شروط الاجتهاد التي نص عليها العلماء في كتب

الأصول، ولا أعني المتعالمين والمفكرين، وأنا أتمشى على أقوال العلماء ولم آت بشيء من عندي كما يقوله السالمي.

٣ - ليست العبرة بالآراء الفقهية مهما بلغ أصحابها من العلم والفضل وإنما العبرة منها بما قام عليه الدليل من الكتاب والسنة.

٤ - أنا أحمد الله وأشكره على وجود العلماء في أقطار العالم الإسلامي ولا أنكر علمهم وفضلهم، لكنني أقول: ليس أحد منهم معصوماً من الخطأ، والواجب على الجميع اتباع الدليل ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] وكل عالم رأى أنني خالفت الدليل أو قلت قولاً لم يقله أحد غيري فليحدده لي مشكور لأتراجع عنه إن كان خطأ وأنا لا أزكي نفسي.

ثانياً: قال السالمي: أولاً إنه حمل عنواناً يوحى بنصيحة، بينما قام في جملته على التهديد والتقريع والتسفيه، وهذه بادرة غير حسنة خاصة إذا أتت من إنسان يعد نفسه من العلماء ومحسوب على هيئة كبار العلماء في المملكة، وجوابي عن ذلك أن أقول:

١ - أنا لم أضع العنوان، وإنما وضعته الجريدة أخذاً من أثناء كلامي.

٢ - هل مقالتي هذا الذي وضعته الجريدة عنواناً وهو قلبي: (نصيحتي لبعض الكتاب أن يسخّروا أعلامهم للدفاع عن دينهم ووطنهم)؟ هل هذا الكلام يحمل تهديداً وتقريعاً وترويعاً وتسفيهاً، كما قال السالمي؟ أو يحمل حقاً ونصيحة فعلاً؟ لكن ظهر أن شدة الغضب جعلته لا يدري ما يقول فأخطأ من شدة الغضب.

٣ - أنا لم أعد نفسي من العلماء، وما زلت طالب علم مبتدئ وأدعو ربي فأقول: (رب زدني علماً)، وفي الأثر أو الحكمة: من قال: أنا عالم فهو جاهل، فأعوذ بالله أن أقول: إني عالم.

٤ - إذا كنت محسوباً على هيئة كبار العلماء في المملكة، كما قال السالمي، فعليه أن ينبه ولاية الأمور على أنني لا أصلح في هذا الموضع، فإنه لا يسعه أن يسكت على هذا فإنه غش للمسلمين.

ثالثاً: قال السالمي: المقال كله مبني على الدفاع عن الدكتور سعد البريك بدون حجج. ثم وصف الشيخ سعد البريك بأنه صاحب فرية وأنني ربما أتبنى الفرية ذاتها معه.

وجوابي عن ذلك أن أقول:

١ - الدفاع عن عرض المسلم أمر واجب. فقد قال النبي ﷺ: «من ردَّ عن عرض أخيه؛ رد الله عن وجهه النار يوم القيامة»^(١)، فليس في دفاعي عن عرض أخي سعد البريك ملامة؛ لأنه أمر واجب.

٢ - الشيخ سعد البريك لم يأت بفرية وإنما ذكر واقعاً مشتهراً عنكم في الصحف من مقالاتكم وهي محفوظة ومنها تهجمكم على العلماء والمناهج الدراسية الدينية والولاء والبراء وتغيير المسميات الشرعية الواردة في الكتاب والسنة من مؤمن وكافر ومنافق وفاسق إلى غيرها، وتقولون: يقال: غير مسلم بدل الكافر، وتقولون: كره الآخر بدلاً من الولاء والبراء، ويقول بعضكم بإنكار مشروعية الجهاد في سبيل الله الذي هو سنام الإسلام، وهذه التعبيرات مسجلة على كثير من كتابكم في الصحف وهي محفوظة عندنا، فالشيخ سعد - وفقه الله - لم يفتر عليكم شيئاً لم تقولوه وتكتبوه من التناول منكم على العلماء حتى بعض الأموات منهم وهذا شيء معروف عن بعضكم وموجود في الصحف، وليس الشيخ سعد وحده يستنكر هذا، بل كل مسلم ينكره؛ لأنه حين تنزع الثقة من العلماء فماذا يبقى للمسلمين.

رابعاً: قال السالمي: والشيخ الفوزان يسمي نقد العلماء والمؤسسات الدينية والمناهج والأحكام القضائية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيره مما أورد تطاولاً؛ لأنه يضع كل ما تقدم في مصاف الثوابت الدينية التي لا تمس. وجوابي عن ذلك: أقول: يا سالمي الدين كله ثوابت وكله حق، وأقول:

١ - أقول: الحمد لله أنك اعترفت بما أنكرته عليّ وعلى الشيخ سعد البريك من أنكم تنتقدون هذه المؤسسات الدينية: القضاء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمناهج الدينية اعترفت بذلك بعدما أنكرته وسميته فرية فأزلت عنا تهمة الفرية عليكم.

٢ - المؤسسات الدينية والمناهج أسسها ورعاها ولاية الأمور - حفظهم الله - بإشراف ومشورة العلماء فهم المرجع لإصلاح ما يحصل فيها من خلل لو حصل، وليس المرجع هم الصحفيون، ففي انتقاد هذه المؤسسات الدينية الحكومية انتقاد

(١) رواه أحمد (٤٤٩، ٤٥٠)، والترمذي (١٩٣١).

للحكومة نفسها وللعلماء المشرفين عليها، فالأحكام القضائية تشرف عليها وزارة العدل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تشرف عليهما الرئاسة العامة، والمناهج تشرف عليها وزارة المعارف والجامعات.

خامساً: قال السالمي: والشيخ الفوزان يهدد ويتوعد: إن لم تكفوا عن صنيعكم فهناك غير سعد سينبري لكم، ليس دفاعاً عن سعد وإنما هو دفاع عن ديننا وحرماته.

وجوابي أقول: نعم ونحن عند ذلك - إن شاء الله - ومعنا غيرنا من كل مسلم ومسلمة، وفوق ذلك معنا الله سبحانه الذي يغار لدينه وحرماته أن تمس ﴿إِنْ تَصُرُوا اللَّهَ يَصْرُكُمْ﴾ [محمد: ٧].

سادساً: قال السالمي: والشيخ الفوزان يعرف الغيب وما وراء الحجب عند رب العالمين، فهو يروع الكتاب المتهمين والمعلمين والمفكرين من قبل من يدافع عنهم بهذا الحماس أنهم سوف يحاسبون يوم القيامة.

وجوابي: أقول: سوف نحاسب أنا وأنت وجميع الكتاب وجميع الخلق يوم القيامة، ولم أدع علم الغيب بذلك وما وراء الحجب، وإنما أذكر قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِيَّانَا لإِذَاهُمْ ۝٢٥ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ ۝٢٦﴾ [الغاشية: ٢٥ - ٢٦] وأعيدك بالله أن تكون ممن ينكر ذلك.

سابعاً: قال السالمي: لست وحدي من صدم بقول الفوزان: والذي أود أن أذكره مجدداً أنه ليس وصياً على أحد ولا ينوب عن رب العالمين في الأرض ولا يلزم أحداً بقول أو رأي.

وجوابي عند ذلك أن أقول: إن الله أوصاني وأوصى غيري بقوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر: ١ - ٣] وبقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وأقول: أتمم لستم أوصياء على رجال الدين والذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وعلى الدعاة والقضاة، ولا يسعنا السكوت عن الإنكار والنصيحة والتواصي بالحق والتواصي بالصبر.

ثامناً: قال السالمي: ومما يؤخذ على الشيخ الفوزان أنه كرر أكثر من مرة قوله: (ديننا وبلادنا) أتت في معرض تقريعاته وتهديداته للكتاب، وكأن الدين له

وحده والوطن له وحده. ثم قوله: فهناك غير سعد سينبري لكم دفاعاً عن ديننا وحرماته. فصور الأمر وكأنه بين فريق من أهل الدين يدافع دونه وفريق كافر يريد الهجوم عليه. وجوابي عن ذلك:

١ - كلمة (ديننا وبلادنا) كلمة تسع الجميع ولا تخص أحداً دون أحد من المسلمين، فأنا لا أقصد قصره عنكم كما تصورت.

٢ - الهجوم على الدين والإسلام قد يحصل من بعض المسلمين كالبغاة والصائلين ولا يختص ذلك بالكفار، ولماذا شرعت الحدود والتعزيرات في حق من يرتكب الجريمة التي توجب الحد أو التعزير من المسلمين؟ وأما الوطن فيكون للمسلم وللکافر المعاهد والمستأمن إذا حافظا على العهد والأمان.

تاسعاً: قال السالمي: أخيراً فإن الكتاب الذين يراهم الشيخ الفوزان فريق حرب في وجه الدين هم أول من دافع عن الدين وحرماته، وقفوا في وجه الإرهاب منذ بداياته. وجوابي عن ذلك أن أقول: لو أنكم وقفتم عند حرب الإرهاب لشكرنا لكم ذلك، لكنكم أفسدتم هذا بمهاجمتكم للعلماء والقائمين على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإنكاركم لعقيدة الولاء والبراء في الإسلام وغير ذلك مما في كتاباتكم فأنتم تبنون من جانب وتهدمون من جانب، وربما يكون عملكم هذا أخطر من عمل الإرهابيين، وأيضاً لماذا لا تحاربوا خصوم الإسلام وأصحاب الأفكار الضالة حتى يكون عملكم متكاملًا في الدفاع عن الدين وحرماته وتحترموا رجال الدين.

عاشراً: قال السالمي: فالدين ليس حكراً عليك يا شيخ صالح ولا على البريك، والوطن لأبنائه كافة دون تفریق أو تصنيف أو تخوين، وسوف نطالب صاحب الفرية بالبراهين أو أن يكذب نفسه ويعتذر، ونطالبك أنت يا شيخ صالح بالاعتذار عما بدر منك في حقنا جميعاً.

وجوابي عن ذلك:

١ - أنا لم أقل: إن الدين حكر علي وعلى البريك، بل الدين عام لكل من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ولم يأت بما ينقض الشهادتين، ونحن حينما نرد عليكم لا نخرجكم من الدين ولم يأت هذا على ألسنتنا، ولكننا ننصحكم عما بدر منكم (والدين النصيحة)، وأنتم أولى بالاعتذار منا، فنحن لم نخطئ في حقكم بينما أنتم أخطأتم في حق خلق كثير من العلماء.

- ٢ - وأما التفريق والتصنيف فالناس ليسوا على حد سواء، فمنهم المؤمن والكافر والمنافق والفاسق والعاصي، وهذا موجود في كتاب الله.
- ٣ - وقولك: سوف نظل نطالب صاحب الفرية بالبراهين، فأنا والبريك لم نفتر عليكم وأنت اعترفت بمهاجمتكم للمؤسسات الدينية والأحكام القضائية وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك، ونحن سنظل ندافع عن هذه الحرمات بإذن الله والموعود عند الله وعنده تجتمع الخصوم.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

ما هذه التعبيرات غير الموزونة

كتب عبد الله بن بخيت في الصفحة الخامسة من جريدة الجزيرة الصادرة يوم الأربعاء ١٤٢٧/٧/١ هـ العدد (١٢٣٥٤) مقالاً ينضح بالبغض والكرهية لماضي هذه البلاد الإسلامية المجيد وحاضرها المرتبط بماضيها مع الأخذ بما يعينها على المضي في طريقها المستنير من التقنيات والخبرات النافعة المفيدة التي خلقها الله في هذه الكون لمصالح عباده وهداهم لاستخراجها وتوظيفها لمصالح دينهم ودنياهم في قوله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾﴾ [القصص: ٧٧]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢] وقول النبي ﷺ: «أحرص على ما ينفعك واستعن بالله. ولا تعجز»^(١).

ومع هذه التوجيهات الربانية التي تنير لنا الطريق نجد الكاتب عبد الله بن بخيت يصف هذه البلاد بأنها تعيش في ظلام حيث جعل عنوان مقاله بهذه العبارة: (الطريق إلى عصر الأنوار)، وقال في آخر ذلك المقال لما أشاد بالجامعة التي أعلن خادم الحرمين عن افتتاحها باسم (جامعة التقنية والعلوم) قال الكاتب: جامعة يكون خريجوها نواة لبدا عصر الأنوار، عصر جاليليو وماجلان.

ونقول لهذا الكاتب: ما زال عصر الإسلام هو عصر الأنوار منذ بعث الله به رسوله محمداً عليه الصلاة والسلام لا عصر جاليليو وماجلان، قال تعالى: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [إبراهيم: ١]. ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ [المائدة: ١٥]، ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾ [النساء: ١٧٤] وهذه البلاد هي بلاد الحرمين

(١) رواه مسلم (٢٦٦٤)، وغيره.

الشريفيين ومهبط ذلك النور، ومنها بعث الرسول ﷺ إلى الناس كافة يحمل هذا النور ويدعو إليه، وما زالت هذه البلاد تعيش في هذا النور وهو سبب تميزها بين أمم الأرض بما تعيشه من نعمة واستقرار، ومليكننا خادم الحرمين - حفظه الله - يقول في خطاب البيعة الذي يعيده في كل مناسبة: (القرآن دستوري والإسلام منهجي)، ويقول في مقابلاته: اثنتان لا مساومة عليهما ولا تنازل عنهما ولا تهاون بشأنهما: (الدين والوطن) وهو - حفظه الله - حينما يأمر بفتح هذه الجامعة يريد منها أن تكون عوناً بإذن الله للمحافظة على هذا الدين وحماية لهذا الوطن عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠] ولا تنافي بين التمسك بالدين والأخذ بما جد من وسائل التقدم وديننا يأمرنا بذلك.

قال الكاتب في مطلع مقاله: تحتفل بلادنا هذه الأيام بواحدة من أعظم أيامها يوم دخلت فيه السعودية عصراً جديداً عندما أدارت ظهرها بالكامل نحو المستقبل. نقول له: إن السعودية لم ولن تترك ماضيها الذي قامت عليه منذ تأسيسها المبني على التمسك بالعقيدة الصحيحة وتحكيم الشريعة مما نالت به منزلة متميزة بين شعوب الأرض لن تدير ظهرها لماضيها ولن تهمل الأخذ بالأسباب المفيدة والتقنية النافعة التي تبني بها مستقبلاً سعيداً بإذن الله عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] وعملاً بقوله تعالى: ﴿وَحَذُّوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] فهي لا تفرط بماضيها ولا تضع مستقبلها، ولا تضاد بين الماضي المجيد والمستقبل السعيد، وإن كان الكاتب - هداه الله - توهم أن بينهما تضاداً حينما قال: إن الحوار والنقد أزالا الاحتقان والتوتر وأزال البطولات (كذا) الزائفة وعنتريات الماضي التليد. هكذا هذا الكاتب: يتنكر للماضي ويصفه بالزيف والعنتريات ويصب كل مدح وثناء على المستقبل في حين أنه يعلم أن من لا ماضي له فليس له مستقبل.

ثم قال الكاتب: (فالشعب السعودي لم يعد نهباً للأوهام والمشروعات الغيبية)، وهذا كلام غامض ويظهر لي أنه يقصد أن الشعب السعودي فيما مضى من حياته يؤمن بالأوهام؛ لأنه يؤمن بالغيب الذي أخبر الله ورسوله عنه، وإن كان لكلامه معنى غير هذا فليوضحه، وأما حث الكاتب للذين يتولون التعليم في هذه الجامعة أن يبينوا المعنى الصحيح للعالم وذلك بقوله: فهذه الجامعة يجب أن يكون

أهم أهدافها إعادة تعريف كلمة (عالم) في ذهن الإنسان السعودي، يجب ربط كلمة (عالم) في ثقافة المجتمع بالإنسان الذي يتعامل مع المستقبل ومع الطبيعة كما خلقها الله لا الذي يجتر الماضي ويركب أوهامه على الطبيعة.

وأقول له: إن العالم بالمعنى الصحيح هو الذي يعلم مصالح الدنيا والدين، وأهل العلم الذين أثنى الله عليهم هم أولئك الذين وصفهم النبي بأنهم ورثة الأنبياء كما قال في حقهم ﷺ: «وإنَّ العلماءَ ورثةُ الأنبياء»^(١)، وأما علماء الدنيا فقط فقد نفى الله عنهم العلم بقوله: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٦) يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَفْلُونَ ﴿٧﴾ [الروم: ٧]. وأنصح الكاتب عبد الله بن بخيت ألا يغمط الناس حقوقهم وأن ينزل الناس منازلهم، وأن لا يفتح على نفسه باباً للدم فقد قال الشاعر:

ومن دعا الناس إلى ذمه ذموه بالحق والباطل
والعلم الشرعي يوجه استخدام العلم التقني نحو المفيد وبدونه يكون التقني
مدمر كما هو مشاهد. هذا وأسأل الله لي وله ولجميع المسلمين التوفيق لمعرفة الحق والعمل به.

وصلَّى الله سلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٧/٧/١ هـ

(١) رواه أحمد (١٩٦/٥)، ورواه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، وابن حبان (٨٠ - موارد).

الرد على مقالة (الطريق إلى عصر الأنوار)

قرأت ما كتبه: عبد الله بن بخيت في جريدة الجزيرة الأربعاء ٨/٧/١٤٢٧هـ جواباً عن ردي على مقاله: (الطريق إلى عصر الأنوار) الذي سبق نشره في جريدة الجزيرة ٥/٧/١٤٢٧هـ، وقد جاء في الجواب المذكور ما يلي:

١ - قوله: وقد أثاره إشارتي إلى عصر الأنوار العظيم الذي ساد أوروبا عابراً التاريخ والجغرافية؛ ل يتمتع به العالم بأسره بما فيه الشيخ نفسه. وأقول: إن الأنوار الحقيقية هي أنوار الإيمان التي جاء بها محمد ﷺ وهي التي أعيشها - والله الحمد - ويعيشها المسلمون في جميع أقطار الأرض، وما عدا الإيمان فهو ظلمات بعضها فوق بعض كما وصفها الله سبحانه بقوله: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الظُّلُمَاتُ يُخْرِجُهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠].

٢ - قوله: لو التفت الشيخ جيداً في تلك الأنوار التي تسطع في سماء الغرب وقرأها بعيون حضارية لاكتشف أن بها قسماً من نار تلك المشكاة التي أعمتنا عن رؤيتها جهالات قرون تخط فيها شرقنا... إلخ، ونقول له: المسلمون - والحمد لله - ما زالوا يعيشون في أنوار الإيمان منذ بعث الله محمد ﷺ ويبصرون تلك الأنوار بعيون بصائرهم وإن عميت عنها بصائر الجاحدين. قال تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦] ولسنا نتخط بل نحن على هدى، وإنما يتخط الكافر الذي هو في الظلمات ليس بخارج منها وهي حالة الكفار وإن استدرجوا بشيء من زهرة الدنيا، فزهرة الدنيا إن كانت مع الإيمان فهي عون ونعمة من الله، وإن كانت مع الكفر فهي استدراج وإمهال كما بيّن الله ذلك في قوله: ﴿فَلَمَّا سَوَا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمُ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾ [الأنعام: ٤٤].

ولست بهذا الكلام أقلل من شأن الاستفادة من التقنيات الحديثة؛ لأن الله أمرنا بإعداد القوة والاستمتاع بما أباح الله لنا، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ

الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نَفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ [الأعراف: ٣٢]، لكن هذا الاستمتاع والانتفاع يكون مع الإيمان ليكون نعمة لا نقمة.

٣- قوله: لا أفهم أن يحتج الشيخ عندما نقول: إن العالم هو الإنسان الذي يتطلع إلى المستقبل لا إلى الماضي، وأقول: بل العالم الحقيقي هو الذي يستعد للمستقبل الدنيوي والأخروي ويعتبر بالماضي وحوادثه ويقتدي بالنبي ﷺ وأصحابه ومن جاء بعدهم ويسير على نهجهم، قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ وَالْآخِرُونَ أُولَئِكَ الْمُتَأَخِّرُونَ﴾ [التوبة: ١٠٠] فلا يهدر الماضي بما فيه من القدوات والعظمت، ونحن أمة لنا ماض مجيد وحاضرنا مربوط بماضينا وقدوتنا سلفنا الصالح لا علماء أوروبا أو غيرها من الكفار، هذا ما أردت استدراكه على مقالة المذكور.

٤- قوله: إن لغة الشيخ لا تشير حتى الآن إلى أن هناك اعترافاً بالفكر الآخر ولو ضمنا. وللشيخ عذره في هذا فهو ينطلق من منهج اعتاد على مدى قرون أن يرسل فكره ومعارفه في إتجاه واحد وعلى الطرف المتلقي الإصغاء جيداً والتنفيذ الفوري لكن ثقافة الحوار والاعتراف بالآخر لا تنبت في يومين أو ثلاثة... إلخ. وأقول له: أنا لا أنطلق من فكر مجرد وإنما أنطلق من أدلة قرآنية وأحاديث نبوية سارت عليها الأمة طوال تاريخها المجيد الممتد لا تحيد عنه فإذا ذكرت لك أو لأي مخالف الدليل من الكتاب والسنة أو ذكرت لي أنت أو أي مخالف هذا الدليل وجب على الجميع ممن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتبعه ولا تجوز له مخالفته لأن الله فرض علينا طاعته واطاعة رسوله لا طاعة الأفكار والأقوال المخالفة. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦] فمن يلغي هذا ويعتبره من الماضي الذي يدار عنه الظاهر. بل يعتبر الماضي المبني على الكتاب والسنة وسيرة الصحابة والأئمة ظلمات فما حيلتنا فيه إلا أننا نسأل الله لنا وله الهداية لمعرفة الحق والعمل به.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ

كتبه

صالح بن فوزان

عضو هيئة كبار العلماء

بماذا يتحقق الوفاق وينتهي الخلاف؟

الحمد لله رب العالمين، قال في كتابه المبين: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] والصلاة والسلام على نبينا محمد الصادق الأمين، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد: فإن المؤتمرات والندوات تعقد الآن لجمع كلمة المسلمين ونبذ الخلاف منهم وهذا شيء طيب دعا الله ورسوله إليه وأجمع المسلمون عليه، ولكن ما هي الوسيلة التي تحققه إنها الوسيلة الوحيدة التي نص الله تعالى عليها بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهٗ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] وقال الرسول ﷺ: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد. فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وفكل بدعة ضلالة»^(١)، فدلّت الآية الكريمة والحديث النبوي الشريف على أنه سيكون هناك اختلاف بين الأمة وأن هذا الاختلاف لا يحسم إلا بثلاثة أمور:

الأمر الأول: اجتماع الكلمة تحت طاعة ولي أمر المسلمين وعدم الخروج عليه إلا إذا ارتكب كفراً بواحاً عندنا عليه من الله سلطان، أي حجة قاطعة.

الأمر الثاني: أن نرد ما اختلفنا فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله، فما شهد له الكتاب والسنة من الأقوال والآراء فهو الحق الذي يجب اتباعه، وما خالف الكتاب والسنة من الأقوال والآراء فهو الباطل الذي يجب نبذه وتجنبه.

الأمر الثالث: أن نعمل بالسنة؛ لأنها هداية؛ ونترك البدع لأنها ضلالة.

الأمر الرابع: ما لم تتبين مخالفته ولا موافقته من الآراء الفقهية الاجتهادية فلنا معه حالات:

الأولى: أن يأخذ به ولي أمر المسلمين ويفتي به العلماء المعترفون فإنه يؤخذ به؛ لأن القاعدة: أن حكم الحاكم يرفع الخلاف؛ ولأن جمع الكلمة مطلوب.

الثانية: إذا لم يؤخذ به من قبل ولي الأمر وأهل الفتوى أن نتوقف فيه عملاً بقول النبي ﷺ: «فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات؛ وقع في الحرام»^(١)، وقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(٢).

الثالثة: إذا ما أخذ بأحد الأقوال في هذه المسألة بعض العلماء فإنه لا ينكر عليه كما هي القاعدة: (لا إنكار في مسائل الاجتهاد).

وأما من يزعمون بأن جمع الكلمة يتحقق بترك الناس على مذاهبهم وأقوالهم ولو كانت مخالفة للكتاب والسنة، فهؤلاء في الحقيقة يدعون إلى الفرقة والتناحر بين الأمة؛ لأنه لا يجمع المسلمين إلا اتباع الكتاب والسنة كما قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣] إن الواجب على هذه الندوات والمؤتمرات التي تعقد لجمع كلمة المسلمين أن تبحث عن سبب الاختلاف فتزيله؛ لأنه إذا زال السبب زال المسبب، أما أن يحاولوا جمع المسلمين على خلاف التضاد بينهم فهذا لا يمكن وهو كما قال:

إذا ما الجرح رم على فساد تبين فيه إهمال الطبيب
وشر من هؤلاء من ينادون بنبذ الإسلام عقيدة وشريعة والإبقاء على اسمه فقط والرجوع بالمسلمين إلى أخذ ما عليه الكفار من الكفر والإلحاد بحجة الحرية في الرأي، وهؤلاء في الحقيقة يريدون الرجوع بالناس إلى أمر الجاهلية التي كان عليها الناس قبل الإسلام، وهم ينفذون رغبة الكفار الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَبِيعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنَّ أُتِيتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٢٠].

هذه كلمات أحببت إبداءها لعلها تكون إضاءات في الطريق إلى التمسك

(١) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٢) رواه الطيالسي (١١٧٨)، وأحمد (٢٠٠/١)، والترمذي (٢٥٢٠)، وقال: «حديث حسن صحيح».

بالإسلام عقيدة وشريعة وأخلاقاً حتى تعود لنا عزتنا، فنحن كما قال عمر رضي الله عنه :
نحن أمة أعزنا الله بالإسلام فمهما ابتغينا العزة بغيره أذلنا الله ، وكما قال الإمام
مالك رحمته الله : لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها .

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٧/٤/١٢ هـ

الرد يكون بالأدلة الشرعية لا بالعاطفة وتكرار الأخطاء

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام من الله على نبيه الأمين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بأحسن إلى يوم الدين، وبعد: فقد اطلعت في جريدة الوطن الكويتية عدد (١٠٨٥٠) الصادر يوم الخميس ١٥ ربيع الأول ١٤٢٧هـ على رد للأستاذ الدكتور محمد بن عبد الغفار الشريف على الأجوبة الصادرة مني على أسئلة وردت عن شبهات يستدل بها من يقيمون الاحتفال البدعي بمناسبة مولد النبي ﷺ، وقد جاء في هذا الرد عدة مؤاخذات لا يسعني إلا بيانها من باب النصيحة لا من باب الانتصار للنفس؛ لأنني كنت أود أن أجد في رده فائدة أنتبه بها على خطأ حصل مني، لكنني مع الأسف لم أجد في ذلك الرد إلا ترديداً لما يقال في تبرير إقامة هذه البدعة كل سنة، فمما جاء في رده:

١ - اعترضه على ما أجبته به عن ذكر ما يحصل لأبي لهب من مص أنملته في النار في مقابل إعتاقه لمملوكته ثوية لما بشرته بولادة رسول الله ﷺ من أن ما ورد في القصة ليس فيه أنه يخفف عنه العذاب، إنما هو مكافأة له على عتق ثوية والله سبحانه لا يظلم أحداً بإضاعة شيء من حسناته. ونظرت بالآية ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ﴾ [المتحنة: ٨] وهذه حسنة من أبي لهب جوزي عليها لكنها لم تخلصه من العذاب الأليم. وأقول للأستاذ: قياسكم لإقامة المولد على ما يحصل لأبي لهب في مقابل حسنته في حق الرسول ﷺ قياس مع الفارق؛ لأن عمل أبي لهب يعد من الإحسان إلى الرسول ﷺ وعملكم بدعة، وقد حذركم النبي ﷺ من البدع فعصيتموه بإقامة هذه البدعة، والبدع لا يثاب عليها بل يعذب عليها، وقولكم: (هل يكون مثل هذا لعبد الله بن جدعان والمطعم بن عدي وحاتم الطائي وغيرهم من محسنين العرب المشركين...) إلخ.

نقول: أولاً: هؤلاء لم يحسنوا إلى الرسول ﷺ.

ثانياً: نحن نقف على ما جاء به النص ولا نزيد عليه، وأخيراً نحمد الله حيث لم تجدوا لكم دليلاً إلا قصة أبي لهب.

٢ - قول الأستاذ: محمد بن عبد الغفار: لست ممن يقوم بعمل المولد لكنني أردت أن أبين أن جمهور العلماء يرون استحباب عمل المولد، أقول عنه:
أولاً: نحن نعرف بأن هناك من يرى مشروعية عمل المولد فلسنا بحاجة إلى أن تبين لنا ذلك.

ثانياً: إذا كان هناك من يرى مشروعيته فما هو دليله من كتاب الله أو من سنة رسول الله أو من عمل الصحابة والتابعين والقرون المفضلة؛ لأن العبرة بالدليل لا بالآراء والاجتهادات والأقوال المخالفة للدليل. قال تعالى: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ قَدْ دُودُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

ثالثاً: قول الأستاذ: لست ممن يقوم بعمل المولد، نقول له: إذا أيدت من يعملهم ودافعت عنه فأنت مثل من يعملهم لا فرق؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان.

٣ - ما ذكره الأستاذ محمد بن عبد الغفار من أن هناك من العلماء من يرى ذلك، نقول له: ليس قوله في ذلك حجة؛ لأنه مخالف لقول الرسول ﷺ: «فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»^(١)، والمراد بذلك البدع في الدين ومنها بدعة المولد، ولقول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢)، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣)، وكون عمر رضي الله عنه لما جمع الناس على إمام واحد في صلاة التراويح كانوا جماعة واحدة خلف النبي ﷺ ليالي من رمضان ثم تأخر عنهم بعد ذلك خشية أن تفرض عليهم، فعمر أعاد ما كان على عهد النبي ﷺ في صلاة التراويح بعد موت النبي ﷺ؛ لأن التشريع قد انتهى فلا يخشى من أن تفرض بعد وفاة النبي ﷺ فيكون مراد عمر ليس البدعة في الشريعة وإنما أحيى سنة الرسول ﷺ بعدما تركها الناس جماعة خلف إمام واحد.

٤ - قول الأستاذ محمد بن عبد الغفار: وأنا شخصياً أختار رأي من قال

(٢) سبق تخريجه (ص ١١).

(١) سبق تخريجه (ص ٧).

(٣) سبق تخريجه (ص ٧).

بحرمة الطواف بالقبور، ولكن هناك من العلماء من قال بكراهة الطواف حول القبر... إلى أن قال: ولكن إذا حصل هذا من بعض العوام فإننا لا نحكم بكفره ولا خروجه من ملة التوحيد. نقول للأستاذ: إذا كنت ترى تحريم الطواف بالقبور فلماذا تسوق الخلاف فيه ليروج بين العوام والجهال فيكون هذا من باب التسهيل في شأنه والدعوة غير المباشرة إليه، وأما قولك: لا نحكم بكفره ولا خروجه من ملة التوحيد. فنقول عنه: هذا ليس على إطلاقه بل لا بد من التفصيل، فمن طاف بالقبر تقريباً إلى الميت بالطواف واستغاث به فهذا شرك أكبر يخرج من الملة؛ لأن الطواف عبادة. قال تعالى: ﴿وَلَبِطَوْفُوا بِالْبَيْتِ الْغَيْبِ﴾ [الحج: ٢٩]، فالطواف بالبيت عبادة لله وامتنال لأمره؛ ولذلك يلهج الطائفون بذكر الله ودعائه.

جاء في الأثر: (الطواف بالبيت صلاة) فالطواف عبادة لله ومكانها حول البيت العتيق خاصة، وأما من طاف بالقبر تقريباً إلى الله لا يقصد به الميت فهذا العمل بدعة ووسيلة إلى الشرك؛ لأنه عبادة في مكان لم يشرع الله الطواف به.

وقياس الأستاذ محمد بن عبد الغفار للطواف بالقبور لطلب الحوائج بالطواف بيوت المسؤولين والأغنياء لطلب الحوائج فلا يسمى شركاً. نقول له: هذا قياس مع الفارق الكبير، فإن الذهاب إلى بيوت المسؤولين والأغنياء الأحياء لطلب قضاء الحوائج منهم هو طلب ممن يقدر على قضاء حاجة السائل؛ لأنه حي حاضر قادر فيكون مثل قوله تعالى: ﴿فَاسْتَعِذْهُ الْوَيْلُ مِنْ شَيْعَنِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوٍّ﴾ [القصص: ١٥] وفي قول النبي ﷺ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»^(١) وأما الميت فإنه قد انقطع عمله بالموت فلا يقدر على شيء: ﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ﴾ [فاطر: ١٤] وإذا كان الميت لا يستطيع أن يعمل لنفسه فكيف يعمل لغيره.

ثم ألسنت تقول يا أستاذ في أول كلامك أنك ترى حرمة الطواف بالقبور، فلماذا تورّد هذا التساؤل البارد، وقولك: هل يمتنع أن يخلق الله للأموات قدرات كما خلق للأحياء قدرات.

نقول عنه: لا يمتنع على الله شيء فهو لا يعجزه شيء، ولكنه سبحانه أخبر أن

الأموات لا يقدرُونَ على شيء، وأنه لا يخلق لهم قدرات قال تعالى: ﴿إِنْ تَدْعُهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ﴾ [فاطر: ١٤] وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿٢٠﴾ أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النحل: ٢٠، ٢١].

٥ - اعترض الأستاذ محمد على بياني لقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في بدعة إحياء المولد النبوي حيث قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ فيمن يقيمون هذا الاحتفال بدافع محبتهم للنبي ﷺ: (والله قد يثيبهم على هذه المحبة والاجتهاد لا على البدعة)^(١) هذا نص كلامه، وقد اعترض الأستاذ فقال: وأصعب ما في كلام الشيخ - يعني - تفسيره لكلام الإمام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم^(٢): (ف فعل المولد قد يفعله بعض الناس ويكون له فيه أجر عظيم).

أقول قطع الأستاذ كلام الشيخ وتماهه كما في الكتاب المذكور: (ويكون له فيه أجر عظيم لحسن قصده وتعظيمه للنبي ﷺ كما قدمته لك).
أقول: ليس هذا تفسيراً من عندي يا أستاذ، وإنما هو نص كلام الشيخ لكنك تجاهلته أو لم تقرأه. فلذلك وقعت فيما وقعت فيه.
هذا وما أردت بهذا الرد إلا الإيضاح والنصيحة للأستاذ محمد وغيره، وفق الله الجميع لمعرفة الحق والعمل به.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد

كتبه

د. صالح بن فوزان عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٧/٣/١٩

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦١٩).

(٢) (٢/٦٢١ - ٦٢٢).

ما هذا التناقض

كثيراً ما نسمع ونقرأ الحث على اجتماع الكلمة ووحدة الأمة من خلال ما يقام من مؤتمرات وندوات بهذا الصدد، وهذا عمل طيب حث عليه الله جل وعلا في القرآن وحث عليه الرسول ﷺ في سنته وأجمع عليه العلماء وضمّنوه مؤلفاتهم في العقيدة وغيرها لو بقينا عليه، ولكننا نسمع كثيراً - وهذا هو العجيب في الأمر - الحث على الحافز على حرية الكلمة والسماح للأديان والنحل بالظهور والممارسة، وهذا في الحقيقة جمع بين الأضداد، ومعروف أن الضدين لا يجتمعان، وسينشأ عن ذلك تفرق الأمة وتشتتها وتناحرها كما قال تعالى: ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٥٣﴾﴾ [المؤمنون: ٥٣]؛ ولذلك نجد الأعداء من الكفار والمنافقين يشجعون هذه الفكرة ويدعمون النحل الضالة ويبرزونها ويشجعون أهلها ليدحضوا بها الحق، كما قال تعالى: ﴿وَجَدَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾ [غافر: ٥].

فيجب علينا أن نتنبه لما يحاك ضدنا ولا نسمح لهذه الأفكار لتزوج بيننا، وأن نعلم تمام العلم أنه لا يجمع الأمة ويوحد الكلمة إلا تحكيم الشرع المنزل على النبي المرسل. قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَيَّكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَالَفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

إنه لا يجمع الأمة ويوحد كلمتها إلا التمسك بالحق ورد الباطل وتحكيم الشرع لا تحكيم الأهواء والعقول والعواطف والرغبات، قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ: (لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها).

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

بقلم

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٦/١/١٤٢٧هـ

أهكذا يكون الحوار؟

قرأت بمزيد من الاستغراب في جريدة الجزيرة الصادرة في يوم الأربعاء ٦/٧/١٤٢٦هـ العدد (١١٩٧٦) مقالاً للكاتب: حماد بن حامد السالمي بعنوان: (كم آخر بيننا ينتظر الحوار قبل الآخر). يتهم فيه على من يخالفه الرأي في جواز تغيير لفظ: الكافر الوارد في الكتاب والسنة إلى لفظ: الآخر. وأخذ سامحه الله يصف المخالف له في هذا الرأي بأوصاف لا تليق بالحوار الذي يدّعيه ويدعو إليه. وسأذكر لك أيها القارئ الكريم مقتطفات من كلامه مع التعليق عليها.

١ - يقول: إن في الحوار مع الآخر (ويقصد الكافر) دعماً لمستقبل الإسلام نفسه في هذه الدول، فهو مستقبل مرهون بالسلام والمحبة واحترام الأنظمة والقوانين والحقوق والحريات الشخصية في المجتمعات الغربية. ونقول:

أولاً: الإسلام - والله الحمد - عزيز ماضياً ومستقبلاً؛ لأنه مستمد من كتاب عزيز، وهو القرآن يقول تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [٤٢]. [فصلت: ٤٢].

فليس بحاجة إلى البشر، وإنما البشر جميعاً محتاجون إليه، وعزهم مرهون بالإيمان به والتمسك به.

ثانياً: مستقبل الإسلام ليس مرهوناً بالسلام والمحبة مع أعدائه وإنما هو مرهون بتطبيقه على المنهج السليم والعمل به على الوجه الصحيح.

ثالثاً: لا يجوز احترام الأنظمة والقوانين والحريات الشخصية في المجتمعات مطلقاً - كما قلت - وإنما يحترم منها ما لا يخالف الإسلام.

٢ - يقول: (يرسى الحوار على قواعد: منها احترام الخصم والسماح بتعدد الآراء وتنوع وجهات النظر)، ونقول: ليتك عاملت مخالفك بمقتضى هذه القواعد ولم توجه إليه الكلمات النابية مثل قولك في مخالفك: (إنه يصر على تكريس الخطاب العدائي وسيادة الشعور بالكراهية المتناهية المتبادلة بين المجتمع السعودي

والمجتمعات الغربية، ثم لا يكتفي هذا الموقف المغالي في التشدد ضد الآخر)، ونقول: أين هذا الكلام الجارح الذي وجهته إلى مخالفك وأدب الحوار الذي تدعيه؟ ولماذا لا تحترم رأي مخالفك؟

٣ - يقول: (إلا أن التناوب والتنازع بالألقاب بالتصنيف المذهبي والفكري ما زال باسطاً ظله على الساحة). ونقول: انقسام الخلق إلى شقي وسعيد ومسلم وكافر وسني ومبتدع، سنة إلهية تجري في مقابل ما يختاره الإنسان لنفسه من منهج سليم أو منهج منحرف. والله تعالى يقول: ﴿أَفَجَعَلَ الْمُتَكَبِّرِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ (٢٥) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾ [القم: ٣٥، ٣٦]. ويقول: ﴿أَمْ جَعَلَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ جَعَلَ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ (٢٨) [ص: ٢٨]. فحكمة الله وعدله يمنعان التسوية بين هؤلاء وهؤلاء والمسلم يجب عليه أن يفرق بين هذا وهذا في الأحكام كما فرق الله بينها.

٤ - يقول: (لسنا معنيين خصوصاً في الحوار الوطني - بالتحول إلى دعويين ندخل هذا الآخر - يعني الكافر - غير المسلم في الإسلام قبل التعاطي معه حواراً أو تعاملًا). ونقول: إدخال غير المسلم في الإسلام لا نملكه نحن قال الله لنبيه: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (٥٦) [القصص: ٥٦].

ولكننا مكلفون بالدعوة إلى الإسلام في أي موقع، كما قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَخَدِّ لَهُمُ الْبَالِغَ هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] ولا يسعنا السكوت عن الدعوة، وهي من العمل لصالح البشرية وهي وظيفة الرسل قال تعالى للنبي ﷺ: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨].

٥ - يقول في حق مخالفه - وهو قول بعيد عن أدب الحوار الذي يدعيه - يقول: ما فائدة الحوار الوطني إذا كان بعضنا ما زال واقفاً في الأماكن القديمة لم يغادرها بعد نتيجة الوقوف والجمود؟ ونقول: ما قصدك بالموافق القديمة التي وصفت الواقف فيها بالجمود؟ أهى الوقوف مع دلالة الكتاب والسنة والعمل على منهج سلف الأمة وعدم تغيير المسميات الشرعية، وإذا وصفت من وقف معها بالجمود فنحن نصف من تركها واستبدلها بغيرها بالميوعة والذوبان.

٦ - استغرب الكاتب بشدة تذكير الذين اقترحوا تغيير لفظ الكافر بلفظ: (الآخر أو غير المسلم) تذكيرهم بالتوبة من هذا الاقتراح؛ لأنه مخالف لكتاب الله وسنة رسوله، وهل التذكير بالتوبة مما يستغرب والله تعالى قد أمر نبيه فقال:

﴿وَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩]، وقال: ﴿وَأَسْتَغْفِرْ لَذَنِّكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١] وإذا كان النبي ﷺ والمؤمنون بحاجة إلى التوبة والاستغفار فغيرهم أحوج إلى ذلك.

٧ - اعتبر الكاتب التنبيه على الخطأ وصاية على الناس ونقول: التنبيه على الخطأ هو من باب النصيحة، والرسول ﷺ يقول: «الدين النصيحة»^(١)، وهو من باب بيان الحق والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعُنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّاهُ﴾ [البقرة: ١٥٩ - ١٦٠]. وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لُبَيِّنُنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وأخيراً أسأل الله أن يوفقنا جميعاً لمعرفة الحق، والعمل به ومعرفة الباطل وتجنبه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٣٦/٦/١١ هـ

هذا ذم بما يشبه المدح

قرأت في جريدة الرياض عدد الثلاثاء ١٤/١١ مقالاً عني بعنوان: (الشيخ صالح صحفياً) للكاتب فارس بن حزام، فوجدت المقال ذماً بما يشبه المدح وهو إلى الذم أقرب، حيث قال: لا يمكن النظر إلى تفاعل عضو في هيئة كبار العلماء مع كتاب الصحف إلا بالإعجاب والتقدير حتى لو جاء ذلك التفاعل ساخطاً غاضباً رافضاً.

وأقول للكاتب: أنا لست صحفياً وإنما هدفي من الكتابة نصرة الحق ورد الباطل في الصحف وغيرها، ولا يمنعني كوني عضواً في هيئة كبار العلماء أن أبين الحق وأرد الباطل، بل هذا مما يؤكد علي القيام بذلك؛ لأنه كلما ارتفعت وظيفة الشخص عظمت مسؤوليته، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧] الآية.

وأما وصف الكاتب لي بأنني ساخط غاضب رافض فهذه أوصاف ذميمة، أسأل الله أن يعيذني منها، وعلى الكاتب أن يبين لي وللقرءاء مواقع السخط والغضب والرفض حتى أتجنبها، وأما الرفض فأنا - والحمد لله - لا أرفض الحق وإنما أرفض الباطل، وقول الكاتب عن ردودي على زملائه الصحفيين؛ لأن مقالاتهم لا تروق لي، فأقول: ليس ردي عليهم بسبب أن مقالاتهم لا تروق لي؛ بل لأنها مخالفة للصواب، ولا يسعني السكوت عليها؛ لأن هذا من باب النصيحة.

وقول الكاتب: لم يكن معروفاً عن كبار العلماء ممارسة شريعة التعاطي الإعلامي والدخول في سجال مكشوف مع المخالفين، فمنابر الجمعة وأشرطة الكاسيت والفتاوى العابرة وسائلهم البارزة في الرد. وأقول: بل كان معروفاً عن كبار العلماء كالشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ عبد الله بن حميد، والشيخ عبد العزيز بن باز أنهم يردون على المخالفين، وتنشر مقالاتهم في الصحف والمجلات، ولا يسكتون على خطأ ممن كان، إضافة إلى إعلان ذلك في منابر الجمعة والفتاوى وكتابة الرسائل.

وقول الكاتب: إنه لا يروق له أسلوب الكاتب المتختم بلغة الاستعلاء والتسفيه للآخر، فأقول له: أعوذ بالله من الاستعلاء والتسفيه للآخر، وليس في ردودي كلها - والله الحمد - ما يصدق ما ذكرت إلا إن كنت ترى أن بيان الحق ورد الخطأ استعلاء وتسفيهاً، فهذا رأيك وحدك واصطلاحك الخاص ولا مشاحة في الاصطلاح.

وقول الكاتب عني أنني قد عُرِفْتُ بغزارة الإنتاج العلمي حتى ولو كان من بين هذه المنتجات ثلاثة وثمانون شريطاً عن العدة.

أقول له: ليس عندي غزارة إنتاج وإن كان من شيء فهو جهد المقل، وأما الثلاثة والثمانون شريطاً فهي مسجلة من كلامي على: العدة في شرح العمدة في الفقه أثناء إلقائي لذلك في دروس في المسجد، وليست عن عدة النساء كما توهمته وإذن فلا غرابة في ذلك إنما الغرابة في سوء الفهم، وأما ما قاله الكاتب أنني أعتمد في ردودي على ما ينقله طلبة العلم والوسطاء الذين ليسوا من النقلة الموضوعيين فهذا القول منه في غير محله، فإنني لا أرد على مقال حتى أقرأه من الصحيفة ولا أعتمد على النقل، ثم ناقض الكاتب نفسه في حق العلماء حيث زعم في أول المقال أنهم لا ينزلون إلى الميدان ولا يناقشون، ثم في آخر المقال يقول عنهم: فهم موجودون عبر صفحات الفتاوى والملاحق الدينية منذ زمن.

وأخيراً أسأل الله لي وللكاتب ولجميع الصحفيين والكتاب، بل وجميع المسلمين التوفيق لمعرفة الحق والعمل به.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

﴿وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد: فقد حصل في هذه الأيام سب علني لرسول الله، نبينا محمد ﷺ من بعض الكفرة ونشر ذلك في صحفهم، وقبل ذلك بيسير حصل منهم امتهان للقرآن الكريم، وليس ذلك بغريب منهم، فالشيء من معدنه لا يستغرب، فما زالوا منذ بعث الله رسوله محمد ﷺ يستهزؤون به ويحاولون القضاء على دينه ودعوته بشتى الوسائل ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٢].

والحمد لله قد أتم نوره وأظهر دينه، ونصر رسوله، ودحر الكفر وأهله، وما كنا ننتظر من هؤلاء إلا العداوة والبغضاء ومحاولة القضاء على الإسلام وأهله. قال تعالى: ﴿إِن يَتَفَقَّهُوا لَيَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِأَشْوَىٰ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾ [الممتحنة: ٢]، وقال تعالى: ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِن أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران: ١١٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُم عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَظْلَعُوا﴾ [البقرة: ٢١٧] والآيات في هذا كثيرة، وقد حذرنا الله منهم ومن الانخداع بمكرهم وتظاهرهم لنا بالمودة والصداقة، وإن كان أباح لنا التعامل معهم فيما أباح الله وأباح لنا عقد المعاهدات معهم وعقد المصالحة معهم إذا كان ذلك في مصلحة المسلمين، وأمرنا بالوفاء معهم بالعهود وبر المحسن إلينا منهم والعدل في التعامل معهم مع بغضهم في القلوب وبغض ما هم عليه من الكفر مع دعوتهم إلى الإسلام والحرص على هدايتهم عكس ما ينادي به البعض الآن من عقد المؤاخاة معهم وغض النظر عن كفرهم، وأن تكون الرابطة بيننا وبينهم هي رابطة الإنسانية لا رابطة الدين تحت مظلة: (نحن والآخر) دون نظر إلى فارق الإسلام والكفر.

هذا ولا ننسى أن هناك أقواماً من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا يصفون التمسك بشريعتنا بأنه تخلف وغلو ورجعية، فهؤلاء لا يقل خطرهم عن خطر الكفار بل قد

يكون خطرهم على الإسلام والمسلمين أشد؛ لأنهم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا، فالواجب على المسلمين التنبه لأنفسهم من العدو الخارجي والعدو الداخلي، وأن لا يغفلوا عن المكائد التي تحاك ضدهم ولا يثقوا بعدوهم مهما أظهر لهم من المودة والنصح ﴿وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ﴾ [آل عمران: ١١٩].

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٦/١٢/٢٥ هـ

التسامح إلى أين؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وآله وصحبه ومن والاه، وبعد: فإن ديننا مبني على السماحة ورفع الحرج. قال النبي ﷺ: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»^(١) وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، فالتسامح ورفع الحرج من سمات هذا الدين العظيم، عكس ما في الشرائع السابقة من الآصار والأغلال التي جعلها الله على أهلها بسبب تعنتهم ومخالفتهم لأوامر الله واختلافهم على أنبيائهم.

والتسامح والتيسير في الشريعة الإسلامية يكمنان في أوامرها ونواهيها وتشريعاتها وليس بالتنازل عن شيء من أحكام الشريعة؛ لأن هذا من المداهنة في دين الله وليس من التسامح. قال تعالى: ﴿أَفَيْهَذَا الْحَدِيثِ أَنْتُمْ مُذْهَبُونَ﴾ [الواقعة: ٨١] وقال تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩]، والكفار لن يرضيهم إلا أن نتنازل عن ديننا كله، قال تعالى: ﴿وَلَنْ رَضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ [النساء: ٨٩]، والجدال معهم بالتي هي أحسن أمر مطلوب شرعاً لإقناعهم بالحق إلا إذا صار الجدال معهم لا يجدي أو صاروا يقصدون به منا التنازل عن شيء من ديننا فحينئذ لا نلين معهم حتى يطمعوا بل نغلظ عليهم القول حتى يئسوا من مطلبهم. قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّارُ جَهْدٍ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظُ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦]؛ لأن اللين معهم في تلك الحالة يكون من وضع الشيء في غير موضعه على حد قول المتنبي:

إذا أنت أكرمت الكريم ملكته وإن أكرمت اللئيم تمردا

(١) أخرجه أحمد (٢٦٦/٥) من حديث أبي أمامة، وعلقه البخاري بلفظ: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة» في (كتاب الإيمان) باب: «الدِّين يسر»، ووصله البخاري في «الأدب المفرد» (٢٨٧) عن ابن عباس.

ووضع الندى في موضع السيف بالعلی مضر كوضع السيف في موضع الندى وكثيراً ما نسمع ونرى ونقرأ من متكلمينا وخطبائنا الحث على التسامح مع الأعداء وأن ديننا دين التسامح والمحبة، وهذا الكلام لا يصلح على إطلاقه لما يترتب عليه من استغلال سيئ وإيهام للسامع والقارئ، فالواجب التنبيه لهذا الأمر ووضع الأمور في مواضعها، وكما ردّدنا مثل هذه العبارات ولم تحوّل الكفار عن طبيعتهم نحونا ونحو ديننا، وما حادث تمزيق المصاحف وإلقائها في المراحيض وسب نبينا محمد ﷺ عنا ببعيد ﴿وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران: ١١٨]، وأفعالهم مع المسلمين أبلغ من أقوالهم كما وقع في أفغانستان والعراق والبوسنة والهرسك، وصدق الله تعالى إذ يقول: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ [البقرة: ٢١٧]، ويقول: ﴿إِنْ يَشَقُّوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُمْ يَاسُوءَ وَودُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾ [الممتحنة: ٢].

هذا ونسأل الله أن ينصر دينه ويعلي كلمته ويخذل أعداءه.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

ما تفوّه به بابا الفاتيكان

تمتلئ الصحف هذه الأيام ووسائل الإعلام الأخرى بما تفوّه به بابا الفاتيكان من سب للإسلام وللرسول محمد ﷺ، وهذا الذي صدر من البابا في الحقيقة ليس بغريب، وقد سجل القرآن على سلفه من اليهود والنصارى الشيء الكثير في حق الله ورسله، وقد رد الله عليهم في آيات كثيرة من القرآن، فالأمر ليس جديداً وإنما هو تكرار لما سبق منهم، وفي هذا رد على الذين منا يحسنون بهم الظن ويطلبون من المسلمين أن يتنازلوا عن شيء مما شرعه الله لنا في حقهم من الحذر منهم وعدم موالاتهم بالمحبة والنصرة والتقارب معهم على حساب ديننا أو تغيير مناهج الدراسة عندنا نزولاً على رغبتهم أو تجاوباً مع طلبهم، وكل هذا لا يرضيهم عنا لو فعلناه كما قال تعالى: ﴿وَلَنْ رَضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصْرَىٰ حَتَّىٰ تَبِيعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠]، ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تَهْتَدُوا﴾ [البقرة: ١٣٥] وكيف يتقارب أهل دين يقولون: لا إله إلا الله مع أهل دين يقولون: إن الله ثالث ثلاثة؟ هذا مستحيل.

وإننا نسمع الآن ونقرأ ما يصدر من بعض المسلمين من طلب الاعتذار من البابا وهذا لا يكفي؛ لأنه ولو اعتذر بلسانه فلن يزول ما في عقيدته وقلبه، كما قال تعالى: ﴿يَرْضَوْنَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٨]، ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٧]. ولا يمنع هذا أن نتعامل معهم بالصلح والمعاهدات والتجارات والاستفادة من خبراتهم من غير محبة لهم أو مداينة لهم على حساب ديننا، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، فالولاء والبراء شيء والتعامل الدنيوي شيء آخر. هذا ما أردت التنبيه عليه في هذه المناسبة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

كتبه

د. صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

ما يجب علينا نحو الأحداث المروعة

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

تلم بالمسلمين في الوقت الحاضر أحداث مروعة من تسلط الأعداء عليهم من كل جانب، حرب في أفغانستان، حرب في العراق، حرب في فلسطين، حرب في لبنان، والذي نسمعه ونقرؤه من خطبائنا وكتّابنا كله صب للوم على الأعداء وتجريم أفعالهم وشكاية لهم، وهذه الأمور لا شك فيها، ولكن هل يرتدع العدو الكافر بهذه الصيحات، الكفار من قديم الزمان يريدون محو الإسلام من الوجود، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ [البقرة: ٢١٧]، ولكن الشأن ماذا أعد المسلمون لمقابلتهم وصد عدوانهم، إنه يجب عليهم:

أولاً: النظر في واقعهم نحو دينهم وتمسكهم به، فإن ما أصابهم إنما هو بسبب تفريطهم في دينهم. وفي الأثر: (إذا عصاني من يعرفني سلطت عليه من لا يعرفني)، وماذا حصل لبني إسرائيل عندما تخلوا عن دينهم وأفسدوا في الأرض؟ سلط الله عليهم كفار المجوس فجاسوا خلال الديار كما ذكر الله ذلك في أول سورة الإسراء، وتوعدهم الله أنهم إن عادوا لحالتهم أعاد الله عليهم النقمة، فلا بد أن نراجع واقعنا ونصلح ما فسد من أمرنا نحو ديننا، فسنة الله لا تتغير. وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغَيِّرُ مَا يَقْوِمُ حَتَّى يَغْيُرُوا مَا بَأَنفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ يَقْوِمَ شَيْئًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ﴾ [الرعد: ١١].

ثانياً: علينا أن نعد العدة التي نواجه بها عدونا كما قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وذلك بتكوين الجيوش والأسلحة المناسبة والقوة الرادعة.

ثالثاً: اجتماع كلمة المسلمين على عقيدة التوحيد وتحكيم الشريعة والالتزام

بالإسلام في كل أمورنا من معاملات وأخلاق وتحكيم لكتاب الله وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر ودعوة إلى الله بعلم وبصيرة وإخلاص، قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصِيرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّادِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦]، ولا يمكن الاجتماع مع الاختلاف في العقيدة، والاختلاف في المقاصد والأهداف، حتى تكون العقيدة سليمة والأهداف موحدة لنصرة الحق وإعلاء كلمة الله.

وليت الخطباء والوعاظ يركزون في خطبهم ومواعظهم على هذه المعاني مع التنديد بالعدو والمعتدي وبيان مقاصده الخبيثة وأنه لا يقصد إضعاف المسلمين ونزع ثرواتهم فقط وإنما يقصد بالدرجة الأولى إفساد عقيدتهم وصرفهم عن دينهم حتى يتسنى له تقطيع أوصالهم، هذا ما أحببت التنبيه عليه حيال هذه النوازل المروعة. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٧/٧/١١هـ

على نفسها جنت براقش

كتب عبد الله بن بخيت في جريدة الجزيرة في يوم الأربعاء ١٥/٧/١٤٢٧هـ الصفحة الخامسة مقالاً بعنوان: (سعد يعزز التكفير بالتخوين)، يعني الشيخ الداعية سعد البريك حفظه الله.

وقد تأملت ما قاله الكاتب في حق الشيخ سعد فإذا هو استنكار لتطرقه إلى موضوع ما يكتبه الصحفيون وبيان دوافعهم إلى ذلك، والكاتب يستنكر على الشيخ سعد أن يلقي هذه المحاضرة في المخيم أمام الحاضرين فيها؛ لأنه موضوع خطير. وأقول للكاتب: ولماذا لا تستنكر ما يقوله الصحفيون في حق رجال الدين من هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من تتبع لأخطاء بعضهم - إن كانت - والكلام في العلماء والرد عليهم والكلام في موضوع حجاب المرأة واختلاطها بالرجال ودعوتها إلى القيام بقيادة المركبات وتوليها أعمال الرجال وموضوع الجهاد؟ لماذا لا تستنكر الكتابة في هذه المواضيع الخطرة في الصحف التي يقرأها الكبير والصغير والعامي والمتعلم في داخل المملكة وخارجها فتشوش على الناس؟ لماذا لا تستنكر نشر صور النساء الفاتنات في بعض هذه الصحف إذا كنت تشفق على المجتمع من انتشار هذه الظواهر السيئة؟ أو أن الأمر كما قال الشاعر:

وعين الرضا عن كل عيب كليله كما أن عين السخط تبدي المساويا
وأنا لست في مقام الدفاع عن الشيخ سعد؛ لأنه غني عن ذلك وهو يعرف كيف يجيبك.

وأخيراً أسأل الله أن يريني وإياك الصواب ويرزقنا اتباعه، ويرينا الخطأ ويرزقنا اجتنابه.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد

كتبه

صالح الفوزان

رسائل الجَوَّالات ومحاذيرها

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد ومن والاه واتبع هداه، وبعد:
فقد كثرت السؤالات عما يرد في رسائل الجوالات من وصايا بأنواع من الذكر في صيغ وأعداد محددة وأوقات معينة، والحث على قراءتها وتوزيعها على الأصدقاء والأصحاب وأن من وزعها على عدد كذا من الأصحاب ينال من الأجر والخير العاجل والآجل الشيء الكثير، ومن لم يوزعها فعليه الإثم العظيم والعقوبات العاجلة والآجلة، ومن خلال ذلك انتشرت خرافة رؤيا الشيخ أحمد حامل مفاتيح حجرة النبي ﷺ.

وإزاء ذلك نحب أن ننبه إلى أن استقبال هذه الرسائل والعمل بها ونشرها وتوزيعها كل ذلك من ترويج الباطل ونشر الخرافات والتعاون مع المخرفين والكذابين، فعلى كل من بلغته هذه الرسائل أن يكذبها ويحذر منها ومن أصحابها الذين من ورائها، فإنهم أعداء السنة وأعداء الأمة، وإذا تستروا وراء الجوالات فلن يخفوا على الله تعالى.

كتب هذا من باب النصيحة للمسلمين

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٢/١/١٤٢٨هـ

بادروا اللغة العربية قبل انقراضها

قرأت ما كتبه الشيخ الأديب الكبير: عبد الله بن إدريس - حفظه الله - في جريدة الجزيرة يوم الثلاثاء ١٤٢٨/٤/٧ هـ بعنوان: (القرار الصدمة) تعليقاً على قرار وزارة التربية والتعليم الذي يجيز للمدارس الأهلية تدريس المواد الدراسية فيها باللغة الإنجليزية، أو أي لغة أجنبية باستثناء مادتي الدين واللغة العربية، وإن ما يسببه هذا القرار غير المتروى من حصار للغة العربية، وإضعاف لها مما يؤول إلى انقراضها لا سيما إذ نشأ أبناء العرب والمسلمين على اللغات الأجنبية.

إن هذه الخطوة الجريئة من وزارة التربية والتعليم لهي مثار العجب من جهة يؤمل فيها أن تكون حارسة وراعية للغة القرآن الكريم والسنة النبوية، وإذا انضاف إلى هذه الخطوة انحسار تعليم اللغة العربية في دور العلم وحلق المساجد التي كانت المعقل الحصين لهذه اللغة الكريمة التي كانت محل اهتمام العلماء والمربين في عصور الأمة الإسلامية إلى إبان الحملة الفرنسية على مصر والتي نتج عنها كثير من التغريب الذي شمل اللغة العربية حتى رثاها شاعر النيل حافظ إبراهيم بقصيدته المشهورة.

وامتد هذا الغزو إلينا في بلادنا متمثلاً بتشجيع اللغة العامية والشعر النبطي الذي صار له الآن صولة وجولة ومنتديات وأمسيات، وأسوأ منه الشعر الحر والشعر الحدائي الذي لا تفرق بينه وبين الهذيان، إنني أضم صوتي إلى صوت الشيخ الأديب: عبد الله بن إدريس - حفظه الله - بالمبادرة إلى إنقاذ اللغة العربية التي هي الآن تحت الإنعاش وهي اللغة التي نزل بها القرآن الكريم: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥]، ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]، واللغة التي نطق بها الرسول ﷺ وهي اللغة التي كتبت بها كتب التفسير وشروح الحديث وكتب بها الفقه، وهي اللغة التي لا يمكن فهم القرآن والسنة النبوية إلا بواسطتها لأنهما نزلا بها، كيف ينشأ شباب الإسلام على لغة غيرها تبعدهم عن كتاب الله وسنة رسوله؟

ولقد قال النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١)، وقد ذكر العلماء - رحمهم الله - أن من التشبه بالكفار التخاطب بلغتهم من غير حاجة. فالواجب على المسلمين عموماً، وعلى وزارة التربية والتعليم خصوصاً الاهتمام باللغة العربية وإحيائها والعمل على بقائها وتقويتها، ومن أعظم مهام الوزارة الاهتمام بهذا الجانب العظيم والرجوع عن قرارها الذي رُوّع المسلمين. وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٨/٤/٨ هـ

(١) سبق تخريجه (ص ١٧).

﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين، وإمام المرسلين وعلى آله وأصحابه ومن تبعه إلى يوم الدين، ثم والصلاة والسلام على جميع الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فمعلوم موقف الكفار من الرسل من عهد قوم نوح إلى يومنا هذا وإلى أن تقوم الساعة، وفي هذه الأيام ظهر ما كانوا يضمرونه وإن تظاهروا بالصدقة والتقارب مع المسلمين متمثلاً ذلك فيما أبدوه نحو خاتم الأنبياء والمرسلين وأفضل خلق الله أجمعين: نبينا محمد ﷺ من صور قبيحة ومقالات هزيلة شنيعة تمثل بعض الرصيد الذي تكنه صدورهم من الحقد والغل على الرسل وأتباعهم، إنهم قد سبوا الله من قبل فالمشركون جعلوا له أنداداً ساووه به، واليهود قالوا: ﴿يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ [المائدة: ٦٤]، وقال قائلهم: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ [آل عمران: ١٨١]، وقالوا لموسى: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤]، والنصارى قالوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائد: ١٧]، ﴿اللَّهُ تَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]، ﴿الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، واليهود قتلوا الأنبياء: ﴿قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٩١]، ﴿فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٣]، ﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ [البقرة: ٨٧]، وكفروا بعبسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام، فماذا ينتظر منهم بعد ذلك؟ إن ما فعله البلجيكيون ومن شاركهم أو أيدهم في هذه الأيام في حق نبينا محمد ﷺ ما هو إلا قليل من كثير ﴿وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [يل عمران: ١١٨]، ولعل فيما حصل مصالح للمسلمين كثيرة، ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦] ومن ذلك:

أولاً: أن المسلمين التفوا حول نبيهم وعرفوا عدوهم فلا ينخدعون بمراوغاته.

ثانياً: أن من كانوا يدعون إلى التقارب مع الكفار وإظهار الصداقة والتسامح مع الكفار على حساب الدين كما يسمونه تبين لهم الآن غلطهم فلعلهم يرجعون،

حتى لقد قال بعضهم بصريح العبارة: إن أهل الكتاب الآن باقون على إيمانهم وأنهم إخوان لنا في الدين، مع أن الله سبحانه قد ذكر أن من قال ذلك فحكمه حكمهم، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ﴾ [الحشر: ١١] الآية، وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُمْ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَٰظِلِينَ﴾ ﴿٥١﴾ [المائدة: ٥١].

ثالثاً: لعل ما حصل من استنكار المسلمين لهذا الحدث يكون سبباً لرجوع المبتدعة منهم إلى سنة الرسول ﷺ عملاً بقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا ءَانَكُمْ الرَّسُولُ فَحِذُّوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١).

وفق الله المسلمين لما فيه صلاحهم وصلاح الإسلام.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٧/١/٨ هـ

لا تغمطوا علماء المسلمين حقهم

الحمد لله الذي رفع من شأن العلم والعلماء، وجعلهم ورثة الأنبياء، وأخبر أنهم أهل خشيته، وأنهم المبينون لشرعه، والصلاة والسلام على نبينا محمد القائل: «فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب»^(١)، وبعد:

فإن الله سبحانه نفى التسوية بين العلماء والجهال، وبين أهل الهداية وأهل الضلال، فقال سبحانه: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وقال سبحانه: ﴿أَفَنُكَانَ عَلَى يَدَيْهِ مَن رَّبَّهُ كَمَن ذُنِبَ لَهُ سَوْءَ عَمَلٍ وَأَنبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾ [١٤]، [محمد: ١٤]، وفضل العلماء واضح لا يحتاج منا إلى بيان بعدما بينه الله ورسوله، ولكن لما حصل في هذه الأيام من بعض الكتاب (هداهم الله) جفاء في حق علماء الأمة ولمز لهم في كلمات تنشر في بعض الصحف بين حين وآخر؛ لا لشيء إلا لأن العلماء قاموا بما أوجب الله عليهم وأخذ عليهم الميثاق بشأنه من بيان الحق وعدم كتمانهم فردوا على دعاة الضلال وأصحاب الأفكار المنحرفة، كما رد الله سبحانه في كتابه ورسوله ﷺ في سنته على الكفار والمشركين والمنافقين بكشف شبههم ورد زيغهم في آيات وأحاديث كثيرة من كتاب الله وسنة رسوله لا تخفى على من يريد الحق.

فهؤلاء الكتاب تجرؤوا على حرمة العلماء وفيهم الأئمة الكبار كالأئمة الأربعة وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشيخ محمد بن عبد الوهاب والعلماء المعاصرين الذين حملوا الأمانة وقاموا بالمهمة، فوضحوا الحق وردوا الباطل ودافعوا عن العقيدة والشرعية كما هو واجبهم، فغار بعض هؤلاء الكتاب - هداهم الله - لهؤلاء المردود عليهم ودافعوا عن أفكارهم واتهموا العلماء بسوء الفهم أو سوء القصد أو العمالة أو غير ذلك من التهم حتى وصل الأمر ببعضهم إلى أن اتهم بعض العلماء في أعراضهم، كما نشر في صحيفة الرياض العدد (١٣٦٣٠) تاريخ

١٥/٩/١٤٢٦هـ، إننا ندعو هؤلاء الكتّاب إلى أن يثوبوا إلى رشدهم ولا يستجربينهم الشيطان أو يتأثروا بالدعايات المضللة ضد الإسلام وأهله؛ لأن المفترض فيهم (وهم أبناء المسلمين) أن يدافعوا عن دينهم وعقيدتهم ولا ينحازوا مع عدوهم الذي لا يريد لهم إلا الهلاك، وليعلموا أن لحوم العلماء مسمومة، وسنة الله فيمن تنقّصهم معلومة، قال الله تعالى فيمن قالوا: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطوناً وأكذب ألسناً وأجبن عند اللقاء، يعنون رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال الله تعالى فيهم: ﴿قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ [١٥] لَا تَعْنِدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿[التوبة: ٦٥ - ٦٦]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللهُ مِنْهُمْ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٧٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ﴾ [٢٩] وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴿[المطففين: ٢٩] الآيات، وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١] كما أنا ندعو القائمين على الصحف أن يتحاشوا من نشر هذه المقالات التي فيها النيل من العلماء ومن الإسلام وأهله، لا سيما وهي تصدر من بلاد الحرمين الشريفين محط أنظار المسلمين.

وفق الجميع لما فيه الخير والصلاح.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١١/١٠/١٤٢٧هـ

إيضاح وكشف شبهة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد كثر الكلام في هذه الأيام عن حق الوطن وعن تحية العلم، وآخر ما قرأت في ذلك مقالاً للكاتب محمد بن ناصر الأسمرى في جريدة الجزيرة يوم الجمعة ١٦ من شهر جمادى الآخرة ١٤٢٦ هـ العدد (١١٩٨٥) شَرِّق فيه وغَرَّب فيه وفند فيه فتوى اللجنة الدائمة في حكم تحية العلم، عفا الله عنا وعنه، فلم يسعني السكوت عن البيان الواجب إيضاحه في هاتين المسألتين فأقول مستعيناً بالله ومنه أستمَد التوفيق للصواب:

١ - أما حب الوطن إذا لم يتعارض مع الدين فهو أمر طبيعي فطري لا لوم فيه كما قال الشاعر:

كم منزل في الأرض يألفه الفتى وحنينه أبداً لأول منزل
بل إن الدفاع عن أوطان المسلمين إذا داهمها الأعداء فرض على كل من يستطيع ذلك، بل إن حب الوطن إذا كان له قدسية شرعية فإن حبه عبادة، كمحبة مكة والمدينة شَرَّفهما الله، لكن إذا تعارض حب الوطن مع أمر من أمور الدين كالهجرة والجهاد في سبيل الله فإن تقديم حب الوطن على الجهاد والهجرة أمر محرم شديد التحريم.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا قَالُوا لَيْكَ مَاؤُنْهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۝٩٧ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ۝٩٨ قَالُوا لَيْكَ عَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَفْعُو عَنْهُمْ ۖ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ۝٩٩﴾ [النساء: ٩٧ - ٩٩] وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَبِحَارَةٍ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسْكِنٌ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ ۚ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ۝١٠٤﴾ [التوبة: ٢٤].

ولذلك خرج النبي ﷺ من مكة مهاجراً إلى المدينة وهي أحب البقاع إليه، وهاجر إبراهيم عليه السلام من أرض العراق التي هي موطنه الأصلي إلى أرض الشام ومكة ﴿وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي﴾ [العنكبوت: ٢٦].

٢ - وأما تحية العلم، فالتحية تأتي بمعنى التعظيم ولا تكون تحية التعظيم إلا لله كما نقول في تشهدنا في الصلوات: (التحيات لله) أي: جميع التعظيمات لله سبحانه ملكاً واستحقاقاً فهي تحية تعظيم وليست تحية سلام، فالله يُحْيَا ولا يُسَلِّم عليه، وتأتي التحية بمعنى السلام الذي ليس فيه تعظيم وهذه مشروعة بين المسلمين قال تعالى: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، وقال تعالى عن أهل الجنة: ﴿تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾ [إبراهيم: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾ [الأحزاب: ٤٤]، وقال النبي ﷺ: «ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»^(١)، فالسلام إنما يكون بين المسلمين ولا يكون السلام على الجمادات والخرق ونحوها؛ لأنه دعاء بالسلامة من الآفات، أو هو اسم من أسماء الله يدعو به المسلم لأخيه المسلم عليه ليناله من خيراته وبركاته.

والمراد بتحية العلم الآن الوقوف إجلالاً وتعظيماً له، وهذا هو الذي أفتت اللجنة الدائمة بتحريمه؛ لأنه وقوف تعظيم. فإن قيل: إن في تحية العلم احتراماً لشعار الحكومة فنقول: نحن نحترم الحكومة بما شرعه الله من السمع والطاعة بالمعروف والدعاء لهم بالتوفيق، واللجنة حينما تبين هذا للمسلمين إنما تبين حكماً شرعياً يجب علينا جميعاً حكومة وشعباً امتثاله، وحكومتنا - حفظها الله وبارك فيها - هي أول من يمثل ذلك.

هذا ما أردت بيانه خروجاً من إثم الكتمان ولا نريد بذلك تجهيل الأمة كما يقول الأخ الكاتب: محمد بن ناصر الأسمرى في عنوانه سامحه الله.

هذا وأسأل الله لنا وله ولجميع المسلمين التوفيق لمعرفة الحق والعمل به ومعرفة الباطل واجتنابه، إنه سميع مجيب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٧/٦/١٤٢٦هـ

(١)

إلى سعادة الأخ

رئيس تحرير جريدة عكاظ وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد: فقد نشر في جريدتكم عكاظ العدد (١٥٤١) في ١/٨/١٤٢٦هـ مقال بعنوان: (مداولات دردشة للكاتب) عبد الله أبو السمح جاء فيه قوله: وجاءت الثورة الفرنسية في بداية العصر الحديث لتؤكد حقوق الإنسان وحرية العبادة والاختيار، وهي مبادئ عظيمة تعيش البشرية في ظلها عهداً إنسانياً غير مسبوق. والملاحظ على هذا المقطع من كلامه أمران:

الأمر الأول: قوله: إن الثورة الفرنسية هي التي أكدت حقوق الإنسان وأن البشرية عاشت في ظلها عهد إنسانياً غير مسبوق، وهذا جحد لما جاء به الإسلام من ضمان حقوق الإنسان الصحيحة وحمايتها وردع من اعتدى عليها بغير حق وحماية الدماء والأعراض والعقول والأموال والأمن بإقامة الحدود والتعزيرات وقتال الخوارج والبغاة والمفسدين في الأرض والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، إلا إن كان الكاتب يقصد بحقوق الإنسان إطلاق الحرية له في الفساد وتناول المحرمات وضياع الأخلاق، فهذا هو الذي جاءت الحملة الفرنسية وغيرها من حملات الكفر به وأشقت به البشرية خصوصاً بلاد الإسلام التي دخلت تحت وطئها.

الأمر الثاني: قوله: وحرية العبادة، وهذا خطأ واضح؛ لأن العبادة ليس فيها حرية بمعنى أن الإنسان يعبد ما يشاء من الأصنام والأحجار والأشجار والقبور، ويؤدي العبادة كيف يشاء من البدع والمحدثات، وإنما العبادة حق لله تعالى على عباده كما أنزله في كتبه وما جاءت به رسله. كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] وكما في حديث معاذ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه

قال: «حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله ألا يعذب من لا يشرك به شيئاً» أخرجاه في الصحيحين. وقال ﷺ: «كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة»^(١)، ولهذا أمر الله بقتال المشركين. قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وحذر النبي ﷺ من البدع والمحدثات.

وجاء في آخر المقال المذكور قوله: والظاهرة الملفتة هنا وفي مدن أوروبا انتفاء حالات المعاكسة المزعجة بين الشباب العربي مما يثبت أن المبالغة في الزجر تولد تمرداً وتحدياً، إن السلوك الطبيعي الإنساني يتصرف بحضارية واحترام، وهذا هو التفسير المقبول، وليت قومي يعلمون ويدركون.

وفي هذا المقطع من كلامه تعريض بجانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اللذين بهما قوام الدين والأمن الخلقي وصيانة حقوق الإنسان وكرامته من عدوان المعتدين والنجاة من عذاب الله، فالكااتب يعتبر ذلك حبساً للحريات وسبباً للتمرد والتحدي لأوامر الله ونواهيه، ونسي أن الله سبحانه قد وضع عقوبة رادعة عاجلة وأجلة لمن تمرد على أوامره ونواهيه فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣]، ومقتضى كلامه أن ترك الناس دون تدخل بمنع تصرفاتهم المحرمة والمخلّة بالشرف والدين سبب لانتهاء المعاكسة المزعجة بين الشباب فكأنه يقول: اتركوا الشباب وما يريدونه من اتباع الشهوات المحرمة حتى لا تحصل منهم معاكسة مزعجة، أي: اتركوهم يهلكون أنفسهم ويهلكون مجتمعهم وينالون ما يريدون بدون معاكسة مزعجة.

هذا هو التفسير المقبول عنده كما قال، ويا للعجب من هذا الكاتب الذي ما زال منذ زمن طويل يقذف بهذه الأفكار الغريبة على صفحات جريدة عكاظ دون حسيب أو رقيب، ولكن لا ينسى هو وغيره من رقابة الله الذي يمهّل ولا يهمل: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، فليتق الله في نفسه وليترك التمادي في هذا المسار، وعلى الجريدة التي اتخذها منبراً لقذف حممه أن تمسك عن نشر مثل هذه

الأفكار التي تشوه سمعتها وتلطيخ محياها وتحمل الناس على سوء الظن بالقائمين عليها. وقوله: وليت قومي يعلمون ويدركون، معناه: أن المسلمين لا يعلمون ولا يدركون.

نسأل الله تعالى أن ينصر الإسلام والمسلمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٦/٨/١٥هـ

(٢)

إلى سعادة الأخ

رئيس تحرير جريدة عكاظ وفقه الله

قرأت في جريدة عكاظ ما كتبه: عبد الله أبو السمح في العدد (١٤٥٦٤) وتاريخ الأربعاء ١٦/٦/١٤٢٧هـ بعنوان: (لجنة الآداب العامة) حيث ذكر أنها تشكلت في جدة مؤخراً لجنة باسم: (لجنة الآداب العامة) مهمتها التفتيش على المقاهي والمطاعم والأسواق، وذكر الجهات الحكومية التي شكلت منها تلك اللجنة بأسمائها الكاملة إلا (هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) قال عنها: (هيئة الأمر) فقط، ولا أدري ما دافع هذا الاختصاص المخل، ثم إنه وجه هذه اللجنة إلى مواصفات العلم الذي تقوم به في مهمتها. وسؤالي:

- ١ - هل هذه اللجنة ينقصها فهم العمل الذي تقوم به حتى يوجهها هو؟
- ٢ - هل وكل إليه متابعة هذه اللجنة ليكون مرجعاً لها؟ أو أنه الفضول والتدخل فيما لا يعني، وقد قال النبي ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»^(١)؟ ورحم الله امرئاً عرف قدر نفسه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٦/٦/١٤٢٧هـ

ليس الشيخ سعد البريك وحده في الدفاع عن الحق

قال الله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٨] كانت هذه البلاد ولا تزال - والله الحمد - تعيش نعمة عظيمة من الأمن والاستقرار يأتيها رزقها رغداً من كل مكان نتيجة لتمسكها بدينها عقيدة وشريعة على هدى من الكتاب والسنة وعلى وفاق بين الراعي والرعية وبين الرعية بعضهم مع بعض، يوقر صغيرهم كبيرهم وتحترم عامتهم علماءهم ويتآخون فيما بينهم بأخوة الإسلام، وما داموا متمسكين بهذه الآداب فإن الله سبحانه سيزيدهم من فضله كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّتْ رَجُبُكُمْ لَيْنَ شُكْرِكُمْ لِأَزِيدَنَكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]، وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الأنفال: ٥٣]، ونخشى أن بوادر هذه النذر قد حدثت حينما أخذ بعض كتابنا - هداهم الله - يتناولون فيما يكتبون على علماء البلاد وصلحائهم ومؤسساتها الدينية ومناهج التعليم والأحكام القضائية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى أحكام العقيدة كالولاء والبراء في الدين ومشروعية الجهاد في سبيل الله، وتغيير المسميات الشرعية كالمؤمن والكافر والفاسق والمنافق، واستبدال ذلك بالإنسانية من غير فرق، وإزالة الكره للآخر - كما يقولون - والدعوة لخلع الحجاب.

ولما تكلم الشيخ سعد البريك مستكراً هذه الصيحات الغريبة على ديننا وبلادنا سلقوه باللسنة حداد، ونحن نقول: إن لم تكفوا عن صنيعكم فهناك غير سعد سينبري لكم دفاعاً عن ديننا وحرماته، والبادي أظلم. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩] وقال تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨]، فالمظلوم له حق الدفاع عن نفسه بالمثل، وتعلمون اليوم الهجمات على المسلمين فلا تزيدوا الطين بلة، ولا نحب أن يكون بين المسلمين مثل هذه المزایدات ولكن:

إذا لم يكن إلا الأسنة مركباً فما حيلة المضطر إلا ارتكابها
وإني أنصحكم أيها الكتاب أن تسخروا أفلامكم للدفاع عن دينكم وبلادكم
بدلاً من أن تسخروها ضد إخوانكم، وتذكروا قول الشاعر:

وكل كاتب فسوف يفنى ويبقى الدهر ما كتبت يداه
فلا تكتب يمينك غير شيء يسرك في القيامة أن تراه
فلطالما ملأتم الصحف وأشغلتكم القراءة بما ستحاسبون عنه يوم القيامة،
ولطالما هاجمتم الخطباء والوعاظ والمذكرين والدعاة واستغفلتموهم، وإني أخشى
أن تُشابهوا الذين قالوا: (ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطوناً وأكذب ألسناً وأجبن
عند اللقاء)، وتعلمون ما أنزل الله فيهم.

إنها نصيحة من أخ مشفق عليكم أن تراجعوا حسابكم لتروا من هو المخطئ،
فالرجوع إلى الحق خير من التماادي في الباطل.

ونسأل الله أن يوفقنا وإياكم لمعرفة الحق والعمل به. وأختم بقوله تعالى:
﴿وَلَمَن اُنْصِرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَاُولٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ۝٤١ اِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِيْنَ يَظْلِمُوْنَ النَّاسَ
وَيَبْغُوْنَ فِي الْاَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الشورى: ٤٢].

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

الشيخ الفوزان يعقب على الكاتب أبي السمح ليس في علماء السنة متشددون

قرأت في جريدة الحياة عدد الثلاثاء ٢٠/٥/١٤٢٨هـ للكاتب عبد الله بن الشيخ الجليل داعية التوحيد: عبد الظاهر أبي السمح إمام وخطيب المسجد الحرام رَحِمَهُ اللهُ وأصلح عقبه قرأت في الجريدة المذكورة مقابلة أجرتها مع الكاتب المذكور تحت عنوان: (العمل الصحافي في بلادنا غير آمن). مشكلة صحافتنا ليست الخطوط الحمر بل انتقادات المتشددین - يعني تعقيبات المشائخ على أخطاء الكتاب سمي المشائخ الذين يبينون الخطأ وينصحون الكتاب عملاً بقول الرسول ﷺ: «الدين النصيحة» سماهم متشددین مع أنهم ناصحون - وإذا جاز للكاتب أن يسمي هؤلاء متشددین جاز للمشائخ أن يسموا هؤلاء الكتاب متساهلين. والتساهل المفرط شر من التشدد، لكنهم يترفعون عن التنايز بالألقاب. وإذا كان عبد الله أبو السمح وزملاؤه الكتاب يدعون الحوار النزيه ويدعون إليه فأين هذا الحوار من إسقاط الخصم ووصفه بهذا الوصف القبيح.

كان على الكاتب عبد الله أبي السمح أن يرد على خصومه بالحجة المقنعة لا بالتجريح اللاذع: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

قال الكاتب: (وهل عند أحد شك في أن مناهجنا التعليمية تشجع على التزمت ومعاداة الآخر المختلف في الدين؟ وفي مناهجنا التعليمية دعوة للجهاد والقتال ولا يجوز إنكار وجودها لأن معنى ذلك ترك بذور الفكر الجهادي الذي يتولد منه الإرهاب والفئات الباغية والمطلوب إعادة كتابة المنهج بحسب التوجُّه الوسطي المعتدل، فالجهاد حال تاريخية مرتبطة بزمانها، والعصر الآن والنظام الدولي يحرمان الحروب خصوصاً التوسعية) كذا قال عن الولاء والبراء والجهاد في الإسلام يريد أن يطويهما ويجعلهما في الماضي المنسي وتخلي المناهج الدراسية من ذكرهما وفي هذا نسخ لما شرعه الله وأمر به إلى يوم القيامة. ولئن أزيل ذلك من المناهج حسب

طلبه فلن يزال من الكتاب والسنة. ومناهجنا - والحمد لله - على مقتضى الكتاب والسنة يقصد بها إرضاء الله والعمل بشرعه لا إرضاء الناس. وإذا لم يشرح الولاء والبراء والجهد ويبينها للناس في المناهج على الوجه الصحيح فسيفهمان على الوجه الخطأ الذي حذر منه الكاتب.

وقوله: (إن الجهاد والقتال محرم دولياً)، أقول أين هذا التحريم مما يعمل الآن دولياً. في العراق وبلاد الأفغان وغيرهما من قتل وتدمير وتشريد للمسلمين؟ قال الكاتب: (ومشكلة الصحافة لدينا ليست مقتصرة على مشكلة وجود الخطوط الحمر، بل في الانتقادات التي تردد في التيارات الأخرى كالمتشددين والمتطرفين هؤلاء أكثر الناس نشاطاً في إرسال البرقيات للمسؤولين).

أقول هكذا يريد الكاتب أن ما يكتب في الصحف لا يقبل الانتقاد كأنه تنزيل من حكيم حميد وأن من بين الخطأ الذي يجري في بعض المقالات متشدد ومتطرف وحتى البرقيات التي تُرفع للمسؤولين في ذلك يجب منعها هكذا يريد أن يغلق المسؤولون أبوابهم فلا تصل إليهم ولا يسمعونها. فمن قبل، الكاتب قال ذلك وهو يدعي الحوار والتفكير المعتدل، حتى المسؤولين يريد أن يحرم الناس من الوصول إليهم بشكاواهم وكأنه يقول للصحفيين اعملوا ما شئتم بدون حسيب ولا رقيب. ويقول للمسؤولين لا تسمعوا لكلمة الحق والنصحية - ختاماً أسأل الله أن يوفق الجميع لمعرفة الحق والعمل به ومعرفة الباطل واجتنابه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٨/٥/٢٠هـ

جريدة الحياة يوم السبت

١٤٢٨/٥/٢٣هـ

الفوزان لـ المدينة: كذب وافتراء وصاحب الرواية دجال شيخ هندي يصوّر نجومًا مضيئة ويدّعي أنها «ملائكة»!!

حسين هزازي - محمد رابع - ينبع - مكة

تناقلت الصحف الهندية خبراً مفاده أن أحد شيوخ العلم قام بتصوير نجوم مضيئة حول منزله ادعى أنها للملائكة وقالت الصحف الهندية الصادر بالإنجليزية والأردو: إنه في ليلة ٢٥ من يوليو ٢٠٠٧م تم تصوير جسم مضيء غريب بكاميرا ديجتل بواسطة الشيخ غوثي شاه، أحد مشايخ العلم في حوالي السابعة والنصف مساءً بعد أن كان مصوّباً كاميرته لتصوير القمر. وبعد تحميل الصور من الكاميرا إلى الكمبيوتر المحوّل، عندها أخذ يكبّر الصورة فدهش برؤية شيء واضح يشبه الملائكة وبوجه جميل وبأجنحة الجسم المضيء لا يبدو أنه يعكس ضوء القمر ولا النجوم أو مخلوقاً أو شيئاً بهذا القبيل. من جانبه أكد فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان عضو اللجنة الدائمة للإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء أن من يدّعي أنه صور الملائكة كذاب ودجال لا يُصدق. وقال رداً على سؤال (للمدينة) حول من يدّعي أنه صور الملائكة: هذا كذب وافتراء على الله ﷻ والبشر لا يرون الملائكة لأنهم لا يستطيعون رؤية الملائكة على خلقتهما، ولهذا كانت الملائكة وخصوصاً جبريل ﷺ يأتون إلى نبينا محمد ﷺ في صورة رجل في صورة (بشر) لأجل أن لا ينفر الناس من رؤيته ولم ير رسولنا ﷺ جبريل على صورته التي خلقه الله عليها إلا مرتين رآه مرة وهو في بطحاء مكة له ستمائة جناح كل منها سدّ الأفق ورآه نزلة أخرى عند سدره المنتهى ليلة المعراج رآه على صورته وخلقته الملائكية.

أراد أن يعرّبه فأعجمه

قال الشاعر:

ولأن يعادي عاقلاً خير له من أن يكون له صديق أحق
تذكرت هذا البيت عندما قرأت في جريدة عكاظ العدد الصادر في يوم الاثنين الموافق ١٤٢٨/٦/١٧هـ، مقالاً باسم هاشم الجحدلي عن معالي الأستاذ الراحل: عبد العزيز بن عبد المحسن التويجري في صورة المدح وهو ذم له، حيث ذكر علاقة التويجري بالقصيمي الذي ظهر إلحاده في كتابه الأغلال وغيره، والذي ضلله بسببه كثير من العلماء الكبار وردوا عليه بردود محكمة، مثل رد الشيخ عبد الله بن يابس.

ورد الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ورد الشيخ إبراهيم السويل، ورد عليه أيضاً الشيخان راشد بنت خنين وصالح بن سحمان تلميذا الشيخ عبد العزيز بن باز. وكون الأستاذ عبد العزيز التويجري يقول: لا أعتقد أن القصيمي ملحداً، وأحترم كل المخالفين له، إن صح عنه ذلك لا يمنع رأي غيره من المشائخ الذين رأوا إلحاده وردوا عليه فهم أعلم منه وعرفوا ما لم يعرفه عن القصيمي.

وقول التويجري: فالقصيمي في: (هذه هي الأغلال كان دستور القرآن ومنهاجه السنة النبوية ولم يشطط عنهما) هذا القول مغالطة منه واضحة وتجهيل للعلماء الذين ردوا عليه وضللوه في هذا الكتاب ثم إنه قد اعترف بشطحات القصيمي حيث قال: (لا أخفي سراً إذا قلت: إن كتبه، بل حتى رسائله تحمل بعض التجاوزات والشطحات خاصة عندما يدخل دائرة المجاز، وأنه في هذا الأمر يتورط كثيراً في نفس كثير من المسلمين، وكنت لا أوافق على ذلك، بل كنت أعارضه على هذه الجزئيات في رسائله). ثم قال التويجري: وكل ما قلته ليس دفاعاً عن القصيمي وأحترم كل المخالفين ولا أخطئ أحداً، ثم يعترف أنه ليس فقيهاً فيقول: وليس عندي من الفقه ما يؤهلني للوصول إلى ما يقول عنه الإنسان هذا حلال وهذا حرام، وأقول: ما دام الأستاذ التويجري اعترف أنه ليس فقيهاً فكيف يبرئ القصيمي

من الإلحاد، ولا سيما وأنه اعترف أن القصيمي ينسف كثيراً من المسلمات. ومن ينسف كثيراً من المسلمات في الدين كيف لا يوصف بالإلحاد، وقوله: (لا أخطئ أحداً) يقتضي أن الناس عنده سواء بما فيهم المخطئ والمصيب والله جل وعلا فرق بين أهل الحق وأهل الضلال. وأخيراً فإن الكاتب الجحدلي قد أساء إلى التوجيهي من حيث ظن أنه يحسن إليه فيما كتب فليته سكت عنه وفي السكوت السلامة.

وأخيراً أقول غفر الله للتوجيهي إن كان يجهل أمر القصيمي ويحسن به الظن. وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح والعلم النافع والعمل الصالح.

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٨/٦/١٨هـ

الدين يؤخذ من الكتاب والسنة لا من مجرد الفطرة

قرأت في صحيفة عكاظ العدد الثلاثاء ١٨/٦/١٤٢٨ هـ مقالاً للكاتب عصام نجيب يمانى تحت عنوان: (إيمان العجائز) ذكر فيه ممارسات لجدته لوالده: بهية، ساقها مساق الإعجاب بها رغم مخالفتها للأحكام والأدلة الشرعية والعقيدة الصحيحة متندراً بكل ما عارضها من دليل أو حكم شرعي وقال: لو عرضت (يعني ممارسات جدته) على ميزان اليوم لكفرت وبدعت وزندقت، وقالوا عنها علمانية وصوفية وقبورية ولبرالية، مصدراً مقاله بهذا الدعاء: (اللهم ارزقنا إيماناً كإيمان العجائز) هكذا قال: ونحن نقول اللهم ارزقنا إيماناً صادقاً كما أمرتنا بقولك: ﴿قُولُوا ءَمَّاكَ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ إِبْرَاهِيمَ وَلِسَعِيدَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ١٣٦]. وكما قلت سبحانه: ﴿ءَأَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَأَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

نؤمن الإيمان الذي بينه النبي ﷺ بقوله: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره» هذا هو الإيمان الذي أمر الله به ورسوله.

ثم قال الكاتب عن جدته، كانت تقرأ في كتاب تحرص عليه. كتب على غلافه الأصفر (دلائل الخيرات) فيه صيغ من الصلاة على رسول الله ﷺ والدعاء للأحياء والأموات. وقد رأيت من يصادر هذا الكتاب في المسجد الحرام وفي الأسواق ويقول: إنه بدعة لا تجوز القراءة فيه، ونقول للكاتب هذا الكتاب الذي ذكرته فيه صيغ صلوات مبتدعة وقد علمنا النبي ﷺ كيف نصلي عليه فقال: قولوا اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد. وقد قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] فنقول: اللهم صل وسلم على نبينا محمد. ولسنا بحاجة إلى ما في كتاب دليل الخيرات وما في غيره

مما يخالف ما جاء في الكتاب والسنة من صيغ الصلاة على النبي، قال الكاتب: وكانت جدتي تسمع الغناء وتطرب لدانات المطربة وتميل إلى الحذري والمجرور والصهبة وتدمع عينها عندما تسمع الشحورة تغني، إلى آخر ما ذكر من أحوال جدته مع الغناء إلى أن قال: لم تصدر ولم يحرم عليها أحد الغناء ويسمعهم أن الله سيصب في آذانهم براميل من رصاص، كذا قال، ونقول للكاتب: قولك لم يحرم عليها أحد الغناء، نقول: بلى قد حرم الله الغناء في القرآن الكريم وحرمة النبي ﷺ في السنة المطهرة قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهَوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَتَخَذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [لقمان: ٦] قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره: لما ذكر الله تعالى حال السعداء وهم الذين يهتدون بكتاب الله ويتفعلون بسماعه عطف بذكر حال الأشقياء الذين أعرضوا عن الانتفاع بسماع كلام الله وأقبلوا على استماع المزامير والغناء بالألحان وآلات الطرب.

كما قال ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهَوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٦] قال: هو والله الغناء انتهى كلام ابن كثير.

وفي البخاري أن النبي ﷺ أخبر عن قوم يأتون في آخر الزمان يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف تعزف على رؤوسهم القينات يخسف الله بهم الأرض عقوبة لهم على صنيعهم. وقال البغوي رحمه الله في تفسيره: ﴿يَشْتَرِي لَهَوَ الْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦] أي: يستبدل ويختار الغناء والمزامير والمعازف على القرآن قال أبو الصباء البكري: سألت ابن مسعود عن هذه الآية فقال: هو الغناء والله الذي لا له إلا هو يرددها ثلاث مرات، وذكر البغوي مثل ذلك عن ابن عباس والحسن وعكرمة وسعيد بن جبير قالوا: لهو الحديث هو الغناء والآية نزلت فيه، وقول الكاتب ولم يحرم أحد عليها الغناء ويسمعهم أن الله سيصب في آذانهم براميل من رصاص. نقول: بل حرم الله ورسوله الغناء كما سبق. وأما صب الرصاص في آذن المستمعين للغناء فقد جاء ذكره في حديث: «من استمع إلى قينه صب في أذنيه الآنك يوم القيامة» وكأن الكاتب ينكر هذا الحديث أو لم يعلم به، ثم قال الكاتب عن جدته: كانت لديها آلة صغيرة تسميها المشفرة تحف بها الشعرات الزائدة في الحاجب، ولم يقل لها أحد: لعن الله النامصة والمتنمصة وعلمت بفطرتها أنه قول ضعيف لابن مسعود موقوف عليه لا يرقى إلى مرتبة المرفوع هكذا قال الكاتب عن

قوله: «لعن الله النامصة» إنه قول ضعيف وهذا يردّه قول ابن كثير رحمه الله: وفي الصحيح عن ابن مسعود أنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ﷻ». ثم قال: «ألا لعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله ﷻ»، يعني: قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وفي سنن أبي داود (٣٩٩/٤) عن ابن عباس: «لعنت النامصة والمتنمصة»، وهذا له حكم الرفع كما هو معلوم أن قول الصحابي حرم كذا أو لعن من فعل كذا في حكم المرفوع.

ثم قال الكاتب عن جدته: كانت تحكي لنا قبل النوم عن الصحابة وأخلاقهم وكيف أن سيدنا عمر ندم واستغفر عندما تسلق سور أحد المنازل ليكشف المنكر وأفهمه أهل المنزل أن ما فعله هو المنكر فللبیوت حرمت مصانة، وأقول للكاتب: أولاً عليك أن تثبت هذه القصة ولا يكفي أن ترويها عن جدتك ثانياً: دخول البيوت لأجل إنكار المنكر على قسمين:

القسم الأول: من كان ضرر ذنبه قاصراً عليه، فهذا إذا استتر لم يفتش عليه.

والقسم الثاني: من كان ضرر ذنبه يتعدى إلى الناس مثل المخربين والمفجرين وأصحاب المخدرات ومصانع الخمر وبيوت الدعارة وغيرهم. فأصحاب هذه الجرائم لا بد من متابعتهم والدخول إلى محلاتهم لتلافي شرهم عن الناس وذلك لا يتم إلا بمهاجمتهم في بيوتهم وتسورها عليهم ولا حرمة لبيوتهم، ثم قال الكاتب عن جدته: إنها قالت عن مدرستها الفقهية سعاد أنها كانت تتسلى بالودع نجمع حولها وتقول: تعالوا نشوف من حيزورنا اليوم وأبوكم ويش جايب معاه، نضحك ونتسلى حتى إذا انتهت وضعت الودع في علبة، قال الكاتب: ولم يكفرها أحد ويقول عنها صوفية تحيي البدع، هكذا قال عن جدته: إنها تستعمل الودع لتعرف به من سيزورهم وما سيأتي به أبوهم وهذا من ادعاء علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، والذي هو من أمور الجاهلية وقال النبي ﷺ: «من تعلق ودعة فلا ودع الله له» أي: لا جعله في دعة وسكون، وهذا دعاء النبي ﷺ على من يستعمل الودع لكشف ما يجري في المستقبل وهو من عمل الشياطين. ثم استمر الكاتب في مروياته العجيبة عن جدته فقال: كانت تصنع لنا العرائس والتماثيل، كانت كل جمعة تبخر المنزل وباللبان والحبة السوداء والكزبرة تشرّد الشياطين وتذهب العين والحسد. ونقول للكاتب: ما

فعلته جدتك من التصوير لا سيما التماثيل مخالف لما صح في الأحاديث من تحريم التصوير والوعيد عليه.

وما كانت تفعله من تبخير البيت لطرد الشياطين ومنع العين والحسد أمر مبتدع ومخالف لما شرعه الله لطرد الشياطين والوقاية من العين والحسد من ذكر الله والاستعاذة به وحده واستعمال الأوراد الشرعية. ثم ختم الكاتب مقاله بأن جدته تقول عن عزل النساء عن الرجال في المسجد الحرام وعن تغطية المرأة وجهها عن الرجال وعن منع النساء من زيارة قبر النبي ﷺ كل هذه الأمور من تغير الحال بعد جهيمان، وكأن الكاتب وجدته يرون أن هذه الأمور ليست أحكاماً شرعية جاء بها الرسول ﷺ، وإنما هي من وضع جهيمان وأي سفاهة وجهل أعظم من هذا ولا حول ولا قوة إلا بالله. اللهم اهدنا لمعرفة الحق والعمل به.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٨/٦/٢٢ هـ

في المواقف يعرف الرجال

بقلم فضيلة الشيخ د. صالح بن فوزان الفوزان

كان اللقاء الذي جرى بين صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز وأعضاء مجلس الشورى والذي نشرت تفاصيله في وسائل الإعلام كان له أثر بالغ في نفوس المسلمين يبعث على الطمأنينة وزوال إشكاليات كثيرة، ومن أهم النقاط التي تعرض لها سموه من خلال أسئلة الحضور موضوع هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي تعرض له كثير من الكتاب في الصحف بالظعن في الهيئة من غير روية، ولا إنصاف مما يحمل تحيزاً ظاهراً ضد الهيئة، فكان جواب سموه حاسماً وكافياً وشافياً في أن الهيئة من أهم أجهزة الحكومة، لها حرمتها ومكانتها وأن بقاء هذا الجهاز والمحافظة عليه ومناصرته هو صمام الأمان لهذه الدولة.

لقول الله تعالى: ﴿وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُٓ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (٤١) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾ [الحج: ٤٠، ٤١] وأن ما قد يقع من بعض أعضاء الهيئة من خطأ غير مقصود لا يقدر في هذا الجهاز وإنما يعالج الخطأ العارض بما يناسبه وأي الناس لا يحصل منه خطأ، والذي يعمل قد يقع منه الخطأ:

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها كفى بالمرء نبلاً أن تعد معايبه والذي لا يقع منه خطأ هو الذي لا يعمل، ثم أين كانت هذه الألسنة وهذه الأقلام التي تتناول جهاز الهيئات عند أي خطأ يحصل، أين هم حينما يعتدى على رجال الهيئة بالضرب أو القتل فلا نرى هؤلاء يقفون إلى جانب الهيئة وينصفون المظلوم وإنما يقفون إلى جانب الظالم دائماً، إن ما صرح به سمو الأمير نايف حفظه الله هو عين العدل والإنصاف، ونسأل الله أن يكتب ذلك له في موازين حسناته

يوم يلقاه. أما هؤلاء الكتاب والمتكلمون في حق الهيئات عند أدنى زلة أو شائعة مغرضة دون تثبت فيصدق عليهم قول الشاعر:

إن يسمعوا زلة طاروا بها فرحاً وما سمعوا من صالح دفنوا
وقول الآخر:

وعين الرضا عن كل عيب كليلة كما أن عين السخط تبدي المساويا
إن هؤلاء ينسون أو يدفنون إيجابيات الهيئات الكثيرة وما يتحقق على يديها من مصالح المجتمع وينشرون الزلة اليسيرة أو الشائعة المتهومة لهوى في نفوسهم.

ولكن يا رجال الهيئات عليكم بالصبر والاحتساب والله مع الصابرين، كما ذكر الله سبحانه عن لقمان أنه قال لابنه وهو يعظه: ﴿يَبْنِيْ أَقِرِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ١٧﴾ [لقمان: ١٧].

وقال تعالى: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ﴿وَالْعَصْرِ ١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ٢ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ ٣﴾ [العصر: ١ - ٣].

هذا وأسأل الله سبحانه أن ينصر دينه ويعلي كلمته، وأن يوفق ولاية أمورنا لما فيه صلاح الإسلام والمسلمين ونصرة هذا الدين.

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٨/٦/١٨هـ

بيان وتوضيح

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وآله وصحبه وبعد: فقد وردني سؤال هذا نصه مع جوابه:

السؤال: عن الدعوة إلى الفكر الليبرالي في البلاد الإسلامية وكونه يدعو إلى حرية لا ضابط لها إلا القانون الوضعي، ويساوي بين المسلم وغيره بدعوى التعددية. ويجعل لكل فرد حريته الشخصية التي لا تخضع لقيود الشريعة ويحاد بعض الأحكام الشرعية التي تناقضه كالأحكام المتعلقة بالمرأة أو بالعلاقة مع غير المسلمين أو بإنكار المنكر أو أحكام الجهاد... إلى آخر الأحكام التي فيها مناقضة هذه الليبرالية للإسلام وهل يجوز للمسلم أن يقول: أنا مسلم ليبرالي.

والجواب: إن المسلم هو المستسلم لله بالتوحيد، المنقاد له بالطاعة البريئة من الشرك وأهله. فالذي يريد الحرية التي لا ضابط لها إلا القانون الوضعي هذا متمرّد على شرع الله يريد حكم الجاهلية وحكم الطاغوت فلا يكون مسلماً. والذي ينكر ما علم من الدين بالضرورة من الفرق بين المسلم والكافر، ويريد الحرية التي لا تخضع لقيود الشريعة وينكر الأحكام الشرعية ومنها الأحكام الخاصة بالمرأة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومشروعية الجهاد في سبيل الله. هذا قد ارتكب عدة نواقض من نواقض الإسلام التي ذكرها أهل العلم والذي يقول: (إنه مسلم ليبرالي) متناقض إذا أريد بالليبرالية ما ذكر. فعليه أن يتوب إلى الله ليكون مسلماً حقاً، هكذا كان الجواب وهو على سؤال محدد لم يتجاوزه، ولما نشر السائل هذا الجواب ثارت ضجة من بعض الناس وصنفوا هذا الجواب على منهج من يسمونهم بالكافرين الذين يكفرون الناس بغير حق على طريقة الخوارج الضلال. ونزلوه على أناس لم أقصدهم، وإنما قصدت الإجابة على السؤال فقط لأن ما ذكر فيه هو من نواقض الإسلام المعروفة عند أهل العلم فأنا - والحمد لله - لم أبتدع قولاً من عندي

وأبرأ إلى الله من تكفير الأبرياء أو التكفير على غير الضوابط الشرعية ومعلوم أن الله سبحانه علق الأحكام على هذه الأسماء: مؤمن وكافر ومنافق وفاسق وموحد ومشرك.

وأما العلماني والليبرالي وما أشبههما فهي أسماء جديدة ولكن ليست العبرة بألفاظها وإنما العبرة بمعانيها وما تعبر عنه. فما كان منها يتضمن ما تضمنته الأسماء الشرعية المذكورة فإنه يعطي حكمه الشرعي ومنه الكفر، والكفر قد يكون بالاعتقاد أو القول أو الفعل أو الشك. كما ذكر ذلك أهل العلم في نواقض الإسلام وفي باب حكم المرتد من كتب الفقه. وهناك فرق بين الحكم على الأقوال والأفعال والاعتقادات بصفة عامة. فيقال: من اعتقد أو قال أو فعل كذا وكذا فهو كافر.

وبين الحكم على الأشخاص فما كل من قال أو فعل الكفر فهو كافر حتى تتحقق في حقه شروط وتنتفي موانع. فإذا كان من صدرت منه هذه المكفرات مكرهاً أو جاهلاً أو متأولاً أو مقلداً لمن ظن أنه على حق فإن هؤلاء لا يبادر بإطلاق الكفر عليهم حتى ننظر في أمرهم. فالمكره قد عذره الله ﷻ حيث قال ﷻ: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦] والجاهل والمتأول والمقلد يبين لهم فإن أصروا على ما هم عليه حكم بفكرهم لزوال عذرهم. والله تعالى قال: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرِئَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَجَّ إِلَيْكُمْ أَسَلَكُمُ الْكُفْرَ لَكُنْتُمْ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤] فمن أظهر الإسلام ونطق بالشهادتين وجب الكفر عنه لأنه صار مسلماً حتى يتبين منه ما يناقض الإسلام فحينئذ يحكم عليه بالردة ما لم يكن له عذر من الأعذار السابق، يبانها. ثم إنه لا يجوز أن يحكم على الشخص بالكفر بمجرد الشائعات. وإنما يحكم عليه بإقراره هو على نفسه أو بشهادة العدول عليه بما صدر منه بعد التأكد التام من كونه غير معذور بشيء من الأعذار السابق ذكرها. قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَهُمْ فَاسِقٌ يُبَلِّغُ فَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِثْلِهِمْ فَنُصِصُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦] والذين يتولون إصدار الأحكام على من حصل منهم ما يخل بالعقيدة من نواقض الإسلام هم العلماء الراسخون.

وليس من حق كل متعلم أو جاهل أن يتولى ذلك لأن هناك فرقاً بين الحكم العام والحكم الخاص، كما سبق. ومن حكم في هذه الأمور بغير علم فهو على طريقة الخوارج الضلال الذي يكفرون المسلمين ويستحلون دماءهم وأموالهم كما أخبر عنهم النبي ﷺ نعوذ بالله من طريقتهم ونسأله أن يكف شرهم عن المسلمين. فمسألة التكفير مسألة صعبة وخطيرة ولذا ذكرها العلماء في كتب العقائد وكتب الفقه من أجل أن تدرس وتبين للناس. وهذا موجود، والله الحمد. وفي المقررات الدراسية من أجل أن تشرح وتبين للطلاب حتى لا ينزلقوا مع أهل الضلال نتيجة لسوء الفهم كما حصل للخوارج. إنه لا يقي من هذا الخطر وهو التكفير بغير علم إلا دراسة العقيدة الصحيحة على أهل العلم المتخصصين بها. وكما أن هناك من يكفر الناس عن جهل فهناك طرف مقابل يرى أنه لا يكفر أحد مهما قال أو فعل أو اعتقد مخالفين بذلك نصوص الكتاب والسنة التي جاءت ببيان ما يكون به الإنسان مرتداً من الأقوال والأفعال والاعتقادات وكلا الفريقين: الغلاة والجفاة يحتاجون إلى أن يدرسوا العقيدة الصحيحة على أهل العلم المختصين إما في الدراسات النظامية في المدارس والمعاهد والكليات أو في حلق الذكر التي تعقد في المساجد. والحذر كل الحذر من التعلم على الكتب أو على المتعالمين أو المجاهيل أو في الأمكنة الخفية. وقد حذر الله سبحانه من الردة عن الإسلام وبين خطرها في كتابه الكريم. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧] ولا أحد يأمن على نفسه من الردة لا سيما مع كثرة الفتن كما في زماننا هذا. قال النبي ﷺ: «بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً يبيع دينه بعرض من الدنيا» ولخطورة الفتن والردة عن الإسلام لم يأمن إبراهيم الخليل عليه السلام الردة على نفسه وقال: ﴿وَأَجْبِئْنِي وَيَقْ أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥] وقال نبينا محمد ﷺ: «يا مقلب القلوب والأبصار ثبت قلبي على دينك» قالت له عائشة رضي الله عنها: أتخاف يا رسول الله. قال ﷺ: «يا عائشة وما

يؤمنني والقلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن» ولذا قال الراسخون في العلم:
﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨] اللهم ثبت قلوبنا على دينك وقنا شر
الفتن.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٨/٦/٨هـ

جريدة الرياض

الجمعة ١٤٢٨/٦/٧هـ

العدد [١٤٢٤٢]

رداً على ما تناقلته مواقع الإنترنت حول فتوى حفيّر الليبرالي
الشيخ الفوزان لـ«الرياض»:

لا أرضى بتوظيف الفتوى في غير محلها
واستغلالها في تكفير الأشخاص دون ضوابطها الشرعية

متابعة - خالد الزيدان

دعا فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء إلى عدم توظيف «الفتوى» الشرعية في غير محلها أو استغلالها بتكفير الأشخاص دون ضوابطها الشرعية ومحتوياتها التي ذكرت أو أصدرت من أجلها الفتوى.

كما حذر فضيلته عبر تصريح لـ«الرياض» من يطلقون مسميات على الأشخاص أو أوصاف على أنها من الدين أو جاء بها الشرع بأن تكون «تصنيفاً للناس» كأن يقال هذا لبرالي أو رديكالي أو إسلامي أو علماني ونحوه موضحاً فضيلته أن الدين الإسلامي جاء بالأسماء والأوصاف المعروفة بمن يعمل بها وبما يوسم بها كالمنافق والفاستق والكافر والمسلم وما عدا ذلك فلم يأت به الشرع، وليس لكل أحد أن يطلق تلك المسميات دون دراية أو علم شرعي مؤكد بذلك.

وفي تعليق من فضيلته على من قام بتوظيف الفتوى التي أصدرها إجابة على سؤال محدد وجهه سائل بكتاب خطي حول من يدعو إلى الفكر الليبرالي في البلاد الإسلامية الداعي إلى الحرية التي لا ضابط لها إلا القانون الوضعي ويساوي بين المسلم والكافر بدعوى التعددية ويجعل لكل فرد حريته الشخصية التي لا تخضع لقيود الشريعة، ويحد بعض الأحكام الشرعية التي تناقضه كالأحكام المتعلقة بالمرأة أو بالعلاقة مع الكفار أو إنكار المنكر أو أحكام الجهاد وغيرها من الأحكام التي يرى فيها مناقضة للبرالية، قال فضيلته: من وظفها جزافاً فهذا لا يجوز ولا أرضى أن يستغلها أحد في تكفير أحد دون الضوابط المذكورة إجابة على نص السؤال المذكور.

وقال فضيلته: لا صحة في الشرع أن يسمي أحد نفسه (بأنه ليبرالي مسلم) لأن المولى ﷺ سمانا (المسلمين) ولم يسمنا بغير ذلك.



عمل المرأة في ضوء الإسلام

كثر في الآونة الأخيرة الكلام في الصحف والمجلات في بلادنا عن عمل المرأة وأنها معطلة عن العمل وهي نصف المجتمع إلى آخر ما يقولون ويغالطون به الحقائق ونقول لهؤلاء: لا شك أن الله ﷻ خلق الرجال وخلق النساء وجعل لكل من الصنفين عملاً يليق به وينسجه مع خلقته ومقدرته. وأن أي محاولة لتغيير ذلك النظام وجعل الرجل يقوم بعمل المرأة والمرأة تقوم بعمل الرجل فإنها محاولة تتعارض مع الفطرة والدين والعقل وهو يعطل المجتمع كله. وتتعارض مع الشرع الذي شرعه الله لعباده على وفق تلك الفطرة فـالله جل وعلا ﴿أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ [طه: ٥٠] وبالتالي فإن هذه المحاولة ستفشل وتنتهي إلى عواقب وخيمة ونهاية أليمة. فالمرأة لا تستطيع القيام بعمل الرجل مهما تخلت عن آدابها وجبلتها. وزوجة عمران لما نذرت ما في بطنها من الولد ليعلم بيت المقدس ثم ظهر المولود أنثى ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦] أي: أن الأنثى لا تستطيع القيام بعمل الرجل.

وفي قصة موسى ﷺ قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءٌ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا سَقَىٰ حَتَّىٰ يُصْدِرَ الزَّعَمَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ۝﴾ [القصص: ٢٣، ٢٤] مما يدل على أن المرأة لا تستطيع القيام بعمل الرجل ولو كثر عدد النساء. والمرأة أيضاً لا تستطيع المدافعة والمخاصمة حينما تتعرض لمواقف تحتاج فيها إلى ذلك وقد قال ﷺ: «لا يفلح قوم ولو أمرهم امرأة» وقال تعالى: ﴿أَوْمَنُ يَنْشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ۝﴾ [الزخرف: ١٨] وأيضاً تولى المرأة لعمل الرجل يحوجها إلى نزع الحجاب. وإلى السفر والتنقل ولذلك صار المطالبون بتوليها هذا العمل يطالبون بنزع الحجاب ومنحها جواز سفر وبطاقة شخصية يحملان صورتها ويطالبون أيضاً بقيادتها للسيارة لتمكن من مزاولة أعمال الرجال ولو كان ذلك على حساب أنوثتها

وعفتها وحشمتها محتجين بأنها إذا لم تمكن من ذلك فستبقى معطلة. وما علموا - أو تجاهلوا - أن الله جعل لها عملاً داخل البيوت يليق بها ولا يقوم به غيرها وأنها إذا أبعدت عن هذا العمل الجليل وأسند إليها غيره ستعطل أعمال البيوت وتضيع الأسر فيحتاج أصحاب البيوت إلى استقدام النساء الأجنيات للقيام بهذا العمل مع صاحبه من سليات ومخاطر يندى لها الجبين.

إن ترك المرأة لعملها اللائق بها وتوليها لعمل الرجل هذا التعطيل الحقيقي لدورها في المجتمع وقد أدرك الشاعر حافظ إبراهيم هذه الحقيقة المرة حين قال:

والأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق
أنا لا أقول دعوا النساء سوافرا مثل الرجال يجلسن في الأسواق
في دورهن شؤونهن كثيرة كشئون رب البيت والمزراق

أليس الله جل وعلا قد قال لنساء نبيه وهن قدوة نساء المؤمنين: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣] وقد قال النبي ﷺ:

«والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها» ومما هو مشاهد وملحوس أن

تولى المرأة للأعمال التي تحوجها إلى تعطيل أعمال بيتها قد عرض الكثير من النساء إلى الكساد والعنوسة وعدم رغبة الخطاب فيها؛ لأن الرجل يريد زوجة يسكن إليها لا زوجة يسكن معها فقط - وعرض المزوجات فيهن إلى الطلاق وفقد الأزواج - وعرض الكثير منهن إلى ترك الحشمة والوقار وجعلهن مسترجلات ممقولات.

فاتقوا الله يا من تدعون إلى الفتنة ولا تكونوا من ﴿الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ﴾ [إبراهيم: ٢٨] فقد قال النبي ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضرب على

الرجال من النساء» وقال عليه الصلاة والسلام: «واستوصوا بالنساء خيراً» وقال

تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] فتوليها لأعمال الرجال لا يجوز شرعاً وعقلاً وعملها اللائق

بها هو عملها في البيت وهو عمل يستغرق وقتها ويستنفد طاقتها. وإذا احتاجت المرأة إلى العمل خارج بيتها فلا بأس بذلك بشروط وضوابط نلخصها فيما يلي:

- ١ - أن لا يتعارض هذا العمل مع حشمتها وعفتها وسترها وحجابها.
- ٢ - أن يكون عملها منعزلاً عن الرجال بعيداً عن الاختلاط والفتنة.
- ٣ - أن لا يتعارض هذا العمل مع قيامها بعمل بيتها وتربية أسرتها.

- ٤ - أن يكون بها حاجة إلى هذا العمل أو يكون المجتمع محتاجاً إلى عملها.
- ٥ - أن لا تسافر من أجل هذا العمل إلا مع ذي محرم يصونها ويحافظ عليها ومع توفر هذه الشروط فبقاؤها في بيتها وقيامها بعملها فيه خير لها، وإذا كانت صلاتها في بيتها خير من صلاتها في المسجد كما صح في الحديث فهذا في العمل أولى، والله ولي التوفيق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

كتبه

صالح بن فوزان

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء

١٤٢٠/١/٢٣هـ

محبة الرسول ﷺ والافتداء به لا يؤاخذان من مناسبة معينة

الحمد لله وحدة والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. نبينا محمد وآله وصحبه وبعد:

فقد قرأت في جريدة المدينة في يوم ١٢ ربيع الأول مقالاً للكاتب خالد عبد الرحمن المعينا تحت عنوان: فلنعلم أبناءنا حب رسول الله ﷺ. وجاء في المقال: ولتتخذ من ذكرى مولده ﷺ فرصة للتذكر والاعتبار واتخاذ القدوة.

وجاء فيه: ولتتخذ من ذكرى مولده ﷺ فرصة لتعلم أطفالنا محبته ﷺ والافتداء به.

وأقول لهذا الكاتب ولغيره أولاً: إن محبة الله ﷻ هي الأساس ومحبة الرسول ﷺ تابعة لها وفرع عليها فلماذا نركز على الفرع فقط ونترك الأساس. إنه يجب علينا تحقيق الأساس أولاً.

ثانياً: لماذا نقصر فرصة التذكر والاعتبار واتخاذ القدوة بالرسول ﷺ وتعلم محبته على مناسبة مبتدعة ما أنزل الله بها من سلطان. وقد أمرنا بالتذكر والاعتبار والافتداء به ﷺ مطلقاً في كل وقت. إن التعلق بالمناسبات المبتدعة وتكرار إحيائها لا يولد إلا شراً؛ لأن البدعة لا تنتج إلا شراً ووبالاً. وقد قال النبي ﷺ: «إن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ. وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار».

ثالثاً: ألم يكن في إعلان الشهادة برسالته ﷺ في الأذان والإقامة والتشهد في الصلاة كل يوم خمس مرات وفي الخطب وفي الصلاة والتسليم عليه عند ذكره ألم يكن في ذلك كله باعثاً على الافتداء به وأخذ العبرة والتذكر. أليس في ذلك ما يغني ويكفي عن إحياء المناسبات البدعية التي لا تجر على الأمة إلا شراً وبعداً عن سنة المصطفى ﷺ. ألم يكن في سيرة المسلمين يوم أن كانوا يعيدون عن البدع

والمحدثات و متمسكين بالكتاب والسنة خير قدوة وعبرة. ألم يكن فيما حدث في المسلمين من فرقة وتشتيت وضعف حينما دبت إليهم البدع والمحدثات أكبر زاجر عن تلك البدع.

إن الأمر كما قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ: (لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها) فعودا إلى هدي السلف الصالح ليعود لنا العز والرفعة - وبعد عن البدع والمحدثات فإنها لا تزيدنا إلا شراً. وأقول لمن يهتمون بإحياء هذه المناسبات البدعة عودوا إلى رشدكم فإن الرجوع إلى الحق خير من التماسي في الباطل - وبالله تعالى التوفيق ومنه الإعانة والتسديد.

وصلى الله وسلم على نبينا محمداً وآله وصحبه

كتبه

صالح الفوزان

رئاسة البحوث العلمية والإفتاء

١٤٢٠/٣/١٢هـ

لا تعلموهم التمرد على مربيهم

إن المطلع والمتأمل لما يدور في وسائل الإعلام من هجوم على الوالدين وعلى ولاية النساء وأزواجهن وعلى المدرسين من قبل أناس يزعمون أنهم يوجهون المجتمع ليجد المطلع أن ما يدور في تلك الوسائل من محاورات حادة غالبها تحرض على من ولاهم الله سبحانه شؤون من تحت أيديهم. مما أدى إلى نتائج وخيمة من كثرة العقوق للوالدين وخروج المرأة عن قوامة وليها وزوجها وحقد الطلاب على مدرسيهم مما أدى إلى اعتدائهم على مدرسيهم بالضرب أو القتل أو احتقارهم وعدم الاستفادة منهم على الأقل.

أنا لا أقول: إن هؤلاء المربين من الوالدين وغيرهم ليس لهم أخطاء فالخطأ من طبيعة الإنسان إلا من رحم الله (كلهم خطأون) ولكن ليس العلاج بهذه الطريقة التي تعطى أن هؤلاء مجرمون تشهر وتضخم أخطاء البعض منهم وتحمل على الجميع.

وإنما يخص المخطئ منهم بالعلاج المناسب من غير تشهير وإسراف في اللوم والعتاب. نعم يحسن حث الجميع على الرفق والنصح لمن تحت أيديهم فقد قال النبي ﷺ للوالدين: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع» وقال ﷺ لمن يتولون تزويج النساء: «إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» ونهى الله ورسوله عن عضل المرأة وهو منعها من الزواج بكفء رضيته.

وقال الله للمدرسين: ﴿كُونُوا رَٰبِعِينَ إِنَّمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَلَيْسَ لَكُم مَّا تُدْرِسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩] فإذا وجه هؤلاء بمثل هذه التوجيهات الربانية كان ذلك حسناً مثمراً، وكذا يوجه الأولاد ببر الوالدين وتوجه النساء بطاعة أولياء أمورهن بالمعروف ويوجه الطلاب باحترام المدرسين والتلقي عنهم بأدب وتوقير، بهذا تصلح

الأمر وتحصل النتائج الطيبة ويسود التفاهم المثمر بين الجميع . نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٨/٦/١٥ هـ

الجزيرة

الأحد ١٦ جمادى الآخرة

البيان

لَمَّا أَخْطَأَ فِيهِ بَعْضُ الْكُتَّابِ

مِنْ مَقَالَاتِ

مَعَالِي الشَّيْخِ الدَّكْتُورِ

صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ

عُضُو هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَعُضُو اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلِإِفْتَاءِ

إِعْدَادِ

فَهْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْفَعِيمِ

المجلد الرابع

الحمد لله الرحمن الرحيم

الحمد لله قد أذنت بطباعة هذا الجزء الرابع لإعادة لطباعته
الأولى أخذت بذلك للشيخ محمد الصمدي
صاحب دار ابن الجوزي لتكامل أجزاء هذا الكتاب
بطبعته واحدة مع دار واحدة.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه المؤلف

صالح بن فوزان الفوزان

صلى

في ١٨/٢/١٤٢٥ هـ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والتسليم؛ أما بعد:

تبين الخطأ بدليله والرد على المخالف؛ منهج شرعي سلكه العلماء الكبار على من قصر به الفهم؛ إما لهوى أو لجهل، وقد كان لمعالي شيخنا الدكتور صالح بن فوزان الفوزان - حفظه الله - ردود ومقالات كثيرة على بعض الكُتَّاب وغيرهم، بين فيها الحقيقة وناصح عن الحق، وناقش شبههم وفندها، على الرغم من كثرة مشاغله ومهامه، وقد قامت بعض طالبات كلية الشريعة لسنة ١٤٣٠هـ مشكورات؛ فجمعن هذه الردود والمقالات من أماكن متفرقة؛ فقامت بتنقيحها وتحقيها، وعرضتها على شيخنا فأجرى - حفظه الله - بعض التعديلات عليها مشكوراً مأجوراً وأذن لي بنشرها.

وفي الختام أسأل الله أن ينفع بها وأن يجزي شيخنا خير الجزاء.

فهد بن إبراهيم الفعيم

الرياض ١١٣٦٥ ص.ب ٣٩٠٤٨٤

Email:msjd@gawab.com

إذن طباعة

الحمد لله ؛ وبعد :

فقد أذنت للشيخ فهد بن إبراهيم الفعيم بطباعة الجزء الرابع من مجموع مقالاتي الذي هو بعنوان: (البيان لما أخطأ فيه بعض الكتّاب). لعل الله ينفع به من قرأه واطلع عليه، ويرد من أخطأ إلى الصواب، مع رجاء الثواب للجميع. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ١٤٣٢/٥/٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين : فقد أذنت للشيخ : فهدية إبراهيم الفصيح بطباعة الجزء الرابع
منه مجموع مقالات الذي هو بعنوانه : (البيان لما أخطأ فيه فبعضه للكتاب)
لقد الله نيفع به منه قرأه وأطلع عليه ويرد منه أخطاء إلى الصواب
مع رحبها والقراءة للجميع . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلمه وآله وصحبه

كتبه
صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء
م
١٤٢٣/٥/٢٢ هـ

القرآن كُلُّه كلام الله

قرأت مقالاً في جريدة «الرياض» الصادرة يوم الثلاثاء ١٧/١١/١٤٢٨هـ للكاتب يوسف أبا الخيل تحت عنوان: (لكيلا نسقط على القرآن وزر تمذهبنا)^(١).

وقد وجدت الكاتب - هداه الله - قد وقع في أخطاء عظيمة في القرآن وتفسيره على غير مراد الله منه. في حملته الشعواء على بني أمية ووصفهم بالظلم والقهر بما فيهم من الصحابة الأجلاء والعلماء الفضلاء، فرأيت أن أناقشه فيه فأقول:

١ - غلطه حول القرآن؛ حيث جعل نصوصه عبارة عن ثلاث محاور رئيسة كما يقول: (وهي محور المتكلم، ومحور المستقبل، ومحور الغائب المتكلم عنه)، ثم قال بعد هذا التقسيم: (فما قد يأتي من نصوصه على لسان المستقبل مثلاً، فليس هو من كلام المتكلم تعالى، وإنما هو كلام ساقه الله تعالى على لسان المستقبل (الرسول) لغرض رئيسي في وظيفة النص، مثلما أن ما تحمله النصوص من كلام على ألسنة الغائبين المتكلم عنهم في القرآن، أو ما تحمله من أخبار عنهم، لا يمثل في حقيقته كلام الله؛ لأن ما تحمله من مضامين قد يخالف أمر الله وحكمته، والله تعالى يسوقها لتؤدي هي الأخرى وظيفة محددة في النص القرآني). انتهى كلامه.

وأقول للكاتب إن هذا التقسيم غير صحيح؛ فالقرآن الكريم هو كلام الله كله والأقسام التي يتناولها كلها كلام الله وهي كثيرة، منها ما يتعلق بالله: كالأمر بالتوحيد والنهي عن الشرك وذكر أسماء الله وصفاته وأفعاله، ومنها التشريعات من تحليل وتحريم وحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، ومنها الأمثال المضروبة ومنها القصص ومنها الأخبار عن المستقبل في الدنيا والآخرة، ومنها الوعد والوعيد. فما

(١) رابط المقال عبر الشبكة:

يقصه الله عن أهل الإيمان من الرسل وأتباعهم فهو للاقتداء بهم، وما يقصه عن الكفرة والجبابرة فهو للتحذير من طريقتهم فقد يذكر كلام الرسل وأتباعهم ويذكر كلام الكفرة وأتباعهم؛ فالقَصَص هو كلام الله قال تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾ [يوسف: ٣]. ﴿نَتْلُو عَلَيْكَ مِنْ نَبَأِ مُوسَى وَفِرْعَوْنَ﴾ [القصص: ٣]، وأما المقصوص المحكي فهو كلام البشر ذكره الله إما للاقتداء بهم إن كانوا صالحين، وإما للتنفير من مقالاتهم إن كانوا كافرين - وكذلك ليس للرسول ﷺ كلام جعله الله قرآناً - وإنما كلام الرسول ﷺ يكون في سُنَّتِهِ التي هي عبارة عن أقواله وأفعاله وتقريراته، إلا ما حكاه الله من قول الرسول فهو كالذي يحكيه عن غيره من الرسل، وكله من كلام الله تعالى باعتبار ذكره له وتكلمه بذلك.

وكذلك من غلطه في حق القرآن ما قاله حوله قوله سبحانه في حق المرأة في سورة يوسف: ﴿إِنَّ كَيْدَكَ عَظِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٨]، قال: (وليس هو بالتالي حكم الله تعالى على المرأة)؛ يعني: فلا توصف المرأة بأن كيدها عظيم، يقول: لأن هذا الكلام صدر عن الملك، ونقول له: أليس الله سبحانه قد ساقه مقررًا له لا منكرًا له؛ بل مؤيدًا له أيضاً بما حكاه الله عن يوسف ﷺ أيضاً في قوله: ﴿إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٠]، ثم قال الكاتب: (إن هؤلاء القصاص لا يجدون حرجاً في أن يصفوا المرأة بنقصان العقل والدين في معرض تأكيدهم تفوق وسيطرة الرجل عليها، وهو قول يتناقض مع القول بعظم كيدها الذي لا يكون عظيماً إلا مع قوة عقلها).

وأقول: نعوذ بالله تعالى من هذا القول الذي تفوّه به الكاتب؛ فالقائل بنقصان عقل المرأة ونقصان دينها هو رسول الله ﷺ^(١)، وليس قائله هم القصاص، ولعل الذي حمل الكاتب على هذا القول الخطر؛ جهله بسُنَّة رسول الله ﷺ، أما إن كان يعلم أنه من كلام الرسول ﷺ وأنكره فالأمر أخطر كما قيل:

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة: وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم وكذلك قول الكاتب عن قول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ [آل عمران: ٣٦]، حيث قال: (وينسبون هذه التفرقة العنصرية لله تعالى) ونقول للكاتب: هذه الجملة من الآية قيل إنها من كلام الله فهو الذي أخبر أن الذكر ليس كالأنثى؛ وقيل: إنها من كلام مريم

والله ذكرها مقررًا لها، والواقع يثبت أن الذكر ليس كالأنثى، ولو قيل لأي ذكر إنك كالأنثى لغضب وأظن الكاتب كذلك؛ فالذي خلق الذكر والأنثى فآوت بينهم في الخلقة والطباع والاستطاعة والعمل الوظيفي وغير ذلك، لا ينكر ذلك عاقل؛ فالمرأة لا تستطيع أن تتحمل ما يتحملة الرجل لضعفها.

وكذلك ما ذكره الكاتب حول قوله تعالى: ﴿أَهْمُ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢]، قال الكاتب: (هذه الآيات في حقيقتها نعي من الله على تلك المجتمعات التي اتخذت التفاوت الاجتماعي، والذي هو من صنع البشر أنفسهم، ذريعه للتفاخر والكبر والبطر والسخرية ممن هم أقل مستوى منهم).

ونقول للكاتب: هذا قول على الله بغير علم وتفسير للقرآن بغير ما أَرَادَهُ اللهُ؛ فالآية التي ذكرها هي في سياق الإنكار على الذين جحدوا نبوة محمد ﷺ واحتقروه: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْفَرِيقَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف: ٣١]، قال الله تعالى رداً عليهم: ﴿أَهْمُ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الزخرف: ٣٢]، فإذا كانوا لا يملكون قسمة الأرزاق فكيف يقسمون رحمة الله التي أعظمها النبوة فيعطونها لمن شأوا أو يحرمون منها من شأوا؟!!

وأما قول الكاتب: (إن التفاوت الاجتماعي من صنع البشر أنفسهم) فنقول: كيف يقول هذا والله تعالى قال: ﴿لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾؛ أي: مسخرًا له في العمل بالأجرة كي يستفيد صاحب المال ويستفيد العامل، ولو كانوا كلهم أغنياء لم يوجد عمال ولو كانوا كلهم فقراء لم يوجد عمل ولا أجرة؛ فليس المراد بالآية النعي من الله على المجتمعات؛ وإنما المراد الامتنان من الله علينا؛ فالذي من صنع البشر إنما هو التفاخر والكبر والبطر والسخرية بالفقراء، وليس المراد من قوله تعالى: ﴿لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢] السخرية كما فهم الكاتب، وإنما المراد التسخير في العمل، فهناك فرق بين ﴿سُخْرِيًّا﴾ بضم السين و﴿سُخْرِيًّا﴾ بكسر السين كما في قوله تعالى: ﴿فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سُخْرِيًّا﴾ [المؤمنون: ١١٠]، فالأول من التسخير والثاني من السخرية؛ فليُفْهَمَ الفرق كيلا يلبس هذا بهذا كما التبس على الكاتب ففهم من الآية غير ما أراد الله بها.

٢ - وأما حملة الكاتب على بني أمية حيث قال: (إن بداية الانحراف الحقيقي

عن القراءة العلمية للقرآن جاء على أيدي الأمويين عندما التفوا على شرعية الحكم الإسلامي آنذاك، مما حدا بهم إلى أن يصطنعوا «شرعية» جبرية، مضمونها ما ادعوه من أن الله تعالى هو الذي ساق لهم الحكم بسابق قدره، وأنه بالتالي هو من قدر عليهم غشيان المحرمات وسفك الدماء وانتهاك حرمة المقدسات، ولأجل «شرعنة» هذا الجبر، فقد عمدوا إلى (توظيف) الوعاظ والقصاص، يؤولون نصوص القرآن.. إلخ ما قال، ونقول له:

أولاً: بنو أمية هم أول من منع القصاص، قال معاوية رضي الله عنه: «لا يقص إلا أمير أو مأمور»^(١).

ثانياً: ما هي أدلتك وبراهينك على ما رميت به بني أمية من هذه الاتهامات الخطرة، وهم دولة مسلمة لها جهود في نشر الإسلام ومقاومة الفرق الضالة وقتل الزنادقة والملاحدة.

ثالثاً: هل خلافة بني أمية خارجة عن قضاء الله وقدره؟ إذاً فالله تعالى يقع في ملكه ما لا يريد - تعالى الله عن ذلك القول - الذي هو في حقيقته قول المعتزلة الذين ينفون القدر.

رابعاً: دولة بني أمية دولة عظيمة لها مكانتها في التاريخ الإسلامي ولها جهودها في الحفاظ على الإسلام ونشره في الآفاق بالدعوة والجهاد.

خامساً: إذا كان في دولة بني أمية من ليس على المستوى المطلوب دينياً من بعض الأمراء والعاملين في دولتهم؛ فهذا لا ينسب إلى جميع الدولة الأموية؛ لأن هذا شيء لا تسلم منه دولة ولا مجتمع في الغالب.

سادساً: بنو أمية فيهم صحابة كرام كعثمان بن عفان الخليفة الراشد،

(١) أخرجه أبو داود في سننه من كلام النبي ﷺ (٣٦٦٥)، وجاء في التاريخ الكبير للبخاري رحمته الله (٢٦٦/٣): كان كعب يقص في إمارة معاوية فقال عوف بن مالك لذي الكلاع: يا أبا سراحيل أرايت ابن عمك أبأمر الأمير يقص فإني سمعت النبي ﷺ يقول: «القصاص ثلاثة أمير أو مأمور أو مختال»، فمكث كعب سنة لا يقص حتى أرسل إليه معاوية يأمره أن يقص. قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمته الله في فتح المجيد ص ٤٧٦: «وقد كان أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان ينهى القصاص عن القصاص؛ لما في قصصهم من الغرائب والتساهل في النقل وغير ذلك؛ ويقول: «لا يقص إلا أمير أو مأمور».

وأبو سفيان وأبناءؤه: معاوية وأخته أم حبيبة - أم المؤمنين - ويزيد بن أبي سفيان وغيرهم عليهم السلام، ومنهم: عبد الملك بن مروان وأبناءؤه، ومنهم الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز، وفيهم من يغلب عدله على جوره. فهم منزهون عما رماهم به الكاتب وأظنه استقى هذا الكلام الذي قاله في بني أمية من خصومهم الشيعة؛ الذين لم يسلم منهم حتى الخلفاء الراشدون حيث قالوا فيهم: إنهم اغتصبوا الخلافة من الوصي بزعمهم علي عليه السلام وظلموا أهل البيت، وأن أبا بكر وعمر صنما قریش.

وختاماً أوصي نفسي والكاتب بتحري الحق وقول الصدق، والتحفظ من القول على الله وعلى رسوله بغير علم، والتجني على الأبرياء، وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.



المولد النبوي

الشيخ الفوزان معقّباً على د. يماني: استعراض صفات الرسول ﷺ للاقتداء به أمر طيب ولكن تخصيص ما ذكرت لا وجه له.

نشرت جريدة «الجزيرة» في عددها الصادر في يوم الأربعاء ١١/٣/١٤٢٩هـ مقالاً للدكتور محمد عبده يماني يحث فيه على الاحتفال بمولد النبي ﷺ^(١)؛ مجارةً للمبتدعة الذين أحدثوا هذا الاحتفال من غير دليل من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ ولا من عمل الصحابة الكرام والقرون المفضلة.

وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٢) وفي رواية: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٣)، وقال عليه الصلاة والسلام: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعُضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٤)، وفي رواية: «وكل ضلالة في النار»^(٥).

قال الدكتور: (كان يفرح بيوم مولده ويقول: «هذا يوم ولدت فيه»، وكان ﷺ يصوم هذا اليوم احتفاءً بالمولد الشريف، وكذلك فعل الصحابة رضوان الله عليهم ومن جاء من بعدهم)، وأقول تعقياً عليه:

أولاً: قوله: (كان يفرح بيوم مولده). من أين يثبت لنا الدكتور أن الرسول ﷺ كان يفرح في هذا اليوم. فهذه اللفظة زيادة منه، وإنما الذي كان يفعله الرسول ﷺ الصيام فقط^(٦)، ولكن كأن غرض الدكتور من هذه اللفظة تبرير الاحتفال في يوم المولد؛ لأن الرسول كان يفرح فيه بزعمه.

(١) رابط المقال:

<http://search.al-jazirah.com.sa/2008jaz/mar/19/ar3.htm>

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨). (٣) أخرجه مسلم (١٧١٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)؛ والترمذي (٢٦٧٦)؛ وابن ماجه (٤٢).

(٥) أخرجه النسائي (١٥٧٩). (٦) أخرجه مسلم (١١٦٢).

ثانياً: قوله: (وكان ﷺ يصوم هذا اليوم)، ويقول: «هذا يوم ولدت فيه»؛ لم يذكر الدكتور لماذا الصيام وهو قوله ﷺ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»^(١)، والدكتور ذكر الصيام فقط وعَلَّله بالولادة فقط؛ ليصل إلى غرضه وهو تبرير الاحتفال المبتدع الذي لم يكن النبي ﷺ يفعله في هذا اليوم.

ثالثاً: قوله: (وكذلك فعل الصحابة رضوان الله عليهم ومن جاء من بعدهم). يوهم بأن الصحابة وَمَن جاء بعدهم يحتفلون بيوم مولده، وليس الأمر كذلك. ما كانوا يقيمون حفلاً في هذا اليوم.

رابعاً: قوله: (وكان ﷺ يصوم هذا اليوم).

يريد الدكتور أن يستدل بصيام الرسول ﷺ على مشروعية الاحتفال، ولا يتم له هذا الاستدلال؛ لأن الاحتفال بالمولد زيادة على ما كان يفعله الرسول ﷺ والزيادة بدعة محدثة؛ لأن النبي ﷺ اقتصر على الصوم.

ثم قال الدكتور: (ومن هنا فإن من واجبنا ونحن نفتني سُنَّته ونتبع سيرته أن نفتدي به ونفعل كما فعل ونحتفل بهذا اليوم بما يليق به، وبالطريقة التي سَنَّها عليه الصلاة والسلام وما يماثلهما من أصل الدين).

وتعقينا عليه نقول:

أولاً: قوله: (من واجبنا ونحن نفتني سُنَّته ونتبع سيرته أن نفتدي به ونفعل كما فعل). هذا الكلام حق، ولكن هل من سُنَّته وسيرته إحياء بدعة الاحتفال بالمولد، أو هي زيادة ما أنزل الله بها من سلطان؟ نعم، هي زيادة مردودة.

ثانياً: قوله: (ونحتفل بهذا اليوم بما يليق به، وبالطريقة التي سَنَّها عليه الصلاة والسلام). نقول: ليس من سُنَّته ولا من سيرته ولا الطريقة اللائقة به ﷺ الاحتفال بهذه المناسبة، ونحن لا نُحدث شيئاً لم يفعله ولم يأمر به؛ لقوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢)، والاحتفال عمل ليس عليه أمره.

ثم قال الدكتور: (فدعونا في هذه المناسبة الطيبة نستعرض نماذج من تلك الأخلاق النبوية الشريفة والصفات الكريمة).

(١) أخرجه الترمذي (٧٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨).

وعليه نقول للدكتور: استعراض صفات الرسول ﷺ للاقتداء به أمر طيب، ولكن تخصيص ذلك بهذا اليوم الذي تعني لا وجه له؛ لأن الواجب أن نفعل ذلك في كل أيام حياتنا، وتخصيص ذلك بيوم معين من غير دليل على التخصيص يكون بدعة، وكل بدعة ضلالة.

فعلى الدكتور - وفقه الله - أن يحث على اتباع السُّنة.

وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه.



الحفلات الغنائية لا يترحم عليها

سعادة الأخ الكريم: خالد المالك رئيس تحرير جريدة الجزيرة.. وفقه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... وبعد:

تعلمون حفظكم الله أن إقامة الحفلات الغنائية منكر من عدة وجوه:
أولها: الغناء الذي ورد تحريمه في الكتاب والسنة كما لا يخفى وفي بيان ذلك كتب ومؤلفات لأئمة الإسلام كابن القيم وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهما.
ثانياً: ما تشتمل عليه تلك الحفلات من سهرات واختلاط بين الرجال والنساء.
ثالثاً: ما يترتب على إقامتها من أذية وإزعاج المواطنين الذي طالما اشتكوا منه.

رابعاً: إن منعها صدر من ولاية الأمور وطاعتهم واجبة لا سيما في منع مثل هذا المنكر. إلا أنه مع الأسف صدر في جريدة الجزيرة عدد (١٣٤١٥) الأحد ٢٨ - ٦ - ١٤٣٠ هـ صورة مقالة بعنوان: (حفلات أبها الغنائية إلى رحمة الله). هكذا بهذه العبارة الوقحة التي تترحم على المنكر وتعارض ولاية الأمور في منعهم تلك الحفلات، وأنتم لا ترضون - وفقكم الله - بمثل هذا، فالرجاء محاسبة من نشر هذه المقالة التي تشوه الجريدة ومنع أمثالها من المقالات السيئة حماية لسمعة الجريدة. وفقكم الله... والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته..^(١).
محبتكم: صالح بن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء.



الدندنة حول الجنة والنجاة من النار وحول محبة الكفار

تعقيماً على الغنامي: هناك فرق بين الدندنة حول الجنة والنجاة من النار وحول محبة الكفار.

اطلعت على ما كتبه خالد الغنامي في «الوطن» العدد ١٢١٨ الجمعة ٨ ذي الحجة تحت عنوان: (حولها ندندن) تعقيماً على ما كتبه في رد الشبهة التي يتعلق بها من يحبون الكفار ويريدون أن تزال كل العبارات والكلمات التي تأمر ببغضهم، استناداً إلى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية من مناهجنا الدراسية إرضاء لهم، وهذه الشبهة هي الاستدلال بجواز تزوج المسلم من الكتابية وما يكون بين الزوجين من المودة، حيث قلت: إن هذه المحبة التي تكون بين الزوجين هي محبة طبيعية لا دينية؛ فأراد الغنامي أن يستغل هذه العبارة في جواز محبة كل كافر محبة طبيعية، ونقول له: هذا قياس مع الفارق فليس كل كافر يتصف بالزوجية التي قست عليها، فهذه محبة إن وجدت فهي خاصة بالزوجة الكتابية التي أباح الله للمسلم الزواج بها بشرط أن تكون محصنة - أي: عفيفة عن الزنا - ومعلوم ما للزوج من السلطة على زوجته وما له من التأثير عليها، فربما يكون زواجه منها وسيلة إلى إسلامها بدعوته إلى الإسلام، ولا بد أن المسلم سيدعو زوجته الكتابية إلى الإسلام، وكثيراً ما أسلمت كتابيات بهذه الوسيلة، وأما قولك يا غنامي: (حولها ندندن) فهذه العبارة مأخوذة من قول النبي ﷺ لما قال له رجل: يا رسول الله إني لا أحسن ندندنك ولا دندنة معاذ ولكني أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار فقال النبي ﷺ: «حولها ندندن»^(١)، فالرسول ﷺ يدندن حول الجنة والنجاة من النار وأنت تدندن على محبة الكفار وفرق بين الدندنتين، والله المستعان.

(١) أخرجه أبو داود (٧٩٢).

وقولك يا غنامي: (إن النصوص تدل أن البراء يكون فقط ممن كفر وحارب وليس ممن كفر وسالم)، ونقول لك: هذا قيد جئت به من عندك فالله علّق البراء على الكفر مطلقاً، قال الله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنَّ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [التوبة: ٢٣]، فعلق بغضنا للكفار على مجرد كفرهم بالله ولو لم يحاربونا، وإنما أباح لنا في حق الذين لم يحاربونا أن نبرهم ونقسط إليهم من باب المكافأة على المعروف لا من باب المحبة له.

وقولك يا غنامي: (إن الخطوة المباركة التي قامت بها وزارة التعليم) - وتعني بهذه الخطوة التي زعمت أنها مباركة وهي فاشلة والحمد لله - تعني بها: حذف باب الولاء والبراء من المناهج الدراسية وحذف بعض عبارات الشيخ محمد بن عبد الوهاب وتحريف بعضها، أن الذين قاموا بها من علماء السُّنة وأنت لم تذكر أسماءهم حتى تعرف مكانتهم من العلم. ثم إن عملهم إذا خالف الكتاب والسُّنة فهو مردود ومرفوض ولو كانوا من أهل السُّنة، ثم هم ليسوا حكاماً حتى تقول: (حكم الحاكم يرفع الخلاف)، والعلماء الذين لم يرضوا صنع هؤلاء ليسوا واحداً كما زعمت وإنما هم الأكثرية من علماء البلاد الذين تعتمد عليهم الدولة في المسائل العامة، فهل كان هذا الحذف والتغيير بموافقة هيئة كبار العلماء، أم إنه تصرف من أفراد تحت جنح الظلام؟ - والله المستعان - وقول الغنامي: (لو كان ظاهر النص أولى من معناه لكان ابن حزم صاحب الفهم الجامد - كذا قال والله حسيه - أولى بالاتباع).

ونقول للغنامي: إنه يجب التمسك بظاهر النص ما لم يرد دليل يصرفه عن ظاهره كما هو مقرر في علم الأصول - خلافاً لمن يعتمدون على العقول - فهل ورد دليل على أن النهي عن محبة الكفار ليس على ظاهره حتى يصار إليه، وأيضاً من كان معه الدليل فهو الذي على الحق سواء كان ابن حزم أو غيره، ولا عبرة بمن خالفه كائناً من كان، حتى فيما هو أدنى من هذه المسألة الخطيرة وهي محبة الكفار وموالاتهم.

وقولك يا غنامي: (يبدو لي أن الشيخ الفوزان لم يقرأ مقالي، وإنما اكتفى بتلخيص الإخوان)، أقول: هذا اتهام لي بأنني أرد على شيء لم أقرأه ولم أتأكد منه، وهذا اتهام لي أقل أحواله أنه اتهام بالعجز وعدم القراءة، وكأنه يقول: إن ردي في غير محله وإنني ظلمته وقولته ما لم يقله، وأعوذ بالله أن أكون من الجاهلين أو من الذين يقولون ما لا يعلمون. ومقاله عندي بنصه وفصه، وقد قرأته وتأملتة قبل أن أرد عليه، وتركت كثيراً من المؤاخذات التي فيه؛ رحمة بالقراء من التطويل واقتصاراً على المهم منه، وهذا ردي على مقالك الأخير (وإن عدتم عدنا) (والله مع الصابرين).



عليك إثبات أن المجتمع السعودي يكفر الأشياء التي ذكرتها

رد العلامة الشيخ صالح الفوزان على ميرا الكعبي:

قرأت في عدد «الوطن» الصادر يوم الخميس ٢٨/٨/١٤٢٧هـ في الصفحة ١٤ مقالاً بتوقيع: ميرا الكعبي بعنوان: (تكفير التفكير)، جاء فيه ما نصه: (التاريخ البشري مع التكفير طويل وأذكر منه على المستوى المحلي السعودي بعض الأمثلة: حينما دخلت شركات التنقيب عن البترول لأول مرة للبحث عن الذهب الأسود قيل: إنها كفر وستجلب الفساد للبلاد! حينما دخلت الإذاعة لأول مرة في تاريخ المملكة جوبهت بالتكفير وأنها بدعة من عمل الشيطان، حينما تم بث أول قناة تلفزيونية على أرض المملكة هوجمت بحجة الكفر، حينما فتحت أبواب المدارس النظامية قيل: إنها كفر وتفسد عقول الشباب، حينما نزل الإنسان لأول مرة على سطح القمر قيل: إن التصديق بذلك كفر!).

هذه قراءة سريعة لتاريخ التكفير وما زلنا حتى اليوم الحاضر نتخط في سلسلة من التكفير في مواجهة ملفات القضايا المفتوحة في الساحة المحلية، على الرغم من أن الوقت كان دوماً الحكم في قضايا كهذه في إثبات ضعف حجة المكفرين، حيث أصبحت هذه الأمور جزءاً أساسياً من حياتنا اليومية وندين للكثير منها بالفضل... إلى أن قالت: (ونفس الأشخاص الذين وقفوا ضدها في الماضي باتوا اليوم مدينين بالفضل... إلى أن قالت: (الأخطر من ذلك تكفير التفكير وكل الممارسات الإنسانية للبحث والتساؤل والنقاش، ربما لأننا شعوب عاطفية لا يمكنها أن تتحمل النقد أو تؤمن بثقافة التعددية والاختلاف...).

وأترك بقية الكلام؛ لأنه تطويل بلا فائدة وأعقب على ما نقلت منه بما يلي:

١ - هذا الكلام يصور المجتمع السعودي المتميز بالعلم الشرعي الصافي، والعقيدة الصحيحة والأخذ بالمفيد، مما خلقه الله لنا وتحكيم الشرع المطهر بأنه

مجتمع همجي جاهل يحكم على الأشياء بغير علم ولا بصيرة. وهذا اتهام باطل يرد عليه واقع هذا المجتمع المبارك المعتدل في الأمور على ضوء الكتاب والسنة، الذي تحكمه دولة مباركة من عهد الإمامين محمد بن سعود ومحمد بن عبد الوهاب، دولة يعرف فضلها القاصي والداني والله الحمد، لا تُحرّم إلا ما حرّمه الله ورسوله ولا تكفر إلا من كفره الله ورسوله.

٢ - التكفير حكم شرعي يطلق على من يستحقه شرعاً، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثُ ثُلُثٍ﴾ [المائدة: ٧٣]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧]، وقال تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [التوبة: ٧٤]، وقال تعالى: ﴿لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعَفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٦]، بعد قوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ [التوبة: ٦٥]، وقال النبي ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(١)، فالمجتمع السعودي لا يكفر إلا من كفره الله ورسوله، وقد وضع العلماء ضابطاً للتكفير على ضوء الكتاب والسنة فقالوا: المرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه بقول أو فعل أو اعتقاد أو شك، وتفاصيل ذلك موجودة في باب حكم المرتد من كتب الفقه المقرر تدريسه في المدارس ودور العلم.

٣ - نطالب من كاتبة هذا المقال بأن تثبت ما تقول في حق المجتمع السعودي من التكفير في المسائل التي ذكرتها من مراجع موثوقة، وإلا فإن قولها يكون من باب البهت. ثم جاء في المقال وصف هذه البلاد بالانغلاق وتكفير التفكير وأن البعض منا لا يرون أبعد من أنوفهم، وأن الواجب أن نشك أولاً ونعمل عقولنا بالتفكير كي نصل إلى اليقين والإيمان، ونقول: إن التفكير له مجال وهناك أشياء لا مجال للتفكير فيها، فنحن نعمل التفكير في مجاله ونسلم في الأشياء التي لا مجال فيها إلا للوحي المنزل مثل أسماء الله وصفاته وأمور الآخرة وغير ذلك، مما لا تدركه عقولنا، ومقولة: (إن الإنسان يشك أولاً ثم يفكر ثم يؤمن)، هذه مقولة علماء الكلام وهي مقولة ضالة؛ لأن الإيمان بالله وعبادته أمران فطريان قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ

وَجَهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ [الروم: ٣٠]، وقال النبي ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»^(١).

أما الأمور التي للتفكير فيها مجال فلا يكفر من فكر فيها كما زعمت من كتبت هذه المقال، وهذه البلاد السعودية والله الحمد على بصيرة من أمرها لا تعيش في العصر الحجري كما جاء في المقال ولا تكفر من فكر التفكير السليم، هذا ونسأل الله سبحانه أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه.



(١) أخرجه البخاري (١٣٨٥).

عبادة الأصنام شرك وكفر..

الرد على محمد بن ناصر الأسمرى:

قرأت في صحيفة «الوطن» عدد الاثنين ٩ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ^(١) كلاماً للكاتب: محمد ناصر الأسمرى ينقله عن سماها: أبقار كلاماً تقول فيه حسب نقله: (فلم تعبد الأصنام في شبه الجزيرة العربية بصفتها آلهة قائمة بذاتها، وإنما هي لا تمثل إلا تماثيل الشفعاء، لم تعبد إلا بصفتها شفعاء إلى الله، وبقيناً أن هذا في ضوء الحقيقة ليس شركاً فإن الشيء الذي يتخذ شفعياً إلى شيء آخر لا يعد لهذا الشيء الآخر مساوياً)، ثم قال الكاتب مقرأً هذا الكلام الذي نقله: (لقد مرت الأديان في شبه جزيرة العرب بأطوار كلها في مسارات التوحيد... إلى أن قال: عسى الله أن ينور قلب وعقل الباحثين إلى اتباع الحق والبعد عن التزلف والتزييف فالتاريخ صناعة وصنعة لذوي الحجى والأفهام والقلوب النابضة، لا القلوب الراجفة الواجفة). انتهى كلام الكاتب.

وأقول: سبحانه الله كيف يصدر هذا الكلام من رجل نشأ في بلاد التوحيد وتعلم في مدارسها وقرأ كتاب الله وسنة رسوله! فهو يُقر الكاتبة ويستشهد بقولها أنه لم يحدث شرك في شبه الجزيرة العربية، وأين هو مما ذكره الله في القرآن الكريم عن العرب من عبادتهم الأصنام عموماً واللات والعزى ومناة خصوصاً؟! ولما دعاهم رسول الله ﷺ إلى التوحيد - وهو أفراد الله بالعبادة وترك عبادة غير الله من الأصنام وغيرها - قالوا: ﴿أَجْعَلِ الْأَلْهَةَ إِلَٰهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥]، وقال تعالى عنهم: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [٣٥] وَيَقُولُونَ إِنَّا لَا نَرَكُمْ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ ﴿٣٦﴾ [الصافات: ٣٥، ٣٦].

(١) انظر الرابط التالي:

وأما قول صاحبة الكتاب الذي نقل منه الكاتب: (لم تعبد الأصنام بصفقتها آلهة مستقلة وإنما عبت لكونها شفعاء والشفيع لا يساوي المشفوع عنده) فنقول: عبادة الشفعاء تعتبر شركاً أكبر؛ لأن العبادة حق لله وحده وقد سَمَّى الله ذلك شركاً في قوله: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَنْتِئْتُمْ إِلَهُكُمْ يَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨]، فسَمَّى فعلهم هذا شركاً نَزَّه نفسه عنه، وسماه كفراً وكذباً في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر: ٣].

فأهل الإيمان الذين قال عنهم الكاتب: القلوب الراجفة الواجفة؛ يخافون الله ويعتقدون ما في كتاب الله من تسمية هذا العمل شركاً وكفراً، هذا ما أردت التنبيه عليه، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.



لا عجب (١)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

قرأت كلاماً لبعض المشايخ في جريدة «الوطن» يتعجب فيه من افتراق المسلمين فيما بينهم مع أن كلاً منهم يقول: ربي الله، ونبيي محمد، وديني الإسلام، وأقول: لا عجب في ذلك لأنه لا يكفي مجرد القول بدون الالتزام بمدلوله، فلا يكفي أن يقول الإنسان: ربي الله حتى يستقيم على هذه الكلمة بتحقيق مدلولها وهو عبادة الله وحده لا شريك له، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأحقاف: ١٣]، وقال النبي ﷺ لما طلب منه سفيان بن عبد الله رضي الله عنه أن يقول له قولاً في الإسلام لا يسأل عنه غيره قال له النبي ﷺ: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ فَاسْتَقِمْ»^(٢)؛ لأن مجرد قول ربي الله معناه الإقرار بتوحيد الربوبية وهو لا يكفي إلا بالإتيان بلازمه وهو توحيد الألوهية بأن لا يعبد إلا الله وحده لا شريك له؛ لأن المشركين يقرون بتوحيد الربوبية لكنهم يشركون في الألوهية كما ذكر الله ذلك عنهم في القرآن الكريم، ولا يكفي أيضاً أن يقول الإنسان: محمد نبيي دون أن يتبع الرسول ويطيعه فيما أمر ويصدق به فيما أخبر ولا يعبد الله إلا بما شرع، فهذا تحقيق قول: محمد نبيي.

أما من يقول ذلك وهو لا يطيعه فيما أمر ولا يتجنب ما نهى عنه، ولا يصدق به فيما أخبر به، ولا يتجنب البدع المحدثه في الدين بل يعبد الله بغير ما شرعه الرسول، فهذا لا ينفعه مجرد النطق بقوله: محمد نبيي، وكذلك إذا قال الإسلام ديني فلا بد أن يلتزم بدين الإسلام بجميع أحكامه عقيدة وشريعة ومعاملة وأخلاقاً وسلوكاً فلا يقول الإسلام ديني ويتبع ما شاء من النحل والمبادئ المخالفة لدين

(١) كتبه صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء في: ١٤٣٠/٥/٩هـ.

(٢) أخرجه مسلم (٣٨).

الإسلام، وإنما يكون على منهج السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان.

قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [١٥٣] ﴿[الأنعام: ١٥٣]، هذا ما أردت التنبيه عليه، ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [هود: ٨٨].



الولاء والبراء

قرأت في «الوطن» بالعدد الصادر في يوم الاثنين ٩ من ذي القعدة مقالاً بعنوان: (لماذا نحول ديننا إلى دين كره لكل مختلف عنا) للكاتبة ليلي الأحذب^(١)، تدعو فيه إلى محبة الكفار تقول: لأنهم اخترعوا المخترعات النافعة، دون نظر إلى دينهم، ومتناسية أو ناسية قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة: ٥١]، وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١]، وعدو الله هو الكافر كما قال تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨]، وقال تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿لَا تَحِدْ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]؛ فهل نترك هذه الآيات وأمثالها وما صح عن رسول الله ﷺ وعن سلف الأمة وأئمتها التي تدل على وجوب بغض الكفار ومعاداتهم في الله؟ هل نترك ذلك كله لرأي ليلي الأحذب ومن شاركها هذا الرأي الضال؟

إن عقيدة الولاء والبراء في الكتاب والسنة باب عظيم من أبواب عقيدة المسلمين سوف نتمسك به - إن شاء الله - وندرسه لأولادنا رضي من رضي وسخط من سخط، فنحن نطلب رضا الله ولا نطلب رضا الناس، قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠]، فهم لا يرضون عنا إلا إذا تركنا ديننا واتبعناهم ولا يقولون بحرية العقيدة كما تقول الكاتبة.

وأما المخترعات المفيدة التي اخترعوها فنحن نستعملها ونستفيد منها؛ لأنها مما أخرجها الله لنا كما قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾

(١) رابط المقال:

قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نَقُصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ [الأعراف: ٣٢]، ونحن نشترها منهم بأموالنا فليس لهم فيها منة علينا وفضل، وهذا من التعامل المباح معهم ولا يعني محبتهم، وإنما هو تبادل مصالح مشتركة.

أما اقتراح الكاتبة أن لا نعلم أطفالنا عقيدة الولاء والبراء الواردة في الكتاب والسنة فهو اقتراح خاطيء؛ لأننا إن لم نعلمهم أصول العقيدة باعتدال ووسطية، فسيعلمهم إياها غيرنا بغلو وتطرف.

وأما الإحسان إلى من لم يسيء إلى الإسلام والمسلمين منهم فقد أمر الله تعالى به من باب المكافأة لا من باب المحبة. قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨]، وكذا الإحسان إلى الجار الكافر واجب بحكم الجوار ولا يعني ذلك محبتهم؛ فنحن نحسن إليهم وإن كنّا لا نحبهم؛ لأن ديننا دين الوفاء والإحسان، من غير مداهنة وتنازل عن شيء من ديننا.

وأرجو من الكاتبة ألا تدخل في مواضيع لا تحسنها لا سيما إذا كانت مواضيع من أصول الدين كالولاء والبراء فتعرض نفسها لمثل هذا الخطأ.

وأما استدلال الكاتبة بقوله الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فهو استدلال في غير محله؛ لأن الآية تعني سد الذريعة التي تفضي إلى مسبة الله ﷻ، بحيث إذا سببنا آلهتهم سبوا الله تعالى عدواً بغير علم، ولا تعني الآية النهي عن البراءة من الكفار، وكذلك استدلال الكاتبة بقوله تعالى: ﴿أَفَأَنَت تُكْرَهُ النَّاسُ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩] على عدم كراهية المؤمن للكافر؛ استدلال في غير محله فالآية تعني أن الرسول ﷺ لا يملك هداية القلوب؛ لأن ذلك لا يقدر عليه إلا الله، قال تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]، ولا تعني الآية ترك عقيدة الولاء والبراء ولا ترك الدعوة إلى الله التي هي هداية الدلالة والإرشاد، ولا تعني الآية تركهم على كفرهم وعدم دعوتهم إلى الله بحجة أن لهم الحرية في عقيدتهم كما تقول الكاتبة.

وأترك بقية ما ذكرته الكاتبة في مقالها من مغالطات تحملها النصوص القرآنية بغير علم.

وأسأل الله لنا ولها الهداية لمعرفة الحق والعمل به. إنه سميع مجيب.

إيضاح وكشف شبهة

الشيخ الفوزان معقباً على الأسمرى^(١)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:
فقد كثر الكلام في هذه الأيام عن حق الوطن وعن تحية العلم، وآخر ما قرأت في ذلك مقالاً للكاتب محمد بن ناصر الأسمرى في جريدة الجزيرة يوم الجمعة ١٦ من شهر جمادى الآخرة ١٤٢٦هـ العدد ١١٩٨٥، شرّق فيه وغرّب وفنّد فيه فتوى اللجنة الدائمة في حكم تحية العلم، عفا الله عنا وعنه - فلم يسعني السكوت عن البيان الواجب إيضاحه في هاتين المسألتين، فأقول مستعيناً بالله ومنه أستمّد التوفيق للصواب:
١ - أما حب الوطن إذا لم يتعارض مع الدين فهو أمر طبيعي فطري لا لوم فيه، كما قال الشاعر:

كم منزل في الأرض يألّفه الفتى وحنينه أبداً لأول منزل
بل إن الدفاع عن أوطان المسلمين إذا داهمها الأعداء فرض على كل من يستطيع ذلك، بل إن حب الوطن إذا كانت له قدسية شرعية، فإن حبه عبادة، كمحبة مكة والمدينة شرفهما الله، لكن إذا تعارض حب الوطن مع أمر من أمور الدين كالهجرة والجهاد في سبيل الله، فإن تقديم حب الوطن على الجهاد والهجرة أمر محرم شديد التحريم... قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْفُلُكِيَّةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۝٩٧ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ۝٩٨ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا ۝٩٩﴾ [النساء: ٩٧ - ٩٩]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ

(١) نشر في جريدة «الجزيرة» يوم الثلاثاء ٢٠/٦/١٤٢٦ عدد ١١٩٨٩، رابط المقال:

أَقْرَبْنَاهَا وَبَجَرَهُ فَخَشْنَهُ كَسَاَهَا وَمَسَكْنُ رَضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٤﴾ [التوبة: ٢٤]، ولذلك خرج النبي ﷺ من مكة مهاجراً إلى المدينة وهي أحب البقاع إليه، وهاجر إبراهيم عليه السلام من أرض العراق التي هي موطنه الأصلي إلى أرض الشام ومكة: ﴿وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي﴾ [العنكبوت: ٢٦].

٢ - وأما تحية العلم، فالتحية تأتي بمعنى التعظيم ولا تكون تحية التعظيم إلا لله كما نقول في تشهدنا في الصلوات: «التحيات لله»؛ أي: جميع التعظيمات لله سبحانه ملكاً واستحقاقاً فهي تحية تعظيم وليست تحية سلام، فالله يُحْيَا ولا يُسَلِّمُ عليه، وتأتي التحية بمعنى السلام الذي ليس فيه تعظيم وهذه مشروعة بين المسلمين، قال تعالى: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَكََةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، وقال تعالى عن أهل الجنة: ﴿تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾ [إبراهيم: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾ [الأحزاب: ٤٤]، وقال النبي ﷺ: «أَوَّلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(١)، فالسلام إنما يكون بين المسلمين ولا يكون السلام على الجمادات والخرق ونحوها؛ لأنه دعاء بالسلامة من الآفات، أو هو اسم من أسماء الله يدعو به المسلم لأخيه المسلم ليناله من خيراته وبركاته.

والمراد بتحية العلم الآن الوقوف إجلالاً وتعظيماً له، وهذا هو الذي أفتت اللجنة الدائمة بتحريمه؛ لأنه وقوف تعظيم، فإن قيل: إن في تحية العلم احتراماً لشعار الحكومة، فنقول: نحن نحترم الحكومة بما شرعه الله من السمع والطاعة بالمعروف والدعاء لهم بالتوفيق، واللجنة حينما تبين هذا للمسلمين إنما تبين حكماً شرعياً يجب علينا جميعاً حكومة وشعباً امتثاله، وحكومتنا - حفظها الله وبارك فيها - هي أول من يمثل ذلك.

هذا ما أردت بيانه خروجاً من إثم الكتمان، ولا نريد بذلك تجهيل الأمة كما يقول الأخ الكاتب محمد بن ناصر الأسمرى في عنوانه، سامحه الله.

هذا وأسأل الله لنا وله ولجميع المسلمين التوفيق لمعرفة الحق والعمل به ومعرفة الباطل واجتنابه، إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

الرد يجب أن يكون بالأدلة الشرعية لا بالعاطفة والعادات والتقاليد!!^(١)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد ومن والاه..
قرأت في جريدة «الجزيرة والمدينة» رداً صادراً من الكاتب المعروف الأخ محمد بن ناصر الأسمري على تعقيب عليه في مقالة في موضوع الوطنية والعلم، وهذا الرد مكوّن من حلقتين، وبتأمله لم أجد فيه إلا ترديداً لما قاله في الأول وإصراراً عليه، وقد تعجبت من جرأته في الكلام على أمر مرده إلى الشرع، وقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

وهذا الكاتب يريد منا في هذه المسألة أن نرجع إلى الأنظمة والأعراف الدولية، وقد عنون الحلقة الثانية من رده بقوله: (طاعة الدولة واجبة في إصدار مرسومها للعلم)، ونقول: طاعة الدولة واجبة فيما لا يخالف الشرع - وهي لا تريد مخالفة الشرع في جميع أنظمتها - وأيضاً تحية العلم قد صدر بتحريمها فتوى شرعية من جهة رسمية نصبها الدولة وعينت فيها المفتين، وأما قوله: (لم يحدث في تاريخ الدول أن كان القيام (كذا قال) لتحية العلم تعظيماً ولا عبادة) - وأقول: وهل القيام للعلم إذاً من باب العبث - لا إنما هو نوع من التعظيم، والتحيات في الأفعال من القيام والركوع والسجود وغير ذلك كلها لله، كما في الحديث الصحيح: «التحيات لله»^(٢)، قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ فِي آدابِ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ: أي جميع التحيات لله استحقاقاً وملكاً - قال الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي البلاد السعودية رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِهِ: أي جميع التحيات لله استحقاقاً وملكاً - يعني أن

(١) نشر في جريدة «الجزيرة» يوم الثلاثاء ١٨/٧/١٤٢٦هـ، رابط المقال:

<http://archive.al-jazirah.com.sa/2005jaz/aug/23/rv2.htm>.

(٢) أخرجه البخاري (٨٣١).

الربَّ جلَّ وعلا هو المستحق لجميع التعظيمات؛ لأنه الكبير الذي لا أكبر منه، والجليل الذي لا أجلَّ منه - انتهى ..

وأما قول الأسمرى: إن فتوى اللجنة الدائمة بتحريم تحية العَلَم هي فتوى خاصة لمستفت من غوايانا في أمريكا - ثم قال: (ولا أظنها فتوى؛ لأنها مقرونة بحال من طلب الإجابة ولم تكن لعامة المسلمين) - إلى آخر ما قال - وأقول له: سامحك الله - ما هذه المراوغة، واللف والدوران - فالفتوى لم ينص فيها على أنها خاصة لا سيما وهي مبنية على أدلة عامة من تحريم القيام تعظيماً للمخلوق وتحريم التشبه بالكفار وغير ذلك من الأدلة، فهي عامة للمسلمين وليست خاصة بشخص أو بحالة، ولما صلى النبي ﷺ جالساً لمرض أصابه، وقاموا خلفه يصلون قياماً أشار إليهم أن اجلسوا، ولما سلم من صلاته قال: «كِدْتُمْ أَنْفَاءً لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومَ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا»^(١)، فهذا يدل على تحريم التشبه بفارس والروم في قيامهم على ملوكهم تعظيماً لهم، فدل ذلك على أمرين: تحريم القيام تعظيماً للمخلوق، وتحريم التشبه بالكفار، وهذان: أشارت إليهما اللجنة في فتواها، ثم إن الأسمرى انتقد لجنة الإفتاء في فتواها فقال: ولو تروى الموقعون على إجابة الجهة الطالبة للإفتاء وهي رابطة العلام الإسلامي وعرضوا الحال على الواقع المعيش لتبين لهم إفصاح وإصلاح بخلاف ما قيل في الإجابة على السائل، وهذا الكلام مع ركاكته فيه تنقص للمفتين وأنهم يجيبون على الأسئلة بدون روية، وهذا نزع للثقة بهم والذي أريده من الكاتب الأسمرى أن يتعقل ويتروى هو في كتابته قبل أن يتهم أهل العلم بعدم التروي ..

لا تنه عن خلق وتأتي مثله عارٌ عليك إذا فعلت عظيم هذا ... وقد تركت الإجابة على الحلقة الأولى من مقاله؛ لأن بعض المشايخ قد ردَّ عليها برد سديد - أرجو أن يكون قد نُشر - وما أردت بهذا الرد إلا بيان الحق والنصح للكاتب الأسمرى وغيره أن يحترموا أقوال العلماء؛ لأنهم هم محل الثقة عند المسلمين وهم أهلها ..

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

المنتحرون باسم الجهاد أتباع للشيطان^(١)

عبد الله الداني - جدة .

وصف عضو هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للإفتاء الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان من يدعون الجهاد في سبيل الله بقتل أنفسهم بأنهم منتحرون ومجاهدون في سبيل الشيطان، وقال: إن الذين وقعوا في هذه الفتنة لم يسألوا العلماء ولم يتعلموا منهم وإنما انعزلوا عن المسلمين وخلوا إلى أناس من طواغيت البشر، ويقتلونهم وينسفون المباني ويفجرون ويقتلون الصغير والكبير والذكر والأنثى والمسلم والمعاهد والذمي والمستأمن بسبب هذا الفكر المنحرف .

وهذه عاقبة من مال إلى أهل الشر والدعاة الذين أخبر عنهم الرسول ﷺ حينما سئل عن فتن آخر الزمان التي أخبر عنها فقال: «دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»^(٢)، وهذا هو الواقع الآن ويصدق قول الرسول ﷺ فهؤلاء حينما انحازوا إلى دعاة الضلال قذفوهم فيها، والكل يشمت فيهم ويبغض فعلهم حتى الكفار، فضلاً عن المسلمين، ولا أحد يرضى فعلهم إلا من هو مثلهم وعلى شاكلتهم، مبيناً أن هذه فتنة عظيمة يجب على المسلم أن يتبصر فيها وألا يستعجل ويسأل أهل العلم ويسأل الله العافية ولا يثق في الناس دون معرفة حقيقتهم واستقامتهم على الحق حتى ولو تظاهروا بالخير أو بالعبادة والغيرة على الإسلام، أما من تظاهر بالحق والخير وهو مجهول، فنحن لا نستعجل في أمره ولا نمنحه الثقة حتى نعرف حقيقته وسلوكه وسيرته . فما حصل ذلك إلا بسبب إحسان الظن من غير بصيرة وسؤال لأهل العلم والعقل والمشورة، لذلك وقعت هذه الشرذمة فيما وقعت فيه نتيجة هذا التسرع والجهل ومخالطة الأشرار والثقة بهم والركون إليهم

(١) نشر في جريدة «عكاظ» يوم الخميس ٢٧/٠٤/١٤٣٠ هـ العدد: ٢٨٦٧، رابط المقال:

<http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20090423/Con20090423272492.htm>.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٨٤) .

والبعد عن المسلمين وعلمائهم، لقد ابتعدوا عن الدراسة في المدارس وعن العلماء فوقعوا فيما وقعوا فيه، كما ابتعدوا عن أهاليهم وبيوتهم، فالواجب على شباب المسلمين الاتعاظ بهم، فالسعيد من اتعظ بغيره، ويجب علينا أن نجعل من هذه الأحداث عبرة لنا وأن نلزم حدنا ونلزم جماعة المسلمين وإمامهم ولا نشذ عنه إلى غيرهم.



فتوى «حل السحر بالسحر» تمكين للمفسدين في الأرض

أكد عضو هيئة كبار العلماء الشيخ صالح بن فوزان الفوزان أن «حل السحر بالسحر» غير جائز وأن الفتوى التي أجازته ستفتح باباً للشر، وقال في رده على فتوى بعض من أجاز ذلك:

تكرر النشر في بعض الصحف والبرق في بعض الفضائيات ما أفتى به بعضهم من جواز حل السحر بحسر مثله، ولا شك أن هذه الفتوى تفتح على الناس باب شر كبير قد لا يتصوره ذلك المفتي، وهذه الفتوى مردودة بأمور أهمها أن السحر أعظم المحرمات بعد الشرك ومنها:

أولاً: أنه لا يجوز التداوي بالحرام، والسحر كفر، والكفر أشد المحرمات والدليل على أنه كفر قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وقوله تعالى عن الملكين: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢]؛ أي: لا تتعلم السحر، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢]؛ أي: علم اليهود أن من استبدل السحر بالإيمان ما له نصيب في الجنة، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٣]؛ أي: لو تركوا السحر لبقوا على إيمانهم ولحصلوا على ثواب الله وجنته فدل ذلك على أن الكفر يتنافى مع الإيمان، وفي الحديث: «وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ»^(١).

ثانياً: أن الساحر مفسد في الأرض، قال تعالى: ﴿مَا جِئْتُ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَبَّطِلَهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١] وقال تعالى: ﴿وَلَا يَفْلِحُ السَّاحِرُونَ﴾ [يونس: ٧٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: ٦٩]، وفي الفتوى

بجواز حل السحر بسحر مثله تمكين للسحرة أن يفسدوا في الأرض بحجة العلاج بحل السحر.

ثالثاً: أن الرسول ﷺ قال: «حَدَّثَ السَّاحِرُ ضَرْبَةَ بِالسَّيْفِ»^(١) وقد نفذ هذا الحكم صحابة رسول الله ﷺ، فقد كتب عمر رضي الله عنه إلى عماله أن يقتلوا كل ساحر وساحرة. قال الراوي: (فقتلنا ثلاث سواحر)^(٢)، وقتلت أم المؤمنين حفصة بنت عمر رضي الله عنها جارية لها سحرتها^(٣)، وقتل جندب بن كعب رضي الله عنه ساحراً يلعب عند الخليفة يتظاهر أنه يقتل الشخص ثم يحييه فقتله جندب. وقال: إن كان صادقاً فليحيي نفسه^(٤).

ولهذا قال الإمام أحمد رحمه الله: صح قتل الساحر عن ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ يعني: هؤلاء.

رابعاً: وأما استدلال من أفتى بحل السحر بسحر مثله بأن هذا من باب الضرورة فنجيب عنه بأنه ليس هناك ضرورة للعلاج؛ لأن هناك مما يباح من العلاجات ما يغني عنه والحمد لله، وهو العلاج بالرقية الشرعية والأدوية المباحة المجربة، مع التوكل على الله ودعائه والتضرع إليه، فهو سبحانه يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء. ثم إن السحر كفر ولا يباح الكفر للضرورة وكذا استدلال ذلك المفتي بأن بعض العلماء أجاز حل السحر بسحر مثله، نجيب عنه بأن أقوال العلماء إذا خالفت الدليل، فإنه لا يجوز العمل بها، وهذا القول مخالف للكتاب والسنة كما وضحنا، فلا يجوز الأخذ به. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: النشرة حل السحر عن المسحور، وهو نوعان:

الأول: حل السحر بسحر مثله وهو الذي من عمل الشيطان فيتقرب الناشر والمنتشر إلى الشيطان بما يجب فيبطل عمله عن المسحور.

(١) أخرجه الترمذي (١٤٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٤٣).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٧٨١/٢).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٢٣٤/٨)؛ مصنف عبد الرزاق (٤٧٨/٩)؛ سير أعلام النبلاء (١٧١/٥).

والثاني: النشرة بالرقية والتعوذات والأدوية المباحة فهذا جائز^(١)، وقول العالم يستدل له ولا يستدل به.

وختاماً أقول: إنه إذا أفتي بالعلاج عند السحرة ليحلوا السحر كما يقول هذا المفتي، فإن في هذا إتاحة للسحرة أن ينتشروا في بلاد التوحيد، بلاد الحرمين الشريفين مهبط الوحي ومهد الرسالة بعد أن طهر الله تلك البلاد منهم بدعوة التوحيد، وفي هذه الفتوى أيضاً فرصة للسحرة أن يسحروا الناس ثم يقولوا تعالوا نعالجكم من السحر، فعلاج السحر الحقيقي إنما هو بتطهير البلاد من السحرة بمنعهم من دخول البلاد، وتنفيذ الحكم الشرعي فيمن وجد منهم بين المسلمين، بهذا يعالج السحر حقيقة، ولا يتم هذا إلا بالتعاون مع أهل الحسبة ورجال الأمن على مطاردتهم وهدم أوكارهم. وفق الله المسلمين حكماً ومحكومين للعمل بكتابه وسُنَّته نبيه وحماية العقيدة.



(١) انظر: فتاوى إمام المتقين (ص ١٢٤).

الولاء والبراء من أصول عقيدتنا^(١)

قرأت في جريدة «الرياض» العدد ١٤٩٧ وتاريخ ١٢/٥/١٤٣٠ هـ مقالاً بعنوان: (كن فأر تجارب)^(٢) للكاتب ممدوح المهيني شبه فيه الطفل المسلم الذي يدرس عقيدة الولاء للمؤمنين والبراء من الكافرين كما ورد في الكتاب والسنة، شبهه بالفأر الذي تجري عليه التجارب الطبية، وهذا استهانة بهذه العقيدة القرآنية، واستهانة بأطفال المسلمين، واستهانة بعلماء المسلمين الذين يدرسون هذه العقيدة ويرسخونها في قلوب أبناء المسلمين.

وقال الكاتب: لكي تحمي طفلك من أن يكون فأراً سيئاً مثلك، إذا كبر يجب أن نتعلم كيف يبدأ بتحميل أرواح الصغار عبء كراهية العالم من حولنا، ومن المثير أن هذه الكراهية لا تنبع على مستوى دينوي فقط بل هي آتية - كما يتم إقناعك - من السماء وهذا غير صحيح بالطبع -.

كذا قال الكاتب: وأقول له إن عقيدة الولاء والبراء جاءت من السماء، من عند الله، وأطفال المسلمين لا يحملون كراهية العالم عموماً وإنما يحملون كراهية أعداء الله وأعداء المسلمين من الكفار - كما قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ ءَوِيًّا﴾ [المتحنة: ١]، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ءَوِيًّا بَعْضُهُمْ ءَوِيَّةٌ بَعْضُهُمْ ءَوِيَّةٌ وَمَنْ يَتَوَكَّمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]، وقال تعالى: ﴿لَا تَحِدْ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ءَآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]، ثم قال الكاتب: (إنك تغرس في روحه أول بذرات السوء)، انظر

(١) نشر في جريدة «الرياض» يوم الثلاثاء ٢/٦/١٤٣٠ هـ العدد ١٤٩٤٦ رابط المقال:

<http://www.alriyadh.com/2009/05/26/article432422/html>.

(٢) رابط المقال:

<http://www.alriyadh.com/2009/05/26/article432422/html>.

كف وصف الكاتب غرس عقيدة الولاء والبراء الواردة في الكتاب والسُّنة بأنها بذرة سوء .

ثم قال: (لقد كانت المدرسة منذ البداية وحتى النهاية سبباً في صنع مثل هذه الروح السيئة) - ويعني الكاتب بالروح السيئة: روح الولاء والبراء - ثم قال: (وبخلاف كل الهراء الذي نسمعه الآن أن المدرسة تعلم الأخلاق الحسنة فهذا غير صحيح)، فالكاتب يعتبر تعلم عقيدة الولاء والبراء في الإسلام تعليماً للأخلاق السيئة، وليس تعليماً للأخلاق الحسنة، وهو ينطبق عليه قول الشاعر:

قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد وينكر الفم طعم الماء من سقم
ثم قال الكاتب: (بالإضافة إلى دور المدرسين الأفاضل يشحن الأطفال الصغار بكَراهية العالم وشر عقولهم وأرواحهم هي أيضاً سبب رئيس بتحويلهم إلى فئران خائفة لا تعرف الاعتراض والنقد والسؤال والحوار خشية أن تتعرض للتعثر).

وأقول: انظر أيها القارئ الكريم كيف شبه الكاتب الطلاب الذين يتلقون عقيدتهم من القرآن والسُّنة، وفيها الولاء والبراء، شبههم بالفئران المفسدة التي قال عنها النبي ﷺ إنها من الفواسق التي تقتل في الحل والحرم^(١). ثم طالب الكاتب في آخر مقاله بأن يعلم الطفل بدلاً من الولاء والبراء يعلم قيم التسامح والحب للجميع، يعني: حب المؤمنين والكفار من غير فرق وستشرق روحه.

فالكاتب يعتبر تعليم الولاء والبراء الذي يفرق به بين المؤمن والكافر وبين ولي الله وعدو الله يعتبر ذلك ظلمة في عقلية الطفل، وأقول: سبحان مقلب القلوب القائل في كتابه الكريم: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا﴾ [فاطر: ٨]، هذا وليعلم الكاتب وغيره أن التسامح مع الكفار والمشركين ليس معناه ترك عقيدتنا أو ترك شيء من ديننا إرضاء للكفار، وإنما معناه كف الأذى والعدوان وبذل النصح لبني الإنسان والوفاء بالعهود واحترام دم المعاهد والمستأمن من الكفار والتعامل معهم بما أباح الله من البيع والشراء والمعاملات التجارية، والطلاب في المدارس يدرسون هذه المسائل وغيرها، ولا يقتصر تدريسهم على مسألة الولاء والبراء كما يتصور الكاتب أو يتجاهل، بل يربي الطلاب على الأخلاق الحميدة والسلوك الحسن وإنزال الناس

منازلهم؛ حتى يتسلحوا بالعلم النافع والعمل الصالح، ليكونوا خير أمة أخرجت للناس - كما أمرهم الله بذلك - يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويؤمنون بالله؛ ليكونوا صالحين مصلحين لا فئراناً مفسدين، فالفأر المفسد في الحقيقة هو الذي يموج العقيدة ويدعو إلى ضدها، وفقنا الله جميعاً لما يحب ويرضى .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد .



بيان الحق ونصيحة الناس

ليس تهديداً ولا طرداً من رحمة الله...!

الشيخ الفوزان يعقب على المهيني^(١):

اطلعت في جريدة «الرياض» في العدد ١٤٦١ الصادر يوم الأربعاء ١٧/٦/١٤٣٠هـ^(٢) على تعقيب للكاتب ممدوح المهيني على ردي عليه في مقاله في موضوع الولاء والبراء في الإسلام الصادر في نفس الجريدة، وقد تجاوز الكاتب المذكور في تعقيقه حدود آداب المناظرة إلى أسلوب غير لائق وذلك على النحو التالي:

١ - وصف ردي عليه بأنه مملوء بالاتهامات والإقصاء وسوء الفهم وختم ذلك بقوله: ليس من حق الشيخ أن يهدد بعضا الله بأن يطردنا من رحمته؛ لأنه لا أحد يمكنه الآن، بعد أن سقطت فكرة الوصاية أن يلعب دور المفوض من الله) - انتهى كلامه -.

وأقول: المسألة ليست مسألة تهديد ولا طرد من رحمة الله ولا تفويض من الله ولا وصاية، وإنما هي مسألة بيان للحق ونصيحة للخلق وتواصي بالحق كما وصف الله المؤمنين بقوله: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصِّدْقِ﴾ [العصر: ٣]، وقوله: ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يٰبَنَيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لُبِّيْنْتُهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْفُرُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أُنزِلَنَا مِنْ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أَُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]، وأما مَنْ عصى الله فلم يرد له ذكر في الكتاب والسنة ولا ينسب إلى الله إلا

(١) رابط المقال:

<http://www.alriyadh.com/2009/06/16/article437898/html>.

(٢) رابط المقال:

<http://www.alriyadh.com/2009/06/10/article436473/html>.

ما ورد في الكتاب والسُّنة الصحيحة، وأما التفويض من الله فالله أمر كل من عنده علم من الكتاب والسُّنة أن يبيّنه للناس ولا يكتمه. خصوصاً عندما يحتاج الناس إلى ذلك.

٢ - ثم قال الكاتب: (يبدو أن الشيخ الفوزان هو الوحيد الذي فهم من مقالي أنني أقصد تشبيه الأطفال بالفئران... وإنما استخدمت هذا التعبير الذي يؤخذ بالمعنى المجازي وليس حرفياً كما فعل الشيخ).

وأقول للكاتب: أليس المجاز مبنياً على التشبيه كما ذكر علماء البلاغة، فأنت شبهت أطفال المسلمين الذين يدرسون عقيدة الولاء والبراء بالفئران التي تجرى عليها التجارب الطبية، ثم ما العلاقة بين تعليم الأحكام الشرعية وبين التجارب الطبية حتى يصح هذا التشبيه المجازي الذي تقول فهو تشبيه مع الفارق.

٣ - ثم قال الكاتب معقّباً على استشهادي بالآيات القرآنية الدالة على عقيدة الولاء والبراء قال: (من المؤسف أن يستخدم الشيخ الفوزان ذات الآيات التي يستخدمها المتطرفون من أديان أخرى، الذين يصفون الإسلام بدين العنف والكراهية...). ثم ذكر أسماء أولئك المتطرفين ثم قال: وذات الرد الذي يوجه لهم يمكن أن يوجه للشيخ الفوزان أيضاً؛ لأن التهمة واحدة. ثم قال: في كل الكتب المقدسة توجد آيات تحث على القتال والحرب والعداء ولكنها مرتبطة بوقتها وظرفها. لذا من غير المنطق أن يوصف دين كامل بأنه يدعو للعداء أو الكراهية - إلى أن قال: (ولكن هناك آيات أكثر بكثير من آيات العداء موجودة في هذه الكتب وفي القرآن تحديداً التي تحث على التعايش والتسامح والسلام وعدم الإكراه). ثم قال: (القراءة التاريخية للآيات القرآنية (يعني: آيات الولاء والبراء) تقرأ النصوص الدينية اعتماداً على وقتها وظرفها عندما كان هناك عداء بين أصحاب الأديان المختلفة، ولكن كل ذلك انتهى الآن، فالمسلمون يتعايشون مع غيرهم في كل مكان بسلام وأمان). انتهى كلامه.

والجواب: أن العداوة والكراهية إنما هي لأعداء الله وأعداء رسوله من الكفار والمشركين وهي عداوة وكراهة مستمرتان ما دام الكفر والشرك لا ينقطعان، والمعايشة بين المسلمين والكفار ليس معناها زوال العداوة والكراهة للكفار والمشركين، وأما قوله: من المؤسف أن يستخدم الشيخ الفوزان ذات الآيات التي

يستخدمها المتطرفون من أديان أخرى يصفون الإسلام بدين العنف والكراهية - فأقول عنه:

أولاً: الآيات لا تستخدم وإنما يستدل بها.

ثانياً: لست وحدي الذي استدل بهذه الآيات وغيرها على الولاء والبراء وإنما استدل بها أئمة الإسلام قاطبة، وليسوا متطرفين بل هم يتبرؤون من المتطرفين والخوارج، والله إنما أنزلها ليستدل بها ويعمل بها إلى أن تقوم الساعة.

ثالثاً: ليس الاستدلال بها على وجوب الولاء والبراء من أجل العنف والعداء كما قلت، وإنما من أجل الفرق والتمييز بين المسلم والكافر، فكل منهما له أحكام تخصه، وهذه الآيات لا تدل على العنف والتطرف كما وصفتها بذلك وإنما تدل على التمييز بين المسلم والكافر كما قال تعالى: ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُ فِي جَهَنَّمَ﴾ [الأنفال: ٣٧]، وأما قول الكاتب كل الكتب المقدسة توجد بها آيات تحث على القتال والحرب والعداء ولكنها مرتبطة بوقتها وظروفها.

والجواب:

أولاً: اعترف الكاتب بأن جهاد الكفار ومعاداتهم واجبان على المؤمنين في كل الكتب السماوية؛ لأن الكفار لا يزالون في كل وقت يعادون المسلمين ويقاتلونهم، قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقْبِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠].

ثانياً: قول الكاتب عن آيات الولاء والبراء وآيات الجهاد إنها مرتبطة بوقتها. أقول: من الذي حددها بوقت دون وقت مع أنها نصوص عامة ومستمرة لا تقيد ولا تخصص ولا تنسخ إلا بدليل من الكتاب والسنة، وعداء الكفار للمسلمين واعتداؤهم عليهم مستمران كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقْبِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقال تعالى: ﴿مَا يَوْذُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٠٥]، وقال تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ [النساء: ٨٩]، فلذلك كان جهادهم واجباً مستمراً على المسلمين مهما استطاعوا إلى أن يقاتل آخر هذه الأمة الدجال، ولا يمنع من هذا أن يهادنهم المسلمون ويتعاهدوا معهم على ترك القتال مدة محدودة إذا كانت المصلحة في ذلك للمسلمين.

ثالثاً: قوله: (فالمسلمون يتعايشون مع غيرهم في كل مكان بسلام وأمان)، والجواب عنه: إن هذا التعايش إنما هو بموجب العهد الذي بينهم وبين المسلمين وقد تعايش اليهود مع المسلمين في المدينة في عهد النبي ﷺ لما كانوا ملتزمين بالعهد، وليس معنى ذلك أن تزول معاداتهم والبراءة منهم ومن دينهم، وإنما هو تعايش دنيوي يوجب احترام دمائهم وأموالهم وإقامة العدل فيهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، وقال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقْدَمُوا لَكُمْ فَاسْتَغِيْمُوا لَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧].

٤ - ثم قال الكاتب: (النص القرآني لا يزال مفتوحاً على التأويل والتفسير بما ينسجم مع روح العصر).

والجواب عنه: إن تفسير القرآن الكريم ليس مفتوحاً - كما يقول الكاتب - لكل أحد، وليس لكل أحد أن يفسره بفهمه وعلى حسب هواه، وإنما هو محكوم بقواعد وأصول ذكرها العلماء في كتب أصول التفسير، ولا يجوز تفسير القرآن بالرأي بعيداً عن تلك الأصول؛ لأن ذلك قول على الله بغير علم، والقول على الله بغير علم أعظم المحرمات كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، فجعل سبحانه القول عليه بغير علم فوق الشرك.

وقد ذكر الإمام الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ أَنْ القرآن يفسر بخمسة أوجه: يفسر بالقرآن ثم بالسنة ثم بأقوال الصحابة ثم بأقوال التابعين ثم باللغة العربية التي نزل بها، ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: فأما تفسير القرآن بمجرد الرأي فحرام وذكر في ذلك حديثاً عن النبي ﷺ قال: «من قال في القرآن برأيه أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار» (أخرجه الترمذي والنسائي من طرق، وقال الترمذي: هذا حديث حسن) ^(١) فهذا الحديث يدل على تحريم تفسير القرآن بالرأي وبغير علم.

٥ - ثم قال الكاتب عني إنني كررت كلمة (كافر) في مقالي سبع مرات، وأقول: كأنه يستنكر ذكر هذه الكلمة؛ لأن الصحفيين الآن استبدلوا كلمة (كافر) بكلمة غير مسلم أو بكلمة الآخر بدل الكافر، وهذا الاستنكار لا وجه له وهو تغيير

لما جاء في القرآن من لفظ كافر ومشرك ومنافق وفاسق عشرات المرات، وهذا من العدل أن يوصف الإنسان بما فيه تمييزاً بينه وبين غيره وتعليقاً للحكم عليه بما يناسبه، والله سبحانه قد كره المشركين والمنافقين وتبرأ منهم. قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ رَسُولَهُ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٣]، وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَنِيسَ الْمَصِيرِ﴾ [التوبة: ٧٣]، فذكر هذه الألفاظ لا بد منه للتفريق بين أصحابها وبين المسلمين. قال تعالى: ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُ فِي جَهَنَّمَ﴾ [الأنفال: ٣٧].

وختاماً: هذا آخر ما أردت التنبيه عليه من أخطاء الكاتب ممدوح المهيني، وأسأل الله لي وله الهداية والتوفيق لمعرفة الحق والعمل به ومعرفة الباطل واجتنابه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

تعقيب «الرياض»:

نشكر لفضيلة الشيخ صالح الفوزان موضوعيته في رده على الزميل ممدوح المهيني ونرجو أن يكون هذا التناول المعتمد على تبادل البراهين نموذجاً يقرب مسافات الرأي في مجتمعنا المسلم..



كفوا عدوانكم على الإسلام^(١)

تجراً كاتب في جريدة «الرياض» الصادرة يوم الاثنين ٢٩ ذي الحجة العدد ١٤٤٤١ فكتب تحت عنوان: (إسلام النص وإسلام الصراع) متناولاً أعظم ثوابت الإسلام كلمة لا إله إلا الله، كلمة الإخلاص، كلمة التقوى، العروة الوثقى، يحاول إبطال مدلولها الذي هو أفراد الله تعالى بالعبادة وترك عبادة ما سواه.

تلك الكلمة العظيمة التي بعث الله بها رسله فقال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، قال هذا الكاتب عن أهل التوحيد إنهم جزأوا لا إله إلا الله جزأين: الجزء الأول: (لا إله)، والجزء الثاني (إلا الله)، فيكون الجزء الأول (لا إله) المقصود به هو الكفر بالطاغوت ونفي جميع الأديان والتأويلات الأخرى ويضاف إلى ذلك تكفير المخالفين وقتالهم والبراء منهم. ثم يأتي دور الجزء الثاني: (إلا الله) لتتم كالتالي: أي لا معبود بحق إلا الله أو لا موجود إلا الله أو غيرها من التفسيرات المشحونة - كذا قال - والملغومة التي اختلفت باختلاف المدارس والفرق والمذاهب والطوائف وعلى هذا ففس، وإذا كان هذا جزء من التشويه الأيدلوجي لأهم مبدأ في الإسلام فما بالك بما دون ذلك.

أقول: هكذا يريد هذا الكاتب أن يبطل مدلول لا إله إلا الله الذي هو الكفر بالطاغوت والإيمان بالله. كما قال تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي﴾ [البقرة: ٢٥٦]، والمدلول الذي وضعه الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الصافات: ٣٥ - ٣٧]، وقال عن الكفار: ﴿وَعَجِبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنْذِرٌ

(١) نشر في جريدة «الرياض» يوم الأربعاء ١٤٢٩/١/٧ هـ عدد ١٤٤٥٠ رابط المقال:

مِنْهُمْ وَقَالَ الْكَافِرُونَ هَذَا سَجَرٌ كَذَابٌ ﴿٥١﴾ أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ﴿٥٢﴾ وَأَنْطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنْ آمَسُوا وَاصْبِرُوا عَلَىٰ آلِهَتِكُمْ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ ﴿٥٣﴾ [ص: ٤ - ٦]، وقال سبحانه عن البراءة من المشركين فيما ذكره عن إبراهيم الخليل عليه السلام: ﴿وَلَوْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٠]، وقال عن محمد ﷺ: ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٩]، وقال سبحانه عن المسلمين: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الزمر: ٢٦]، وقال سبحانه عن يوسف عليه السلام: ﴿يَصْصَحِي السَّجَنُ أَرْبَابَ مُتَفَرِّقَاتٍ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [يوسف: ٣٩]، مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَءَابَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الَّذِينَ الْفَقِمْ ﴿٣٩﴾ [يوسف: ٣٩]، وقال سبحانه عن المخالفين لهذا الدين: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ثُمَّ تَوَلَّوْا مِنْ دُونِهِ إِلَهًا وَاحِدًا﴾ [المائدة: ٧٣]، ﴿وَقَتْلُهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِئْتُهُ وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وأمر بالبراء منهم فقال سبحانه: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وكل هذا يبطله الكاتب ويعتبره تشويهاً بجرة قلم ولما خاف الكاتب من غيرة أهل التوحيد على عقيدتهم التي مزقها بقلمه شر ممزق، قال: (من الطبيعي أن يثير مثل هذا الطرح سدنة القديم وحرّاس السائد وجنود المألوف، وأن يجلبوا بخيلهم ورجلهم عليه وعلى طارحيه؛ لأنه يزعزع المكتسبات الكثيرة التي يتمتعون بها، ويتزعزع مخالف السلطة التي يدلّسون بها على الناس، ويكسر سيوفهم المسلطة على رقاب العباد).

وأقول له: أبشر بما يسوءك فلن يسكت المسلمون عن الدفاع عن عقيدتهم التي هي أعز شيء لديهم، وستبوء بالفشل إن شاء الله، وما أنت إلا كما قيل:

كناطح صخرة يوماً ليوهنها فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل

فهذا دين الله الذي بعث به رسله من أولهم إلى آخرهم وتكفل بنصرته فقال سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [الصف: ٩]، ثم قال الكاتب: (سيكون على حاملي شعلة التغيير والمتشبهين بأمل التطوير أن يتحملوا لأواء المتشددين وأن يستوعبوا ردة فعل المتسربلين بالتراث البشري والملقين على أكتافه رداء القداسة حتى يصلوا بشعلتهم غايتها ويجعلوا أملهم

واقِعاً معيشاً على الأرض). وصف أهل الحق بالتشدد بما فيهم الأنبياء وأقول له: قد قال من مضى قبلك: ﴿وَأَنطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ امْشُوا وَاصْبِرُوا عَلَىٰ آلِهَتِكُمْ﴾ [ص: ٦]، وما وصفته بأنه تراث بشري هو وحي منزل من الله وقد سماه من قبلك: ﴿إِنَّ هَذَا إِلَّا آسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الأنعام: ٢٥]، فلم يستطيعوا صده والوقوف بوجهه والله تعالى يقول: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

نسأل الله أن ينصر دينه ويعلي كلمته ويخذل أعداءه إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



حقيقة الخسوف والكسوف

قرأت في جريدة «الرياض» عدد الأربعاء ١٣ من شهر صفر ١٤٢٩ هـ مقالاً للباحث الدكتور: خالد الزعاق^(١) أخبر فيه أنه سيحصل خسوف للقمر، وقد حصل في الأيام التي مضت ولا عتاب على الباحث في إخباره عن ذلك؛ لأن هذا أمر يدرك ويعرفه الناس بالحساب من قديم الزمان، ولكن العتاب عليه في حثه على التمتع بمشاهدة الكسوف وأنه من أجمل الظواهر الكونية، وأقول: كيف يكون كذلك وقد أخبر النبي ﷺ بأن الله يخوف به عباده^(٢)؛ فالواجب الخوف من الله عند حدوثه والفرع إلى الصلاة والدعاء، والحث على الصدقة والعتق رجاء أن يكشفه الله ويزيل خطره، لا التمتع بمشاهدته والفرح بذلك. وأنكر الباحث أن يكون الكسوف يحدث بسبب غضب الله على عباده ومن جراء معاصيهم وكفرهم، وأقول له: هذا هو الذي تخوفه رسول الله ﷺ حيث قال ﷺ عند حدوث الكسوف في موعظته لأصحابه: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ»^(٣)، ولما كسفت الشمس في عهده ﷺ خرج فزعاً يجر رداءه يخشى أن تكون الساعة، وصلى بالناس صلاة الكسوف وأطال الصلاة، وبعد انتهائه من الصلاة وعظ الناس وخوفهم بالله وذكرهم^(٤)، فهو ﷺ خشي أن يكون الكسوف مؤذناً بحدوث عذاب أو بقيام الساعة؛ لأن الله سبحانه قال في القرآن الكريم مبيناً ما يحصل عن قيام الساعة من الأهوال ومن جملة الكسوف قال تعالى: ﴿إِذَا بَرِقَ الْبَصُرُ ۖ (٧) وَخَسَفَ الْقَمَرُ ۖ (٨) وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ۖ (٩) يَقُولُ الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ الْمَفْرُ ۖ (١٠) كَلَّا لَا وَزَرَ ۖ (١١) إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمُسْتَقَرُّ ۖ (١٢) يُبْنَىٰ الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ ۖ (١٣)﴾ [القيامة: ٧ - ١٣]. إنه يخشى إذا حصل الكسوف أن يستمر ولا

(١) رابط المقال:

<http://www.alriyadh.com/2009/02/20/article319356/html>.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٤٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٥٩)، (١٠٤٠).

ينكشف وأن تقوم الساعة عند حدوثه؛ لأن وقت قيامها لا يعلمه إلا الله ولا يكون إلا بغتة، فعلى الباحث الدكتور خالد وفقه الله أن لا يدخل في أمور لا يحسنها ويقول على الله بغير علم، وعليه أن يقتصر على اختصاصه في علم الحساب فقط والله الموفق.



الزلازل آية يخوف الله بها عباده ولا دخل للطبيعة فيها

أكد فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان عضو اللجنة الدائمة للإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء أن الزلازل والبراكين ليست بسبب تأثيرات الطبيعة وإنما هي بقضاء الله وقدره، فالله تعالى يرسلها لتوقظ الناس وتنبههم ليتوبوا ويعودوا إلى الله تعالى.

وقال رداً على سؤال حول أسباب حدوث الزلازل وهل للطبيعة تأثير فيها؟
ليس هناك شيء بسبب الطبيعة وهذا قول الملاحدة، كل شيء فهو بقضاء الله وقدره وكل شيء يجري فهو لحكمة من الله جل وعلا، والزلازل إنما يقدرها الله جل وعلا لأجل تخويف عباده وتذكيرهم ليتوبوا إلى ربهم ﷻ؛ لأن الله جل وعلا هو الذي ﴿يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا﴾ [فاطر: ٤١]، السماوات والأرض يمسكها الله جل وعلا وإذا شاء حرّكها ﷻ، ليوظ عباده وينبههم.



الضرورات الخمس وحفظ الإسلام لها^(١)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد ومن والاه، وبعد:

فإن الإسلام جاء بحفظ الضرورات الخمس التي هي: الدين والنفس والعقل والعرض والمال؛ ليعيش المسلم في هذه الدنيا آمناً مطمئناً يعمل لديناه وآخرته، ويعيش المجتمع المسلم أمة واحدة متماسكة كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وكالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر، ولا يمكن ذلك إلا بحفظ هذه الضرورات الخمس من الخلل والعبث، وأعظمها الدين الذي يتعامل العبد به مع ربه ومع إخوانه، فمن حاول العبث به بارتكاب شيء من نواقضه عالمياً متعمداً وجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كيلاً يتخذ الدين ألعوبة وسخرية، فقد حاول بعض أهل الكتاب العبث به بهذه المكيدة لصد الناس عنه.

قال تعالى: ﴿وَقَالَتْ طَافِئَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَهِ النَّهَارِ وَكُفُّوا ءَاخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (٧٧) [آل عمران: ٧٢]، فكشف الله مكيدتهم وبيّن مكرهم وأفشل خطتهم وصان دينه من عبثهم به، وقد تواعد الله من يرتد عن دينه بأشد الوعيد فقال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُم عَن دِينِهِ فِمِئَتٌ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وأمر النبي ﷺ بقتل المرتد وأحل دمه فقال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(٢)، وقال ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُّسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّبِّبُ الزَّانِي وَالْمُفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»^(٣)، وقاتل أبو بكر رضي الله عنه المرتدين بعد وفاة النبي ﷺ ولذلك عقد الفقهاء رحمهم الله في كتب الفقه باباً سموه: (باب حكم المرتد) وذكروا فيه أسباب الردة وحكم المرتد. والردة: هي الرجوع عن دين الإسلام بارتكاب ناقض من نواقضه بقول أو فعل أو

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٧).

(١) كتب في ١٤٢٩/٢/٩ هـ.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٧٨).

اعتقاد أو شك. فمن وقع في شيء من نواقض الإسلام عالماً مختاراً؛ فإنه تجب استتابته، فإن تاب وإلا قتل تنفيذاً لأمر النبي ﷺ بقوله: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» وليس ذلك من باب الإكراه على الدخول في الإسلام كما يقول بعض الكتاب ويستدل بقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، فإن معنى الآية أن أحداً لا يكره على الدخول في الإسلام؛ لأن هداية القلوب بيد الله كما قال الله تعالى لنبيه: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [قصص: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]، ولكن الكفار يُدعون إلى الإسلام فمن استجاب للدخول فيه عن اقتناع واختيار فالحمد لله، ومن أبى وحاول صد الناس عن الدخول في الإسلام وأراد نشر الكفر في الأرض أو قاتل المسلمين؛ فإنه يقاتل ليصل الإسلام إلى البشرية، ومن دخل في الإسلام عن طوع واختيار وأقر بأنه الدين الحق ثم تركه وارتد عنه، فإنه يقتل لردته حماية للدين من العبث وصد الناس عنه؛ لأنه لم يتركه جهلاً به وإنما تركه عن علم وعناد. قال تعالى: ﴿أَفَعَيِّرْ دِينَ اللَّهِ يَبْغُوتَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣]، فقتل المرتد حد من حدود الله لا يجوز تعطيله، ولا يجوز إنكاره ولا تشكيك الناس منه وجعله موضوعاً صحفياً أو فضائياً يتجاذبه الجهال بين أخذ ورد وتسفيه لمن يبينه للناس ويطالب بإقامته على مستحقه. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقول بعضهم إن هذا يتنافى مع الحرية الدينية قول باطل؛ لأن الله خلق الخلق لعبادته وحده لا شريك له ونهاهم عن عبادة غيره فالإنسان عبد ولا بد، فإما أن يكون عبد الله وإما أن يكون عبداً للشيطان كما قال ابن القيم رحمه الله:

هربوا من الرق الذي خلقوا له فبلوا برق النفس والشيطان

فالحرية الصحيحة هي في عبادة الله؛ لأنه هو الرب الخالق الرازق، وفي ترك عبادة الله يكون الإنسان رقيقاً لهواه وشهوته وعبداً لشياطين الجن والإنس، وانظر إلى من تركوا عبادة الله كم لهم من الآلهة: ﴿يَصَلِّحِي السِّجْنَ أَزْيَابُ مُنْفَرِقُونَ خَيْرٌ أَوْ اللَّهُ أَلَوْجِدُ الْقَهَّارُ﴾ [يوسف: ٣٩]، وفي عبادة الله: عز العبد ورفعته، وفي عبادة غير الله: هوان العبد وذلته، ولا يقال عن العالم الذي يبين هذا الحكم الذي دل

عليه الكتاب والسُّنَّة وأجمع عليه علماء الأمة أنه متشدد أو تكفيري كما يقال في بعض الصحف والفضائيات؛ لأن هذا من التناول على أحكام الله ومن التناول على العلماء، والدعوة إلى كتمان ما أنزل الله وإرضاء الناس بما يسخط الله، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْكِتَابِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ ۖ﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠]، فالذي يحاول طمس هذا وكتمانه يكون من الذين ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَىٰ اللَّهُ إِلَّا أَن يَتِمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ۖ﴾ [الزمر: ٢٢] هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ﴿٢٢﴾ [التوبة: ٣٢ - ٣٣].

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.



دعوى حرية الأديان في جزيرة العرب

أكد فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء عضو اللجنة الدائمة للإفتاء أن مطالبة بعض الدول غير المسلمة بضممان حرية الأديان والسماح لأديان أخرى في جزيرة العرب ليس غريباً منهم، ولكن يصبح الأمر غريباً لو قبلت بعض الدول الإسلامية هذا الأمر.

وأوضح فضيلته أنه لا يجوز أن يكون في جزيرة العرب دينان كما جاء النصوص النبوية بذلك؛ لأنها هي موطن الرسالة المحمدية ومهبط الوحي ومنها انطلقت الدعوة، فلا ينبغي أن يكون فيها دينان حتى لا يلتبس الحق بالباطل.

وقال فضيلته: ما نشرته بعض الصحف من أن بعض الدول غير المسلمة تطالب بضممان حرية الأديان ليس بغريب على تلك الدولة. إنما الغريب لو لقيت هذه الدعوة الماكرة قبولاً من بعض الدول الإسلامية عن جهل منها أو تجاهل. ولو كانت حرية الأديان بما فيها الأديان الوثنية والإلحادية جائزة أو مضمونة لما أرسل الله الرسل وأنزل الكتب، ولما شرع الجهاد في سبيله ليكون الدين له وحده، كما بين ذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِعِبَادُونَ﴾ [الذاريات: ٥٦] وكما في قوله تعالى: ﴿وَقُلِّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وأوضح فضيلته أنه إنما شرع للمسلمين ترك أهل الكتاب على دينهم بشرط أن يدخلوا تحت حكم الإسلام وأن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، قال تعالى: ﴿قُلِّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وهذا في غير جزيرة العرب كما قال النبي ﷺ: «لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَان»^(١)؛ لأن جزيرة العرب هي موطن

الرسالة المحمدية ومهبط الوحي، ومنها انطلقت الدعوة المحمدية؛ فلا يجوز أن ينبعث منها دينان، وإنما ينبعث منها دين واحد هو دين الإسلام إلى سائر أقطار الأرض.

ولأن فيها قبله المسلمين الكعبة المشرفة فلا يجتمع فيها دينان؛ لثلا يلتبس الحق بالباطل، وإنما يبقى منبع الإسلام صافياً لا تلوثه الوثنيات والكفریات؛ لأنه هو الدين الخاتم للأديان السماوية والناسخ لها الواجب اتباعه على جميع أهل الأرض. قال تعالى: ﴿قُلْ يَتَّخِذُهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال النبي ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»^(١)، وقال ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى كَانَ حَيًّا، مَا وَسَّعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي»^(٢)، وهذا كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْنَاكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨١﴾﴾ [آل عمران: ٨١]، ففي هذه الآية أخذ الله الميثاق على جميع الأنبياء والمرسلين أنه إذا بعث محمداً ﷺ وأحد منهم حي أن يتبعه، فكيف بغيرهم؟ ولهذا إذا نزل المسيح عيسى ابن مريم ﷺ في آخر الزمان، فإنه يكون تابعاً لمحمد ﷺ حاكماً بشريعته؛ لأن محمداً ﷺ خاتم النبيين وشريعته خاتمة الشرائع وكتابه مهيمن على الكتب التي قبله، ولا نجاة يوم القيامة من النار إلا باتباعه بعد بعثته: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران: ٨٥]، والإسلام بعد بعثة محمد ﷺ هو ما جاء به وحده؛ لأنه قد انتهى العمل بشرائع الأنبياء التي قبله بعد مجيء شريعته؛ لأنها ناسخة لما قبلها، والعمل بالمنسوخ باطل والواجب العمل بالناسخ؛ لأنه دين الله والمنسوخ بعد نسخه ليس ديناً لله.

(١) أخرجه مسلم (١٥٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٥١٥٦)؛ والهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٤/١) وقال: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَالْبَزَّازُ، وَفِيهِ مُجَالِدٌ بْنُ سَعِيدٍ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُمَا.

فدين الله هو العمل بشرعه في كل وقت، وشرع الله بعد بعثته محمد ﷺ هو ما جاء به، وقد قال الله تعالى في حقه: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَنعِمُونَ أَنفُسَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ يَغْيِرْ هُدَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥٠﴾﴾ [القصص: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وطاعة الله تدور على أمره سبحانه حيثما وجد، وقد أمر الله باتباع هذا الرسول وحده، قال تعالى: ﴿فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فحصر الفلاح فيمن اتبع هذا الرسول بعد بعثته دون اتباع غيره.

وإنما كان يجب اتباع شرائع الأنبياء في وقتها قبل أن تنسخ، ولهذا من أدرك الرسول محمد ﷺ من أهل الكتاب وآمن به واتبعه له أجران. قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَءَامِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [الحديد: ٢٨]، وهذا خطاب لأهل الكتاب، وقال تعالى: ﴿يَتَأْهَلُ الْكِتَابُ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٩﴾﴾ [المائدة: ١٩]، وختم بقوله: هذا ما أردت بيانه حول هذه المسألة الخطيرة، وأسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه . . ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه وصلى الله وسلم على نبينا محمد . . .



الاحتفال بالمولد باطل ومحرم^(١)

قال الشيخ صالح الفوزان عضو هيئة كبار العلماء: إن الاحتفال بمولد الرسول ﷺ باطل ومحرم من عدة وجوه:

أولاً: أنه بدعة في الدين، وكل بدعة ضلالة، ولن يستطيع الذين يرون إقامته أن يقيموا عليه دليلاً من الشرع.

ثانياً: أنه مشابهة للنصارى في احتفالهم بمولد المسيح عليه السلام، وقد نهينا عن التشبه بهم.

ثالثاً: أنه كثيراً ما يقع فيه منكرات ومحرمات أعظمها الشرك بالله من نداء الرسول ﷺ والاستعانة به، وإنشاد القصائد الشركية في مدحه كقصيدة البردة وأمثالها.

رابعاً: أنه ليس في الإسلام إلا عيدان: عيد (الأضحى)، وعيد الفطر المبارك، فمن أحدث عيداً ثالثاً فقد أحدث في الإسلام ما ليس منه، وقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما. فقال: «ما هذان اليومان؟» قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ»... رواه أبو داود، وأحمد، والنسائي، وإسناده على شرط مسلم^(٢).

وقال الشيخ الفوزان: إن الرسول الكريم حذرنا أن نحدث في دينه ما ليس منه؛ فقال ﷺ: «وَيَاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ

(١) مقال نشر بجريدة المدينة يوم الثلاثاء ٥/٣/١٤٣٢هـ، رابط المقال:

<http://www.al-madina.com/node/228060>

(٢) أبو داود (١١٣٤)؛ والإمام أحمد (١٢٠٠٦)؛ والنسائي (١٥٥٦).

ضَلَالَةٌ^(١)، وقال ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٢) وفي رواية: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٣) ونهانا ﷺ أن نغلو في حقه ونرفعه فوق منزلته التي أكرمها الله بها، وهي العبودية لله والرسالة، فقال ﷺ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطَرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»^(٤).

لكن مع هذا البيان والتحذير تجاوز بعض الناس حدود الله وشرعه، فأحدثوا البدع والخرافات والمخالفات، وجعلوها من الدين، وصاروا يحرصون عليها، ويحيونها، وينمونها، ويتركون الفرائض الشرعية والسنن النبوية، أو يتساهلون بها، ومن ذلك ما يكررونه كل عام في هذا الشهر من الاحتفال بمولد الرسول ﷺ حتى صار كأنه عيد من الأعياد الشرعية كعيد الفطر وعيد الأضحى، مع أن هذا الاحتفال محدث في دين الإسلام، لم يفعله رسول الله ﷺ، ولم يفعله خلفاؤه الراشدون وصحابته الأكرمون، ولم تفعله من بعدهم القرون المفضلة التي هي أفضل قرون الأمة، وإنما حدث هذا الاحتفال في القرن السادس من الهجرة، أحدثه بعض الجهال أو الضلال مضاهاة للنصارى في احتفالهم بمولد المسيح ﷺ - ويا سبحان الله - لو كان هذا الاحتفال حقاً لبيته الرسول ﷺ لأمته، ولو بيته لما خفي على خلفائه وصحابته له - حاشا وكلاً - لقد كانوا يحبون الرسول ﷺ أعظم من محبتهم لأنفسهم، وكانوا يعظمونه تعظيماً شديداً يليق بمقامه، حتى قال بعض من رآهم من أعدائهم يوم الحديبية حينما رجع إلى قومه: «أي قوم والله لقد وفدت على الملوك على كسرى وقيصر والنجاشي، والله ما رأيت ملكاً يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد، محمداً! فلماذا إذاً تركوا الاحتفال بمولده ﷺ؟!»

ما تركوه إلا لأنه ليس من الدين، ولأنه تشبه بالنصارى، وقد حذرهم النبي ﷺ من التشبه بالنصارى، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وكذلك ما يحدثه بعض الناس إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى ﷺ وإما محبة للنبي ﷺ وتعظيماً له من اتخاذ مولد النبي ﷺ عيداً مع اختلاف الناس في مولده، فإن هذا لم يفعله السلف مع قيام المقتضي له، وعدم المانع منه (يعني المانع الحسي لا الشرعي)، ولو كان

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)؛ والترمذي (٢٦٧٦)؛ وابن ماجه (٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٧١٨).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٤٥).

هذا خيراً محضاً أو راجحاً لكان السلف ﷺ أحق به منا، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله ﷺ وتعظيماً له منا، وهم على الخير أحرص، وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعته^(١).



(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٩٥).

دعوة ابن عبد الوهاب

ليست تكفيرية ولم تأت بمذهب جديد^(١)

أكد معالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء أن دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ليست دعوة تكفيرية ولم تأت بمذهب جديد على المذاهب الإسلامية المعروفة، وقال: نطالب من يدعي ذلك أن يبين لنا ما هو المذهب الجديد وأما رمي التهم جزافاً فكلٌ يستطيعه، وأنا أتحدّاه أن يأتي لنا بأن الشيخ انفرد بمذهب جديد عن العلماء قبله، بل عن المذهب الحنبلي الذي هو من جملة علمائه، والذي يقول إنه يكفر المسلمين نقول إن كتب الشيخ موجودة فهات لنا نصاً من كتبه أنه يكفر المسلمين، إنما يكفر من كفره الله ورسوله ﷺ وأجمع المسلمون على تكفيره، أما أن يستقل بمسألة ويكفر بها دون أن يكون مسبوقاً إلى ذلك من أهل العلم وبغير دليل من الكتاب والسنة فهذا اتهام باطل.

وأنت لا تسمع الكلام الذي يقال في العلماء دون أن ترجع إلى كلامهم ومؤلفاتهم، ومؤلفاتهم والحمد لله موجودة، وأيضاً انظر إلى آثار دعوة الشيخ وقد ظلت على هذه البلاد مدة طويلة وهي تعيش في ظلها الوارف وامتدت إلى الأمصار، ولو كانت دعوة فاسدة على غير هدي الكتاب والسنة لم تنجح مثل ما فشل غيرها من الدعوات وما أكثر الدعوات ولكن أين هي؟ وما السبب في ذلك؟ السبب الأصل الذي تقوم عليه الدعوة.

جاء ذلك في محاضرة لفضيلته بعنوان: (واجب طالب العلم بعد التخرج) في الجامعة الإسلامية، وشهدت ازدحاماً وتدافعاً شديداً وامتألت الممرات والساحات

(١) مقال نشر في جريدة «المدينة» رابط المقال:

بالطلاب كما نقلت المحاضرة إلى مسجد الجامعة لمن لم يتمكن من دخول القاعة، وشهدت المحاضرة حواراً مع الطلبة وأساتذة الجامعة.

ففي رد على سؤال حول كيف يمكن للخريج أن يتعامل في بلاده مع الحكام غير المسلمين أو المخالفين له في المنهج؟ قال الفوزان: لا شك أن الخريج وغيره ممن يريدون الدعوة إلى الله سيواجهون عقبات في طريقهم ولكن عليهم التحلي بالصبر والحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن والآية واضحة: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وإن اتبعت هذه الطريقة فقل من يعترض طريقك، وإن اعترضك فإنه على الأقل يخف شره عنك وقد يهديه الله ﷻ، والنبي ﷺ أول ما بعث واجه من قومه الشيء الكثير، ولكن بالصبر والحكمة والموعظة الحسنة وعدم اليأس والاستمرار على الدعوة في النهاية هدى الله الذين وقفوا في طريقه، وصاروا يجاهدون معه، وصاروا يدافعون عن الإسلام ومن أصر، فهذا حسابه على الله وما أفلح، ولا ضرر الدعوة بمعارضته ولا منع الرسول ﷺ أن يستمر، فعليكم بالصبر وقولوا للناس حسناً بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، ولا تيأسوا فإن الله تعالى معكم، ومن كان الله معه فإنه سينصره وليس بلازم أن ينتصر في الحال أو عاجلاً ولكن ستنتصر ولو بعد حين. فلا تيأسوا ولا تضعفوا واعملوا ما تستطيعون، فلن تستطعوا أن تزيلوا الحكام ولكن تستطيعون أن تدعوهم بالدعوة الطيبة ولين الكلام: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّئَلَّا تُعَلِّهٖ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤].

وفي رد على سؤال حول الإقامة في بلاد الكفار هل تجوز إذا لم يتمكن من إظهار الدين وما هو ضابط الإظهار، وهل الأفضل الإقامة في بلادهم مع الدعوة إلى الله أم الهجرة إلى بلاد المسلمين؟ أجاب الشيخ الفوزان: إظهار الدين كما بيَّنه العلماء أن تدعو إلى الله وتبين الحق للناس وتبلغ القرآن والسنة، وليس إظهار الدين أن يتركوك تصلي وتقوم بشعائر الدين، والأفضل الإقامة في بلاد الكفار إذا كان هناك فرصة للدعوة إلى الله، وتقيم فيها لأن الثمرة في هذه الحالة أكثر من أن تهاجر إلى بلاد المسلمين.

وعن مشكلة يعاني منها الخريج وهي أن الحق في مسألة فرعية يكون في غير المذهب السائد فكيف يتعامل مع ذلك؟ قال الفوزان: أهم شيء هي العقيدة، فإذا

سلمت فالخلاف في مسائل الفقه التي هي محل اجتهاد واحتمال الأمر فيها سهل، فإذا كان الناس على مذهب من المذاهب الأربعة يعملون به فهم على خير، فهذه من مذاهب أهل السُّنة، ولو كان في بعض المذاهب مسائل مرجوحة فهي مسألة اجتهادية، فاجتماع الكلمة وائتلافها أحسن من النفرة، صحيح بيّنوا للناس الراجح، فإن قبلوه وانتقلوا إليه فهذا هو الأفضل، وإذا بقوا على ما هم عليه وله احتمال في الشريعة وله ما يسنده من الأدلة فالأمر واسع إن شاء الله.

وفي طلب من أحد الطلاب للتنبيه على أمر انتشر بين الطلاب من نبز بعض الطلاب بعضهم بأنهم جاميون قال الفوزان: اتركوا هذه الأمور وهذا التناز ولا تنازوا بالألقاب، كلكم إخوة وكلاكم أهل دين واحد وكلكم زملاء، فانبذوا هذه الأمور واحترموا العلماء، ومن لم يحترم العلماء فإنه يُحرم من علمهم ويُحرّم الاستفادة منهم، فتركوا أمر التناز بينكم وتناول العلماء الذين لهم الفضل ولهم على الناس المنزلة التي أنزلهم الله فيها: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، فالعلماء لهم مكانتهم وقدرهم واحترامهم، وإذا نزعت الثقة من العلماء فإلى من يرجع الناس، وهذه مكيدة ودسيّة يجب التنبيه لها والنهي عنها والابتعاد عنها.

وفي مداخلة لأحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة حول دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب واتهامها بأنها جاءت بتكفير المسلمين وتكفير المجتمعات، وأن دعوة التكفير نابعة منهما فما ردكم؟

أنت لا تسمع الكلام الذي يقال في العلماء دون أن ترجع إلى كلامه هو ومؤلفاته، وأيضاً انظر إلى آثار دعوة الشيخ وقد ظللت على هذه البلاد مدة طويلة وهي تعيش في ظلها الوارف، وامتدت إلى الأمصار، ولو كانت دعوة فاسدة على غير هدي الكتاب والسُّنة ما كانت لتنجح في حين فشلت غيرها من الدعوات.



العلم الشرعي لا يستغنى عنه بحال من الأحوال^(١)

اطلعت في بعض الصحف المحلية على مقالة لبعض المسؤولين في الجامعات تقول: إن سوق العمل لا يتطلب فتح كليات للشرعة في الجامعات.

وهذه المقالة كأنها صدرت من بعضهم من غير تأمل وإدراك لحاجة المجتمع إلى العلم الشرعي في كل زمان ومكان؛ فالناس بحاجة دائمة إلى علماء الشرعة؛ لأنهم ورثة الأنبياء وخلفاؤهم في القيام بالدعوة إلى الله والفتوى والتعليم والحسبة والإمامة والخطابة، فوجودهم في المجتمع ضمان للقيام بهذه المهمات الضرورية، وقد صور النبي ﷺ أثر فقد العلماء في الأمة بقوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً، جُهَالاً فَسَلُّوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(٢)، دل هذا الحديث على أن الناس بحاجة دائمة إلى العلماء، وأنهم إذا فقدوهم اتخذوا بدلهم رؤساء جهالاً فأفتوا بغير علم فضلوا في أنفسهم وأضلوا من أفتوهم بغير علم، فتقع الكارثة ولا حول ولا قوة إلا بالله، والعلم إنما يحصل بالتعلم على أهله المختصين به في كليات الشرعة ودور التعليم، والعلماء يموتون، فلا بد أن يكون هناك من يخلفهم ولا يتحقق هذا إلا باستمرار التعليم الشرعي بإيجاد كليات للشرعة.

إذاً فلا بد من فتح كليات للشرعة في الجامعات، وليس مجال علماء الشرعة مقصوراً على سوق العمل الوظيفي كما يتصوره هذا القائل.

فالعالم الشرعي عمله مستمر في المجتمع سواء كان في وظيفة حكومية أو في غير وظيفة؛ فهو يعمل دائماً في حضره وسفره، وأينما وجد، ثم إن سوق العمل

(١) نشر المقال بجريدة «الجزيرة» يوم الأربعاء ٨/٧/١٤٣٠هـ، رابط المقال:

<http://search.al.jazirah.com.sa/2009jaz/jul/1/rv3/htm>

(٢) أخرجه البخاري (١٠٠).

الوظيفي الآن بحاجة ماسة إلى العلماء الشرعيين؛ فجهة القضاء الآن يشكون قلة القضاة والإفتاء، كذلك يشكو ديوان المظالم والتحقيق والإدعاء.

كما يرد في تصريح المسؤولين عن تلك المرافق ومجال الدعوة ومجال الحسبة ومجال الخطابة والإمامة كل مجال من هذه المجالات يشكو من قلة من يقوم بتلك الأعمال، وفي هذا رد على من يقول إن سوق العمل لا يتطلب فتح كليات للشرعة.

ولذلك يتجه اهتمام ولاية الأمور - حفظهم الله - بفتح كليات الشريعة في الجامعات سداً لهذا الفراغ وتلك الحاجة، ثم أيضاً إن تدريس العلم الشرعي هو الذي يحصل به مقاومة التطرف وتبصير الشباب بالطريق الصحيح ومنهج الاعتدال؛ لأنه هو الذي يوجه إلى الفهم الصحيح لنصوص الكتاب والسنة.

وما ضل الخوارج قديماً وحديثاً إلا بسبب عدم دراستهم للنصوص على علماء الشريعة ليصدروا عن فهم سديد ومنهج رشيد. حيث اعتمدوا على فهمهم القاصر فضلوا وأضلوا.

قال ابن القيم عنهم:

ولهم نصوص قصروا في فهمها فأتوا من التقصير في العرفان

وفق الله الجميع لمعرفة الحق والعمل به.

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



ضرورة فتح كليات شرعية في الجامعات المدنية^(١)

كل يوم ينشر في الصحف أخبار عن فتح كلية للطب وكلية للعلوم وكلية في جامعة الإمام والجامعة الإسلامية وغيرها من الجامعات الإسلامية، ولا تفتح في الجامعات المدنية كليات شرعية رغم المطالبات الملحة في ذلك. إننا نرجو من المسؤولين الاهتمام بهذا الأمر المهم، فالناس بحاجة إلى العلوم الشرعية أكثر من حاجتهم إلى الطب والعلوم وغيرها؛ لأنهم بحاجة إلى المفتي والإمام والخطيب والقاضي والداعية أكثر من حاجتهم إلى الطبيب ونحوه وهم بحاجة كذلك إلى الفقه في دينهم وعبادتهم، وبحاجة إلى تقويم الأفكار والبعد بها عن الانحراف والغلو والتطرف؛ ولا يمكن ذلك إلا بدراسة العلوم الشرعية والعقائد الصحيحة والمنهج السليم، فليت المسؤولين - وفقهم الله - يلتفتون إلى هذا الجانب المهم فيبادرون بتحقيقه، والدولة وفقها الله حريصة على كل ما فيه نفع المجتمع وتبصيرهم في أمور دينهم ودنياهم.

وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



(١) نشر في جريدة «الرياض» يوم الخميس ١٤٢٩/٧/٧هـ، رابط المقال:

اتركوا الرد على المبتدعين للعلماء^(١)

أوصى عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء الدكتور صالح بن فوزان الفوزان طلبة العلم بعدم التسرع في الرد على مخالقات أهل البدع والأهواء دون التبصر والازدياد من العلم، وطالبهم بالتفقه في دين الله والتعلم وترك الردود والاشتغال بها لأهلها العلماء الراسخين ممن لديهم باع كبير في العلم والحكمة.

وقال: إن الرد على أهل البدع وتبيين مخالقاتهم للناس واجب، لكن هذا الأمر لا يكون إلا بحجة شرعية دامغة وهذا لا يتأتى إلا بعد التعلم والدراية فليس من حق أي أحد أن يتولى تلك الردود؛ لأن الذي لا علم عنده قد يكون رده أسوأ من صاحب البدعة نفسه بسبب الجهل.

ومضى مخاطباً طلبة العلم: (لا تشتغلوا بالردود قبل التعلم واتركوها لأهل العلم، فتعلموا أنتم فإذا تعلمتم تمكنتم من العلم وعرفتم إقامة الحجج والبراهين ورد الباطل، فهذا الجانب ينتظركم، أما أن يدخل الإنسان في الردود وهو ليس متمكناً فهذا الأمر لا يصلح ألبتة؛ لأنه يفسد أكثر مما يصلح، فيجب التنبيه لهذا الأمر، فالرد مطلوب استناداً على الآية الكريمة ﴿وَجَادِلْهُمْ بَالِغِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وهذا كما ذكرنا يأتي بعد التعلم لإقامة الحجج على المخالف بمعرفة الخطأ).

وشدد عضو اللجنة الدائمة للإفتاء على ضرورة تشخيص الخطأ قبل الرد عليه، فهناك من يعتقد أن شيئاً ما خطأ وهو ليس بذلك، فيجب معرفة الخطأ أولاً ثم الرد عليه بعلم؛ استدلالاً بالآية الكريمة ﴿نَبِّؤُنِي بِعِلْمٍ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٣]، فالمسألة ليست غيرة أو عجلة، فصحيح أن الغيرة مطلوبة لكن بشرط أن يكون معها علم وحكمة، وقوله تعالى: ﴿وَجَادِلْهُمْ بَالِغِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] يعني: أنه لا يمكن أن يجادلهم بالتي هي أحسن إلا بالعلم الراسخ.

(١) نشر بصحيفة «عكاظ» يوم الخميس ٢٢/٨/١٤٣٠هـ، رابط المقال:

الفرح المشروع والفرح الممنوع

نسمع ونقرأ كثيراً بمناسبة العيدين المباركين: عيد الفطر وعيد الأضحى من ينادي بإظهار الفرح في هذين العيدين، ويسمي ما يحصل من بعض الجهال في هذه المناسبة من منكرات لا يقرها الشرع فرحاً مطلوباً لا يسوغ منعه، ونقول: إن فعل المنكرات لا يجوز في أي وقت ولا يسوغ إقراره؛ لأن إنكار المنكر أمر واجب وتركه مؤذن بعقاب وغضب من الله تبارك وتعالى، وأعني ما قد يحصل في هاتين المناسبتين من جلب المطربين والمطربات وإقامة التمثيليات والمسرحيات مما لا يتناسب بعد شهر الصوم، وكذلك من بعض المشعوذين من ألعاب سحرية، ومن التجمهر بين الرجال والنساء والسهر بالليل وإضاعة الصلوات في وقتها في الجماعة في المساجد، فإذا قام رجال الحسبة بمحاولة منع هذه الأعمال فذلك أمر واجب عليهم وهو من صميم عملهم، ويجب علينا أن نساعدهم ونتعاون معهم؛ لا أن نعترض عليهم ونخذلهم من خلال المقالات الصحفية أو الحديث في المجالس ونصفهم بالتشدد؛ لأنهم منعوا هذا النوع من الفرح الذي يلطخ العيد المبارك ويتنافى مع مقاصده الشرعية.

فالفرح نوعان: نوع مشروع وهو الفرح في عيد الفطر بتفضل الله وشكره على إتمام الصيام والقيام في شهر رمضان، والفرح بإتمام مناسك الحج في عيد الأضحى قال الله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨]، كما قال جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧]، وقال بعدها: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾. وفضل الله هو القرآن ورحمته الدين والإيمان ﴿هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾، أي: يحصلون عليه من متاع الدنيا، ولذاها فنعمة الدين باقية ونعمة الدنيا زائلة والفرح بالقرآن والدين هو الفرح المحمود، والفرح بالدنيا الزائلة هو الفرح المذموم؛ لأن الفرح بالدين فرح شكر لله، والفرح بالدنيا فرح أشر وبطر،

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [الحديد: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَفَرَحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَاعٌ﴾ [الرعد: ٢٦]، وهو كفرح قارون: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ [القصاص: ٧٦]، والذي كانت عاقبته الهلاك وهو الفرح الذي تكون عاقبته النار حينما يقال لهم: ﴿ذَلِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَمْرَحُونَ﴾ ﴿٧٥﴾ [غافر: ٧٥].

إن الفرح بالعيدين عند المسلمين فرح معه شكر وعبادة لله، كما قال النبي ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»^(١)، وَذَكَرَ اللَّهُ ﷻ^(٢)، وانتهاء شهر رمضان يتبع بالتكبير وصدقة الفطر وصلاة العيد وصوم ستة أيام من شوال مع تناول ما أباح الله من الطعام والشراب وإظهار الفطر بما أباح الله، ولذلك كان ﷺ يأكل قبل الخروج لصلاة العيد تمرات وترأ^(٣)، ولذلك قال النبي ﷺ: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ»^(٤).

إن أعياد المسلمين مربوطة بالعبادات وأعياد غير المسلمين مربوطة بأحداث غير مرغوب فيها من الثورات والثارات والفوضى، ففرق بين أعياد المسلمين وأعياد غيرهم؛ فلذلك أبدلنا الله من أعياد الجاهلية بأعياد شرعية مربوطة بأداء العبادات ومشملة على الطاعات وشكر الله وتعظيمه، فالمسلمون في أعيادهم يتمتعون بما أباح الله لهم ويفرحون بفضل الله ورحمته ويقرون ذلك بشكر الله وتعظيمه، ويفرحون بما خصهم الله به من نعمة الإسلام ونزول القرآن، وبما أباح الله لهم من تناول الطيبات وتبادل الزيارات والتحيات والترابط الأسري والترابط الأخوي بين المسلمين عموماً. فهم يفرحون في أعيادهم الفرح الم محمود لا الفرح البهيم المذموم، فكم بين أعياد المسلمين وأعياد غيرهم من الفروق كما أننا نهينا عن التشبه بغير المسلمين في أعيادهم وغيرها لتمييز المسلمون عن غيرهم، فالحمد لله على نعمة الإسلام وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.



(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٠٦٦٤).

(٤) أخرجه مسلم (١١٥١).

(١) أخرجه مسلم (١١٤١).

(٣) أخرجه البخاري (٩٥٣).

إلى الذين يغيظهم بيان الأحكام الشرعية

صبرنا على طائفة من الكُتَّاب يتناولون رجال الحسبة ويتناولون الدعاة إلى الله لا لشيء إلا أنهم يقومون بواجبهم نحو دينهم وولاة أمرهم ونحو وطنهم بتحسين المجتمع مما يخل بدينه أو بأمنه واستقراره.

صبرنا وقلنا لعلمهم يرجعون إلى صوابهم، فالرجوع إلى الحق خير من التماذي في الباطل، ولكن الأمر ازداد وطفح الكيل حتى تناول بعضهم العقيدة، وقال: إن كلمة: لا إله إلا الله لا تقتضي الكفر بالطاغوت ولا تبطل الأديان.

وقال آخر: إن الإسلام لا يكفر من لا يدين به ومن لا يحاربه.

ولما سئل الشيخ عبد الرحمن البراك - حفظه الله - عن هذه المقالات وأجاب عنها، وذكر أن هذه الأقوال ردة عن دين الإسلام متبعاً في ذلك ما جاء في الكتاب والسنة وإجماع العلماء على أن من ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام مختاراً عالماً أنه يرتد عن دين الإسلام، وهذه المقالات تعتبر من نواقض الإسلام لأنها تسوي بين الكفر والإسلام.

لما أجاب الشيخ من سأله عن هذا شنعوا عليه وتناولوه بالذم وحرصوا عليه مع أنه لم يأتي بشيء من عنده، فقد حكم الله بالردة على من تكلم بكلمة الكفر جاداً أو هازلاً، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [التوبة: ٧٤]، ولما قال جماعة في أحد الأسفار وهم مع رسول الله ﷺ: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أكذب ألسنا وأرغب بطونا وأجبن عند اللقاء. يعنون رسول الله ﷺ وأصحابه أنزل الله فيهم: ﴿قُلْ أَبِإِلَهِهِ وَإِيَّاهُ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ (١٥) لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦] مع أنهم اعتذروا وقالوا: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾، وقالوا: إنما نتحدث حديث الركب نقطع به عنا الطريق، فكيف بمن يكتب المقالات الطويلة وينشرها على الملأ فيما هو أشد من ذلك؟!!

وبدل أن يندموا ويتوبوا مما كتبوا يكابرون ويريدون من العلماء أن لا يبينوا الحكم الشرعي إذا سئلوا عنه على الأقل.

أيريدون أن يكتم العلماء العلم ويؤخروا البيان عن وقت الحاجة وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]. إن الذين حصل منهم الكلام الذي ارتدوا به عن دين الإسلام في عهد النبي ﷺ إنما قالوه فيما بينهم ولم يعلم به إلا الله ولم يكتبوه وينشروه وإنما حضره واحد من المسلمين وبلغه النبي ﷺ، ومع هذا فضحهم الله وأنزل فيهم قرآناً يتلى إلى يوم القيامة تحذيراً للمؤمنين من أن يقع منهم مثل ذلك، فكيف بمن كتب كلامه الفطيع ونشره في الصحف أو بثه في الفضائيات؟

وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ، أَوْشَكَ أَنْ يَعْصَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ»^(١) وفي الأثر: أن المعصية إذا لم تظهر لم تضر إلا صاحبها، وإذا ظهرت ولم تنكر ضرت العامة^(٢).

أعود فأقول: لا بد من بيان الحق ورد الباطل، وأن لا تأخذ العلماء في الله لومة لائم، وليس غرضنا التشهير بأحد وإنما غرضنا امتثال قول النبي ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا لِمَنْ؟، قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(٣).

ونرجو من القائمين على الصحافة أن لا يحجبوا مقالات الناصحين عن النشر فيكونوا من الكاتمين للبيان.

وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح .
وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه .



(١) أخرجه الإمام أحمد (١).

(٢) روي عن رسول الله ﷺ، مجمع الزوائد (٢٦٨/٧)، وقال بعده: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ مَرْوَانُ بْنُ سَالِمٍ الْغِفَارِيُّ وَهُوَ مَثْرُوكٌ.

(٣) أخرجه مسلم (٥٥).

الدعوة إلى الله ومفهومها في الشريعة الإسلامية^(١)

الحمد لله، وبعد:

فإن الدعوة إلى الله تعالى تعني الدعوة إلى توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والتقيد بشريعته. قال تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْعُرْفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣]. والدعوة منصب النبي ﷺ ومن اتبعه: ﴿قُلْ هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ الَّذِي هُوَ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعْتُ﴾ [سورة يوسف: ١٠٨].

والدعوة تكون للكافر ليُسَلِّمَ وتكون للمسلم العاصي أن يتوب إلى الله، وتكون للجاهل أن يتعلم، وتكون للعالم الضال أن يرجع إلى الحق. قال ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ...»^(٢) الحديث.

والدعوة إلى الله لها منهج نبوي أول ما يبدأ بالدعوة إلى تصحيح العقيدة، ثم الدعوة إلى إصلاح الأعمال والمعاملات والأخلاق والعادات. والدعوة إلى الله تكون بالتعليم للجاهل، والموعظة للعالم المتساهل بالعمل، وتكون برد شبهات المجادل بالتي هي أحسن.

قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، ومهمة الداعي بيان الحق ورد الباطل، وليس عليه هداية القلوب: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦].

(١) نشر المقال في صحيفة الجزيرة يوم الجمعة ١٤/٦/١٤٢٨ العدد ١٢٦٩٢، رابط المقال: <http://search.aljazirah.com.sa/2007jaz/jun/29/is10.htm>

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٨).

وتكون الدعوة بالأسلوب المناسب مع المدعو: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّئَلَّا يَعْلَهُ﴾ يَذْكُرُ
أَوْ يَحْتَقِ ﴿٤٤﴾ [طه: ٤٤].

وتكون بالرفق بالجاهل. قال ﷺ: «إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَلَا يُنَزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانُهُ»^(١)، تكون الدعوة بالصبر والتحمل قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]. ﴿وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [النحل: ١٢٧]، ولا يكون هم الداعية كثرة الأتباع وتجمهر الناس حوله. قال ﷺ: «فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيراً لك من حُمُر النعم»^(٢)، وقال عن نوح عليه السلام: ﴿وَمَنْ ءَامَنَ وَمَا ءَامَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود: ٤٠]، وقال عن لوط عليه السلام: ﴿فَمَا وَحَدَّا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٦].

على الداعية أن يستمر على الدعوة ولا ييأس، وينظر للمستقبل كما قال ﷺ: «أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً»^(٣). . هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



(١) أخرجه مسلم (٢٥٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٣١).

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضمانة بقاء الأمة^(١)

قال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، أخبر ﷺ عن سبب خيرية هذه الأمة أنه: أمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر، والمعروف: كل ما أمر الله ورسوله به، والمنكر: كل ما نهى الله ورسوله عنه.

كما أخبر سبحانه أنه لعن الذين كفروا من بني إسرائيل بسبب تركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ (٧٨) ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (٧٩) [المائدة: ٧٨، ٧٩]، كما أخبر سبحانه أن سبب بقاء الأمة وتمكينها في الأرض وإمدادها بالنصر هو قيامها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ (١١٧) [هود: ١١٧]؛ أي: قائمون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سمى ذلك إصلاحاً ولم يقل أهلها صالحون؛ لأن صلاحهم بأنفسهم بدون إصلاح غيرهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يكون ضماناً لبقائهم، كما جاء في الحديث لما قيل للنبي: أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخُبْثُ»^(٢)، ولما ذكر سبحانه هلاك الأمم السابقة في سورة هود قال: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ﴾ [هود: ١١٦] يعني: لو كان فيهم من أولئك أحد لنجوا من العذاب، كما جعل سبحانه الأمر

(١) مقال نشر في جريدة «الجزيرة» يوم الخميس ٢٠/٩/١٤٢٧هـ، رابط المقال:

<http://search.aljazirah.com.sa/2006jaz/oct/12/rj8.htm>

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٤٦).

بالمعروف والنهي عن المنكر سبباً للنصر والتمكين في الأرض فقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِينِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفُتَّتْ صُلُوحُ وَيَعِجَّ وُجُوهٌ وَصَلَوْتُ وَمَسَّحِدُ يُذَكِّرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤٢﴾﴾ [الحج: ٤٠، ٤١].

وقد ضرب النبي ﷺ مثلاً للآمرين بالمعروف والناهيين عن المنكر والواقعين في المنكرات المضيعين للواجبات بقوم استهموا؛ أي: اقرعوا، على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها، وكان الذين في الأسفل يستقون الماء من عند الذين في الأعلى، فقالوا: لو خرقتنا في نصيبنا خرقتنا نستقي منه الماء ولم نؤذ من فوقنا، فلو تركهم الأعلون يخرقون السفينة لغرقوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم ومنعواهم من خرق السفينة نجوا جميعاً^(١).

فهكذا الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر لو تركوا الناس في المعاصي ولم يأمرهم ولم ينههم هلك الجميع، وإذا قاموا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نجا الجميع من العقوبة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنفال: ٢٥].

ولذلك اهتمت حكومة هذه البلاد، وفقها الله، فجعلت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جهازاً خاصاً من رجال الحسبة، وهي ميزة امتازت بها هذه الدولة، وفقها الله، بين الدول الإسلامية عملاً بأمر الله سبحانه في قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٣﴾﴾ [آل عمران: ١٠٤]، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام بهما من يكفي سقط الإثم عن الباقيين، وإن لم يقم به أحد أثم الجميع وهلكوا، وهذا الأمر واجب على كل مسلم بحسب استطاعته، قال النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» وفي رواية: «وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»^(٢).

وهذا يقتضي التعاون على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كل بحسب

(١) أخرجه البخاري (٢٤٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩، ٥٠).

استطاعته، حتى يختفي المنكر في المجتمع، فالذي بيده سلطة يزيل المنكر بيده والذي ليس له سلطة ينكره بلسانه بالدعوة والوعظ والتذكير وإبلاغ ولاية الأمور.

والذي لا يستطيع هذا ولا هذا، ينكر المنكر بقلبه ويعتزل أهله ويتعد عنهم، فالواجب علينا أن نتعاون مع رجال الحسبة ونشجعهم ونخبرهم عن مواطن الفساد حتى يصلحوها لا أن نفت في عضدهم ونلتمس الأخطاء لهم ونشيعها في الناس كما يحصل من بعض الصحفيين اليوم، هداهم الله، أو من بعض الممثلين في المسلسلات التمثيلية، فإن هذا من السعي في تعطيل هذا الجهاز عن أداء مهمته الشريفة التي هي ضماناً بقاء المجتمع، ولئن كان يقع من بعضهم شيء من الخطأ لأنه بشر وليس معصوماً، فإنه عن اجتهاد وينبغي أن يعالج بالطرق السليمة ويكون ذلك من أهل الاختصاص والخبرة ويكون سراً لا تشهيراً وأيهما أولى بالإصلاح واللوم؛ المجرم الذي يريد أن يخرق السفينة ويغرق الجميع، أو رجل الحسبة الذي يريد الإصلاح لكنه أخطأ من غير قصد؟

إن الواجب علينا جميعاً التعاون مع رجال الحسبة، وإذا لحظنا من بعضهم خطأ مؤكداً فإننا نناصحه سراً من غير تشهير، فإن لم يُجد ذلك معه، فإننا نبليج مرجعه من غير أن نأخذ من خطأ الفرد مبرراً للنيل من جهاز الحسبة والتقليل من شأنه.

ثم أليس في الأجهزة الأخرى بعض الأخطاء التي تالج بالطرق السليمة؟!، فلماذا لا يتعامل مع جهاز الحسبة بنفس الطريقة الحكيمة؛ لأن القصد الإصلاح لا التشهير؟

ومتى كان في يوم من الأيام التشهير في الصحف وفي المجالس وفي المسلسلات التمثيلية طريقاً من طرق الإصلاح؟

إننا نخشى على هؤلاء الذين يمارسون النيل من رجال الحسبة العقوبة، فلو كانت هذه الممارسة الخاطئة مع فرد من أفراد الناس؛ لعد ذلك من العدوان الآثم، فكيف إذا كان هذا مع جهاز محترم هو صمام أمان الدولة وضمانة بقائها؟ نسأل الله تعالى أن يهدي الجميع لسداد القول والعمل.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٧﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٨﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١]، ولا ننسى

قصة أصحاب السبت الذين اعتدوا على ما حرم الله أنه عندما نزل بهم العذاب لم ينج منه إلا الذين أنكروا المنكر، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا سَوَوْا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَتَجَنَّبُوا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [١٦٥] ﴿[الأعراف: ١٦٥]، إنها موعظة لنا وعبرة والسعيد من وعظ بغيره.

أيها الإخوة الكرام أعضاء الهيئة، امضوا في طريقكم واصبروا على أذى الناس لتكونوا من الذين: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ٣]، وكما قال لقمان لابنه: ﴿يَبْنَىٰ أَقْوَمَ الصَّلَاةِ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [١٧] ﴿[لقمانك ١٧].

أمدكم الله بنصره وتأييده وهدى الذين التبست عليهم الأمور، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ﷺ.



أَقْلُوا عَلَيْهِمْ لَا أَبَا لِأَبِيكُمْ

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩]، في هذه الآية الكريمة الوعيد الشديد على من نشر خبر الفاحشة المنكرة الواقعة في المجتمع المسلم، فكيف بمن يتهم الأبرياء من المسلمين، وكيف بمن يتهم من لهم مكانة ويقومون بمسؤولية في المجتمع ويدراً الله بهم الفساد ويدفع الله بهم الهلاك عن المسلمين وهم رجال الحسبة؟!

إن من يقع فيهم فعقوبته أشد لفضلهم وحصانتهم الرسمية. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، في هذه الآية الكريمة أن الوقائع التي تهم المجتمع في دينهم وأمنهم يتولى النظر فيها أولو الأمر وهم العلماء والأمرء على ضوء ما جاء عن الرسول ﷺ، وأن ذلك خير للمسلمين في حل مشاكلهم وأحسن مآلاً من أن يتولى النظر في ذلك دهماء الناس ومن ليس من شأنه النظر في قضايا المسلمين أو لا يحسن النظر فيها.

فإن ذلك شر وأسوأ عاقبة، وقال النبي ﷺ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ»^(١)، فقد توعد الله الذي يتتبع عورات المسلمين ويؤذيهم؛ توعده بأن الله يتتبع عورته ومن تتبع الله عورته، فإنه يفضحه في قعر بيته، أقول هذا بمناسبة ما ينشر في بعض صحفنا المحلية من تهم تلصق برجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن إلصاق التهم بهم في قضايا قتل أو مطاردة للعصاة والمخالفين دون أن يثبت كاتب المقال من صحة التهم.

ولو صحت فالنظر فيها يرجع فيه إلى المحاكم الشرعية وتكون المحاكمة

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٨٠).

مقتصرة على المدعي والمدعى عليه كسائر القضايا، ولا يتدخل فيها الصحفي؛ كأنه وكيل عن المدعي وينشر مجريات التحاكم قبل أن تنتهي الخصومة ويحمل رجل الهيئة - المدعى عليه - المسؤولية قبل صدور الحكم وتشاع مجريات القضية بين الناس كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾ [النساء: ٨٣]، ألا يدل هذا على معاداة رجال الهيئة والحقد في صدور هؤلاء عليهم.

إن في المحاكم قضايا كثيرة لا يهتم بها هؤلاء إلا قضية رجل الهيئة التي لم يثبت فيها شيء. أليس هذا من النيمة والوشاية المحرمتين في الكتاب والسنة؟! أليس في هذا سعي لتعطيل شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟!

وهل يشترط في رجل الهيئة أن يكون معصوماً لا يخطيء؟! لو قدر أنه وقع منه خطأ. إلا إن كان هؤلاء الذين يتكلمون في رجل الهيئة يريدون أن تنزل ملائكة من السماء تتولى الحسبة فهذا لن يكون. ثم قضية المطاردة لأصحاب الجرائم الواقع أنها متابعة وليست مطاردة، هل يريد هؤلاء الصحفيون أن يترك المجرمون يعبثون، يتفق الرجل والمرأة على الجريمة ويذهب بها إلى حيث يريد ولا يُتابع، ثم لو كان صاحب السيارة المشتبه فيه بريئاً لم يهرب؛ إن المتابعة والقبض على أصحاب الجرائم واجب ديني؛ ثم هل رجال الهيئة يتابعون الأبرياء أو يأخذون من ظهرت لهم براءته بعد التثبت من شأنه. إن عمل رجال الهيئة كعمل رجال الأمن؛ بل أهم، وكل منهم رجال أمن ومسؤوليتهم متشابهة، ولا لوم عليهم إذا قاموا بواجب عملهم ولو سخط من سخط؛ لأن المصلحة للجميع.

وكان حقهم علينا المناصرة والتشجيع والدعاء لا الانتقاد والتهوين من شأن مهمتهم وتتبع زلاتهم إن كانت. فيا رجال الهيئة استعينوا بالله واصبروا كما قال لقمان لابنه: ﴿يَبْنِي أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّعِزَّ بِالْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزَمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧]، وقال تعالى: ﴿وَالْعَصْرُ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَ خَسِيرٌ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ١ - ٣]، وأختم بقوله تعالى: ﴿الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]، ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١].

وما نقموا منهم

كتب محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ مقالاً نشر في جريدة «الجزيرة» في يوم الأحد ١٠ رجب عام ١٤٢٩هـ، حمل فيه على من سماهم أهل الصحة؛ بسبب أنهم يردون على شبهات أهل المقالات الخاطئة، أو أنهم يحذرون المسلمين من دعة الفتنة وينكرون المنكرات التي تشتمل عليها بعض المقالات التي تنشر في الصحف.

وأرى أن الكاتب محمد - هداه الله - أفرغ غضبه العام على بعض المشايخ ولم يجد لأحدهم عيباً إلا أنه متقاعد، والتقاعد ليس عيباً؛ لأنه يدل على أن صاحبه قد أدى عملاً تقاعد بعده حسب النظام، وإنما العيب فيمن لم يعمل وجعل شغله الشاغل اتهام الأبرياء وانتقاد العلماء وذلك بقوله: (خرج علينا أحد مدرسي كلية الشريعة المتقاعدين كما تقول سيرته العلمية ومارس ما كان يمارسه التيار الصحوي الثوري، فأصدر البيانات تلو البيانات التحريضية والتي تؤدي الدور ذاته الذي يؤديه الثوار الصحويون في السابق).

ثم قال: (وهناك شيخ آخر أرفع مكانة علمية وعملية من هذا المدرس المتقاعد دأب في المدة الأخيرة على إسداء النصيحة لولي الأمر ونشرها علناً على موقعه في الإنترنت). ونقول للكاتب: إن كنت تغار على ولي الأمر فالعلماء الذين انتقدتهم أشد غيرة منك عليه وأشد نصحاً له من غيرهم، ولا يعني إذا كتبوا ينكرون بعض الأمور إلا الغيرة على ولي الأمر وعلى المسلمين.

بخلاف الغاش الذي يقر المنكر ويدافع عنه؛ فإنه غاش لولي الأمر وللمسلمين وما يكتبه هؤلاء الناصحون ليس بيانات؛ لأن البيانات تصدر من الجهات الرسمية وإنما هي نصيحة وإرشاد ورد للشبهات.

وهذا واجب العالم أن يبين ما يعلمه ولا يكتمه ولكن أظن أن الكاتب في نفسه شيء أفرغه في الأوراق؛ لأنه ضاق ذرعاً ولكن سيرجع عليه وبال ما كتب وحسبنا الله ونعم الوكيل.

منهج المناصحة مع ولي الأمر

اطلعت على ما كتبه الأستاذ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ في جريدة «الجزيرة» في يوم ١٩/٧/١٤٢٩هـ في اتهامي مع أحد المشايخ بأننا خالفنا منهج المناصحة مع ولي الأمر، وأقول:

١ - أنا لن أتعامل معه بنفس الأسلوب الذي وجهه إلي عملاً بقوله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [فصلت: ٣٤]، ولما لأسرته من الفضل، ونظراً لما لوالده الشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم رحمته الله من الفضل عليّ، وعلى عموم طلب العلم، فقد انتفعنا بتوجيهاته القيمة، وعشنا تحت إدارته الحكيمة يوم أن كان مديراً للمعاهد والكلليات، وندين له بالفضل، وندعو له بالمغفرة والرضوان، وندعو الله أن يصلح عقبه، ويجزيه عنا خير الجزاء، إنه سميع مجيب. وله عليّ خاصة يد أدعو الله أن يشبه عليها.

٢ - أما عن قضية مناصحة ولي الأمر؛ فنحن - والله الحمد - لم نخالف منهجها، وندين لله بطاعة ولي الأمر بالمعروف، وبوجوب مناصحته، ومناصحة عامة المسلمين. وإنما نرد على مقالات وشبهات وأخطاء تنشر وتعلن في الصحف، فيكون الرد عليها بنفس الأسلوب الذي تنشر به، وهي من البيان العام للناس؛ فلا حاجة بالكاتب إلى استعداد ولي الأمر علينا في هذا الشأن الذي هو من صالح الجميع، وولي الأمر - حفظه الله - يشجع عليه.

٣ - أما قضية أنني أكتب على أوراق المكتب الرسمية؛ فأوراق المكتب أعدت للصالح العام وهذا منه، فأنا لم أكتب عليها شيئاً خاصاً بي حتى يعاتبني على ذلك.

٤ - أما قضية أنني جعلت نفسي بمثابة المتحدث الرسمي باسم غيري؛ فأنا إنما أبدي رأيي الخاص ولا أنوب عن غيري، وأرى أن هذا واجب عليّ كما أن الكاتب المذكور حينما يكتب إنما يعبر عن نفسه، وكل كاتب آخر كذلك. ولا سيما

أن المسألة مسألة حوار - كما يقولون - وكل يبدي رأيه فيه إذا كان القصد الوصول إلى الحق.

وأخيراً: أسأل الله لي ولإخواني المسلمين التوفيق لما يحب ويرضى، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه صواباً على سُنَّة نبيّه.

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



ابن بخيت يقترح

إيقاف الدعوة إلى الله وإغلاق مدارس القرآن^(١)

كتب عبد الله بن بخيت في جريدة «الجزيرة» عدد الاثنين ٢٦/٧/١٤٢٩ هـ مقالاً يقترح فيه إيقاف الدعوة إلى الله وإغلاق بعض مدارس القرآن خوفاً من انتشار الفكر الإرهابي والتكفيري بزعمه؛ حيث قال: (الإرهاب مثل الميكروبات المخادعة تعيد تشكيل نفسها، لا تلغيها المضادات الحيوية، لا يلغيها سوى البيئة المطهرة النظيفة. المعركة الحقيقية ليست بالسلاح وليست بالخطب والمواعظ وليست بالمناصحة).

كأنه يقول: البيئة المطهرة هي النظيفة من الخطب والمواعظ والمناصحة؛ لأن هذه الأمور بزعمه تولد الإرهاب، وهذا من قلب الحقائق؛ فالخطب والمواعظ والمناصحة هي التي تعالج الأفكار المنحرفة، وهي طريقة الأنبياء والمرسلين والناصحين.

ثم قال: (على سبيل المثال إذا كان هناك مَنْ يصر على بقاء ما يسمى بالمراكز الصيفية فيجب أن تتغير هذه المراكز جذرياً، يجب إلغاء أي شيء اسمه محاضرة من برامجها، أن يُكتفى فيها بالأنشطة الرياضية والفنية، على أن تُسند إدارتها بالكامل إلى الأندية الرياضية ورعاية الشباب).

ونقول للكاتب: نحن - والله الحمد - في مجتمع مسلم، نعالج فيه مشاكلنا بالكتاب والسنة والسيرة على منهج الرسول ﷺ والسلف الصالح، وكان النبي ﷺ وأصحابه يعالجون المشاكل بالخطب والمحاضرات والبيان الواضح من الكتاب والسنة، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها.

والإرهاب لا تعالجه الأندية الرياضية وإنما تعالجه المحاضرات المفيدة

(١) نشر المقال بجريدة «الجزيرة» يوم الجمعة ١/٧/١٤٢٩ هـ، رابط المقال:

والمواعظ الناصحة؛ لأن الإرهاب يركز على شبهات لا يكشفها ويعالجها إلا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وبواسطة العلماء الربانيين، وهذه المحاضرات والمناسحة والمواعظ مكانها في المراكز الصيفية وتجمعات الشباب في العطلة الدراسية؛ حيث لم يبق مجال غيرها بمناسبة إغلاق المدارس والمعاهد والكلليات.

ثم قال: (وبعض مدارس تحفيظ القرآن وغيرها من الأماكن التي تنطوي على بُعد ديني...).

وهل البُعد الديني فيه محذور؟ ونقول للكاتب: عيّن هذا البعض من مدارس تحفيظ القرآن، وحدّد ما لاحظته عليها من انحراف فكري وإلا فالاتهام بالجزاف غير مقبول.

والقرآن الكريم لا ينشأ عن حفظه ودراسته إلا الخير؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، وأمة لا ترتبط بالقرآن ارتباطاً كاملاً ليس لها حظ من الهداية الربانية، وقولك: (وغیرها من الأماكن التي تنطوي على بُعد ديني أياً كان هذا البُعد). أقول: كأن الكاتب عنده عقدة من الدين والتدين؛ فهو يريد التخلص منه ومن أهله. وإلا فما ذنب الدين والتدين حتى يحاول الكاتب من الناس الابتعاد عنه؟! إن ديننا - والله الحمد - دين قيم، ملة إبراهيم السمحة المعتدلة، لا إفراط فيها ولا تفريط، ولا يصلح المجتمعات إلا الدين الصحيح.

ويريد الكاتب أن تكون علاقة الناس برجال الدين علاقة دينية أبوية لا علاقة فكرية قيادية، وأن تختفي وظيفة الداعية من الوجود، مع إبطال أي تجمع يقوم على فكر ديني.. ونقول: كأن الكاتب يريد فصل الدين عن الفكر القيادي، وهذا مذهب علماني باطل يخالف قول الله تعالى: ﴿أَنْ أَتَّبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]، ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]، ﴿وَأَتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [يوسف: ٣٨].

وقول الكاتب: وأن تختفي وظيفة الداعية. هكذا يريد إيقاف الدعوة إلى الله التي هي ميزة هذه الأمة؛ قال تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَحَدِّ لَهُمُ الْبَالِيَّ هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]،

وقال تعالى لنبيه: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَنَ اللَّهُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨]، إلى غير ذلك من الآيات.

وعلى أي شيء يقوم الدين دون الدعوة، وبأي شيء تحارب الأفكار المنحرفة بدون الدعوة الصحيحة القائمة على منهج الكتاب والسنة؟! والنبي ﷺ حذرنا من الدعوة التي تبعدنا عن ديننا وأخبرنا بأنه سيأتي في آخر الزمان دعاة على أبواب جهنم من أطاعهم قذفوه فيها، قيل: صفهم لنا يا رسول الله، قال: «هم قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا»^(١).

فلا بد من وجود الدعوة، إما إلى الخير وإما إلى الشر. هذا وإنه الكاتب وغيره إلى أنه سيبقى للحق دعاته، كما قال النبي ﷺ: «لَا تَرَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ»^(٢)، فليكن من دعاة الخير لا من دعاة الشر.

وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



(١) أخرجه البخاري (٣٦٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٣٧).

إلى ابن بخت وأعوانه^(١)

كنت قد كتبت رداً نشر في جريدة «الجزيرة» على ابن بخت في اقتراحه إلغاء المحاضرات الدينية والوعظ والتذكير في المراكز الصيفية خشية من التطرف بزعمه واقترح إسناد إدارة تلك المراكز إلى غير الجهات الدينية، فكتب رداً علي يردد ما قاله في مقاله الأول ومن مضمونه أن المحاضرات الدينية والوعظ والتذكير لم تفد في هؤلاء المتطرفين.

والجواب عما ذكر أن التطرف لا علاقة له بالمحاضرات الدينية والوعظ والتذكير، والمتطرفون لا يحضرون هذه المحاضرات ولا يستمعون إلى الوعظ والتذكير، بل لا يحضرون في المساجد لصلاة الجمعة والجماعة.

وإنما هذه المحاضرات والوعظ والتذكير يقصد به تحذير الشباب من هذه الأفكار لئلا يقعوا فيها. ثم إنه انبرى كتاب آخرون يؤيدون ابن بخت فيما اقترح، ونقول للجميع: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ٦٤]، فالمحاضرات والدعوة إلى الله والوعظ والتذكير؛ ستستمر هذه الأمور بإذن الله ولن تمنعها جعجعتكم وشنشتكم، فالقافلة تسير بإذن الله ونحن في بلد إسلامي يقوم على نشر العلم والدعوة إلى الله ونسأل الله الهداية للجميع؛ لأن الهداية بيد الله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦]، والدعوة إلى الله قائمة رضي من رضي وكره من كره ولن يُترك المخالف بدون وعظ وتذكير لعله يتوب، قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨]، والله قال لنبيه: ﴿وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ [النساء: ٦٣]، ولما قال من قال من بني إسرائيل: ﴿لِمَ تَعْطُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا

(١) كتبه الشيخ الدكتور صالح بن فوان الفوزان في ١٠/٧/١٤٢٩هـ.

شَدِيدًا قَالُوا مَعْذَرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ [الأعراف: ١٦٤]، ولن يترك المسلمون دعوة نبيهم من أجل لوم اللائمين وعذل العاذلين.

ويقال للحاقدين على الدعوة: ﴿قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [آل عمران: ١١٩]، والتوفيق بيد الله والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



الحجامة طب نبوي^(١)

الحمد لله وبعد:

فقد قرأت في جريدة «الجزيرة» العدد الأربعاء ٢٥/١١/١٤٢٨هـ مقالاً بعنوان:
(لهذه الأسباب منعت الصحة مزاوله الحجامة) للكاتب الدكتور خالد علي مدني.

قد حمل فيه حملة شعواء على الحجامة واصفاً إياها بأنها إجراء بدائي، وأن الأحاديث الواردة فيها ليست من الوحي الإلهي وإنما هي مما عرفته العرب من خبرات البيئة وتجاربها، وأنها تليق ببيئة معينة في حرارتها ومناخها وظروفها كالبينة الصحراوية. وقسم السنة النبوية إلى سنن عبادات وسنن عادات وهي التي تتصل بالأمور الدنيوية، فقول الكاتب عن الأحاديث الواردة في الحجامة إنها ليست من الوحي الإلهي يعارض قوله تعالى عن الرسول ﷺ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا ءَانَكُمْ الرَّسُولُ فَحِذُّهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وجعله قسماً من السنة من سنن العادات ليس صحيحاً في السنن القولية وإنما هذا التقسيم يأتي في أفعاله ﷺ، فمنها ما هو تشريع ومنها ما هو من قبيل العادة وليس تشريعاً، وإذا كان الكاتب يعتب على تصرفات بعض الناس في الحجامة ممن ليس لهم خبرة بها فهذا لا يأتي على أصل الحجامة التي هي طب نبوي ثابت، وقد قرن النبي ﷺ الحجامة بالعسل والكي ووصف الجميع بأن فيه الشفاء^(٢)، وهو ﷺ لا ينطق عن الهوى، وهذا جرى منه ﷺ مجرى الإخبار عن هذه الثلاثة وما فيها من النفع والشفاء، وخبره ﷺ صادق لا يتطرق إليه شك.

وقول الكاتب: (وقد أثبتت الدراسات الحديثة عدم جدوى ممارسة الحجامة،

(١) المقال نشر في جريدة «الجزيرة» يوم الأربعاء ١٢/٣/١٤٢٨هـ، رابط المقال:

<http://search.aljazirah.com.sa/2009jaz/dec/12/rv2.htm>

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٨٠).

هذه الدراسات قائمة على الأدلة والبراهين العلمية البعيدة عن الادعاءات التي يروجها البعض). نقول له: الدراسات الصحيحة لا تصادم الأحاديث الثابتة.

قال: (والهدف منها: العمل على إلهاء العقل المسلم ابتداء من تفسير الأحلام وانتهاء بالحجامة وغيرها، والظهور أمام العالم بالمظهر الرجعي والمتخلف الذي لا يأخذ بالعلم الحديث). وأقول للكاتب: كيف تجعل الأحاديث الصحيحة الواردة في الحجامة في صف تفسير الأحلام بل هي بعده في المرتبة حيث جعلها النهاية؟

وكيف وصف العمل بالحجامة على الوجه الصحيح بالمظهر الرجعي المتخلف؟ هذه مبالغة في الاستخفاف بالأحاديث الواردة في الحجامة.

وأما إشادته بالطب الحديث وما توصل إليه من معلومات فنحن معه في ذلك، وهو من نعم الله التي أنعم بها على عباده.

وهذا مصداق قول النبي ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَكَفَى دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ»^(١) ولكن هذا لا يتعارض مع ما في الحجامة من نفع وشفاء فهي نوع من الطب النافع.

وأخيراً... يرجى من الكاتب أن يراجع ما كتب ويستغفر الله مما قال؛ فإنه قد قلل من شأن أحاديث الرسول ﷺ في الحجامة.

نسأل الله لنا وله الهداية والتوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



الصوم والإفطار يكونان برؤية الهلال أو إكمال العدة لا بالحساب^(١)

في كل سنة يحصل عند دخول شهر رمضان وخروجه لغط من بعض الكُتّاب في الصحف حول دخول الشهر وخروجه، ويقدمون هذا اللغط قبل دخول الشهر أو خروجه بأن الهلال يرى أو لا يرى اعتماداً على اختلاف أهل الحساب؛ لأن الحساب عمل بشري يخطئ ويصيب ولا يمكن أن يتفق الحاسبون فيما بينهم، ولو اتفقوا فعملهم عمل بشري يخطئ ويصيب ويدخله الجهل.

وقد لا يوجد حاسبون في بعض الأوقات أو بعض الجهات، فلذلك لم يكلنا الله إلى أنفسنا، بل ربط الحكم بعلامة ظاهرة يراها العالم والجاهل والحاسب وغيره وهي في كل وقت وفي كل زمان وهي رؤية الهلال، فقال ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»^(٢) فعَلَّقَ ﷺ الصوم والإفطار بعلامتين واضحتين لا ثالثة لهما: الرؤية أو إكمال العدة. وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، فالأمر واضح والحمد لله والدين يسر، ولكن هناك جماعة من الإخوة - هداهم الله - ممن يدعون العلم بالحساب الفلكي يريدون أن يحولوا المسلمين عما تركهم عليه رسول الله ﷺ وأوصاهم به في أمر الصيام والإفطار إلى العمل بالحساب الفلكي وترك العمل بالرؤية الشرعية، وهذا إحداث في دين الله، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ أَخَذَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٣) وفي رواية: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٤)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (إِنِّي رَأَيْتُ النَّاسَ فِي شَهْرِ صَوْمِهِمْ وَفِي

(١) نشر المقال بصحفة «الوطن» يوم الجمعة ١٥/١٠/١٤٢٨هـ، رابط المقال:

<http://www.alwatan.com.sa/NEWS/ad2.asp?issueno=2583&id=1236>

(٣) أخرجه مسلم (١٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٩).

(٤) أخرجه مسلم (١٧١٨).

غَيْرِهِ أَيْضًا: مِنْهُمْ مَنْ يُضْغِي إِلَى مَا يَقُولُهُ بَعْضُ جُهَّالِ أَهْلِ الْحِسَابِ: مِنْ أَنَّ الْهَلَالَ يُرَى أَوْ لَا يُرَى، وَيَبْنِي عَلَى ذَلِكَ إِمَّا فِي بَاطِنِهِ وَإِمَّا فِي بَاطِنِهِ وَظَاهِرِهِ. حَتَّى بَلَغَنِي أَنَّ مِنَ الْقَضَاةِ مَنْ كَانَ يَرُدُّ شَهَادَةَ الْعَدَدِ مِنَ الْعُدُولِ لِقَوْلِ الْحَاسِبِ الْجَاهِلِ الْكَاذِبِ: إِنَّهُ يُرَى أَوْ لَا يُرَى. فَيَكُونُ مِمَّنْ كَذَبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ، إِلَى أَنْ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَإِنَّا نَعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِّ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ أَنَّ الْعَمَلَ فِي رُؤْيَةِ هَلَالِ الصَّوْمِ أَوْ الْحَجِّ أَوْ الْعِدَّةِ أَوْ الْإِيلَاءِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُعْلَقَةِ بِالْهَلَالِ بِخَبَرِ الْحَاسِبِ أَنَّهُ يُرَى أَوْ لَا يُرَى لَا يَجُوزُ. وَالنُّصُوصُ الْمُسْتَفِيضَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ، وَلَا يُعْرَفُ فِيهِ خِلَافٌ قَدِيمٌ أَصْلًا وَلَا خِلَافٌ حَدِيثٌ؛ إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْمُتَفَقِّهَةِ الْحَادِثِينَ بَعْدَ الْمِائَةِ الثَّالِثَةِ زَعَمَ أَنَّهُ إِذَا غَمَّ الْهَلَالُ جَازَ لِلْحَاسِبِ أَنْ يَعْمَلَ فِي حَقِّ نَفْسِهِ بِالْحِسَابِ فَإِنْ كَانَ الْحِسَابُ دَلَّ عَلَى الرُّؤْيَةِ صَامَ وَإِلَّا فَلَا، وَهَذَا الْقَوْلُ وَإِنْ كَانَ مُقَيَّدًا بِالْإِغْمَامِ وَمُخْتَصًّا بِالْحَاسِبِ فَهُوَ شَادٌّ مَسْبُوقٌ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى خِلَافِهِ، فَأَمَّا اتِّبَاعُ ذَلِكَ فِي الصَّحْوِ أَوْ تَغْلِيْقُ عُمُومِ الْحُكْمِ الْعَامِّ بِهِ فَمَا قَالَهُ مُسْلِمٌ). انْتَهَى كَلَامُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)، وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ وَلَا تَفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» وَمِنْ هَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْمَعُولَ عَلَيْهِ فِي إِثْبَاتِ الصَّوْمِ وَالْفَطْرِ وَسَائِرِ الشُّهُورِ هُوَ الرُّؤْيَةُ، أَوْ إِكْمَالُ الْعِدَّةِ، وَلَا عِبْرَةَ شَرْعًا بِمَجْرَدِ وِلَادَةِ الْقَمَرِ فِي إِثْبَاتِ الشَّهْرِ الْقَمَرِيِّ بَدَأً وَانْتِهَاءً بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَعْتَدِ بِهِمْ، مَا لَمْ يَثْبِتْ رُؤْيَتُهُ شَرْعًا، وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لَتَوْقِيتِ الْعِبَادَاتِ، وَمَنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَعَاصِرِينَ فَمَسْبُوقٌ بِإِجْمَاعٍ مِنْ قَبْلِهِ وَقَوْلُهُ مُرَدُّ؛ لِأَنَّهُ لَا كَلَامَ لِأَحَدٍ مَعَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا مَعَ إِجْمَاعِ السَّلَفِ) انْتَهَى^(٢).

ثم لو فرضنا أنه حل خلاف بالعمل بالحساب أو برؤية الهلال بين العلماء وصدر الأمر من ولي الأمر باعتماد الرؤية، وجب العمل بذلك والسمع والطاعة جمعاً للكلمة؛ ولأن حكم الحاكم يرفع الخلاف كما هي القاعدة عند العلماء،

(١) مجموع الفتاوى (١٣١/٢٥، ١٣٢).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات (١١٠/١٥).

فكيف والأمر مقصور على الرؤية الشرعية دون الحساب، فعلى الإخوة الذين يتحمسون للعمل بالحساب في دخول شهر رمضان وخروجه وفي بداية شهر ذي الحجة أن يتقوا الله ولا يشوشوا على الناس ويسئوا الظن بالقضاة ويجهلوهم ويسئوا الظن بالذين رأوا الهلال. وقد قيل: (ليس من رأى كمن سمع).

قد يقول قائل: لماذا الناس يعتمدون على الحساب في مواقيت الصلاة ولا يعتمدونه في دخول الشهر وخروجه، والجواب عن ذلك أن نقول: الاعتماد في مواقيت الصلوات الخمس على العلامات التي ذكرها الله بقوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] وبين النبي ﷺ أن صلاة الفجر يدخل وقتها لطلوع الفجر، وصلاة الظهر يدخل وقتها بزوال الشمس، وصلاة العصر يدخل وقتها بمساواة ظل الشاخص له، وصلاة المغرب يدخل وقتها بغروب الشمس، وصلاة العشاء يدخل وقتها بمغيب الشفق الأحمر، وهي علامات بارزة يراها الناس بأعينهم لا بالحاسب فقط.

هذا ما أردت التنبيه عليه وأرجو من إخواني الفلكيين أن لا يشوشوا على الناس ويجعلوا أنفسهم عرضة لكلام الناس فيهم إذا رأوا اختلاف قولهم عن الواقع.



لقاء أبها للحوار الوطني يدعو

إلى تغير الخطاب الذي يصف غير المسلم بالكافر

قرأت مقالاً في صحيفة «الوطن» الاثنين ٢٧ جمادى الأولى العدد ١٧٣٩ الصفحة ١٤ للكاتب: علي سعد موسى، ينفي فيه ما نشر في بعض الصحف ومنها على سبيل المثال صحيفة «الوطن» الخميس ١٦ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ تحت عنوان: (لقاء أبها للحوار الوطني) يدعو إلى تغير الخطاب الذي يصف غير المسلم بالكافر، وهذا تغيير للفظ الصريح الوارد في القرآن بلفظ غير المسلمين أو لفظ (الآخر) وترك لما ورد في الكتاب والسنة من تسميتهم بالكفار والمشركين والمنافقين، والتحذير من شرهم ومن مخططاتهم وهذه المحاولة اليائسة لتغيير هذه المسميات ما تزال تتردد على ألسنة كثير من الكتاب بما يسمونه: تغير الخطاب الديني، وما نسب منه إلى الحوار الوطني طرف مما يدور في الساحة.

وأنا لم أنسبه إلى الحوار الوطني من عندي، وإنما بنيته على ما نشر في الصحف عما جرى في الاجتماع للتمهيد لعقد الحوار الوطني من اقتراح بعض المشاركين لهذا التغير تأثراً بهذه الدعوات المضللة، وإذا كان ما نسب إلى الحوار ونشر في بعض الصحف غير صحيح ولم يحصل، فلماذا لم ينه القائمون على الحوار؟ - وأنا أرجو أن يكون غير صحيح. ويسير في سلامة الحوار الوطني منه ومن غيره من الأفكار المخالفة لديننا وعقيدتنا، وهذا هو المأمول من المشاركين في الحوار - ثم إن الكاتب استعمل هذا التعبير نفسه في قوله: حوارنا مع الآخر - وهذا من التناقض - ثم أكد ذلك في آخر مقاله حيث قال: (أُلْفِتُ نظر فضيلة الشيخ إلى اللوحات المعلقة على مداخل المنطقة الحرام بالحرمين الشريفين حيث طريق المسلمين وأخرى لغير المسلمين، فهل نحن بهذا اللفظ غيرنا مسمى شرعياً، وهل على هؤلاء الذين وضعوها أن يتوبوا ويستتابوا؟).

وأقول له:

أولاً: أنت ءعلم أن هذا لىس بءءة شرعىة على ما ءرىء؛ لأن الءءة فى الءتاب والسنة وإءماع الأمة، فإذا وءعت لوءة أو لوءاء بهذه العبارة فلىست ءءة.

ءانىاً: هذا ىءناقض مع ءبرئء فى أول ءلامء من ءغىر المسمىاء الشرعىة.

ءالئاً: اللوءاء الءى على الطرق ىقصد بها إرشاء السائرىن من مسلمىن وغىرهم ولا ىقصد بها أن ىعمم ءلك فى ءل الءطباء والمءاوراء ءما ىناءى بءلك أصءاب هذه الفءرة وىىن الأمرىن فرق واضء.

رابعاً: ءوله: (وهل على هؤلاء الذىن وءعوها أن ىءوبوا)، نقول له: وهل الذىن وءعوا هذه اللوءاء معصومون من الءطأ ولا ىءءاجون إلى ءوبة؟ والله ءعالى ىقول: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، وىقول النبى ؓ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ فَإِنِّى أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِائَةً مَرَّةً»^(١)، فالتوبة مطلوبة من ءل مسلم.

هذا ما أردء إىضاه على ءعقىب الءاءب: على سعد الموصى. وأسأل الله لى وله ولءمىع المسلمىن ءوفىق لمعرفة الءق والءمل به إنه سمىع مءىب. والءمء لله رب العالمىن، وصىلى الله وسلم على نبىنا مءمء وآله وصءبه^(٢).



(١) أءرءه مسلم (٢٧٠٢).

(٢) صءىفة «الوطن» الءمىس ١ ءمادى الآءرة ١٤٢٦ هـ الموافق ٧ ىولىو ٢٠٠٥ م العدد (١٧٤٢) السنة الءامسة.

جمع الكلمة لا يتحقق

بترك الناس على مذاهبهم المخالفة للكتاب والسنة

إن المؤتمرات والندوات تعقد الآن لجمع كلمة المسلمين ونبذ الخلاف بينهم، وهذا شيء طيب دعا الله ورسوله ﷺ إليه وأجمع المسلمون عليه.

ولكن ما هي الوسيلة التي تحققه؟

إنها الوسيلة الوحيدة التي نص الله تعالى عليها بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وقال الرسول ﷺ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرَى اخْتِلَافاً كَثِيراً فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَظُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١).

فدلت الآية الكريمة والحديث النبوي الشريف على أنه سيكون هناك اختلاف بين الأمة وأن هذا الاختلاف لا يحسم إلا بأربعة أمور:

الأمر الأول: اجتماع الكلمة تحت طاعة ولي أمر المسلمين وعدم الخروج عليه إلا إذا ارتكب كفراً بواحاً عندنا عليه من الله سلطان؛ أي: حجة قاطعة.

الأمر الثاني: أن نرد ما اختلفنا فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فما شهد له الكتاب والسنة من الأقوال والآراء فهو الحق الذي يجب اتباعه، وما خالف الكتاب والسنة من الأقوال والآراء فهو الباطل الذي يجب نبذه وتجنبه.

الأمر الثالث: أن نعمل بالسنة؛ لأنها هداية، ونترك البدع؛ لأنها ضلالة.

الأمر الرابع: ما لم تتبين مخالفته ولا موافقته من الآراء الفقهية الاجتهادية فلنا معه حالات:

الأولى: أن يأخذ به ولي أمر المسلمين ويفتي به العلماء المعترفون؛ فإنه يؤخذ به؛ لأن القاعدة: أن حكم الحاكم يرفع الخلاف؛ ولأن جمع الكلمة مطلوب.

الثانية: إذا لم يؤخذ به من قبل ولي الأمر وأهل الفتوى؛ أن نتوقف فيه عملاً بقول النبي ﷺ: «مَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ»^(١) وقوله ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ»^(٢).

الثالثة: إذا ما أخذ بأحد الأقوال في هذه المسألة بعض العلماء؛ فإنه لا ينكر عليه كما هي القاعدة: (لا إنكار في مسائل الاجتهاد).

وأما من يزعمون بأن جمع الكلمة يتحقق بترك الناس على مذاهبهم وأقوالهم ولو كانت مخالفة للكتاب والسنة فهؤلاء في الحقيقة يدعون إلى الفرقة والتناحر بين الأمة؛ لأنه لا يجمع المسلمين إلا اتباع الكتاب والسنة كما قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

إن الواجب على هذه الندوات والمؤتمرات التي تعقد لجمع كلمة المسلمين أن تبحث عن سبب الاختلاف فتزيله؛ لأنه إذا زال السبب زال المسبب، أما أن يحاولوا جمع المسلمين على خلاف التضاد بينهم فهو لا يمكن وهو كما قال:

إذا ما الجرح رم على فساد تبين فيه إهمال الطبيب وشر من هؤلاء من ينادون بنبذ الإسلام عقيدة وشرعية والإبقاء على اسمه فقط والرجوع بالمسلمين إلى أخذ ما عليه الكفار من الكفر والإلحاد بحجة الحرية في الرأي.

وهؤلاء في الحقيقة يريدون الرجوع بالناس إلى أمر الجاهلية التي كان عليها الناس قبل الإسلام. وهم ينفذون رغبة الكفار الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَبِيعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنَّ آتَابِعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: ١٢٠].

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥١٨).

هذه كلمات أحببت إبداءها لعلها تكون إضاءات في الطريق إلى التمسك بالإسلام عقيدة وشرعة وأخلاقاً حتى تعود لنا عزتنا، فنحن كما قال عمر رضي الله عنه: (كُنَّا أَذَلَّ قَوْمٍ فَأَعَزَّنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ فَمَهْمَا نَظْلُبُ الْعِزَّةَ بِغَيْرِ مَا أَعَزَّنَا اللَّهُ بِهِ أَذَلَّنَا اللَّهُ)^(١)، وكما قال الإمام مالك رحمته الله: لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما أصلح به أولها. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



(١) أخرجه الحاكم في المستدرک وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي (٦١/١).

الرأي والرأي الآخر كما يقولون

راجت في عصرنا الحاضر فكرة التعلق بالأقوال التي توافق هوى هذا المتعلق بها، وهذا خطر فلا يكفي أن الأخذ برأي ما يضغط على الكمبيوتر ويستعرض الأقوال المخزنة فيه ويأخذ ما يوافق هواه؛ فإن ذلك هو الضلال المبين، وليس ضلاله يقتصر عليه - وإن كنا لا نحب له ذلك - ولكن ضلاله يتعدى إلى الآخرين خصوصاً من لا علم عندهم، فيحمل وزره كاملاً يوم القيامة ومن أوزار الذين أضلهم بغير علم، فالموقف هناك صعب.

إن الخلاف واقع والأقوال كثيرة والآراء متباينة ولم يكلنا الله إلى الأقوال والخلاف، بل قال لنا ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وهذا أمر من الله يفيد وجوب رد النزاع والاختلاف إلى كتاب الله وسنة رسوله، وذلك يكون على أيدي العلماء المتخصصين في علم الكتاب والسنة ومعرفة مأخذ الأقوال ومستنداتها، ولا يتولاه المتعالون والجهال أو الضلال، فالله لم يرض لنا البقاء على الاختلاف ولم يرض لنا الأخذ بمجرد الأقوال على علاقتها، كل يأخذ منها ما يوافق هواه أو ما يرضي به الناس أو ما يتماشى مع الواقع المخالف لشرع الله سبحانه، فهذا هو الإمام أبو حنيفة يقول: (إذا جاء الدليل عن الله فعلى الرأس والعين وإذا جاء عن رسول الله فعلى الرأس والعين وإذا جاء عن صحابة رسول الله فعلى الرأس والعين وإذا جاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال)، يريد أننا لا نقبل قول التابعي مع فضله ومكانته حتى نعرضه على الكتاب والسنة فكيف بقول غير التابعين.

وها هو الإمام مالك يقول: (كلنا راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر) يعني: رسول الله ﷺ، وها هو الإمام الشافعي يقول: (إذا خالف قلبي قول الرسول ﷺ فخذوا بقول رسول الله ﷺ واضربوا بقلبي عرض الحائط)، وها هو

الإمام أحمد يقول: (عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان والله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]).

إنني أقول لمن فتنوا بتتبع الأقوال والرخص ويعلنون ذلك في المجالات والصحف أو في الفضائيات.

عليهم أن يتقوا الله في أنفسهم وفي إخوانهم وأن لا يدخلوا فيما ليس من اختصاصهم فالخطر عظيم والذنب كبير والإثم أكبر، وليعلموا أنهم مسؤولون عما يقولون وعما يكتبون يوم القيامة، وليس لهم حجة عند الله، وأما قولهم لا يجوز حمل الناس على قول واحد؛ لأن هذا فيه تضيق على الناس؛ فنقول لهم: نحن لا نحمل الناس على قول شخص معين غير الرسول ﷺ، أو من وافق قوله قول رسول الله ﷺ من أقوال العلماء، وهذا واجب على الجميع.

قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

وسبق ذكر أقوال الأئمة الأربعة رحمهم الله أنه لا يجوز أن يؤخذ من أقوالهم إلا ما وافق قول الرسول ﷺ.

وهذا ما سار عليه علماء هذه البلاد - والله الحمد - إنهم وإن كانوا على مذهب الإمام أحمد في الجملة؛ لكن إذا تبين لهم أن الدليل مع قول يخالف المذهب في بعض المسائل أخذوا به اتباعاً للدليل، وهذه فتاواهم في الدرر السنية وغيرها على هذا المنهج وترك ما سواه - أما من يعلن للناس بجواز الأخذ بكل قول دون نظر إلى مستنده بحجة التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم فهذا العمل خطأ واضح - واليسر في اتباع الدليل، لا مخالفة الدليل؛ لأن ذلك هو الحرج فما شرعه الله ورسوله فهو اليسر.

هذا ما أردت التنبيه عليه من باب النصيحة، ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

ما معنى:

﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾؟^(١) [الكافرون: ٦]

قرأت للكاتب حماد السالمي مقالاً في جريدة «الجزيرة» في العدد الصادر يوم الأحد ١١/٦/١٤٢٩هـ بعنوان: (من مكة عبد الله أسمعها)، ساق فيه الكاتب مضامين كلمة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود - حفظه الله - ومما قاله في آخر ما كتب:

أولاً: (نحن إذن أمام رؤية حضارية جديدة تبلورت صورتها في مكة ونأت بالدين الإسلامي أن يكون وسيلة للتخاصم والعدوان والاستعداد ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦])، والملاحظ على هذه الجملة:

١ - قوله: (نحن إذن أمام رؤية حضارية جديدة تبلورت صورتها من مكة). نقول للكاتب: هذه الرؤية ليست جديدة، وإنما هي رؤية الإسلام ماضياً وحاضراً ومستقبلاً؛ فالملك - حفظه الله - إنما نادى باسم الإسلام الذي جاء به محمد ﷺ منذ أربعة عشر قرناً وزيادة.

٢ - قوله: (ونأت بالدين الإسلامي أن يكون وسيلة للتخاصم والعدوان والاستعداد)، ونقول للكاتب: التخاصم طبيعة البشر كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَّحِمَ رَبُّكَ ﴿[هود: ١١٨، ١١٩]، فلا يسلم من التخاصم إلا من رحمه الله باتباع الأنبياء والتمسك بالدين الصحيح، ولا بد من مخاصمة المخالفين للرسول بدعوتهم إلى الحق ورد شبهاتهم؛ قال تعالى: ﴿وَجَدَلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ (٥٧) [الفرقان: ٥٢]؛ أي: جادلهم بالحجج القرآنية والبراهين الربانية أعظم الجهاد وأكبره:

(١) نشر المقال بصحيفة «الجزيرة» يوم الثلاثاء ١٣/٦/١٤٢٨هـ، رابط المقال:

﴿لَيْسَ لَكَ مِنْ هَٰلِكَ عَنْ بَيْنَةٍ وَيَحْيَىٰ مِنْ حَيٍّ عَنْ بَيْنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤٢]، وليس ذلك من العدوان وإنما هو من الدعوة إلى الله لصالح المخالف ليرجع إلى الحق.

٣ - قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦]، إنما يقال للكفار إذا رفضوا قبول الحق ودعونا إلى اتباعهم؛ فحينئذ نتمسك بديننا ونبتعد عن دينهم، وليس معنى ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [١] أننا نتركهم على كفرهم دون أن ندعوهم إلى الحق لإخراجهم من الظلمات إلى النور، ونجاهدهم إذا تطلب الأمر جهادهم لكف عدوانهم على الإسلام والمسلمين كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْبَلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرَدُّكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ [البقرة: ٢١٧]، فهذا الدين قام على الدعوة والجهاد كما قال تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، فلا يجوز للمسلمين ترك البشرية تعيش في ضلالها وعند المسلمين الهدى والنور، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]؛ فهذه الأمة مكلفة بدعوة غيرها من الأمم لإخراجها من الظلمات إلى النور؛ قال تعالى: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [إبراهيم: ١].

ثانياً: ثم قال الكاتب: (وإذا أردنا أن نثبت مصداقيتنا في ترجمة شفافة لهذه الصورة الجميلة التي رسمناها بأنفسنا في مواجهة بقية أصحاب الديانات الأخرى، فينبغي أن نعلم فوراً إلى تربية أسرية وشعبية خالية من كل شوائب الماضي، الذي ينضح بالكراهية، ويحرص على العداء، ويعمم التخلف، ويسوق الطالباتية الظلامية من طرق عدة في بلدنا هذا وفي كثير من بلدان المسلمين).

والملاحظ على هذا المقطع من كلام الكاتب:

١ - إن الصورة الجميلة لم نرسمها نحن وإنما رسمها لنا ديننا منذ أنزله الله على رسوله ﷺ؛ فما علينا إلا اتباع ما جاء به ديننا؛ لأنه دين كامل وصفه الله تعالى بقوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وبيّن لنا ربنا في هذا الدين الكامل كيف نواجه أصحاب الديانات الأخرى وذلك بالدعوة ونشر الخير وكف العدوان.

٢ - قوله: (نعمد فوراً إلى تربية خالية من كل شوائب الماضي الذي ينضح بالكراهية ويحرص على العداء...) إلخ ما قال.

نقول له:

١ - ماضي المسلمين وحاضرهم (والحمد لله) ليس فيه شوائب ما دام مستمداً من كتاب الله وسنة رسوله وما عليه سلف الأمة وأئمتها، بل هو طريق مستقيم أمرنا الله باتباعه والسير عليه فقال سبحانه: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [١٥٦] ﴿الأنعام: ١٥٣﴾؛ فهو دين خالص من الشوائب.

٢ - ديننا لا ينضج بالكراهية إلا لمن يكرهه الله ورسوله من الكفار والمنافقين؛ فنحن نكره من يكرههم الله ورسوله، ونحب من يحبهم الله ورسوله، قال تعالى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢]، والولاء والبراء في الله أصل من أصول عقيدتنا لن نتخلى عنه.

٣ - قوله عن ماضينا أنه يعمم التخلف ويسوق الظلامية من طرق عدة في بلدنا هذا - نقول له:

ماضينا والحمد لله السائر على الكتاب والسنة يعمم التقدم والرقي، وبلدنا هذا والله الحمد بلاد العقيدة السليمة والأمن والاستقرار والحكم بالشريعة التي أنزلها الله. ثالثاً: قال: (ينبغي أن نستبدل ثقافة التسامح بثقافة التصادم).

نقول له: التسامح يكون في حدود ما شرعه الله من الأحكام الشرعية ولا يكون بالتنازل عن شيء من ديننا لإرضاء الآخرين؛ فذلك هو المداهنة المحرمة بالكتاب والسنة وليس من التسامح.

رابعاً: قال: (وأن نعيد ترتيب البيت الإسلامي في المجتمع الإسلامي من خلال تعليم محايد).

نقول له: ترتيب البيت الإسلامي يكون بالرجوع إلى الكتاب والسنة والاعتقاد السليم، وهذا ما يقوم عليه التعليم عندنا والله الحمد من خلال ما ندرسه وندرسه من كتب العقيدة المقررة في مدارسنا ومساجدنا، وهي عقيدة تحارب الشوكيات والمبتدعات وتحث على اجتماع الكلمة على الحق ومنهج الكتاب والسنة، ونحن

لا ندعو الناس إلى أن يتبعونا أو يتبعوا فلاناً وعلاناً وإنما ندعوهم إلى اتباع الكتاب والسنة وما كان عليه سلف الأمة، وهذا هو التعليم المحايد الذي لا انحياز فيه، وهو كلمة سواء بيننا وبين المخالف: ﴿قُلْ يَتَأَهَّلَ الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]، وأخيراً أسأل الله لي وللكتاب حماد السالبي التوفيق لما فيه الخير والصلاح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



عمل المرأة بهذه الصيغة مخالف للشرع^(١)

إلى الأخ الكاتب عبد الله باجبر:

قرأت مقالك المنشور منذ أيام في جريدة «الاقتصادية» جواباً عن تعقيبي على ما كتبتموه في تلك الجريدة من ذم وتحقير في حق من عارض في عمل المرأة المخالف للشرع، حيث وصفتموهم بأنهم فأر الصحراء... إلخ.

وقد وضحت في مقالكم المشار إليه بأنكم لا تريدون هيئة كبار العلماء؛ لأنكم تكونون لهم الاحترام والتقدير، وإنما تريدون صنفاً آخر وهم أصحاب النشر في الإنترنت، وأقول لسعادتكم:

١ - هل هذا الأسلوب الذي كتبتم به مقالكم يتناسب مع الحوار النزيه فضلاً عن المعني به، والله تعالى يقول: ﴿وَحَدِّثْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

٢ - الحق يقبل ممن جاء به، فقد قبل النبي ﷺ من اليهودي لما نبه على خطأ حصل من بعض المسلمين فأمرهم بتجنبه.

٣ - عمل المرأة الذي يستنكره هؤلاء وغيرهم من العلماء هو العمل الذي يخالف الآداب الشرعية وأنت حفظكم الله ممن يستنكر هذا ولا يقره. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



(١) صحيفة «الاقتصادية» الإلكترونية الأربعاء ٢٣/٦/١٤٢٧هـ العدد ٤٦٦٤، رابط المقال:

ما الضير إن تحجبت النساء سداً للذريعة؟.. والنصيحة في الدين ليست تشدداً...

قرأت ما كتبه عبد الله محمد العلويط في صحيفة «الوطن» ١٤٢٧/٨/١ هـ حول حجاب المرأة المسلمة كما جاء في الكتاب والسنة، حيث قال ما حاصله: (وجوب تغطية الوجه ينقصه الدليل الشرعي الصريح).

وأقول: الحمد لله، حيث اعترفت أن له دليلاً - لكنك تزعم أنه غير صريح، وهذا تجهيل لكثير من علماء الأمة الذين يرون وجوب الحجاب وأرجو منك: ١ - أن تبين لنا ما الدليل الصريح عندك، أتريد أن يقول للمرأة غطي وجهك؟.

٢ - هل يشترط في الدليل أن يكون صريحاً وحينئذٍ ما مصير كثير من الأدلة التي ليست صريحة؟ سيتعطل كثير من الأحكام الشرعية المبنية على المجمل والمبين والعام والخاص والناسخ والمنسوخ والمطلق والمقيد - وهذه طريقة للذين: ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧]، وهي غير طريقة الراسخين في العلم، الذين: ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ - كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]، فيردون المتشابه إلى المحكم ويعملون بالأدلة كلها.

٣ - هل معك أدلة صريحة على عدم وجوب الحجاب؟ قلت: (الآيات محتملة والسنة لا يوجد فيها دليل - بزعمك - صريح مرفوع إلى النبي ﷺ على وجوب الغطاء). ونقول لك:

١ - أما الآيات فقد رددت تفسيرها وصادرتها كله؛ لأنه يخالف رأيك، وصادرت الواقع العملي من الصحابييات بعد نزول الآيات وإقرار النبي ﷺ لهن على ما عملنه من تغطية رؤوسهن ووجوههن بارتداء الجلابيب عليها وضرب الخمر على الجيوب والنهي عن إبداء الزينة.

٢ - بإمكاننا أن نقول في التفاسير التي اعتمدت عليها، مثلما قلت في التفاسير التي اعتمدنا عليها لكننا لا نفعل ذلك احتراماً للعلماء واجتهاداتهم، ونرجع إلى ما يعضده الدليل من الكتاب والسنة منها، ولا نلتفت إلى التشكيكات التي أبديتها.

قلت عن حديث الخثعمية^(١) وحديث سفعاء الخدين^(٢): (إنهما مرفوعان إلى النبي ﷺ، ويصلحان تفسيراً للآيتين: آية الأحزاب وآية النور) ونقول لك:

١ - كيف يكونان مرفوعين إلى النبي ﷺ، وهما من فعل امرأتين وليسا من كلام النبي ﷺ؟

٢ - إن قلت: (إن النبي ﷺ، أقرهما على فعلهما) قلنا لك: ليس في حديث الخثعمية أنها كانت كاشفة لوجهها وأنت لا تقبل إلا ما هو صريح، وحديث سفعاء الخدين يحتمل احتمالات منها: أن الهواء أطار الغطاء عن وجهها ولم تتعمد كشفه وغير ذلك من الاحتمالات التي ذكرها العلماء، فالحديثان غير صريحين، وأنت تشترط في الدليل أن يكون صريحاً.

فهل تنازلت عن شرطك أو هو شرط في دليل خصمك فقط؟.

قولك: (إن الحجاب المذكور في قوله تعالى: ﴿تَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، خاص باتخاذ الحاجز الذي يمنع الدخول). نقول لك:

١ - ما دليلك على هذا التفسير وقد فسره العلماء بما هو أعم من ذلك، وهو ظاهر إطلاق الآية لما يمنع الدخول ويمنع النظر؟

٢ - هل الآية صريحة فيما قلت؟ الجواب: لا ليست كذلك.

فأنت خالفت قاعدتك الذهبية: (لا بد أن يكون الدليل صريحاً).

وختاماً أقول: ماذا يضيرك إذا تحجبت النساء سداً للذريعة الفتنة، ولو كانت الأدلة غير صريحة كما قلت مع أنها والله الحمد كافية في الدلالة.

كما اطلعت على مقال آخر بعنوان: (تعقيباً على الشيخين الفوزان والعباسي) للمهندس: سليمان القاضي، وذلك في عدد يوم الخميس ٣٠ - ٧ - ١٤٢٧هـ وقد جاء في هذا التعقيب قول كاتبه:

(لماذا لا نقبل الرأي الآخر ونرد بتشنج) وأقول: هذه العبارة كثر ترديدها على

ألسنة وأقلام كثير من الناس وهي تعني المجاملة والمداهنة في أمور الدين وكتمان العلم والتنازل عن الحق إرضاء للناس ومراعاة لخواطرهم، والله تعالى يقول: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وقال النبي ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(١).

فلا بد من البيان والرد على المخطيء في أمور الدين، وليس هذا من التشنج، وإنما هو من النصيحة، وقد مثل الكاتب للتشنج بقولي للشيخ العباسي: إنك تقول بقول شيخك الألباني بجواز كشف الوجه للمرأة وهذا ليس تشنجاً كما تصوره الكاتب، وإنما قلته؛ لأن الشيخ العباسي تتلمذ على الشيخ الألباني، وأنا لست أقلل من علم الشيخ الألباني كما زعم الكاتب، حيث قال: وكأنه بهذا القول يقلل من عمل هذا الشيخ الفاضل، وأنه شيخ للبعض فقط، وأقول ليس من لازم كثرة علم الشيخ أنه لا يخطيء، وأما أنه شيخ للبعض فقط فنعم، هو شيخ لمن تتلمذ عليه فقط، وليس شيخاً لغيره.

ثم حصر الكاتب المشكلة التي يواجهها مجتمعنا في تشدد البعض في الأحكام وسد الذرائع درءاً للفتن وأقول له:

١ - بيان الأحكام الشرعية واجب وليس هو تشدداً كما سميته. قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، فقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ فيه قاعدة سد الذرائع التي أنكرتها جهلاً منك وهي قاعدة معروفة مجمع عليها، وقد مثل لها ابن القيم رحمه الله في كتابه: «إعلام الموقعين»، و«إغاثة اللهفان» تثبيتها لها بتسعة وتسعين مثلاً من الكتاب والسنة، فهي قاعدة لا يستهان بها، وليس فيها تشدد، ثم قال الكاتب: (وإذا كان غطاء الوجه ملزماً للمرأة، فلماذا يتم السماح للنساء المعتمرات بكشف الوجه واليدين؟)

وأقول:

٢ - قولك: (لماذا يتم السماح للنساء المعتمرات بكشف الوجه واليدين) نقول

لك: من الذي سمح لهن بذلك؟ إنما فعلنه هن دون أن يسألن عن ذلك جهلاً منهن بالحكم الشرعي.

٣ - واجب العالم أن يبين الحكم الشرعي، وأما الإلزام به فهو واجب من يملك ذلك ويقدر عليه، وقد بين العلماء قديماً وحديثاً أنه لا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها أو شيئاً من جسمها عند الرجال غير المحارم، في العمرة وغيرها، فتكون المسؤولية بعد ذلك عليهن وعلى أوليائهن، قال النبي ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(١). ثم إن الكاتب جعل من التشدد منع المرأة من العمل في الأسواق، وقال: ما الفرق بين عمل المرأة في البنوك والمستشفيات وعملها في تلك المحلات؟ ونقول له:

١ - لم يمنع أحد العمل المحتشم للمرأة الذي تتجنب فيه الاختلاط بالرجال وتلتزم بالحجاب الشرعي، وإنما منع العمل المخالف لذلك.

٢ - من هو الذي أجاز لها العمل في البنوك والمستشفيات دون التزام بالآداب الشرعية حتى تحتج به.

هذا ما أردت بيانه مما جاء في مقال المهندس سليمان القاضي وليته اقتصر على مجال تخصصه ولم يدخل فيما ليس هو من تخصصه.



لا بأس من عمل المرأة وفق الضوابط الشرعية

الحمد لله : وبعد :

فقد كثر الضجيج حول عمل المرأة حتى وصل ذلك إلى أن ادعى بعضهم أن المرأة معطلة في مجتمعنا، وهي نصف المجتمع دون أن يبين ما حقيقة عمل المرأة التي يريدها؛ اللهم إلا إن كان يريد العمل الذي تقوم به المرأة في غير المجتمع المسلم فذاك في الواقع ليس عملاً للمرأة، وإنما هو عمل كلفت به وهو لا يليق بها وخارج عن طاقتها، أو هو عمل يتنافى مع حشمتها وأنوثتها.

فالمراة منذ خلقها الله وهي تعمل العمل اللائق بها مما لا يقوم غيرها مقامها فيه .

وأول أعمالها: القيام بحقوق زوجها الذي هو جنتها أو نارها كما في الحديث^(١)، ولذلك لا تخرج من بيته إلا بإذنه ولا تصوم نافلة وزوجها حاضر إلا بإذنه ولا تحضن ولدها من غيره إلا بإذنه.

وثانيها: حق ولدها من حين تحمله في بطنها إلى أن يبلغ سن التمييز عاقلاً ويتمثل ذلك في الحمل والرضاعة والحضانة.

ثالثاً: عمل بيتها كما جاء في الحديث: «وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا»^(٢) فمن يا ترى يقوم بهذه الأعمال إذا تخلت عنها؟ إنها أعمال لا يقوم بها الفئام من الناس ولن يؤديها على الوجه الذي تؤديه المرأة التي هي مطلوبة به بالذات لا يقوم غيرها مقامها فيه.

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٩٠٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٦/٤): رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَالْأَوْسَطُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَأَنْظُرِي كَيْفَ أَنْتَ لَهُ»، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ خَلَا حُصَيْنٍ، وَهُوَ نَقْلٌ.

(٢) أخرجه البخاري (٨٩٣).

قال الشاعر:

في دورهن شؤونهن كثيرة كشؤون رب البيت والمزراق
 فدعو النساء لأعمالهن الجلية اللائقة بهن يا دعاة تحرير المرأة كما تزعمون،
 فقد دعا بدعوتكم أناس قبلكم فخاب ظنهم وفشل مسعاهم؛ لأنهم يريدون أن
 يعاكسوا الفطرة التي فطر الله الناس عليها ﴿لَا يُدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]. وأنتم
 بدأت من حيث انتهوا ولكم فيهم عبرة وخيركم من وعظ بغيره، والفطرة والشرع
 يقضيان بتفريغ المرأة لعملها اللائق بها والرجل ينفق عليها ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى
 النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤].

نعم، إذا احتاجت المرأة إلى العمل اللائق بها خارج بيتها فلا بأس بذلك وفق
 ضوابط شرعية: من التزامها بالحجاب، وعدم مخالطتها للرجال، وعدم الخلوة مع
 الرجل الذي ليس محرماً لها، وعدم سفرها دون محرم.

فقد كانت نساء المسلمين يعملن خارج البيوت بهذه الضوابط الشرعية. أما ما
 يقال إن المجتمع بحاجة إلى عمل المرأة فهو قول عليه ملاحظات؛ لأن العاطلين عن
 العمل من الرجال كثيرين، وتلك مشكلة يعاني منها المسؤولون ونقرأ ونسمع من
 أخبارها الشيء الكثير، فإذا ما انتهت بطالة الرجال فحينئذ ينظر في تشغيل النساء
 فيما يليق بهن. وبالله التوفيق.



«المرأة عورة بصورتها وصورتها»

رداً على ما نشر في جريدة «الوطن»:

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد، وبعد:

قرأت في «الوطن» عدد الجمعة ٢٦ صفر ١٤٢٥ هـ كلاماً نسبته لبعض المشايخ يهون فيه من ستر المرأة لوجهها عن الرجال ويأمر بخروجها في الفضائيات لأجل الدعوة بزعمه، ويقول: (إن ٩٠٪ من النساء يرين أن الحجاب دون تغطية الوجه) ويقول: (الخلاف بين ابن عباس وابن مسعود يعني في تغطية المرأة لوجهها) ويقول: (إن القول بأن صوت المرأة عورة لا أصل له في الشريعة الإسلامية) ولما قرأت هذا المقال توقفت عنده متعجباً كيف يصدر من رجل ينتسب إلى العلم فأردت أن أبدي عليه الملاحظات التالية:

أولاً: استحسانه خروج المرأة في الفضائيات داعية وهي كاشفة وجهها نقول له: هل النبي ﷺ ولّى المرأة خطبة العيد وغيره من الاجتماعات مع أن الجمع الذي يحضرها من الرجال والنساء قليل بالنسبة للذين يشاهدون الفضائيات، ولماذا لم يولها الرسول الخطبة في هذا الجمع إلا لأنها عورة وفتنة، وقد خطب ﷺ في الرجال ثم ذهب إلى النساء وخطب فيهن ولم يكل الخطبة إلى المرأة حتى أمام النساء^(١)؟

ثانياً: هذه الإحصائية التي ذكرها هذا القائل وهي أن ٩٠٪ من النساء لا يرين حجاب الوجه من أي مصدر أخذها - وحتى لو فرضنا أن هذه الإحصائيات صحيحة فالعبرة باتباع الدليل لا بالكثرة وهو يعلم ذلك - قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَطْعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١١٦]، ثم هل الحجاب موكول إلى رأي المرأة أو أنه حكم شرعي؟

ثالثاً: قوله: (إن الخلاف في غطاء الوجه بين ابن عباس وابن مسعود) نقول له: ابن عباس هو الذي فسر إدناء الجلباب المذكور في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ آلَ النَّبِيِّ قُلُوبًا لِّأَزْوَاجِهِ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ مِّنْهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، بأنه تغطية المرأة لوجهها كما ذكر ذلك ابن كثير وغيره من المفسرين، وكانت النساء تغطين وجوههن وهن محرمات مع النبي ﷺ كما روته عائشة رضي الله عنها^(١) مما يدل على أنه معلوم عندهن.

رابعاً: إطلاقه أن صوت المرأة ليس بعورة إطلاق غير صحيح؛ لأن الله قال لنساء نبيه: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]، فصوت المرأة إذا كان فيه فتنة يكون عورة تؤمر بتجنبه - وإذا كانت نساء النبي ﷺ مأمورات بعدم الخضوع فيه خشية الفتنة مع صلاحهن فغيرهن من باب أولى؛ خصوصاً أنهن لا يسمعن إلا القليل - فكيف بالتّي يسمعها الملايين ممن في قلوبهم مرض ممن يشاهدون الفضائيات؟!

خامساً: الكاتب - هداه الله - حينما حث المرأة على الخروج في الفضائيات كاشفة وجهها قاصدة من ذلك مشاركتها في الدعوة إلى الله، ونقول له: الدعوة إلى الله لا تبيح ارتكاب المحظور والمرأة إذا خرجت في الفضائيات كاشفة وجهها ارتكبت محظورين:

الأول: كشف الوجه.

والثاني: الفتنة بصوتها الذي يطمع من في قلبه مرض، ومعلوم أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وسد الذرائع معلوم.

وأخيراً - نقول للكاتب: إذا اختلف العلماء في أمر من الأمور فإن كان الدليل مع أحدهم وجب الأخذ بما قام عليه الدليل - والدليل هنا مع من يقول بوجوب تغطية المرأة وجهها عن الرجال، وإن لم يتبين الدليل مع أحد المختلفين وجب الأخذ بما عليه العمل في البلد وأهل هذه البلاد يرون وجوب غطاء الوجه فمن خالف ذلك كان شاذاً، والنبي ﷺ يقول: «عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ»^(٢)، فإن «يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ»^(٣).

ونسأل الله لنا ولهذا القائل وللمسلمين التوفيق للعلم النافع والعمل الصالح.

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٦٥).

(١) أخرجه أبو داود (١٨٣٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٢١٦٧).

وجوب الحجاب عام لنساء الأمة وليس خاصاً بأمهات المؤمنين

إن المتأمل في ما يثار حول حجاب المرأة المسلمة من شبهات يجد أن من أقدم ما أثير: هو زعم البعض بأن الحجاب خاص بأمهات المؤمنين! ولذا أكد معالي الشيخ د. صالح بن فوزان الفوزان - عضو هيئة كبار العلماء - أن أدلة الحجاب عامة لنساء الأمة، وليس خاصة بأمهات المؤمنين، وقال فضيلته في رده على الأستاذ أحمد بكر الحبشي في مقال له بجريدة «عكاظ» تحت عنوان: (الحجاب.. بين خصوصية أمهات المؤمنين وعمومية نساء الأمة): إذا أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب وهن أظهر نساء العالمين، فكيف بغيرهن من بقية النساء؟ وفيما يلي رد فضيلته ننشره كاملاً:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وآله وصحبه ومن والاه. أما بعد: فإن دعاة تحرير المرأة من الأحكام الشرعية التي فيها خيرها وصلاحها، وهم في الحقيقة دعاة تخريب المرأة، لا يألون جهداً في سبيل إفسادها بكل وسيلة، ومن ذلك دعوتهم لها إلى خلع الحجاب الذي به حمايتها من الرذيلة، وصيانتها من عبث العابثين، والاحتفاظ بكرامتها وعفتها، ولكنهم لما اصطدموا بالنصوص الشرعية التي تبطل كيدهم، وتوجب على المرأة المسلمة الالتزام بالحجاب، راحوا يحاولون العبث بتلك النصوص بتحريفها وتأويلها، كما فعل أهل الباطل من قبلهم، ولكنهم باؤوا بالفشل كما باء به من قبلهم من أصحاب التحريف والتبديل الذين: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُنِيرَ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٢].

ومن هؤلاء الكاتب: أحمد بن بكر الحبشي، فقد اطلعت على مقالة له في جريدة «عكاظ» عدد الجمعة ٣ ربيع الآخر في الصفحة الثانية والعشرين منها بعنوان: (الحجاب بين خصوصية أمهات المؤمنين وعمومية نساء الأمة).

وهذا العنوان من جملة تلبيساته الباطلة التي يريد بها هو وأمثاله تحريف أدلة الحجاب عن مدلولها؛ حيث إن هذه الأدلة عامة لنساء الأمة، وهم يريدون قصرها على أمهات المؤمنين، فبأي كتاب أم بأية سُنَّة جاء هذا القصر وهذه الخصوصية لنساء دون نساء من نساء الأمة؟

ثم أليست أمهات المؤمنين هن القدوة لنساء المسلمين، وإذا أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب - وهن أطهر نساء العالمين - فكيف بغيرهن من بقية النساء؟

ومن جملة ما قاله ذلك الكاتب: (إن الحجاب جاءت به آية واحدة في القرآن الكريم سميت آية الحجاب).

ونقول له: بل جاء في القرآن آيات كثيرة وأحاديث صحيحة توجب الحجاب، منها ما جاء في سورة الأحزاب في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ...﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فالضمير فيها، وإن كان يرجع لنساء النبي ﷺ فإنَّ التعليل الذي جاء بعده يعم جميع النساء، وهو قوله: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ...﴾، والتعليل إذا جاء عاماً صار الحكم عاماً، كما قرر ذلك الأصوليون، وذلك أن جميع المؤمنين والمؤمنات بحاجة إلى طهارة القلوب وما يسببها من الحجاب.

وأما قول الكاتب: (إن غض البصر المأمور به في قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَحَفْظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠] يعني أن هناك شيئاً ظاهراً من المرأة ينبغي غض البصر عنه، وهذا الشيء الظاهر لا يمكن إلا أن يكون الوجه والكفين).

فنقول له: هذا من أفسد الاستدلال؛ لأن المطلوب غض البصر عما يسبب الفتنة في المرأة، كالنظر إلى جسمها المستور، من حيث طولها واعتدالها وامتلاؤها ونحافتها وعموم هيئتها، وما الدليل على تحديد الوجه والكفين فقط؟ وقوله: (إن المراد بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] لا يمكن أن يكون في غير الوجه والكفين).

نقول عنه: وما الدليل على تحديد المراد بما ذكرت؟ فقد ذكر كثير من المفسرين أن المراد زينة الثياب؛ لأنه سبحانه قال: ﴿مَا ظَهَرَ﴾ ولم يقل:

ما أظهرت، وهذا ينطبق على الثياب؛ لأنها هي التي تظهر، والزينة أيضاً تشمل زينة الثياب بلا شك.

واستدلال الكاتب على إباحة السفور بأن الله أذن لكبيرات السن بوضع ثيابهن غير متبرجات بزينة.

نقول له: هذا من أغرب الاستدلال؛ لأن الآية تدل على عكس ما قلت: حيث رخص الله فيها لكبيرات السن بالتخفيف من اللباس، فدل ذلك على أن غيرهن مأمورات بالحجاب الكامل؛ لأن الرخصة لا تكون إلا من شيء واجب، وتقدر بقدرها.

وأما ما ذكره الكاتب عند قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩] أنه لم يرد في الآية أي شيء يفيد غطاء الوجه، نقول له: هذا فهمك أنت، وإلا فالآية تعني بوضوح أن المراد أن تغطي المرأة جسمها بالجلباب، بما في ذلك الوجه الذي هو أشد فتنة في المرأة، ولما سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن تفسير هذه الآية غطى وجهه بطرف ثوبه وأبدى عيناً واحدة؛ ليبين المراد من الآية، وهذا مذكور في تفسير الآية عنه^(١)، وهو ترجمان القرآن، فلم يترك تفسيرها للذين يحرفون الكلم عن مواضعه.

وأما استدلال الكاتب بحديث الفضل بن العباس ونظره للمرأة التي جاءت تسأل النبي ﷺ^(٢).. حيث قال: إن المرأة كانت كاشفة لوجهها.

فهذه الزيادة من عند الكاتب، وما دليله على ذلك؟ ولو كان يجوز النظر إلى وجه المرأة لما صرف النبي ﷺ الفضل عنه، والنظر إلى المرأة يكون إلى جسمها واعتداله وحسن هيئته، ولو كانت محجبة، وكيف تأتي امرأة مسلمة إلى النبي ﷺ كاشفة وجهها بعد الأمر بالحجاب؟ فلا يجوز التأمل في المرأة والنظر إلى جسمها نظر شهوة؛ ولو كانت محجبة.

ثم إن الكاتب اعترف في آخر مقاله بأن الوجه هو عنوان الإنسان، وهو أشرف شيء في الجسم البشري، وبه يعرف وتؤخذ سماته..

فنقول: ما دام الوجه كذلك فهذا مما يوجب ستر وجه المرأة عن الرجال خشية الفتنة.

(٢) أخرجه البخاري (١٥١٣).

(١) انظر: تفسير ابن كثير.

غير أن الكاتب تناقض فقال: لا بد أن يظهر الوجه، وإن إظهاره في الوقت الحاضر أصبح ضرورة ملحة، وإن لم يكن في الأوقات السابقة ضرورة.

ونقول له: سبحان الله! أيهما أحسن في الديانة: الوقت الحاضر أم الوقت السابق؟! فإذا كان المسلمون في الوقت السابق ملتزمين بستر النساء لوجوههن مع كثرة الخير فيهم وقلة الشر، فكيف لا يلزم سترها في الوقت الحاضر مع انتشار الفساد والفسق؟ فالداعي لستر النساء لوجوههن في هذا الوقت ألزم والحاجة إليه أشد، فستره ضروري لا كشفه.

وأما قول الكاتب: (إن نساء المسلمين في الشرق والغرب يكشفن وجوههن ولم يحصل فساد). فنقول له:

أولاً: هذا التعميم غير صحيح، فليس كل نساء المسلمين في تلك البلاد يكشفن وجوههن، فهناك محجبات كثيرات والله الحمد.

ثانياً: وأما قولك: (لم يحصل فساد، فهذا غير مسلم، فقد حصل فساد كثير في تلك البلاد بسبب عدم الالتزام بالحجاب).

وأما استدلال الكاتب بحديث أسماء وأن النبي ﷺ قال لها: إن المرأة لا تبدي إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه^(١).

فهو حديث ضعيف لا يصلح للاستدلال، كما نبه على ذلك أهل العلم.

وعلى كل حال نسأل الله لنا وللكتاب ولعموم المسلمين التوفيق لمعرفة الحق والعمل به، وأن يحميننا من اتباع الهوى والشهوات، وعلى الجميع تجنب الأقوال والأفعال التي تجر علينا وعلى الأمة العواقب الوخيمة. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَفُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

(١) أخرجه أبو داود (٤١٠٤) وقال بعده: هَذَا مُرْسَلٌ خَالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقال الشيخ ابن باز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هذا الحديث ضعيف جداً، ولا تقوم به حجة للعلّة المذكورة، وهي انقطاع بين خالد وعائشة وهو مراد أبي داود وأبي حاتم بقولهما مرسل، ولضعف سعيد بن بشير، وتدليس قتادة وقد عنعن، وبذلك يتضح أن هذا الحديث بهذا الإسناد في غاية الضعف والسقوط. مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٢٢٦/٢٦).

كشف المرأة لوجهها ليس مظهراً محترماً

الشيخ الفوزان معقّباً على (لقاء) رئيس التحرير^(١):

قرأت مقالاً قصيراً للأستاذ تركي بن عبد الله السديري في جريدة «الرياض» الصادرة يوم الاثنين ٢ ربيع الأول عام ١٤٢٩هـ تحت عنوان: (من علمونا وعلموا من علمونا) وتحت هذا العنوان:

١ - تنقص لمعلمينا وللكتب التي درسناها حيث حجبنا تعليمهم والكتب التي درسونا عن العالم من حولنا، حتى جيراننا في الإمارات، وصرنا نوعية إسلامية - كما قال - أو ثقافية مختلفة عن الآخرين، كل المسلمين الآخرين وما هو هذا الاختلاف في نظر الكاتب هو أن المرأة وجدت بها أفضل مظهر محترم، فهي كاشفة الوجه لكنها محكمة التحجب ومحترمة التعامل أيضاً دون أن تكون خلفها عصا تتحرك يميناً ويساراً وتسمع نداء - تستري - وأقول للكاتب:

٢ - هل كشف المرأة لوجهها مظهر محترم وهو مظهر مخالف لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ الذين يأمرانها بستر الوجه؛ لأنه محط الأنظار ومركز الفتنة والجمال في المرأة، وكيف تكون المرأة محكمة التحجب - كما قلت - وهي كاشفة لوجهها...؟ أليس هذا من التناقض؟ لا تكون محكمة التحجب حتى تستر جميع بدنها عن الرجال الذين ليسوا من محارمها بما في ذلك الوجه، وهي لا تطيق القيام بها - إن قامت بشيء منها - إلا على حساب كرامتها وحساب إضاعتها لبيتها وزوجها وأولادها مما هو أليق بها.

٣ - اتهم الكاتب من علمونا وعلموا من علمونا بالقصور في التعليم والقصور في التفهم، ونقول له: ومن أين تخرّج هؤلاء العلماء الأفاضل الذين تفخر بهم الأمة

(١) نشر المقال في جريدة «الرياض» يوم الثلاثاء ٣/٣/١٤٢٩هـ رابط المقال:

في مختلف العصور... والذين قاموا بأعباء الأعمال الثقيلة خير قيام؟ لم يتخرجوا إلا على هؤلاء المعلمين الكرام وعلى تلك الكتب الجليلة..

ثم ألم يخرج هؤلاء العلماء وتلك الكتب خيرة رجال السياسة من الملوك والأمراء والوزراء...؟ إن تنقص مصادر تعليمنا لهو من كفران النعمة وجحود الجميل.. وما هذا شأن الكرام، وأرجو من الكاتب تركي السديري أن يعيد النظر فيما كتب؛ لأن الكتابة نتاج العقل والفكر..

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى..



تولي المرأة للمناصب ليس من صالحها وهي بتكوينها الضعيف

الشيخ الفوزان معقّباً على رئيس التحرير^(١):

تلقى رئيس التحرير الزميل الأستاذ تركي بن عبد الله السديري تعقيباً من فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء حول ما كتبه في زاويته «لقاء» بعدد يوم أول من أمس الثلاثاء تحت عنوان: (مرة أخرى.. من علمونا وعلمونا من علمونا) وفيما يلي نص التعقيب:

قرأت ما كتبه الأستاذ الأديب تركي بن عبد الله السديري في صحيفة «الرياض» في العدد الصادر يوم الثلاثاء ١٠/٣/١٤٢٩هـ، تعليقاً على تعقيبي عليه فيما كتب حول مستوى المعلمين القدامى ومعلميهم في هذه البلاد وأنه تعليم بدائي تقريباً، وما قاله حول حجاب المرأة المسلمة وأنه لا يدخل فيه تغطية الوجه، ويستشهد على تدني مستوى التعليم بأنه كان يتولى التعليم أفراد يجلس بعضهم في المسجد لتعليم القرآن، وهو ليس على المستوى المطلوب علمياً ويقتصر تعليمه على تحفيظ أجزاء من القرآن، وأن خطبة الجمعة كانت تردد أسبوعياً، وأما أن تغطية المرأة لوجهها ليس هو من الحجاب فيقول: لأن فيه خلافاً وهناك في العالم الإسلامي نساء لا تغطين وجوههن.. إلخ ما قال.

وهذا حاصل تعليقه - وأقول لسعادته - وفقنا الله وإياه:

١ - أما قضية التعليم وأنه كان مقتصرأ على معلم يعلم أجزاء من القرآن الكريم وهو محدود المعرفة، فالأستاذ يعلم أن التعليم حينذاك لم يكن مقتصرأ على هذا الحد عندنا، وإنما هذه كانت بدايته، وكان هناك بعده حلقات تعليمية لدى المشايخ

(١) نشر المقال بجريدة «الرياض» يوم الخميس ١٢/٣/١٤٢٩هـ، رابط المقال:

الكبار أنتجت هذه الحلقات علماء فطاحل كشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وأبنائه وأحفاده وزملائهم من العلماء الذين لا يحصون كثرة، وأحيل الأستاذ والقارئ على كتاب: علماء نجد خلال ثمانية قرون للشيخ عبد الله البسام ليرى العجب العجيب، ومنهم من عاصرهم الأستاذ الكاتب وعرفهم: كالشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ ابن حميد والشيخ ابن باز، فهؤلاء العلماء الكبار لم يأتوا من فراغ وإنما جاؤوا من مجهود تعليمي فائق، وأعقب ذلك ما تخرجه كليات الشريعة واللغة العربية كل عام من الخريجين المتفوقين والخطباء المصاقع في الجوامع. الذين يتولون مهمة القضاء والفتيا والدعوة، فليست الخطابة عندنا بالمستوى الذي ذكره الكاتب.

٢ - وقضية أن تغطية المرأة لوجهها عن غير محارمها فيها خلاف كما ذكر الأستاذ، فالعبرة ليست بوجود الخلاف وإنما العبرة بما يقوم عليه الدليل من الكتاب والسنة، وكذلك ليست العبرة بعمل الناس إذا كان عملهم مخالفاً للدليل، والدليل مع من قال بوجوب ستر الوجه.

وأما ما ذكره الأستاذ من أن المرأة عندنا لا تقاس بما وصلت إليه المرأة الغربية من تولي المناصب التي هي من اختصاص الرجال، فهذا أولاً ليس من صالح المرأة وهي بتكوينها الضعيف، وثانياً أنها لا تُفضل المرأة الكافرة مهما بلغت من المعرفة والمنصب على المرأة المسلمة، قال الله تعالى: ﴿أَفَجَعَلَ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ (٣٥) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾ [القلم: ٣٥، ٣٦] والمرأة عندنا تزاوّل عملها اللائق المنتج المفيد - والحمد لله - وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



مناهجنا الدراسية واختلاف المفاهيم حولها^(١)

الحمد لله الذي أنزل الكتاب ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، والصلاة والسلام على نبينا محمد المبلغ عن الله ما أنزل إليه من ربه، وعلى آله وصحبه؛ وبعد:

فما يزال أهل الأهواء في نظرتهم إلى الحق في أمر مريج وفي قول مختلف، يؤفك عنه من أفك..

قالوا عن القرآن إنه سحر، وإنه أساطير الأولين، وإنه شعر؛ لأنهم في معارضتهم للحق ليس عندهم برهان يستندون إليه، فاختلفت بهم الأهواء، وتعددت منهم الآراء، وهكذا من أعرض عن الحق فإنه يكون في ضلال مبين، فماذا بعد الحق إلا الضلال.

واليوم كثرت الصيحات حول المناهج الدراسية في مدارس المسلمين عموماً، وفي مدارس هذه البلاد خصوصاً للمطالبة بتغييرها، ولو كانت هذه الصيحات والمناداة من الكفار لهان الأمر؛ لأن ذلك ليس غريباً منهم فهم يريدون اجتثاث الإسلام من أصله، كما قال الله تعالى فيهم: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُوا سَوَاءً﴾ [النساء: ٨٩]، وقال تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾ [المتحنة: ٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَنْ رَضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصْرَىٰ حَتَّىٰ تَبِيعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠].

ولكن الغريب والمؤسف حقاً أن تأتي هذه الصيحات من بعض بني الإسلام الذين يفترض فيهم الغيرة لدينهم والمحافظة على مناهجهم والرد على دعوات أعدائهم.

فمنهم من يقول: (إنها تعلم الإرهاب) لأنها بزعمهم تعلم الولاء والبراء اللذين

(١) نشر المقال بصحيفة «الجزيرة» يوم الخميس ٢٠/١/١٤٢٥هـ، رابط المقال:

أمر الله بهما في كتابه وسُنَّة رسوله ﷺ، فلا دين إلا بولاء وبراء، كما قال بعض العلماء:

وما الدين إلا الحب والبغض والولاء كذاك البرا من كل غاو وآثم والولاء معناه: محبة الدين الإسلامي وأهله، والبراء معناه: بغض الكفر وأهله، لكن هم فهموا أن الولاء والبراء معناهما الاعتداء على الناس في دمائهم وأموالهم بغير حق، وربما يستشهدون بفعل بعض الفئات الضالة التي قامت بالتفجيرات في البلاد وروعت العباد وأفسدت في الأرض، وهذه الفئات ليست حجة على المسلمين؛ فهي فئات ضالة يحذر منها ومن عملها الإسلام ويبرأ منها المسلمون وهي لا تمثل المسلمين ولم تتخرج على مناهج المسلمين وإنما تخرجت على أفكار منحرفة تلقتها من هنا وهناك من ضلال البشر ووحوش العالم.

وعقيدة الولاء والبراء لا تجيز الاعتداء على الناس، قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَٰى ءَلَّا تَعْدِلُوا اَعْدِلُوا هُوَ اَقْرَبُ لِلتَّقْوٰى وَاتَّقُوا اللَّهَ اِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُوْنَ﴾ [المائدة: ٨]؛ أي: لا يحملكم بغض الكفار وبغض دينهم على الاعتداء عليهم والجور في حقهم وعدم إنصافهم، ومنع حقوقهم.

كما أن عقيدة الولاء والبراء في الإسلام لا تحرم التعامل مع الكفار في البيع والشراء والمعاهدات وتبادل المنافع والخبرات وعقد الصلح وعقد الأمان والهدنة بيننا وبينهم، وإنما مقتضى الولاء والبراء الاحتفاظ بديننا والحذر من دين الكفار، ومن شرهم.

ومنهم من يقول: (إن المناهج الدراسية عندنا تعلم التشدد والغلو..).

وهذا على العكس فمناهجنا تعلم الوسطية والاعتدال وتنهى عن الإفراط والتفريط، لكن هؤلاء فهموا أن بيان العقيدة الصحيحة والعقيدة الباطلة وبيان الحلال والحرام والسلوك الطيب المعتدل، والنهي عن الانحلال أنه تشدد وغلو، وهذا مفهوم خاطيء؛ لأن الله سبحانه أمر بعبادته وحده ونهى عن عبادة ما سواه، وأحل الطيبات وحرم الخبائث وحث على الصدق في القول والعمل، فمن تعلم هذا ودرسه وأمر به فهو معتدل لا متشدد، وإنما الغالي والمتشدد والمفرط هو من خالف هذا المنهج، ولهذا قال بعض السلف: دين الله بين الغالي والجافي، وإذا وجد متشدد

ومتطرف فهذا لا يمثل الإسلام، وليس حجة على المناهج الدراسية؛ لأنه لم يتلق ذلك عنها، وإنما تلقاه من خارجها وبعيداً عنها فهو من الشاردين في فكره وعقله ودينه، قد اعتزل المسلمين وعاش متوحشاً.

وقال بعضهم: (إن المناهج تعلم التكفير؛ لأنها تبين نواقض الإسلام وتبين أنواع الشرك والكفر والنفاق وتحذر من البدع والمحدثات، وتعليم هذه الأمور - عندهم وبزعمهم - تكفير للمسلمين..).

ونقول: حاشى وكلا، فمناهجنا - والحمد لله - لم تكفر مسلماً ولم تبدع سنياً، وإنما تحذر من أسباب الردة وتحذر من الكفر والشرك والابتداع في الدين؛ حماية للإسلام والمسلمين وتبصيراً للناس، وهذا شيء موجود في الكتاب والسنة.

والمسلم إذا درس هذه الأمور وتعلمها ليس معناه أنه يحكم على الناس بالكفر والشرك والتبديع دون مبرر، وإنما معناه أن يعرف هذه الأمور ليتجنبها ويحذر منها ولا يطبقها إلا على من تنطبق عليه حقيقة لا توهماً.

ثم إن هذه الأمور لها مراجعها العلمية، وليس من حق كل طالب علم أن يحكم بها على الناس دون تثبت وبصيرة، أرايتم لو ترك بيان هذه الأمور ولم تدرس للطلاب في المناهج على بصيرة وعلى أيدي علماء متخصصين؟ أليس الخطر أشد إذا تلقوها عن الكتب المجردة أو عن أصحاب الأفكار المنحرفة؟ فكونهم يبصرون بها عن طريق المناهج الدراسية والتعليم المنضبط أسلم عاقبة وأضمن نتيجة.

وختاماً.. نسأل الله أن يهدينا وجميع المسلمين لمعرفة الحق والعمل به وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



من أنكر ذلك فحسابه على الله

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد ومن والاه، وبعد:
فإن موالاته أولياء الله ومعاداة أعداء الله أصل من أصول الدين، جاء به الكتاب
والسنة وأجمع عليه علماء الأمة وهو من أصول العقيدة، فمن اعتبره تكفيراً وإرهاباً
فهو مخالف لهذه الأصول العظيمة.

وقد ظهر علينا الأستاذ: عبد الله أبو السمع يستنكر ذكر هذا الأصل في كتاب
التوحيد المقرر على الصف الأول الثانوي للبنين والبنات لعام ١٤٢٢هـ، ونحن نقول
لأبي السمع: إن هذا الأصل مذكور في كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ، وفي
كتب التفسير وشروح الحديث وكتب العقائد، وليس في المقرر الذي ذكرته فقط.
قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا
بِرَبِّكُم مِّنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى
تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾ [الممتحنة: ٤].

وقال تعالى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].
وقال تعالى: ﴿يَتَّخِذُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ
يُوَلِّهِمْ فَيَنْقُصْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

وأوجب الله الهجرة من بلاد الكفار إلى بلاد المسلمين فراراً بالدين، وتوعد من
ترك الهجرة وهو يقدر عليها بأشد الوعيد، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْغُلَامَ ظَالِمًا
أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا قَالُوا لَيْتَ
مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (٩٧) إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا
يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨) قَالُوا لَيْتَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا (٩٩) [النساء: ٩٧ - ٩٩].

فإن كان باستطاعة أبو السمع أو غيره أن يرد على الكتاب والسنة وإجماع
الأمة فليفعل وحسابه على الله.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

الإسلام.. لا الإنسانية^(١)

الحمد لله؛ وبعد:

فإن ديننا هو دين الرحمة للإنسان والحيوان وكل ذي كبد رطبة، كما قال النبي ﷺ^(٢)، بل هو رحمة لكل من في الأرض. قال النبي ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُمُ مَنْ فِي السَّمَاءِ»^(٣) وقد بُعث نبينا ﷺ بالرحمة العامة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٤) [الأنبياء: ١٠٧]، وقد أمر الله ﷻ بالإحسان، فقال تعالى: ﴿وَاحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِيحَ ذَبِيحَتَهُ»^(٥)، وقد غفر الله لبغِيٍّ ممن كان قبلنا بسبب كلب رآته يلهث من العطش فسقته فغفر الله لها^(٦)، وعُذِّبَتِ امرأة بالنار بسبب هرة حبستها فلا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض^(٧)، وقال ﷺ: «الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(٨). قال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾^(٩) [النساء: ٣٦]، ونصوص الكتاب والسنة وأعمال المسلمين في هذا الباب كثيرة لا تحصر مما لا يوجد له نظير في دين من الأديان.

فديننا دين الإحسان الشامل جاء لإخراج الناس من الظلمات إلى النور ومن

(١) نشر المقال بصحيفة الجزيرة يوم الأحد ٢٩/١٢/١٤٢٨هـ، رابط المقال:

<http://search.aljazirah.com.sa/2007jaz/dec/9/In38/htm>

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٦٣).

(٥) أخرجه البخاري (٣٤٦٧).

(٤) أخرجه الترمذي (١٤٠٩).

(٧) أخرجه ابن ماجه (١٦٢٥).

(٦) أخرجه البخاري (٣٤٨٢).

عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، وهو الذي أعزنا الله به، كما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (كُنَّا أَذَلَّ قَوْمٍ فَأَعَزَّنَا اللَّهُ بِالإِسْلَامِ فَمَهْمَا نَطْلُبُ الْعِزَّةَ بِغَيْرِ مَا أَعَزَّنَا اللَّهُ بِهِ أَذَلَّنَا اللَّهُ)^(١). فكل خير هو في هذا الدين، فلماذا نتنكر له ونعتزي للإنسانية فنجعل أعمالنا نحو المحتاجين من أجل الإنسانية، ونقول هذا عمل إنساني، ولا نقول: هذا عمل إسلامي؟!

إن هذا يقلل من أهمية الإسلام ويهمل جانباً كبيراً من جوانب الدعوة إليه بما فيه من الرحمة للبشرية؛ فليكن اعتزاؤنا إلى الإسلام واعتزازنا به؛ فإنه هو دين الإنسانية الحقة. ليست الإنسانية فيمن ينتمي إليها وهو يدمرها؛ فالذي يدعو إلى الكفر والشرك هو ضد الإنسانية، والذي يدعو إلى الحكم بغير ما أنزل الله هو ضد الإنسانية، والذي يشرد الشعوب ويسفك الدماء ويحزب الممالك والممتلكات هو أيضاً ضد الإنسانية.

إن الإنسانية الحقة في الإسلام الذي جاء والإنسانية في جاهلية جهلاء، وضلالة عمياء يأكل قلوبهم ضعيفهم، ولا يرحم غنيهم فقيرهم، فأخرجهم الله بهذا الإسلام من الظلمات إلى النور، ومن الجهل إلى العلم، ومن الشرك إلى التوحيد، ومن الظلم والجور إلى العدل، ولا يُصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، فليكن انتسابنا إليه واعتزازنا به.

وفق الله الجميع للتمسك بالإسلام.. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



(١) أخرجه الحاكم في المستدرک وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي (٦١/١).

على رسلكم أيها الصحفيون! (١)

طالعنا الصحف المحلية في آخر الأسبوع الماضي بضجة عارمة استهدفت معالي الشيخ الدكتور سعد بن ناصر الشثري عضو هيئة كبار العلماء . . بسبب إجابته في قناة المجد لما سئل عما يُشاع من أن جامعة الملك عبد الله التقنية سيكون فيها اختلاط بين الرجال والنساء؛ كما صرح به بعض منسوبيها، فكانت إجابته وفقه الله بأن هذا عمل لا يجوز ولا يقره ولاية أمور هذه البلاد وعلمائها وفي مقدمتهم خادم الحرمين حفظه الله؛ لأن الاختلاط بين الرجال والنساء على وجه يثير الفتنة أمر محرم بالكتاب والسنة والإجماع . . فماذا على الشيخ سعد - حفظه الله - إذا أجاب بتحريم ذلك ووجوب منعه ونصح لولي الأمر حفظه الله بمنعه؟

وهؤلاء الصحفيون المشتعون على الشيخ سعد لم ينفوا أنه قد يحصل اختلاط في الجامعة وإنما شنعوا على من أنكره وطالب بمنعه وهم كل العلماء المعتبرون وأهل الخير الغيورون، وليس الشيخ سعد بن ناصر الشثري فقط، فلا يرضون باختلاط النساء بالرجال في مقاعد الدراسة وصالات الامتحان واللقاءات والاحتفالات ومجالس الجامعات لما يجره ذلك من الفتنة ويسببه من الشر، وما امتازت هذه البلاد حماها الله إلا بتمسكها بالمنهج السليم وإبعاد رجالها ونسائها عن مواطن الفتنة، وهو منهج ستبقى عليه بإذن الله لا تأخذها فيه لومة لائم.

وإليكم بعض الأدلة من الكتاب والسنة على تحريم الاختلاط:

١ - قال الله تعالى في قصة موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا سَقَى...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّكِ أَبِى يَدْعُوكَ لِجَبْرَيْكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ [القصص: ٢٣].

فهاتان المرأتان أبت عليهما حشمتهما أن تزاكما الرجال على الماء وانتظرتا حتى يصدر الرعاء حتى يستطيعا سقي أغنامهما من غير مزاحمة، وحينما أرسل أبوهما إحداهما إلى موسى لتبلغه طلب حضوره إليه جاءت تمشي على استحياء من موسى ﷺ، وانتهى الامر بأن اختارها الله سبحانه زوجة لرسوله وكنيته موسى نتيجة لتمسكها بالحياء والحشمة والبعد عن مخالطة الرجال، كما قال تعالى: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ [النور: ٢٦]، جاءت هذه القصة في القرآن الكريم لتتخذ منها المؤمنات قدوة صالحة إلى يوم القيامة.

٢ - قال النبي ﷺ في صفوف الصلاة: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»^(١).

دل هذا الحديث الشريف:

أولاً: على انعزال النساء عن الرجال في صفوف خاصة بهن منعاً لاختلاطهن مع الرجال في أثناء العبادة وفي المساجد، فكيف يجوز لهن الاختلاط في الجامعات؟

ثانياً: دل الحديث على أن خير صفوفهن آخرهن؛ لأنه أبعد عن الرجال مع ما يلزم من ذلك من بعدهن عن الإمام وعدم تمكنهن من سماع صوته حفاظاً عليهن وعلى الرجال من الفتنة؛ لأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

٣ - كانت النساء تحضر صلاة العيد مع رسول الله في مكان خاص خلف الرجال، وكان النبي يخطب الرجال أولاً ثم يذهب إلى النساء في مكانهن فيخطبهن ويأمرهن وينهاهن^(٢)، فلماذا لا يترك النساء مع الرجال ويخطب الجمع خطبة واحدة إلا لأجل منع الاختلاط المسبب للفتنة؟.

٤ - لماذا إذا صلت المرأة وحدها مع الرجال تكون خلفهم منفردة مع أن الرجل لا يجوز له أن يقوم وحده خلف الصف؟ إلا لأن اختلاط المرأة بالرجال لا يجوز. قال أنس رضي الله عنه: صلى رسول الله ﷺ فقامت أم سليم خلفنا^(٣).

(٢) أخرجه البخاري (٩٦١).

(١) أخرجه مسلم (٤٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (٨٧١، ٨٧٢).

وأخيراً أختتم بأنه كان قد صدر الأمر السامي ذو الرقم ١١٦٥١ وتاريخ ١٦/٥/١٤٠٣هـ والمؤكد عليه بالأمرين الكريمين ذي الرقم ٢٩٦٦ وتاريخ ١٩/٩/١٤٠٤هـ وذو الرقم ٨/٧٥٩ وتاريخ ٥/١٠/١٤٢١هـ والمتضمن:

(أن السماح للمرأة بالعمل الذي يؤدي إلى اختلاطها بالرجال ونحوها في الإدارات الحكومية أو غيرها من المؤسسات العامة أو الخاصة أو الشركات أو المهن ونحوها أمر غير ممكن، سواء كانت سعودية أو غير سعودية؛ لأن ذلك محرم شرعاً ويتنافى مع عادات وتقاليد هذه البلاد، وإذا كان يوجد دائرة تقوم بتشغيل المرأة بغير الأعمال التي تناسب طبيعتها أو في أعمال تؤدي إلى اختلاطها بالرجال فهذا خطأ يجب تلافيه، وعلى الجهات الرقابية ملاحظة ذلك والرفع عنه).

هذا آخر ما أردت إيضاحه مما يبين أن الشيخ سعداً - وفقه الله - لم يقل منكراً من القول وزوراً حتى تُثار ضده هذه الضجة.

وأسأل الله للجميع التوفيق لما فيه الخير والصلاح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



أهل الضلال من الخوراج

يحرفون الكلم عن مواضعه لترويج مذاهبهم

في حوار حول مخاوف المسلمين في هذا العصر، د. صالح الفوزان للجزيرة^(١):

مخاوف كثيرة تنتاب كل مسلم غيور على دينه في ظل الأزمات المتلاحقة، وحالة الضعف التي تعاني منها أمة الإسلام، من هذه المخاوف تعدد مصادر الفتوى الشرعية، وتجروء بعض الأعداء على الإفتاء، وتعالى دعاوى لتجديد الخطاب الديني ليلائم طبيعة العصر، وإساءة تأويل بعض النصوص الشرعية لتحقيق أهداف، أو مصالح دنيوية وغيرها من الأمور التي طرحناها على فضيلة الشيخ د. صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.. فكان هذا الحوار:

* تعددت مصادر الفتوى الشرعية في العالم الإسلامي وخارجه وتضاربت هذه الفتاوى، مما أحدث بلبلة وفوضى بين المسلمين.. فهل ترون ضرورة تحديد مرجعية موحدة في القضايا الفقهية الكبرى؟

- قال الله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧] فالله ﷻ حدد أهل الفتوى بأنهم أهل الذكر وهم العلماء الأتقياء، فالواجب الرجوع إليهم في الفتوى لا إلى المتعالمين، ولا إلى علماء الضلال فقد قال ﷻ: «وَأِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَيْمَةَ الْمُضِلِّينَ»^(٢).

* كيف يمكننا تحقيق التوازن بين ثوابت دولتنا ومجتمعنا كدولة تقوم على

(١) نشر المقال بجريدة «الجزيرة» يوم الجمعة ١٤٢٥/٩/١هـ، العدد ١١٧٠٥:

<http://search.al.jazirah.com.sa/2004jaz/oct/15/is3/htm>

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٥٢).

الشرعية الإسلامية ومجتمع محافظ متدين بحيث لا تتحول النعمة على تيار متطرف محدود إلى زعزعة للدعائم الأساسية التي يستند عليها نظامنا السياسي والاجتماعي؟
 - العبرة بما تقوم عليه دولتنا - حفظها الله - من الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح، ولا ينظر إلى ما أحدثه أهل الأهواء أو المتطرفون الخارجون عن منهج الكتاب والسنة، ولا يضر الدولة - حفظها الله - ما دامت متمسكة بمنهجها الصحيح ما أحدثه المحدثون ونادى به المفسدون.

* هل الأفضل للمسلمين توحيد بدء الصيام في البلاد الإسلامية كلها.. أم أن يصوم كل بلد حسب ثبوت الرؤية فيه أو عدمها؟

- بدء صيام شهر رمضان بيّنه النبي ﷺ بقوله: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَنْفِطُرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ عُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»^(١)؛ أي: أكملوا عدة الشهر ثلاثين يوماً، ولكل قوم رؤيتهم إذا اختلفت المطالع.

* ما زالت قضية تطوير الخطاب الديني وتحديثه محل نقاش عدد غير قليل من علماء الأمة ومفكريها، وتنوعت مواقف العلماء من هذه القضية بين مؤيد ومعارض وصاحب رؤية خاصة، إلا أنهم اتفقوا على ضرورة عدم المساس بثوابت الدين ونصوصه من قرآن وسنة.. فما رؤية فضيلتكم في تلك القضية المهمة؟

- الخطاب الديني: إن كان المراد به خطاب الكتاب والسنة فهو خطاب لا يغير ولا يبدل، وإن أريد به خطاب العالم والداعية للناس فهو يتغير بحسب المصلحة الشرعية.

* يلحظ قيام بعض أئمة المساجد بهجر مساجدهم وجماعتهم والتوجه خلال شهر رمضان المبارك إلى مكة المكرمة والإقامة بها.. فهل هذه تدخل ضمن فعل المستحب وترك الواجب، وما توجيهكم للأئمة في هذا الجانب؟

- يجب على إمام المسجد القيام بعمله وهو إمامة المصلين ولا سيما في شهر رمضان فالحاجة إلى وجوده في هذا الشهر أهم وألزم، ولا يجوز له ترك المسجد والسفر للعمرة؛ لأن القيام بعمله واجب والعمرة مستحبة، فلا يترك واجباً لمستحب.

* عقيدة الولاء والبراء عقيدة مُسلمة في الشريعة الإسلامية فكيف تقرأون هذه العقيدة في جيل هذا اليوم؟

- الولاء والبراء أوثق عرى الإيمان وهما الحب في الله، والبغض في الله، ولا يزال المسلمون والله الحمد على هذه العقيدة، ولا ينظر إلى من انحرف عنها.

* الأحداث الأخيرة ألقت بظلالها على الأمة الإسلامية، كيف يرى فضيلتكم دور العلماء والدعاة في مواجهة واحتواء تلك الأحداث وما نتج عنها من اتهامات للإسلام والمسلمين؟

- ما زال المسلمون على مدار التاريخ يمتحنون من قبل أعدائهم لكنهم يصبرون على التمسك بدينهم وعقيدتهم.

والواجب على العلماء والدعاة تجاه ما يحدث من هزات امتحانية تثبيت المسلمين وتطمينهم وبيان أن هذه سنة الله في خلقه: ﴿أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ [العنكبوت: ٢٢]، والعاقبة للصابرين ولا ينظر إلى الاتهامات الحاصلة من أعداء المسلمين فهذا ديدنهم من فجر الإسلام، قال تعالى: ﴿لَتُبْلَوْنَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيراً وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٦]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تُصَبِّحُكُمْ سَيْئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٢٠].

* هناك اتهامات عديدة توجه ظلماً إلى الإسلام، خاصة موقفه من المرأة، ويساعد على انتشار هذه التهم - كما يراها البعض - وضع المرأة حالياً في المجتمع العربي والإسلامي، ما دور المرأة للخروج من هذه الصورة؟

- الكفار يريدون من المرأة المسلمة أن تكون كالمرأة الكافرة. بل يريدون من المسلمين عموماً أن يكونوا كالكفار.

قال تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُكْفِرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ [النساء: ٨٩]، فلا ينظر إلى مكائدهم ومكرهم والمرأة المسلمة على يقين من دينهم فلا تنخدع بدعايات الكفار والمنافقين وبهذا تخرج من هذه المكائد.

* يستند أصحاب الأفكار المنحرفة من المتطرفين إلى بعض آيات القرآن

الكريم والأحاديث النبوية الشريفة لتبرير أعمالهم الإجرامية، بعد أن أنزلوا هذه الآيات على غير موضعها، فماذا يقول فضيلتكم في ذلك؟

- ما زال أهل الضلال يحرفون الكلم عن مواضعه ويستدلون بالقرآن على ضلالهم لكن استدلالهم باطل يأباه القرآن، فالخوارج والمعتزلة، والقدرية وغيرهم من الفرق الضالة يريدون أن يزوروا مذاهبهم بالاستدلال بالقرآن ولكن الاستدلال بالقرآن والسُّنة له ضوابط علمية مذكورة في كتب الأصول وكتب العقائد، فلا مجال لاستدلالهم الباطل إلا عن أمثالهم.



إعداد الشباب

د. صالح الفوزان: عضو هيئة كبار العلماء لـ «الجزيرة»:

مهمتنا إعداد النشء وإبعادهم عن جلساء السوء والتجمعات المشبوهة^(١).

أنعم الله ﷻ على هذه البلاد المقدسة بالإيمان والإسلام، الذي وقف ضد أعداء الأمة الإسلامية، وخذلها الله، ونصر المسلمين، فارتفع لواء الإسلام، فارتفع شأن الأمة الإسلامية، وعزز قوتها الإيمانية، وقوي شأنها وعزتها، والشباب الإسلامي هم عماد الأمة، وسفراء الدعوة لدين الله، وبفضل الله ﷻ ثم بتطبيق الشريعة الإسلامية من قبل قادة هذه البلاد الذين بذلوا قصارى جهدهم لرفع عزة الإسلام من خلال المراكز الإسلامية المتفرقة في أنحاء العالم، وإيفاد الدعاة للإسلام، والمساهمة في حل الكثير من الخلافات بين الدول الإسلامية، حرصاً منها على توحيد كلمة المسلمين.

«الجزيرة» التقت معالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، فكان لنا مع معاليه هذا الحوار.

* معالي الشيخ: الشباب يعد الدعامة الأساسية للدعوة والبناء.. كيف يكون إعداد الإعداد الصحيح؟

- ليكون الشباب أعضاء صالحين في المجتمع، فإن إعدادهم الواجب أن يكون إعداداً صحيحاً، فعلى القائمين عليه من أولياء أمورهم أن يبذلوا قصارى جهدهم بتربيته تربية فاضلة وصحيحة على الدين والأخلاق، لقول النبي ﷺ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(٢)، وكذلك الاهتمام بتعليمهم وتوجيههم وإبعادهم عن جلساء السوء، وعن التجمعات

(١) مقال نشر في جريدة «الجزيرة» الجمعة ١٣/٦/١٤٣٠هـ، رابط المقال:

<http://search.aljazirah.com.sa/2009jaz/jun/5/is5/htm>

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٦٧٥٦).

المشبوّهة، والعناية باختيار الكتب والمجالات التي يقرؤونها، والأشرطة التي يستمعون إليها؛ لأن كثيراً من الأفكار المشبوّهة صارت تغزوهم من خلال هذه القنوات، فإن لم يتنبهوا لها أثّرت فيهم.

* يعاني الشباب من عدة مشكلات، بعضها يتعلق بالدين، وعدم الملاءمة بين الحياة العصرية، وبين الالتزام بالدين.. كيف نجعله يوفق بين هذا وذاك؟

لا تنافي - والحمد لله - بين الدين والحياة العصرية المفيدة؛ لأن الدين الإسلامي صالح لكل زمان ومكان، أما الحياة المنحرفة فإنها ضرر على البشرية، والدين جاء بسعادة البشرية، فلا توافق بينهما؛ لأنهما متضادان، فعلى الشباب وغيرهم بأن يفهموا هذه الحقيقة، وهي: أن الدين الإسلامي لا يعارض الحياة المفيدة وإنما يعارض الحياة الضارة، وهو بهذا من مصلحة البشرية؛ لأنه جاء بما ينفعها، ومنع ما يضرها.

* أيضاً يعاني الشباب من صعوبات التغلب على تكاليف الزواج، وهي لا زالت مشكلة قائمة.. كيف يذلل المجتمع هذه الصعاب حتى نحمي شبابنا من الرذيلة والفساد؟

- تعالج مشكلة الزواج بتوعية المسلمين بمصالح الزواج، ومضار تركه، وبيان حث الشارع على تيسيره، ونهيه عن عرقلته والوقوف في طريقه، ثم حث الشباب على الزواج، وتحمل ما فيه من مشقة، لأجل العواقب الحميدة المترتبة عليه، وقد جاء في الحديث إن من الذين تكفل الله بإعانتهم المتزوج بيتغي عفاً^(١).

* الأمة الإسلامية تعاني من الوهن الذي يجعلها في ذيل ركب الحضارة.. ما أسباب هذا الوهن، وما طرق علاجه، حتى يحصل على الصدارة التي أرادها الله ﷻ؟

- إن دين الله الإسلام دين التقدم والرقى بأهله، إذا تمسكوا به حق التمسك، وما حصل للمسلمين من تأخر في الحضارة سببه ضعف التمسك بدين الإسلام، والاكتفاء بمجرد الانتساب إليه، أو إدخال ما ليس من الدين فيه كالبدع والخرافات والشركيات التي يظن أهلها أنهم على شيء من الدين، وهم ليسوا كذلك، كما هو اقع كثير من المنتسبين إلى الإسلام اليوم.

* معالي الشيخ: كيف نحمي شبابنا من الأفكار الهدامة التي لا تمت للإسلام بصلة، وكيف يمكن استغلال الأفكار الناضجة لدى الشباب وتسخيرها لخدمة الأمة الإسلامية؟

- نحمي شبابنا من الأفكار الهدامة إذا تنبهنا لما يحاك ضدنا، ورجعنا إلى ديننا وطبقناه تطبيقاً عملياً صحيحاً، وحاربنا الأفكار الهدامة، وأبعدنا عن شبابنا كل العناصر الفاسدة من دعاة السوء، وحملة الفكر المسموم، وحذرناهم من الانتماءات الحزبية، والأفكار الاعتزالية التي تروج اليوم عند كثير من المجتمعات، وتغزو بلادنا بشكل خاص.

* قضايا أمتنا الإسلامية، كيف ينتصر فيها المسلمون أصحاب الحق على عدوهم؟
- على إخواننا في هذه البلاد، والبلدان الأخرى، تقوى الله، والعمل بما يستطيعونه، لقوله تعالى: ﴿فَاقْبَلُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِّأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شَحْنَ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٦]، وما لا يستطيعونه فإنهم لا يورطون أنفسهم ويورطون غيرهم فيه، ولهم في رسول الله أسوة حسنة حينما كان في مكة قبل الهجرة، كان مقتصرأ على الدعوة إلى الله، ومنهياً عن الجهاد والإنكار باليد، لأنه لا يستطيع ذلك، ولما يترتب عليه من الإضرار بالدعوة، والإضرار بالمسلمين الذين معه، فلما هاجر إلى المدينة، ووجد الأنصار والأعوان أمر بالجهاد، والتغيير باليد، فليكن للمسلمين المستضعفين قدوة بالنبي ﷺ.

* هناك عدة أسباب لاختلاف الأمة الإسلامية، ما هذه الأسباب؟ وما دور المنظمات الإسلامية ذات الأهداف الواضحة والصادقة تجاه توحيد كلمة المسلمين، وتوحيد صفوفهم؟

- إن الله ﷻ نهى المسلمين عن الاختلاف الذي يسبب فرقتهم، ويضعف قوتهم، وأمرهم بالاجتماع وتوحيد الصف، والسمع والطاعة لولاة أمورهم، فالتفرق والتحزب ليس من الإسلام؛ لأن المسلمين أمة واحدة لقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢]، ولا عزة للمسلمين إلا باتحادهم على كتاب الله، وسنة رسوله، ورجوع مخطئهم إلى الصواب، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].



(٣) أخرجه الترمذی (٣٠٩٥).

المسألة لا يجيز لهم مخالفة الدليل. حتى صار كثير من الجهال يتتبع الأقوال المسجلة في الكمبيوتر نقلاً عن كتب الخلاف فيفتي بما يوافق هواه من تلك الأقوال من غير تمييز بيني ما كان عليه دليل صحيح وما ليس عليه دليل، إما لجهل منه أو عن هوى في نفسه، والجاهل لا يجوز له أن يتكلم في شرع الله بناء على ما قرأه أو رآه في عرض تسجيلي، وهو لا يعرف ما مدى صحته وما مستنده من الكتاب والسنة.

والله لم يأمرنا بالرجوع إلى مجرد ما في الكتاب الفقهي من غير فهم بل أمرنا بسؤال أهل العلم حيث قال سبحانه: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وصاحب الهوى لا يجوز له أن يتخذ هواه إلهاً من دون الله، فيأخذ من الأقوال ما يوافقه ويدع ما لا يوافقه. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ [الفصص: ٥٠]، ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٣]، ولا يجوز لمن كان عنده علم أن يلتمس للناس ما يوافق أهواءهم فيضلهم عن سبيل الله بحجة التيسير، فالتيسير إنما هو باتباع الدليل، لئلا يكون من الذين قال الله فيهم: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ﴾ [النحل: ٢٥].

وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



نحن ندعو إلى الأخذ بما قام عليه الدليل^(١)

فقد قرأت في موسم حج العام الماضي ما قاله مسؤول في التوعية في الحج حيث قال كلاماً معناه: (اتركوا الحجاج كل يأخذ بمذهبه في مناسك الحج)، فتعجبت كيف تصدر هذه المقالة من مثله إذ معنى هذه المقالة أنه لا فائدة من التوعية ما دام أنه يترك كل على مذهبه؛ لأن معنى التوعية توجيه الحجاج للعمل في مناسكهم على وفق الدليل من الكتاب والسنة حتى يكون حجهم صحيحاً موافقاً لقول النبي ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٢).

ونحن ندعو إلى الأخذ بما قام عليه الدليل لا التزام بمذهب معين، ومهمتنا بيان ذلك للناس من غير إلزام لهم بما نقول؛ لأن الفتوى هي بيان الحكم الشرعي من غير إلزام للمستفتي لأن المفتي لا يملك الإلزام، وإنما يملك البيان فقط، وإنما الإلزام للقاضي، فلا يسعنا أن نشاهد بعض المسلمين على الخطأ ولا نبين له الصواب في أحكام حجه وعمرته، ويقال: (كل على مذهبه)، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ مِنْ بَيِّنَتِهِ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠].

هذا ما أحببت التنبيه عليه والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.



(١) مقال نشر بجريدة «الجزيرة» يوم الجمعة ٢٨/١١/١٤٣١هـ، رابط المقال:

<http://search.aljazirah.com.sa/2010jaz/nov/5/is6/htm>

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٧).

حكم تزويج الصغيرة^(١)

كثرت في هذه الأيام الضجة في الصحف في استنكار تزويج الفتاة الصغيرة، وهي ضجة لا مبرر لها، ومن أناس يجهلون الأحكام الشرعية أو يعارضونها؛ فقد ثبتت صحة تزويج الصغيرة في الكتاب والسنة والإجماع.

١ - أما الكتاب: ففي قوله تعالى ذكر أنواع المعتدات من الطلاق وأن ذات الحيض تعتد بثلاث حيض، والتي لا تحيض لصغر أو إياس تعتد بثلاثة أشهر؛ قال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسْنَ مِنَ الْمَحْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنَّ﴾؛ أي: فعدتهن ثلاثة أشهر. فدلّت الآية الكريمة على أن الصغيرة تُزَوَّج وتُطَلَّق وتعتد كالكبيرة.

٢ - وأما السنة: فقد ثبت في الصحيحين أن أبا بكر رضي الله عنه زوج ابنته عائشة رضي الله عنها من رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين^(٢)؛ فدل ذلك على صحة تزويج الصغيرة التي لها دون ست سنين، لكن قال العلماء إنما يجوز ذلك إذا وضعها وليها في كفء صالح لما لها من الحظ في ذلك، وليس له أن يزوجه بمن لا حظ لها فيه؛ لأنه ينظر في مصلحتها. قال الإمام ابن جرير رحمته الله في تفسيره ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنَّ﴾: وكذلك عدد اللائي لم يحضن من الجواري لصغرهن إذا طلقهن أزواجهن بعد الدخول. وقال الإمام ابن كثير رحمته الله في قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسْنَ مِنَ الْمَحْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنَّ﴾ [الطلاق: ٤]: يقول تعالى مبيناً لعدة الآيسة وهي التي قد انقطع عنها الحيض لكبرها، إنها ثلاثة أشهر عوضاً عن الثلاثة قروء في حق من تحيض كما دلت على ذلك آية البقرة، وكذا الصغار اللائي لم يبلغن سن الحيض إن عدتهن كعدة الآيسة ثلاثة أشهر فلهذا قال: ﴿وَالَّتِي لَمْ

(١) نشر المقال بجريدة «الجزيرة» يوم الثلاثاء ٢١/٧/١٤٣٠، رابط المقال:

<http://search.aljazirah.com.sa/2009jaz/jul/14/fe1/htm>

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٩٤)؛ ومسلم (١٤٢٢).

يَحْضَنُ، فجعل عدتهن ثلاثة أشهر قبل البلوغ. فيه حديث عائشة أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين ودخلت عليه وهي بنت تسع سنين. قال ابن بطال: قال المهلب: أجمع العلماء على أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة التي لا يوطأ مثلها لعموم الآية: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾، ويجوز نكاح من لم تحض من أول ما تخلق. انتهى.

وقال البخاري أيضاً: باب تزويج الصغار من الكبار.

قال ابن بطال في شرحه: أجمع العلماء على أنه يجوز للآباء تزويج الصغار من بناتهم وإن كن في المهد. إلا أنه لا يجوز لأزواجهن البناء بهن إلا إذا صلحن للوطء واحتملن الرجال، وأحوالهن تختلف في ذلك على قدر خلقهن وطاقتهن. وكانت عائشة حين تزوج بها النبي ﷺ بنت ست سنين وبنى بها بنت تسع. وقد ذكره البخاري بعد هذا في باب نكاح الرجل ولده الصغار.

قال ابن المنذر: وفي هذا الحديث دليل على أن نهيه ﷺ عن إنكاح البكر حتى تستأذن أنها البالغة التي لها إذن؛ إذ قد أجازت السنة أن يعقد الأب النكاح على الصغيرة التي لا إذن لها. انتهى.

وقال الموفق في المغني على قول الخرقي: (وإذا زوج الرجل ابنته البكر فوضعها في كفاية فالنكاح ثابت وإن كرهت كبيرة كانت أو صغيرة)، قال الموفق: أما البكر الصغيرة فلا خوف فيه. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوجها من كفاء ويجوز له تزويجها مع كراهيتها وامتناعها، وقد دل على جواز تزويج الصغيرة قول الله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسْنَ مِنَ الْمَجِيسِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق: ٤] فجعل للإناث لم يحضن عدة ثلاثة أشهر ولا تكون العدة إلا من طلاق في نكاح أو فسخ، فدل ذلك على أنها تزوج وتطلق ولا إذن لها فيعتبر.

وقالت عائشة رضي الله عنها: (تزوجني رسول الله ﷺ وأنا ابنة ست سنين وبنى بي وأنا ابنة تسع)، متفق عليه. ومعلوم أنها لم تكن في تلك الحال ممن يعتبر إذنهما - انتهى المقصود منه.

وبهذا القدر كفاية - إن شاء الله - ورد واضح على من أثاروا هذه القضية، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

الاحتفال بمناسبة المولد النبوي بدعة لا يجوز إقرارها ولا التهئة بها^(١)

نشرت بعض الصحف المحلية خبراً هذا نصه: (مجوهرات الفارسي تهنيء الأمة الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها بذكرى المولد النبوي الشريف، وتسأل الله أن يعيده على الأمة باليمن والبركات) مصحوباً بأبيات من البردة التي قيلت في مدح النبي ﷺ للبوصيري وفيها غلو شركي، وقد استغرب أهل العلم والبصيرة واستنكروا هذه التهئة التي تصدر لأول مرة في بعض جرائد بلاد التوحيد والسنة، وحق لهم هذا الاستغراب وهذا الاستنكار؛ لأن الاحتفال بمناسبة المولد النبوي أو غيره بدعة «وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٢)، كما قال النبي ﷺ، ولأن في ذلك تشبهاً بالنصارى الذين ابتدعوا الاحتفال بمولد المسيح ﷺ نتيجة لغلوهم فيه، وقد حذرنا النبي ﷺ من التشبه بهم في هذا وفي غيره حيث قال ﷺ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطَرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»^(٣).

فيجتمع في هذا الاحتفال البدعي محذوران:

أولاً: أنه بدعة.

وثانياً: أن فيه تشبهاً بالنصارى وقد قال: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٤)، بل وفيه محذور ثالث وهو الغلو في حق النبي ﷺ وقد نهانا عن ذلك بقوله: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطَرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ»، والإطراء معناه الغلو في حقه والزيادة في مدحه، ومن المعلوم والواجب أن البدعة لا يهناً بها، وإنما ينهى عنها ويحذر منها.

أما كون ذلك بدعة فلائنه لا دليل عليه من كتاب الله ولا من سنة رسوله، وقد

(١) كتبه صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء في ١٦/٣/١٤٣٢هـ.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٤٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٣١).

قال النبي ﷺ: «وَيَاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنْ كُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١)، وقال ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٢)، وفي رواية: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٣)، والاحتفال بالمولد النبوي محدث بعد القرون المفضلة، فكما أنه لا دليل عليه من الكتاب والسنة فليس هو من عمل الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم من القرون المفضلة، وإنما حدث بعدهم وليس لدى من يقيمون هذا الاحتفال المبتدع إلا أنه إشعار بمحبة النبي ﷺ ونقول لهم: زادكم الله من حبه واتباعه؛ لكن من علامة حبه العمل بسنته وترك البدعة؛ لأن إحياء البدعة معصية الرسول ﷺ، وكيف تتفق محبته مع معصيته وهو ﷺ نهى عن البدع؟! ففي إحيائها مخالفة لنهيه ومخالفة نهيه معصية له لا تتفق مع محبته.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

ومن شبههم أن النبي ﷺ قال في يوم الاثنين: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ»^(٤)، قال المبتدعة: (ففيه تعظيم اليوم الذي ولد فيه)، فنقول لهم: النبي ﷺ لم يشرع الاحتفال في يوم ولادته وإنما شرع الصوم فيه فيقتصر على ما شرع، ونقول لهم أيضاً: ما دليلكم على تحديد يوم في السنة ومن شهر ربيع الأول لهذا الاحتفال الذي ما أنزل الله به من سلطان وهو خارج عن الموضوع؟ ومن شبههم أنهم يقولون: (في إحياء المولد إحياء لذكر الرسول وتذكير بمحبته؟) ونقول لهم: الله سبحانه رفع ذكره فقال: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤]، فلا يذكر الله إلا ويذكر معه الرسول ﷺ في الأذان والإقامة والخطب والتشهد وهذا ذكر له بما شرعه الله وهو يُعني عن ذكره بالبدع المحدثه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)؛ والترمذي (٢٦٧٦)؛ وابن ماجه (٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٧١٨).

(٤) أخرجه مسلم (١١٦٢).

بل فرعون لعنه الله مات كافراً^(١)

نشرت جريدة «عكاظ» في يوم الثلاثاء ١٥/١/١٤٣٢هـ مقالاً للكاتب نجيب عصام يمانى عنوانه: (هل فرعون مات كافراً؟)، قال: (فإنه نطق بالشهادة على وجهها وأعلن إيمانه بالله وتوحيده له عندما أدركه الموت كما جاء في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ ءَامَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَامَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَءِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٩٠]، وهذه شهادة واضحة وصريحة، ولقد قال الله سبحانه في الآية الأخرى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي بُتْتُ أَنَّنِي وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء: ١٨]، وفرعون إنما مات بعد النطق بالشهادة فهو على الأصل لم يمت كافراً) إلى آخر ما قال.

وإنك لتعجب أيها العاقل من هذا التناقض العجيب من نجيب حيث ساق الآية التي تدل على بطلان قوله ليستدل بها على إيمان فرعون والله يقول فيها: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي بُتْتُ أَنَّنِي وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء: ١٨]، وفرعون إنما قال ما قال لما حضره الموت وقد نفى الله قبول التوبة عمن هو في مثل حال فرعون فإن فرعون إنما قال: ﴿ءَامَنْتُ﴾ [يونس: ٩٠] لما أدركه الغرق وحضره الموت فليس له توبة بنص الآية الكريمة.

وقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرَغْ»^(٢)؛ أي: تبلغ روحه الغرغرة، وفرعون قال ما قال لما بلغت روحه الغرغرة بإدراك الغرق له لما رأى أنه ميت لا محالة، وقد قال الله في حقه: ﴿ءَاتَيْنَا وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [٩١] وقال الله عنه: ﴿إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَاتَّبِعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا

(١) نشر المقال بجريدة «عكاظ» يوم الاثنين ٢١/١/١٤٣٢هـ، رابط المقال:

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20101227/Con20101227391079.htm>

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٣٧).

أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴿٩٧﴾ يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ وَيَتَسَّ الْوَرْدُ الْمَوْرُودُ ﴿٩٨﴾
وَأَتَّبِعُوا فِي هَذِهِ لَعْنَهُ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَتَسَّ الرِّقْدُ الْمَرْفُودُ ﴿٩٩﴾ [هود: ٩٧ - ٩٩]، وقال عنه:
﴿وَأَسْتَكْبَرُ هُوَ وَحُودُهُ فِي الْأَرْضِ يَغْيِرُ الْحَقَّ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ إِلَيْنَا لَا يَرْجِعُونَ ﴿٣٩﴾
فَأَحْذَنَّهُ وَحُودُهُ فَنَبَذْنَهُمْ فِي آيَةٍ فَأَنْظَرَ كَيْفَ كَانَتْ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ ﴿٤٠﴾
وَجَعَلْنَاهُمْ آيَةً يَكْذُوبُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ لَا يُبْصَرُونَ ﴿٤١﴾ وَأَتَّبَعْنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا
لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [القصص: ٣٩ - ٤٢].

وقد بينت كل الآيات التي جاءت في سياق قصته أنه استمر على الكفر والاستكبار إلى أن مات. وقال تعالى في حقه: ﴿فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى ﴿٢٥﴾﴾ [النازعات: ٢٥]؛ أي: نكال الدار الآخرة والدنيا، ولم ينكر أحد كُفر فرعون وموته على الكفر إلا أهل وحدة الوجود من جماعة ابن عربي وأمثالهم، والأحاديث التي استدلت بها الكاتب فيمن قال لا إله إلا الله ثم قتل في سبيل الله فدخل الجنة، والذي قالها ثم قتله أسامة رضي الله عنه ظناً منه أنه قالها يتقي بها السيف، وأنكر عليه النبي ﷺ قتله بعد ما قالها، وأمثال ذلك من الأحاديث إنما هي في حق من قالها موقناً بها قبل الغرغرة وقبل أن تبلغ روحه الحلقوم، بخلاف فرعون فإنه إنما قالها لما أدركه الغرق وعائنه ملك الموت، فالواجب على الكاتب نجيب يمانى التراجع عن هذا الرأي الذي لا يوافقه عليه أحد من أهل الحق وأن يكتب تراجعه في كلمة ينشرها في الصحيفة التي نشرت مقالته المشار إليها وأن لا يورط نفسه في شيء لا يحسنه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في جامع الرسائل: وهذا القول كفر معلوم فساد بالاضطرار من دين الإسلام لم يسبق ابن عربي إليه فيما أعلم أحد من أهل القبلة ولا من اليهود ولا من النصارى.

بل جميع أهل الملل مطبقون على كفر فرعون فهذا عند الخاصة والعامة أبين من أن يستدل عليه بدليل، فإنه لم يكفر أحد بالله ويدعي لنفسه الربوبية والألوهية مثل فرعون. انتهى من الجزء الأول (ص ٢٧٧) والله أعلم.

وفق الله الجميع لقول الحق والعمل به وصلى الله وسلم على نبينا محمد وصحبه.

﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾

[النمل: ٦٥]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن
والاه وبعد:

فقد ظهرت ظاهرة سيئة في هذا الوقت وهي الإرجاف والإخبار عن الحوادث
المستقبلية من المطر والبرد استناداً إلى ظن وتخمين: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾
[يونس: ٣٦]، ﴿فَقُلْ إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلَّهِ﴾ [يونس: ٢٠]، والإخبار عن المستقبل لا يخلو من
أحوال إما أن يكون صادراً عن نبي من أنبياء الله أطلعه الله على شيء من الغيب
معجزة له ولأجل مصلحة البشر كما قال تعالى: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ
أَحَدًا ۖ﴾ [النمل: ٢٦، ٢٧]، فالنبي لا يعلم من الغيب إلا ما
أطلعه الله عليه. قال سبحانه عن نبيه محمد ﷺ: ﴿وَلَوْ كُنْتَ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَاسْتَكْرَتْ مِنْ
الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، وإما أن يكون الإخبار عن المستقبل صادراً
عن كاهن يعتمد على إخبار الشياطين له فيما يطلعون عليه مما لا يطلع عليه البشر
من الأشياء الغائبة عن الناس، أو يعتمد على استراق السمع من السماء ويكذب معه
كذباً كثيراً كما أخبر النبي ﷺ عن ذلك، وقد نهى ﷺ عن إتيان الكهان وتصديقهم،
قال ﷺ: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»^(١).

وإما أن يكون الإخبار عن المستقبل صادر عن التنجيم الذي هو الاستدلال
بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٢)،
وهذا من عمل أهل الجاهلية، وقد جاء الإسلام بإبطاله والنهي عنه ومن ذلك ما
ينشر في بعض المجالات من معرفة الحظ والنحس استدلالاً بما يقع في الأبراج من
ولادة أو سفر أو نحو ذلك من الأكاذيب والشعوذات.

(١) أخرجه الترمذي (١٣٥)؛ وابن ماجه (٦٣٩).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩٢/٣٥).

وعلم الفلك إنما يباح منه ما يتعلق بالحساب ومعرفة المواقيت فقط، وهو ما يسمى بعلم التسيير، والنوع الأول يسمى علم التأثير وهو محرم؛ لأنه من إدعاء علم الغيب، ومن ادعى علم الغيب فقد ارتد عن الإسلام كما ذكر ذلك أهل العلم الذين ألفوا في بيان نواقض الإسلام، وأما توقع حصول المطر أو حصول البرد بناء على علامات تظهر في الجو وتدرك بآلات الرصد المعروفة لا بالحساب وعلم الفلك، فهذا إذا كان يخبر به على سبيل الجزم فهو لا يجوز، وأما إذا كان يخبر به على سبيل التوقع من غير جزم فلا بأس به، وتركه أحسن وأسلم لئلا يوهم العوام أنه من علم الغيب، وقد حصل أن أناساً يدعون معرفة علم الفلك والحساب أربهاوا الناس بقولهم إنه سيحصل مطر وغرق أو سيحصل برد شديد وصقيع على سبيل الجزم فلم يحصل شيء من ذلك، وتكرر هذا مراراً وأكذب الله ظنهم، فالواجب الحذر من هذه الظاهرة الخطيرة حماية لعقائد المسلمين من الخلل والاهتزاز.

وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



الجهل والعذر به

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ وبعد:

فقد كثر في هذا الوقت الكلام في العذر بالجهل مما سبب في الناس تهاوناً في الدين، وصار كلُّ يتناول البحث والتأليف فيه مما أحدث جدلاً وتعادياً من بعض الناس في حق البعض الآخر.

ولو ردوا هذه المسألة إلى كتاب الله وسُنَّة رسوله وإلى أهل العلم لزال الإشكال واتضح الحق، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنَظُّونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، وإذا لسلمنا من هذه المؤلفات والبحوث المتلاطمة التي تحدث الفوضى العلمية التي نحن في غنى عنها، فالجهل هو عدم العلم، وكان الناس قبل بعثة الرسول ﷺ في جاهلية جهلاء وضلالة عمياء، فلما بعث الله هذا الرسول وأنزل هذا الكتاب زالت الجاهلية العامة، والله الحمد، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيَّةِ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢]، فالجاهلية العامة زالت ببعثته ﷺ أما الجاهلية الخاصة فقد يبقى شيء منها في بعض الناس، ولهذا قال النبي ﷺ: «إِنَّكَ أَمْرُو فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»^(١)، والجهل على قسمين: جهل بسيط وجهل مركب؛ فالجهل البسيط هو الذي يعرف صاحبه أنه جاهل، فيطلب العلم ويقبل التوجيه الصحيح.

والجاهل جهلاً مركباً هو الذي لا يعرف صاحبه أنه جاهل، بل يظن أنه عالم فلا يقبل التوجيه الصحيح وهذا أشد أنواع الجهل، والجهل الذي يعذر به صاحبه هو الجهل الذي لا يمكن زواله لكون صاحبه يعيش منقطعاً عن العالم لا يسمع شيئاً من

(١) أخرجه البخاري (٣٠).

العلم وليس عنده من يعلمه، فهذا إذا مات على حاله، فإنه يعتبر من أصحاب الفترة. قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، والجهل الذي لا يعذر به صاحبه هو الجهل الذي يمكن زواله لو سعى صاحبه في إزالته، مثل الذي يسمع أو يقرأ القرآن وهو عربي يعرف لغة القرآن فهذا لا يعذر في بقاءه على جهله؛ لأنه بلغه القرآن بلغته والله تعالى يقول: ﴿قُلْ أَتَى شَيْءٌ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، فالذي بلغه القرآن ووصلت إليه الدعوة والنهي عن الشرك الأكبر؛ لا يعذر إذا استمر على الشرك، أو استمر على الزنا أو الربا أو نكاح المحارم أو أكل الميتة وأكل لحم الخنزير وشرب الخمر، أو أكل أموال الناس بالباطل، أو ترك الصلاة أو منع الزكاة، أو امتنع عن الحج وهو يستطيعه؛ لأن هذه أمور ظاهرة وتحريمها أو وجوبها قاطع، وإنما يعذر بالجهل في الأمور الخفية حتى يبين له حكمها، فالعذر بالجهل فيه تفصيل:

أولاً: يعذر بالجهل من لم تبلغه الدعوة ولم يبلغه القرآن ويكون حكمه أنه من أصحاب الفترة.

ثانياً: لا يعذر من بلغته الدعوة وبلغه القرآن في مخالفة الأمور الظاهرة كالشرك وفعل الكبائر؛ لأنه قامت عليه الحجة وبلغته الرسالة، وبإمكانه أن يتعلم ويسأل أهل العلم عما أشكل عليه، ويسمع القرآن والدروس والمحاضرات في وسائل الإعلام.

ثالثاً: يعذر بالجهل في الأمور الخفية التي تحتاج إلى بيان حتى تبين له حكمها، لهذا قال النبي ﷺ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَزْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ»^(١)، فالحلال البين يؤخذ، والحرام البين يتجنب، والمختلف فيه يتوقف فيه حتى يتبين حكمه بالبحث وسؤال أهل العلم.

فالجاهل يجب عليه أن يسأل أهل العلم فلا يعذر ببقائه على جهله وعنده من يعلمه، قال الله تعالى: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فيجب على الجاهل أن يسأل ويجب على العالم أن يبين ولا يكتم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ

الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أُنزِلَنَا مِنْ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّاهُ فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠]، ولا يجوز للمتعالِم وهو الجاهل المركب أن يتكلم في هذه الأمور بغير علم، وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح والإخلاص في القول والعمل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.



التمسك بالكتاب والسُّنة هو العصمة من الفتن وديننا يأبى المظاهرات والغوغائيات^(١)

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه؛ وبعد:

في هذه الأيام تعصف بالعالم الإسلامي والعربي فتن تهدد أمنهم واستقرارهم، وتفرق جماعتهم وتزعزع دولهم بتخطيط من الأعداء وتنفيذ من الغوغائيين والأغرار من أبناء تلك الدول المستهدفة دون تفكير في العواقب ومآلات الأمور، تأثراً بالوعود الكاذبة وجرياً وراء السراب الخادع، حتى أصبحت لا تسمع ولا تقرأ في وسائل الإعلام إلا ما يزعجك من تقتيل وتشريد وسقوط حكومات وتغير أحوال، وقد تحقق في هؤلاء الذين يوقدون تلك الفتن قول الرسول ﷺ: أنهم «دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»، وقد رسم لنا النبي ﷺ الخطة التي نسير عليها للسلامة من شر هؤلاء الدعاة لما سأله حذيفة بن اليمان رضي الله عنه بقوله: «فما تأمرني إن أدركني ذلك؟» قال ﷺ: «تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، قال حذيفة رضي الله عنه: «(إن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟)»، قال ﷺ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعْصِرَ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»^(٢). هذا بالنسبة للفرد وأما بالنسبة للأمة فقد أمرها ﷺ عند حدوث الاختلاف والفتن بالتمسك بالكتاب والسُّنة حيث قال ﷺ: «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرَى اخْتِلَافاً كَثِيراً فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»^(٣).

وهذا تفسير لقول الله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقد وجدنا ثمرة هذه الوصايا الربانية والنبوية عندما عصفت تلك الأحداث

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٨٤).

(١) كُتِبَ فِي ٨/٥/١٤٣٢ هـ.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧).

الأخيرة التي سببت الهيجان والمطالبة بتغيير أنظمة الحكم في البلاد العربية والإسلامية وتضرر بها من تضرر من الشعوب والحكام، وقد بقيت هذه البلاد السعودية آمنة مطمئنة؛ لأن دستورها القرآن الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢]، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، أما الدساتير البشرية فإنها لا تثبت أمام الهزات لأنها لم تبني على الوحي المنزل الصالح لكل زمان ومكان، والذي لا يستطيع أحد أن يأتي بآية من مثله ولم يستطيع أحد أن يستدرك عليه ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ﴾ [الرعد: ٤١].

ولما أخبر النبي ﷺ عن وقوع الفتن قيل: ما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: «كتاب الله». أما الدساتير البشرية والقوانين الوضعية فهي عرضة للانتقاد، ولا تصلح لكل زمان ومكان، فهي تنهار عند أول حادثة، فهي كبيت العنكبوت لا يقي من الحر ولا البرد ولا المطر ولا يصمد أمام الرياح؛ ولذلك أول ما رد به أهل هذه البلاد على الدعوة إلى الاضطرابات والمظاهرات والاعتصامات ردوا بأن ديننا يمنع من ذلك كله ولا يجيزه ويأمر بالهدوء والسكينة والتلاحم بين الراعي والرعية، وينهى عن الفوضى ويأمر بالقضاء على الفتن وأهلها، فهو ينهى عن البغي والعدوان والخروج على ولي الأمر ويأمر بالإصلاح بين البغاة والمبغى عليهم إن أمكن الإصلاح، وإلا فإنها تقاتل الفئة الباغية حتى تفيء إلى أمر الله قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَفَعِّلُوا الْبَيْنَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠]، وقال النبي ﷺ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَأَقْتُلُوهُ»^(١).

هذا هو موقف الإسلام من الفتن وعلاجها عند حدوثها، وهو موقف هذه البلاد، حكامها وعلمائها والله الحمد عندما حدثت هذه الفتنة، وهو الموقف الذي ألجم كل عدو وعلم كل جاهل ونبه كل غافل، ومن تمسك بهذا المنهج فلن تضره فتنة ما دامت السماوات والأرض بإذن الله والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

الوسطية في الإسلام، وكيف يتوصل إليها؟^(١)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ وبعد:

فقد كثر الكلام في هذه الأيام عن الوسطية وصارت تعقد لها المؤتمرات والندوات، وتلقى فيها الخطب والمحاضرات، ومنهم من اقترح تدريسها في المدارس والمعاهد والجامعات، وذلك لما وجد تياران متضادان يتجاذبان الشباب: تيار التشدد والتطرف، وتيار التساهل والانفلات وكأن من ينادون بالوسطية لم يعلموا أن منهجها الصحيح موجود في الكتاب والسنة وفي كتب علماء السلف وفي الكتب التي ألفت وقررت في دور التعليم ودروس المساجد؛ فأصبح حال هؤلاء الذين ينادون بنشر الوسطية والاعتدال كما قال الشاعر:

كالعيس في البیداء یقتلها الظمأ والماء على ظهورها محمول
ذلك لأن كثيراً من المثقفين والصحفيين قالوا: إن الكتب الدراسية التي قررت ودرست في المدارس والمعاهد والجامعات أن هذه الكتب تعلم التطرف والغلو؛ فتأثر بهذه الدعاية من سمعها أو قرأها حتى ظهرت حملة شعواء تطالب بإلغاء هذه الكتب الدراسية وإنشاء كتب بديلة عنها، ولكن هذه الكتب البديلة من يتولى تأليفها؟ وهل هو على مستوى مؤلفي الكتب القديمة؟ وما مضامينها؟ هل هي مضامين الكتب القديمة فتكون إذاً أتت بما يحذرون! أو تكون مضامينها مضامين الكتب الثقافية الفكرية فتكون لا تسمن ولا تغني من جوع.

إن كتب المقررات القديمة المستمدة من المنهج السلفي أنتجت رجالاً مؤهلين، قاموا بالمهام خير قيام ولم يكن عندهم تطرف ولا غلو وإنما وجد

(١) كُتب في ٤/٤/١٤٣٢هـ.

التطرف لما انعزل الشباب عن الكتب القديمة واستقلوا بفقههم وأفكارهم وتركوا الدراسة في دور العلم والمساجد وتغذوا بالأفكار المنحرفة التي تشتمل عليها كتب المفكرين المعاصرين الحماسيين.

فارجعوا إلى رشدكم وتعلقوا في أمركم وردوا الأمور إلى نصابها.

وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح وصلى الله وسلم على نبينا

محمد.



القدر فوق الجميع^(١)

يرد في هذه الأيام بيت قاله شاعر في بعض البلاد الإسلامية ونصه :
إذا الشعب يوماً أراد الحياة فلا بد أن يستجيب القدر
وقد سئلت عنه كثيراً والجواب أن فيه تأملاً :

١ - فإن كان معنى البيت إرادة الشعب تغلب قدر الله تعالى ؛ فهذا مجازفة في القول لا يجوز لمسلم أن يتفوه بها ؛ لأنها غلطة شاعر لا تكرر ، والشعراء لهم مجازفات معروفة قال الله تعالى : ﴿ وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴾ (٢٣٤) أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٣٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٣٦﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسِعَعُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴿٢٣٧﴾ [الشعراء : ٢٢٤ - ٢٢٧] .

٢ - وإن كان الشاعر يقصد أن الشعب لا يحصل على مطلوبه إلا إذا كان الله قد قدر له حصوله عليه ؛ فهذا معنى صحيح وقد قال شاعر آخر :

ما كل ما يتمنى المرء يدركه تأتي الرياح بما لا تشتهي السفن
٣ - وإن كان الشاعر يقصد أن الشعب إذا أراد شيئاً فلا بد أن يعمل الأسباب المشروعة لأجل حصوله ، ويكون ذلك من باب قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما امتنع من دخول البلد الذي وقع فيه الوباء ف قيل له : أتفر من قدر الله؟ قال رضي الله عنه : (نفر من قدر الله إلى قدر الله)^(٢) . بمعنى أننا نأخذ بالأسباب الواقية التي أمرنا الله باتخاذها وهي من قدر الله تعالى ؛ لأنه لا يقع في هذا الكون إلا ما قدر الله ، فهذا أمر مشروع والله أمرنا بطاعته لتتقي بها عقابه الذي قدره على من عصاه ، وعلى كل حال فهذا البيت مجمل لا يجوز التلطف به حتى يعرف معناه ويبين للناس .

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٢٩) .

(١) كُتِبَ فِي ٢/٤/١٤٣٢ هـ .

التخويف بالآيات ليس خرافة^(١)

قال الله تعالى: ﴿وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩]، وقال النبي ﷺ لما كسفت الشمس في عهده: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَإِنْهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بَيْنَكُمَا»^(٢)، ولما حصل الكسوف في عهده خرج ﷺ من بيته فرعاً يجر رداءه يخشى أن تكون الساعة^(٣)، وما زال المسلمون يعملون بهذه السُنَّة النبوية الثابتة بالأحاديث الصحيحة. يصلون صلاة الكسوف ويدعون الله ويستغفرونه خوفاً من العقوبات.

ولما حصل الكسوف في هذه الأيام كتب في جريدة «الرياض» عدد الثلاثاء ٢٩/٠١/١٤٣٢هـ للكاتب فهد الأحمدى مقالاً بعنوان: (المعرفة تقتل الخرافة)، ينكر فيه التخويف بالكسوف والخسوف والرعْد وينكر أن يكونا من الآيات التي يخوف الله بهما عباده، مخالفاً الآية وقول النبي ﷺ في ذلك.

حيث قال: فالإنسان البدائي مثلاً كان يعتقد أن صوت الرعد الذي يتوافق مع الصواعق يعبر عن غضب الإله وحتى يومنا هذا ما يزال من يعتقد أن صوت الكسوف والخسوف إشارتان لانتهاء الزمن واقتراب الحساب، وأنا شخصياً تعلمت في طفولتي الخوف منهما لهذا السبب، وفي حالات كهذه كان الرعب يملأ القلوب وتسيطر الخرافة على العقول قبل أن نتعلم أن صوت الرعد ناجم عن تفريغ الشحنات الكهربائية في السحب الرعدية، وأن الكسوف والخسوف ظاهرتان كونيتان يمكن توقع مواعيدهما مستقبلاً من خلال جداول فلكية خاصة إلى آخر ما قال.

والرد عليه أن نقول:

أولاً: صوت الرعد والصواعق والبرق ذكر الله أن هذه الحوادث من آياته التي

(٢) أخرجه البخاري (١٠٦٣).

(١) كُتب في ١/٢/١٤٣٢هـ.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٥٩).

يخوف بها عباده فقال: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْفَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [الروم: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُرِيكُمُ الْفَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنشِئُ السَّحَابَ الثِّقَالَ﴾ ١٧ وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَكُوتُ مِنْ خَيْفَتِهِ وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْحَالِ ١٨﴾ [الرعد: ١٢، ١٣]، وقال في وصف السحاب: ﴿يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَرِ﴾ [النور: ٤٣]، ولا يمنع ذلك أن تكون حقيقة البرق كما ذكر الكاتب ناجمة عن تفريغ الشحنات الكهربائية بإذن الله، وقد أهلك الله قوم ثمود بالصاعقة كما قال تعالى: ﴿وَفِي ثَمُودَ إِذْ قِيلَ لَهُمْ تَمَنَّوْا حَتَّىٰ حِينٍ ٤٣﴾ فَمَتَّوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ وَهُمْ يَنْظُرُونَ ٤٤﴾ فَمَا اسْتَطَعُوا مِنْ قِيَامٍ وَمَا كَانُوا مُنْصَرِينَ ٤٥﴾ [الذاريات: ٤٣ - ٤٥].

ونحن لا نعلم حقيقة أن البرق ناشئ عن شحنات كهربائية كما قال الكاتب؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْبَشَرِ﴾ [المدثر: ٣١]، ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾.

ثانياً: الكسوف والخسوف وإن كان يعرف وقت حدوثهما بالحساب فذلك لا يمنع أن يغير الله سببهما ويحدث الله عندهما عذاباً وهلاكاً، كما تخوف ذلك النبي ﷺ وشرع لأمة الصلاة والدعاء عند حدوثهما، ومن الذي يضمن زوال الكسوف والخسوف وعودة ضوء النيرين، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ آيَاتٍ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنَ إِلَهٍ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيَكُمْ بِضَبَإٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ ٧١﴾ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنَ إِلَهٍ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيَكُمْ بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ٧٢﴾ [الفصص: ٧١، ٧٢].

أ يكون ما جاء في هذه الآيات من باب الخرافة كما قال الكاتب أن هذه الأحداث العظيمة ظواهر كونية ليس فيها تخويف ولا عبرة؟

أرجو من الكاتب وغيره إعادة النظر لتصحيح هذا الفكر والتصور الذي يخل بالعقيدة، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، ويقول سبحانه: ﴿وَلَا تَقُفْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

أيها الطالبات الكريمات^(١)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، لا شك أن المرأة لها مكانة عظيمة في الإسلام وعليها مسؤولية كبيرة، وكان النبي ﷺ يخص النساء بموعظة بعد ما يفرغ من موعظة الرجال^(٢)، وطلبن منه ﷺ مجلساً خاصاً يعرضن فيه مشاكلهن عليه فأجابهن وخصص لهن لقاءً خاصاً^(٣)، وأنتن أيها الطالبات الكريمات تتهيأن لتحمل المسؤولية فيجب عليكن أن تتعلمن من أمور الدين والأحكام الخاصة بالنساء ما يكفي.

وقد جاءت في القرآن الكريم آيات وسور خاصة بالنساء وجاء مثلها في السنة النبوية منها قوله ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»^(٤)، كما أنه ﷺ حذر من فتنتهن إذا أهملن فقال: «وَاتَّقُوا النِّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»^(٥)، وقال: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(٦)، مما يدل على أن المرأة لها أهميتها العظيمة.

لأن النساء أمهات المجتمع وقاعدة البيوت، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالْمُصْلِحَةُ قَنِينَةٌ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ وَالْقَنِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّابِقِينَ وَالصَّابِقَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، وقال تعالى: ﴿الْمُتَّقُونَ وَالْمُتَّقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾ [التوبة: ٦٧]، فذكر سبحانه أن في النساء مسلمات ومؤمنات،

(٢) أخرجه البخاري (٩٨).

(١) كُتِبَ فِي ٢٢/١/١٤٣٢هـ.

(٤) أخرجه مسلم (١٤٦٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣١٠).

(٦) أخرجه البخاري (٥٠٩٦).

(٥) أخرجه مسلم (٢٧٤٢).

ومنافقات ومشركات فعليكن أيها الطالبات بالتفقه في هذه الآيات والعمل بهن، والعمل بالآيات التي تتضمن آداب النساء، قال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيَهَا الْتَنِيُّ قُلْ لَا زَوْجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

أيها الطالبات الكريمات احذرن من الدعايات المضللة التي تزعم أن الإسلام ظلم المرأة، وقد كذبوا فإن الإسلام كرم المرأة وصانها وضمن لها حقوقها، وإنما الذي ظلم المرأة هو الذي يريد منها أن تتخلى عن آدابها الشرعية التي فيها حفظ كرامتها والرفق بها ويريد أن تتحول إلى مشابهة المرأة الكافرة الغربية. التي بلغت الغاية من الهوان والسقوط حيث تعيش على كدّ فرجها مع السفلة ما دامت شابة وعند الشيخوخة يرمى بها في دور المسنين والعجزة، أو تعيش مع قطعان من الكلاب تستأنس بهن حيث لا ولد ولا أسرة.

أين هي من المرأة المسلمة التي تسكن بيتاً حصيناً وترأس أسرة وترعى مال زوجها وتربي جيلاً ولها مكانة مرموقة في مجتمعها.

إن الغرب الكافر وأذئابهم من المستغربين من أبناء المسلمين لما أدركوا مكانة المرأة في المجتمع المسلم وما تقوم به من عمل داخل بيتها لا يقل أهمية عن عمل الرجل خارج البيت، وكيف يتضافر عمل المرأة اللائق بها مع عمل الرجل في تنمية المجتمع خططوا لتعطيل هذا النظام الأسري السليم فأخرجوا المرأة من بيتها لتتولى عمل الرجل فيتعطل عمل البيت الذي لا يقوم به غيرها ولا يبنني المجتمع إلا به، وأن يبقى الرجل إما عاطلاً وإما أن يتولى عمل المرأة مدة غيابها عن البيت وهو لا يحسنه ولا يليق به فشغلوا النساء وكلفوهن ما لا يطقنه وعطلوا الرجال من عملهم، فانشل المجتمع وصار يستقدم عاملات أجنبيات وعمالاً أجنبياً بما يحلونه من أفكار سيئة وعادات غريبة إن سلموا من فساد الخلق والمعتقد وعمل السحر والشعوذة والنصب والسرقة مما تسبب عنه حدوث مشاكل شغلت المجتمع وشوهت سمعة البلاد، ويحاول المستغربون من أذئاب الغرب شغل المرأة المسلمة بالمطالبة بقيادة السيارات والمركبات والتعلق بالأسفار والاشتغال بالتجارة وإجراءاتها في الداخل والخارج، والاختلاط بالرجال في مجالات العمل والخلوات المريبة بين الرجال والنساء وجلس البنات والمرأة إلى جانب الرجل في مقاعد الدراسة ومجالس

الحفلات بالمناسبات، والمشاركة في إقامة الندوات والمقابلات بين الرجال والنساء والظهور في الشاشات الإعلامية متبرجات سافرات باديات الصدور والأذرع والسيقان، متزينات بأعظم مظاهر الزينة متهئات لنشر الرذيلة وذبح الفضيلة؛ حتى ينشأ جيل من المسلمين يفوق بتفسيخه وميوعته المجتمعات الغربية، وهذا ما يريده لنا الأعداء على يد سماسرتهم من الأبناء.

فكوني أيتها الأخت المسلمة على حذر مما يراد بك وما يحاك ضدك ولا تنخدعي بالمغريات وأصوات الدعايات وعواء الكلاب المسعورة.
واعتصمي بدينك وتمسكي بخلقك الإسلامي واستعيني بالله واصبري فإن الله مع الصابرين.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.



ضرورة قيام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع المسلم^(١)

الحمد لله رب العالمين قال في محكم التنزيل: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الصَّوْمِعُ وَبِيعَ وَصَلَوْتُ وَمَسْجِدُ يُذَكِّرُ فِيهَا أَسْمَ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ] [الحج: ٤٠، ٤١]، وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

والمعروف كل ما أمر الله به والمنكر كل ما نهى الله عنه، والمجتمع المسلم لا يقوم إلا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومتى غطلت هذه الشعيرة فيه فقد آذن بالزوال؛ لأن أفرادها يكون فيهم السفهاء وضعاف الإيمان وفيهم المنافقون، فيحصل من هذه الفئات تفلتات نحو الشبهات والشهوات المحرمة؛ فإذا تركوا يزاولونها حلت العقوبة والدمار على المجتمع كله قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [٧٨]، ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩]، ولذلك من حين قامت هذه الدولة المباركة على يد مؤسسها الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل رَحِمَهُ اللهُ

(١) كُتِبَ فِي ١٥/١/١٤٣٢ هـ.

وجانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيها قائم ومعزز من ولاية الأمور. وقد شكل الملك عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ جهازاً خاصاً يقوم بهذه الشعيرة، فأنشأ هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في جميع مناطق المملكة، وتعاهد هذا الجهاز أبناؤه من بعده، ولا يزال بحمد الله يؤدي مهمته بمؤازرة من ولاية الأمور فصار من مفاخر هذه الدولة المباركة وجود هذا الجهاز فيها، وهو سر عزها ونصرها وبقائها، ونسأل الله تعالى أن يمد ولاية أمرنا بنصره وتوفيقه ويزيدهم من فضله إنه سميع مجيب.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.



الاختلاط وما قيل حوله^(١)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

فإن الله كرم المرأة وشرع لها من الأحكام ما يناسبها ويحفظ لها كرامتها، ومن ذلك أنه لها شرع الحجاب الساتر ليمنع عنها أذى المنافقين والذين في قلوبهم مرض. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكُمْ أَذْفَىٰ أَنْ يَعْرِفَنَّ فَلَا يُؤْذِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]؛ أي: يعرفن بالشرف والعفة فلا يطمع فيهن الذي في قلبه مرض شهوة، وأباح لها العمل لتحصيل الكسب الطيب مع التزامها بالحجاب للبعد عن الاختلاط بالرجل الذي يثير الفتنة منها وبها، وما زالت نساء المسلمين ملتزمة بهذا المنهج الرباني الذي يبعدها عن تضررها والتضرر بها. لكن في وقتنا الحاضر ثارت مجادلات حول هذه المواضع تريد أن تتخلى المرأة عما رسمه الله لها لتنهج منهج المرأة الغربية التي أصبحت متعبة مبتذلة؛ لأنها تخلت عما يصونها ويحفظ لها كرامتها.

يريد أصحاب هذه المجادلات والمراوغات أن تتخلى المرأة عن الحجاب وأن تختلط بالرجال في مقاعد الدراسة وفي الأعمال الوظيفية المختلطة وفي اللقاءات والمقابلات مع المسؤولين، واقفات في صفوف الرجال للاستقبال وغيره، سافرات عن وجوههن يجلسن ويقفن مع الرجال جنباً إلى جنب، ويصافحن الرجال ويختلطن معهم في المشاهد الإعلامية كأنهن يجلسن مع محارمهن أمام الشاشات وفوق المنصات الإعلامية لبث البرامج.

وحينما تصدى أهل العلم لإنكار ذلك والمطالبة بمنعه سلقهم بعض الصحفيين بالسنة حداد غير مبالين بما يورده أهل العلم من أدلة الكتاب والسنة على ما يقولون:

(١) كُتب في ٢٤/١٢/١٤٣١هـ.

بل صاروا لا ينشرون مقالات أهل العلم ليحجبوها عن الناس ويكتموا الحق وهم يعلمون، وصاروا يثبون الشبهات التي يظنون أنها تؤيد فكرتهم حول السفور والاختلاط مثل قولهم: (لا دليل على منع الاختلاط ولم يسبق للعلماء أن تكلموا فيه) وقولهم: (الاختلاط موجود في المسجد الحرام وفي الطواف والسعي) وقولهم: (ما زالت النساء تعمل في أسواق البيع والشراء وفي المزارع وفي الرعي مع الرجال..) إلى غير ذلك من الشبهات.. ولم يسمحوا بنشر التوضيحات أمام هذه الشبهات لتخلو الساحة لهم هروباً من بيان الحق الذي ليس عندهم ما يقاومه.

والجواب عن هذه الشبهات باختصار وإجمال:

أولاً: قولهم: (لا دليل بمنع الاختلاط بين الرجال والنساء) يجاب عنه بأن الأدلة على ذلك موجودة بكثرة ومتوفرة في الكتاب والسنة، وقد قام العلماء جزاهم الله خيراً بنشرها في كتب خاصة ومواقع الإنترنت، فرب ضارة نافعة؛ لأن هذه الأدلة كانت متفرقة في الكتب وكلام أهل العلم غير مجموع في مكان واحد، فيسر الله جمعها وترتيبها وإبرازها ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢].

ثانياً: أما احتجاجهم بحصول الاختلاط في المسجد الحرام والطواف والسعي فالجواب عنه أن هذا غير صحيح، فالنساء يصلين في المسجد الحرام في أماكن خاصة بهن كما هو مشاهد، وما يحصل في الطواف والسعي فهو اختلاط لا يمكن تلافيه بسبب الزحام ولا يقع عن تعمد، ومع هذا يجب على الرجال أن يتجنبوا الزحام مع النساء مهما أمكنهم ذلك.

ثالثاً: أما أن النساء ما زالت تعمل بالبيع والشراء في الأسواق وتعمل في المزارع وفي المراعي مع الرجال فالجواب عنه أن النساء تعمل في هذه المجالات منعزلات عن الرجال، ففي الأسواق يهياً لهن أماكن خاصة يزاوِلن فيها البيع والشراء منعزلة عن الرجال، وفي المزارع والمراعي تعمل النساء لوحدهن منفردات عن الرجال وبينهم مسافات تبعد أحد الجنسين عن الآخر.

وختاماً: أسأل الله تعالى أن يُبَصِّرَ المسلمين بدينهم ويرد مخطئهم إلى الصواب ويثبت المصيب على صوابه ويزيده علماً وفهماً.

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

وأخيراً أنصح آل الشيخ عن مراده^(١)

كان الكاتب محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ قد كتب عدة مرات في جريدة «الجزيرة» عن سرية النصيحة مع ولي الأمر ومخالفة بعض المشايخ لهذه السرية بزعمه، وفي العدد الصادر يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٧/٢٦هـ بيّن أن قصده بذلك قضية الزيادة في المسعى وما جرى فيها من معارضات لأهل العلم حيث قال:

(فهناك من قد يحتج بفعل الشيخ عندما عمد إلى مناصحة ولي الأمر فيما يتعلق بتوسعة المسعى ونشرها في موقعه على الإنترنت).

واعتبر أن إبداء الرأي الشرعي في هذا الموضوع مخالف لسرية النصيحة مع ولي الأمر، وكلّ يعلم أن الكلام في هذه المسألة ليس سرياً، فقد فتح المجال في الصحف والمجلات لتناوله، وأجريت مقابلات في الداخل والخارج حوله، وكل أبدى رأيه، فلم يعد الأمر سرياً.

ولكن الملاحظ في الأمر أنه لم تسمح وسائل الإعلام بنشر رأي كل الأطراف مما يعد غريباً في عالم المناظرات وحرية النشر، ولكن المهم أن هذا الأمر لم يعد الكلام فيه سرياً وهو حكم شرعي لا بد من بيان الحق فيه، وولي الأمر حفظه الله قد أسند النظر فيه إلى هيئة كبار العلماء وأصدرت قرارها فيه وعارضه من عارضه، والمرجع في الفصل بين المتنازعين كتاب الله وسنة رسوله ﷺ قال تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا [النساء: ٥٩]، وقال النبي ﷺ: «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٢).

(١) كُتِبَ فِي ٨/٥/١٤٣٢هـ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦٠٧).

وعلى رأي الكاتب آل الشيخ إن هيئة كبار العلماء لما أصدرت قرارها في حكم توسعة المسعى بما يخالف رأي الكاتب ونشر هذا القرار؛ أنها قد خالفت منهج النصيحة مع ولي الأمر، أرجو أن يعيد آل الشيخ النظر فيما كتب وأن لا يتهم الناس بما هم برآء منه.

والله ولي التوفيق.



أنا حينما أطالب بفتح كليات للشرعية لا أقلل من شأن التخصصات الأخرى^(١)

قرأت في جريدة «الوطن» الصادرة يوم الأحد ١٠ رجب مقالاً للأستاذ علي سعد الموسى تعقيباً منه على مقالتي التي نشرت في الصحف المحلية بالمطالبة بفتح كليات للشرعية في الجامعات المدنية نظير فتح كليات مدنية في الجامعات الإسلامية. جاءنا الأستاذ بإحصائيات للحاجة إلى العلوم المدنية وأطال الكلام في هذا.. وأقول:

ليت الأستاذ أوكل الإجابة للمسؤولين الموجه إليهم الطلب فإن «من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» كما قال النبي ﷺ^(٢).

أنا لم أقلل من شأن العلوم المدنية النافعة وحاجة البلاد إليها، ولكن أقول: لماذا تخلو الجامعات المدنية من كليات الشريعة مع أنها لم تخل الجامعات الشرعية من الكليات المدنية، ولا تنافي بين فتح كليات للشرعية في الجامعات المدنية وبين العناية بالعلوم المدنية وإنمائها، فبالإمكان العناية بالتخصصين.

الحاجة قائمة وملحة إلى التخصص الشرعي أكثر من الحاجة إلى التخصص الآخر؛ فكل الجهات الحكومية بحاجة ماسة إلى المتخصصين الشرعيين كما لا يخفى.

لا أجدنا بحاجة إلى الكلام الذي ذكره في مقاله، فالأمر واضح فليته وفر على نفسه وعلى القراء عناء قراءة مقاله الطويل.

قوله: (نعم المجتمع بحاجة للدعاة والقضاة والخطباء والفقهاء والأئمة وهذه الحاجة الجوهرية لا تلغي علماً نافعاً من علوم الدنيا).

أقول: وهل طالبت أنا بإلغاء العلوم الدنيوية النافعة حتى يتقدم الأستاذ بمثل

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣١٧).

(١) كُتب في ١٢/٧/١٤٢٩هـ.

هذا الكلام، أنا أقول بضرورة العناية بالعلوم النافعة في الدين والدنيا. قال تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: ٧٧].

وختاماً أنا لا أزال أطالب كما يطالب غيري بفتح كليات للشرعية في الجامعات المدنية نظير فتح كليات مدنية في الجامعات الشرعية؛ لحاجة المجتمع إلى التخصصين ولا يلغي أحدهما الآخر أو يتنافى معه.

هذا ما أردت التنبيه عليه حول تعقيب الأستاذ علي سعد موسى، وأسأل الله التوفيق للجميع بما فيه الخير والصلاح للإسلام والمسلمين.



سعادة المكرم الأخ المحرر في جريدة «الرياض» حفظه الله (١)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

أشكركم على نشر مقالتي القصيرة في عدد الخميس ١٤٢٩/٧/٧ هـ حول اقتراح فتح كليات شريعة في غالب الجامعات كي يتوفر الخريجون الشرعيون الذين يسدّدون حاجة البلاد. وقد علّقتكم بقولكم:

لدينا فائض من عدد الأئمة والخطباء والدعاة، وقد فاتكم أن كثيراً من الجهات الحكومية تشكو من قلة الخريجين الشرعيين، فبعض مكاتب الدعوة ليس فيها إلا داعية واحد، والمحاكم الشرعية تشكو من قلة القضاة مع كثرة من يحالون إلى التقاعد. والمقاطعات تشكو من قلة المفتين أو من عدمهم لديها، وهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تشكو من قلة الأعضاء المؤهلين لديها. وكثير من الجهات الحكومية بحاجة إلى المستشارين الشرعيين، ثم ليست الحاجة إلى الدعاة مقصورة على المملكة فهناك الدعوة إلى الله في الخارج محتاجة إلى دعاة مؤهلين.

أرجو أن يكون هذا في اعتبار سعادتكم ولذلك حررت هذا التنبيه والله يحفظكم.

أكد فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان عضو اللجنة الدائمة للإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء، استمراره في الرد على الكتاب المخالفين الذين يريدون تجفيف منابع الدين من خلال حملاتهم المستمرة عبر وسائل الإعلام.

وقال فضيلته: إن هؤلاء الكتاب يشكلون خطراً على المسلمين؛ لأنهم يريدون تغيير هذا الدين، ويريدون من الدعاة أن يتوقفوا عن الدعوة وأن الوعاظ يتوقفوا عن الوعظ.

ويسمونه (تجفيف منابع الدين)، وإذا مُنعت الدعوة ومُنِع الوعظ والتذكير ومنع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإن هذا يؤذن بزوال هذا الدين ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولكن سيرغمهم الله وسيبقى الدعاة إلى الله وسيبقى الوعظ والتذكير وسيبقى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسيبقى تدريس العلوم الشرعية رغم أنوفهم، وهم إنما يضرّون أنفسهم ولا يضرّون الله شيئاً، ولا يضرّون دين الإسلام شيئاً، والمسلمون لن يفرطوا في دينهم أبداً، المسلمون لن يفرطوا في دينهم ولن يتركوه لقول هؤلاء فهؤلاء هم الخاسرون الخاسئون^(١).



أفأمنوا مكر الله؟^(١)

نشر في صحيفة «الرياض» الصادرة بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢ هـ مقال للكاتب: عبد المحسن الضبعان بعنوان: (هيفاء وهبي في البحرين ثم ماذا) جاء فيه: أن الفنانة هيفاء جاءت وغنت ثم رحلت بسلام ولم يصب هذا البلد الجميل لا بكارثة ولا بإعصار (كاترينا) ولا إعصار هيفاء كما صورته المعارضون والرافضون.. هكذا قال الكاتب ونسي قول الله تعالى: ﴿وَسْتَغْلِبُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾ [الحج: ٤٧]، وقوله تعالى عن المنافقين: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبَهُمْ جَهَنَّمُ يَصَلُّونَهَا فَيَنْسَ الْبَصِيرُ﴾ [المجادلة: ٨]، فعذاب الله حاصل إذا لم يعف الله، حاصل في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما جميعاً قال تعالى: ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيِّنًا وَهُمْ نَائِمُونَ﴾ [٧٧] ﴿أَوَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ [٩٨] ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [٩٩] [الأعراف: ٩٧ - ٩٩]، ألم ير الكاتب ولم يسمع ما يحل بالأقطار المجاورة من زلازل مروعة وحروب مدمرة وأعاصير هائلة؛ حتى قال بسخرية: (إن الفنانة جاءت وغنت ثم رحلت بسلام ولم يصب البلد بكارثة) إن عذاب الله أيها الكاتب إذا لم يصب الأبدان فإنه يصيب القلوب ألم تقرأ قول الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَهْدِ لِلَّذِينَ يَرِثُونَ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ أَهْلِهَا أَنْ لَوْ نَشَاءُ أَصْبَنَهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَنَفِطَعُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ [الأعراف: ١٠٠]، أين الأمم التي قالت كل أمة منها لرسولها على وجه التحدي: ﴿أَتَيْنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [العنكبوت: ٢٩] ﴿فَأَنَّا بِمَا نَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [الأعراف: ٧٠]، ألم يأتها ما وعدت فهلكت عن آخرها ولم يبق إلا مساكنهم: ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةٌ بِمَا ظَلَمُوا﴾ [النمل: ٥٢]. ﴿فَتِلْكَ مَسَكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَنْ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ﴾ [القصص: ٥٨].

(١) نشر في جريدة «الرياض» يوم الخميس ١٤٢٩/٦/٢٢ العدد رقم ١٤٦١٢، رابط المقال:

ألم يعلم الكاتب أن الله سبحانه يمهّل ولا يهمل وأنه يملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته. ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلَمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢]، ثم ينكر الكاتب على أهل الخير الذين حذروا بلادهم من فتنة هذه المرأة القادمة لما يترتب على ذلك من العواقب الوخيمة حيث قال: (هيفاء وهبي أحييت حفلها في المنامة مساء الأربعاء الماضي رغم المعارضة الشديدة من قبل عدد قليل من النواب البحرينيين الذين يريدون فرض وصايتهم على كل شيء ربما - لأهداف معينة أو ربما لوجه الله تعالى -) هكذا يتبجح بما فعلته هذه المرأة في حفلها من المكر المعلن وقد حذر النبي ﷺ منها ومن أمثالها.

فقال عليه الصلاة والسلام: «وَاتَّقُوا النِّسَاءَ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»^(١)، فماذا على أهل الخير إذا حذروا مما حذر منه النبي ﷺ وعملوا بقول الله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْعُرْفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

والحمد لله أن الكاتب اعترف بما في عمل هذه المرأة وأمثالها من المنكرات والشُرور، فقال: (نعم قد تكون هذه الفئانة وغيرها من فئانات الجنس الغنائي ممن لدينا عليهن بعض الملاحظات، ولكن تضخيم المسألة وجعلها كأنها إهانة للشعب وحرب على الأخلاق وغزو فكري غاشم هي محض خيالات وأوهام يريد بها المعارضون فرض أهوائهم، ونسوا أن للناس أيضاً أهواء شتى تختلف بينهم).

نقول له: المسألة ليست مسألة أهواء وإنما هي نصيحة، والأهواء مذمومة، قال تعالى: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَكُوتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١].

فالواجب اتباع الحق وقبول النصيحة ولو خالفت الأهواء لما في ذلك من العواقب الحميدة.

والشر وإن كان يسيراً في بدايته فإنه يتطور وعواقبه وخيمة، فلا يستهان به ولا تؤمن عواقبه الوخيمة على المجتمع والأفراد.

وفق الله الجميع لمعرفة الحق والعمل به ومعرفة الباطل ومخالفته.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

الفتوى الصحيحة لا يتجاوزها الزمن!..^(١)

نشرت جريدة «الرياض» في عددها الصادر يوم الاثنين ٦/٦/١٤٣٢ هـ مقالاً للكاتب فهد بن عامر الأحمدي بعنوان: (لماذا يتجاوز الزمن بعض الفتاوى؟) هكذا كأن الفتاوى الشرعية عند الكاتب تدور مع الزمن لا مع الكتاب والسنة، ولا على السبب الذي بنيت عليه الفتوى، ولم يعلم أن الفتوى حكم شرعي يدور مع الدليل ومع علته وجوداً وعدمًا، ولا تزال فتاوى الصحابة والتابعين والأئمة ثروة علمية تنتفع بها الأجيال اللاحقة، ولذلك رصدت في المراجع العلمية مع أدلتها وعللها التي بنيت عليها، أما الفتاوى التي لا مستند لها من الشريعة فلا يلتفت إليها؛ لأنها أقوال رجال لا مستند لها، وقد تكون صادرة من متعلمين ليسوا من أهل الفتوى.

قال الكاتب: (فهذه الأيام مثلاً لم نعد نسمع عن يحرّم الراديو والتلفزيون والتصوير والإنترنت والقنوات الفضائية وجوال الكمرتين).

والجواب:

أولاً: التصوير إذا كان لذوات الأرواح فهو محرم بالأدلة الصحيحة من السنة النبوية، مثل حديث لعن المصورين^(٢)، وأنهم أشد الناس عذاباً يوم القيامة^(٣)، وأن المصور يعذب يوم القيامة بكل صورة صورها في الدنيا^(٤)، ويقال له من باب التعجيز له والتوبيخ والتعذيب: أحياي ما خلقت^(٥) ولا يزال العلماء يحرمون ما حرم رسول الله ﷺ من التصوير، ولا يستثنون من التصوير إلا ما دعت إليه الضرورة، لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

ثانياً: وأما الراديو والتلفزيون والقنوات الفضائية وجوال الكمرتين كما قلت؛ فهذه الأشياء بحسب ما يلقي فيها لأنها مجرد آلات فإن كان ما يلقي فيها خير فلا

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٤٧).

(٤) أخرجه مسلم (٢١١٠).

(١) كُتب في ٦/٧/١٤٣٢ هـ.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٥٠).

(٥) أخرجه البخاري (٥٩٦٣).

مانع أن يستفاد مما فيها من الخير، وإن كان ما يلقي فيها شراً، فإنه يحرم النظر فيها واستعمالها لما فيها من الشر لا لذاتها بل لما فيها.

ثالثاً: سكوت العلماء عن هذه الأشياء كما زعم الكاتب لا يعتبر تراجعاً عن الفتوى فيها بعد ما بيّنت الفتاوى فيها ورصدت في كتب الفتاوى للرجوع إليها عند الحاجة، وما زال العلماء يهون عما يث في هذه الوسائل من مفسد ويذكرون بالفتاوى الصادرة في شأنها، لكن ربما أن الكاتب لا يسمع إليهم، أو لا يقرأ لهم فهذا حاله هو وشأنه ولا يحكم على غيره.

ثم قال الكاتب: (فمنذ سنوات قليلة مثلاً هناك من يحرم البنطلون والتلفزيون وتعلم اللغة الإنجليزية وركوب حمار إبليس (البسكليت)، واليوم تلاشت هذه الفتاوى بل وانتقلت إلى دائرة المباح، وكذلك تحريم زواج المعلمات من السائقين وعدم استعمال المرأة للإنترنت إلا بوجود محرم يدرك عهر المرأة ومكرها).

والجواب:

نقول للكاتب: عليك أن تبرز هذه الفتاوى بنصها وتبين من صدرت عنه، أما مجرد الرمي بالجفاف والتقول على العلماء فهو غير مقبول، ثم قال الكاتب واصفاً تلك الفتاوى: بأنها خليط من الظنون والآراء والدوافع الشخصية التي تتجاوز النصوص الشرعية نحو قواعد فقهية فضفاضة، كسد الذرائع والأخذ بالأحوط وعدم التشبه بالكفار وبينهما أمور مشتبهات إلخ...).

ونقول للكاتب: سد الذرائع جاءت النصوص به في الكتاب والسنة، وأحيلك إلى ما ذكره الإمام ابن القيم من ذلك في كتابه: «إغاثة اللهفان» و«إعلام الموقعين»، فقد ذكر رحمته الله لهذه القاعدة تسعة وتسعين مثلاً بأدلتها من الكتاب والسنة، وأما الأخذ بالأحوط فهو قاعدة شرعية مأخوذة من قول النبي ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ»^(١) وقوله: «فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَزْتَعَ فِيهِ آلاَ وَإِنْ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى آلاَ وَإِنْ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ»^(٢).

وأما منع التشبه بالكفار فهو صادر عن الرسول ﷺ بقوله: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٩٩).

مِنْهُمْ»^(١)، وقوله: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا»^(٢)، فمن نزل هذه الأحكام على مواقعها فهو على حق ويعتبر عاملاً بالأدلة وليس ذلك مجرد ظنون كما قاله الكاتب، وليس خليطاً من الظنون والآراء والدوافع الشخصية التي تتجاوز النصوص الشرعية كما زعم، بل هي مركزة على الأدلة الشرعية. ثم قال الكاتب: (ومن جهة أخرى يجب أن ندرك (نحن العامة) أن هناك فرقاً بين التشريع والفقه، فالتشريع انتهى بوفاء نبينا محمد ﷺ، ولم يعد من حق أحد بعده تحريم شيء لم يذكر في القرآن والسنة).

أما الفقه فهو إعمال العقل في هذه النصوص؛ لتوضيح أحكامها وما يتفرع منها ويترتب عليها).

وأقول: الفقه كما عرفه الأصوليون (أي علماء أصول الفقه) لا الأصوليون بالمصطلح المعاصر لدى الصحفيين، فعلماء الأصول يقولون: الفقه هو استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، فهولا يستنبط بواسطة العقل كمال يقول الكاتب بل بواسطة قواعد الاستنباط المعروفة في علم الأصول.

والفقه: لغة الفهم، فهوفهم من كتاب الله يؤتیه من يشاء ممن أراد به خيراً كما قال النبي ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(٣)، فالفقه ليس تشريعاً وإنما هو فهم التشريع من الأدلة.

ثم قال الكاتب: (وليس أدل على حتمية الاختلاف في الجانب الفقهي من تلاشي بعض الفتاوى القديمة وتراجع أصحابها عنها حين يتبنون الأفضل والأرجح منها، فعلماء مشهود لهم مثل ابن باز وابن عثيمين - رحمهما الله - تراجعوا أو استدركوا بعض فتاويهم القديمة في شجاعة نادرة نفقدها هذه الأيام) إلى آخر ما قال.

نقول له:

أولاً: قولك: (تلاشي الفتاوى القديمة وتراجع أصحابها عنها حين يتبنون الأفضل والأرجح منها) نقول: ليس رجوع من يرجع عن بعض فتواه من أجل قدمها وإنما رجوعه عنها؛ لأنه تبين له بالنظر والاجتهاد المتجدد ما هو أقرب منها إلى

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٩٥).

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٧١).

الدليل، وأبرأ للذمة وليس رجوعه عنها إبطالاً لها وإنما ذلك لتجدد الاجتهاد وتوفر المعلومات كما قال عمر رضي الله عنه في فتواه في مسألة فرضية على خلاف ما قضى به سابقاً، ذاك على ما قضينا وذا على ما نقضي، وليس هذا تلاشياً للفتوى السابقة كما يقول الكاتب بل القول بها باق لمن ترجحت لديه.

ثانياً: قولك: (إن ابن باز وابن عثيمين تراجعوا واستدركوا بعض فتاواهم القديمة)؛ نريد منك إيراد أمثلة على هذا التراجع الذي زعمته.

وأظن الكاتب يحاول فيما كتبه التخلص من الفتاوى التي لا تتلاءم مع أذواق بعض الناس، بدليل قوله في الختام: (وبعكس الفتاوى الظنية لا تحتاج الفتاوى الأصلية لقرارات رسمية تفرض قبولها أو تؤكد شرعيتها، وأترك للقارئ معرفة ما تنم عنه هذه العبارة، فقد يريد ما تصدره الجهات الرسمية المعتمدة للفتوى وما تصدره من قرارات وفتاوى).

وختاماً أذكر الكاتب وغيره بالاختصار على مجال تخصصهم وعدم دخولهم فيما لا يحسنون، كما أذكرهم بقرارات خدام الحرمين الشريفين بمنع التدخل في الأحكام الشرعية، واحترام العلم والعلماء، ومحاسبة من لم يلتزم ذلك والله الموفق.



البيان

لَمَّا أَخْطَأَ فِيهِ بَعْضُ الْكُتَّابِ

مِنْ مَقَالَاتِ

مَعَالِي الشَّيْخِ الدَّكْتُورِ

صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ

عُضُو هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَعُضُو اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلِإِفْتَاءِ

المجلد الخامس

إذن طباعة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.. نبينا محمد وآله وصحبه ومن
والاه.

وبعد: فهذا هو الجزء الخامس من سلسلة مجموع الردود المسماة: (البيان لما
أخطأ فيه بعض الكتّاب) وقد أذنت للشيخ سعد الصميل صاحب دار ابن الجوزي
بطباعته تبعاً لسابقه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

في ١٤٣٤/٣/٨هـ



الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله... نبينا محمد وآل وصحبه ومن والاه...
 وبعد: فهذا هو الجزء الخامس من سلسلة مجموع الردود السماعية (البيان)
 لما خطأ فيه بعض الكتاب (م) وقد أذنت للتأخير بعد الصميلة بما حجب
 دار ابن الجوزي بطابعته تبعا لابقه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله
 كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

في ٢٨/٤/١٤٢٤هـ

العقل ومدى حرية الرأي

الحمد لله الذي خلق الإنسان وميزه بالعقل من بين سائر المخلوقات ليميز به بين الحق والباطل، وبين الضار والنافع.

فالعقل نعمه من الله مَنْ بها على هذا الإنسان.

وسمي عقلاً لأنه يعقل الإنسان عما يضره مما لا يليق به، وسمي حجراً كذلك قال تعالى: ﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾ [الحجر: ٥]؛ أي: ذي عقل يعرف عظمة هذا القسم الذي أقسم الله به في سورة الفجر، ولكن هذا العقل محدود لا يدرك كل شيء، ولو كان العقل يدرك كل شيء لما احتجنا إلى بعثة الرسل وإنزال الكتب، وإنما العقل يدرك المضار والمنافع في الجملة.

كما أن علم الإنسان محدود فهو لا يعلم إلا ما علمه الله: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً﴾ [النحل: ٧٨] وقال لنبيه: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ﴾ [النساء: ١١٣]، وقالت الملائكة: ﴿سُبْحَنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ٣٢].

ويقول الأنبياء إذا جمعهم الله يوم القيامة وسألهم: ﴿مَاذَا أُجِئْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمْتَ الْغُيُوبَ﴾ [المائدة: ١٠٩]، ثم علم الإنسان قليل بالنسبة لما لا يعلمه قال تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً﴾ [الإسراء: ٨٥] ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِ﴾ [يوسف: ٧٦].

وقال لنبيه: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾ [طه: ١١٤] ثم علم الإنسان على قلته مهدهد بالزوال، إما للعوارض التي تعرض له من الإعاقات المرضية، وإما الخرف في نهاية العمر قال تعالى: ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يَرُدُّ إِلَيْنَا أَعْمَرَ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئاً﴾ [النحل: ٧٠] فعلم الإنسان له بداية وله نهاية وهو فيما بين ذلك محدود قليل، وهناك أشياء كثيرة في هذا الكون لا يعلمها الإنسان مهما أوتي من القدرة على الاكتشافات والاختراعات، فهو لا يعلم ما في البر والبحر والجو والسموات والأرض لا يعلمها إلا علام الغيوب ﷻ.

وأقرب شيء إلى الإنسان روحه التي يحيى بها ويتحرك ما دامت فيه فإذا خرجت منه أصبح جثة هامدة لا حراك بها ولا إدراك، فلا يعلم الإنسان حقيقة هذه الروح قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] فالله هو الذي خلقها وهو الذي يوجد لها في جسم الإنسان وهو الذي يقبضها في النوم وفي الموت.

قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزمر: ٤٢]، ولا يستطيع مخلوق مهما أوتي من العلم بالطب أن يبقياها في الإنسان إذا حان أجله قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ ﴿٨٣﴾ وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ نُّنْظَرُونَ ﴿٨٤﴾ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ ﴿٨٥﴾ فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ﴿٨٦﴾ تَرْجِعُونَهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [الواقعة: ٨٣ - ٨٧] فتقبض من بينهم ولا يستطيعون إرجاعها، واليوم نسمع من يعظم من شأن ما يسمونه بالعلم الحديث، ومنهم من يقدمه على الوحي فما وافق العلم الحديث من الوحي صدقه وما خالفه كذبه أو أوله بغير معناه الصحيح.

ومنهم من لا يؤمن من الأمور الغيبية إلا ما يصدقه العلم الحديث، وقد قال تعالى عن الأمم السابقة: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَحَافَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [غافر: ٨٣].

وقد وجد الآن من يقدسون الرأي ويقولون بحرية الرأي، ولم يعلموا أن هناك أشياء يجب فيها التسليم إذا جاء بها آية من القرآن أو حديث صحيح عن الرسول ﷺ؛ لأن هذا هو مقتضى الإيمان، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣١﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿وَمَا ءَاثُكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [الحشر: ٧].

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤].
وقال عمر رضي الله عنه: يا أيها الناس اهتموا الرأي في الدين فلو رأيته يوم أبي جندل أن أرد أمر رسول الله وأجتهد ولا آلوا. وقال الإمام أحمد رضي الله عنه: عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان.

والله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وهناك أشياء لا مجال للرأي فيها مثل: أمور العقائد وأمور العبادات وأمور الغيبيات، وهناك أشياء يكون للرأي فيها مجال، وذلك في أمور الأحكام الفقهية التي لا نص فيها بشرط أن يكون الرأي منطلقاً من ضوابط أصولية وضوابط اجتهادية، ويكون صاحب الرأي مؤهلاً بها بشرط أن لا يخرج الرأي عن دائرة ما تحمله الأدلة من الكتاب والسنة، ومن لم يكن مؤهلاً بتلك الضوابط فلا مجال لرأيه ولا اعتبار له.

قال رسول الله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد».

والمراد بالحاكم: الفقيه المؤهل، ولا يقبل من اجتهاده إلا ما أصاب فيه وهو ما يوافق الدليل، وما أخطأ فيه لا يقبل ولو كان مأجور على اجتهاده ما دام ذلك في محيط الأدلة، فما بالك بالرأي الذي يخترق الأدلة ويخترق مجالات الاجتهاد الشرعي ويسمى بالرأي الحر، بل هناك آراء اخترقت جانب الرب سبحانه ونازعته في تدبيره وتشريعه.

وهناك آراء اخترقت جانب النبي ﷺ فعارضت أحاديثه التي لا توافق أهواءها. وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١] وقد قرأنا وسمعنا في هذا الأيام من ذلك الشيء الكثير من كتاب وكاتبات تبني الحرية في هذا المجال وعارضوا حد الردة محتجين بقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] وعارضوا بذلك قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» وغيره من الأحاديث الصحيحة، ولم يعلموا أن قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ المراد به: الإكراه على الدخول في الدين.

وأما الخروج منه فهو فساد يجب منعه؛ لأن المرتد عرف الحق وقبلة ثم تركه بعد معرفة، فاستحق العقوبة لئلا يقتدي به غيره فيصبح الدين ملعبة للكفار.

كما قال تعالى: ﴿وَقَالَتْ طَافِقَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَهُ النَّهَارِ وَآفَرُوا ءَاخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [آل عمران: ٧٢] وقتل المرتد حد من حدود الله، لا بد أن ينفذ إذا توفرت شروط لا يجوز تعطيله.

قال الرسول ﷺ: «وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»
 وحد الردة أعظم من حد السرقة.

إن الإنسان عبد لله فليس هناك حرية مطلقة إلا عند الملاحظة، ثم هم، ليسوا
 أحراراً لأنهم يكونون عبيداً لأهوائهم وشهواتهم، فمن لم يكن عبد لله صار عبداً
 للشيطان، كما قال ابن القيم رحمه الله:

هربوا من الرق الذي خلقوا له فبلوا برق النفس والشيطان
 هداانا الله صراطه المستقيم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ١٤٣٣/٧/١٣ هـ



العلم والأدب والثقافة في الإسلام وعلومه

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد: كان العالم عامة والعرب خاصة قبل بعثة محمد ﷺ في جاهلية جهلاء، وضلالة عمياء، فبعث الله نبيه محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله. أرسله إلى العالم عامة وإلى العرب خاصة كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢].

فعلم الأميين الذين كانوا جهالاً يعيشون على هامش الأمم من حولهم حتى صاروا علماء الدنيا وقادة الدعوة والجهاد.

فتحوا القلوب بالدعوة والعلم، والبلاد بالجهاد في سبيل الله حتى صاروا سادة الدنيا ومعلمي الإنسانية، ونشروا العلم والإيمان في مشارق الأرض ومغاربها، وسقطت أمامهم دولة فارس والروم أعظم دولتين في العالم في وقتهم، من حيث القوة المادية وأرقى الناس حضارة.

لكن لما كانت دولهم وحضارتهم مؤسستين على الجهل والشرك والكفر لم يكتب لهما الثبات والبقاء، وتحقق وعد الله بظهور دين الإسلام على أديان أهل الأرض كلها؛ لأن البقاء للأصلح.

وانتشرت ثقافة الإسلام المستمدة من الكتاب والسنة، واستمرت إلى أن غربت الكتب الرومية في عهد المأمون العباسي فغيرت من ثقافة الإسلام عند كثير من الناس، وزحفت بواسطتها العقائد الفاسدة المبنية على علم الكلام والمنطق.

ولكن بقي من أبطال علماء الإسلام من صارع هذه الثقافة المنحرفة الوافدة حتى أوقفوا زحفها - والله الحمد - وبقي في المسلمين اليوم من يروج لهذه الثقافة الوافدة الهزيلة من خلال صحفنا ومجالاتنا ومعارض الكتب التي تجلب فيها كتب ثقافة الغرب وعلومه.

وبمناسبة ذكر معارض الكتاب فالناس بحاجة إلى وجودها بلا شك، وكانت تقام في

الجامعات السعودية، وتشارك فيها المكتبات الكبار المحلية وغيرها، ودور النشر بما لديها من الكتب المفيدة في مختلف العلوم الدينية واللغة العربية وآدابها والثقافة الإسلامية. وكان الناس يتطلعون إلى هذه المعارض ويرتادونها ليتزودوا منها بما يثري معلوماتهم ويملاً مكتباتهم.

وفي هذه الأيام تبنت وزارة الثقافة والإعلام في المملكة إقامة هذه المعارض وهو عمل تشكر عليه. ولكن نريد منها أن تمنع الغزو الثقافي الذي يريد طمس ثقافتنا الإسلامية، وترويج الثقافة الغربية.

وأن تكون معارضنا ناشرة لثقافتنا كسالف عهدها، وأن تمنع ما يحصل فيها من اختلاط بين الرجال والنساء.

وحبذا لو خصصت جناحاً خاصاً للنساء من المعرض. وتركت لرجال الحسبة القيام بدورهم في مراقبة الوضع، تلافياً لحصول المخالفات التي تنشأ ضرورة من كثرة المرتادين واختلاف توجهاتهم ورغباتهم، حتى يكون المعرض مؤدياً لغرضه المنشود. وهذا ما نؤمله في وزارتنا الموقرة ثم لا بد من تشكيل لجنة علمية في بداية إقامة كل معرض من رجال العلم والأدب والمعرفة، يشرفون على أنواع الكتب المعروضة لمنع ما لا يناسب عرضه منها، حتى لا يرتاد المعرض إلا ذو المقاصد الحسنة الراغبون في الاستفادة العلمية النزيهة.

لنا أمل كبير في معالي وزير الثقافة والإعلام ومعاونيه لتكون معارضنا متميزة ومؤدية لغرضها على الوجه المطلوب.

ونسأل الله تعالى أن يحقق الخير وما فيه المنفعة للإسلام والمسلمين، فكما أن بلادنا متميزة على غيرها بأنها بلاد الحرمين الشريفين، وأنها بلاد التوحيد ومبعث الرسالة ومهبط الوحي وقلب العالم الإسلامي، نرجوا أن تكون معارضنا في مستوى ما يتطلع إليه المسلمون في هذه البلاد وغيرها من نشر الكتب المفيدة وعرضها، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ١٤٣٣/٤/١٩ هـ

بمناسبة ما صدر من خادم الحرمين الشريفين

بمناسبة ما أصدره خادم الحرمين الشريفين وفقه الله، وأعلن في وسائل الإعلام المختلفة من وجوب احترام أحكام الشرع المطهر، واحترام العلماء الذين هم ورثة الأنبياء، واحترام سلف هذه الأمة وأئمتها، والأخذ على يد من يخالف ذلك ومعاقبته بما يردعه ويزجر غيره.

وذلك أمر لا يستغرب من ولي أمرنا - خادم الحرمين الشريفين - حفظه الله وهو الذي أمر الله به ورسوله وسار عليه ولادة أمور المسلمين.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وهذا هو الذي سار عليه ولادة أمور هذه البلاد - رحم الله أمواتهم وحفظ أحياءهم - ووفقهم منذ قيام الدولة الأولى في هذه البلاد على يد الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب والإمام محمد بن سعود، ممثلين بذلك أمر الله وسائرهم على منهج من سبقهم من أئمة المسلمين، وهذه البلاد لا شك أنها القدوة للعالم الإسلامي ما دامت متمسكة بهذا الأصل.

ولقد أقر أعيننا خادم الحرمين الشريفين حفظه الله بهذه القرارات وأثلج صدورنا، خصوصاً وأنه قد وضع حداً للتجاوزات بمحاسبة أصحابها ومجازاتهم بما يستحقونه من عقوبة رادعة، وإننا لنرجو إذا كانت المخالفة في أمور شرعية تمس الدين في عقيدته وأحكامه، أو تمس أحداً من العلماء أن يحال النظر فيها إلى المحكمة الشرعية أضمن للعدل وعملاً بقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥] فالشرع مطهرة وهو يرضي الجميع.

وختاماً: نسأل الله أن يجزي خادم الحرمين خير الجزاء، وأن يوفقه لما فيه صلاح الإسلام والمسلمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء



هو سَمَّاكم المسلمين

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن والاه، وبعد:
قال الله تعالى: ﴿هُوَ أَجْتَبَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ نَبَلَهُ أَبَيْكُمْ
إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ
عَلَى النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٨].

هذا خطاب لهذه الأمة المحمدية آخر الأمم وقتاً وأولها فضلاً وسبقاً إلى كل خير.
فالله سبحانه اختارهم واختار لهم ديناً قيماً وشريعة سمحة ليس فيها حرج ولا
أصار ولا أغلال، كما كان على الأمم السابقة.

كانت هذه الأمة على ملة أبيها إبراهيم عليه الصلاة والسلام وهو الذي سمي هذه
الأمة بالمسلمين، وفي الكتب السابقة فكانت معروفة بهذا الاسم وسماهم الله المسلمين
في هذا القرآن. فهو اسم مسجل لها في التوراة والإنجيل والقرآن معروفة به بين الأمم،
وهو اسم عظيم يتضمن التوحيد لله في عبادته وحده لا شريك له وترك عبادة ما سواه.
فلا يجوز أن تسمى هذه الأمة بغير الإسلام، ولا يجوز لنا الانتماء إلى ما
سواه من الإنسانية والقبلية والقومية، فمن انتمى إلى غيره فقد كفر النعمة واستبدل
الذي هو أدنى بالذي هو خير.

وإذا كان الانتماء إلى غير الإسلام معه احتقار للإسلام، واعتقاد أن غيره أكمل
وأفضل منه فهذا كفر بالله، نسأل الله العافية والسلامة، والأعداء ما حسدونا على
شيء مثل ما حسدونا على هذا الإسلام الذي ميزنا الله به بين البشرية.

فهم يحاولون صرفنا عنه بشتى الوسائل كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ
حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ [البقرة: ٢١٧]، ومن ذلك محاولتهم أن نستبدل
اسم الإسلام باسم الإنسانية، مما يتظاهر به ويتسمى به بعض منا في أعماله الخيرية،
ويظهر هذا في وسائل إعلامنا وفي مسميات مشاريعنا من نسبة الأفعال الخيرية إلى
الإنسانية ولا تنسب إلى الإسلام الذي هو مصدر كل خير.

إن دولتنا - والله الحمد - دولة إسلامية وحكامنا مسلمون وأهل الخير والمشاريع الخيرية منا مسلمون، وكل خير فمصدره الإسلام الذي علّمنا فعل الخير وأمرنا به، فلماذا لا نسمي مشاريعنا وأعمالنا التي فيها نفع للعباد بالإسلامية، لماذا لا نسمي مملكتنا بالإسلامية بدل الإنسانية فتنسب الخير إلى مصدره ونضع النقاط على الحروف، وليكون في ذلك دعوة إلى ديننا وتعريف به ووضع للأمور في نصابها.

إن الإنسانية بدون إسلام ما هي إلا جاهلية وظلم، قال الله تعالى عن الإنسان: ﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]، ألم يكن المشرك والكافر والظالم والفاسق إنساناً.

ولا يكون المحسن وصاحب عمل البر والخير في الغالب إلا مسلماً، وإن الإنسان في الغالب مهما كان بدون إسلام، ما هو إلا وحش بشري صفته الظلم والعدوان والجبروت.

وليعتبر هذا بحالة البشرية والإنسانية قبل الإسلام، ماذا كانت عليه من سفك الدماء والسلب والنهب والغارات والثارات، فجاء الإسلام فضبطها وحولها إلى أمة رحمة وتعاطف وتراحم: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾ [آل عمران: ١٠٣] ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي آتَاكَ بِقُرْآنِهِ وَإِلَى إِلَهِكَ يَكُونُ قُلُوبُهُمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلْفَتْ بِكَ قُلُوبُهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ آتَاكَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ إِتْمَامَ الَّذِي بَكَرَ وَأَكْمَلَهُ وَكُلَّ شَيْءٍ عِنْدَ اللَّهِ بِحُسْنِ عِلْمٍ﴾ [الأنفال: ٦٢، ٦٣].

حق لنا أن نفتخر بالإسلام ونتسمى به ونسمي به دولتنا، وكل مشاريعنا ومؤسساتنا، كما سمّانا به أبونا إبراهيم. وكما سمّانا الله به في القرآن الكريم.

وكل خير فمصدره الإسلام؛ لأنه دين الخير والرحمة، ودين العزة والقوة، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ١٤٣٢/٧/٩هـ

ما علق على الإنسانية بمجرد خير وإنما علق الخير على الإسلام والإيمان

ذكرت في الحلقة الأولى أنه لا يجوز نسبة أعمال الخير التي تصدر من المملكة إلى الإنسانية بديلاً عن الإسلام.

وفي هذه الحلقة نبين أن الإنسانية المجردة ليست محل مدح: بل هي إلى الذم أقرب، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: ٣٤]، ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ﴾ [٦]، وَإِنَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ ﴿٧﴾ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾ [العاديات: ٦ - ٨]، ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾ [العصر: ٢، ٣]، ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَىٰ﴾ ﴿١﴾ أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَىٰ ﴿٧﴾ [العلق: ٦، ٧]، ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

وقال تعالى في الإيمان والإسلام: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ وَالْقَنِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّابِتِينَ وَالصَّابِتَاتِ وَالْحَفِظِينَ وَالْحَفِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ ﴿٣٥﴾ [الأحزاب: ٣٥].

وقال تعالى: ﴿وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: ٧٣]، ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [التوبة: ٧٢]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ ﴿٩٦﴾ [مريم: ٩٦].

فالله سبحانه إنما علق صفات المدح ونيل الثواب بالإسلام والإيمان، وما يصدر عن المسلم والمؤمن.

وعلق الذم والعقاب بما يصدر عن الإنسان، والإنسانية بمجرد خير لا يتعلق بها مدح ولا ذم ولا ثواب ولا عقاب؛ بل إن الإنسان اليوم ما عدا المسلم المؤمن إنما يصدر عنه التخريب والتدمير للإنسانية بمخترعاته الجهنمية من أسلحة الدمار والهلاك، فهاهم في الصومال والعراق وأخيراً في الشام وليبيا واليمن ماذا يصنعون

من القصف والتحرش بين الشعوب وحكامها، وهذه البلاد بلاد الإسلام والإيمان والقرآن، - والله الحمد - أمنة مطمئنة بسبب إيمانها وإسلامها وتمشيها على ما تمليه عليه عقيدتها ودينها، وكونها لا تأخذ بنظم الغرب وكفرياته، وإنما تأخذ نظامها من كتاب ربها وسنة نبيها ومنهج سلفها الصالح، كما قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ [النور: ٥٥].

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

فربط الاستخلاف في الأرض وتوفر الأمن بالإيمان والتوحيد، وعبادة الله وحده لا شريك له، وهؤلاء لهم الأمن في الدنيا والآخرة بسبب إيمانهم.

كما أن الله ضمن النصر على الأعداء بنصرة دينه وتحكيم شرعه فقال: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُٓ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [٤] الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عِقْبَةُ الْأُمُورِ [٤١] [الحج: ٤٠، ٤١].

فيجب علينا أن نعزز بديننا فننسب الخير لمصدره ونعلق الأمور بأسبابها الحقيقية، ونعزز بإسلامنا، قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «نحن أمة أعزنا الله بالإسلام فمهما ابتغينا العزة بغيره أذلنا الله»، الإسلام أمر بإطعام الفقير والمساكين والأسير.

دخلت النار امرأة في هرة حبستها حتى ماتت، فلا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض. بينما غفر الله لامرأة بغى سقت كلباً.

وقال النبي ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحداكم شفرته وليرح ذبيحته».

وقال تعالى: ﴿وَاحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣].

هذا هو الإسلام الذي أنعم الله علينا به، فلماذا نعزز بغيره وننسب الخير للإنسانية ونقول مملكة الإنسانية، ولا نقول المملكة الإسلامية، هل هذا إلا تنكر

للنعمة، أو أنه تقبل للدعوة ضده قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [٧]. [إبراهيم: ٧].

هذا وأسأل الله سبحانه أن ينصر دينه ويعلي كلمته ويخذل أعداءه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٣٢/٧/١١ هـ



تحكيم الشريعة الإسلامية عبادة لله

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد: فيظهر على ألسنة بعض الناس أن القصد من تحكيم الشريعة الإسلامية هو العدل بين الناس فقط، وهذا مقصد صحيح، فإنه لا يتحقق العدل إلا بتحكيم الشريعة الإسلامية في جميع الشؤون في العقائد، وفي المقالات والمذاهب والمناهج الدعوية، وفي السلوك والأخلاق، وفي المظاهر والبواطن، وتحكيم الشريعة في جميع الاختلافات والخصومات والمنازعات.

قال تعالى: ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، ﴿فَإِنْ نُنَزِّلُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وليس القصد هو تحكيم الشريعة في الخصومات والمنازعات المالية والحقوقية فقط، كما تركز عليه بعض الجماعات الدعوية، ثم أيضاً ليس القصد من تحكيم الشريعة هو تحقيق العدالة بين الناس فقط، بل الأهم من ذلك أن تحكيم الشريعة عبادة لله وتوحيد له.

وتحكيم الآراء والقوانين الوضعية والأقوال الاجتهادية التي لا دليل عليها، كل ذلك يُعدُّ من شرك الطاعة، كما قال تعالى في أهل الكتاب: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُءُسَهُمْ أَرْكَبًا بَيْنَ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] وعند ذلك قال عدي بن حاتم رضي الله عنه: يا رسول الله إنا لسنا نعبدهم، قال ﷺ: «أليسوا يحلون ما حرم الله فتحلون، ويحرمون ما أحل الله فتحرمونه؟» قال عدي: بلى: قال ﷺ: «فتلك عبادتهم».

فلينتبه لذلك فإنه في غاية الأهمية؛ لأنه يمس العقيدة، وكثير ممن ينادون بتحكيم الشريعة لا ينتبهون له حتى قال دعاة الضلال: القصد هو إقامة العدل بين

الناس بأي دستور، وهذا القائل ينسى أن الله قال: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠].

وأمر رسوله بقوله: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩].
وقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، وكل حكم غير حكم الله فإنه حكم الجاهلية، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٤ - ٤٧].
وفق الله الجميع لفهم كتابه، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ١٤٣٣/٣/٩هـ



لا اعتزاز إلا بالإسلام

قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: نحن أمة أعزنا الله بالإسلام، فمهما ابتغينا العزة بغيره أذلنا الله. فلا اعتزاز إلا بالإسلام ولا انتماء إلا إلى الإسلام. قال أبو بكر رضي الله عنه:

أبي الإسلام لا أب لي سواه إذا افتخروا بقيس أو تميم فالانتماء والاعتزاز بغير الإسلام من أمور الجاهلية. لما سمع النبي ﷺ من يقول: يا للأنصار ومن يقول: يا للمهاجرين قال ﷺ: «أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم». وقال: «دعوها فإنها منتنة».

فالاعتزاز بالقبيلة أو بالقومية أو بالعروبة أو بالإنسانية اعتزاز وانتماء بأمور الجاهلية، ولما ظهر قبل فترة قريبة من يدعوا إلى القومية العربية أنكر عليه العلماء أشد الإنكار، ورد عليهم الشيخ عبد العزيز بن باز برد مطول قوي سماه: نقد القومية العربية. وهو مطبوع ومتداول.

وذلك لأن الإسلام دين الرحمة قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] ودين البشرية: ﴿قُلْ يَتَّيِّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨] والإنسانية بدون دين الإسلام لا تغني شيئاً، فقبل الإسلام كانت الإنسانية في وحشية وخصام وقتال ونهب وسلب وتناحر: ﴿وَأذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، فكل رحمة وكل إحسان إلى الناس فذلك في دين الإسلام: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣] ﴿لَا يَهْجُرْهُ إِلَّا اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْنِلُوهُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوهُمْ مِّن دِينِكُمْ أَن يَبْرُوهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨]، حتى البهائم عند ذبحها ومن يستحقون القتل من بني آدم أمر الإسلام بالإحسان إليهم عند الذبح والقتل.

قال ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا

ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته» وغفر الله لبغي سقت كلباً وعذب امرأة حبست هرة حتى ماتت.

إن الإنسانية وحدها بدون الإسلام لا تغني شيئاً ولا تجلب خيراً ولا تدفع ضرراً، وما سفكت الدماء ولا استبيحت الأعراض ولا استحلت الأموال إلا من بني الإنسانية، ولا حفظت هذه الحرمات إلا بالإسلام، وإننا نسمع في هذا الوقت من يعتز بالإنسانية وينسب إليها كل إحسان ومعروف ناسياً أو متناسياً أو قاصداً جحود فضل الإسلام.

والله سبحانه قال: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ [النساء: ٩٢] ولم يقل: وما كان لإنسان إن يقتل إنساناً، وما خالف الإسلام فهو من أمور الجاهلية التي أمرنا بتركها والاعتزاز بديننا والانتماء إليه وإظهار فضله والدعوة إليه. وفق الله الجميع لما فيه الخير والصالح والإصلاح للإسلام والمسلمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء



الوسطية في الإسلام

محاضرة ألقى في كلية الشريعة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وأما بعد: فأنا لم آت بزيادة على ما عندكم في مقرراتكم وفي حصيلتكم العلمية، وإنما جئت مذكراً فقط، وأيضاً جئت زائراً للقائكم ورؤيتكم، ولأن هذه الكلية هي أمانة وهي منزلنا الأول كما قال الشاعر:

كم منزل في الأرض يألوه الفتى حنينه أبداً لأول منزل
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

عنوان الكلمة كما قيل هو: (الوسطية في الإسلام).

وهذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

قال المفسرون: الوسط هو العدل الخيار، وهذه الأمة والله الحمد عدول وخيار، كما شهد الله لها بذلك؛ لأن هذه الأمة ستشهد على الأمم يوم القيامة، والشاهد يشترط فيه أن يكون عدلاً، فهذه الأمة تحملت هذه الشهادة، لما من الله عليها به من بعثة هذا الرسول محمد ﷺ يزيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين كما قال تعالى: ﴿يَسْأَلُوا عَلَيْهِمْ أَنِ اتَّبَعُوا وَبُزَّغِيهِمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢]، فهي تشهد على الأمم يوم القيامة إذا جاء الله جل وعلا الأمم وأنبياؤها يوم القيامة، فإنه يسأل الأنبياء هل بلغتم فيقولون: يا ربنا بلغنا ما أرسلتنا به إليهم، ثم يسأل الأمم: هل بلغوكم؟ فيقولون: لا.

قال تعالى: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف: ٦] فينكرون فيقول الله جل وعلا للرسول: من يشهد لكم أنكم بلغتم، فيقولون: يشهد لنا

محمد ﷺ وأمته، فيسأل الله جل وعلا أمة محمد ﷺ فيشهدون أن الرسل بلغوا أممهم.

وكيف عرفوا ذلك؟ عرفوه مما أنزل الله عليهم في الكتاب من قصص الأنبياء من نوح إلى محمد ﷺ، هذا موجود في القرآن ومدون كل ما جرى بين الأنبياء وأممهم كأنك تشاهده، وكأنك حاضر فيشهدون بما علمهم الله يشهدون عن علم؛ لأن الشهادة إنما تكون عن علم كما قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦].

فيشهدون عن علم أورثهم الله إياه في هذا القرآن العظيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، فهذه الأمة وسط وتستشهد على الأمم، ثم الرسول ﷺ يشهد لهذه الأمم ويزكيها كما قال تعالى: ﴿كَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] فهذه الأمة وسط والوسطية مأخوذة من الوسط، وهو ما كان بين طرفين كما قال الشاعر:

كانت هي الوسط المحمي فاكتنفت بها الحوادث حتى أصبحت طرفا
الوسط ما كان بين طرفين فهذه الأمة بين طرفين من الأمم، طرف الغلو الذي في النصارى، وطرف التساهل الذي كان باليهود، فهذه الأمة وسط بين غلو النصارى وتساهل وانفلات اليهود.

وهكذا يكون كل فرد من أفراد هذه الأمة، كما أن الأمة بمجموعها وسط معتدلة بين الإفراط والتفريط، فكل فرد من هذه الأمة كذلك والله الحمد هو وسط بين الغلو وبين التساهل وبين الإفراط والتفريط في دينه، فلا يغلو غلو المتطرفين والخوارج ولا يتساهل تساهل المرجئة والمنحلين والمضيعين.

ويجب علينا إذا أنكرنا التطرف والغلو، يجب علينا أن ننكر أيضاً التساهل والتفريط، أما أن نركز على جانب ونهمل الجانب الآخر وقد يكون أخطر. فالآن أنا أرى أن الإنكار كله على الغلو والتطرف وهذا صحيح.

نعم، ننكر التطرف والغلو لكن يجب أن لا ننسى التساهل والانحلال والإلحاد، يجب أن نركز على الجانبين وأن نحذر من هذا وهذا، وهذا ما تتضمنه مقرراتنا الدراسية والله الحمد، فهي تحذر من الإفراط وتحذر من التفريط، وتأمّر بالاعتدال عملاً بقوله ﷺ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ

يَكُم عَنْ سَبِيلِهِ ﴿[الأنعام: ١٥٣] فصراط الله واحد وطريقه واحد، وأما ما عداه من المذاهب والنحل فهي متعددة وكثيرة ولا تحصى، وهي تكون في إفراط أو في تفريط، فالإفراط يكون في الغلو والتفريط يكون في التساهل، وهذه السبل الذي حذرنا الله منها هي من الجانبين سبل الغلو والتطرف والزيادة وسبل التساهل والضياع.

والله جل وعلا. قال لنبيه ﷺ: ﴿فَأَسْتَقِمُّ كَمَا أُمِرْتُ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا﴾ [هود: ١١٢] أمر بالاستقامة ونهاهم عن الغلو، قال: ولا تطغوا والطغيان هو الخروج عن الحد من جانب الزيادة.

وقال في الآية الأخرى: ﴿فَأَسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ﴾ [فصلت: ٦] استغفروه عن أي شيء، عن التقصير، استقم واحذر من التقصير، وإذا حصل تقصير فأجبره بالاستغفار، فدل على أنه يحصل من الإنسان تقصير بالاستقامة فيجبره بالاستغفار، والنبي ﷺ قال: «استقيموا ولن تحصوا»؛ أي: لن تحصوا كل ما أمر الله به بل يحصل تقصير فتجبره بالاستغفار.

وقال: «سددوا وقاربوا» سددوا التسديد، معناه: إصابة الحق والمقاربة أن تكون مقارباً للتسديد، فإذا كان الخطأ سيراً فهذه مقاربة تجبر بالاستغفار والتوبة إلى الله ﷻ، وديننا دين السماحة ورفع الحرج ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] فالله جل وعلا جعل هذا الدين سمحاً، ولم يجعل فيه حرجاً ولم يكلفنا ما لا نطيق، ولذلك فإن من يخرج عن هذه الجادة جادة الوسط فإنه يقع في أحد الجانبين، إما الإفراط وإما التفريط وكلاهما مذموم، ولا يسلم إلا من كان على طريق الوسط الذي أمر الله به.

وكما في آخر سورة الفاتحة الله، أمرنا أن نقرأها بكل ركعة ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]؛ أي: المعتدل الوسط ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧] وهم الذين ذكرهم الله في قوله: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

أمرنا الله أن نكون معهم وأن نسير معهم وإذا كنت معهم فلن تستوحش أبداً وحسن أولئك رفيقاً، إنما يستوحش من لم يكن معهم، إما بجانب الإفراط مع الغالين وإما في جانب تفريط مع المتساهلين.

ونحن نسمع الآن كثيراً التسامح والحث على التسامح والترغيب في التسامح، فهذا فيه إجمال؛ لأن التسامح إن كان يعني أنك تتسامح في حقوقك بأن تعفو عن من ظلمك وتحسن إلى من أساء إليك فهو التسامح المحمود والمطلوب.

أما أن تتسامح في شيء من حقوق الله فهذا لا يجوز. والنبى ﷺ كان يؤذى في حقه ﷺ وكان يعفو ويسمح.

لكن إذا انتهكت حرمة الله فإنه يغضب الله ﷻ ولا يتسامح في شيء من ذلك؛ لأن التسامح لا يكون في حقوق الله جل وعلا، وإنما يكون التسامح في حق المخلوق.

كثير منهم الآن على العكس يريد منك ألا تتسامح في حقوقك وأن تتسامح في حقوق الله، وهذا خلاف ما أمر الله جل وعلا، به فحقوق الله لا يتسامح عن شيء منها مع أحد كائناً من كان؛ لأن هذا هو المداينة.

قد قال جل وعلا: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩] ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذَا لَا تَخَذُوكَ خِلَافًا﴾ [٧٢] ﴿وَلَوْلَا أَنْ تُبَنِّنَاكَ لَفَدَّ كَيْدَ تَرَكُنْ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا﴾ [٧٤] إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ [الإسراء: ٧٣ - ٧٥].

نهى الله رسوله وتوعده أن يتنازل عن شيء من هذا الدين لأجل إرضاء الناس؛ لأنك لو تنازلت عن شيء من دينك أو عن دينك رضوا عنك، لكن يسخط الله عليك والنبى ﷺ يقول كما في حديث عائشة: «من التمس رضا الله بسخط الناس رضي الله عنه وأرضى عنه الناس، ومن التمس رضا الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس»، فلا يتنازل المسلم عن شيء من حقوق الله جل وعلا، ولذلك شرع الله الجهاد في سبيله وشرع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وشرع الحدود على الجرائم ولم يأمر بالتسامح فيها والنبى ﷺ قال: «إنما أهلك من كان قبلكم أنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد» ثم قال ﷺ: «وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقة لقطعت يدها» فلا تسامح في حدود الله فالتسامح المطلوب هو التسامح فيما بين الناس في حقوقهم هم وكما ذكرنا.

وكما أنه ينكر على الغلاة والمتطرفين والمتشددین أيضاً، ينكر مثل أو أشد على من تساهل في أوامر الله ونواهيه وشريعته وبحجة التسامح، يقولون: الدين

سمح، نعم الدين سمح في تشريعاته وليس سمحاً في أنك تتركه أو تترك شيئاً منه .
 سمح في تشريعاته، الله جل وعلا شرع لنا أحسن الشرائع وأكملها ولم يجعل فيها حرجاً علينا، وشرع لنا الرخص عند الحاجة، شرع لنا الإفطار في رمضان في السفر، شرع لنا الإفطار في رمضان للمريض الذي يستدعي الإفطار بشرط أن نقضيه من أيام آخر، شرع لنا قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين في السفر، هذه السهولة والرخص الشرعية.

أما الرخص التي يريدها كثير من الجهال أو المغرضين اليوم فمعناها أنك تترك أوامر الله ونواهيه وتأخذ هواك وتتبع شهواتك أو تجاري الناس لثلاث تغضب الناس فيجب التنبه لهذا فنقول لا .

نحن لسنا مع المتشددين ولسنا مع المتساهلين، وإنما نحن مع المتوسطين مع الصراط المستقيم، مع السبيل المستقيم فهذا طريقنا وهذا منهجنا وهذا ما نتدارسه وندرسه في مدارسنا وجامعتنا ومساجدنا، نتدارس طريق الوسطية في كل أمر من أمور الدين، هو ليس مع جانب التشدد والمشقة الشديدة، وليس هو مع جانب التساهل والضياع والميوعة.

فيجب أن نعرف أنه لا يركز على الإنكار على المتشددين فقط ويترك المتساهلون، بل ينكر على هؤلاء وهؤلاء ويحذر من هؤلاء وهؤلاء ويبين الطريق الصحيح في هذا الأمر حتى لا يلتبس على الناس، فإذا تكلم هؤلاء ونادوا بالتساهل والتسامح والتسيب، أو قام الغلاة والمتشددون ونادوا بالتشدد والتطرف فلا يجوز لنا أن نسكت، لا يجوز لأهل العلم أن يسكتوا بل يجب أن ينكروا على الطرفين وأن يبينوا الطريق الصحيح للأمة لئلا يضلوا، لا يضلها المتشددون فيخرجونها عن مسارها ولا يضلها المتساهلون المتميعون فيضيعون دينهم، فيجب على العلماء أن يبينوا هذا ويجب عليكم أنتم بالذات وأنتم طلبة كلية الشريعة، وكذلك المشايخ الذين يدرسون في هذه الكلية المباركة فيجب على كل مسلم يدرس في كل مجال، يجب أن يبين هذا لطلابه خصوصاً في هذا الوقت التي اشتدت فيه الحاجة وكثرت فيه الأصوات، والشيطان لعنه الله ينظر في ابن آدم فإن رأى فيه حباً للخير ورغبة في الخير حمله على التشدد والزيادة ليخرجه عن الطريق السوي وعن الوسطية، وإن رأى منه محبة للشهوات محبة للكسل زاده من الشهوات ومن الكسل ومن الضياع من

تضييع الواجبات حتى يخرج به إلى جانب السلبية، فهو حريص على أن يخرج المؤمنين من الطريقين من طريق الزيادة والتشدد ومن طريق التساهل والتسيب، إلا من رحم الله واعتصم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وبما عليه سلف هذه الأمة، فإن هذا الذي يعجز الشيطان ويدحره نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من هؤلاء من أهل الوسط في دين الله ﷻ.

فهذا أمر مهم وهذا جانب عظيم فيجب أن يلحق الطلاب من سن الصغر هذا المبدأ مبدأ الوسطية في دينهم، والحمد لله المقررات والكتب التي ندرسها كلها تحمل هذا المنهج الوسطية، لكن الشأن في من يفهمها ومن يوصلها إلى أذهان الطلاب ويبينها لهم ويحثهم عليها هذا هو الشأن، وإلا وجود الكتب من دون أن تقرأ، ومن دون أن تشرح وتبين لا يجدي شيئاً وهذا هو شأنكم أيها المعلمون في هذه الكلية المباركة أن علموا الطلاب الطريق الوسط؛ لأننا الآن في أشد الحاجة إليه لكثرة الأصوات المنادية للإخراج منه، إما إلى الغلو والتطرف وسفك الدماء والتخريب، وإما إلى التساهل والضياع وتعطيل الحدود وتعطيل الشريعة وتنحية الشريعة عن الحكم والحث على العري والسفور، وإخراج المرأة عن مسارها الصحيح إلى مسارات أهل الضلال وأهل الضياع؛ لأن المرأة إذا فسدت تدمر المجتمع، مثل القنابل الموقوتة فلا بد أن يحافظ عليها ولا بد أن تضبط بالضوابط الشرعية.

والرجل كذلك لكن المرأة فيها فتنة والفتن على قسمين:

فتن الشبهات وهذه في العقيدة، وفتن الشهوات وهذه في الأخلاق والسلوك، والشيطان وأعدائه من شياطين الإنس والجن يروجون هذه الشبهات على الناس إما في عقيدتهم في الشبهات والتشكيك والإلحاد، وإما في أخلاقهم وفي سلوكهم في اتباع الشهوات ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ يُمِيلُوا مِيلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧].

هذا من باب التحذير من أصحاب الشهوات وأصحاب الشبهات، يجب أن نكون على حذر، جاء ثلاثة نفر من صحابة رسول الله ﷺ تحركت فيهم الديانة وحب الخير، فجاءوا إلى نساء النبي ﷺ يسألونهن عن عبادة الرسول ﷺ فأخبرنهم بذلك، وكأنهم تقالوا عبادة الرسول ﷺ، ثم قالوا: أين نحن من رسول الله ﷺ، وقد غفر له

ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم: أما أنا فأصلي ولا أنام، وقال الآخر: أما أنا فأصوم ولا أفطر، وقال الثالث: أما أنا فلا أتزوج النساء، يريد التبتل عبادة يريد التعبد لله، وقال رابع: أنا لا أكل اللحم، يريد أن يضيق على نفسه، فلما بلغ الرسول ﷺ خبرهم غضب ﷺ؛ لأن هذا طريق انحراف بحيث أنهم يظنون أنه طريق صواب.

فخطب ﷺ فقال عليه الصلاة والسلام: «ما بال أقوام يقولون كذا وكذا، أما أنا فأصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء» وفي رواية «وَأَكَلُ اللَّحْمِ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُتِّي فَلَيْسَ مِنِّي» هذا جانب الغلو والزيادة عن ما كان عليه الرسول ﷺ.

وفي جانب التساهل الرسول ﷺ كان يقطع يد السارق ويرجم الزاني ويجلد شارب الخمر ويقيم الحدود والتعزيرات على العصاة منعاً للتساهل، وكان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر منعاً للتساهل، فهذا يجب أن نعرفه وأن نحافظ عليه وأن نسير عليه وأن نبينه للناس؛ لأن حاجة الناس اليوم لهذا أشد؛ لأن الناس يتنازعهم تياران: تيار الغلو والتشدد وتيار التساهل والضياع.

فيجب أن نعرف هذا الأمر وأن نوضحه للناس وأن نتمثله لأنفسنا أولاً حتى نكون من أمة الوسط نكون على الوسطية التي هي ديننا.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

ألقاها معالي الشيخ

صالح الفوزان

١٤٣١/٤/٧ هـ



الدستور الإلهي لا اعترض عليه ولا خيار فيه

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ٥٩﴾ [النساء: ٥٩] في هذه الآية الكريمة:

١ - فيها ضرورة وجود أولي أمر في المجتمع من الولاة والعلماء، ينتهي إليهم في حل مشاكل الأمة والنظر في مصالحها ودفع المضار عنها حيث:
لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا
٢ - فيها وجوب طاعة أولي الأمر بعد طاعة الله ورسوله فيما لم يتجاوزا فيه ما شرعه الله ورسوله.

٣ - فيها الرجوع إلى الكتاب والسنة في حل النزاعات التي تحصل في المجتمع؛ لأن كل نزاع فإنه يحله الكتاب والسنة عند الرجوع إليهما بإيمان وصدق، ويكون ذلك على أيدي العلماء الذين يستنبطون الحكم منهما بأهلية وجدارة.
٤ - فيها أن من لم يرجع في حل النزاعات والخصومات إلى الكتاب والسنة فليس بمؤمن بالله واليوم الآخر.

٥ - فيها أن تحكيم الكتاب والسنة في كل نزاع عبادة لله سبحانه، وليس القصد منه حل النزاع فقط بل هو عبادة يتقرب به إلى الله ﷻ.

٦ - فيها أن تحكيم الكتاب والسنة في حل النزاعات وإنهاء الخصومات خير للناس في عاجل أمرهم وآجله، وفيه قناعة تامة للمؤمنين. ولهذا قال في ختام الآيات: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا ٦٥﴾ [النساء: ٦٥] ففي هذه الآية الكريمة:

١ - فيها نفي الإيمان نفيًا مؤكد بالقسم من الله سبحانه أنه لا يتحقق إيمان المتنازعين والمتخاصمين حتى يحكموا الرسول ﷺ فيما اختلفوا فيه، وهذا في حال وجوده ﷺ وفي حال وفاته يكون ذلك بتحكيم سنته.

٢ - فيها وجوب تحكيم الرسول ﷺ في كل نزاع وكل اختلاف، لا في الخصومات المالية فقط ولا في الأحوال الشخصية فقط، بل لا بد من العقائد والأحزاب والمذاهب والمقالات.

٣ - فيها وجوب القناعة التامة بحكم الرسول ﷺ فمن لم يقنع بذلك فليس بمؤمن.

٤ - فيها أنه لا تكفي القناعة في الظاهر، بل لا بد من القناعة بحكم الرسول في الظاهر والباطن.

٥ - فيها وجب التسليم التام لحكم الرسول ﷺ وعدم الاعتراض عليه؛ لأنه حق وعدل لا مرية فيه.

٦ - فيها أن غير حكم الرسول لا تحصل به القناعة؛ لأنه عمل بشري لا يسلم من الخطأ أو الحيف والهوى، ولهذا تجد الناس مع الدساتير البشرية دائماً في اضطراب وفوضى.

٧ - فيها أنه لا يرجع إلى تصويت الناس على الدستور الإلهي؛ لأنه صادر عن حكيم خبير: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فصلت: ٤٢] ويرضى به كل مؤمن سواء حكم له أو عليه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٣٤/٢/٩ هـ



أفحكم الجاهلية يبغون

الجاهلية اسم لما قبل الإسلام نسبة إلى الجهل؛ لأن أهلها لا كتاب لهم قبل القرآن، قال تعالى: ﴿وَمَا أَلَيْنَهُمْ مِنْ كُتُبٍ يَدْرُسُونَهَا وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِنْ نَذِيرٍ﴾ [سبأ: ٤٤]، وكانوا يتحاكمون إلى الأعراف القبلية والعادات المتوارثة.

وكل ما نسب إلى الجاهلية فهو مذموم. مثل: حكم الجاهلية، وتبرج الجاهلية، وحمية الجاهلية، ودعوى الجاهلية، وظن الجاهلية؛ لأن الله أغنانا وكفانا بالإسلام وأمرنا بالتحاكم إلى شرعه المنزل وإتباع نبيه المرسل.

فمن حكم بغير شريعة الإسلام فقد حكم بحكم الجاهلية وبحكم الطاغوت؛ لأن الله أمرنا بالتحاكم إلى ما أنزل الله فقال لرسوله ﷺ: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥].

وقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٤٩، ٥٠] فمن لم يقبل الحكم بما أنزل الله فهو يريد حكم الجاهلية وهو مصاب بذنوبه وهو فاسق بمراده خارج عن طاعة الله ويريد حكم الطاغوت.

كما قال عن اليهود: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠] ومن اعتقد أن حكم غير الله أحسن من حكم الله، أو أنه مساوٍ له، أو أنه مخير بين أن يحكم بحكم الله أو بحكم غيره، فهو كافر الكفر الأكبر المخرج من الملة؛ لأنه لا حكم أحسن من حكم الله، وهو الصالح لكل زمان ومكان، وهو الحكم العدل الذي لا يجور ولا يحابي، وهو الذي يحل كل مشكلة ويبين حكم كل معضلة ﴿مَا قَرَأْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] ونسأل الله أن يوفق المسلمين للعمل بكتابه وسنة رسوله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٣٤/٢/١١ هـ

هل ضلّت الأمة بعد القرن الأول؟

تضايق الشيخ عائض القرني من كثرة الكتب التي أُلّفت في علوم الشريعة، واعتبرها تورماً وانتفاخاً، ودعا إلى ما عليه القرن الأول من الصحابة الذين ليست عندهم هذه الكتب، حيث نشر في جريدة الشرق الأوسط العدد رقم ٢٧٤ وتاريخ ٢٠١٢/٩/٣م، مقالات يث فيه شكواه وتألّمه من كثرت كتب العلم وأقول:

١ - النبي ﷺ يخص الفضل بالقرن الأول. بل قال: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».

قال الراوي: لا أدري ذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة، فدل على أن الفضل ليس محصوراً في القرن الأول؛ بل الفضل ممتد في هذه الأمة إلى أن تقوم الساعة كما قال ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى».

٢ - هذا الكلام فيه إلغاء لعهد الأئمة الأربعة وتلاميذهم وكتبهم وهم: الإمام أبو حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد رحمهم الله، وما نشره من العلم وما ردّوا به على الخصوم.

بل هذا الكلام فيه ردٌّ لجهود بقية الأئمة الذين جاؤوا من بعدهم؛ كالإمام شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن حجر وابن كثير، وغيرهم من الأئمة والإمام محمد بن عبد الوهاب وتلاميذه من أئمة الدعوة، بل هو إلغاء لكتب أهل السُنّة كلها.

٣ - هذه المؤلفات التي تضايق منها الشيخ عائض، ما هي إلا تبسيط لعلم القرون المفضلة وإظهار لما هم عليه من العلم والعمل ليقنّدي بهم من جاء بعدهم.

٤ - هذه المؤلفات فيها ردٌّ على من خالف منهج السلف وحاد عن الصراط المستقيم، فهي نور يضيء الطريق للسالكين وفيها حفظ لهذا الدين.

٥ - الصحابة رضي الله عنهم لم تظهر في عهدهم الفرق الضالة ظهورها في القرون

المتأخرة، مما حدى بالعلماء للتأليف في الرد عليها وإيضاح ما عليه سلف الأمة، وأما نهى النبي ﷺ عن الكتابة في عهده فثلاً يختلط بالقرآن ما ليس منه وبعده زال هذا المحذور، وأجمعت الأمة على مشروعية الكتابة والتأليف لحفظ العلم.

٦ - ليت استنكار الشيخ عائض انصب على كتب أهل الضلال والحزبين الذين شغلوا الناس بالدعايات الضالة، وليته حث على لزوم ما عليه سلف الأمة من العلم والعمل وعلى قراءة كتبهم والانتفاع بها بدل أن ينفر منها.

٧ - كتب أهل السُّنة في مختلف الفنون مفخرة ورصيد علمي ثمين تفتخر به الأمة. وهو تصديق لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [التوبة: ٣٣].

ولقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَنَٰحِفَظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

وختاماً أعود فأقول: ليت الشيخ عائض بعيد النظر فيما يكتب فالرجوع إلى الحق فضيلة، ولا ينكر كتب أهل السُّنة إلا الصوفية والحزبيون؛ لأنها تعارض ما هم عليه. وأربأ بالشيخ عائض أن يكون منهم.

بقلم

صالح بن فوزان

عضو هيئة كبار العلماء



المسلمون لا يفتخرون بأهل الجاهلية

قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (نحن أمة أعزنا الله بالإسلام، فمهما ابتغينا العزَّ بغيره أذلنا الله)، فلا يجوز للمسلمين أن يفتخروا بأهل الجاهلية وهم من قَبْلَ الإسلام، والجاهلية مذمومة وأهلها مذمومون، ولا يليق بالمسلمين أن يتركوا الاعتزاز بالإسلام والمسلمين، ويذهبوا إلى الاعتزاز والافتخار بالجاهلية وأهلها؛ لأن هذا إحياء للجاهلية التي أذهبها الله بالإسلام، وأبدل المسلمين بخير منها، وكلُّ ما نُسِبَ إلى الجاهلية فهو مذموم، مثل: حمية الجاهلية، وظن الجاهلية، وتبرج الجاهلية، وعزاء الجاهلية، ودعوى الجاهلية، وحكم الجاهلية؛ قال النبي ﷺ: «مَنْ تَعَزَّى بِعِزِّ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعْضُوهُ بِهَنْ أَبِيهِ»، وقال ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا، وَإِنَّمَا هُمْ فَحْمُ جَهَنَّمَ أَوْ لَيَكُونَنَّ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجَعْلَانِ. إِنْ اللَّهُ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عِبْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَرَهَا بِالْآبَاءِ، إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ. النَّاسُ مِنْ آدَمَ، وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تَرَابٍ»، رواه الترمذي وحسنه وأبو داود من حديث أبي هريرة.

وكل ما هو منسوب إلى الجاهلية فهو مذموم لا يُفْتَخَرُ به؛ لأنه إحياء لأُمُور الجاهلية وتناسي لنعمة الإسلام وما فيه من العزِّ والكرامة: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]، وقال تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]، وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَضْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

فما كان من عزٍّ وخيرٍ فهو في ديننا؛ لأن الله أكمله وأتممه ورضيه لنا وما سواه فهو ذلٌّ ومهانة، خصوصاً ما يرجع إلى أمور الجاهلية وأهلها، فالله قد أذهب عنا عيبَها وفخرها، والعيبة هي: الفخر والنخوة والكبر، وإضافة هذه الأمور إلى الجاهلية ذمٌ لها وتحذير منها، وكل الأمور المضافة إلى الجاهلية فهي مذمومة، وإحياء لفخر الجاهلية وتمجيد رجالاتها، والتشبه بهم تنكُّر للإسلام وجحود لفضله، وهذا كفران للنعمة ونسيان لأمجاد الإسلام ورجوع إلى الوراء.

وما عُرف عن الجاهلية إلا التفرُّق، والاختلاف، والكفر، والشُّرك، وأكل الرِّبَا، وأكل الميتات، ووَاد البنات، والظلم. عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ قال: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: مُلحد في الحرِّم، ومُبتغ في الإسلام سُنَّة جاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليريق دمه»، وقال ﷺ: «ألا كُل شيء من أمر الجاهلية تحت قدميَّ موضوع».

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (تنقض عُرَى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام مَنْ لا يعرف الجاهلية)، فالذي يريد أن يجتَرَّ أمور الجاهلية، ويعظِّم شخصياتها، ويحتفل بها، ويقيم لها المناسبات؛ يريد أن يرفع ما وضعه الرسول ﷺ، ويُحيي عاداتها وتقاليدها، فلا يفتح هذا الباب الذي أغلقه الرسول ﷺ، فيجب الأخذ على يديه لئلا يفتح على الناس شرًّا، ولمَّا أراد يهودي أن يذكر الأوس والخزرج بما كان بينهم في الجاهلية من حروب بعد ما منَّ الله عليهم بالإسلام والائتلاف؛ أنزل الله تعالى قوله: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

فالواجب أن نرفض أمور الجاهلية، ولا نفتخر برجالاتها وشخصياتها؛ لأن ذلك من إحياء الجاهلية وموالاتة الكفار، فتصبح كل قبيلة تريد أن تُحيي ذِكر مَنْ ينتسبون إليهم من أهل الجاهلية؛ من قبيلتها أو أهل بلدها، فيعود إلينا التفاخر بالآباء، ويحصل بيننا التفرُّق والاختلاف والانقسام، والله قد جعلنا إخواناً في الإسلام؛ لا فضل لعربيٍّ على عجميٍّ، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمُ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقَكُمُ﴾ [الحجرات: ١٣]، ففخرنا وعزنا بديننا لا بأنسابنا، ولا بآبائنا وقبائلنا، ولا بأمجاد الجاهلية ومفاخرها.

نسأل الله تعالى أن يُبصرنا بدينه ويمسكنا به، (رضينا بالله ربًّا وبالإسلام ديناً وبمحمدٍ ﷺ نبياً ورسولاً)، والحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ١٤٣٣/٥/٢٦ هـ

وهذا ما كنا نحذر منه...

بيان العلامة الفوزان حول تطاولات كاشغري

تواصل - متابعات: أصدر فضيلة الشيخ العلامة صالح الفوزان بياناً حول تطاولات الكاتب حمزة كاشغري على الذات الإلهية والرسول ﷺ، قال فيه:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد: في السنوات الأخيرة حصلت تطاولات من بعض الكتاب في حق علماء الإسلام المعاصرين والقدامى متذرّعين بقولهم: (ليس هناك أحد فوق النقد)، (لا كهنوت في الإسلام)؛ يُشبهون احترام العلماء الربانيين بتعظيم النصارى لأحبارهم ورهبانهم واتخاذهم أرباباً من دون الله، متذرّعين بحرية الكلمة، وتناولوا المؤسسات الدينية الرسمية بتطاولاتهم.

وفي هذه الأيام أفضى الأمر إلى التطاول على رسول الله ﷺ، كما جاء في هراء حمزة كاشغري على مقام الرسول، وهذا نتيجة حتمية لعدم محاسبتهم على تطاولاتهم على العلماء وإيقافهم عند حدّهم، مما أدّى إلى التجاوز إلى التطاول على الرسول ﷺ؛ لأننا وجّهنا جهودنا نحو المتشدّدين والمتطرفين والمخربين فقط، وهذا حق لا بدّ منه.

وقد أنكر السلف على الخوارج تشدّدهم وتطاولهم على العلماء وؤلاة الأمور، وقتلواهم على ذلك بأمر رسول الله ﷺ حمايةً للدين والعقيدة ولجماعة المسلمين، ولكن لا يجوز التغافل عن الطرف الآخر المقابل للغلاة، وهم أهل التحلّل والانفلات؛ فكلاً الطائفتين عدوٌ للإسلام والمسلمين يجب الحذر منهم والأخذ على أيديهم، وربما يكون جانب التساهل والانفلات أشدّ خطراً من جانب التشدّد والغلو؛ لأن الغلاة فيهم دين حملهم الحرص عليه، مع جهلهم، على الوقوع في التشدّد.

أما هؤلاء المتساهلون والمنفلتون، فقد لا يكون فيهم شيء من الدين أصلاً، فهم يتسترون بالانتساب إليه ويتكلمون بلسان المنافقين، الذين قالوا: (ما رأينا مثل قرآنا هؤلاء أرغب بطوناً وأكذب ألسناً وأجبن عند اللقاء)؛ يعنون: رسول الله ﷺ وأصحابه. إنَّ في هذه الحادثة درساً للمسلمين بأن يحذروا من الجانبين: جانب الغلو، وجانب الانفلات - خصوصاً الأخير -، فالله أمر بالحذر من المنافقين، فقال سبحانه: ﴿هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرُوهُمْ فَنَقَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [المنافقون: ٤].

وإنَّ لمبادرة خادم الحرمين الشريفين حفظه الله نحو هذه الحادثة من الأمر بالقبض على هذا المجرم المتطاوّل على رسول الله ﷺ، وتقديمه للمحاكمة لدى المحكمة الشرعية لبُشرى خير وغيره على حُرمة رسول الله ﷺ، ولنا أمل قوي في أن تتواصل جهوده حفظه الله في كبْح جماح الفريقين وإيقافهم عند حدّهم.

اللَّهُمَّ انصر من نصر الإسلام والمسلمين، واخذل من خذل الدين والمسلمين، وصلى الله على نبيِّنا محمّد وآله وصحبه أجمعين.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٢٣/٣/٢٣هـ



دعوا التنازع والانقسامات

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ (٩٢). [الأنبياء: ٩٢].

في هذه الآية الكريمة وفي غيرها أمرنا سبحانه بأن نكون أمة واحدة تحت قيادة إسلامية واحدة، ولا نتفرق إلى جماعات وأحزاب. وإذا حصل بيننا نزاع، فإننا نحسمه بالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله، قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، كما أمرنا في هذه الآية أن نعبد رباً واحداً هو الله الذي خلقنا ورزقنا، فقال: ﴿وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢]، فأمرنا بوحدة الكلمة والجماعة، ووحدة العقيدة والعبادة.

ولذلك خلقنا سبحانه، فهو خلقنا لنجتمع في كلمتنا وعبادتنا، واستثنى من أهل الاختلاف مَنْ رَجِمَهُمْ، فقال: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ وَلَئِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١٨ - ١٩]، فالاجتماع رحمة والفرقة عذاب بنص هذه الآية الكريمة. وقد كانت هذه البلاد السعودية والحمد لله تسير على هذا المنهج جماعة واحدة، وعقيدة واحدة؛ دستورها: كتاب الله وسنة رسوله، وهو دستور ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (٤٢) [فصلت: ٤٢].

ولكن في السنين الأخيرة دخلت بلادنا جماعات مختلفة، كل جماعة لها منهج ولها قيادة، فتأثر بها كثير من شبابنا، فأحدث فيهم انقسامات ومنازعات. ثم تطور الأمر إلى انقسام طلبة العلم في الانتساب إلى المشايخ؛ كل فريق منهم ينتسب إلى شيخ معين لا يأخذ إلا منه ويحذر مما سواه من المشايخ، وإن كان هذا الشيخ لا يختلف عن الشيخ الآخر في معتقده ومنهجه، وإنما هي تعصبات جاهلية ونزاعات شيطانية مما أضرَّ بمجتمع أهل السنة والجماعة، فأحدث الفرقة والتباغض بينهم، حتى سنحت الفرصة للمبتدعة أن يظهروا في البلد، ويكون لهم الأغلبية؛ نظراً لاجتماعهم فيما بينهم وتفرق أهل السنة فيما بينهم؛ مما يخشى معه من تغير الأوضاع في البلاد.

فيا طلبة العلم! ويا شباب أهل السُّنة! دعوا هذه الانقسامات والنزاعات، وليكن الولاء والبراء بينكم على الكتاب والسُّنة، ومنهج أهل السُّنة والجماعة ﴿ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله يحب الصابرين﴾ [الأنفال: ٤٦]. واعملوا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، واحذروا من دسائس الأعداء والمنافقين، فإنكم في زمن الفتنة التي لا عاصم منها إلا الاجتماع فيما بينكم على كتاب الله وسُنَّة رسوله، وتلقي العلم عن العلماء الراسخين الربانيين.

وأنتم يا معشر العلماء والمدرّسين! اتّقوا الله ووجّهوا طلابكم إلى الوجهة السليمة والمنهج الصحيح والاجتماع على كتاب الله وسُنَّة رسوله، ومنهج السلف الصالح، وحذّروهم من الانقسامات والمهاترات والانشغال بنشر العيوب وستر المحاسن ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٣]، فإنّ بعض المدرّسين يحرّض على الفرقة والاختلاف، ويسبّ هذا ويمدح هذا بغير حقّ، ولا يهتم بشرح الدرس الموكل إليه.

وفّق الله الجميع للعمل النافع والعمل الصالح، وصلى الله على نبيّنا محمّد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ١٤٣٤/٢/٢٠ هـ



الإسلام يدعو إلى وحدة المسلمين على الدين الصحيح وينهى عن الفرقة والاختلاف

اطَّلعت في صحيفة «الشرق» على استطلاع صحفي بعنوان: (أكاديميون وباحثون يطالبون بتمكين خطباء المذاهب من صعود المنابر وإضافة آراء مختلفة في منهاج الدين). وقد حصلت الصحيفة على تصريحات جماعة من الكتاب حول هذا الموضوع، وهي آراء متباينة، ولكن الصحيفة حكت العنوان وجعلته متضمناً لرأي بعضهم دون اعتبار لرأي الآخرين، وهذا يخالف ما تتجه إليه الصحيفة من طلب التعددية في الرأي، فلماذا هذا الانحياز الذي يخالف ما تدعو إليه؟ هذا من حيث الفكرة.

وأما من حيث النظر الصحيح والمنهج الحق، فنقول:

أولاً: الله أمر المسلمين بأن يكونوا أمة واحدة في عقيدتها، وفي منهجها، وفي مناهج تعليمها، وجميع توجهاتها. قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢]، وقال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥]. وبين سبحانه ما في الاختلاف والتفرق من عواقب وخيمة، فقال: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسُلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]، ولما كان لا بد من حصول اختلاف ونزاع في وجهات النظر، قال تعالى: ﴿فَإِنْ نَنزَعُكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]؛ لأن الرد إلى الله ورسوله يحسم النزاع.

ثانياً: لا يجوز الاختلاف في العقيدة؛ لأنها توقيفية لا مجال للاجتهاد فيها. والمخالف في العقيدة لا يكون مسلماً حقيقياً يفسح له المجال في إبداء رأيه فيها، في مجتمع مسلم متمسك بالعقيدة الصحيحة. أما المخالف في المسائل الفقهية الفرعية، وهو من أهل الاجتهاد إذا كان لاجتهاده محمل في الأدلة الصحيحة، فله

وجهة نظره من الناحية النظرية، وله العمل باجتهاده في نفسه. أما الناحية العلمية التي يسير عليها المجتمع، فالمرجع في هذا إلى حكم الحاكم المسلم، وحكم الحاكم يرفع الخلاف كما هي القاعدة المعروفة، ولا يترك الناس فوضى كل يأخذ برأيه واجتهاده أو اجتهاد غيره، وعلى هذا كان عمل المسلمون.

ثالثاً: الخطابة على المنابر يوم الجمعة والعيد تكون على المنهج الصحيح في تعليم المسلمين أمور عقيدتهم وأمور دينهم، وتنبههم على الأخطاء التي يقعون فيها أو يقع فيها بعضهم، وتتضمن وعظهم وتذكيرهم ما ينفعهم، ونهيهم عما يضرهم في دينهم ودنياهم؛ كما كانت خطب النبي ﷺ، وخطب خلفائه وأصحابه من بعده، ولا تكون الخطب بحسب المذاهب والأفكار المنحرفة التي تفرق المسلمين وتضلهم عن سواء السبيل.

رابعاً: ومناهج التعلم تكون على وفق المنهج الصحيح من تعليم أبناء المسلمين علوم العقيدة الصحيحة، والفقه، والتفسير، والحديث، واللغة العربية، والعلوم الدينية التي يحتاجها الفرد والمجتمع؛ لأن هذه العلوم ضرورية للمسلمين، ولا يمكن توفرها إلا بالتعليم.

خامساً: هذا هو المنهج الإسلامي الصحيح الذي يجب على كل مسلم ناصح أن يبينه للناس ويحثهم عليه. وأما من يدعو إلى التعددية في الأفكار والمذاهب، فهذا غاشٍ للمسلمين يريد أن يفرقهم ويضلهم عن دينهم، فلا مكان له بيننا. وفق الله ولاية أمور المسلمين ورعاياهم للتمسك بدينه والعمل بشريعته، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ١٤٣٤/٢/٢٤هـ

التاريخ يعود

كان العرب في الجاهلية لا كتاب لهم، ولم يُبعث فيهم رسول منهم؛ قال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْنَهُمْ مِنْ كُتُبٍ يَدْرُسُونَهَا وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِنْ نَذِيرٍ﴾ [سبأ: ٤٤]، فكانوا يعيشون تحت رحمة الدول من حولهم؛ دولتي فارس والروم، وفيما بينهم لا حكم يجمعهم ولا نظام يسيرون عليه إلا القبلات وأحكام الجاهلية.

ولما بعث الله فيهم رسولا منهم، وأنزل عليهم كتاباً بلغتهم قامت لهم دولة موحدة تحت حاكم واحد يحكمهم بكتاب الله، وتعلموا من كتاب الله العلم على يد رسوله ﷺ، وعلى يد ورثته من بعده العلماء الربانيين؛ قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢]، فسادوا العالم ودانت لهم الأمم وصاروا أساتذة العالم في العلم والعمل، وقامت لهم حضارة وارتفع لهم كيان، وأقاموا العدل ونشروا العلم؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، فخلصوا المظلومين من ظلم الجبابرة، وخلصوا العباد من عبادة الأصنام وغيرها إلى عبادة الله وحده لا شريك له: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

ولكن لما تنكروا لدينهم وفشت فيهم البدع والشركيات، وتملكتهم الأطماع الشخصية، واستوردوا نظم الغرب وسلوكياته وأخلاقه، وغيروا وبدلوا؛ غير الله عليهم ﴿ذَلِكَ يَأْتِكُم مِّنْ غَيْرِ تَعَمَّةٍ أَنفَحَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُعْرِضُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الأنفال: ٥٣]، فانقسموا إلى شيعة وأحزاب ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣]، وسلط الله عليهم الكفار يوقدون الفتنة بينهم ويحرضون بعضهم على بعض، ويخططون لهم المكر والغدر، ويؤججون الخلاف بينهم؛ ضاعت دولتهم الموحدة، وصاروا إلى دول متفرقة تسيّرهم الدول الكافرة تحت رغباتها وتطمع في خيرات بلادهم؛ كما قال النبي ﷺ: «يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة على

قصعتها»، قالوا: أَمِنْ قَلَّةِ نحن يا رسول الله؟ قال: «لا، أنتم يومئذ كثير، لكنكم غناء كغناء السيل. تُنزع المهابة من قلوب أعدائكم ويُلقى في قلوبكم الوهن». قالوا: وما الوهن يا رسول الله؟ قال: «حُبُّ الدنيا وكراهية الموت».

وفي هذه الأيام لم يَرْضَ الكفار ما عليه المسلمون، مع ما فيه من ضعف وتفكك، حتى يزيلوا دُولَهُمْ نهائياً، فأقاموا الشعوب على ولايتهم، وأسقطوا دولهم وصاروا في مشاكل لا يستطيعون الخلاص منها إلَّا بالرجوع إلى الأصل الذي جمعهم وأعزَّهم ونصرهم، وهو كتاب الله وسُنَّةُ رسوله؛ ليعود لهم عزُّهم وتقوم لهم دولتهم، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]، ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩].

فلا عزٌّ للعرب إلَّا بالإسلام، كما قال الإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (لا يصلح آخر هذه الأمة إلَّا ما أصلح أولها). وفيما من يزعم أن الإصلاح في اتباع ما عليه الغرب، وهذا من انتكاس الفطرة، فإن العرب لم ينالوا العزَّ إلَّا بالإسلام. ويوم أن كانوا يسيرون خلف الغرب كانوا أذلة لا قيمة لهم بين الشعوب.

اللَّهُمَّ رُدَّنَا إِلَى الإسلام رَدًّا جميلاً، واجمع كلمتنا على الحق. وصَلَّى اللهُ وَسَلَّم على نبيِّنا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ١٤٣٣/٦/٤هـ



الردّ على شاكر النابلسي

نشرت جريدة «الوطن» في يوم السبت (١٦/٢/١٤٣٤هـ) مقالاً للكاتب شاكر النابلسي بعنوان: (نداء تخليص الإسلام من خاطفيه)، جاء في مقدمته: الرسول عليه الصلاة والسلام كان خاتم الأنبياء والمرسلين، وكان ذلك الخاتم ذا معنى كبير، وهو أن البشرية قد شبتّ عن الطوق بعد ذلك وبلغت سنّ الرشد، وأنها بعد هذا الخاتم مدعوّة لأن تتولى أمرها بنفسها. وهذا كلام عليه ملاحظات مهمة، وهي:

أولاً: أما أن الرسول ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين، فلا نبيّ بعده، فهذا حقّ دلّ عليه القرآن في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، ودلّت عليه السنّة النبوية في قوله ﷺ: «وأنا خاتم النبيّين، لا نبيّ بعدي».

ثانياً: وأما الحكمة في خاتم النبوة، فليست لأن البشرية قد شبتّ عن الطوق، فهي تتولى أمرها بنفسها - كما قال الكاتب -؛ بل لأن رسالة محمد ﷺ عامّة للناس إلى أن تقوم الساعة، حيث قال الله له: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، فكلّ الناس؛ عرباً وعجماء، من في وقته ﷺ ومن يجيء من بعده إلى يوم القيامة؛ كلّهم أمته، فلا يحتاجون إلى نبي يتكرّر بعثه لكل جيل كما كان في الأمم السابقة، كلما هلك نبيّ خلفه نبيّ، وكما في الحديث قال ﷺ: «وكان النبيّ يبعث إلى قومه خاصّة، وبعثت إلى الناس كافّة».

ثالثاً: وكما كانت بعثته إلى الناس كافّة في كل زمان، وكل مكان كانت شريعته عامّة صالحة لكل زمان ومكان، وشاملة لكل ما يحتاج الناس في سائر الأوقات والأمكنة. بخلاف الشرائع السابقة، فإنها مؤقتة في وقتٍ محدّد تصلح لأهله، ثم تنسخ بشريعة نبيّ آخر تصلح لوقته؛ كما قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

رابعاً: البشرية لم تشب عن الطوق ولم تبلغ سنّ الرشد، بل كلما يتأخر الوقت

يشدد الجهل، وفي الحديث: «لا يأتي عام إلا والذي بعده شر منه، حتى تلقوا ربكم». وفي وقتنا هذا زاد الشر واستشرى الكفر والإلحاد في البشرية، كما هو مشاهد. فأين بلوغ الرشد؟ ثم هل كانت الأمم السابقة كلها سفيهة ليس فيها رشد؟ والله تعالى يقول: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَشِيعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِعَايَتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ١٩٩]، وقال: ﴿مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ [آل عمران: ١١٣]، ولكن الحمد لله، وإن كثُر الشر، فالخير في هذه الأمة باقٍ ومستمر إلى يوم القيامة؛ كما قال النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم، حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى».

والإسلام والقرآن محفوظان، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، فمهما كثُر الشر وتناول أعداء الإسلام على الإسلام، فالخير باقٍ وأهله لا يزالون متمسكين به، وبلوغ الرشد والشب عن الطُّوق إنما يكونان بالتمسك بالإسلام والاهتداء بالكتاب والسنة، لا بالعقول والأفكار. وفق الله الجميع لمعرفة الحق والعمل به، وصلى الله وسلم على نبينا وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ١٤٣٤/٢/١٧هـ



الواجب على المسلمين عند تأخر المطر

الله سبحانه يمنّ على عباده بإنزال المطر عند حاجتهم ليوَفّر لهم الماء الذي يشربونه ويسقون منه زروعهم ومواشيهم، قال الله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴿٧٨﴾ أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ ﴿٧٩﴾ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْتَهُ أَجَاجًا فَلَوْلَا نَشْكُرُوتَ ﴿٨٠﴾﴾ [الواقعة: ٦٨ - ٧٠]، وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ لِنُخْشِيَ بِهِ بَلَدَهُ مَيِّتًا وَنُشْفِيَهُ وَمَا خَلَقْنَا أَنْعَمًا وَنَاسِيًّا كَثِيرًا ﴿٤٩﴾ وَلَقَدْ صَرَفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذْكُرُوا فَآيَ أَكْثَرِ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ﴿٥٠﴾﴾ [الفرقان: ٤٨ - ٥٠]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنْزِلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ ﴿٢٨﴾﴾ [الشورى: ٢٨]، فالله ينزل المطر رحمةً، ويحبسه عمن يشاء عقوبة على كفر النعمة وارتكاب المعاصي، ليتوب العباد عن ذلك، وهذا من رحمة الله بهم ليرجعوا إلى ربهم ويتوبوا من ذنوبهم، ثم يعيد نزول المطر، وهذا في حق المؤمنين.

أما الكفار، فإن الله يستدرجهم بالنعم ليزدادوا إثمًا ثم يأخذهم على غرة؛ كما قال تعالى: ﴿لَتَفْنِيَنَّهُمْ فِيهِ ﴿١٧﴾﴾ [الجن: ١٧]، قال بعض المفسرين: لو استقاموا على طريقة الكفر، فإن الله يستدرجهم بوفرة الأمطار ووفرة النعم؛ ليكون ذلك معزياً لهم بما هم عليه من الكفر، ليكون ذلك أشدّ في عقوبتهم.

ولذلك كثيراً ما تجد بلاد الكفار مغدقة خصبة استدراجاً لهم؛ كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [الأنعام: ٤٤]، فالمطر يترتب على انحباسه أضراراً عظيمة، ويترتب على زيادة نزوله أضرار أكثر؛ كما يشاهد من الفيضانات والظوفان وهدم المساكن وتلف الأموال والأنفس.

ولهذا لما زادت كمية نزول المطر وخيف منها الضرر على عهد رسول الله ﷺ، دعا ربّه بصرف نزوله على جهات لا خطر فيها، فقال: «اللَّهُمَّ حَوَالِينَا وَلَا عَلَيْنَا! اللَّهُمَّ عَلَى الظُّرَابِ وَالْأَكَامِ وَبَطُونِ الْأُودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، وقد قال الله تعالى:

﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ﴾ [المؤمنون: ١٨]، فلو نقص عن مقداره لم يحصل به المقصود؛ مِنَ الرِّيِّ ونبات الأشجار وجريان الأنهار. ولو زاد عن مقداره لضرَّ البلاد والعباد، كما هو مشاهد الآن من حدوث الفيضانات، وتلف الأموال والأنفس، وهدم المباني والمساكن. وكان النبي ﷺ يقول في دعائه: «اللَّهُمَّ سقيا رحمة لا سقيا عذاب، ولا هدم ولا غرق».

الذي يشرع للمسلمين حين انحباس المطر عنهم التضرُّع إلى الله بالدعاء والتوبة، والإكثار من الاستغفار؛ كما قال نوح ﷺ لقومه: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَنْبَغِ لَكُمْ جَنَّتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح: ١٠ - ١٢]، وقال هود ﷺ لقومه: ﴿وَيَقَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَبِزَكَّكُمْ قُوَّةً إِلَى قَوْمِكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ جَائِلِينَ ﴿٥٢﴾﴾ [هود: ٥٢].

حتى الحشرات والطيور تحسُّ بأضرار انحباس المطر، وتدعوا ربها أن يُنزلها؛ كما ورد أن سليمان ﷺ خرج بقومه يستسقي لهم، فرأى نملة مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها إلى السماء، وهي تقول: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلَقْنَا مِنْ خَلْقِكَ، فَلَا تَمْنَعْنَا بِذُنُوبِنَا فَضْلَكَ. فقال ﷺ: «ارجعوا، فقد سُقِيتُم بدعوة غيركم».

وجاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعُنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]، أن الحُبَّارَى تموت في وكرها وهي تلعن عصاة بني آدم، وتقول: إنما مُنَعْنَا القطر بسببهم. ولهذا شرع نبينا ﷺ لأُمَّته صلاة الاستسقاء عند انحباس المطر، والخروج إلى المصلَّى وإخراج العواتق وذوات الخدور حتى الحَيَضُ ليشهدن دعوة المسلمين، ويعتزل الحَيَضُ المصلَّى. وقد دعا ﷺ في خطبة صلاة الاستسقاء، وأكثر من الاستغفار. ودعا بالسقيا في خطبة صلاة الجمعة، ودعا بذلك في غير صلاة ولا خطبة؛ كما ذكر ذلك الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي «زاد المعاد في هدي خير العباد».

ولا يقنط المسلمون من رحمة الله ويستبعدوا نزول المطر، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُزِيلُ الْعَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ وَهُوَ الْوَكِيلُ الْحَمِيدُ﴾ [الشورى: ٢٨].

ويجب على المسلمين إصلاح أوضاعهم الدينية، والتصدَّق على فقرائهم، ورحمة ضعفائهم. قال ﷺ: «الراحمون من يرحمهم الرَّحْمَنُ، ارحموا مَنْ فِي

الأرض يرحمكم مَنْ في السماء»، فلا يكفي الدعاء والاستغفار دون إصلاح أمور دينهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله على بصيرة، وإقامة الحدود على من وجبت عليه، وكفّ العصاة والمفسدين عن معصيتهم وإفسادهم وإنصاف المظلومين ممّن ظلمهم، فقد جاء في الحديث: «لا يقدر الله أمة لا يؤخذ من قوئهم لضعيفهم»، وجاء في الحديث: «لحدّ يُقام في الأرض خيرٌ لها من أن تُمطر أربعين صباحاً».

وفق الله الجميع للصّلاح والإصلاح والاستقامة على دين الله، وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمّد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ١٤٣٣/٣/١٠هـ



ما يلزم المسلم الجديد فعله وتركه

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:
فقد خلق الله الخلق لعبادته، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، ولا يُعبد الله إلا بما شرع، وقد أرسل رسله لتبين للناس ما شرعه لعباده؛ لأن عبادة الله بغير ما شرعه باطلة.

وختم الرسل برسوله محمد ﷺ، وأوجب على جميع الناس اتباعه، قال تعالى: ﴿قُلْ يَتَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، فمن لم يؤمن بمحمد فهو كافر، ودين محمد ﷺ هو الإسلام، ولا يقبل الله ديناً سواه؛ قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]. والإسلام بعد بعثة محمد هو دينه، وما سواه فهو إما باطل من أصله أو منسوخ بدين محمد لا يجوز العمل به.

والإسلام الذي جاء به محمد ﷺ له خمسة أركان: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام مع الاستطاعة.

ما يفعله من أراد الدخول في الإسلام:

يتلفظ بالشهادتين، ثم يأتي بأركان الإسلام على النحو التالي:

- ١ - يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله؛ ينطق بذلك علانية.
- ٢ - يصلي الصلوات الخمس: الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء، في اليوم واللييلة، طول العمر. الفجر: ركعتان، والظهر: أربع ركعات، والعصر: أربع ركعات، والمغرب: ثلاث ركعات، والعشاء: أربع ركعات. ولا يصلي إلا بعد أن يتوضأ، وذلك بغسل جميع الوجه، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين بالماء الطهور.

- ٣ - إذا توفّر عنده مال يزيد عن حاجته أخرج منه ربع العشر (٢,٥٪) زكاة

للفقراء والمساكين كل سنة، وإن كان ماله لا يزيد حاجته، فلا زكاة عليه.

٤ - يصوم شهر رمضان، وهو الشهر التاسع من السنة الهجرية، (يترك الأكل والشرب وجماع زوجته من طلوع الشمس إلى غروب الشمس)، ويأكل ويشرب ويجامع زوجته في الليل فقط.

٥ - إذا كان عنده المقدرة المالية والمقدرة البدنية، فإنه يحجّ إلى بيت الله مرة واحدة في العمر، وإن كانت عنده المقدرة المالية وليس عنده المقدرة البدنية ليكبّره أو مرضه المزمّن، فإنه يؤكّل مَنْ يحجّ عنه مرة واحدة.

٦ - ما بقي من الطاعات، فهو مكمل لهذه الأركان.

ما يلزم المسلم تركه:

١ - يترك الشّرك بجميع أنواعه، وهو عبادة غير الله، ومنه دعاء الأموات والذبح لهم والنذر لهم.

٢ - يترك البدع، وهي العبادات التي لم يشرعها رسول الله محمد ﷺ؛ لقوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»؛ أي: لا يقبل.

٣ - يترك الربا، والقمار، والرشوة، والكذب في المعاملات، وبيع المواد المحرّمة، والسّلع المحرّمة.

٤ - يترك الزّنا، وهو جماع غير زوجته الشرعية، ويترك اللواط وهو فعل (المثليين).

٥ - يترك شرب الخمر، وأكل الخنزير، وما دُبِحَ لغير الله، وأكل الميتات.

٦ - يترك الزواج من الكافرات غير الكتابيات.

٧ - يفارق زوجته الكافرة غير الكتابية، إلا إذا أسلمت الكافرة معه أو في أثناء عدّتها.

٨ - إذا كان لا يضرّه الختان، فإنه يُخْتَنَ عند طبيب مسلم.

٩ - إذا كان يستطيع الانتقال من بلد الكفار إلى بلد الإسلام، فإنه ينتقل. وإلا، فإنه يبقى في بلده مع تمسكه بدينه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ١٩/٣/١٤٣٣هـ

موقف المسلم من النوازل والأحداث

الله سبحانه يبتلي عباده بالخير والشر؛ لتبين مواقفهم عند ذلك، فمنهم من يتوب إلى ربه ويعتبر هذه النوازل والأحداث منبهات له وموقفات له من الغفلة والمخالفة، فتكون هذه النوازل خيراً له، وإن ناله منها ما يكره، ومن الناس من لا يتعظ بما يجري ويعتبره أمراً طبيعياً، ويقول: ﴿قَدْ مَسَّ آبَاءَنَا الضَّرَّاءُ وَالسَّرَّاءُ﴾ [الأعراف: ٩٥]، ويسمي ما يجري كوارث طبيعية، فينسب ذلك إلى الطبيعة؛ لأنه لا يؤمن بالله أو يؤمن إيماناً ضعيفاً لا ينير له طريقه أو يقلد غيره في ذلك، ويعبر بتعبيره دون تأمل بمعناه - والمؤمن يجب أن يكون منطقاً موافقاً لإيمانه ومعتقداته -، وقد ذكر الله سبحانه أن من لا يعتبر بالأحداث والوقائع يعامله الله بأحد أمرين: إما أن يعاجله بالعقوبة، وإما أن يستدرجه بالنعمة ليزداد إثماً ثم يأخذه على غرة؛ كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا سَوَوْا مَا دُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾ فَقُطِعَ دَائِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ٤٤ - ٤٥].

وإننا في هذه الأيام تمرّ بنا أحداث عظيمة، تعجّ فيمن حولنا من ثورات وفتن سقطت فيها دُول، وسُفِكَت فيها دماء، وتُلفت فيها أموال، ودُمِّرَتْ فيها ديار، وقلّ فينا من يعتبر ويخاف ويذكر ويعظ قومه لعلهم يرجعون. بل على العكس فينا في هذه الأيام من ينادي بحرية المرأة، وخلع الحجاب، والسفور، والاختلاط بين الرجال والنساء بحجة عمل المرأة، ومنا من ينادي بفتح المسارح ودور السينما؛ حتى إن بعض المسؤولين يصرّح في الصحف بذلك دون خوف وحياء، ولم نعتبر بما يجري حولنا من كوارث ومصائب اجتاحت مجتمعات بأسرها؛ كما قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

والسعيد من وعظ بغيره، وإن المسؤول في الدولة يجب أن يكون على مستوى

المسؤولية؛ لأن مسؤوليته أمانة توجب عليه السعي في الإصلاح ومنع أسباب الفساد. إن الناس اليوم يَخْصُصُونَ الفساد باختلاس الأموال فقد، وهذا نوع من الفساد، وأعظم منه فساد الدِّين والأخلاق والمناداة بالمطالبة بذلك، والوعود والتصریح بحصوله، فلا حول ولا قوَّة إلا بالله.

والواجب على الجميع تقوى الله والتواصي بالحق، والتواصي بالصبر، والتعاون على البرِّ والتقوى، وعدم التعاون على الإثم والعدوان.
وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ١٦/٢/١٤٣٣هـ



نعم نحن سلفيُّون، ولن نزال بإذن الله

استمعنا وقرأنا كلمة صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود، وليّ العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية - حفظه الله -، التي ألقاها في افتتاح ندوة «السلفية منهج شرعي ومطلب وطني»، التي أقيمت في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض، وهي كلمة ضافية صافية صادقة، تتضمن أنّ هذه البلاد السعودية - والحمد لله - كانت وما زالت قائمة على منهج السلف الصالح حقيقة، لا ادعاء ما ضمن لها البقاء والاستمرار بحمد الله، رغم ما اعترضها من أزمات التطهير والتمحيص التي جرى مثلها على الرسول ﷺ وأصحابه في غزوة أحد والأحزاب وحنين، كما هي سنة الله في عباده ليميز الخبيث من الطيب، ويصمد المؤمنون وينخذل المنافقون...

وقد بين - حفظه الله - أن السلفية الحقّة هي المنهج الذي يستمد أحكامه من كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ، وهي بذلك تخرج عن كل ما ألصق بها من تُهم، وتبتعد عن كل ما عليه ادعاء المنهج السلفي؛ لأن الذين يدعون السلفية اليوم كثير، ولكن الشأن فيمن يحقق هذا الادعاء بالصدق، وذلك بمعرفة حقيقة منهج السلف أولاً، والسّير عليها ثانياً.

والدعوى إذا لم يقيموا عليها بيّنات أصحابها أدعياء والله جلّ وعلا قال: ﴿وَالسَّيْفُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، فالسلف الصالح هم المهاجرون والأنصار ومن تبعهم بإحسان؛ أي: بإتقان في اتباعهم بأن يُعرف منهجهم، فلا يتّهم على جهل وأن يتمسك به ويصبر عليه مهما اعترضه من المعوقات والمخذلات، ويتبرأ مما يحدثه الخلف من بدع ومحدثات في الاعتقاد والعبادة؛ كما قال النبي ﷺ: «فإنه من يعيش منكم، فسرى اختلافاً كثيراً؛ فعليكم بسُنّتي وسُنّة الخلفاء الراشدين المهديّين

من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإنَّ كل مُحدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»، فالسلفية الحقَّة بريئة من الغلو والتطرف وبريئة من التساهل والانحلال، وعلى كل من الطرفين من يتبنَّاه ويدعو إليه؛ هذا باسم التدين والتمسك، وهذا باسم التيسير والتسامح.

وكلُّ يدَّعي وصلاً بليلى وليلى لا تقرَّ لهم بذاكا
ثم قال - حفظه الله -: فإن هذه الدولة المباركة قامت على المنهج السلفي منذ تأسيسها، على يد الإمام محمد بن سعود وتعايده مع الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله، ولا تزال إلى يومنا هذا، وهي تعتزُّ بذلك. أقول: نعم، لقد كانت هذه البلاد تعاني من التخلف والفقر والتفكُّك في دينها ودنياها، وكانت على مذهب الخلف في العقيدة والعبادة والحكم، لا كيان لها ولا أمن ولا استقرار. كان علماؤها في الغالب على منهج الخلف في العقيدة، وتنتشر بينهم الخرافات والشركيات في العبادة وتجلِّلهم الفوضى في الحكم، إلى أن مَنَّ الله عليها بدعوة التوحيد على يد الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب، وناصره وأيده على ذلك الإمام محمد بن سعود، فقامت دولة مباركة على منهج الكتاب والسنة؛ كما قال الأمير نايف - حفظه الله -: ولا تزال على ذلك ولن تزال بحمد الله، ما دامت متمسكة بما قامت عليه.

ثم قال - حفظه الله -: وتدرِّك أن من يقدح في نهجها أو يثير الشبهات والتُّهم حوله، فهو جاهل يستوجب بيان الحقيقة له. وأقول: إن هذه الدولة المباركة منذ قامت وهي تواجه التُّهم وإثارة الشبهات حول منهجها، وليس ذلك بغريب، فقد واجه النبي ﷺ من شبهات وتهم اليهود والنصارى والمشرِّكين الشيء الكثير، ممَّا ذكره الله في القرآن الكريم وردَّ عليه ودحضه. ونفس الشيء واجهته هذه الدولة منذ قامت، ولا يزال حول منهجها من الأعداء والحاسدين والمنافقين والمبتدعة والخرافيين كما يشهد بذلك تاريخها، وكَتَبَ علمائها من عهد الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى يومنا هذا، ولنقرأ كتاب: «كشف الشبهات» للشيخ محمد بن عبد الوهاب، وما جاء بعده من الكتب المؤلَّفة في الرد على تلك الشُّبه والاتهامات.

ثم قال - حفظه الله -: وما قيام هذه الجامعة باستضافة هذه الندوة إلا جزء من ذلك البيان، وإيضاح الحقائق تجاه هذا النهج القويم الذي حُمِّل زوراً وبهتاناً ما لا

يحتمل من كذب وأباطيل ومفاهيم مغلوطة؛ كالتكفير، والغلو، والإرهاب وغيرها، وبشكل يجعل من الواجب علينا جميعاً الوقوف صفّاً دون ذلك. وأن نواجه تلك الشبهات والأقاويل الباطلة بما يدحضها ويبين عدم حقيقتها.

وأقول: الحمد لله، كلُّ هذه الأباطيل والشبه قد دُحضت في مؤلَّفات كثيرة من علماء هذه الدعوة ومِن إخوانهم من العلماء في سائر البلاد، وهي مطبوعة ومتداولة. وأقترح على جامعة الإمام أن تُعيد طباعتها وتوزّعها كعمل متمم لمشروع هذه الندوة المباركة، ولئن كان قد وقف في وجه هذه الدعوة مَنْ وقف وقد فشل - والحمد لله - فلقد وقف معها وأيدها علماء ثقات من سائر الأقطار في الشام ومصر والهند وغيرها من البلاد، وقامت جماعات تدعو إلى التوحيد على منهج هذه الدعوة المباركة؛ مثل جماعة أهل الحديث في الهند، وجماعة أنصار السُّنة في مصر والسودان وغيرهما، وجماعة أهل السُّنة والتوحيد في اليمن، وباء كيد الكائدين لها بالفشل؛ قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يَتَّزِعَهُ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٢].

ثم قال - حفظه الله -: إخواني الكرام، إننا نؤكد لكم أن هذه الدولة ستظل - بإذن الله - متبّعة للمنهج السلفي القويم، ولن تحيد عنه، ولن تتنازل فهو مصدر عزّها وتوفيقيها ورفعته؛ كما أنه مصدر لرقّيها وتقدّمها لكونه يجمع بين الأصالة والمعاصرة، فهو منهج ديني شرعي؛ كما أنه منهج دنيوي يدعو إلى الأخذ بأسباب الرقي والتقدم والدعوة إلى التعايش السلمي مع الآخر واحترام حقوقهم.

وأقول: هذا فيه وعد من سموه لأهل السُّنة في هذه البلاد وفي غيرها من ثبات الدولة السعودية وفّقها الله على منهج السلف الصالح الذي قامت عليه، وفيه تيّس لأعداء هذه الدولة الذين يحاولون زحزحتها عن منهجها القويم إلى المناهج المنحرفة التي تتبنّاها، ممن يريد انتزاع الحكم من الحزبيين، ومن يريد اجتثاث السُّنة وإحلال البدعة والتصوف والخرافات في هذه البلاد؛ من الجماعات الصوفية والخرافية، ومن يريد زحزحتها عن الاعتدال إلى الغلو والتطرف من جماعة الجهال والمتشدّدين أو إلى التساهل والتميّع من المرجئة والعلمانية والليبرالية.

قال - حفظه الله -: لأن هذا المنهج الذي هي عليه هو مصدر عزّها وتوفيقيها ورفعته.

وأقول: يشهد لذلك ما كانت عليه هذه البلاد قبل هذه الدولة المباركة من فوضى وضياع وفقر وتشّتت وفاقّة.

وقوله - حفظه الله - عن هذا المنهج: إنه يجمع بين الأصالة والمعاصرة. أقول: لأن هذا الدين صالح لكل زمان ومكان، كما قال الإمام مالك رحمته الله: (لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها).

قال - حفظه الله -: فهو منهج ديني شرعي، كما أنه منهج دنيوي يدعو إلى الأخذ بأسباب الرقي والتقدم... أقول: ومصدق ذلك في قوله تعالى: ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقوله - حفظه الله -: (والدعوة إلى التعايش السلمي مع الآخرين واحترام حقوقهم). أقول: هذا ما تضمنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَمُّوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نَقَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، وقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِينِكُمْ أَنَّ نَبْرُوهُمْ وَنَقَسُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

بارك الله في سموّه، وجعل ما قاله في ميزان حسناته، وصلى الله وسلّم على نبينا محمّدٍ وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ٧ صفر ١٤٣٣هـ



الدليل يكون من الكتاب والسنة لا من أقوال الفقهاء

كتب يوسف بن عبد العزيز أبا الخيل، في جريدة الرياض الصادرة في يوم السبت ١٤٣٣/٦/٧هـ، مقالاً يؤيد فيه من قال بعدم إغلاق محلات البيع وقت الصلاة لأجل الذهاب إلى المسجد للصلاة مع الجماعة فيه، معتمداً في ذلك على قول بعض الفقهاء بجواز إقامة صلاة الجماعة في غير المسجد، ونقول له:

أولاً: هذا القول موجود في بعض كتب الفقه، لكنه ليس بحجة تعارض بها الأدلة من الكتاب والسنة الدالة على وصف المتخلفين عن صلاة الجماعة في المساجد بالنفاق، ممّا يدل على تحريم هذا العمل واستحقاق صاحبه العقوبة؛ لأن النبي ﷺ همّ بتحريق بيوت المتخلفين عن حضور صلاة الجماعة في المسجد بالنار، ولم يرخص ﷺ للأعمى الذي جاء يستأذنه في الصلاة في بيته لِمَا يجده من المشقة في الذهاب إلى المسجد، وقال له: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «أجب، ولا أجد لك رخصة».

ثانياً: هذا القول يدعو إلى تفريق المسلمين إلى جماعات في مواضع متقاربة، والنبي ﷺ حثّ على الاجتماع لأدائها في المساجد، وقال: «إنما يأكل الذئب من الغنم القاصية»، وأمر من سمع النداء أن يجيبه في الذهاب إلى المسجد.

ثالثاً: هذا القول يلزم منه تعطيل المساجد التي ﴿إِذَنْ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكِّرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ [النور: ٣٦]، وبالتالي يصبح لا حاجة إلى بنائها في الحارات بين البيوت، وقد أمر النبي ﷺ ببنائها في الدُّور؛ يعني: الحارات، كما فسّر العلماء الحديث بذلك، ولا قول لأحد مع قول رسول الله ﷺ. وأقوال الفقهاء يحتجّ لها ولا يُحتجّ بها:

العلم قال الله قال رسوله	قال الصحابة ليس خلف فيه
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة	بين النصوص وبين رأي فقيه

فعلى الكاتب يوسف أبا الخيل وغيره أن يسعوا لجمع كلمة المسلمين على الكتاب والسنة؛ لا على قول فلان وعلان، وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ١٤٣٣/٦/٨هـ



تنبيه على خطأ

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه،

وبعد:

فقد جاء في «صحيح مسلم» في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، في الفتن وما يجب على المسلم عند حدوثها، خصوصاً ما يحصل من بعض ولاية المسلمين من الجور والظلم، حتى قال النبي ﷺ في هذا الحديث: «تسمع وتطيع للأمر وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك»، فأشكل هذا على بعض الإخوان، حتى قال بعضهم عن هذا الحديث: إنه خطاب للفرد في بيئة عربية تأنف من الطاعة وتأبى الضيم، وربما حملها ذلك على رفض الطاعة بالمعروف أو التحضير للانشقاق أو التصعيد للقتال، وصاروا يأولونه بغير معناه ليصرفوه عن ظاهره، ولما اعترض عليهم في ذلك نسبوا هذا إلى الإمام النووي، وعند مراجعة «شرح الإمام النووي على صحيح مسلم» على هذا الحديث وجدناه يقول في شرح حديث حذيفة رضي الله عنه، لما قال لرسول الله ﷺ: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ - يعني: ما يقع من جور الولاية وظلمهم -، قال: «تسمع وتطيع للأمر وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك»، قال النووي: «وإن ضرب ظهرك» ظلماً «وأخذ مالك» بغير حق. ببناء الفعل للمجهول في الموضعين، وهما شرط جوابه: «فاسمع وأطع» له في غير معصية، انتهى.

هذا نصّ شرح النووي على هذا الحديث حيث أجراه على ظاهره ومدلوله، ولم يأوله إلى ما قاله هؤلاء الإخوة. وهذا الحديث وأمثاله يتضمّن أصلاً عظيماً من أصول اعتقاد أهل السنّة والجماعة في لزوم جماعة المسلمين والصبر على جور الولاية وظلمهم؛ لما يترتب على ذلك من المصالح العظيمة من حقن دماء المسلمين، وحماية أعراضهم وأمنهم واستقرارهم، وهي مصالح تفوق بكثير ما يلحق من الضرر في الصبر على جورهم، وأشدّ منها ضرر الخروج وشقّ عصا الطاعة. وهذا من

ارتكاب أخفّ الضررين لدفع أعلاهما، وهي قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام،
ولأجل التنبيه على ما حصل في هذا الموضوع من خطأ من بعض الإخوة؛ كتبتُ
ذلك.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ١٤٣٣/٧/٧هـ



قرار حاسم من خادم الحرمين لحماية الفتوى والحسبة وأعراض أهل العلم ولجم العابثين

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم، وبعد:

يحتاج المسلمون إلى من يبين لهم أمور عقيدتهم وعباداتهم ومعاملاتهم وأنكحتهم، وهذا ما يُسمَّى بالفتوى وهي بيان الحكم الشرعي بدليله من الكتاب والسنة، كما يحتاجون إلى من يفصل بينهم في خصوماتهم ومنازعاتهم، وهذا ما يُسمَّى بالقضاء ولا يقوم بهذين العبتين العظيمين إلا مَنْ عنده مؤهلات علمية، وعنده تقوى وخوف من الله، وتذكر المقام بين يديه.

لأن المفتي والقاضي كلُّ منهما مخبر عن الله أنه أحلَّ كذا وحرَّم كذا، وأن الحق مع أحد الخصمين دون الآخر، ولهذا عَظَّم الله من شأن هذين المنصبين: الإفتاء والقضاء، وحذَّر من اقتحامهما بدون علم وبصيرة وبدون عدل وإنصاف: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا نَصَبُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦ - ١١٧]، وقال لنبِيِّهِ: ﴿وَأَن أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩]، قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [النساء: ٤٥]. وأمر الجهَّال أن يسألوا أهل العلم، فقال سبحانه: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فالجاهل لا يجوز له أن يسأل الجاهل أو المتعالم، ولا يجوز لغير العالم أن يجيب السائل ويفتي بغير علم.

كما يجب على العالم أن يفتي بالحق الموافق للدليل، ولا يفتي بما يوافق أهواء الناس ويرضيهم مع مخالفة الدليل ويفتح لهم الرخص المخالفة للدليل.

وقد حذَّر النبي ﷺ المفتي والمستفتي من القول على الله بغير علم، حينما أخبر أنه عند فقْد العلماء يتخذ الناس رؤوساً جهَّالاً، فيفتون بغير علم، فيضلُّون ويُضِلُّون. والمفتي المؤهل على قسمين:

القسم الأول: المجتهد المطلق الذي يقدر على أخذ الحكم من الكتاب والسنة مباشرة، وهذا له شروط يجب أن تتوافر فيه ذكرها العلماء في أصول الفقه، ولا يتمثل هذا إلا في الأئمة الأربعة وأمثالهم ممن توافرت فيهم شروط الاجتهاد.

والقسم الثاني: مجتهد المذهب الذي يستطيع معرفة الراجح من المرجوح والقول الصحيح من غيره؛ من مذهبه وغير مذهبه، فيفتي بما ترجح لديه من أقوال العلماء، مما يبرى ذمته وذمة السائل.

وأما من ليست عنده أهلية الترجيح وإنما عنده اطلاع على الأقوال أو مطالعة في الكتب أو نظر فيما يسجل في الكمبيوتر من الأقوال الفقهية، وليس عنده أهلية في معرفة الراجح بالدليل من تلك الأقوال، فلا يجوز له أن يفتي الناس؛ لئلا يضل ويضل.

وكان الناس في هذه البلاد على منهج سليم في أمر الفتوى، حيث يرجعون إلى العلماء المؤهلين والمعتمدين للإفتاء على وجه منضبط، وكانت الأمور تسير على خير وجه، بحيث لا يتدخل أحد في غير اختصاصه؛ بل كل يقف عند حده.

ولكن في الوقت الأخير حصلت تجاوزات في هذا الأمر، فصار كل يفتي ولو لم تُسند إليه الفتوى أو لم يكن عنده أهلية للفتوى، ومما زاد الأمر خطورة تدخل بعض الصحف في الكلام في الأحكام الشرعية والتطاول على أهل العلم ورجال الحسبة مما أربك الناس وأخرج صدور الغيورين، حتى إن بعض الصحفيين إذا لم توافق الفتوى هواه يصفها بالشذوذ ولو كانت حقاً، ويصف من أفتى بها بالمتشدد أو التكفيري.

وإذا وافقت الفتوى هواه روج لها ومدحها، ولو كانت فتوى خاطئة والمفتي ليس أهلاً، وتجاوز الأمر هذا إلى شؤون القضاء وشؤون الحسبة وتفاقم الأمر حتى بلغ منتهاه وتجاوز حده.

فلما رأى ولي الأمر خادم الحرمين الشريفين - حفظه الله - خطورة ذلك على الدين وعلى المسلمين أصدر قراره الحازم والحاسم بحماية الفتوى وحماية أعراض العلم وحماية الحسبة، ولجم العابثين غيرة على الدين وعلى البلاد والعباد.

فأعاد - حفظه الله ووفقه لنصرة الحق - الأمر إلى نصابه، وأوقف العابثين عند حدهم قياماً بما أوجبه الله عليه من حماية الدين، وحماية العقيدة، وحماية الأعراض وحفاظاً على هيبة العلماء ومكانتهم.

وهذا أمر يشكر له ونسأل الله أن يسدده ويعينه وينصره، كما نسأله سبحانه أن يعيد المخطئين إلى رشدهم ويثبت أهل الحق؛ كما نسأله سبحانه أن ينصر دينه ويُعلي كلمته ويهدي ضالّ المسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ٨/٩/١٤٣١هـ



يكون التيسير في الحج حسبما شرعه الله لا حسب الفتوى بغير دليل

الحمد لله رب العالمين، شرع فيسر ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فإن الحجّ وسائر العبادات قد شرعها الله على اليسر والسهولة، فيجب أن تؤدي على حسب ما شرّعه الله، ولن يكون فيها حرج إذا أدّيت على وفق ما شرعه الله، وتقيّد فيها بالرخص الشرعية في الحالات التي شرعت فيها. وليس للإنسان أن يعمل شيئاً منها على حسب ما يراه هو أنه أسهل أو ما يراه غيره، من غير موافقة لما شرعه الله، فإن ذلك هو الحرج والعسر، وإن ظن أصحابه أنه اليسر.

ومن التيسير في الحج أن الله جعله مرة واحدة في العمر على المستطيع، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ولما قال رجل: أكلُ عام يا رسول الله؟ قال رسول الله ﷺ: «الحجّ مرة واحدة، فما زاد فهو تطوّع»، فالذي يستطيع أداء فريضة الحجّ بدنياً ومالياً يجب عليه أن يباشرها بنفسه.

ومن استطاعها مالياً ولم يستطعها بدنياً؛ لِهَرَمٍ أو مرض مزمن، فإنه يوكل مَنْ يحج عنه بالنيابة، بشرط أن يكون النائب حجّ عن نفسه. ومن لم يستطعه مالياً ولا بدنياً لم يجب عليه شيء.

ومن لم يستطع مباشرة بعض أعمال الحجّ بدنياً؛ كالطواف والسعي، فإنه يطاف ويُسعى به محمولاً. ولا تدخلهما النيابة؛ لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ.

ومن لم يستطع رمي الجمرات، فإنه يوكل من يرمي عنه. وطواف الوداع يسقط عن الحائض. ومن لم يستطع المبيت بمنى ومزدلفة، فإنه يسقط عنه؛ كالمرضى والمנוمين في المستشفيات. ومن يزاوون أعمالاً لمصلحة الحجاج؛ كالسقات والرعاة ورجال الأمن.

ومن لم يستطع استكمال المبيت بهما، فإنه يكفي إلى منتصف الليل. ويجوز

للحاج أن يؤخر طواف الإفاضة ويؤديه عند السفر، ويكفي عن طواف الوداع. ومزدلفة وعرفة كلها موقف. ومن أدرك الوقوف بعرفة ليلاً أو نهاراً في وقت الوقوف، فإنه يكفيه - ولو قل - وقوفه، إلا من أدركه نهاراً، فإنه يستمر إلى الغروب. ويجوز أن يجمع رمي الجمرات مرتباً في اليوم الأخير، إذا لم يستطع رميها يومياً.

ومن لم يستطع استلام الحجر، فإنها تكفي الإشارة إليه من بعد. ومن لم يستطع ذبح هدي التمتع مالياً، فإنه يصوم عشرة أيام منها ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع. والهدي الذي يكون عن فعل محظور من محظورات الإحرام؛ كحلق الرأس، يكون على التخيير بين الذبح والإطعام والصيام. وقتل الصيد من المحرم متعمداً يجب فيه ذبح المثل من النعم إن وجد، أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً على الترتيب، وما لا مثل له يخير فيه بين إطعام وصيام.

والرَّمْل في الطواف والإسراع في المسعى بين العلمين لا يشرعان للضعيف. هذه نماذج من التيسير في الحج حسبما شرعه الله، لا حسبما شرعه المفتون من غير دليل، وبالله التوفيق.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ١١/٥/١٤٣٠هـ



وجاء شهر رمضان وجاءت معه التشكيكات

جعل الله ﷻ شهر رمضان شهراً للخيرات والبركات والعبادات بأنواع الطاعات، جرت فيه أحداث عظام في تاريخ الإسلام:

١ - قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢ - فيه ليلة خير من ألف شهر، وهي ليلة القدر، قال تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣].

٣ - أوجب الله صيامه، وسنَّ النبي ﷺ قيامه، قال ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه».

٤ - حصلت فيه وقعة بدر الكبرى (يوم الفرقان)، فرَّق الله بها بين الحق والباطل.

٥ - فيه الفتح الأعظم، فتح مكة المشرفة.

فيجب أن يُعرف لهذا الشهر العظيم قدره ويُستغل بالطاعات؛ من صيام، وقيام، وتلاوة قرآن، واعتكاف. كما كان النبي ﷺ يخصُّه بأنواع الطاعات، إلا أنه في وقتنا الحاضر فرط فيه الكثير من الناس:

١ - فطائفة تُعدّ له البرامج الإعلامية التي أكثرها ضياع للوقت من المسلسلات، والتمثيلات، والمضحكات، والمسابقات، والترفيهات.

٢ - وطائفة تنشغل بأنواع المأكّل والمشارب، فتجعله شهر أكل وشرب وسهر بدل أن يكون شهر صيام وقيام، يسهرون الليل وينامون النهار، ويتركون الصلاة المفروضة في أوقاتها، فيُضيّعونها ﴿أَصَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ﴾ [مريم: ٥٩].

٣ - وطائفة تنشغل وتشغل الناس بالتشكيك والجدليات في بداية دخول الشهر وبداية الصوم اليومي ومشروعية صلاة التراويح وعدد ركعاتها متخطين في ذلك الأدلة المحددة لهذه الأمور:

١ - فطائفة تشكك في اعتماد رؤية الهلال التي جعلها رسول الله ﷺ بداية لدخول الشهر ونهايته، حيث قال ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً»، فهناك من يحاول إلغاء العمل بالرؤية والاعتماد على الحساب الفلكي، وهناك من يحاول ربط الرؤية بالحساب الفلكي، فإذا لم توافقه فلا عبرة بها عندهم.

وفي هذه الأيام نشرت الصحف أنه تستحيل رؤية الهلال ليلة الجمعة، هكذا حكموا على المستقبل الذي لا يعلمه إلا الله. وكم مرة قالوا مثل هذا الكلام وحصل خلاف ما يقولون، فزُيِّ الهلال في الليلة التي نفوا رؤيته فيها؛ وذلك لأن الرؤية في الغالب لا يدخلها شك، فما راء كمن سمعا، ﴿يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأَى الْغَيْبِ﴾ [آل عمران: ١٣]. والحساب عمل بشري يدخله الخطأ والنقص، وعبادتنا كلها مبنية على الرؤية للهلال، والرؤية لطلوع الفجر، والرؤية لدلوك الشمس، والرؤية لمساواة الظل مع الشخص، والرؤية لغروب الشمس، والرؤية لمغيب الشفق الأحمر لأوقات الصلوات الخمس.

٢ - وطائفة تشكك في دخول وقت صلاة الفجر ووقت بداية الصيام اليومي، وقد قال الله تعالى في ذلك: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وتبين ذلك يكون بالرؤية البصرية التي لا مجال للتشكيك فيها، فإذا خالف الحساب الرؤية، فلا اعتبار له.

٣ - وطائفة تشكك في مشروعية صلاة التراويح، وقد صح أن النبي ﷺ صلاًها بأصحابه ليالي ثم تخلف عنهم مخافة أن تُفرض عليهم، ولم يمنعهم من صلاتها جماعة وفراى حتى جمعهم عمر رضي الله عنه في خلافته على إمام واحد؛ لانتفاء المحذور الذي خشيه الرسول ﷺ في صلاتهم معه.

٤ - وطائفة تشكك في عدد صلاة التراويح وتريد أن تقصرهم على عدد معين، وقد قال الرسول ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»، ولم يحدّ عدداً للركعات، وقال ﷺ: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتِبَ له قيام ليلة»، ولم يحدّد عدداً. ورغب ﷺ في قيام الليل، ولم يحدّد عدداً، والمطلوب إتقان الصلاة لا عدد الركعات.

٥ - وبعضهم يشكك في صلاة التهجد من آخر الليل في العشر الأواخر،

والرسول ﷺ (كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها، وكان إذا دخل العشر شمّر وشد المنزر وأحيا ليله وأيقظ أهله)، إلى غير ذلك من الأحاديث والآثار الواردة عن السلف في صلاتهم التهجّد في العشر الأواخر وإطالتهم فيها.

هذا ما أردت بيانه حول هذه المسائل راجياً الله سبحانه أن يرجع هؤلاء إلى الحق والصواب، وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ١٤٣٣/٨/٢٥ هـ



هذا هو التشكيك بعينه

سيادة رئيس تحرير صحيفة الجزيرة، الأستاذ خالد المالك حفظه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

اطّلت على تعقيب الأخ الدكتور سعد بن عبد القادر القويحي على كلمتي المنشورة بصحيفة الجزيرة، عددها رقم (١٤٣٩٠) تاريخ (٢٩/٣/١٤٣٣هـ) حول التشكيك في الرؤية الشرعية لهلال رمضان، أو إكمال عدّة شعبان؛ العلامتين اللتين أمرنا باعتمادهما رسول الله ﷺ في بداية الصوم ونهايته، واللّتين أجمع المسلمون على اعتمادهما بعد وفاة النبي ﷺ، واللّتين يحاول من يحاول زحزحة المسلمين عن العمل بهما إلى اعتماد الحساب الفلكي، وذلك من تبديل الشرع في هذه المسألة إلى غيره. ولم يُرد الدكتور سعد في تعقيبه على تكرار ما قيل من شبهات ومحاولات يائسة مصيرها الفشل، ومن ذلك قوله: إن مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية تولي موضوع رصد الأهلة أهمية بالغة لِمَا له ارتباط بالشعائر الإسلامية.

ونقول له: نشكر مدينة الملك عبد العزيز على جهودها، ولكن لسنا بحاجة إليها في هذا مع تحقق وجود الرؤية البصرية، فقد أغنانا الله بها عن كل جهود، مع أنه لا مانع من الاستعانة بالمناظير وتحديد جهة الرؤية إذا توفر ذلك، وليس بلازم. والنبي ﷺ حينما أمرنا بالصيام للرؤية أو إكمال العدة مبلّغ عن ربه في ذلك ﴿وَمَا يَطِيقُ عَنِ أَمْرٍ﴾ [النجم: ٣]، والله يعلم ما كان وما يكون في كل زمان ومكان، ومن ذلك تطور علم الفلك والحساب، ولم يُحلنا عليه ولم يحدّد ذلك بوقت دون وقت، والدين صالح لكل زمان ومكان. ثم إن توحيد بداية الصيام ونهايته في كل العالم لا يمكن لاختلاف المطالع. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة، والتشكيك في الرؤية الشرعية بأن الرائي يمكن أن يرى غير الهلال من الطائرات أو الأقمار الصناعية أو المريخ كلها تشكيكات ووساوس لا التفات إليها، خصوصاً مع تعدد الرائيين في جهات متعددة؛ إذ يمكن أيضاً أن

يخطيء الحاسب والفلكي في عمله؛ لأن ذلك عمل بشري غير معصوم. وكلام الرسول ﷺ معصوم وواجب الاتباع، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا رِجَالًا مِّنْكُمْ فَخُذُوا مَا نَهَيْكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧]، وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

فكيف نعدل عما أمرنا به الرسول ﷺ إلى قول أحد كائنات من كان؟! فأنصح للكتاب ولغيره إعادة النظر فيما يقولون ويكتبون، وأن لا يتدخلوا في شيء قد جاء النص فيه عن الرسول ﷺ.

وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء



تعقيب على ما كتبه القويبي في شأن رؤية الهلال

سعادة رئيس جريدة الجزيرة الأستاذ خالد المالك، حفظه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

اطّلت على ما كتبه الدكتور سعد بن عبد القادر القويبي في جريدة (الجزيرة) عدد الجمعة (١٤٣٣/٤/٩هـ) تعقيباً على كلمتي المنشورة في نفس الصحيفة في عددها (١٤٣٩٠) وتاريخ (١٤٣٣/٣/٢٩هـ)، حول الخوض في إثبات دخول شهر رمضان وخروجه من عدم الاطمئنان من بعضهم على اعتماد الرؤية الشرعية للهلال، بناء على أمر النبي ﷺ بقوله: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له»، وفي رواية: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً»، وهما العلامتان اللتان أمرنا رسول الله ﷺ أن نعتدهما في صومنا وفطرنا، وكما عليه عمل المسلمين منذ عهد الرسول ﷺ وعهد خلفائه الراشدين ومن جاء بعدهم.

وقد جاء من يحاول زحزحة المسلمين عن العمل بهما إلى العمل بما يقتضيه الحساب الفلكي الذي صار مقدساً عند بعضهم، ولم يزد الدكتور المذكور على تكرار ما قيل من شبهات ومحاولات يائسة مصيرها الفشل وحصول الاختلاف الذي هو نتيجة من تخلى عما شرع الله في هذا وفي غيره، ومن ذلك قوله: إن مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية تولي موضوع رصد الأهلة أهمية بالغة لما له من ارتباط بالشعائر الإسلامية...

وأقول: نحن نشكر مدينة الملك عبد العزيز على جهودها، ولكن لسنا بحاجة إليها ولا إلى غيرها في هذا الشأن الذي حسمه رسول الله ﷺ منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً، حيث أمرنا في صومنا وفطرنا بالاعتماد على الرؤية البصرية للهلال، ولا نمانع من الاستعانة بالمناظير التي تساعد على الرؤية وتحدد مكان تحريها، مع أن هذا ليس بلام. فإذا رُئي الهلال بالعين المجردة كفى هذا، كما هو الحال في العهد النبوي وما جاء بعده. والرسول ﷺ حينما أمرنا بالاعتماد على الرؤية هو مبلغ عن

ربه ﷺ الذي قال في حقه ﷺ: ﴿وَمَا يَطَّقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ﴾ (٢) **إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ** (٤) [النجم: ٣ - ٤]، والله سبحانه يعلم ما كان وما سيكون في كل زمان ومكان؛ من حدوث المخترعات وتطور الصناعات، وشريعته صالحة لكل زمان ومكان. ولم يُحِلْنَا الله على علم الفلك في معرفة بداية صومنا ونهايته.

ثم إن توحيد بداية الصيام ونهايته في كل الأقاليم ليست ممكنة، كما يطالب بذلك كثير ممن يقدّسون ما يقوله علماء الحساب الفلكي. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة.

أقول: ولذلك لم يعمل أهل المدينة برؤية أهل الشام في زمن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وأما التشكيك بالعمل بالرؤية بأن الرائي يمكن أن يرى غير الهلال؛ كالطائرات أو الأقمار الصناعية أو كوكب المريخ، فكل هذه وساوس لا اعتبار لها في جانب الأحاديث الصحيحة، فالنبي ﷺ اعتمد رؤية ابن عمر، واعتمد رؤية الأعرابي ولم ينظر إلى مثل هذه التشكيكات والاحتمالات. ونحن في هذه الأزمنة بحكم سرعة الاتصالات تتوفر عندنا الرؤية في عدة جهات ومن عدة أشخاص لا يمكن أن يتواطئوا على الوهم، وتحكم بشهادتهم عدة محاكم، ويعلن وليّ الأمر ثبوت دخول الشهر وخروجه بناءً على ما اعتمدته المحاكم الشرعية، فلا مجال للتشكيك في هذا. والتشكيك حاصل في حساب الفلكيين أكثر؛ لأن الحساب عمل بشري كثيراً ما يعتريه الخطأ، وأهل الحساب يختلفون فيما بينهم مما يدلّ على عدم الاعتماد عليهم.

وأما قول الكاتب هداه الله: يستحيل أن يكون الدين الإسلامي دين تخلف وتصادم مع العلم والعقل والمعرفة.

نقول للكاتب: هذا قول خطير، حيث اعتبر العمل بالرؤية الشرعية كما أمر النبي ﷺ تخلفاً. وقوله: ديننا دين علم يدعو للإيمان. نقول: نعم، ومن الإيمان العمل بما أمر به النبي ﷺ؛ من اعتماد الرؤية دون تردد وتشكيك.

ثم قال الكاتب: ومن المؤسف أننا ما زلنا نتعسف كثيراً في هذا الباب من خلال فتح الباب على مصراعيه لقبول شهادة المترئين بالعين المجردة، ونعتمد على شهادة الشهود الذين لم يقفوا مع اللجان الرسمية.

أقول: هل يتأسف الكاتب من العمل بالأحاديث الصحيحة التي اعتبرت العمل

بالرؤية الشرعية بالعين المجردة، فراح يقيدها بما ذكره مما لم يشرع اعتباره والالتزام به؟! إن كان هذا يوسف، فليتأسف ونحن نتشرف ولن نترك ما أمرنا به الرسول ﷺ لتأسف متأسف أو تشكيك مشكك. وما نسبته الكاتب لشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من ردّ الشهادة برؤية الهلال قبل ولادته وغروبه قبل غروب الشمس. نقول له: أبرّر لنا ما ذكرته عن شيخ الإسلام بإيراد نصّ كلامه من مرجعه، فشيخ الإسلام له رسالة بعنوان: (بيان الهدى من الضلال في أمر الهلال) مطبوعة وممتدولة، ليس فيها ما ذكرت - حسب علمي - . بل هو فيها ما يردّ العمل بالحساب، ويؤكد العمل بالرؤية الشرعية، والرسول ﷺ لم يربط قبول الرؤية البصرية بهذه القيود الفلكية التي تذكرونها، «وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة».

وما ما حشى به الكاتب الأوراق من أسماء القائلين بربط الرؤية بالحساب الفلكي، فلا عبرة بمن خالف الحديث، ولو بلغ عددهم ما بلغ. وختاماً أقول: لكم حسابكم، ولنا سنة الرسول ﷺ.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ١٣/٤/١٤٣٣هـ



لا اجتهاد مع النص

أطلعت على ما كتبه الأستاذ: سعد بن عبد القادر القويعي، في جريدة الجزيرة عدد الأربعاء (٥/٥/١٤٣٣هـ) تعقيباً على ردّي عليه في موضوع الاعتماد على رؤية الهلال في دخول شهر رمضان وخروجه، عملاً بقول الرسول ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» محاولاً صرفنا عن العمل بهذا الحديث الشريف إلى العمل بالحساب الفلكي بدل الرؤية، كما ينادي به مَنْ ينادي من الفلكيين ومَنْ لم يأخذ بقولهم من بعض المعاصرين، معتبراً أن هذا من المسائل الخلافية الاجتهادية الذي تحترم فيه الآراء، وقال: كما أن الحاسبين الفلكيين يعتمد قولهم في حصول الخسوف والكسوف، فيصلى عند ذلك.

هذا حاصل ما أدلى به الكاتب المذكور، والجواب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا اجتهاد مع النص، والنص في هذه المسألة واضح لا يسع من بلغه القول بخلافه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، ﴿وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. وقد قال العلماء في ذلك:

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلاف له حظٌ من النظر
قال ابن القيم رحمه الله:

العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة هم أولوا العرفان
ما العلم نصيبك للخلاف سفاهة بين النصوص وبين رأي فلان
هذا في رأي الفقيه، فكيف ينصب الخلاف بين قول الرسول وقول فلكي؟ من قال هذا؟

قال ابن عباس رضي الله عنهما: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء.

أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر.

واحترام المخالف ليس على حساب العمل بالنصوص الشرعية، فاحترام

النصوص هو الواجب. إنما يكون الاحترام حيث لا مخالفة للنصوص فيما يجري فيه الاجتهاد السائغ بين الفقهاء المعتبرين، لا بين الفلكيين والنصوص النبوية.

الوجه الثاني: في موضوع صلاة الكسوف، فإن الرسول ﷺ أمر بها عند رؤية الكسوف والخسوف بالعين، حيث قال ﷺ: «فإذا رأيتم منهما ذلك، فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم»، فلا تصلّي صلاة الكسوف اعتماداً على قول الفلكيين أنه سيحصل في وقت كذا قبل رؤيته بالعين. وهكذا جميع العبادات رُبطت مواعيقتها بعلامات واضحة تعتمد بدايتها عليها، وهذا من رحمة الله بعباده، فالحمد لله أولاً وآخرأً، وصلى الله وسلّم على نبينا محمّد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ١٤٣٣/٥/٩هـ





الحساب الفلكي عمل بشري يخطئ ويصيب والعمل بالرؤية نص نبوي

كتب الأستاذ علي الموسى مقالاً في جريدة الوطن (١١/٩/١٤٣٣هـ)، بعنوان: (هذا ليس من الغيبات)، تعقيباً على مقالتي التي علقت فيها على ما نُشر عن بعض الفلكيين من قولهم: تستحيل رؤية هلال رمضان هذه السنة ١٤٣٣هـ ليلة الجمعة، حيث قلت: بأن هذا من الحكم على المستقبل الذي لا يعلمه إلا الله.

وقد وقع خلاف ما قالوه، فقد رُئي الهلال، والله الحمد، في هذه الليلة التي زعموا استحالة رؤيته فيها، وقول الكاتب في مقالته المذكورة أن الحساب الفلكي علمٌ يقيني.

ونحن نقول: يا أخ علي! الأفلاك في واقعها لا تخطئ؛ لأنها من تقدير العزيز العليم، وإنما يخطئ حساب البشر الذي ينسبونه إليها، وقد أخطأ هذه السّنة، والحمد لله. وهذا الخطأ ليس مردّه إلى حركة الأفلاك، وإنما مردّه إلى العمل البشري؛ لأنه غير معصوم.

وأما الكلام الذي استطرد به الكاتب من تعظيم الحساب الفلكي، فلا أرى فائدة في الدخول معه في مناقشته، وهو كلام قاله غيره. والمسألة ليست مسألة حساب، المسألة مسألة شرعية حَسَمَ الرسول ﷺ الأمر فيها، حيث قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً»، والحساب الصحيح المصيب لا يتعارض مع الشرع، ولا مجال للجدال ما دام أن هذا أمرٌ شرعي قد حكم فيه رسول الله ﷺ، ولا أرى فائدة من إطالة الكلام في هذا، والحمد لله.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ١٦/٩/١٤٣٣هـ

لا تكلف في رؤية الهلال

الحمد لله رب العالمين، شرَّع فيسِّر ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: 6].

والصلاة والسلام على نبينا محمد جاء بالشرعية السَّمحة، ومن ذلك قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له»، وفي رواية: «فأتمُّوا عدة شعبان ثلاثين يوماً».

وكان المسلمون من عهده ﷺ يمشون في صومهم وإفطارهم على هذا المنهج الذي رسمه لهم نبيهم، دون تكلف أو تشكيك في الرؤية، حتى ظهرت في العصر الأخير جماعات وأفراد يتكلَّفون في تحديد بداية الصوم ونهايته ويتشككون في الرؤية، ويحاولون الاعتماد على الحساب الفلكي، فيعقدون المؤتمرات والندوات التي تنتهي بلا نتيجة؛ لأن الحساب عمل بشري، وكل حاسب له طريقة تختلف عن الحاسب الآخر؛ كما أنه عرضة للخطأ. وأما الاعتماد على الرؤية أو إكمال العدة - كما أمرنا نبينا بذلك - فهو حكم شرعي صالح لكل زمان ومكان، يعتمد على علامة تُرى عياناً، وقد صام ﷺ وأمر الناس بالصيام وأوصانا بأن نعتمد الرؤية، فكيف نتركها إلى علم الحساب. هذا من التبديل، وشرع ما لم يأذن به الله!!

ولم يتكلف ﷺ في اعتماد الشهادة بمعرفة وقت الاقتران ومعرفة غياب القمر قبل غياب قرص الشمس أو بعده، وأن ارتفاع القمر في الليلة التي تعقب اقترانه قد يكون بدرجة أقل أو أكثر - حال الرؤية - مما ينفي الشك في شهادته؛ كما جاء في قرار رابطة العالم الإسلامي. كل هذا من التكلف الذي ما أنزل الله به من سلطان، ولا أمر به الرسول ﷺ، ولا فعله.

وتبرير هذا التشدد بأن المسلمين يختلفون في بداية الصيام ونهايته، فلأجل تلافي ذلك جاءت هذه التكاليفات في اعتبار الرؤية. مع أن الاختلاف في ذلك لا يضر؛ لأن الرسول ﷺ أعطانا قاعدة يسير عليها كل بلد بحسبه، ثم هل

المسلمون يصلُّون الفريضة في وقتٍ واحد في جميع أقطار الأرض؟ لا يمكن هذا أبداً، وكذلك الصيام.

ونحن إذا نشكر هؤلاء الأخوة الذين يهتمون بأمر المسلمين ليوحِّدوا صيامهم، لكن نقول: لماذا لا يهتمون بتوحيدهم على العقيدة الصحيحة ويتركونهم يختلفون في معتقداتهم؟ مع أن الاختلاف في العقيدة هو الذي يضر!! وأما الاختلاف في بداية الصيام ونهايته، فلا يضر؛ لأن الرسول ﷺ أمر المسلمين في كل بلد أن يصوموا للرؤية ويفطروا لها مهما اختلفت أقطارهم وديارهم.

أرجو أن يوفق الله المسلمين للاتجاه لِمَا هو أهم، وصَلَّى الله على نبيِّنا محمَّد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ٢٨/٣/١٤٣٣هـ



المشككون في العبادات ومواقبتها

الحمد لله رب العالمين، أكمل لنا الدين وأتمم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام ديناً.

والصلاة والسلام على نبينا محمد بين لنا معالم ديننا ومواقيت عبادتنا وتركنا على البيضاء، ليلها كنهارها؛ ومن ذلك أنه ﷺ بين لنا أحكام العبادات ومواقبتها من صلاة وصيام وإفطار، فلم يدع مجالاً لقائل أو متحذلق.

وكان المسلمون يسيرون في عباداتهم على بينة من ربهم وهدى من سنة نبيهم، حتى ظهرت في هذا الزمان على حين اندراس من العلم وظهور الجهل أدعياء للعلم والمعرفة ناشئة يشككون الناس في عباداتهم، ويبدعونهم في أمور دينهم؛ لا لشيء إلا لأنهم خالفوهم فيما فهموه فهماً خاطئاً بسبب تعالمهم وتطفلهم على العلم، ومن ذلك ادعاؤهم أن الناس يصلون الفجر قبل دخول وقتها، الوقت الذي يرونه هم، لا الوقت الذي حدده الله ورسوله بطلوع الفجر الثاني، الذي كان الرسول ﷺ وأصحابه يصلون الفجر عند طلوعه. وربما يكون هؤلاء مقلدين لمن خالف السلف في توقيت الفجر، وخالف الواقع المشاهد، وحدد لصلاة الفجر وقتاً من عنده، وهو يدعي معرفته بعلم الحديث وهو لا يفقهه ولا يتقن ما يدعيه، فصار فتام من الناس يشوشون على الناس في صلاتهم تقليداً له، ثم إذا جاء شهر رمضان المبارك صال هؤلاء على الناس في صلاة التراويح والتهجد في العشر الأواخر يشككونهم في عدد ركعات التراويح، وفي وقتها، ويبدعون من خالفهم تبعاً لمن يقلدونه ممن ذكرنا، فينتهي رمضان وهم في جدال وخصومة، ويكون ذلك حظهم من رمضان وقيامه، الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «مَنْ قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه»، وقال: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتب له قيام ليلة».

لا شك أن الأمة والحمد لله فيها علماء في الحديث وعلماء ليسوا كهؤلاء المتعالمين، وكانوا يصلون التراويح والتهجد في رمضان بكيفيات متنوعة من حيث

التطويل والتخفيف وعدد الركعات، ولا ينكر أحد منهم على أحد، ولا يبدع بعضهم بعضاً؛ لأن النبي ﷺ حثَّ على قيام رمضان، ولم يحدِّد في ذلك حداً معيناً في عدد الركعات وكيفية الصلاة، فمنهم من يطيل الصلاة ويقلل عدد الركعات، ومنهم من يخفف الصلاة ويزيد في عدد الركعات، ولا ينكر أحد على أحد في ذلك ولا يبدع بعضهم بعضاً.

والفرقة الثالثة يسمُّون أنفسهم بالفلكيين، يشكِّكون الناس في بداية شهر رمضان كما يحصل الآن من متعالميننا في بداية رمضان ونهايته إذا أخذ المسلمون بقول الرسول ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فاقدرُوا له»، وفي رواية: «فأكملوا ثلاثين يوماً». فإذا عمل المسلمون بهذا الحديث وأمثاله، فأعلنوا الصيام والإفطار بناء على الرؤية البصرية، سواء من فرد أو من أفراد شَنَّ بعض هؤلاء الفلكيين بحملة شعواء بتخطئة المسلمين في صيامهم وفطْرهم؛ لأنهم خالفوا نظريتهم أن الهلال لا تُمكن رؤيته عندهم، فهم يحكمون على الغيب ويرون العصمة لنظريته الحسابية.

يا إخوان! قد سبقكم فلكيون متخصصون على مختلف الأزمنة ولا ذكر أنهم يعارضون الرؤية البصرية ويشكِّكون فيها، وهم أحذق منكم في علم الحساب الفلكي، فلماذا تشوِّشون على الناس في ذلك وتكذِّبون المحسوس، وقد قال الشاعر:

ما راءِ كمن سمعا

وفي المثل: ليس الخبر كالعيان، لقد صام النبي ﷺ وأصحابه على رؤية شخص واحد، كما في حديث ابن عمر وحديث الأعرابي. وأفطر وأمر الناس بالإفطار بناء على رؤية الأعرابي، وقال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»، ولم يقل على حساب الفلك؛ بل علَّق الحكم بأمر ظاهر، وهذا من تيسير الله على عباده.

ولئن زعمتم أن الرائي يخطئ في رؤيته أو يرى جرماً غير الهلال - كما زعمتم - فبإمكان كل أحد أن يخطئكم في حسابكم؛ لا لأن الفلك يحصل فيه خطأ أو خلل؛ بل لأن حسابكم هو الذي يحصل فيه الخطأ والخلل، لأنه عمل بشري بدليل أن بعضكم يخالف بعضاً؛ كما حصل هذه السنة ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوُجِدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

ونصيحتي لكم أن لا تتكرر منكم هذه الغلطة، والرجوع إلى الحق فضيلة،
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمّد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ٨/١٠/١٤٣٢هـ



مضاعفات التشكيك في رؤية هلال شوال

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد ثبتت رؤية الهلال في نهاية شهر رمضان هذا العام (١٤٣٢هـ) لدى القضاة ولدى المحكمة العليا، وأصدر الديوان الملكي قراره، بناءً على ذلك وأعلن ذلك في وسائل الإعلام، وأفطر المسلمون والحمد لله عملاً بقول الرسول ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، ووافق ذلك الحساب الفلكي في تقويم أم القرى التقويم المعتمد في المملكة.

إلا أنه لم يوافق ذلك رأي بعض الفلكيين وتكلموا في ذلك، وأثر هذا على بعض الجهال ومن عندهم وساوس أو حب للشذوذ، فشكوا في صحة الرؤية الشرعية حتى بلغني من خلال بعض المستفتين أنه قضى صيام يوم العيد خشية أن يكون من رمضان.

ولا شك أنه إذا حصل اختراق للأحكام الشرعية ومحاولة لإخضاعها للآراء البشرية التي تخطئ وتصيب أنه ستحصل بلبلة وتشكيكات، ما لم يمنع هذا الاختراق من قبل السلطة. وعلى كل حال لا يجوز لأحد أن يخالف الجماعة التي تسير على منهج شرعي مثل بداية الصيام ونهايته، فقد وضع النبي ﷺ حداً لذلك يقف عنده كل مسلم: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فقد وضع ﷺ حداً لصيامنا وإفطارنا، بقوله: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا له»، وجاء ما يفسر ذلك بقوله: «أكملوا عدة الشهر ثلاثين يوماً»، ولم يُحْلَلْنا على الحساب الفلكي، فالواجب على هؤلاء الذين شككوا الناس في إفطارهم بناءً على رأيهم أن يتقوا الله ويقفوا ويوقفوا عند حدّهم، وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ٢١/١٠/١٤٣٢هـ

حكم إحياء الآثار

المقدمة :

الحمد لله الذي أعزَّنَّا بالإسلام، وأمرنا باتباع النبيِّ مُحَمَّدٍ عليه الصَّلَاة والسَّلَام، ونهانا عن إحياء آثار المشركين وعَبْدَةِ الأصنام، وبعد:

فإنَّ من خطط الماسونية إحياء آثار الجاهلية، خصوصاً في بلاد الإسلام، فقامت فيها دعاية لإحياء آثار أهل الجاهليَّة في بلاد الإسلام؛ لأجل جلب السُّيَّاح للمفاخرة والاستثمار، وتشجَّعهم على ذلك منظمات أجنبية.

فيجب على المسلمين ترك هذا العمل وترك مشاركة الكُفَّار والافتداء بهم حمايةً لعقيدة التوحيد، وبعداً عن أمور الجاهليَّة، وتمسكاً بدين الإسلام وعقيدة التوحيد، فإنَّه لا عزَّ لنا ولا نجاة لنا من الشُّرك والبدع إلَّا بترك الوسائل التي توصل إلى الشرك وتزرع البدع. وأن ننشغل بإحياء السُّنن امتثالاً لأمر النبي ﷺ، حيث قال ﷺ: «فإنَّه مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلافاً كَثِيراً فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١).

القصد من النظر في الآثار:

١ - الكُفَّار ينظرون إلى الآثار إعجاباً بها وتعظيماً لأصحابها من الفراعنة والجبابرة والطُّغاة، واستثماراً لها بما يحصلون عليه من الزوَّار، ويفتخرون بها وبأصحابها من الكفرة والطُّغاة والمجرمين؛ لأنَّهم ينهجون منهجهم ويسيروا على طريقتهم.

(١) طرف من حديث العرباض بن سارية أخرجه الإمام أحمد (١٢٦/٤)، وأبو داود برقم (٤٦٠٧)، والترمذي برقم (٢٦٧٢).

وأيضاً يريدون بإحيائها الإبقاء على الكفر، ومحاربة دين الأنبياء ﷺ.

٢ - وأما المسلمون، فإنهم ينظرون إلى هذه الآثار نظر اعتبار واتعاظ عملاً بقول الله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾ [٦٩] [النمل: ٦٩]، وقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]، وذلك بعد قوله تعالى: ﴿فَكَأَيُّ مَن قَرِيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فِيهَا خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَبْرِئُ مُعْتَصِلَةٍ وَقَصْرِ مَشِيدٍ﴾ [الحج: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿فَإِنَّكَ بَيْنَهُمْ خَاوِيَةٌ بِمَا ظَلَمْتُمْ﴾ [النمل: ٥٢].

ولا ينظرون إليها نظر افتخار وإعجاب، ولا يعتنون بها، ولا ينقبون عمّا تحت الأرض منها.

أنواع الآثار

أولاً: الآثار النبوية الحديثية:

ويُراد بها ما ورد عن النبي ﷺ من الأحاديث الشريفة ويطلق عليها اسم السُّنة، وتأتي في المرتبة الثانية في التعظيم، وفي الاستدلال بها بعد القرآن الكريم، وتُطلق الآثار أيضاً على ما ورد عن السلف الصالح من اجتهادات وأقوال في الأحكام الشرعية، وهذه الآثار النبوية، والأقوال والاجتهادات السلفية تجب العناية بها والاحتفاظ بها، فهي مصادر الدين الإسلامي بعد القرآن الكريم، وقد اعتنى بها العلماء حفظاً وضبطاً وروايةً، وتفقهوا في معانيها، وسمّوا ذلك بفنّ الأثر أو علم الأثر، وألّفوا فيها المؤلفات الكثيرة من السُّنن والضّحاح والمسانيد والآثار.

وقد شبه النبي ﷺ ما جاء به من الكتاب والسُّنة بالغيث النازل على الأرض: فمنها طائفة: حفظت الماء وأنبت الكلاء، وهو العشب فارتوى الناس من مخزونات مياهها ورعوا من كلّئها، وذلك مثل العلماء الحفّاظ الفقهاء. ومنها طائفة: أمسكت الماء ولم تنبت كلاء؛ لأنها أجادب لكنها أمسكت الماء، فارتوى الناس من مخزون مياهها، وهذا مثل الحفّاظ غير الفقهاء. وفي كلاً الطائفتين خير.

وطائفة ثالثة: لم تمسك ماءً ولم تنبت كلاءً، وهذا مثل من لم يقبل هدى الله الذي جاء به الرّسول ﷺ، ولم يرفع بذلك رأساً.

ثانياً: الآثار النبوية المنفصلة عن جسمه الشريف:

من عرق وريق وشعر والملابس التي لامست جسمه، فيتبركون بها، ويستشفون بما بقي منها، وهذا خاص بالنبي ﷺ دون غيره.

ثالثاً: الآثار عند المؤرخين الجغرافيين:

الذين يحددون الديار والأقاليم، ويؤلفون فيه المؤلفات، مثل «معجم البلدان» لياقوت الحموي، و«صفة جزيرة العرب» للهمداني، و«صحيح الأخبار عما في بلاد العرب من الآثار»، فإن كانت هذه الآثار تتعلق بها أحكام شرعية، أو أحداث تاريخية، أو جاء ذكرها في أشعار العرب، فهي شواهد للغة العربية، فهذه الآثار يُستفاد منها تاريخياً ولغوياً وغير ذلك، وكان الشعراء يتغنّون بها في أشعارهم تذكراً لعشيقاتهم الساكنة فيهم، يفتحون بها قصائدهم، مثل معلقة امرئ القيس في قوله:

قِفَا نَبْلِكَ مِنْ ذِكْرِي حَبِيبٍ وَمَنْزِلٍ بِسِقْطِ اللَّوَى بَيْنَ الدَّخُولِ فَحَوْملِ

ومثل قول لبيد:

عَفَتِ الدِّيَارُ مَحَلَّهَا فَمَقَامُهَا بِمِنَى تَأَبَّدَ غَوْلُهَا فَرَجَامُهَا

وقول النابغة:

يَا دَارَ مَيَّةَ بِالْعَلْيَاءِ فَالسَّنْدِ أَقْوَتْ وَطَالَ عَلَيْهَا سَالِفُ الْأَبْدِ

وقول الأعشى:

وَدَّعْ هُرَيْرَةَ إِنَّ الرُّكْبَ مُرْتَحِلُ وَهَلْ تُطِيقُ وَدَاعاً أَيُّهَا الرَّجُلُ

وقال عنترة:

هَلْ غَادَرَ الشُّعْرَاءُ مِنْ مُتَرَدِّمٍ أَمْ هَلْ عَرَفْتَ الدَّارَ بَعْدَ تَوَهُمٍ

يا دَارَ عِبْلَةَ بِالْجَوَاءِ تَكَلَّمِي وَعِمِّي صَبَاحاً دَارَ عِبْلَةَ وَاسْلَمِي

رابعاً: الآثار السيّاحيّة:

التي صارت مرفقاً اقتصادياً من مرافق بعض الدول، وهي محل بحثنا، وهذه الآثار أقسام:

- ١ - منها آثار الأمم الهالكة المعذّبة، مثل ديار ثمود بالحجر، وديار عاد بالأحقاف، وديار مدين، وقوم لوط؛ قال تعالى فيها: ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةٌ بِمَا ظَلَمُوا﴾ [النمل: ٥٢]، وآثار عاد بالأحقاف.

وهذه الآثار يُنظر فيها للعظمة والاعتبار؛ كما قال تعالى: ﴿فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فِيهَا حَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَبْرِ مَعْطَلَةٍ وَفَصَّرِ مَّشِيدٍ ﴿٤٥﴾ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُون لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴿٤٦﴾﴾ [الحج: ٤٥ - ٤٦].

ولما مرَّ النبي ﷺ بديار ثمود في طريقه لغزوة تبوك، قال لأصحابه: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ»^(١)، فنحن لا ننظر إليها نظر إعجاب ونفتخر بها، أو ننظر إليها اقتصادياً؛ كما تفعل الدول غير المسلمة، أو المسلمة المقلدة لها؛ لأنَّ هذا يخالف ما جاء به ديننا نحوها، من عدم العناية بها وحمايتها فضلاً عن استثمارها.

ولا تجوز الإقامة فيها، ولا فتح مشاريع استثمارية فيها، من مطاعم ومقاهٍ وفنادق، مما يرغب في زيارتها ويجلب الكفار السياح إلى بلاد المسلمين.

٢ - ومنها آثار جاهليّة مما قبل الإسلام، فإذا كانت هذه الآثار أمكنة عبادة الجاهليّة، فنحن مأمورون بطمسها وإتلاف معالمها حفاظاً على عقيدتنا من الموروث الجاهليّ الذي يجرُّ إلى الشُّرك، وقد أمر النبي ﷺ بكسر الأصنام وإتلافها وإزالة معالمها، ونهى عن إحياؤها ومشابهة أهلها.

ومن ذلك لما سأله رجلٌ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةَ - اسم موضع قريب من رابغ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَتَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»^(٢)، ولا يجوز الاحتفاظ بهذه الأصنام أو بأجزائها أو التنقيب عنها، أو جلبها من بلاد الكُفَّار؛ كما فعل عمرو بن لحي لما جلب الأصنام من بلاد الشَّام إلى أرض الحجاز وغير دين إبراهيم، وأمر بعبادتها من دون الله.

٣ - وإن كانت هذه الآثار الجاهلية ليست من أعلام دين المشركين، ولم ينزل بأهلها عذاب، وإنَّما هي مساكن ومرايح لهم، فإنَّها تُترك ولا يُعتنى بها ولا تُرمَّم حتى تندرس وتذهب كسائر الخرابات.

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر أخرجه البخاري برقم (٤٤٢٠)، ومسلم برقم (٢٩٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود من حديث الضحاك برقم (٣٣١٥).

٤ - وإن كانت تصلح للسكن أو الزراعة، فإنها تُعمر وتُزرع.

٥ - وإن كانت هذه الآثار مساكن للمسلمين، وقد تُركت وهُجرت واستُغني عنها، فإنها تُترك ولا يُلتفت إليها ولا تكون ذات أهمية دينية ولا دنيوية، ولا تنزع ملكيتها من أهلها الذين ورثوها عمّن قبلهم.

٦ - وإن كانت هذه الآثار لها ارتباط بالصالحين أو المعظمين من الملوك؛ كمساجدهم ومجالسهم وقصورهم، وسائر استعمالاتهم، وقد خربت وهُجرت، فلا تجوز العناية بها وإحيائها؛ لأنّ هذا يفضي إلى الشرك بالتبرك بها، والاعتقاد بأصحابها؛ كما حصل لبني إسرائيل لما تتبعوا آثار أنبيائهم وصالحهم، فآل بهم ذلك إلى الشرك.

ولما رأى عمر رضي الله عنه قوماً يذهبون إلى شجرة بالحُدَيْبِيَّة يزعمون أنّها الشجرة التي وقعت تحتهابيعة الرضوان ليصلُّوا عندها أنكر عليهم، وأمر بقطع الشجرة. ومن باب أولى المساجد القديمة المهجورة؛ كمسجد عليّ - كما يسمُّونه في خيبر -، ومثل المساجد السبعة في المدينة، ومسجد الكوع، ومسجد عداس في الطائف، فإنها لا تُحى هذه المساجد ولا تُزار، كما لا يُبنى على آثار الصالحين، ولا على قبورهم مساجد.

فقد لعن رضي الله عنه من يفعل ذلك؛ لأنّ هذا وسيلة من وسائل الشرك وذرائعه.

فقد لعن رضي الله عنه زوّارات القبور والمتّخذين عليه بالمساجد والشُرج، وأخبر أنّ من فعل ذلك فهو من شرار الخلق عند الله، فلا يجوز للمسلمين أن يعملوا عملهم ويتشبهوا بهم؛ لأنّ ديننا يمنع من ذلك.

وقد قامت الآن منظمات دولية تعتني بهذه الآثار، وتُحييها وتحافظ عليها ويقلدهم بعض جهلة المسلمين، فاشتركوا مع هذه المنظمات.

وعلى ولاية أمور المسلمين أن يمنعوا ذلك، ويظهروا بلادهم منه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِبَعًا كُلَّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الروم: ٣١ - ٣٢]، ولا نعتزُّ بها، ولا نفتخر بها، ولا نقول إنّها تربطنا بالماضي كما يقول الجهال؛ بل نعتزّ بديننا ونتمسك به، فقد أغنانا الله به عن كلّ ما سواه، وفي الاعتزاز بغيره ذلّة وهوان؛ كما قال عمر أمير المؤمنين: (نحن أمة أعزّها الله بالإسلام، فمهما ابتغينا العزّ بغيره أذلّنا الله). ولا ترتبط بالجاهلية بأيّ رباط، وقد حذرنا النبي صلى الله عليه وآله من كل ما يرتبط بالجاهلية.

ولا يجوز الافتخار بأهل الجاهلية والاحتفال بشخصياتهم:

وكذلك لا يجوز إحياء آثار أهل الجاهلية والاحتفال بشخصياتهم وإقامة المناسبات لها وجلب الشعراء والأدباء لإحياء هذه الذكريات الممقوتة. قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (نحن أمة أعزنا الله بالإسلام، فمهما ابتغينا العز بغيره أذلنا الله)، فلا يجوز للمسلمين أن يفتخروا بأهل الجاهلية، وهم من كان قبل الإسلام.

والجاهليّة: مذمومة وأهلها مذمومون، ولا يليق بالمسلمين أن يتركوا الاعتزاز بالإسلام والمسلمين، ويذهبوا إلى الاعتزاز والافتخار بالجاهليّة وأهلها؛ لأنّ هذا إحياء للجاهليّة التي أذهبها الله بالإسلام، وأبدل المسلمين بها بخير منها، وكلّ ما نُسب إلى الجاهلية فهو مذموم، مثل: حميّة الجاهلية، وظنّ الجاهلية، وتبرُّج الجاهلية، وعزاء الجاهلية، ودعوى الجاهلية، وحكم الجاهلية؛ قال النبي صلى الله عليه وآله: «مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُوهُ بِهِنَ أَبِيهِ وَلَا تَكُنُوا»^(١)، وقال صلى الله عليه وآله: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِأَبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا، إِنَّمَا هُمْ فَحْمُ جَهَنَّمَ أَوْ لَيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجُعْلَانِ، إِنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَرَهَا بِالْأَبَاءِ، إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ، النَّاسُ مِنْ آدَمَ وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ»^(٢).

وكلّ ما هو منسوب إلى الجاهلية من أشخاص وآثار ونخوات، فهو مذموم لا يُفتخر به؛ لأنه إحياء لأمر الجاهلية وتناسي لنعمة الإسلام وما فيه من العز والكرامة: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]، وقال تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]، وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فما كان من عز وخير فهو في ديننا؛ لأن الله أكمله وأتمه ورَضِيَه لنا وما سواه فهو ذلّة ومهانة، خصوصاً ما يرجع إلى أمور الجاهلية وأهلها، فالله قد أذهب عنّا عبّيتها وفخرها، والعبية هي: الفخر والنخوة والكبر، وإضافة هذه الأمور الجاهلية ذمّ لها وتحذير منها، وكلّ الأمور المضافة إلى الجاهلية، فهي مذمومة وإحياء لفخر الجاهلية وتمجيد

(١) أخرجه الإمام أحمد من حديث أبي بن كعب (١٣٦/٥).

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٣٩٥٥)، وأبو داود برقم (٥١١٨)، وأحمد (٣٦١/٦)، واللفظ المذكور للترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لرجالاتها، والتشبه بهم تنكر للإسلام وجحود لفضله، وهذا كفران للنعمة ونسيان لأمجاد الإسلام ورجوع إلى الوراء.

وما عُرف عن الجاهلية إلا التفرُّق والاختلاف والكفر والشرك، وأكل الربا وأكل الميتات، ووَاد البنات والظلم، عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطْلَبٌ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهِرِيقَ دَمَهُ»^(١)، وقال ﷺ: «أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ»^(٢).

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (تنقض عرى الإسلام عروة عروة، إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية).

فالذي يريد أن يجترَّ أمور الجاهلية، ويعظم شخصياتها ويحتفل بها ويقيم لها المناسبات يريد أن يرفع ما وضعه الرسول ﷺ ويحيي عاداتها وتقاليدها، فلا يفتح هذا الباب الذي أغلقه الرسول ﷺ، فيجب الأخذ على يديه لئلا يفتح على الناس شرًّا، ولمَّا أراد يهودي أن يذكّر الأوس والخزرج بما كان بينهم في الجاهلية من حروب بعدما منَّ الله عليهم بالإسلام والائتلاف؛ أنزل الله تعالى قوله: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

فالواجب أن نرفض أمور الجاهلية ولا نفتخر بها ولا برجالاتها وشخصياتها؛ لأنَّ ذلك من إحياء الجاهلية وموالاته الكُفَّار، فتصبح كل قبيلة تريد أن تُحيي ذكر من ينتسبون إليهم من أهل الجاهلية، فيعود إلينا التفاخر بالآباء ويحصل بيننا التفرق والاختلاف والانقسام، والله قد جعلنا إخواناً في الإسلام؛ لا فضل لعربي على عجمي، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

ففخرنا وعزَّنا بديننا لا بأنسابنا ولا ببلادنا ولا بآبائنا وقبائلنا، ولا بأمجاد الجاهلية ومفاخرها، نسأل الله تعالى أن يُبصرنا بدينه ويمسكنا به.

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٨٨٢).

(٢) أخرجه مسلم في حديث جابر بن عبد الله الطويل برقم (١٢١٨).

(رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً)، وإذا كان لا يجوز إقامة احتفال بذكرى معظمي الإسلام، فكيف يجوز الاحتفال بذكر معظمي الجاهلية والافتخار بذلك؟! سواء كان المعظم شجاعاً كعنتر، أو كريماً كحاتم وابن جدعان، فما عندهم من الكفر والشرك يغطي ما عندهم من الكرم والشجاعة.

مقتطفات من كلام أهل العلم في تحريم إحياء الآثار

١ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ (١):

ما بنى رسول الله ﷺ بمكة غير المسجد الحرام، ولا شرع لأُمته زيارة موضع المولد وغيره، ولا زيارة موضع العقبة الذي خلف منى، ولم يأت هو وأصحابه غار حراء، ولا شيئاً من البقاع التي حول مكة، انتهى.

٢ - وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ (٢):

أما اتخاذ دار الأرقم بن أبي الأرقم مزاراً للوافدين إلى البيت الحرام يتبركون به بأي وسيلة كان ذلك، سواء كانت إعلان كتابة دار الأرقم وفتحها للزيارة أو اتخاذها مكتبة أو متحفاً أو مدرسة، فهذا أمرٌ لم يسبق إليه الصحابة الذين هم أعلم بما حصل في هذه الدار من الدعوة إلى الإسلام والاستجابة لها؛ بل كانوا يعتبرونها داراً للأرقم له للتصرف فيها شأن غيرها من الدور... انتهى.

٣ - وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ (٣):

في ردّه على كاتب صحفي يدعو إلى إحياء الآثار لما ذكر الشيخ الأدلة الشرعية على تحريم ذلك، قال: إذا عرفت ما تقدّم من الأدلة الشرعية وكلام أهل العلم في هذا الباب؛ علمت أن ما دعا إليه الكاتب المذكور من تعظيم الآثار الإسلامية كغار ثور، ومحل بيعة الرضوان وأشباهاها، وتعمير ما تهدّم منها، والدعوة إلى تعبيد الطرق إليها، واتخاذ المصاعد الكهربائية لما كان مرتفعاً منها؛ كالغارين المذكورين، واتخاذ الجميع مزارات، ووضع لوحات عليها، وتعيين مرشدين للزائرين، كل ذلك مخالف للشرعية الإسلامية التي جاءت بتحصيل المصالح

(١) اقتضاء الصراط المستقيم في صفحة (٤٥٢).

(٢) مجموع الفتاوى له (١/١٥٢).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٢/٢).

وتكميلها وتعطيل المفسد وتقليلها، وسدّ الذرائع، ذرائع الشرك والبدع، والنهي عنها ولو حسن قصد فاعلها أو الداعي إليها؛ لِمَا تفضي إليه من الفساد العظيم، وتغيير معالم الدين، وإحداث معابد، ومزارات وعبادات لم يشرعها الله ولا رسوله ﷺ، وقد قال الله ﷻ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، انتهى.

وأقول: قد يقول قائل: هذا الكلام في الآثار يُفضي إحيائها إلى الشرك. وأما الآثار التي تُقصد للسياحة والنزهة، ويُقصد استثمارها فليست كذلك، ونقول له: إن إحياءها للزائرين والسائحين وسيلة لتعظيمها والتبرك بها من قبل الخرافيين، فقد نشطوا لما فتح هذا الباب، وفرحوا بهذه الفكرة، واتخذوها حجة لهم في إحياء الآثار الشُّركية، والممارسات البدعية. فيجب سدّ هذا الباب من أصله، ثم في هذا العمل سَبَبٌ لمجيء الكفار إلى بلاد المسلمين، ونشر أخلاقهم، وعاداتهم بين المسلمين. وصَلَّى الله على نبيِّنا مُحَمَّد وآله وصحبه وسلَّم.



التأكيد على منع وضع مجسمات لمقتنيات النبي ﷺ ومستعملاته

في هذه المقالة أريد التأكيد على عدم جواز وضع مجسمات تشبه الأدوات التي كان يستخدمها النبي ﷺ مما ورد ذكرها في الأحاديث؛ لأن هذا العمل يترتب عليه محاذير شرعية أعظمها أن هذا وسيلة للتبرك بها من قبل الجهال والخرافيين. وما كان وسيلة إلى الحرام، فهو حرام على قاعدة سدّ الذرائع التي تؤدي إلى الشُّرك؛ كما منع النبي ﷺ أن يقال له: أنت سيدنا وابن سيدنا وخيرنا وابن خيرنا، ومنع من الاستغاثة به في قوله ﷺ: «إِنَّهُ لَا يُسْتَغَاثُ بِي، وَإِنَّمَا يُسْتَغَاثُ بِاللَّهِ ﷻ».

ولا شك أن وضع مجسمات تحاكي الأواني والمقتنيات التي كان يستخدمها النبي ﷺ تؤدي على ما ذكر خصوصاً في هذا الزمان الذي فشا به الجهل بالعقيدة الصحيحة، وكثُر فيها دُعاة الضلال، وخصوصاً إذا وضع لذلك معرض خاص وفتح للزائرين، كما ينادي به بعضهم.

وقد جاء في خطاب سماحة المفتي العام ورئيس هيئة كبار العلماء لخدام الحرمين برقم (١١٦/س٢) وتاريخ ١٤٢١/١١/١١هـ أن مجلس هيئة كبار العلماء قد توصل إلى أن وضع مجسمات للكعبة والمشاعر المقدسة أمرٌ لا يجوز؛ لما يترتب عليه من المحاذير الشرعية، وإن كان الغرض منه تدريب الحجاج في بلدانهم على أداء المناسك؛ كما جاء في فتوى اللجنة الدائمة رقم (٢٠٢٦٦) وتاريخ ٣/٣/١٤١٩هـ أن صناعة المجسمات من الخشب وغيره لبعض الشعائر الإسلامية؛ كالكعبة، ومقام إبراهيم، والجمرات وغيرها لغرض التعليم لأداء مناسك الحج لا يجوز، بل هو بدعة منكرة لما يفضي إليه من المحاذير الشرعية؛ كتعلق القلوب بهذه المجسمات، ولو بعد حين، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ» أخرجه مسلم في صحيحه، كما جاء في الفتوى رقم (٢٠٢٤٠) وتاريخ ١٦/٢/١٤١٩هـ: لا يجوز تصنيع مجسم للكعبة المشرفة وللقبة

التي على قبر النبي ﷺ؛ لأن ذلك يفضي إلى محظورات يجب الحذر منها وسدّ كل باب يوصل إليها، انتهى. ووضع مجسمات للأواني والأدوات التي كان يستخدمها النبي ﷺ أشدّ مما ذكر.

وعليه، فيجب منع ذلك محافظة على عقيدة المسلمين، ولذلك ما كان المسلمون يفكرون في إقامة مثل هذا المشروع؛ لا سلفاً ولا خلفاً، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ١١/١٠/١٤٣٣هـ



التعقيب على مشروع الدكتور ناصر الزهراني مرة أخرى

كنتُ قد علّقت على المقابلة التي نُشرت في جريدة الرياض مع الدكتور ناصر الزهراني حول مشروعه الذي يعتزم إقامته، تحت عنوان: السلام عليك أيها النبي، ويحتوي هذا المشروع على عمل مجسّمات تحاكي الأدوات والأواني التي كان يستخدمها النبي ﷺ لغرض التذكير بسيرته، وقلت: إن هذا المشروع فيه عدة محاذير:

١ - أن هذا عمل لم يعملهُ سلفنا الصالح ولا أحد من الأمة إلى عصرنا الحاضر، فهل في تركهم له تقصيرٌ منهم في حق النبي ﷺ، أو أنهم لم يستسيغوا ذلك لِمَا فيه من التكلف، ولما يجرّ إليه من تبرك الجهّال بهذه الأشكال المنسوبة إلى النبي ﷺ، مما هو وسيلة إلى الشرك؟!

٢ - ما هو الدليل المسوغ لذلك من كتاب الله وسنّة رسوله وعمل سلف الأمة وأئمتها، وهم القدوة لنا بعد رسول الله ﷺ.

٣ - إن إحياء سنّة الرسول ﷺ والتذكير بسيرته يكونان بحفظها ونشرها؛ تعلّماً وتعليماً وعملاً.

٤ - لم أجد من الدكتور ناصر - حفظه الله - إجابة صحيحة مقنعة عن هذه الأسئلة. وأشدّ من ذلك الإجابة التي نُشرت في جريدة عكاظ عدد الجمعة (١٢ شوال) من الشيخ الدكتور حاتم العوني - حفظه الله - يبرّر إقامة هذا المشروع ويشني عليه، دون أن يذكر حججاً مقنعة لما قال إلا حججاً غريبة بعيدة عن الموضوع، مثل قوله:

١ - هذا العمل ليس بدعة، وإنما هو من المصلحة المرسلّة وليست من التعبد، وإنما هي وسيلة تحقيق عبادة، والشرع لم يَنْه عن الوسيلة.

٢ - هذا المشروع مثل جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر، ثم في عهد

عثمان رضي الله عنه، وهو مثل الخطوط التي في المسجد تُعين على تسوية الصفوف.

٣ - أنكر فضيلة الدكتور حاتم كون هذه الأشكال التي تُصنع لتمثيل مقتنيات النبي ﷺ ومستعملاته أنكر أن يكون هذا العمل وسيلة إلى الشرك، حيث قال: فاحتمال هذا التبرك الممنوع لا يرد هنا.

٤ - وزاد: أما المصالح الكبيرة المترتبة عليه، فلو لم يكن فيها إلا أن يستحضر الناس السيرة النبوية وتتجسد عندهم كثير من قصصها، ويعمق فهمهم لكثير من أخبار النبي ﷺ وحياته الشخصية، مما يزيد المسلمين له حباً وبه علماً لكفاه أهمية وشرفاً.

هذا حاصل ما أدلى به الدكتور حاتم، وتعقيباً عليه نقول:

١ - قوله: هذا العمل ليس بدعة وإنما هو من المصلحة المرسلّة، وليس من التعبد. وإنما هي وسيلة لتحقيق عبادة. يلاحظ عليه:

١ - التناقض بين قوله: ليس من التعبد، وقوله: إنه وسيلة للعبادة؛ إذ الوسيلة للعبادة عبادة مثل المشي للصلاة في المسجد، فالمشي عبادة؛ لأنه وسيلة للعبادة يُؤجر عليها بكل خطوة حسنة، ويحطّ عنه سيئة؛ كما في الحديث.

٢ - قوله: إنه من المصلحة المرسلّة. نقول: المصلحة المرسلّة لا تأتي في العبادات وأمور العقيدة؛ لأنها توقيفية وفيها خلاف بين الأصوليين، وتعارض قاعدة سدّ الذرائع المفضية إلى الشرك، وهي قاعدة عظيمة دلّ عليها الكتاب والسنة. ولا شك أن عمل هذه المجسمات ونسبتها إلى الرسول ﷺ إلى التبرك بها، وما كان وسيلة إلى الحرام أو الشرك، فهو حرام.

٣ - قوله: هذا المشروع مثل جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر وفي عهد عثمان رضي الله عنه، ومثل الخطوط التي في المساجد لتعديل الصفوف. والجواب عن ذلك: أن جمع القرآن الكريم تمّ في عهد الرسول ﷺ، حيث أمر بكتابته كله، ولم يمت ﷺ إلا وقد كُتب القرآن كله، لكنه كُتب على أشياء متفرقة عند الصحابة. والذي عمله أبو بكر رضي الله عنه هو جمع هذه المكتوبات في مكان واحد خشية أن يضيع شيء منها، ولما كثرت المصاحف في أيدي الصحابة في عهد عثمان رضي الله عنه، وفي بعضها اختلاف؛ جمع عثمان رضي الله عنه الصحابة على مصحف واحد تلافياً للخلاف، فاتضح أن جمع القرآن ليس عملاً محدثاً، وإنما تمّ في عهد الرسول ﷺ. وأما الخطوط التي

ذكرها في بعض المساجد، فليست من سنة الرسول، وإنما كان الرسول يأمر بتسوية الصفوف وتعديلها، ولم يضع لهم خطوطاً يقفون عليها.

٤ - وأما إنكاره أن يكون عمل هذه الأشكال التي يقصد بها محاكاة مقتنيات الرسول ﷺ ومستعملاته وسيلة من وسائل الشرك، فما أظن الدكتور حاتم يخفى عليه ما يجري حول الدار التي تسمى دار المولد في مكة، التي يزعم أن رسول الله ﷺ وُلد فيها، ما يجري عندها من التبرّك بها والتمسح بجدرانها والتبرّك بها والتوجه إليها بالصلاة والدعاء. ولا يخفى عليه أيضاً ما يجري في غار حراء وغار ثور اللذين اختفى فيهما النبي ﷺ للحاجة، ولم يعد إليهما بعد ذلك وقد صاراً مزاراً للمبتدعة ومحل تبرّك يمارس عندها كثير من أنواع الشرك. فكيف يقول مع ذلك: إنه لا يخشى من التبرّك في هذه المجسمات التي ينوي الدكتور الزهراني إقامتها لتحاكي آثار النبي ﷺ؟!

٥ - وأما ما زعمه الدكتور من حصول المصالح العظيمة الكبيرة المترتبة على هذا العمل، ومن أعظمها عنده تذكير سيرة الرسول ﷺ وحياته الشخصية. فنقول عنه: لماذا تغافل المسلمون عن هذه المصالح طيلة القرون الماضية؟ هل ذلك تقصير منهم في حق الرسول ﷺ؟ حاشا وكلا؛ بل لأن ذلك غير مشروع. ثم إن التذكير بسيرة الرسول ﷺ يحصل بالمدارس والتعلم والتعليم، وهو ما كان عليه عمل المسلمين مما فيه مصلحة محضة ولا محذور فيه (ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها)، (واتبعوا ولا تبتدعوا)، (لو كان خيراً لسبقونا إليه).

هذا وأختم هذا التعقيب بنقل فتوى هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة بتحريم عمل شكل الكعبة المشرفة، ومقام إبراهيم، والحجرة النبوية والمشاعر؛ لأن ذلك يؤدي إلى الشرك. وإليك نصّ ما كتبوا في هذا:

جاء في خطاب سماحة المفتي العام ورئيس هيئة كبار العلماء لخدام الحرمين برقم ١١٦/س/٢ وتاريخ ١١/١١/١٤٢١هـ أن مجلس هيئة كبار العلماء قد توصل إلى أن وضع مجسمات الكعبة والمشاعر المقدسة أمرٌ لا يجوز لما يترتب عليه من المحاذير الشرعية، وإن كان الغرض منه تدريب الحجاج في بلدانهم على أداء المناسك.

كما جاء في فتوى اللجنة الدائمة رقم (٢٠٢٦٦) وتاريخ ٣/٣/١٤١٩هـ أن

صناعة المجسمات من الخشب وغيره لبعض الشعائر الإسلامية؛ كالكعبة ومقام إبراهيم والجمرات وغيرها لغرض التعليم لأداء مناسك الحج لا يجوز، بل هو بدعة منكرة لما يقتضي إليه من المحاذير الشرعية؛ كتعلق القلوب بهذه المجسمات ولو بعد حين، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ» أخرجه مسلم في صحيحه.

كما جاء في الفتوى رقم (٢٠٢٤٠) وتاريخ ١٦/٢/١٤١٩هـ: لا يجوز تصنيع مجسمات للكعبة المشرفة وللقبة التي على قبر النبي ﷺ؛ لأن ذلك يفضي إلى محظورات يجب الحذر وسدّ كل باب يوصل إليها. انتهى.

ووضع مجسمات للأواني والأدوات التي كان يستخدمها النبي ﷺ أشدّ مما ذُكر.

وعليه، فيجب منع ذلك محافظة على عقيدة المسلمين، ولذلك ما كان المسلمون يفكرون في إقامة مثل هذا المشروع، لا سلفاً ولا خلفاً.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ١٧/١٠/١٤٣٣هـ



لا يجوز إحياء الآثار

قرأت في صحيفة الرياض الصادرة يوم الاثنين (١٨ رمضان) مقابلة مع الدكتور ناصر الدين بن مسفر الزهراني حول إقامة مدينة السلام عليك يا رسول الله، بين مكة وجدة على مساحة مليون متر مربع، المشروع يحتوي على ١٥٠٠ قطعة تحكي سيرة الرسول ﷺ وما ورد عن النبي ﷺ في الكتاب والسنة وبطرق حديثة. وأن المشروع بعد تدشينه سفتتح أبوابه للزائرين في ٢٤ ساعة، ويستوعب ٥٠٠ زائر في الساعة إلى آخر ما جاء من وصف للمشروع، وأنه يحتوي على محاكاة لحلي أزواج النبي ﷺ والجبّة والصاع والمدّ وأنواع الأثاث والسلاح والمكايل والعملات وأنواع الطعام والشراب... إلخ.

وهذا العمل لا يجوز لعدّة محاذير، منها:

- ١ - أن هذا خلاف ما أمرنا به من العمل بسُنّته؛ لأنه يشغل عن ذلك، فهو استبدال غير المشروع بالمشروع؛ لأنه لا يجتمع العمل بالشيء مع العمل بضده.
- ٢ - أن هذا خلاف ما نُهينا عنه، فهو إحياء للبدع وترك للسنن، فهو عمل محدث، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»، وفي رواية: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، وقال عليه الصلاة: «وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة».
- ٣ - أن هذا شيء لم يفعله الصحابة والتابعون ومن تبعهم بإحسان، وقد قال النبي ﷺ: «عليكم بسُنّتي وسُنّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي».
- ٤ - أن هذه الأشكال التي تقام في هذا المعرض ليست هي الأدوات التي كان يستخدمها الرسول ﷺ، وإنما هي أشكال صُنعت حديثاً، ففي هذا تمويه على الناس. وكون بعض الصحابة يتبرّكون بأواني الرسول وملابسه التي لامست جسده الشريف إنما هو بأعيان تلك الأواني والملابس، لا بما يشبهها بالشكل؛ لأنه يفقد المعنى، وهو ملامسة جسم النبي ﷺ.

٥ - أن إيجاد هذه الأشياء فيه وسيلة إلى الشرك؛ لأن الجهال من الناس سيتعلقون بها لكونها نُسبت إلى الرسول ﷺ، وما كان وسيلة إلى الشرك فهو محرّم على قاعدة سدّ الذرائع.

٦ - أن هذا سيصرف العوام عن التوجه إلى مكة والمشاعر أو يقلل من أهميتها عندهم؛ لأن كثيراً من النفوس يميل إلى البدعة ويتعلق بها ويترك السُنّة، وما كان صارفاً عن السُنّة فهو محرّم.

٧ - أن هذه البلاد - بلاد الحرمين - هي بلاد التوحيد يجب أن تطهر من الشرك ووسائله، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ۝﴾ [الحج: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَعَهْدُنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

٨ - وليس هناك مبررات لهذا العمل تقابل المحاذير المترتبة عليه. وقول: إن هذا العمل فيه توضيح للمسمّيات الواردة في السُنّة. نقول عنه: إن توضيح هذه المسمّيات يؤخذ من شروح الأحاديث ومفردات اللغة العربية، فلا حاجة إلى وضع مجسّمات يزعم أنها توضحها مع ما يترتب على ذلك من المحاذير المذكورة وما هو أعظم منها، وعلى كل حال يسعنا ما وسع السلف الصالح.

٩ - اقتطاع الأراضي الواسعة لإقامة هذا المشروع وإنفاق الأموال الطائلة لتمويله جهدٌ ضائع، فلو وُزعت هذه الأراضي مساكن للفقراء وأنفقت هذه الأموال في تعميرها لهم لكان ذلك سداً لحاجة المحتاجين ووضع للمال في موضعه الصحيح.

فالمؤمل في ولاية أمورنا وفَقَّهم الله وقف هذا المشروع لِمَا فيه من المحاذير حماية للعقيدة من الشرك ووسائله كما عهدناه منه، ونسأل الله أن يوفق الجميع لما فيه صلاح الإسلام والمسلمين، وصَلَّى اللهُ وسلَّم على نبيِّنا مُحَمَّد وآله صحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ١٤٣٣/٩/٢٠هـ

الرّد على محمد بن ناصر الأسمرى

قرأت في صحيفة الوطن عدد الاثنين (٩ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ) كلاماً للكاتب: محمد ناصر الأسمرى ينقله عن سماها: أبكار، كلاماً تقول فيه حسب نقله: فلم تعبد الأصنام في شبه الجزيرة العربية بصفتها آلهة قائمة بذاتها، وإنما هي لا تمثل إلا تماثيل الشفعاء لم تعبد إلا بصفتها شفعاء إلى الله. وبقيناً أن هذا في ضوء الحقيقة ليس شركاً، فإن الشيء الذي يتخذ شفعياً إلى شيء آخر لا يعدل هذا الشيء الآخر مساوياً.

ثم قال الكاتب مقرأً هذا الكلام الذي نقله: لقد مرّت الأديان في شبه جزيرة العرب بأطوار كلها في مسارات التوحيد... إلى أن قال: عسى الله أن ينور قلب وعقل الباحثين إلى أتباع الحق والبعد عن التزلف والتزييف، فالتاريخ صناعة وصناعة لذوي الحجج والأفهام والقلوب النابضة لا القلوب الراجفة الواجفة. انتهى كلام الكاتب.

وأقول: سبحان الله كيف يصدر هذا الكلام من رجل نشأ في بلاد التوحيد وتعلّم في مدارسها وقرأ كتاب الله وسنة رسوله، فهو يُقرّ الكاتبة ويستشهد بقولها أنه لم يحدث شرك في شبه الجزيرة العربية، وأين هو مما ذكره الله في القرآن الكريم عن العرب من عبادتهم الأصنام عموماً، واللات والعزى ومناة خصوصاً، ولما دعاهم رسول الله ﷺ إلى التوحيد وهو أفراد الله بالعبادة وترك عبادة غير الله من الأصنام وغيرها، قالوا: ﴿اجْعَلْ آلِهَةً إِلَهًا وَحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥]، وقال تعالى عنهم: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [٢٥] وَيَقُولُونَ إِنَّا لَا تَارِكُوا آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ نَجْنُونُ ﴿٣٦﴾ [الصافات: ٣٥ - ٣٦].

وأما قول صاحبة الكتاب الذي نقل منه الكاتب: لم تعبد الأصنام بصفتها آلهة مستقلة، وإنما عُبدت لكونها شفعاء، والشفيع لا يساوي المشفوع عنده.

فنقول: عبادة الشفعاء تعتبر شركاً أكبر؛ لأن العبادة حق لله وحده، وقد

سَمَّى الله ذلك شركاً في قوله: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَنَهُ وَقَعَلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾﴾ [يونس: ١٨]، فسَمَّى فعلهم هذا شركاً نَزَه نفسه عنه، وسماه كفراً وكذباً في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر: ٣]، فأهل الإيمان الذين قال عنهم الكاتب: القلوب الراجفة الواجفة يخافون الله، ويعتقدون ما في كتاب الله من تسمية هذا العمل شركاً وكفراً، هذا ما أردت التنبيه عليه، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ١٤/٥/١٤٣٠هـ



هؤلاء المشايخ أعجبتهم الأشكال وغفلوا عن الغايات والمآلات

كان الدكتور ناصر الزهراني قد نشر في بعض الصحف مقابلة مع بعض الصحفيين أعلن فيها عن قيامه بإعداد مشروع ضخيم يحوي مجسمات وأشكالاً لآثار النبي ﷺ ومقتنياته، وللكعبة المشرفة والمسجد النبوي، وحجرات النبي ﷺ إلى غير ذلك، إحياء - بزعمه - لسيرة النبي ﷺ. جمع ذلك في معرض واسع يُتاح للزوّار، فكتبتُ تعقيباً على ما جاء في هذه المقابلة، وبيّنت ما يترتب على هذا العمل من المحاذير الشرعية التي أعظمها أن ذلك وسيلة إلى الشرك بالتبرُّك بها بحكم نسبتها إلى النبي ﷺ.

لكنه بعد ذلك أراد أن ينتصر لهذا المشروع، فنشر في جريدة عكاظ العدد (١٦٨٣٤) وتاريخ ١١/٣/١٤٣٣هـ، وفي جريدة الرياض العدد (١٦١٥٧) وتاريخ ٢ ذي القعدة عام ١٤٣٣هـ) مقابلات له مع بعض العلماء من داخل المملكة وخارجها يؤيدون مشروعه هذا، ويثنون عليه ويعجبون بمحتوياته مما قوى عزمه على المضي فيه، وقد نشر صور هؤلاء المشايخ ونصوص مقالاتهم ليجعلها رداً على تعقيقي عليه، وأقول:

إن هؤلاء المشايخ الذين ذكرتهم أيها الدكتور نظروا إلى العمل الفني التشكيلي لهذه، ولم ينظروا إلى ما يترتب عليه من المحاذير التي أهمها - كون هذا العمل وسيلة إلى الشرك بالتبرُّك بهذه المجسمات بحكم نسبتها إلى النبي ﷺ، فأوّل ما حدث الشرك في الأرض في قوم نوح حينما صوّروا صور الصالحين ونصبوها على مجالسهم ليتذكروا بها أحوالهم، فبنشطوا على العبادة بالاعتداء بهم، ثم آل بهم الأمر إلى عبادتهم من دون الله ﷻ، فكان هذا العمل وسيلة إلى الشُّرك، فكذلك إقامة مجسمات لآثار النبي، فالمآل ستكون وسيلة للشرك بالتبرُّك بها بحكم نسبتها إلى النبي ﷺ، فالمآل واحد. أوّل ما يرى هؤلاء المشايخ ما يجري الآن حول دار

المولد بمكة، وغار ثور، وغار حراء، ومسجد البيعة وغيرها مما يُنسب إلى النبي ﷺ من التبرُّك بها وما يُعمل حولها من البدع والشركيات؟! ألا يخاف هؤلاء المشايخ أن يزيد هذا الأمر ويعظم حول هذه المجسّمات التي أثنوا على إقامتها وشجّعوا عليها؟! وقد عقد الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ بَاباً في كتاب التوحيد، بعنوان: باب ما جاء في حماية المصطفى ﷺ جناب التوحيد وسدّه كل طريق يوصل إلى الشُّرك، وأورد فيه حديث: «لا تجعلوا قبوري عيداً»، أي: بالتردد عليه والتبرُّك به، وذكر فيه إنكار علي بن الحسين على الرجل الذي يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ، فيدعو عندها.

وعقد الشيخ باباً آخر في هذا الكتاب بعنوان: ما جاء في حماية النبي ﷺ حمى التوحيد، ومنع من ألفاظ تقال في حقه، مثل: أنت سيدنا وابن سيدنا، ويا خيرنا وابن خيرنا، وقال: «ما أحبُّ أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني اللهُ ﷻ، أنا عبد الله ورسوله».

وأنا أرى أنّ في هذا المشروع إذا تمَّ نسفاً لجهود دعوة التوحيد في هذه البلاد، وعمل لما يضادّها من الشرك ووسائله، ولو على المدى البعيد. أليس عمر بن الخطاب قد قطع الشجرة التي وقعت تحتها بيعة الرضوان في الحديبية لما رأى الناس يذهبون إليها ويصلُّون عندها؟ ثم إن في الشعار الذي وُضع لهذا المشروع، وهو: السلام عليك أيها النبي؛ ما يوحي للجّهال أن للنبي ﷺ حضوراً في هذا المكان الذي تقام فيه هذه التماثيل، بحيث يخاطبونه بالسلام عليه مما يزيد من الافتتان بهذه المجسّمات المقامة.

ثم إننا نتساءل: هل هذا المشروع الذي يقيمه الدكتور ناصر ويؤيّده عليه هؤلاء المشايخ، هل هو من السُّنة التي تركها سلفنا خلال القرون الماضية؟ أو هو عمل محدث ليس من السُّنة؟ فإن كان من السُّنة، فهل الأمة قصّرت في إقامته؟ وإن لم يكن من السُّنة، فلماذا نخالف إجماع الأمة على تركه ونحدثه؟ وكل محدثة بدعة.

إن دراسة السيرة النبوية أيها العلماء ليست بإقامة المجسّمات المحدثه، وإنما هي بدراسة أسانيدھا والتفقه فيها، كما فعل الإمام ابن القيم في كتابه «زاد المعاد في هدي خير العباد»، وباستخلاص دروس التوحيد منها. والأُمم السابقة إنما هلكت بسبب تتبع آثار أنبيائها والتبرُّك بها وإعراضهم عما جاءت به رسلهم، ألا يكون لنا

بهم عبرة؟! والصحابة والسلف الصالح لما فנית آثار النبي ﷺ من ملابسه وأوانيه لم يقيموا لها مجسمات تشبهها، وهم أحرص منا على الاقتداء به؟ فلو كان هذا عمل مشروع لسبقونا إليه (ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها)؛ كما قال الإمام مالك، وقال عبد الله بن مسعود: اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا، فقد كُفِّتُمْ. ولقد أنكر الشيخ ابن باز والشيخ ابن حميد رحمهما الله على الكاتب الذي دعا إلى إقامة معالم طريق الهجرة، وإقامة المجسمات لخيمتي أم معبد وغيرها خشية من نتائج ذلك، فليسعنا ما وسعهم ولا نشجع من يحاول إحياء الآثار الدارسة بإقامة مجسمات لها كما يحاول صاحب هذا المشروع. وقد منعت هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة من عمل مجسمات للكعبة المشرفة والمسجد الحرام والمسجد النبوي، وحجرات النبي ﷺ؛ كما نقلت ذلك في مقالتي السابقة.

هذا ما أردت التنبيه عليه، ﴿إِنْ أُريدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨]، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّم على نبيِّنا مُحَمَّد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ١٤٣٣هـ



بقاء تاريخ مكة مضمون ببقاء البيت العتيق والمشاعر وما حولها من الحرم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد... كثر الكلام حول المحافظة على الآثار في مكة شرفها الله؛ لأن هذا يكون حفظاً لتاريخها - كما يقولون - وضياح تاريخ مكة ضياح لتاريخ الأمة، ونحن نقول: إن حماية مكة ومقدساتها واجب على كل مسلم، وذلك بالمحافظة على ما خصّها الله به من وجود البيت العتيق والمشاعر، وما أحاطت به حدود حرمها، قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨].

وقد اختار من الأماكن مكة المشرفة لما فيها من البيت العتيق والمشاعر وما جعله حولها من الحرم الآمن، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيَنْخَظِفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧].

وفي هذا الحرم الآمن البيت العتيق الذي جعله الله مثابة للناس وأمنًا، وأوجب على المسلمين استقباله في صلواتهم وأوجب عليهم حجه.

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فلا حجّ إلى غيره ولا يتوجّه في الصلاة إلى غيره وحوله المشاعر التي هي منى ومزدلفة وعرفة تؤدّي فيها مناسك الحج. وحولها الحرم المحيط بها من جميع الجهات؛ لا ينفر صيده ولا يُختلى خلاله ولا تلتقط لقطته إلا لمنشد ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، حتى من الصيد.

وهذا البيت مؤسس على التوحيد بعبادة الله وحده لا شريك له، ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]، وقد منع الله المشركين من قربان المسجد الحرام، فقال سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]. وعند ذلك بعث النبي ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه ينادي

في مواسم الحج: «أن لا يحج بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان». والمشرك هو من يدعو غير الله، أو صنم أو قبر أو نبي أو ولي أو جن أو إنس، فهذا البيت بُني على التوحيد، ومن مكة بُعث نبيّ التوحيد محمد ﷺ، وقد بناه إبراهيم وابنه إسماعيل على التوحيد، فيجب أن تبقى مكة مصدر التوحيد لكل من حجَّ أو اعتمر وعكف حوله ومن صدر منه إلى كافة أقطار الأرض.

ولما استولى المشركون على هذا البيت في الجاهلية نصبوا فوقه ثلاثمائة وستين صنماً، ونصبوا فوق الصفا والمروة إسافاً ونائلة، وحول مكة اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى، ولما فتح رسول الله ﷺ مكة كسر هذه الأصنام وأحرقها، وهو يتلو قوله تعالى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١]، وأرسل إلى ما حول مكة من الأصنام الثلاثة من هدمها، فعاد البيت وما حوله خالياً من الأصنام ومنع المشركون أن يقربوه. وكما أن الله طهر هذا البيت من الشرك ومظاهره وأهله، فإن النبي ﷺ حرّم كل الوسائل التي تُفضي إلى الشرك من تعظيم الآثار التي تتمثل بتعظيم البيوت التي تُنسب إلى النبي ﷺ وأهل بيته وأصحابه، فلم يحافظ عليها ولا أمر بالمحافظة عليها. ولما سُئل عام الفتح، أتزل في دارك؟ قال: «وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور؟»، وعقيل هو: عقيل بن أبي طالب ابن عمّ النبي ﷺ؛ لأنه باعها. ولم يأمر النبي ﷺ باسترجاعها والمحافظة عليها، بل تركها تباع وتشترى ويسكن فيها حسب الحاجة وتهدم إذا احتيج إلى هدمها كسائر بيوت السكن، خصوصاً إذا احتيج إلى هدمها لتوسعة المسجد الحرام، فيجوز لولاة أمور المسلمين عندما يوسعون المسجد أن يهدموا ما حوله من البيوت مما يحتاج إلى هدمه من غير نكير، ولم يقل أحد أن هذا إزالة لتاريخ مكة.

وكذلك لم يكن النبي ﷺ بعد البعثة يذهب إلى غار حراء، ولا إلى غار ثور بعد الهجرة، ولم يكن أصحابه يفعلون ذلك، ولم يكن أصحابه يذهبون إلى أي مكان في مكة بقصد التعظيم والتبرّك إلا إلى المشاعر؛ عرفة ومزدلفة ومنى لإقامة مناسك الحج المشروعة فيها وقت الحج قطعاً لوسائل الشرك ومنعاً للزيادة في الدين ما لم يشرعه الله.

ويسع المسلمين الآن ما وسع النبي ﷺ وأصحابه، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، وقد قال ﷺ: «عليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين

من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة». وتاريخ مكة المشرف قد حفظه الله تعالى في القرآن الكريم بذكر البيت العتيق، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران: ٩٦ - ٩٧]، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ تُمْكِنُوا لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْعَلُ إِلَيْهِ تَمَرَّتْ كُلُّ شَيْءٍ ﴿٥٧﴾﴾ [القصص: ٥٧]، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُكْثِفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ﴿٦٧﴾﴾ [العنكبوت: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ ﴿١٢٦﴾﴾ [البقرة: ١٢٦]، وقال لنبى محمد ﷺ: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبِّي هَذِهِ الْبَلَدَ الَّذِي حَرَّمَهَا ﴿٢٥﴾﴾ [النمل: ٩١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَكْفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يَظْلَمِ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج: ٢٥].

وقال النبي ﷺ: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة»، وهي بلدة التوحيد ومنبع الإسلام يجب أن تبقى كما خلقها الله، وعلى ما تركها عليه رسول الله ﷺ عام الفتح مثابة للناس وأمناء، يتعلم الوافد إليها عقيدة التوحيد والسنة وترك الشرك والبدعة، كما طهرها الخليان إبراهيم ومحمد ﷺ بأمر الله تعالى من الشرك ووسائله، ومن البدع والمحدثات لا يقر بها المشرك ولا يقر فيها مبتدع ولا يعظم فيها غير البيت العتيق والمشاعر، وما يحيط بها من الحرم فهي منبع الرسالة ومهبط الوحي ودار التوحيد والعبادة ومصدر العقيدة الصحيحة إلى سائر أقطار الأرض.

وفى الله أهلها وولاتها وعلماءها ومؤرخيها والقائمين عليها والوافدين إليها للمحافظة عليها وللعلم النافع الصالح والدعوة إلى الله على بصيرة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

عضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى

تزويج الصغيرة التي دون البلوغ من كفاء سائغ إجماعاً

الحمد لله، وبعد:

فقد كثرت في هذا الوقت تدخلات الصحافة والصحفيين في الأحكام الشرعية من غير علم، وهذا عمل يخاف من عواقبه على المجتمع.

ومن ذلك تدخلهم في مسألة تزويج الصغيرة التي دون البلوغ من كفاء يصلح لها ومطالبتهم بتحديد سن لتزويج الفتاة. وهذا تدخل في حكم شرعي مرجعه إلى أهل العلم وعلى ضوء الكتاب والسنة. وليس في الشريعة ما يحدد السن التي تزوج فيه الفتاة، بل في الشريعة ما يدل على خلاف ذلك، قال الله تعالى في عدة المطلقة: ﴿وَالَّتِي بَسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ [الطلاق: ٤]، أي: الصغيرات اللاتي لم يبلغن سن الحيض، فعدتهن ثلاثة أشهر مثل اليائسات من الحيض، فهذا دليل من القرآن على أن الصغيرة تزوج وتطلق وتلزمها العدة.

وقد دلت السنة على ذلك، فقد تزوج النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين، ودخل بها وهي بنت تسع سنين، فهذا دليل من السنة على هذه المسألة، وقد أجمع العلماء على جواز ذلك.

قال الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه»: باب إنكاح الرجل ولده الصغار؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ. حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليها وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعاً. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح: قوله: لقول الله تعالى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ؛ أي: فدل على أن نكاحها قبل البلوغ جائز، وهو استنباط حسن، لكن ليس في الآية تخصيص ذلك بالوالد ولا بالبكر. ويمكن أن

يقال: الأصل في الأبضاع التحريم إلا ما دلَّ عليه الدليل، وقد ورد حديث عائشة في تزويج أبي بكر لها وهي دون البلوغ، فبقي ما عداها على الأصل. ولهذا السرَّ أورد حديث عائشة. قال المهلب: أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة، ولو كانت لا يوطأ مثلها. انتهى الجزء التاسع من «فتح الباري» (ص ١٨٩ - ١٩٠).

وقال ابن بطال في «شرحه لصحيح البخاري» في (ص ١٧٢ - ١٧٣) على باب تزويج الصغار من الكبار: أجمع العلماء على أنه يجوز للآباء تزويج الصغار من بناتهم وإن كنَّ في المهد، إلا أنه لا يجوز لأزواجهن البناء بهنَّ إلا إذا صلحن للوطء واحتملن الرجال، وأحوالهن تختلف في ذلك على قدر خلقتهم وطاقتهم. وكانت عائشة رضي الله عنها حين تزوّج بها النبي بنت ست سنين، وبنى بها بنت تسع، انتهى.

وقال الموفق في «المغني شرح مختصر الخراقي» (٦/٤٨٧): مسألة: (وإذا زوّج الرجل ابنته البكر فوضعها في كفاية، فالنكاح ثابت وإن كرهت كبيرة كانت أو صغيرة). قال الموفق: أما البكر الصغيرة، فلا خلاف فيها. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوّجها من كفاء مع كراهيتها وامتناعها. وقد دلَّ على جواز تزويج الصغيرة قول الله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْتَبِتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق: ٤]، فجعل للآتي لم يحضن عدة ثلاثة أشهر. ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من طلاق في نكاح أو فسخ، فدلَّ ذلك على أنها تزوّج وتطلق ولا إذن لها فيعتبر. وقالت عائشة رضي الله عنها: تزوّجني رسول الله ﷺ وأنا ابنة ست، وبنى بي وأنا ابنة تسع، متفق عليه. ومعلوم أنها لم تكن في الحال ممن يعتبر إذنها، انتهى.

وقال الإمام النووي رحمته الله في «شرحه لصحيح مسلم» (٩/٢٩٤): باب جواز تزويج الأب البكر الصغيرة: فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين وبنى بي وأنا ابنة تسع سنين)، وفي رواية: (تزوجها وهي بنت سبع سنين). هذا صريح في تزويج الأب الصغيرة بغير إذنها؛ لأنه لا إذن لها. إلى أن قال: وأجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث، انتهى.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله في مجموع فتاواه ومقالاته (٤/١٢٦) لما بلغه أن بعض الدول الإسلامية تريد تحديد سن الزواج بأن لا يقل عمر الفتى عن ثمانية عشر عاماً، وعمر الفتاة عن ستة عشر عاماً. قال: فلما كان ذلك يخالف ما

شرعه الله جلّ وعلا أحبت التنبيه لبيان الحق، فالسنّ في الزواج لم يقيد بحدّ معين لا في البكر ولا في الصغير، والكتاب والسنة يدلان على ذلك؛ لأن فيهما الحث على الزواج والترغيب فيه من دون تقييد بسنّ معينة. قال الله تعالى: ﴿وَسَتَقُوتُكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَّى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُوهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ الآية [النساء: ١٢٧]، فأجاز نكاح اليتيمة وهي لم تبلغ سن البلوغ، وأعلاه خمسة عشر عاماً على الأرجح. وقد تبلغ بأقل من ذلك السنّ، وقال ﷺ: «تستأذن اليتيمة في نفسها، فإن سكنت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها».

وقد تزوج النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها ولها ست أو سبع سنين، ودخل بها وهي ابنة تسع، وفعله تشريع لهذه الأمة. كما أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتزوجون في الصغر وفي الكبر دون تحديد سنّ معينة، فليس لأحد أن يشرع غير ما شرعه الله ورسوله؛ لأن فيه الكفاية. ومن رأى خلاف ذلك، فقد ظلم نفسه وشرع للناس ما لم يأذن به الله. وقد قال ﷺ: «أَمَّ لَهُمْ شُرَكَائُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنُ بِهِ اللَّهُ» [الشورى: ٢١]، وقال النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق عليه. وفي رواية مسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، وعلقة البخاري في الصحيح جازماً به.

وإنني أذكر القائمين في هذا الأمر بقوله الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، فما يصيب الأمة أو الأفراد من فتن أو صدّ عن سبيل الله أو من أوبئة أو حروب أو غير ذلك من أنواع البلاء فأسبابه ما كسبه العباد من أنواع المخالفات لشرع الله؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]. وقد بين الله جلّ وعلا ما حصل لبعض الأمم السابقة من العذاب والهلاك بسبب مخالفتهم لأمره ليتنبه العاقل ويأخذ من ذلك عبرة وعظة.

ولا يكفي دعوى الأخذ من الشريعة الإسلامية إذا وجد ما يخالفها، فقد عاب الله جلّ وعلا ذلك على اليهود، حيث قال: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ أَلْقِيَتُمْ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٥]، انتهى.

فيجب على هؤلاء الذين ينادون بتحديد سن الزواج أن يتقوا الله ولا يخالفوا شرعه أو يشرعوا شيئاً لم يأذن به الله، فالحكم لله وَعَلَىٰ والتشريع حق له سبحانه لا يشاركه فيه غيره، ومن ذلك أحكام الزواج، وقد حث الله عليه بقوله: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وقال النبي ﷺ: «يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج» الحديث. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وجنب الجميع مخالفة شرعه ودينه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ١١/٨/١٤٣٢هـ



من الذي ظلم المرأة حقيقة

الظلم هو وضع الشيء في غير موضعه، وأعظمه الشرك بالله لأنه وضع للعبادة في غير موضعها. ومنه ظلم العبد لنفسه بالمعاصي؛ لأنه وضعها في غير موضعها الذي هو طاعة الله. ومن ظلم العبد للناس في دمائهم وأعراضهم وأموالهم بالاعتداء عليهم في ذلك. ومن ذلك ظلم المرأة في وضعها في غير موضعها اللائق بها؛ لأن موضعها في المجتمع أن تكون زوجة وأماً وسيدة بيت ومربية أولاد هذا عملها المنتج والمريح والنافع لأسرتها وللمجتمع، والحافظ لكرامتها ومكانتها، ومتى ما سُلِبَ منها هذا العمل وولّيت غيره من أعمال الرجال فقد ظُلمت؛ لأنها وُضعت في غير موضعها.

وقد أوجب الله على زوجها الإنفاق عليها لتتفرغ لمهمتها العظيمة، فالرجل هو الكاسب خارج البيت له ولها ولأولادهما. وبهذا تعمر البيوت وتقوم الأسر، ويحصل التعاون بين أفرادها بقيام كل منهم بما يختص به. أما إذا جُرِّدت المرأة من عملها داخل بيتها ومن تربية أولادها ومن سكن الزوج إليها وسكنها إليه، فهذا خلاف الفطرة التي فطر الله الناس عليها، ولن تقوم بعمل الرجل فيخسر المجتمع عمل الرجل الذي أسند للمرأة، وعمل المرأة الذي سُلِبَ منها في آنٍ واحد.

وولادة أمورنا حفظهم الله يهتمون برعاية مصالح بلدهم وعلمائنا وعقلاؤنا لن يسمحوا بذلك، فليبق كل من الرجل والمرأة على عمله اللائق به. والواجب عليه لتقوم بذلك مصالح المجتمع.

ولن نلتفت إلى نعيق الذين يريدون تغريب المجتمع دون تفكير ودون نظر إلى مصالحه ودون نظر في العواقب، والعاطلون عن العمل من الرجال كثير.

وأرجو الله أن يوفق الجميع لما فيه صلاح الإسلام والمسلمين والعباد والبلاد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء - في ١٤/٢/١٤٣٣هـ

عمل المرأة وعمل الرجل

لقد خلق الله سبحانه الذكر والأنثى من بني آدم ومن جميع الأجناس، وهدى كل نوع إلى عمله المناسب لتكوينه وأخلاقه ليكون عمله نافعاً ومنتجاً؛ كما قال تعالى على لسان موسى وهارون عليهما السلام لما سألهما فرعون: ﴿قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمَا يَمُوسَى ﴿٤٩﴾ قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ﴾ [طه: ٤٩ - ٥٠]؛ أي: ربنا الذي خلق جميع المخلوقات وأعطى كل مخلوق خلقه اللائق به ﴿ثُمَّ هَدَى﴾ [طه: ٥٠]، كل مخلوق إلى ما خُلق له.

فكل مخلوق يسعى لما خُلق له من المنافع، وفي دفع المضار عنه. ومن ذلك بنو آدم للرجال تكوين جسми خاص وأخلاق رجالية خاصة، وللنساء تكوين جسми خاص وأخلاق نسائية خاصة. ومتى تنكّر أحد الجنسين عن عمله الخاص به وعن أخلاقه الخاصة به تعطل نظام الكون واختلت المصالح، ولهذا قال النبي ﷺ: «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، ولعن الله المتشبهات من النساء بالرجال»، وذلك لمعاكسة الدين والفطرة وتعريض المجتمع إلى تعطل المصالح وحصول المفاسد.

وفي أيامنا هذه كثر الخوض في عمل المرأة، وكأن الإسلام أهمل المرأة ولم يجعل لها عملاً في المجتمع، ولهذا قالوا: نصف المجتمع معطل. ويجب أن نسألهم أي عمل للمرأة تريدون؟

أتريدونها تعمل عمل الرجل؟ فهذا يترتب عليه الخلل من ناحيتين:

الأولى: أن الرجل سيبقى معطلاً إذا سُحب منه عمله.

الناحية الثانية: أن المرأة لا تستطيع القيام بعمل الرجل فيبقى المجتمع معطلاً كله أو مشلولاً.

إن المجتمع مكوّن من الأسر والبيوت، وكل أسرة تقوم في الأساس على رجل وامرأة. المرأة تعمل داخل البيت في الحمل والولادة والرضاعة وتربية الأولاد والقيام بشؤون البيت. وهذا عمل لا يستطيعه الرجال، ولهذا سيضطرون إلى استئجار

العاملات والخادmates ولن يستطعن مهما كثر عددهن القيام به مع ما يحملن من ثقافة أو ديانة تخل بتوجه الأولاد.

أو يرمى بالأطفال في دور الحضانة التي لا تحمل حنان الأبوين على الطفل وليس لها همّ إلا استثمار الموقف مما قد ينشئ الطفل على التنكر لأبويه اللذين لا يهتمهم إلا إيداعه في هذه الدور تخلصاً منه.

ومعلوم ما تتحملة المرأة في العمل خارج بيتها من المتاعب والأخطار، ومعلوم نقص عملها في هذا الميدان عن عمل الرجل مما لا يفي بحاجة المجتمع. ومعلوم أيضاً أن عملها خارج بيتها سيكون على حساب عمل الرجل مما أبقى كثيراً من الشباب المؤهلين لا عمل لهم، فأصبحوا يشكون من البطالة وأصبحت المرأة لا هي التي قامت بعملها المنتج داخل البيت ولا هي التي حققت عملاً تاماً خارج البيت، فأصبحت كالغراب الذي ترك مشيته ليمشي مشي الحجلة، فلم يستطع مشي الحجلة ولم يبق على مشيته الأصلية.

إننا ندعوكم - يا دعاة عمل المرأة - أن تتعقلوا في هذا الشأن ولا تأخذكم العاطفة الجياشة تأثراً بدعايات الغربيين الذين يحاولون أن تزلوا بمجتمعكم عن هدي الكتاب والسنة في شأن المرأة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، وقال النبي ﷺ: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي: كتاب الله وسنتي»، ولكم في فتاتي مدين أعظم عبرة حيث لم تستطع الفتاتان مغالبة الرجال على الماء لتسقى ماشيتهما، حتى جاء موسى ﷺ برجولته فسقى لهما. ثم اقترحت إحدهما على والدها استجاره للقيام بهذا العمل.

فللرجل دور في المجتمع لا يؤديه غيره، وللمرأة دور لا يؤديه غيرها، فإذا قام كل منهما بدوره تمّ بناء المجتمع.

ختاماً، أطلب منكم يا معشر الكتّاب والكاتبات في شأن المرأة التفكير الجاد المثمر وترك الاندفاع وراء العواطف الجياشة، التي وراءها ما وراءها. وأسأل الله أن يوفق الجميع لما فيه الخير والصالح للجميع وصلّى الله وسلم على نبينا محمد.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ٢٠/٧/١٤٣٢هـ

بيان بعض السلبيات المترتبة على عمل المرأة خارج بيتها

كنتُ تكلمت في حلقة سابقة عن نوعية عمل المرأة المطلوبة شرعاً والمفيدة لها وللمجتمع، وفي هذه الحلقة أقول:

لا مانع من عمل المرأة خارج بيتها فيما لا يتعارض مع حشمتها وفيما يليق بها مدرّسة للنساء أو طبيبة للنساء أو غير ذلك من شؤون النساء مما لا يبعدها عن بيتها وأسرّتها وبقاؤها في بيتها خير لها، يقول الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وقال النبي ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن وليخرجن تفلات»؛ أي: غير متبرجات بزينة. أما إذا خرجت المسلمة عن الحدود الشرعية في حال عملها خارج البيت، فهذا مما نهى الله عنه ورسوله لما يترتب عليه من المفاسد في حقها وفي حق المجتمع. ولا ننظر إلى نساء غير المسلمين أو المتشبهات بنساء غير المسلمين في عمل المرأة وغيره، فنحن مسلمون نلتزم بأداب الإسلام ولا نتشبه بغيرنا، قال النبي ﷺ: «ليس منا من تشبه بغيرنا»، فلا نطلق لنسائنا العنان في العمل خارج البيوت لما يترتب على ذلك من السلبيات، ومنها:

أولاً: تعطيل عمل البيت الذي هو عملها الأساسي مما يضطرنا إلى جلب الخادmates التي ملأت البيوت بما يحملن في الغالب من عادات وثقافات أو ديانات مخالفة لما نحن عليه مما نتج عنه آثار سيئة ينشر نموذج منها في الصحف المحلية يومياً أو شبه يومي، مما ينذر بخطر عظيم نتيجة لتخلي صاحبة البيت عن عملها فيه إلى عمل في خارجه. قال الشاعر الحكيم:

في دورهن شؤونهن كثيرة كشؤون رب السيف والمزراق
نعم، تخلّت عن هذه الشؤون الكثيرة في بيتها وتولاها غيرها من الخدمات
الأجنيبات، فخرنا أكثر مما ربحتنا من عملها خارج البيت بأضعاف كثيرة.

ثانياً: سيضطرها عملها خارج البيت إلى الاختلاط بالرجال ومزاحمتهم في أعمالهم وتخليها عن الحجاب كما هو مشاهد في وسائل الإعلام المرئية من جلوس المرأة الجميلة المتجملة إلى جانب الرجل على طاولة واحدة تضاحكه وتمازحه أمام المشاهدين، وفي هذا تدريب للنساء اللاتي يشاهدن ذلك في داخل البيوت على الاختلاط وخلع الحجاب ولا تسأل عما يترتب على ذلك من المفساد العظيمة والدعوة العملية إلى الاختلاط والسفور على مرأى ومسمع من المسلمين، ولا من منكر ولا من مغير، وفي الحديث: «إن الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده».

وكما ذكر الله ﷻ عن بني إسرائيل، قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة: ٧٨ - ٧٩].

ثالثاً: ترتب على عمل المرأة خارج بيتها تخليها عن حق زوجها وعن تربية أولادها مما نشأ عنه كثرة العنوسة وكثرة الطلاق مما يشكو منها المجتمع الآن؛ لأن الزوج لا يجد زوجة يسكن إليها ويرتاح معها في البيت معها، والولد لا يجد أمّاً تربيته وتحنّ عليه.

تخرج المرأة لعملها قبل الرجل وترجع بعده متعبة محتاجة إلى الراحة لا تلوي على زوج ولا على ولد، ولا على أي شأن من شؤون بيتها.

رابعاً: سيضطر المرأة لعملها خارج البيت إلى السفر بدون محرم إذا كان عملها يحتاج إلى سفر، وقد حرّم النبي ﷺ سفر المرأة بدون محرم، حيث قال ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا ومعها ذو محرم»، والمحرم يكون من تحرّم عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة ولن تجد محرماً يلازمها يومياً في ذهابها لعملها ومجيئها إلى بيتها.

خامساً: سيضطرها عملها إلى الخلوة المحرمة مع الرجل الذي يدير عملها أو تدير عمله عند المراجعة في شؤون العمل. وستختلط مع الرجال في الجلسات المتعلقة بالعمل الاختلاط المحرم.

هذه بعض السلبيات المترتبة على عمل المرأة وظيفياً خارج بيتها، فاتقوا الله

يا من تنادون بعمل المرأة دون تمييز بين ما يجوز لها وما لا يجوز. إنا مسلمون نتقيد بإسلامنا ونضع الأمور في مواضعها ونكيفها مع ما يتفق مع ديننا وأخلاقنا وكرامتنا.

ولقد حذّرنا النبي ﷺ من فتنة النساء، حيث قال ﷺ: «واتقوا النساء، فإن فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»، وقال ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضّر على الرجال من النساء». ولا يحصل اتقاء فتنة النساء إلا بالضوابط الشرعية التي أمرنا الله بها، لا أن نجاري الغرب في ذلك. وليس من مصلحة المرأة زجّها فيما فيه خطر على حياتها وعرضها وكرامتها، هذا من الغش، وقد قال النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، وقال ﷺ: «الدين النصيحة»، قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم».

وفّق الله الجميع لما فيه الخير للجميع، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ١٤٣٢/٧/٥هـ



نعم، مَنْ لا يحسن الشيء لا يدخل فيه

كتب الدكتور محمد بن ناهض القويّز في جريدة الرياض، في يوم الاثنين ١١/٧/١٤٣٢هـ مقالاً عن الاختلاط الذي أصبح هو شغل كثير من الكتاب الذين يريدون أن يقحموا المجتمع فيه؛ لأنّ منعه يصون المجتمع المسلم مما وقعت فيه المجتمعات الأخرى من ورطة الفتنة التي يجرّ إليها الاختلاط، وقد اعترف الدكتور محمد في آخر مقاله، حينما قال: هل يحقّ لغير المهندس أن يجتهد في الهندسة؟ ويؤخذ برأيه. الجواب: لا؛ لأنه ليس مهندساً ولا عِلْم لديه. هل لغير الطبيب أن يمارس الطب؟ الجواب: لا؛ لأنه ليس طبيباً ويجهل في علوم الطب. هل للمسلم أياً كان تخصصه أن يبدي رأيه في الشؤون الإسلامية؟ الجواب: هو مسلم، وبهذا تحقق الشرط الأول، وهو الممارسة، فإن ملك الشرط الثاني وهو المعرفة جاز له ذلك.

القاعدة في الإسلام أن السؤال هو الاستثناء، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَتَلَوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [٧] (الأنبياء: ٧).

وأقول: ليت الدكتور التزم بهذه القاعدة، وهي أنه لا يجوز لغير المختص أن يدخل في غير تخصصه؛ لأنّ الدكتور لما دخل في غير تخصصه واستدلّ بالآيات، وهو لا يُحسن الاستدلال، وقع في الخطأ. ومن القواعد المقررة في التفسير أن كل من استدلّ بآية على باطل كان في الآية التي استدلّ بها ما يردّ عليه.

وهذا ما وقع فيه دكتورنا هداًنا الله وإياه إلى الصواب فيما نقول ونفعل، حيث قال: لندع الاستدلالات التي توضع في غير محلها. ثم لتتفكّر في القرآن الكريم كما أمرنا الله سبحانه بقوله: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلُفْرَأَتِ أُمِّ عَلَى قُلُوبٍ أَفْقَالُهَا﴾ [١٤] (محمد: ٢٤)، لتفحص سير الأنبياء والمرسلين كما أوردها القرآن الكريم.

أقول: ليت ذكر هذه الاستدلالات التي زعم أنها في غير محلها لنوافقه في ذلك أو نخالفه. أما المصادرة لها هكذا، فهذه ليست من طريقة الحوار التي يدعونها ويدعون إليها.

ثم قوله: لندع الاستدلالات التي توضع في غير محلها - بزعمه - ثم لتتفكر في القرآن الكريم.

هل معنى هذا أننا ندع الاستدلال بالسُّنَّة ونقتصر على الاستدلال بالقرآن كما هي طريقة أهل الضلال، أم ماذا؟ ودعونا نستعرض استدلالاته بالقرآن - كما زعم - فقد انطبق عليها قوله: إنها استدلال في غير محلها، وذلك فيما يلي:

أولاً: قوله: لنبدأ بأُم عيسى مريم ابنة عمران عليها السلام، التي امتدحها الله بما لم تُمتدح أنثى أخرى قضت حياتها كلها في اختلاط، فقد كفّلها زكريا عليه السلام، وما كان محرماً لها.

نقول: كفالة زكريا عليه السلام لمريم عليها السلام وصلت إليه بالقرعة التي حصلت بين الأخبار: ﴿إِذْ يَقُولُ أَفْلَهُمُ أَيُّهُمُ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]؛ لأنها ابنة شيخهم وإمامهم عمران. والله هو الذي خصَّ بها زكريا: ﴿فَنَقَلَهَا رُحْمَا يُقبُولُ حَسَنٍ وَأُنْثَى بَنَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧]؛ لأن حالتها عنده، وهي أُم يحيى عليه السلام، وليس في هذا اختلاط؛ لأنها طفلة صغيرة، ولما كبرت اتخذت من دونهم حجاباً ﴿فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا﴾ [مريم: ١٧]، لتعتزل وتنفرد بعبادة ربها ولتستتر عنهم. ودخول زكريا عليها في مكانها لأجل إتيانه لها بطعامها وشرابها؛ لأنه كافلها، وليس في ذلك اختلاط أيضاً؛ لأنه مجيء عارض لحاجة، لا للجلوس معها والخلوة بها.

ثانياً: وأما استدلال الدكتور بقصة بلقيس مع سليمان، فهو استدلال في غير محله؛ لأن المقام مقام دعوة إلى الله، وهي وافدة مع قومها للالتقاء بسليمان لقاء انتهى بإعلان إسلامها. وقصة دخولها الصرح، وهو المجلس المرتفع وكشفها عن ساقها؛ فلأنها لما رآته ﴿حَسِبَتْهُ لُجَّةً﴾ [النمل: ٤٤]؛ أي: ماءً لصفائه لأنه من قوارير شفاة، وهي فعلت ذلك خوفاً على نفسها من خوضه، وهذا دليل على أنها لم يكن من عاداتها كشف ساقها؛ لأن هذا ينافي الحشمة، وليس في هذه القصة بطولها دليل على الاختلاط كما زعم الدكتور.

ثالثاً: وأما استدلال الدكتور بقصة المرأتين وسقي موسى عليه السلام لمواشيها على جواز الاختلاط، فليس فيها دليل على ذلك، بل على عكسه؛ لأنهما تجنبتا مخالطة الرجال ومزاحمتهم على الماء، وانتظرتا ﴿حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ﴾ [القصص: ٢٣]، وفي هذا دليل على تجنّب المرأة للاختلاط بالرجال عكس رأي الدكتور، وكذلك مجيء

إحدى البنيتين لدعوة موسى للحضور عند أبيها ليس في ذلك دليل على الاختلاط - كما زعم -؛ لأنها جاءت ﴿تَمْشَى عَلَى أَسْتَحْيَاءٍ﴾ [القصص: ٢٥] من موسى، وفي ضمن ذلك التحفظ من الاقتراب منه فضلاً عن الاختلاط به، وكون الدكتور جزم بأن المرأتين ابنتا شعيب جزم لا محلّ له؛ لأنه ليس في الآية أنهما ابنتا شعيب عليهما السلام، فمن أين له ذلك؟

رابعاً: قول الدكتور: إن السيرة النبوية تمتلئ بالشواهد التي تدل على أن المسلمات كن يخرجن للسوق لحاجتهن اليومية أو لزيارة بعضهن أو للمسجد، من دون أن يعترض الرسول ﷺ أو الصحابة على ذلك، ولم يبتدع مصطلح الاختلاط. مع العلم أن مجتمع المدينة - آنذاك - كان فيه من يتعرض للنساء بالكلام واللمس، واستدلّ على ذلك بنزول الآية التي تفرض الحجاب على المسلمات للسلامة من أذى هؤلاء.

نقول: الحمد لله أن الدكتور اعترف بأن الحجاب فُرض للسلامة من أذى الفساق إذا مثله الاختلاط، فإنه حرّم من أجل سلامة المسلمات من أذى الفساق، وهذا أحد الأدلة على تحريم الاختلاط منعاً للأذى، وليس لنا اعتراض على خروج النساء لحوائجهن من غير اختلاط.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم على نبينا محمّد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ١٤٣٢/٧/١٣ هـ

هذه هي بعض الأدلة على تحريم الاختلاط بين الرجال والنساء

كتب أحدهم في جريدة الرياض، يوم السبت ٥/١١/١٤٣٠هـ، مقالاً ينكر فيه تحريم الاختلاط بين الرجال والنساء، ويزعم أنه لا دليل على تحريم الاختلاط. وكان كتب أحدهم في جريدة الوطن، يوم الأحد ٢٧/٦/١٤٢٧هـ، العدد (٢١٢٣) في الصفحة ٢٤ مثل ذلك.

قال الكاتب في الوطن: كنت أتمنى أن يزودني القائل بتحريم الاختلاط ولو بدليل واحد من واقع الدين يحرم الاختلاط، سواء بلفظه أو مدلوله أو يدلل بحادثة واحدة أن رسول الله ﷺ حرّم الاختلاط أو منع النساء عنه، سواء في المسجد أو السوق وفي كافة حياة المسلم التي كان يعيشها آنذاك.

كذا قال كاتب الوطن، ولا أدري هل هو في كلامه هذا يتحدى أو يسترشد؟ فإن كان يتحدى فهذا يدل على أنه قد استقرأ كتب الشريعة كلها وأحاط بها فلم يجد فيها دليلاً واحداً، وهذا مستوى من العلم لم يصل إليه غيره. فإن ادعاه قلنا له: استقراؤك غير صحيح وغير دقيق. وإن كان يسترشد، فهناك أدلة كثيرة تدل على تحريم الاختلاط، منها:

١ - قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]؛ لأن الحجاب يمنع الاختلاط بين الرجال والنساء، ويجعل النساء منعزلات من ورائه عنهم حال سؤالهم لهن، ومنها قوله تعالى عن مريم: ﴿فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا﴾ [مريم: ١٧]؛ أي: ساتراً يعزلها عن اختلاطها بقومها.

٢ - حديث أسيد الأنصاري؛ أنه سمع النبي ﷺ يقول وهو خارج من المسجد، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله ﷺ للنساء: «استأخرن، فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق»، فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى أن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به. أخرجه أبو داود وغيره.

٣ - حديث: (صَلَّى النبي ﷺ فقامت أنا ویتیم خلفه، وأُم سليم خلفنا)، فكون أُم سليم وقفت خلفهم وحدها دليل على منع الاختلاط، ولو صَلَّت المرأة فذة خلف الصف.

٤ - حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لو تركنا هذا الباب للنساء»، قال نافع: فَلَمْ يدخل منه ابن عمر حتى مات. أخرجه أبو داود بسند صحيح. خصَّ النبي ﷺ للنساء باباً يدخلن منه دون الرجال.

٥ - حديث أُم سلمة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم قام النساء حين يقضي تسليمه، ومكث يسيراً قبل أن يقوم. قال ابن شهاب: فأرى - والله أعلم - أنَّ مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف مِنَ القوم. أخرجه البخاري، ويوضح هذا رواية أنها قالت: كان يسَلِّم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ، جاء ذلك في البخاري معلقاً بصيغة الجزم.

٦ - ورواية النسائي: أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كنَّ إذا سلمن من الصلاة قمن، وثبت رسول الله ﷺ ومن صَلَّى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال. وهذا واضح في منع الاختلاط بين الرجال والنساء.

٧ - أن النبي ﷺ جعل صفوف النساء خلف صفوف الرجال، وقال: «خير صفوف الرجال أولها وشرُّها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرُّها أولها»، وما ذاك إلا لمنع الاختلاط.

٨ - أن النبي ﷺ كان إذا خطب في الرجال يوم العيد يذهب إلى النساء فيخطب فيهنَّ، هذا دليل واضح على منع الاختلاط بين الرجال والنساء.

٩ - أن الاختلاط بين النساء والرجال سبب لافتتان بعضهم ببعض، وما كان وسيلة إلى الحرام فهو حرام، ولذلك قال الموفق بن قدامة في «المغني» (٣/٣٧٢): إنه يستحب تأخير طواف المرأة إلى الليل ليكون أستر لها، ولا يستحب لها مزاحمة الرجال لاستلام الحجر، لكن تشير بيدها إليه كالذي لا يمكنه الوصول إليه، كما روى عطاء قال: (كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حَجْرَةَ من الرجال لا تخالطهم. فقالت امرأة: انطلقني نستلم يا أُم المؤمنين، قالت: انطلقني عنك وأبت)، انتهى؛ أي: أبت أن تنطلق معها لاستلام الحجر لِمَا في ذلك من مزاحمة الرجال، وهذا يدل على منع الاختلاط.

وأما استدلال من يبيح الاختلاط بين النساء والرجال في الحفلات والمنتديات وغيرها بكون النساء الآن يختلطن بالرجال في الطواف والسعي، فالجواب عن ذلك.

١ - أن الأدلة السابقة دلت على تحريم الاختلاط، وتصرفات الناس إذا خالفت الأدلة لا يحتج بها، بل يحتج على منعها.

٢ - أن حالة الناس في المسجد الحرام حالة ضرورة ككثرة الناس كثرة تخرج عن السيطرة مع حرص القائمين على شؤون المسجد الحرام - وفقهم الله - على منع ذلك ما أمكن، والله تعالى يقول: ﴿فَأَنفِقُوا آلَهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

٣ - إذا حرم اختلاط النساء بالرجال من غير ضرورة في مواطن العبادة وهي المساجد؛ فلأن يحرم ذلك في غير مواطن العبادة من باب أولى، لما في ذلك من الفتنة وإتاحة الفرصة للمفسدين، لا سيما والنساء في هذا الزمان ابتلين بالتبرج وقلة الحياء وإظهار الزينة، وابتلين بالسفور، فالفتنة في الاختلاط أشد.

٤ - أن الاختلاط قد يحصل في المسجد الحرام لشدة الزحام غير مقصود، وإنما ألجأ إليه الزحام الشديد الذي لا يمكن منعه. أما ما يمكن منعه من الاختلاط، فإنه لا يجوز كما دلت عليه الأدلة.

وختاماً، نقول: أي مصلحة لهؤلاء الذين ينادون بجواز الاختلاط إلا تحصيل الإثم والتغريب بالناس ومخالفة الأدلة الشرعية، ونرجو لهم أن يفكروا في أمرهم ويرجعوا إلى الصواب.

وصلَّى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء



من المسؤول عن تغيير المنكر؟ وكيف يمكن ضبط هذه المسؤولية؟

الجواب:

إنكار المنكر بالقلب مسؤول عنه كل مسلم، ومن لم ينكر المنكر بقلبه، فليس بمسلم؛ لقوله ﷺ: «فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فبقلبه، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» [رواه الإمام مسلم في «صحيحه» (١/٦٩، ٧٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه].

أما إنكاره باليد أو باللسان، فإنما يجب على من يقدر على ذلك من الولاة والعلماء وغيرهم من المسلمين إذا لم يترتب على ذلك حصول منكر أشد. أما الإنكار بالقلب، فلا يعجز عنه أحد ولا يُعذر فيه أحد.

ويمكن ضبط هذه المسؤولية العظيمة بأن يوكل القيام بها لمن فيه الكفاءة من أهل العلم والدين والغيرة، بأن يُكوّن في الدولة جهاز خاص من العلماء وأهل القوة والغيرة، ويعطون الصلاحيات الكافية والإمكانات المناسبة؛ كما هو موجود في هذه المملكة من هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي نرجو من الله أن يعينها على القيام بواجبها، وأن يوفق ولاية الأمور لمساعدتها ومساندتها، وأنها لميزة عظيمة لحكومتنا الرشيدة وفقها الله؛ حيث كوّنت هذا الجهاز الهام، ومنحته الإمكانات اللازمة حتى يقوم بواجبه، فإن هذا من أعظم أسباب النصر والتمكين في الأرض وحصول الأمن والاستقرار.

قال الله تعالى: ﴿وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (٤١) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ (٤١) [الحج: ٤٠ - ٤١].

كما حصر الله الفلاح على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ

الْمُفْلِحُونَ ﴿١٤﴾ [آل عمران: ١٠٤]، فإذا قامت جهة خاصة بهذا الأمر كما ينبغي؛ انضبط خير انضباط وحصل المقصود.

ما سبيلنا لإحياء معاني الانتماء للإسلام وسط هذه الغربية والمؤاخذة العالمية للدول المتعاطفة مع الإسلام؟

الجواب: سبيلنا هو التمسك بالدين بعد تعلمه ومعرفته والدعوة إليه والصبر على الأذى فيه؛ كما قال تعالى: ﴿وَالْعَصْرُ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾ [العصر: ١ - ٣]، فهي أربع درجات: العلم، ثم العمل، ثم الدعوة إليه، ثم الصبر على الأذى فيه.

هل لكم يا فضيلة الشيخ أن تبينوا لنا علاقة الشباب بالعلماء، وما الذي ينبغي أن يكونوا عليه؟! لأنه يوجد من ينتقص من علمائنا الكبار ويختار دُعاة الشباب؟

الجواب: هذا خطر عظيم، إذا حصل انفصال بين العلماء وبين الشباب، حصل الخطر العظيم؛ لأن الشباب إذا انفصلوا عن علمائهم تولاهم دعاة السوء وحرّفوهم عن الحق، كالذئب يحاول فصل الغنم عن الراعي من أجل أن يعثب بها؛ كما قال النبي ﷺ: «إنما يأكل الذئب من الغنم القاصية» [رواه الإمام أحمد في مسنده (١٩٦/٥)، ورواه أبو داود في سننه (١٤٧/١)، ورواه النسائي في سننه (١٠٦، ١٠٧)، كلهم من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، بدون ذكر (من الغنم)]. فالتى تخرج عن جماعتنا وعن منهجنا هذه يأكلها الذئب، والذئب هنا من دعاة السوء.

فعلى شباب المسلمين أن يرتبطوا بعلمائهم، وعلماء هذه البلاد - ولا نزكي على الله أحداً - الذي نعلم من حالهم أنهم خيرة الناس وأنهم من أصلح الناس والله الحمد؛ لأنهم نشؤوا على عقيدة سليمة، وتعلموا من مشايخهم علماً صحيحاً، تفقهوا في دين الله على يد علمائهم، وعلماءهم تفقهوا على من قبلهم، وهكذا... الخط ماشٍ والله الحمد، فلا تزهّدوا في علماء هذه البلاد.

وجربتم الفرق بين علماء هذه البلاد وبين غيرها، أنا لا أنتقص العلماء الآخرين، ولكن أقول: علماءنا معروفون لدينا، نثق بهم ونعرف من أين تعلموا ومن أين أخذوا العلم وأين نشؤوا، فهم معروفون لدينا. أما غيرهم من العلماء الآخرين، فلا نطعن فيهم، ولكن نقول: نحن لا نعرف من أين أخذوا العلم، ولا نعرف من أين تعلموا، لا نعرف مستواهم العلمي، لا نعرف مقاصدهم ونياتهم؛ فنحن نتوقف

في أمرهم وفي شأنهم، لا نطعن فيهم ولا نسارع في الثقة بهم من غير معرفة. أنتم تعرفون منهج رواة الحديث: إذا كان الراوي مجهولاً لا تُعرف حالته؛ توقفوا عن الرواية عنه؛ لأنهم لا يريدون أن يغامروا ويمنحوا الثقة لكل أحد؛ من يعرفون ومن لا يعرفون.

هذا دين، والدين لا بد أن يؤخذ عن توثق وعن يقين وعن معرفة وعن بصيرة، وعلماء هذه البلاد حسب علمنا بهم أنهم والله الحمد من خيرة العلماء، ما قصّروا في تعليمنا وفي توجيهنا وفي إرشادنا، فلماذا يرخصون علينا ونزهد فيهم، ونلتمس العلم عن غيرهم، ونلتمس التوجيه من غيرهم، هذا خطأ عظيم.

* ما هي توجيهات فضيلتكم لبعض شباب الصّحوة الذين يستعجلون في ممارسة الدعوة وإصدار الفتاوى بغير علم؟

الجواب: لا شك أن الدعوة إلى الله تعالى واجبة على من عنده الاستطاعة للقيام بها عملياً وبدنياً وعقلياً، ومن لا يستطيع القيام بالدعوة، فإنه يدعو للمسلمين بالتوفيق والنصر، وإن كان ذا مالٍ، فإنه يساعد على الدّعوة بماله؛ من طبع الكتب، وتوزيعها، وإعانة الدّعاة إلى الله.

وأما الفتوى، فإنها منصبٌ خطيرٌ، لا يجوز الإقدام عليه؛ إلا مَن هو مؤهلٌ بالعلم الذي تلقّاه عن ثقات العلماء، ولا يفتي إلا عند الضّرورة، إذا لم يوجد مَن هو أعلم منه.

* الدين النصيحة، والنصيحة أصلٌ من أصول الإسلام، ومع هذا نجد بعض الإشكال فيما يتعلق بمعنى النصيحة لولاة الأمر، وحدودها، وكيف تُبدّل؟ وكيف يُتدرّج؟ ومن أبرز الإشكالات تلك المتعلقة بالتّغيير باليد؛ هل لكم في إيضاح هذه المسألة؟

الجواب: النبي ﷺ وضّح هذا وقال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قلنا: لِمَن؟ قال: «لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامّتهم» [رواه الإمام مسلم في «صحيحه» (٧٤/١) من حديث تميم الداري رضي الله عنه].

النّصيحة لأئمة المسلمين تكون بطاعتهم بالمعروف، وتكون بالدّعاء لهم، وبيان الطريق الصّحيح لهم، وتبيين الأخطاء التي قد تقع منهم معهم مباشرة من أجل تجنّبها، وتكون النّصيحة لهم سرّية بينهم وبين الناصح، وتكون أيضاً بالقيام بالأعمال

التي يَكُلُونَهَا إلى موظفيهم وإلى من تحت أيديهم بأن يؤدّوا أعمالهم بأمانة وإخلاص، هذا من النصيحة لولي أمر المسلمين.

وكذلك قال النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنكَرًا، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَبِقَلْبِهِ» [رواه الإمام مسلم في «صحيحه» (٦٩/١) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ].

ومعنى ذلك أن المسلمين على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مَنْ عنده العلم والسلطة؛ فهذا يغيّر المنكر بيده، وذلك مثل ولاية الأمور، ومثل رجال الهيئات والحسبة الذين نصّبهم ولي الأمر للقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هؤلاء يغيّرون بأيديهم بالطريقة الحكيمة المشروعة.

وهناك من عنده علم، وليس عنده سلطة؛ فهذا يغيّر بلسانه؛ بأن يبيّن للناس حكم الحلال والحرام، والمعروف والمنكر، ويأمر وينهى، ويرشد ويَعْظ ويَنْصَح، هذا من الإنكار باللسان.

وهناك من ليس عنده علم، وليس عنده سلطة، ولكنه مسلم؛ فهذا عليه أن يُنكر المنكر بقلبه؛ بأن يكره المنكر على أهل المنكر، ويبعد نفسه عن الاجتماع بأهل المنكر؛ لئلا يؤثروا عليه، هذه هي درجات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

* يفهم كثير من الشباب اليوم معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤]؛ أنهم الذين يذكرون أخطاء الحكّام على المنابر وأمام الملاء وفي الأشرطة المسجّلة، ويحصرّون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ذلك أيضاً؛ نرجو توجيه هؤلاء هداهم الله إلى السلوك الصحيح، وتوضيح المعنى الصحيح لهذه الآية، وبيان حكم أولئك الذين يتكلّمون في الحكّام علناً.

الجواب: يقول الله ﷻ: ﴿يَتَذَكَّرُ الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤]، هذه الآية في كل من قال كلمة الحق، وجاهد في سبيل الله، وأمر بالمعروف، ونهى عن المنكر؛ طاعة لله تعالى، ولم يترك النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله من أجل الناس أو من خشية الناس؛ فإنّ هذا هو الملوّم.

ولكن قضية النصيحة والدعوة إلى الله؛ كما قال الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَخَدِّ لَهُمُ بِلَايَ هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، والله سبحانه وتعالى قال لموسى وهارون لما أرسلهم إلى فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤]، وقال تعالى في حق نبينا محمد ﷺ: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

فالنصيحة للحكام تكون بالطرق الكفيلة بوصولها إليهم من غير أن يُصاحبها تشهير أو يصاحبها استنفار لعقول الناس السذج والدَّهْمَاء من الناس، والنصيحة تكون سرّاً بين الناصح وبين وليّ الأمر: إمّا بالمشافهة، وإمّا بالكتابة له، وإمّا أن يتصل به ويبيّن له هذه الأمور، ويكون ذلك بالرّق، ويكون ذلك بالأدب المطلوب.

أمّا الإنكار على الولاة على المنابر وفي المحاضرات العامة؛ فهذه ليست بالنصيحة، وإنما هي تشهير، وهذا زرع للفتنة والعداوة بين الحكّام وشعوبها، وهذا يترتب عليه أضرار كبيرة، قد يتسلّط الولاة على أهل العلم وعلى الدعاة بسبب هذه الأفعال؛ فهذه تفرّز من الشُّرور ومن المحاذير أكثر مما يُظنّ فيها من الخير.

فلو رأيت على شخص عاديّ ملاحظة، أو وقع في مخالفة، ثم قلت على الملام: فلان عمل كذا وكذا! لا عتبرَ هذا من الفضيحة وليس من النصيحة، والنبي ﷺ: «مَنْ سَتَرَ مسلماً؛ ستره الله في الدنيا والآخرة» [رواه الإمام البخاري في «صحيحه» (٩٨/٣)] من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وكان النبي ﷺ إذا أراد أن ينبّه على شيء؛ لا يخصّ قوماً بأعيانهم، بل يقول: «ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا»؛ لأن التصريح بالأسماء يفسد أكثر ممّا يصلح، بل ربما لا يكون فيه صلاح، بل فيه مضاعفة سيئة على الفرد وعلى الجماعة.

طريق النصيحة معروف، وأهل النصيحة الذين يقومون بها لا بدّ أن يكونوا على مستوى من العلم والمعرفة والإدراك والمقارنة بين المضارّ والمصالح والنظر في العواقب.

ربما يكون إنكار المنكر منكراً؛ كما قال ذلك شيخ الإسلام رحمه الله، وذلك إذا أنكر المنكر بطريقة غير شرعية؛ فإنّ الإنكار نفسه يكون منكراً؛ لِمَا يولد من الفساد، وكذلك النصيحة ربّما نسّمّيها فضيحة ولا نسّمّيها نصيحة، نسّمّيها تشهيراً، نسّمّيها إثارة، ونسّمّيها زيادة شرّ وفتنة، إذا جاءت بغير الطريق الشرعيّ المأمور به.

* يلاحظ على بعض المشتغلين في هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ أنهم يخرجون عن القاعدة القرآنية التي تقول: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ الآية [النحل: ١٢٥]؛ ما تعليق فضيلتكم على ذلك؟

الجواب: الذين يشتغلون في هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خيرة رجال الأمة، وقد أُسِنَدَ إليهم هذا الأمر عن اقتناع المسؤولين بصلاحيّتهم، وما يُقال عنهم من تجاوزات ليس بصحيح في الغالب، وإنما يُقصدُ به التشويه وإلقاء العراقيل في طريقهم؛ فلا يجوز أن نُصغي إليه ونصدّقه، وإن صحَّ منه شيء بحكم أنهم بشر؛ فلا يجوز أن نتَّخذه سبيلاً لانتقاصهم، فهم كما يقول الشاعر:

ومن ذا الذي تُرضى سجاياه كُلُّها كفى المرء نبلاً أن تُعدَّ معايبه
أو كما قال الآخر:

أَقْلُوا عَلَيْهِمْ لَا أَبَا لِأَبِيكُمْ من اللوم أو سُدُّوا المكان الذي سَدُّوا
فالواجب علينا أن نتعاون معهم، وأن نشجّعهم ونناصرهم؛ عملاً بقوله تعالى:

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾
[المائدة: ٢]، فهم الذين ينهون عن الفساد في الأرض.

لماذا نتغاضى عن المفسد ونلتمس عيوب المصلحين؟!

* وما رأي فضيلتكم في ذلك التراشق المكتوب والمسموع الذي حدث بين بعض العلماء؟ وألا ترون أن جلوسهم للحوار كان أجدى؟ وأن ذلك ربما أفسد مشاريعهم الإسلامية؟

الجواب: العلماء المعتبرون لم يحصل بينهم شيء مما ذُكر في السؤال، وإنما الذي يمكن حدوثه من ذلك هو بين بعض المتعلمين والشباب المتحمسين، ونسأل الله لهم الهداية والتوفيق، وندعوهم إلى ترك هذا العمل المشين، والتأخي فيما بينهم على البر والتقوى، والرجوع إلى أهل العلم فيما أُشْكِلَ عليهم، وعليهم بدراسة منهج أهل السنّة والجماعة على أيدي العلماء، حتى يتضح لهم الحق، ويستبين لهم طريق الصواب، وألا يتأثروا بالأفكار الوافدة التي تريد تفريق جماعتهم وفصلهم عن مشايخهم ومنهج سلفهم الصالح؛ فإنَّ الفتنة إنما حدثت وتحدثت بين شباب المسلمين بسبب الإصغاء إلى الأفكار الوافدة المشبوهة والإعراض عن المنهج الصحيح.

* نرجو من فضيلتكم أن تحثوا أئمة المساجد ومن له مسؤولية في هذا الأمر

بأن يجتهدوا وينصحوا إخوانهم؛ كما قال تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى نَفْعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥]؛ لأننا نلاحظ في بعضهم نوعاً من التقصير حتى في الصلاة وغير ذلك، وجزاكم الله خيراً.

الجواب: لا شك أن أئمة المساجد عليهم مسؤولية يجب عليهم القيام بها؛ لأن الإمام ضامن، فيجب عليه:

أولاً: أن يحافظ على الصلاة بالجماعة، ولا يتخلف عن جماعته، ولا يتأخر عنهم ويشق عليهم، وإذا رأى أنه لا يمكن من الحضور فإنه ينيب عنه من يقوم بالواجب.

ثانياً: يجب عليه أن يتخولهم بالموعظة؛ لأن النبي ﷺ كان يتخول أصحابه بالموعظة من حين لآخر، وخصوصاً عندما تحصل مناسبة أو تنبيه على خطأ.

ثالثاً: على الإمام أيضاً أن يتفقد المتخلفين عن الصلاة ويعظهم ويدكرهم، وإذا استدعى الأمر أن يبلغ عنهم ولاية الأمور للأخذ على أيديهم؛ فالنبي ﷺ كان يتفقد أصحابه في حضورهم للصلاة، وكان ينهى عن التأخر ويقول: «تقدّموا فائتموا بي، وليأتكم بكم من خلفكم، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله» [رواه الإمام مسلم في «صحيحه» (٣٢٥/١) من حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه].

وكان ﷺ يقول: «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم أخرج رجلاً معهم حزم من حطب، ثم أخالف على قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» [رواه الإمام البخاري في «صحيحه» (١٥٨/١) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه]، فهذا دليل على أنه واجب على الإمام أن يتفقد المصلين معه، وأن يعاقب المتأخرين، وأن يقوم بالواجب نحوهم من باب النصيحة. أما أن يترك المتخلفين ويترك الناس، فهذا يكون نقصاً في القيام بالمسؤولية.

إذا كان التنبية على البدعة المتأصلة سيحدث فتنة؛ فهل السكوت عليها أولى؟ أم يجب التنبية ويحدث ما يحدث؟

الجواب: حسب الظروف، إذا كان يترتب مضرّة أكثر من المصلحة؛ فهنا ارتكاب أخفّ الضررين لدفع أعلاهما هو الأنسب؛ لكن لا تسكت عن البيان والدعوة إلى الله بالموعظة الحسنة وتعليم الناس شيئاً فشيئاً؛ فالله يقول جلّ وعلا: ﴿فَأَقْصُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. فإذا كان مثلاً إظهار الإنكار يحدث مفسدة

أكبر؛ فنحن لا نُظهر الإنكار أوّل مرة، ولكن نعلّم الناس، ونخبرُ ونبينُ، ونبصّرُ الناس حتى يتركوا هذا الشيء من أنفسهم، والله جلّ وعلا يقول: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، فالجاهل يُبدأ معه بالحكمة واللّين. وإذا رأينا منه بعض الثّفور، فإنه يوعظُ ويخوّفُ بالله ﷻ، وإذا رأينا منه أنّه لا يقبل الحقّ ويريد أن يدافع الحقّ بالقوّة؛ فإنه يقابل بالقوّة عند ذلك.

فالحاصل: أن القاعدة الشرعيّة أنه يجوز ارتكاب أخفّ الضّررين لتفادي أعلاهما، كذلك درءُ المفساد مقدّمٌ على جلب المصالح.

ولكن هذا شيء مؤقت، فنحن نتعامل مع هؤلاء الذين اعتادوا على هذا الشيء وأصرّوا عليه؛ نتعامل معهم بالرّفق واللّين، ونبينُ لهم أنّ هذا خطأ لا يجوز، ومع كثرة التّذكير والتكرار، فإنّ الله ﷻ يهدي من يشاء، فربّما يتأثّرون بالموعظة والتّذكير، ويتركون هذا الشيء من أنفسهم؛ فنحن نتبّع الطّرق الكفيلة لإنجاح المهمّة، ونستعمل الحكمة في موضعها، والموعظة في موضعها، ونستعمل الشّدّة في موضعها، وهكذا يكون الدّاعية إلى الله ﷻ؛ فلكلّ مقام مقال.

ما هي أوصاف العلماء الذين يُقتدى بهم؟

الجواب: أوصاف العلماء الذين يُقتدى بهم أن يكونوا أهل العلم بالله ﷻ، الذين تفقّهوا في كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ، وتحلّوا بالعلم النافع والعمل الصّالح؛ فلا يُقتدى بعالم لا يعمل بعلمه، ولا يُقتدى بجاهل ليس عنده علم، ولا يُقتدى إلا بمن جمع بين الأمرين: العلم النافع، والعمل الصّالح.

وبالنسبة للذين يُقتدى بهم في بلادنا ومن تؤخذ أشراطهم، وهم كثيرون والله الحمد، معروفون عند الناس، لا يجهلهم أحد؛ لا البادية ولا الحاضرة، ولا الكبار ولا الصّغار، هم القائمون على أعمال هذه الأمة من الفتوى والقضاء والتّدريس وغير ذلك، الذين عُرِفَ عنهم العلم والتّقى والورع، وعلى رأس علمائنا سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ، فإنه رجل من الله عليه بالعلم الغزير والعمل الصّالح والدّعوة إلى الله والإخلاص والصّدق وما لا يخفى على كلّ أحد، وهو - والله الحمد - صدر عنه خير كثير من الكتابات ومن المؤلّفات ومن الأشربة ومن الدّروس، وكذلك العلماء الذين يُفتون في برنامج (نور على الدّرب)، هؤلاء أيضاً - والله الحمد - عُرِفَ عنهم الفتاوى الصّائبة والأقوال النافعة في الغالب، وكذلك

إخوانهم من أصحاب الفضيلة كبار القضاة؛ لأنه لا يشتغل بالقضاء ويثق الناس به في دمائهم وأموالهم وفروجهم إلا من كان موثقاً بعلمه.

إن هؤلاء لهم جهود في الدعوة والإخلاص والرد على من يريدون الانحراف بالدعوة عن طريقها الصحيح، سواء عن قصد أو غير غير قصد، هؤلاء لهم تجارب ولهم خبرة وسبر للأقوال ومعرفة الصحيح من السقيم، فيجب أن تُروَّج أشرطتهم ودروسهم، وأن يُتَنَفَّعَ بها؛ فإنَّ فيها فائدة كبيرة للمسلمين، وكلُّ عالم لم يُجَرَّبَ عليه خطأ ولم يُجَرَّبَ عليه انحراف في سيرة أو فكر، فإنه يؤخذ عنه.

* يلاحظ على الثقافة الإسلامية المعاصرة اليوم أنه يشوبها شيء من فكر بعض الفرق الضالة؛ مثل الخوارج والمعتزلة، فتجد في بعضها تكفير المجتمعات والأفراد، وتسويغ العنف ضدَّ العصاة والفساق من المسلمين؛ فما توجيهكم في ذلك؟

الجواب: هذا منهج خاطيء؛ لأن الإسلام ينهى عن العنف في الدعوة، يقول تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُمُ الْبَالِغَ إِلَى أَحْسَنِ﴾ [النحل: ١٢٥]، ويقول لنبيه موسى وهارون ﷺ: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّئَلَّا يَعْلَمَهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤].

والعنف يقابل بالعنف، ولا يفيد إلا عكس المطلوب، وتكون آثاره على المسلمين سيئة، فالمطلوب الدعوة بالحكمة وبالتي هي أحسن وباستعمال الرفق مع المدعوين. أما استعمال العنف مع المدعوين، والتشدد، والمهاترات؛ فهذا ليس من دين الإسلام، فالواجب على المسلمين أن يسيروا في الدعوة على منهج الرسول ﷺ، وعلى حسب توجيهات القرآن الكريم.

والتكفير له ضوابط شرعية؛ فمن ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام التي ذكرها علماء أهل السنة والجماعة؛ حكم بكفره بعد إقامة الحجة عليه، ومن لم يرتكب شيئاً من هذه النواقض، فليس بكافر ولو كان عنده بعض المخالفات.

* هل تقبل على حضارة الغرب بعقل مستنير لتحقيق نهضة إسلامية كبرى؟

الجواب: الدول الغربية الآن عندها الكثير من المستجدات التي يفتردها المسلمون وعندهم شروخ كثيرة، لهذا أرى أنه لا يجوز للمسلمين أخذ كل ما لدى الغرب أو رفضه كله، بل الواجب عليهم التمييز وأخذ ما ينفع منه وما يوافق ديننا وما أرشد إليه كتابنا، وترك ما حذر منه الدين ونهانا عنه.

هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مرفق ضروري للدولة

يكثّر الكلام في هذه الأيام في الصحف في انتقاد هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل تتناول الأيدي الأئمة على أعضائها وكأنها ليس لها حصانة ومكانة محترمة تحميها من الأذى، كما هو الحال في سائر الجهات الرسمية في الدولة، مع أن لها مستنداً من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، ومستنداً من وليّ الأمر الذي عينها وجعل لها ميزانية كسائر الدوائر الرسمية. فلماذا هي بالذات دائماً توجّه إليها سهام الانتقاد اللاذع دون سائر الدوائر الرسمية؟ مع أن الله سبحانه هو الذي أمر بإنشائها ومساعدتها وحمايتها، قال تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وجعل وجودها وقيامها بعملها سبباً للنصر من الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [٤: ٤١] الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ [الحج: ٤٠ - ٤١]. وربط سبحانه بقاء الدولة ببقاء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَتَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعِزِّهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٥]. وأحلّ لعنته سبحانه على الذين لا يتناهون عن منكر فعلوه، قال تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرِ فَعْلَوِهِ لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩].

لماذا التطاول على رجال الهيئة إذا أدّوا واجبهم وواجب الأمة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ هل يشترط في رجل الحسبة أن يكون معصوماً من الخطأ لو فرض أنه وقع منه خطأ غير مقصود؟ ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها؟ كفى المرء نبلاً أن تعد معايبه. وإذا قدر أن عضو الهيئة أخطأ في عمله عن اجتهاد فله مرجع ينظر في قضيته، ولا دخل للصحف في ذلك. ولماذا يجرم العضو

ولا يجرم العاصي والمخالف ويمنع من الاستمرار على جريمته ويردع من يستمر على جرمه حتى يتطهر المجتمع عن انتشار الجرائم والمخالفات؟
ولا شك أن ولاية أمورنا - حفظهم الله - مع الحق وأهله ويريدون الإصلاح، وفقهم الله وبارك في جهودهم.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء



تأكيد وتأيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد قرأت ما نشرته الصحف مما جاء في خطبة الجمعة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ حفظه الله من تحريم جعل المرأة موظفة في المحلات التجارية تباع المستلزمات النسائية على رواد المحلات من الرجال وغيرهم وتقابلهم، مما يتنافى مع حشمتها وحيائها. وقد صدر سابقاً من اللجنة الدائمة للإفتاء فتوى بتحريم عمل الكاشيرات في المحلات التجارية، كما أن هذا العمل يتنافى مع القرارات الصادرة من ولاية الأمور في ضوابط عمل المرأة. وإذا كان أصحاب هذه المحلات بحاجة إلى عمال، فليكونوا من الرجال - وهم كثيرون - وبحاجة إلى العمل.

والواجب التقيد بأوامر الشرع وبقرارات ولاية الأمور الموافقة لها، تجنباً للفتنة ومحافظة على العفة.

وفق الله الجميع لصالح القول والعمل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ٦/٢/١٤٣٣هـ



إنكار المنكر لا بد منه فلا يسقط عن مسلم

قال النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». وفي رواية: «وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»، فهذا الحديث فيه:

أولاً: وجوب إنكار المنكر على كل مسلم.

ثانياً: أن القيام بالإنكار يكون بحسب الاستطاعة؛ لأن لفظ: «فمن لم يستطع» يفيد أن القيام بالإنكار بحسب القدرة؛ كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فلا يسع المسلم أن يترك الإنكار وهو يستطيعه؛ لأن من لا ينكر المنكر بالفعل وهو يستطيع، فإنه يأثم ويهلك مع الهالكين عند نزول العقوبة. قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة: ٧٨ - ٧٩].

ثالثاً: أن الاستطاعة لإنكار المنكر تتفاوت، فمن كان يستطيع الإنكار باليد وذلك بإزالة المنكر وجب عليه ذلك، وهذا من اختصاص ولي الأمر أو من ينيبه من أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومن لم يستطع الإنكار باليد ممن ليس له سلطة ولا نيابة عن السلطة، فإنه ينكر باللسان وذلك بالنهي عنه والوعظ والتذكير وإبلاغ السلطة عنه لتزيله.

ومن لم يستطع الإنكار باللسان؛ إما لعدم القدرة على البيان لقلة علمه أو لأنه ممنوع من البيان من قبل الولاية الظلمة، فإنه ينكر المنكر بقلبه، وذلك بكراهة المنكر وأهله والابتعاد عن مكانه ومخالطة أهله، فلا يجوز له الجلوس معهم ومصاحبتهم لئلا يكون مثل بني إسرائيل ينهون صاحب المنكر في أول الأمر، فإذا لم يتركه جالسوه وآكلوه وشاربوه، فلما رأى الله ذلك منهم لعنهم على ألسنة أنبيائهم.

وقد حذرنا نبينا ﷺ أن نفعل مثل فعلهم، فلا يقل أحدنا: نصحت ولم يقبل

مني، ثم يجلس مع العصاة وأصحاب المنكرات. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِئَنَّ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

إذا تبين هذا، فلا وجه لقول من قال: إن الإنكار لا يكون إلا لمن كان له سلطة ويمنع من الإنكار بالبيان والتذكير والموعظة وإبلاغ المسؤولين عن مواقع المنكر أو من يقول الإنكار باللسان تطوع ويسمى القائمين به بالمتطوعين، وهذا غلط؛ لأن القيام به واجب وليس تطوعاً، ولا يجوز منع القائمين به في الأسواق والمهرجانات وسائر أماكن التجمع، فهذا القائل يسقط مرتبة عظيمة من مراتب إنكار المنكر نص عليها الرسول ﷺ، وهي الإنكار باللسان فإنها لا تسقط إلا عما لا يقدر عليها. ويكون منكراً بقلبه ولا بدّ لأنه لا يمنع من الإنكار بقلبه أبداً.

ونحن في بلادنا - والحمد لله - لم نبلغ إلى المنع من الإنكار باللسان وولاية أمرنا - حفظهم الله - يشجعون على ذلك ويتقبلونه إذا كان كما أمر الله بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن. ووجود جهاز الحسبة في بلادنا ورعاية الدولة له وسام شرف لنا وصمّام للأمان في المجتمع - أدام الله ذلك ووفق ولاية أمرنا للمحافظة عليه وتعزيزه وتقويته - فهذه الدولة المباركة ما زالت تراعي هذا الجانب وتولي العناية التامة في جميع أدوارها منذ قامت على يد الإمامين: الشيخ محمد بن عبد الوهاب، والإمام محمد بن سعود رحمهما الله وبارك في عقبهما تحقيقاً لقول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى»، هذا وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

الفوزان: الإنكار على ولي الأمر

في المظاهرات أو الأشرطة أو وسائل الإعلام...
خلاف للسُّنة ومفضٍ إلى المفاصد والشرور

اتجهت «الرياض» إلى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان بالسؤال التالي:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، نرجو من فضيلتكم توجيه كلمة حول الطريقة الشرعية في مناصحة ولي الأمر، وخاصة في هذا الزمن الذي كثرت فيه الفتن، مع بيان المنهج الشرعي في كيفية المناصحة وبيان ذلك بالأدلة الشرعية من الكتاب والسُّنة وفهم السلف الصالح، وهل هناك مفاصد مترتبة في المناصحة العلنية لولي الأمر؟ وفَّقكم الله وبارك في عملكم ونفع به الإسلام والمسلمين.

وقد أجاب فضيلته مشكوراً بما يلي:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد:

نصيحة ولي أمر المسلمين واجبة؛ لقوله ﷺ: «الدين النصيحة»، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «الله ولكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»، ولكنها تكون سراً بين الناصح وولي الأمر؛ بدليل حديث: «مَنْ كَانَ عَنْده نصيحة لولي الأمر فليأخذ بيده ولينصحه سراً، فَإِنْ قَبِلَ وَإِلَّا فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ»، أو كما ورد عنه ﷺ. وكان أسامة بن زيد ينصح عثمان بن عفان أمير المؤمنين رضي الله عنه سراً ولا يظهر ذلك للناس، هذا هو السُّنة في نصيحة ولي الأمر.

أما الإنكار عليه بالمظاهرات أو في الصحف أو في الأشرطة أو في وسائل الإعلام أو في الكتب والمنشورات؛ فكل ذلك خلاف السُّنة وهو يفضي إلى مفاصد وفتن وشرور وتحريض على الخروج على ولي الأمر ويفرق بين الراعي والرعية، ويُحدث البغضاء بين ولي الأمر والرعية، وليس ذلك من هدي الإسلام الذي يحث

على جمع الكلمة وطاعة ولي الأمر، فهو أمرٌ منكر وليس من النصيحة في شيء،
وإنما هو من الفضيحة حتى في حق أفراد الناس، فكيف بولي الأمر؟
وصلَّى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

جريدة الرياض، يوم الأربعاء،

١٤٣٢/١١/٧هـ، العدد (١٥٨٠٨)



التعليم ومناهجه في المملكة العربية السعودية

الحمد لله، علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم. والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي قال له ربّه ممتناً عليه: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ [النساء: ١١٣]، وعلى آله وأصحابه خير من تعلّم وعلم. وبعد:

فإن أول معلّم في الإسلام هو رسول الله ﷺ، وأول طلبية العلم هم صحابة رسول الله ﷺ، الذين صاروا من بعده معلّمي العالم؛ كما قال ﷺ: «وإن العلماء هم ورثة الأنبياء»، فكانوا يعلمون الناس أمور دينهم؛ عقائد وعبادات ومعاملات وأخلاقاً متدرجين معهم في التعليم شيئاً فشيئاً، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّكُمْ نِعْمَ كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩]. ومن بعدهم التابعون لهم بإحسان ومن تبعهم ممن جاء بعدهم ساروا على هذا المنهج الرباني القرآني، كل جيل يتحمل العلم ويحمله من يأتي بعده.

كما روي عنه ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله»، ففتحوا البلاد بالجهاد، وفتحوا القلوب بالتعليم حتى نشروا ذلك في المشارق والمغارب مما لم يعرف نظيره في أمة من الأمم قبلهم. وكان هذا العلم الغزير تحمله اللغة العربية التي نزل القرآن بها، فتعلمها الناس عرباً وعجماً، فصارت هي اللغة العالمية وتخصص بها وبعلموها ألاف من العجم، بحكم أنها لغة القرآن ولغة الرسول ﷺ، ولا يمكن فهم هذا الدين إلا بفهمها وفهم مشتقاتها، فتفجّرت من الكتاب والسنة بحور العلم وامتلأت مكتبات العالم من كتب الإسلام مما لم يعرف في ديانة من الديانات، وذلك معجزة لهذا الرسول ورحمة للعالم؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (١٧) [المائدة: ١٠٧].

وكان مهد هذا الخير ومنبع هذا النور من بلاد الحرمين مكة والمدينة وما جاورهما من بلاد الجزيرة العربية، التي هي مهد الرسالة ومهبط الوحي وجزيرة الإسلام التي قال فيها النبي ﷺ: «لا يبقى فيها دينان»، ومنها انطلقت جحافل

المجاهدين وقوافل الدعاة والمعلمين، وكانت هذه المملكة العربية السعودية هي الوارثة لهذا الخير والقائمة عليه تتجه لها القلوب والأبدان وتقصدها الوفود الغزيرة كل عام، آمين البيت الحرام ومسجد الرسول عليه الصلاة والسلام، يتغون فضلاً من ربهم ورضواناً، وتتسابق إلى جامعاتها أفواج الدارسين من كل صقع في العالم يتفقهون في الدين ويحملونه إلى من خلفهم؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَأَفْءٍ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

إن كل دولة تضع مناهج التدريس فيها حسب النظام الذي تسير عليه في سياستها، ولما كان النظام لدينا وفق تعاليم الإسلام ولا يمكن تعلم الإسلام ولا تعليمه إلا بتعلم لغته، التي هي اللغة العربية، فلا يبقى مسلم أعجمياً، فترجمة علوم الإسلام إلى اللغات الأجنبية عجز من العرب وتعجيز للغتهم التي اختارها الله لحمل هذه الرسالة إلى العالم وتمويت لها.

ولما كانت الجزيرة العربية عموماً، والبلاد السعودية خصوصاً، بصفتها مهبط الرسالة وبلاد الحرمين الشريفين هي قلب العالم الإسلام ومهوى أفئدة المسلمين، فإنها يجب أن تكون جامعاتها ومناهجها هي التي تصدر الإسلام وعلومه إلى العالم. ومن ثم لما مكن الله للملك عبد العزيز آل سعود رَحِمَهُ اللهُ فِي هذه البلاد المباركة قام بفتح المدارس والمعاهد التي هي نواة الجامعات، ووكّل إلى العلماء وضع مناهجها المتضمنة لعلوم القرآن والسنة والفقه واللغة العربية، وواصل أبنائه من بعده دعم هذه المؤسسات العلمية لتؤتي ثمارها لا للمملكة فحسب، وإنما للعالم الإسلامي كله.

فالتعليم مربوط بالعلماء من حيث وضع خططه ومناهجه ومتابعته وتنميته، ومتى انفك التعليم عن العلماء ضاع وتغير وحلّ محله الجهل وفساد العقائد، وهذا ما يريده الأعداء حينما دسّوا على الإسلام فرقة الخوارج والمعتزلة، الذين اعتزلوا العلماء ووضعوا لأنفسهم مناهج خاصة نتج عنها الضلال والانحلال، وتعدّدت الفرق الضالة التي ما زال المسلمون يعانون منها ويحاربون أفكارها. وإننا نسمع في هذا الوقت أصواتاً تنعق بالمطالبة بتغيير المناهج التعليمية ونزعها من أيدي العلماء وجعلها بيد الجهلة المسممين التربويين، حتى تصبح المناهج الإسلامية اسماً بلا مسمى، وحتى يكون الإسلام إسلاماً علمانياً لا إسلاماً محمدياً منهجاً لا يفرق بين

الحق والباطل والهدى والضلال، ويفرق بين المسلم والكافر، والمؤمن والمنافق، والبر والفاجر على ما جاء به الإسلام، الذي جاء لإخراج الناس من الظلمات إلى النور، وترك الناس على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، وأظهرها الله على الدين كله.

يراد له أن يكون كغيره من الأديان المحرّفة والمنحرفة، إنه بعد بعثة محمد ﷺ لا دين إلا الدين الذي جاء به ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، ولا يعرف هذا الدين على الوجه الصحيح الذي جاء به محمد ﷺ إلا إذا درست أحكامه وتعاليمه ضمن المناهج الدراسية في مختلف المراحل، ولن يقوم بهذا إلا العلماء تعليماً وإشرافاً ومتابعة. وإذا كانوا يقولون: إن الناس بحاجة إلى الدراسات العصرية وعلوم التقنية الحديثة، فنقول: هذا لا يتعارض مع ذاك، بل هو يحث عليه لكن بعد العناية بتدريس علوم الإسلام بأن يتعلم المسلم قبل ذلك ما يستقيم به دينه، فهناك قدر مشترك من العلوم الدينية لا بد أن يعرفه كل مسلم، وما زاد عليه من علوم الشريعة فهو تخصصي يقوم به من عنده أهلية لتلقّيه؛ لأن الأمة بحاجة إليه، فيكون تعلمه فرض كفاية؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

والنوع الأول تعلمه فرض عين على كل مسلم، وهذا ما تسير عليه مناهجنا الدراسية منذ تأسست المدارس باختلاف مراحلها، والتعليم عندنا شامل - والله الحمد - لكل ما يحتاجه المجتمع المسلم مما يجب على الفرد بخاصة نفسه، وما يجب على المجتمع تعلمه وتعليمه، وما تدعو الحاجة إلى تعلمه من علوم التقنية فلا يعتني بجانب ويترك الجانب الآخر حتى تقوم على ذلك مصالحي العباد في المعاش والمعاد. ولا نكون كمن قال الله تعالى فيهم: ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَفْلُونَ﴾ [الروم: ٧]، فنقبل على العلوم الدنيوية ونترك العلوم الأخروية؛ وكما في الأثر: «اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً».

ولذلك كان من أعظم اهتمامات المؤسس الملك عبد العزيز ﷺ الاهتمام بجانب التعليم، فأولاه عناية خاصة وأسنده إلى علماء البلاد وسار على نهجه أبناؤه،

ولن تبقى هذه الدولة إلا ببقاء الأساس الذي قامت عليه، وهو الاهتمام بالتعليم بجميع تخصصاته وأن يتولاه أهله من علماء البلاد، فيقوموا بوضع مناهجه الدراسية واختيار المدرسين الأكفاء واختيار الكتب المناسبة ممَّا أُلِّف قديماً أو ما يؤلَّف حديثاً. ولا أعرف وجهاً للمضجة الصحفية حينما ظهر اسم بعض أهل العلم على غلاف بعض المقررات الفقهية إلا أن تكون هذه الضجة ناشئة عن فكرة نزع التعليم من أهل العلم وإسناده إلى غيرهم، وهذه فكرة يابأها ولاية الأمور ويأبأها المسلمون؛ لأنها فكرة نشاز ليست في صالح المسلمين، والدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامَّتهم؛ كما قال الرسول ﷺ.

نسأل الله أن يصلح لنا ديننا الذي هو عصمة أمرنا، ويصلح لنا دنيانا التي فيها معاشنا، ويصلح لنا آخرتنا التي فيها معادنا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ٨/١١/١٤٣١هـ



تعقيب على تعقيب

أطلعت على ما كتبه الأستاذ: علي سعد الموسى، في جريدة الوطن يوم الاثنين ١٠/١١/١٤٣١هـ، العدد ٣٦٧١ تحت عنوان: التربيون الجهلة في بيان الشيخ الفوزان.

وأقول تعقيباً عليه:

أولاً: أنا لم أصدر بياناً لأن إصدار البيانات يأتي من الجهات الرسمية، وإنما كتبت كلمة أرسلتها للصحف ولم تشرها.

وأشكر للأستاذ علي اهتمامه بها وإخراجها من طيّ الكتمان لتصل إلى من لم يعلم عنها شيئاً.

ثانياً: تعقيبه على قولي: التربيون الجهلة. وأقول: خصصت الجهلة بأنهم لا يتولون المناهج التعليمية. وأما التربيون العلماء، فمرحباً بهم إذا كان لهم وجهة نظر صائبة في المناهج وغيرها.

وما أظن الأستاذ علي يخالفني في هذا، والتربيون بالمعنى الصحيح هم علماء الشريعة الإسلامية الذين يربون الناس على الكتاب والسنة ليسوا من تلقوا التربية عن مدارس الغرب.

ثالثاً: استنكر قولي: إننا نسمع في هذا الوقت أصواتاً تنعق بالمطالبة بتغيير المناهج التعليمية ونزعها من أيدي العلماء.

وأقول: هل هذه المطالبة بوصفها المذكور إصلاح أو نعيق؟ لا شك أن الذي يطالب بإقصاء العلماء عن تولي المناهج الدراسية وجعلها بيد الجهال أن مطالبته نعيق لا فائدة من ورائه، وهو غشّ للأمة.

رابعاً: وختم الأستاذ علي مقالته بقوله: لا أحد يدّعي بساط المناهج من طلبة العلم والعلماء، ولن يدعوا عاقل لذلك؛ لأن هذا يتعارض مع الثابت إيماناً ومعتقداً.

وأقول: لعل هذا تراجع منه واستنكار لما يُنشر في الصحف حول هذا الموضوع، الذي لولاه ما كتبت المقالة المشار إليها، والبادي أظلم. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ١١/١١/١٤٣١هـ



الزميل والصديق الكريم الشيخ:

عبد الله بن عبد الرحمن الغديان رَحِمَهُ اللهُ

الحمد لله على قضائه وقدره قضى بالموت على كل إنسان، ولا يبقى للإنسان من ثمرات حياته إلا ما قدّم من عمل صالح وذُكر حسن.

وإنما المرء حديث بعده فكن حديثاً حسناً لمن وعى

والحمد لله حديث الشيخ عبد الله حديث حسن يشهد به كل من تتلمذ عليه أو زامله. وبصفتي زاملته مدرساً في كلية الشريعة وداعياً في مواسم الحج، وعضواً في الإفتاء وهيئة كبار العلماء، ومدرساً في المساجد؛ فإنني أحمل من ذكرياته العطرة الشيء الكثير والكثير.

١ - أما في مجال التدريس، فهو المدرّس الحازم المؤصل الأصولي الذي غرس في طلابه العلم والعمل والأخلاق.

٢ - وأما في مجال الدعوة، فهو الداعية الجادّ المؤثر ترتكز دعوته على الحكمة والموعظة والجدال بالتي هي أحسن.

٣ - وأما في الإفتاء، فيعقد في فتواه على الدليل من الكتاب والسنة والأخذ بالأحوط والأبرأ للذمة.

٤ - وأما في التدريس في المساجد، فكان يعتني بالعقيدة الصحيحة وتأصيل المسائل العلمية والاعتماد على الكتب المحرّرة المعروفة، خصوصاً الكتب القديمة، محذراً طلابه من الأقوال الشاذة والفرق الضالة والأفكار المنحرفة. عُرف عنه التروّي في الأمور والتثبت وعدم العجلة في الحكم، وعدم الثقة بكل أحد، وتلك صفات لا تتحقق إلا في عظماء الرجال.

فَرَحِمَ اللهُ الشیخ عبد الله بن عبد الرَّحْمَنِ الغدیان، وجزاه عن الإسلام
والمسلمین خیر الجزاء، وإنا لفقدہ لمحزونون، وإنا لله وإنا إليه راجعون.
وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبینا محمَّد وآله وصحبہ.

کتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هیئة کبار العلماء

فی ١٤٣٦/٨/٦هـ



ما أعرفه عن الشيخ

عبد الله بن جبرين رحمته الله

الأخ الشيخ العالم الفاضل عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، عرفته منذ قدمت إلى الرياض عام ١٣٧٨هـ للدراسة.

الشيخ درس على المشايخ في مختلف الفنون، ثم التحق بالدراسة النظامية في معهد إمام الدعوة ثم في كلية الشريعة، ثم في المعهد العالي للقضاء، وحاز على الماجستير والدكتوراه.

واشتغل بالتدريس في كلية الشريعة زميلاً لي في ذلك، ثم انتقل إلى عضوية الإفتاء إلى أن تقاعد وكان إلى جانب عمله في التدريس والإفتاء يدرّس الطلاب في المساجد ويشغل بالدعوة إلى الله يتجول في بلدان المملكة لإلقاء المحاضرات وإقامة الدورات العلمية، وزيارة المدارس للإرشاد والتوجيه.

وهكذا كان كل وقته في الإفتاء والدعوة والتدريس ومناقشة الرسائل العلمية في الماجستير والدكتوراه، ويشرف على بعضها إلى جانب إنتاجه العلمي من المؤلفات والرسائل والفتاوى المطبوعة.

وقد ملأ الأشرطة بالمحاضرات والدروس واللقاءات العلمية، وما زال على عمله الخيري النافع الذي تخرج عليه الأفواج من طلبة العلم.

كان ملازماً لمنهج السلف الصالح في العلم والعمل والافتاء، إلى أن وافاه الأجل وفقده المسلمون وبكوا عليه، ولكن بقيت آثاره يجري عليه أجرها إن شاء الله؛ كما قال النبي ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

وإننا لنرجوا له حصول هذه الثلاث، وأن يجزيه الله عن الإسلام والمسلمين
خير الجزاء.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ١٩/١١/١٤٣١هـ



جائزة الأمير نايف توزع ٣٠ ألف شريط الشيخ الفوزان يلقي محاضرة في معرض (كن داعياً)

نجران - واس .

أوضح معالي عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء الشيخ صالح بن فوزان الفوزان أن الإيمان هو من أعظم مراتب الدين الإسلامي الذي بعث به الله رسوله ﷺ، فهو المرتبة الثانية بعد الإسلام، وبعده مرتبة الإحسان.

وبيّن الشيخ الفوزان في محاضرته التي ألقاها الليلة الماضية بجامع خادم الحرمين الشريفين في مدينة نجران ضمن البرامج الدعوية والثقافية المصاحب لمعرض وسائل الدعوة إلى الله المقام حالياً في نجران، التي كانت بعنوان (الإيمان حقيقة وأركانه، شعبه، ثمراته) أن معنى الإيمان هو قول باللسان واعتقاد بالقلب، والعمل بالجوارح.

وقال معاليه: (إن من أنكر واحداً من أركان الإيمان الستة، فليس بمؤمن؛ لأنه نقص ركناً من أركان الإيمان).

وبيّن أن هناك نداءات كثيرة من الله لأهل الإيمان، تشريفاً لهم حيث ناداهم بصفة الإيمان، وتحدث معاليه عن الثمرات: نيل الجنة والمنازل العالية فيها، ومن ثمرات الإيمان الصادق أنه يحجز صاحبه عن المعاصي والجرائم ويقع فيها من عنده إيمان ضعيف. ومن ثمراته أيضاً أنه يحمل صاحبه على المسابقة إلى الخيرات والطاعات دائماً وأبداً، وعلى المسلم أن يحقق إيمانه وأن يتعاهده من النقص أو من الزوال.

ضمن فعاليات معرض كن داعياً الحادي عشر والمقام حالياً بنجران أقيمت أمس دورة تدريبية بعنوان (الدعوة من الواقع والمأمول) من إعداد علي بن مقبول العمري.

وضمنت الدعوة عدة مواضيع منها رسائل على دليل عظم شأن الإسلام

والمسلمين ومكتسباته في الثلاثين عاماً الماضية، ونقاط القوة وتراجع الهم الدعوي مظاهره وأسبابه وعلاجه .

من جهة أخرى وزع جناح جائزة الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود للسنة النبوية المشارك في المعرض الحادي عشر لوسائل الدعوة إلى الله بمدينة نجران أكثر من ٣٠,٠٠٠ شريط يشتمل على عدد من المحاضرات وكمية كبيرة من المطبوعات الخاصة بالجائزة وصلت بعض المعارض .

وأوضح المشرف على الجناح شادي بن سعد الأحمدي أن جناح جائزة الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة يحتوي على الأبحاث الفائزة في الجائزة في الدورات الثلاث الماضية، كما يحتوي الجناح على مواد مقروءة ومسموعة ومرئية للمحاضرات التي نظمها الجائزة .



إيضاح وبيان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه،

وبعد:

نسبت إليّ قناة العربية في تاريخ يوم الاثنين ٢٥ رجب ١٤٣٢ هـ أني أقول بكفر تارك الصلاة، وأن لزميله في العمل أن يقتله. وذكرت القناة مداخلة لرئيس قسم الشريعة الدكتور إبراهيم التتم رئيس قسم الشريعة في جامعة الإحساء: أن مثل هذه الفتاوى التي تصنف في علم الشريعة ضمن عظام الأمور لا يجب أن تصدر من شخص واحد، بل مجموعة علماء كبار. وأن ولي الأمر أو من ينيبه ولي الأمر هو من ينفذ وليس أي شخص، إلى آخر ما نسب إليه.

وأقول رداً على ذلك:

أولاً: كفر تارك الصلاة تهاوناً بها وتكاسلاً قد قال به كثير من الأئمة الكبار، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٥٠/٢٢): من يمتنع عن الصلاة المفروضة فإنه يستحق العقوبة الغليظة باتفاق أئمة المسلمين، بل يجب عند جمهور الأئمة؛ كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم أن يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل، بل تارك الصلاة شرٌّ من السارق والزاني وشارب الخمر وآكل الحشيشة، انتهى المقصود منه.

وقال الإمام ابن القيم في كتاب «الصلاة» (ص ٥): لا يختلف المسلمون أن ترك الصلاة المفروضة عمداً من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر وأن إثمه أعظم عند الله من إثم قتل النفس وأخذ الأموال ومن إثم الزنا والسرقة وشرب الخمر، وأنه متعرض لعقوبة الله وسخطه وخزيه في الدنيا والآخرة. إلى أن قال في (ص ٦): فأفتى سفيان بن سعيد الثوري، وأبو عمرو الأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، وحماد بن زيد، ووکیع بن الجراح، ومالك بن أنس، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه وأصحابهم بأنه يقتل، انتهى المقصود منه.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية في وقته في

مجموع فتاواه (١٠٧/٢ - ١٠٨): أما من تركها إلى أن تضايق وقت الثانية عنها، فإن ذلك كفر ناقل عن الملة، وهو قول المحققين؛ لقوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»، وقوله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة». وإذا كان هذا حكم من ترك صلاة واحدة، فما الظن بمن ترك الصلاة عدة سنين. وقال أيضاً ﷺ: ذهب إمامنا أحمد بن حنبل، والشافعي في أحد قولي، وإسحاق بن راهويه، وعبد الله بن المبارك، والنخعي، والحكم، وأيوب السختياني، وأبو داود الطيالسي وغيرهم من كبار الأئمة والتابعين إلى أن تاركها كافر، وحكاه إسحاق بن راهويه إجماعاً ذكره عنه الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي في «شرح الأربعين»، وذكره في كتاب «الزواجر عن اقتراف الكبائر» عن جمهور الصحابة. وقال الإمام أبو محمد بن حزم: سائر الصحابة ﷺ ومن بعدهم من التابعين يكفرون تارك الصلاة مطلقاً، ويحكمون عليه بالارتداد؛ منهم: أبو بكر، وعمر، وابنه عبد الله، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، ومعاذ، وجابر، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو الدرداء، وأبو هريرة وغيرهم من الصحابة، ولا نعلم لهم مخالفاً من الصحابة، انتهى المقصود منه.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز مفتي الديار السعودية في وقته في مجموع فتاواه: وذهب جمع من أهل العلم إلى أن تركها كفر أكبر على ظاهر الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ، ومنها قوله ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»، إلى أن قال: الخلاصة أن القول بالصواب الذي تقتضيه الأدلة هو أن ترك الصلاة كفر أكبر، ولو لم يجحد وجوبها. انتهى. (من ص ٢٤٠ - ٢٤١، الجزء العاشر).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٣٩/٦) ما نصه: فإن الذي يترك الصلاة لا يخلو من إحدى حالتين:

الأولى: أن يتركها جاحد لوجوبها، فهذا يكفر إجماعاً؛ لأنه ترك ركناً من أركان الإسلام معلوماً بالضرورة جاحداً لوجوبه.

الثانية: أن يتركها تهاوناً وكسلاً مع إقراره بوجوبها، فهذا يكفر على الصحيح من قولي العلماء؛ لقوله ﷺ: «من ترك الصلاة متعمداً برئت منه ذمة الله ورسوله»، رواه الإمام أحمد. وهذا يدل على إباحة قتله. وقوله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر والشرك ترك الصلاة» رواه مسلم، فهذا يدل على كفره.

ثانياً: وأما من ينفذ القتل في تارك الصلاة، فهو الإمام أو نائبه ولا يحل لأحد أن ينفذه غير الإمام أو نائبه؛ لأن هذا افتئات على الإمام ويلزم منه الفوضى وسفك الدماء بدون ضوابط. ولم أقل: إن زميله في العمل يقتله، كما نُسب إليّ في قناة العربية، فهذا من الكذب والافتراء الواضح، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا يَقْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النحل: ١٠٥]، وقال تعالى: ﴿فَنَجْعَلَ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١]، وقال النبي ﷺ: «آية المنافق ثلاث»، وذكر منها: «إذا حدث كذب»، والحساب عند الله تعالى.

ثالثاً: وأما مداخله الأخ الدكتور إبراهيم التميمي رئيس قسم الشريعة في جامعة الإحساء، وقوله: إن هذه المسألة لا يفتي بها الأفراد، وإنما يفتي بها جماعة من العلماء، وأن تنفيذ القتل في حق تارك الصلاة يتولاه الإمام أو نائبه، فكأن الدكتور أخذ ما نشرته القناة العربية قضية مسلمة دون أن يتثبت من الخبر، مع أن الله أمر بالتثبت، فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]، والمثل يقول: وما آفة الأخبار إلا روايتها، فليته تثبت قبل أن يتكلم لئلا يقع في الندامة، وليضع الأمور في مواضعها.

هذا ما أحببت التنبيه عليه، والله تعالى حسيب الجميع، وهو القائل سبحانه: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَيْنٌ﴾ [ق: ١٨]، هذا مجرد اللفظ الذي قد لا ينتشر، فكيف باللفظ الذي ينشر في قناة يتناقله الناس، ماذا سيكون إثمه إذا كان كذباً كهذا المنشور؟

وأقول: (حسبنا الله ونعم الوكيل)، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ١٤٣٢/٧/٢٧ هـ

حول كتاب

(جواز صلاة الرجل في بيته وتركه صلاة الجماعة)

للكاتب: خالد بن عاذي الغنامي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فإنَّ الكتاب والسُّنة قد حثّا على بناء المساجد في الحارات والقرى والأصهار؛ لأجل اجتماع المسلمين فيها لأداء الصلوات الخمس جماعة ولغير ذلك من العبادات المتعلقة بها، وقد لازم النبي ﷺ الصلاة بأصحابه جماعة في الحضر والسفر، وحتى في حالة الخوف ومواجهة العدو، ووصف ﷺ المتخلفين عن صلاة الجماعة بالنفاق، فقال: «إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزب من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»، وقال عليه الصلاة والسلام: «من سمع النداء فلم يُجب، فلا صلاة له إلا من عذر»، وقال للأعمى الذي جاء يستأذنه بالصلاة في بيته لما يجد من المشقة بينه وبين المسجد، قال له: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «فأجب، فإني لا أجد لك رخصة»، مما يدل على فرضية صلاة الجماعة على الأعيان، ولذلك حافظ المسلمون بعد رسول الله ﷺ على القيام بهذه الشعيرة العظيمة جماعة في المسجد، وكانوا يتفقون المتخلفين عنها بلا عذر، ويناصحونهم ويغلظون عليهم اقتداءً بالنبي ﷺ في ذلك، ممّا يدل على تأكيد وجوبها وشدة إثم من تخلف عنها لغير عذر، حتى قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق».

وقد ظهر هذه الأيام مقالات للكاتب (خالد بن عاذي الغنامي)، فكان يكتب مقالات في الصحف يهون فيها من شأن صلاة الجماعة، ويقول: إنها ليست واجبة،

وفي الأخير جمع هذه المقالات في كتاب سماه: (جواز صلاة الرجل في بيته، دراسة فقهية حديثة لحكم صلاة الجماعة)، وطبعه في مصر وجلبه إلى المملكة فشوّس على بعض الناس وفتح الباب للكسالى، وشجع أهل النفاق الذين كانوا يتركون صلاة الجماعة من عهد النبي ﷺ إلى وقتنا، ويحاولون تفريق المسلمين.

واعتمد في كتابه هذا على شبهتين:

الشبهة الأولى: ما ورد في بعض الأحاديث التي تدل على صحة صلاة الفذ ولا تدل على عدم الإثم بترك الجماعة، وفرق بين صحة الصلاة منفرداً مع الإثم وبين وجوب صلاة الجماعة وإثم من تركها، فقد يصح الشيء مع الإثم في ترك واجب من واجباته، وهذا هو الشأن في صلاة المنفرد من غير عذر، فإنها تصح مع الإثم على ترك الواجب من صلاتها مع الجماعة.

الشبهة الثانية: أنه نقل عن بعض العلماء القول بعدم وجوب صلاة الجماعة، ومعلوم أن قول العالم إذا خالف الدليل لا يقبل؛ لأن الحجة بقول الرسول ﷺ لا بقول غيره، مع أن هؤلاء العلماء الذين يقولون بعدم وجوب صلاة الجماعة ما كانوا يصلّون في بيوتهم، بل كانوا يحافظون على صلاة الجماعة في المساجد، فهم مجمعون على ذلك عملياً.

وبناءً على ذلك، فإنني أحذر من ترويج هذا الكتاب والاعتماد عليه، كما أنني في نفس الوقت أدعو الكاتب خالد الغنامي إلى الرجوع إلى الصواب، فالرجوع إلى الحق فضيلة، وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله: (أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له ليدعها لقول أحد)، وقال الإمام أحمد رحمه الله: (عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان)، والله تعالى يقول: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلُونَكُمْ لَوْ آذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وفق الله الجميع لمعرفة الحق والعمل به، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ١١/٧/١٤٣٠هـ

حكم تهنئة الكفار بأعيادهم ومناسباتهم الدينية

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:
فقد كثر الكلام حول حكم تهنئة المسلم للكفار بأعيادهم الدينية، وأرى من
الواجب بيان الحق الذي يظهر لي في ذلك، فأقول:

لا تجوز تهنئة الكفار بأعيادهم لما في ذلك من المحاذير الكثيرة، ومنها:
أولاً: أن هذا فيه نوع موالة لهم، وقد نُهيينا عن موالاتهم في أدلة كثيرة من
الكتاب والسنة، منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ
أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة: ٥١].
ومن الموالات لهم تهنئتهم؛ لأنها تنبئ عن محبتهم ومحبة دينهم؛ لأن الذي لا تحبه
لا تهنئه، وقد قال تعالى: ﴿لَا تَحِدْ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ
اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة:
٢٢]، فإذا نُهيينا عن محبة الأقارب المحادين لله ورسوله، فكيف بغيرهم.

ثانياً: أن هذا فيه رضى بأعيادهم وإقرار لهم عليها وتشجيع لهم، وكل واحد
من هذه الأمور كافٍ في تحريم تهنئتهم، فكيف إذا اجتمعت في تهنئتهم؟
والجواب عن شبه المجيزين:

١ - وأما من يقول أن المسلم يضطر إلى تهنئتهم إذا كان مقيماً بينهم أو يتعلم
منهم، فنقول:

أولاً: لا تجوز إقامة المسلم بين أظهر الكفار إلا لحاجة مباحة وتنتهي الإقامة
بينهم بانتهاء الحاجة مع تمسكه بدينه.

ثانياً: هم لا يجبرونه على ذلك ولا يكرهونه حتى يقال: إن هذا من باب
الضرورة ودفع الإكراه والمسلم يعتز بدينه ولا يجامل فيه، بل يقول: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ
وَلِيَ دِينِ ﴿٦﴾﴾ [الكافرون: ٦].

٢ - وأما من يقول: كما أنهم يهتئوننا بأعيادنا فنحن نهتئهم بأعيادهم من باب

ردّ الجميل . فنقول: إن أعيادنا حق وأعيادهم - لا سيما البدعية - باطلة، فلا نفرّهم عليها ولا نهنتهم بها .

٣ - وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٨] على جواز تهنتهم بأعيادهم، فنقول: هذا استدلال في غير محله؛ لأن الآية تعني برّ هؤلاء والإحسان إليهم في الأمور المباحة، وتهنتهم بأعيادهم ليست مباحة، فلا نبرّهم بها .

٤ - وأما قول: إن هذا من باب الدعوة إلى الله . فنقول: الدعوة إلى الله لا تكون فيما نُهينا عنه من موالاتهم، بل تكون بما شرّعه الله .
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمّد وآله وصحبه .

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ١٤٣٣/٢/١٧هـ



إذا اتخذت السنة بدعة

أول عمل قام به النبي ﷺ حينما قدم المدينة مهاجراً أنه بنى مسجده الشريف لأجل إقامة صلاة الجمعة والجماعة فيه؛ لأجل اجتماع القلوب والأبدان بين المسلمين. وقد حثَّ ﷺ على حضور صلاة الجمعة والجماعة، ورغب في ذلك لعموم المسلمين إلا من كان معذوراً بمرضٍ ونحوه، وتوعَّد من تخلف عنها بغير عذر، قال ﷺ: «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر»، قيل: وما العذر؟ قال: «خوف أو مرض». وقال ﷺ: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر. ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً. ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» متفق عليه. ولأحمد عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية أقتمت صلاة العشاء وأمرت فتياي يحرقون من في البيوت بالنار».

لذلك كان حرص الصحابة رضي الله عنهم على حضور صلاة الجماعة شديداً، حتى قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق. ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام بالصف، رواه مسلم وغيره. ولا يستثنى إلا من له عذر في التخلف عنها، وقد وصف النبي ﷺ المتخلفين بالنفاق، وتوعَّدهم بالعقوبة، ومع هذا يأتي من يقول في بعض المواقع: إغلاق المحلات التجارية أثناء الصلاة بدعة. كما نقلت عنه جريدة الجزيرة في عددها الصادر بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ، وأسمته: عبد الله العويلط، وذكرت أنه باحث شرعي وعضو في هيئة التحقيق.

ويا سبحان الله! كأن هذا الباحث المذكور لم يقرأ قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْأُذُنِ وَالْأَصَالِ ۖ رِجَالٌ لَا تُلْهِيمُ تَحْوَهُ وَلَا يَبْعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ۖ﴾

[النور: ٣٦ - ٣٧]، وقوله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَا لُئْلِهِمْ بَحْدٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٧]، وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا لُئْلَهُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَدُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ٩]، وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: أي يقدمون طاعته ومراده ومحبته على مرادهم ومحبتهم. قال هشيم عن شعبان، قال: حَدَّثْتُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا مِنْ أَهْلِ السُّوقِ حَيْثُ نُودِيَ لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ تَرَكَوا بَيَاعَاتِهِمْ وَنَهَضُوا إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: هَؤُلَاءِ مِنَ الَّذِينَ ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿رِجَالٌ لَا لُئْلِهِمْ بَحْدٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾. قال ابن كثير: وهكذا روى عمر بن دينار القهرماني، عن سالم، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ كَانَ فِي السُّوقِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَغْلَقُوا حَوَانِيَتِهِمْ وَدَخَلُوا الْمَسْجِدَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿رِجَالٌ لَا لُئْلِهِمْ بَحْدٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾، فَأَيْنَ هَذَا مِنْ قَوْلِ الْعَوِيلِطِ: إِنَّ الْإِغْلَاقَ لَمْ يَفْعَلْ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَكُنْ إِجْبَارٌ عَلَيْهِ فَهُوَ مُسْتَحْدَثٌ وَلَا أَصْلَ لَهُ.

أقول: كيف يكون مستحدثاً والرسول ﷺ هم أن يحرق بيوت المتخلفين عن الصلاة في الجماعة، ووصفهم بالنفاق، وكذلك ابن مسعود يقول: (لا يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق). وما ذكره ابن كثير في تفسيره عن السلف في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا لُئْلِهِمْ بَحْدٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَارِ الصَّلَاةِ﴾، وأنهم كانوا يغلقون حوانيتهم ويقبلون إلى الصلاة. إن البدعة في الحقيقة هي في هذا الكلام الذي قاله العويلط [هداه الله] ولكن كما جاء في الحديث أنه في آخر الزمن تتخذ السنة بدعة، والبدعة سنة، فلا حول ولا قوة إلا بالله، وأخشى أن يكون الباحث العويلط في بحثه كما قيل في المثل يبحث عن حشفه بظلفه:

فكان كعنز السوء قامت بظلفها إلى مديّة تحت التراب تشيرها
كما يرى العويلط أن الإغلاق للمحلات وقت الصلاة فيه ضرر على الناس، وهذا من قلب الحقائق، فإن الضرر يحصل في الاشتغال في المحلات وقت الصلاة، وترك الذهاب إلى المساجد. والله تعالى قال في الذهاب إلى المساجد: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ١٦]، وقال سبحانه في ختام الآيات التي هي: ﴿فِي بُيُوتٍ إِذْنُ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦]؛ قال: ﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ

بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿النور: ٣٨﴾، ففي هذا دليل على أن إغلاق المحلات لأداء الصلاة في المساجد سبب في نيل الرزق من الله، وقد قال سبحانه فيمن تلهيهم تجارتهم وبيعهم عن الصلاة في المسجد: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَيْرُونَ﴾ [المنافقون: ٩]، فكيف تُقلب الحقائق على يد العويلط - هداه الله -؟! والآيات المذكورة عامة لأصحاب المحلات وغيرهم، وعليه عمل المسلمين من عهد النبي ﷺ إلى وقتنا، فنحن على أثر السلف الصالح في هذا، فلسنا مبتدعة.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ١٢/٥/١٤٣٣هـ



تنبيه وتصحيح مفهوم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يذكر أن بعض الأخوة الأفاضل من المشايخ يستنكر قول المأمومين: (سبحانك) إذا قال الإمام في دعاء القنوت: «إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت» فيما رواه الحسن بن علي رضي الله عنهما مما علمه صلى الله عليه وسلم من دعاء القنوت. يقول هؤلاء الأخوة: إن قول: سبحانك بعد كل جملة معناه تنزيه الله عما جاء فيها، هكذا بلغني عنهم.

وأقول: ليس لهذا الاستنكار وجه؛ لأمرين:

الأمر الأول: أن قول: سبحانك ثناء على الله تعالى أمر بتسبيحه، فقال: ﴿وَسَبِّحْهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٢]، وقال: ﴿فَسُبِّحَنَّ اللَّهُ حِينَ تُسْأَلُ وَحِينَ تَضِيحُونَ﴾ [الروم: ١٧].

فالتسبيح من أنواع الذكر لله، فالمأموم إذا قال إنما يذكر الله به حينما يثني الإمام بهذه الألفاظ على الله سبحانه، فهو ذكر ابتدائي ليس تنزيهاً لله عما قال الإمام. الأمر الثاني: وحتى لو قلنا إنه تنزيه لله، فإنه يعود إلى تنزيه الله عن ضد ما قاله الإمام. فإذا قال: «لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت»، فمعناه: تنزيه الله عن أن يذل من والاه أو يعز من عاداه. وكذلك في: «تقضي ولا يقضى عليك»، فإن التسبيح معناه تنزيه الله من أن يقضي عليه، فينبغي التنبيه لذلك وعدم التسرع في الإنكار قبل الثبت.

وفق الله الجميع، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

تجب حماية المصحف من تدخلات بعض الناشرين

كان السلف الصالح يجردون المصحف الشريف من أي كتابة غير القرآن الكريم، اقتداءً بالنبي ﷺ، حيث نهى عن كتابة أحاديثه الشريفة في وقته خشية أن تختلط بالقرآن الكريم. وقد درج على هذا السلف الصالح، فكانوا يجردون المصاحف مما سوى القرآن حمايةً لها من الزيادة والنقصان ومن اختلاط كلام البشر بكلام الله ﷻ، ولهذا كانت تقوم لجان علمية موثوقة على طباعة المصحف وإخراجه على أحسن وضع وأتقنه مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، إلا أنه في الآونة الأخيرة حصلت بعض الاجتهادات والتدخلات في طباعة بعض المصاحف، وقد تحمل تراخيص من جهات غير دقيقة وتنتشر هذه المصاحف التي تحمل عمل هؤلاء في بعض المكتبات التجارية؛ ومن ذلك:

١ - تغيير مداد بعض الحروف، فبعضها أسود وبعضها أحمر إشارة إلى أحكام التجويد بزعمهم؛ مع أن التجويد له كتب خاصة تطبع وحدها ولا تدخل في طباعة المصحف.

٢ - بعضهم يجعل ألواناً خاصة في بعض الصفحات، آيات الوعيد توضع في لون خاص، وآيات الوعد توضع في لون خاص، والآيات التي فيها ذكر الجنة توضع في لون خاص، والآيات التي فيها ذكر النار توضع في لون خاص من الصفحات، وأسماء الله وصفاته توضع في لون، وهكذا تلون صفحات المصحف بحسب مضمون الآيات؛ خصوصاً في بعض الطبعات السورية للمصحف، وهذا عمل مبتدع.

٣ - يوضع في آخر بعض المصاحف سرد لأسماء الله.

٤ - يوضع في آخر بعض المصاحف ما يسمى دعاء ختم القرآن حتى يتوهم الجاهل أنه سورة من القرآن، وأنه لا بدّ من قراءته، وقد تكون في سياقات مبتدعة مثل: اللهم ارزقنا بالآلف وكذا وكذا وبالباء كذا وكذا وارزقنا بكل حرف من القرآن كذا وكذا.

٥ - توضع في هوامش بعض المصاحف تفاسير مختصرة لبعض ألفاظ القرآن الكريم، وقد يكون في بعضها تأويل غير صحيح باطل لأسماء الله وصفاته، مع أن التفسير له كتب خاصة يُرجع إليها.

٦ - كما يوجد في بعض المصاحف عند أول سورة الفاتحة: (يا الله) وفي أول سورة البقرة: (يا محمد)، وهذا قد يكون دعاء لغير الله.

٧ - كما يوجد في بعض المصاحف تفسير للآيات بين السطور، خصوصاً في بعض الطبعات الهندية وكل هذه التدخلات يجب منعها وعدم التساهل في إقرارها، كما يجب منع تداول أي مصحف يشتمل على شيء منها حمايةً لكتاب الله من الدخيل ومن أطماع بعض الناشرين، ولئلا يتطور الأمر إلى ما هو أشدّ من ذلك من تدخلات الجهال وذوي الأطماع التجارية.

مع العلم أنه لا مانع أن يعمل الإنسان شيئاً من ذلك في مصحفه الخاص الذي يحتفظ به لنفسه إذا كان من العلماء ليستفيد منه، ولكن لا يجوز هذا في المصاحف التي تتداول بين الناس، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ١٤٣٢/٨/٨هـ



عناية المسلمين بالقرآن الكريم

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، ورضيه للمسلمين طريقاً ومنهجاً. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه الذين اعتنوا بالقرآن علماً وعملاً؛ أما بعد:

فإن عناية المسلمين بالقرآن فاقت عناية الأمم بكتبهم؛ لأن الله سبحانه وكل حفظ الكتب السابقة إلى أهلها، فضيّعوها وحرفوها وزادوا فيها ونقصوا كما ذكر الله ذلك عنهم. أما القرآن الكريم، فإن الله تكفل بحفظه، حيث قال سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

ومن حفظ الله له أن وفق صحابة رسوله لجمعه في مصحف واحد في عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه بمشورة من الصحابة من المهاجرين والأنصار وإجماع منهم على هذا المصحف الذي توارثه المسلمون جيلاً بعد جيل، وأجمعوا عليه إجماعاً قطعياً.

ومن حفظ الله لهذا القرآن عناية المسلمين به تعلماً وتعليماً وتدبراً وتفسيراً وعملاً به.

يظهر ذلك بقيام جمعيات وأفراد من المسلمين على تحفيظ القرآن الكريم وإنفاق الأموال الطائلة في ذلك، ومنح الجوائز الكبيرة لحفاظه، ومن ذلك ما يقوم به سمو ولي العهد ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله من الأمر بتنظيم مسابقة لحفظ القرآن الكريم للعسكريين وتشجيعهم على حفظ القرآن، ولا شك أن حفظه وتلاوته وتدبره وسيلة للعمل به.

ومن أعان على ذلك فله من الله الثواب العظيم، قال النبي ﷺ: «خيركم من

تَعْلَمُ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَكْتُبَ لِسَمَوِّهِ عَظِيمَ الْأَجْرِ وَالْثَوَابِ، وَأَنْ يَجْعَلَ
عَمَلَهُ هَذَا وَغَيْرَهُ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ خَالِصاً لَوَجْهِهِ.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ٢١/٣/١٤٣٠هـ



القرآن الكريم ينهى عن الغلو والتطرف

الغلو: هو الزيادة عن الحدّ المشروع في الدين، قد يكون غلوّاً في العبادة أو في الأشخاص أو في القبور أو في الأحكام. وقد نهى القرآن عن الغلو بجميع أنواعه، كما نهى عن التساهل في الدين، وأمر بالاعتدال بين الغلوّ والجفاء، قال الله تعالى: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكَتَبُ لَا تَعْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١]، وقال النبي ﷺ: «وإياكم والغلو، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو»، وقال الله تعالى: ﴿فَأَسْتَقِمَّ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا﴾ [هود: ١١٢]، والاستقامة هي الاعتدال بين الغلو والتساهل.

والغلوّ له مفسد كثيرة، منها: أنه يجر إلى الشرك؛ كالغلوّ في الأشخاص أو في القبور. ومنها: أنه يشق على النفس ويتعبها. ومنها: أنه يسبب ترك العمل إذا ملّ الإنسان أو شق عليه العمل، وأحبّ الأعمال إلى الله أدومها وإن قلّ. ومنها: أنه قد يسبب الخروج من الدين كما حصل للخوارج الذين يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ويحمل على التكفير وسفك الدماء. ولهذا قال النبي ﷺ: «فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو»، فهو هلاك. ومنها: أنه يسبب احتقار الشرع وأنه غير كاف... إلى غير ذلك من الأضرار.

والتساهل لا يقل خطراً عن الغلو، فقد يسبب ترك الدين بالكلية؛ لأن الشيطان إذا رأى من الإنسان حباً للخير حمله على الغلو، وإذا رأى منه حباً للكسل حمله على التساهل ليخرجه من الدين بأي وسيلة.

نسأل الله العافية من الغلوّ والتساهل، ونسأله الاستقامة والاعتدال، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

قراءة القرآن توقيفية وليست مجالاً للآراء والاستحسانات

قرأت مقال للكاتب فهد الأحمدى نشره في جريدة الرياض، يوم الثلاثاء تاريخ ٢٧/٤/١٤٣٣هـ، حول قول الله في قصة تكذيب قوم فرعون لموسى وهارون عليهما السلام وقولهم: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَسَٰحِرٌ مِّنْ دُونِ﴾ [طه: ٦٣] بالألف في ﴿ساحران﴾ حيث أخذ الكاتب يحوص حولها ويدور ويقول: إنها مخالفة للقاعدة النحوية بزعمه، حيث إن المعروف أن (إن) تنصب الاسم وترفع الخبر، قال: وقد قرأ بعض النحويين الكبار، مثل ابن عمر والجرجاني وعيسى بن عمرو هذه الآية: (إن هذين لساحران) بدل: ﴿هَٰذَا لَسَٰحِرٌ مِّنْ دُونِ﴾.

ونقول للكاتب: لا مجال للتدخل الآن في آية كتبت في المصحف العثماني، وأجمع عليها الصحابة والتابعون ومن بعدهم إلى وقتنا هذا وقرأها جمع غفير من القراء، منهم عاصم وغيره. وهذا التدخل يفتح باباً مغلقاً حول هذا المصحف المعتمد بيد المسلمين.

قال الإمام ابن جرير: وقد اختلفت القراءة في قوله: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَسَٰحِرٌ مِّنْ دُونِ﴾، فقرأته عامة قراءة الأمصار ﴿إِنَّ هَٰذَا﴾ بتشديد (إن) وبالألف واللام في (هذان) وقالوا: قرأنا ذلك كذلك اتباعاً لخط المصحف - إلا أن قال: قال أبو جعفر: الصواب من القراءة في ذلك عندنا (أن) بتشديد نونها. و(هذان) بالألف لإجماع الحجة من القراءة عليه، وأنه كذلك هو في خط المصحف.

ووجهه إذا قرئ كذلك مشابهة (الذين) إذ زادوا على (الذي) النون، وأقر في جميع أحوال الإعراب على حالة واحدة، وهي لغة بالحارث بن كعب، وخثعم، وزبيد ومن يليهم من قبائل اليمن.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَسَٰحِرٌ مِّنْ دُونِ﴾: فإن هذا مما أشكل على كثير من الناس، فإن الذي في مصاحف المسلمين: (أن هذان)

بالألف وبهذا قرأهما جماهير القراء، وأكثرهم يقرأ (إن) مشددة. وقرأ ابن كثير وحفص عن عاصم (إن) مخففة، لكن ابن كثير يشدد نون (هذان) دون حفص. والإشكال من جهة العربية على القراءة المشهورة، وهي قراءة نافع وابن عامر وحمزة والكسائي وأبي بكر عن عاصم وجمهور القراء عليها، وهي أصح القراءات لفظاً ومعنى. إلى أن قال الشيخ: وأما القراءة المشهورة الموافقة لرسم المصحف؛ يعني: قراءة ﴿إِنَّ هَٰذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ﴾ فاحتج لها كثير من النحاة بأن هذه لغة بني الحارث بن كعب، وقد حكى ذلك غير واحد من أئمة العربية، وردَّ الشيخ هذا القول لأن المصحف كُتب بلغة قريش، لا بلغة غيرهم. إلى أن قال: فهذا ونحوه مما يوجب القطع بخطأ من زعم أن في المصحف لحناً أو غلطاً، وإن نُقل ذلك عن بعض الناس ممن ليس بحجة، فالخطأ جائز عليه (يعني: القائل) بخلاف الذين نقلوا ما في المصحف وكتبوه وقرأوه، فإن الغلط ممتنع عليهم في ذلك. إلى أن قال: ومن زعم أن الكاتب غلط، فهو الغالط غلطاً منكراً كما قد بسط في غير هذا الموضوع، فإن المصحف منقول بالتواتر، وقد كتبت عدة مصاحف وكلها مكتوبة بالألف، فكيف يتصور في هذا الغلط؟! وأطال رَحِمَهُ اللَّهُ الكلام في ذلك، فليرجع إليه من يريد المزيد.

وفي هذا القدر كفاية في الردّ على هذا الكاتب المذكور وغيره ممن يتناول على كتابة القرآن في المصحف العثماني المعتمد عند المسلمين.

ثم نقل الكاتب عن أستاذ عراقي أنه قال: من أسرارنا نحن علماء اللغة أننا نتحاشى الاستشهاد بالقرآن الكريم في المسائل النحوية، وأن الحل الأفضل - حسب رأيه - هو الاستشهاد بأبيات شعرية جيدة لشاعر جاهلي كبير، مثل زهير أو الأعشى أو طرفة بن العبد. قال الكاتب: إن هذا القائل صدمه في البداية ثم وجده منطقياً في النهاية.

وأقول: يا سبحان الله! كيف لا يستشهد بالقرآن في المسائل النحوية، والله جلّ وعلا يقول عن القرآن بأنه ﴿لِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥]، ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف: ٣]؟! فكيف لا يحتج به على القواعد النحوية وهي مستمدة من لغة القرآن؟ فكيف يخضع القرآن لها وهو حاكم عليها ولا تحكم عليه؟ وهل شعر الشاعر مهما بلغ من الفصاحة والعربية أبلغ وأفصح من كلام الله المنزل بلسان عربي مبين؟ والمصحف مكتوب بلغة قريش التي هي أفصح اللغات العربية؟! إنه يجب على

هؤلاء أن يستحوا على عقولهم وأن يراجعوا أقوالهم، فإنَّ القول يوزن به الشخص؛
كما قال زهير:

وكائن ترى من صامت لك معجب زيادته أو نقصه في التكلم
لسان الفتى نصف ونصف فؤاده ولم يبق إلا صورة اللحم والدم
وأكتفي بهذا القدر، والله الموفق للصواب، وصلى الله وسلّم على نبينا محمّد
وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ١٨/٥/١٤٣٣هـ



من يدعو إلى التعددية في الأفكار والمذاهب غاشٌّ للمسلمين ولا مكان له بيننا

تعبيراً على ما نشرته «الشرق» حول مطالبات بتمكين خطباء المذاهب من صعود المنابر :

علق عضو هيئة كبار العلماء صالح الفوزان على ما نشرته «الشرق» يوم الجمعة الماضي (٢٠١٣/١/٥م) بعنوان «أكاديميون وباحثون يطالبون بتمكين خطباء المذاهب من صعود المنابر، وإضافة آراء مختلفة في منهاج الدين»، قائلاً: حصلت الصحيفة على تصريحات جماعة من الكتّاب حول هذا الموضوع، وهي آراء متباينة، ولكن الصحيفة حبكت العنوان وجعلته متضمناً لرأي بعضهم دون اعتبار لرأي الآخرين، وهذا يخالف ما تتجه إليه الصحيفة من طلب التعددية في الرأي، فلماذا هذا الانحياز الذي يخالف ما تدعو إليه. هذا من حيث الفكرة. وأما من حيث النظر الصحيح والمنهج الحق، فنقول:

أولاً: الله أمر المسلمين بأن يكونوا أمة واحدة في عقيدتها، وفي منهجها، وفي مناهج تعليمها وجميع توجهاتها. قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢]، وقال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥]. وبين سبحانه ما في الاختلاف والتفرق من عواقب وخيمة، فقال: ﴿وَلَا تَنزَعُوا فَنفَشَلُوا وَنَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

ولمّا كان لا بد من حصول اختلاف ونزاع في وجهات النظر، قال تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]؛ لأن الرد إلى الله ورسوله يحسم النزاع.

ثانياً: لا يجوز الاختلاف في العقيدة؛ لأنها توقيفية لا مجال للاجتهاد فيها.

والمخالف في العقيدة لا يكون مسلماً حقيقياً يفسح له المجال في إبداء رأيه فيها في مجتمع مسلم متمسك بالعقيدة الصحيحة.

أما المخالف في المسائل الفقهية الفرعية، وهو من أهل الاجتهاد، إذا كان لاجتهاده محمل في الأدلة الصحيحة، فله وجهة نظره من الناحية النظرية، وله العمل باجتهاده في نفسه.

أما الناحية العملية التي يسير عليها المجتمع، فالمرجع في هذا إلى حكم الحاكم المسلم، وحكم الحاكم يرفع الخلاف كما هي القاعدة المعروفة، ولا يترك الناس فوضى كل يأخذ برأيه واجتهاده أو اجتهدا غيره، وعلى هذا كان عمل المسلمين.

ثالثاً: الخطابة على المنابر يوم الجمعة والعيد تكون على المنهج الصحيح في تعليم المسلمين أمور عقيدتهم وأمور دينهم، وتنبههم على الأخطاء التي يقعون فيها، أو يقع فيها بعضهم، وتتضمن وعظهم وتذكيرهم بما ينفعهم، ونهيهم عما يضرهم في دينهم ودنياهم، كما كانت خطب النبي ﷺ، وخطب خلفائه وأصحابه من بعده، ولا تكون الخطب بحسب المذاهب والأفكار المنحرفة التي تفرق المسلمين وتضلهم عن سواء السبيل.

رابعاً: ومناهج التعلم تكون على وفق المنهج الصحيح من تعليم أبناء المسلمين علوم العقيدة الصحيحة والفقه والتفسير والحديث واللغة العربية، والعلوم الدنيوية التي يحتاجها الفرد والمجتمع؛ لأن هذه العلوم ضرورية للمسلمين، ولا يمكن توفرها إلا بالتعليم.

خامساً: هذا هو المنهج الإسلامي الصحيح الذي يجب على كل مسلم ناصح أن يبينه للناس ويحثهم عليه. وأما من يدعو إلى التعددية في الأفكار والمذاهب، فهذا غاشٍ للمسلمين يريد أن يفرقهم ويضلهم عن دينهم، فلا مكان له بيننا. وفق الله ولاية أمور المسلمين ورعاياهم للتمسك بدينه والعمل بشريعته، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ١٤٣٤/٢/٢٥ هـ



حاسماً الجدل في قضية كل موسم...

د. صالح الفوزان عضو هيئة كبار العلماء:

رفع أصوات مكبرات الصوت أثناء الصلاة تشويش على المساجد الأخرى وتشويش على الناس وأذية لهم

كُثِرَ الحديث في الآونة الأخيرة حول مكبرات الصوت في المساجد، لا سيما في شهر رمضان المبارك ما بين مؤيد ومعارض لكثرتها، حيث يعرض كل فريق رأيه في هذا الجانب، فمنهم من يرى فيها أن في كثرتها إزعاجاً وتداخلاً في الأصوات وأذية للناس، ومنهم من يرى فيها إعلاء لتلاوة القرآن الكريم، وتذكير الناس وحثهم على المبادرة للصلاة والحرص عليها. ورغبة في الوقوف على الرأي الشرعي حول هذه المسألة استطلعنا رأي معالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء عضو اللجنة الدائمة للإفتاء الذي يرى أن في رفع أصوات مكبرات الصوت أثناء الصلاة تشويشاً على المساجد الأخرى، وتشويشاً على الناس وأذية لهم.

وقال فضيلته في حاشية الملخص الفقهي (١ - ١١٩): (بعضهم يخرج صوته بالقراءة خارج المسجد بواسطة مكبر الصوت، فيشوش على من حوله من المساجد، وهذا لا يجوز. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (من كان يقرأ القرآن والناس يصلُّون تطوعاً، فليس له أن يجهر جهراً يشغلهم به، فإن النبي خرج على أصحابه وهم في المسجد فقال: «يا أيها الناس! كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض في القراءة»)، انتهى من «مجموع الفتاوى» (٢٣ - ٦١).

وقال رحمته الله في شرح «كتاب المشي إلى الصلاة» في تعليقه على قول شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله: (والمتنفل في الليل يُراعي المصلحة، فإن كان قريباً منه من يتأذى بجهره أسراً، وإن كان ممن يستمعون له جهر به). وقال حفظه الله: (قالوا: والمتنفل في الليل يراعي المصلحة، المتنفل في الليل من رجل أو امرأة

يراعي المصلحة، فإن كان حوله من يتأذى بجهره من نائم أو مصلٍّ أو تالٍ للقرآن، فإنه لا يجهر؛ لأنه يشوش على من حوله ويؤذيه، بل يقرأ بحسب ما يسمع نفسه، ولا يجهر إذا كان يترتب على جهره أذى لغيره.

هذا معنى قوله: «المتنفل في الليل». أما المتنفل في النهار هذا لا يجهر مطلقاً، ليس فيه جهر، لا في فريضة ولا في نافلة، المتنفل في الليل يراعي المصلحة، فإن كان قريباً منه من يتأذى بجهره أسراً، وإن كان ممن يستمعون له جهر إذا كان خلفه ناس يصلون وراءه ممن يستمعون لقراءته، فإنه يجهر بقدر ما يسمعون. أما إذا كان يصلي وحده، فإنه يراعي المصلحة، إن ترتب على جهره أذى لغيره وإن لم يترتب جهر إذا كان منفرداً.

من هذا الأدب نأخذ أن ما يفعله بعض الناس اليوم أو كثير من أئمة المساجد من رفع أصوات «الميكروفونات» تشويش على جيرانهم من المساجد الأخرى، وتشويش على أهل البيوت الذين يريدون الراحة والنوم، وهذا أولاً لا يجوز؛ لأن فيه أذية للناس، فيجعلون مثلاً أصوات «الميكروفونات» على قدر داخل المسجد، بحيث يسمعون من هو بداخل المسجد، ولا تخرج خارج المسجد... هذا هو الأفضل والأحسن.

والنبي خرج على أصحابه وهم يصلون في المسجد ويجهرون بالقراءة، فقال: «كُلُّ منكم يناجي ربه»، ثم أمرهم بالإسراع؛ لأن بعضهم يشوش على بعض.

دَلَّ هذا على أنه لا يجوز أن إمام المسجد يمد صوته من خارج المسجد على المساجد الأخرى، وعلى الجيران الذين يريدون أن يصلوا في بيوتهم، البيوت فيها ناس يصلون نافلة، أو نساء يصلين، أو مرضى يصلون، أو ناس ينامون يريدون النوم يريدون الراحة؛ لا يجوز ذلك أن تجرأ وتقرأ القرآن عند واحد يريد أن ينام، تقول هذه عبادة، لا، ما هي عبادة، والأذى ليس بعبادة، أذية الناس ليست بعبادة. فالحاصل، أنه يجب على الطلبة أن يراعوا هذه المسائل وهذه الآداب الشرعية.

وقال فضيلته، كما في كتاب «إتحاف الطلاب بشرح منظومة الآداب»، عند قول الناظم:

ولا تخلين الليل من ورد طائع بحزبك تتلو فيه سراً تجود
وإن شئت فاجهر فيه ما لم تخف أذى لإبعاد شيطان وإيقاظ راقد

قال - حفظه الله -: (الجهر يطرد الشيطان، ولكن إذا كان يترتب عليه أذية للناس، إما للنائمين أو المصلين، فإنك لا تجهر، وهذا ينبها إلى ما يفعله كثير من الأئمة الآن في «الميكروفونات»، حيث يرفعون أصواتهم خارج المسجد، ويشوشون على البيوت التي فيها ناس مرضى أو نساء يصلين، أو فيها ناس نائمون ومرضى، فهذا لا يثابون عليه؛ بل ربما أنهم يأثمون، فلو كان الصوت داخل المسجد بقدر ما يسمع المصلين، كان هذا هو المطلوب. أما خارج المسجد، فإن هذا يترتب عليه ما يترتب من الأذى، فلا داعي إلى أن الصلاة تذاق خارج المسجد، لا داعي لهذا أبداً، يقولون: من أجل أن الكسالى يأتون ويتبهون.

ونقول: بل هذا يكسل الناس ويحدث العكس، الكسلان يتأخر، فلو أنه لم يسمع القراءة لبادر إلى الصلاة، ولكن إذا سمع القراءة تكاسل زيادة، فأنت أعطيت الكسلان إمداداً يمدد فيه عدم حضوره، فلا فائدة من خروج أصوات قراءة القرآن في الصلاة عن المساجد، بل فيه ضرر كبير، وأيضاً تشجيع الكسالى على التأخر، وربما يداخله رياء وسمعه من الإمام).

وقال - حفظه الله - كما في كتابه «الخطب المنبرية في المناسبات العصرية»: (ومما يجب التنبيه عليه: أن بعض الأئمة - هداهم الله - تنتشر أصواتهم في الصلاة خارج المساجد في رمضان وغيره، وذلك بواسطة مكبرات الصوت، ذلك لا يجوز؛ لأنه يشوه العبادة ويشوش على من حوله من المساجد الأخرى، والمطلوب من الإمام أن يقتصر سماع صوته على من خلفه، فيجب حصر الصوت داخل المسجد، وقد تسبب من انتشار أصوات «الميكروفونات» بالصلاة خارج المسجد مفسدة أخرى، وهي: تأخر الكسالى عن الحضور للصلاة، خصوصاً صلاة الفجر، فإن أحدهم يبقى في منامه إلى أن يسمع قراءة الإمام، وحينئذ لا يمكنه إدراك الصلاة أو إدراك معظمها، ولقد كثر التأخر من إدراك الصلاة لهذا السبب، فيجب منعه).

وقال - حفظه الله - كما في شريط «تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين»: (مكبرات الصوت في أصلها نعمة من الله؛ لأنها تعين على العبادة وتبليغ العلم، هي في أصلها نعمة من الله إذا استُخدمت الاستخدام الصحيح، ولكن لما أسيء الاستخدام إذا استعملها صار ضرراً، فمثلاً: رفع الميكروفونات في الصلاة والجمعة حيث يتمدد الصوت إلى خارج المسجد، فيشوش على المساجد الأخرى، أو يشوش على

من في البيوت من النساء والمرضى والذين يريدون الراحة، فهذا لا يجوز، هذا يكون ضرراً، فالواجب أن الأذان يخرج خارج المسجد يكون بميكروفون يتمدد خارج المسجد، من أجل أن يسمع الجيران ويسمع الناس. أما الخطبة، وأما القرآن في الصلاة، فينبغي أو يجب أن يكون الصوت داخل المسجد، بأن يكون الميكروفون داخل المسجد يبلغ الحاضرين في المسجد يسمعون صوت الإمام صوت القراءة، والخطبة يجب أن تكون داخل المسجد؛ لأنها للحاضرين فقط. أما الأذان، فيكون خارج المسجد؛ لأنه للمجاورين للمسجد والخارجين عن المسجد؛ لأن الحضور فيه بين الأذان والقراءة والخطبة، لو استعمل هذا الاستعمال لأصبحت الميكروفونات فيها فائدة كبيرة ولم يتضرر ولم يتأذى منها أحد، ولكن لما أن أسيء لهذا الشيء هذا أمر لا يجوز؛ لأن لا فائدة منه).

وقال كما في «الخطب المنبرية»: (فإن بعض الأئمة - هداهم الله - يخرج صوت الميكروفون خارج المسجد، فيمتدّ صوته إلى من حوله من المساجد، وهذا لا مبرر له؛ لأن المطلوب من الإمام أن يسمع من خلفه فقط. أما إذا تجاوز صوته خارج المسجد، فهذا فيه محذوران:

المحذور الأول: التشويش على من حوله، ومعلوم أن الجهر بالقرآن إذا كان يتأذى به مصلٍّ أو قارئ آخر، فإنه لا يجوز؛ كما نص على ذلك العلماء، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠].

المحذور الثاني: أن الإمام إذا قصد أن يُسمع صوته خارج المسجد، دخل في الرياء والسمعة المذمومتين، فيجب الانتباه لهذا).



فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

٧	✳️ إذن طباعة
١٠	✳️ المقدمة
١٣	✳️ الإخلاص في العبادة
١٥	✳️ الدين دين واحد لا تعددية فيه ولا ابتداء
١٦	✳️ الولاء والبراء أوثق عرى الإيمان
١٨	✳️ التفرقة بين الدين والإسلام تفرقة فاسدة
٢٠	✳️ شهر ربيع الأول وبدعة المولد النبوي
٢٢	✳️ شرف المدينة ليس بالمساجد السبعة
٢٥	✳️ المساجد إنما تبنى وتبقى لإقامة الجمعة والجماعة فيها
٢٧	✳️ قاعدة سد الذرائع ومحاولة التقليل من شأنها
٣٢	✳️ الأمة تتبع سنة نبيها
٣٤	✳️ لا يجوز لأحد أن يخالف قول الرسول ﷺ منطوقاً ولا مفهوماً
٣٦	✳️ المفهوم الشرعي حجة على المخالف
٣٧	✳️ القول بعدم تخطئة المخالف
٤٠	✳️ تصحيح على دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ
٤٢	✳️ كتب أئمة الدعوة محل الثقة وإن لم تكن معصومة
٤٥	✳️ بل السلفية الحققة هي الإسلام
٤٧	✳️ في مضامين كلمة ولي العهد - حفظه الله -
٤٩	✳️ الحوار يراد منه بيان الأحكام الشرعية وترسيخها
٥١	✳️ حوارنا مع من يخالفنا في العقيدة
٥٦	✳️ ماذا يراد بإصلاح الخطاب الديني؟
٥٩	✳️ الفتن والمخرج منها
٦٢	✳️ الأمن وأسباب توفره وأسباب تعثره وتغيره
	✳️ التكفير وضوابطه
	✳️ الاستدلال الباطل وآثاره المدمرة

٦٥	❖ الأسماء لا تغير الحقائق
٦٧	❖ تصحيح مفاهيم
٧٠	❖ التعامل وآثاره الخطيرة على الأمة
٧٢	❖ من المعلوم في انفصال بعض الشباب عن العلماء؟
٧٤	❖ احذروا مجالس السوء
٧٦	❖ نصيحة للشباب
٨١	❖ وجوب الانضباط في الفتوى
٨٤	❖ كُتبتوا كما كُتبت الذين من قبلهم
٨٦	❖ المراكز الصيفية وما قيل عنها
٨٨	❖ لا تنه عن حُلُق وتأتي مثله
٩١	❖ الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب ستر المرأة وجهها عن الرجال غير المحارم
١٠١	❖ كيد الشيطان للمسلمين بواسطة المرأة
١٠٤	❖ حجاب المرأة حماية لها ولا يسبب مشكلة
١٠٦	❖ ماذا يريد الكفار وأذئابهم من المرأة؟
١٠٨	❖ حجاب المرأة دل عليه الكتاب والسنة فكيف تضاد حكماً شرعياً؟ (١ - ٣)
١١١	❖ تعقيب على تعقيب في موضوع الحجاب (٢ - ٣)
١١٤	❖ تعقيب ثانٍ في موضوع الحجاب (٣ - ٣)
١١٧	❖ ركوب المرأة مع السائق . . خلوة محرمة
١١٩	❖ هل يسوءك أن تحرس الفضيلة؟
١٢١	❖ حول قيادة المرأة للسيارة مهلاً آل زلفة
١٢٣	❖ الاحتجاج بالكثرة حجة داحضة
١٢٤	❖ هل الدولة تخالف العلماء؟
١٢٥	❖ رَبُّ ضارة نافعة
١٢٧	❖ مدى حرية الرأي ومتى يحكم على الإنسان بموجب أقواله وأفعاله؟
١٣٠	❖ حقوق الإنسان مشجب تعلق عليه المطامع
١٣٢	❖ أهمية الإصلاح، وبماذا يتحقق؟
١٣٤	❖ سلبيات المصائف ووجوب إصلاحها
١٣٦	❖ النهي عن التشاؤم
١٣٧	❖ وجوب التذكر والاعتبار بما يجري من الأحداث
١٣٩	❖ أركان الإسلام من حيث ترتيب الفرضية ومن حيث التكرار

الموضوع

الصفحة

١٤٢	 التيسير والتسهيل في الحج
١٤٥	 تنقية النبي ﷺ للحج من تصرفات الجاهلية وإعادته على ملة إبراهيم
١٤٧	 مع بعض آيات الحج في القرآن الكريم
١٥١	 حول ما يسمى بتقنين الشريعة
١٥٣	 لا منقذ اليوم للعالم من هذا التخبط إلا الإسلام
١٥٧	 الحب لرسول الله ﷺ يبدأ من الإيمان به
١٦٠	 توضيح لفهم خاطئ
١٦١	 لا بد من تعلم التوحيد وتعليمه
١٦٣	 ردّاً على العرفج حول «الهيئة وكتيبها»، وهل يصح نقل ما قاله السعيد دون تثبت؟!
١٦٥	 الآثار التي تجب العناية بها
١٦٨	 لا تتدخلوا فيما ليس من اختصاصكم
١٧١	 بل الغلو في آثار الصالحين يصيرها أوثاناً
١٧٥	 إبطال تليسات الرفاعي
١٨٥	 تعليق على تعليق في بيان أحكام الجهاد في الإسلام
١٩٠	 تعقيب على المزيبي
١٩٦	 التيسير في الحج
١٩٩	 الرد على من أجاز السحر بسحر مثله
٢٠٢	 حول كتاب: جواز صلاة الرجل في بيته للكاتب: خالد بن عاذي الغنامي
٢٠٤	 مسألة التورق
٢٠٥	 مناهج المسلمين قائمة على الكتاب والسنة
٢٠٧	 حكم تصنيف الناس
٢١٠	 والمزيبي مرة أخرى
٢١٥	 تعقيب على أبي الخيل
٢١٦	 يا من تدعون إلى مواد الكفار أفيقوا من غفلتكم
٢١٩	 مناهجنا تعلم الوسطية والاعتدال
٢٢١	 تعقيب على تعقيب
٢٢٣	 رد على رد
٢٢٥	 مناهجنا تتضمن ما يرضي الله وحده
٢٢٧	 الرد يجب أن يكون بالدليل لا بالآراء

٢٣٤	❖ صحفي يصدر أمراً على وزارة ويعارض حكماً شرعياً
٢٣٥	❖ مقتطفات من كلام الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية رَحِمَهُ اللهُ عَلَى وجوب الحجاب على المرأة من مجموع فتاواه (٢٦/١٠ - ٣٢)
٢٣٩	❖ تعقيب بتوضيح
٢٤٠	❖ عمل المرأة وعمل الرجل
٢٤٢	❖ الألفاظ والحوار
٢٤٣	❖ ظاهرة تصوير النساء في الصحف واستنكار خادم الحرمين لذلك
٢٤٥	❖ ظاهرة معاكسة النساء وعلاجها
٢٤٧	❖ مقتطفات من كلام أهل العلم على آيات الحجاب
٢٥٣	❖ مقتطفات من كلام العلماء في الجواب عن أدلة من يرون السفور
٢٥٧	❖ رد على العباسي
٢٥٩	❖ الرد على العباسي
٢٦١	❖ تعقيب على ما كتبه الشيخ العباسي
٢٦٤	❖ الرد على العباسي
٢٦٨	❖ حجاب المرأة مما أمر الله ورسوله به
٢٧١	❖ الرد على العيسان فيما كرره من الخطأ في الحجاب
٢٧٤	❖ رداً على نجيب عصام يمانى هذه هي الأدلة
٢٧٧	❖ لكن أي عمل للمرأة تريدون أيها الكتاب؟
٢٨١	❖ الاستنباط من الأدلة وضوابطه
٢٨٣	❖ الرجوع إلى الحق فضيلة
٢٨٥	❖ الرد على السالمي
٢٩١	❖ ما هذه التعبيرات غير الموزونة
٢٩٤	❖ الرد على مقالة (الطريق إلى عصر الأنوار)
٢٩٦	❖ بماذا يتحقق الوفاق وينتهي الخلاف؟
٢٩٩	❖ الرد يكون بالأدلة الشرعية لا بالعاطفة وتكرار الأخطاء
٣٠٣	❖ ما هذا التناقض
٣٠٤	❖ أهكذا يكون الحوار؟
٣٠٧	❖ هذا ذم بما يشبه المدح
٣٠٩	❖ ﴿وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾
٣١١	❖ التسامح إلى أين؟

- ٣١٣ ما تفوه به بابا الفاتيكان
- ٣١٤ ما يجب علينا نحو الأحداث المروعة
- ٣١٦ على نفسها جنت براقش
- ٣١٧ رسائل الجوّالات ومحاذيرها
- ٣١٨ بادروا اللغة العربية قبل انقراضها
- ٣٢٠ ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾
- ٣٢٢ لا تغمطوا علماء المسلمين حقهم
- ٣٢٤ إيضاح وكشف شبهة
- ٣٢٦ (١) إلى سعادة الأخ رئيس تحرير جريدة عكاظ وفقه الله
- ٣٢٩ (٢) إلى سعادة الأخ رئيس تحرير جريدة عكاظ وفقه الله
- ٣٣٠ ليس الشيخ سعد البريك وحده في الدفاع عن الحق
- ٣٣٢ الشيخ الفوزان يعقب على الكاتب أبي السمع ليس في علماء السنة متشددون
- ٣٣٤ الفوزان المدينة: كذب وافتراء وصاحب الرواية دجال شيخ هندي يصوّر نجومًا مضيئة ويدّعي أنها «ملائكة»!!
- ٣٣٥ أراد أن يعربه فأعجمه
- ٣٣٧ الدين يؤخذ من الكتاب والسنة لا من مجرد الفطرة
- ٣٤١ في المواقف يعرف الرجال
- ٣٤٣ بيان وتوضيح
- ٣٤٧ ردّاً على ما تناقلته مواقع الإنترنت حول فتوى حفير الليبرالي الشيخ الفوزان لـ«الرياض»: لا أرضى بتوظيف الفتوى في غير محلها واستغلالها في تكفير الأشخاص دون ضوابطها الشرعية
- ٣٤٩ عمل المرأة في ضوء الإسلام
- ٣٥٢ محبة الرسول ﷺ والاقتداء به لا يؤاخذان من مناسبة معينة
- ٣٥٤ لا تعلموهم التمرد على مربيهم
- ٣٥٩ * مقدمة
- ٣٦١ إذن الطباعة
- ٣٦٣ القرآن كُلُّهُ كلام الله
- ٣٦٨ المولد النبوي
- ٣٧١ الحفلات الغنائية لا يترحم عليها
- ٣٧٢ الدندنة حول الجنة والنار وحول محبة الكفار

٣٧٥	❖ عليك إثبات أن المجتمع السعودي يكفر الأشياء التي ذكرتها
٣٧٨	❖ عبادة الأصنام شرك وكفر
٣٨٠	❖ لا عجب
٣٨٢	❖ الولاء والبراء
٣٨٤	❖ إيضاح وكشف شبهة
٣٨٦	❖ الرد يجب أن يكون بالأدلة الشرعية لا بالعاطفة والعادات والتقاليد!!
٣٨٨	❖ المنتحرون باسم الجهاد أتباع للشيطان
٣٩٠	❖ فتوى «حل السحر بالسحر» تمكين للمفسدين في الأرض
٣٩٣	❖ الولاء والبراء من أصول عقيدتنا
٣٩٦	❖ بيان الحق ونصيحة الناس ليس تهديداً ولا طرداً من رحمة الله..!
٤٠١	❖ كفوا عدوانكم على الإسلام
٤٠٤	❖ حقيقة الخسوف والكسوف
٤٠٦	❖ الزلازل آية يخوف الله بها عباده ولا دخل للطبيعة فيها
٤٠٧	❖ الضرورات الخمس وحفظ الإسلام لها
٤١٠	❖ دعوى حرية الأديان في جزيرة العرب
٤١٣	❖ الاحتفال بالمولد باطل ومحرم
٤١٥	❖ دعوة ابن عبد الوهاب ليست تكفيرية ولم تأت بمذهب جديد
٤١٦	❖ العلم الشرعي لا يستغنى عنه بحال من الأحوال
٤١٩	❖ ضرورة فتح كليات شرعية في الجامعات المدنية
٤٢٢	❖ اتركوا الرد على المبتدعين
٤٢٣	❖ الفرح المشروع والفرح الممنوع
٤٢٥	❖ إلى الذين يغیظهم بيان الأحكام الشرعية
٤٢٧	❖ الدعوة إلى الله ومفهومها في الشريعة الإسلامية
٤٢٩	❖ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضمان بقاء الأمة
٤٣٣	❖ أقلوا عليهم لا أبا لأبيكم
٤٣٥	❖ وما نقوموا منهم
٤٣٦	❖ منهج المناصحة مع ولي الأمر
٤٣٨	❖ ابن بخيت يقترح إيقاف الدعوة إلى الله وإغلاق مدارس القرآن
٤٤١	❖ إلى ابن بخيت وأعوانه
٤٤٣	❖ الحجامة طب نبوي

الصفحة

الموضوع

- ٤٤٥ الصوم والإفطار يكونان برؤية الهلال أو إكمال العدة لا بالحساب
- ٤٤٨ لقاء أبها للحوار الوطني يدعو إلى تغيير الخطاب الذي يصف غير المسلم بالكافر
- ٤٥٠ جمع الكلمة لا يتحقق بترك الناس على مذاهبهم المخالفة للكتاب والسنة
- ٤٥٣ الرأي والرأي الآخر كما يقولون
- ٤٥٥ ما معنى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦]؟
- ٤٥٩ عمل المرأة بهذه الصيغة مخالف للشرع
- ٤٦٠ ما الضرر إن تحجبت النساء سداً للذريعة؟ والنصيحة في الدين ليست تشدداً
- ٤٦٤ لا بأس من عمل المرأة وفق الضوابط الشرعية
- ٤٦٦ «المرأة عورة بصورتها وصورتها»
- ٤٦٨ وجوب الحجاب عام لنساء الأمة وليس خاصاً بأمهات المؤمنين
- ٤٧٢ كشف المرأة لوجهها ليس مظهراً محترماً
- ٤٧٤ تولي المرأة للمناصب ليس من صالحها وهي بتكوينها الضعيف
- ٤٧٦ مناهجنا الدراسية واختلاف المفاهيم حولها
- ٤٧٩ من أنكر ذلك فحسابه على الله
- ٤٨٠ الإسلام... لا الإنسانية
- ٤٨٢ على رسلكم أيها الصحفيون!
- ٤٨٥ أهل الضلال من الخوارج يحرفون الكلم عن مواضعه لترويج مذاهبهم
- ٤٨٩ إعداد الشباب
- ٤٩٢ الاستدلال بقول: المسألة فيها خلاف
- ٤٩٤ نحن ندعو إلى الأخذ بما قام عليه الدليل
- ٤٩٥ حكم تزويج الصغيرة
- ٤٩٧ الاحتفال بمناسبة المولد النبوي بدعة لا يجوز إقرارها ولا التهئة بها
- ٤٩٩ بل فرعون لعنه الله مات كافراً
- ٥٠١ ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]
- ٥٠٣ الجهل والعذر به
- التمسك بالكتاب والسنة هو العصمة من الفتن وديننا يأبى المظاهرات والغوايات
- ٥٠٦ الوسطية في الإسلام، وكيف يتوصل إليها؟
- ٥٠٨ القدر فوق الجميع
- ٥١٠ التخويف بالآيات ليس خرافة
- ٥١١

- ٥١٣ ❦ أيها الطالبات الكريمات
- ٥١٦ ❦ ضرورة قيام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع المسلم
- ٥١٨ ❦ الاختلاط وما قيل حوله
- ٥٢٠ ❦ وأخيراً أنصح آل الشيخ عن مراده
- ٥٢٢ ❦ أنا حينما أطلب بفتح كليات للشريعة لا أقلل من شأن التخصصات الأخرى
- ٥٢٤ ❦ سعادة المكرم الأخ المحرر في جريدة الرياض
- ٥٢٦ ❦ أفأمنوا مكر الله؟
- ٥٢٨ ❦ الفتوى الصحيحة لا يتجاوزها الزمن!
- ٥٣٥ ❦ إذن طباعة
- ٥٣٧ ❦ العقل ومدى حرية الرأي
- ٥٤١ ❦ العلم والأدب والثقافة في الإسلام وعلومه
- ٥٤٣ ❦ بمناسبة ما صدر من خادم الحرمين الشريفين
- ٥٤٥ ❦ هو سَمَّاكم المسلمين
- ٥٤٧ ❦ ما علق على الإنسانية بمجرد خيرا وإنما علق الخير على الإسلام والإيمان
- ٥٥٠ ❦ تحكيم الشريعة الإسلامية عبادة لله
- ٥٥٢ ❦ لا اعتزاز إلا بالإسلام
- ٥٥٤ ❦ الوسطية في الإسلام محاضرة أُلقيت في كلية الشريعة
- ٥٦١ ❦ الدستور الإلهي لا اعتراض عليه ولا خيار فيه
- ٥٦٣ ❦ أفحكم الجاهلية يبغون
- ٥٦٤ ❦ هل ضلّت الأمة بعد القرن الأول؟
- ٥٦٦ ❦ المسلمون لا يفتخرون بأهل الجاهلية
- ٥٦٨ ❦ وهذا ما كنا نحذر منه... بيان العلامة الفوزان حول تطاولات كاشغري
- ٥٧٠ ❦ دعوا التنازع والانقسامات
- ❦ الإسلام يدعو إلى وحدة المسلمين على الدين الصحيح وينهى عن الفرقة
- ٥٧٢ ❦ والاختلاف
- ٥٧٤ ❦ التاريخ يعود
- ٥٧٦ ❦ الردّ على شاكر النابلسي
- ٥٧٨ ❦ الواجب على المسلمين عند تأخر المطر
- ٥٨١ ❦ ما يلزم المسلم الجديد فعله وتركه
- ٥٨٣ ❦ موقف المسلم من النوازل والأحداث

الصفحة

الموضوع

- ٥٨٥ نعم نحن سلفيُّون، ولن نزال بإذن الله
- ٥٨٩ الدليل يكون من الكتاب والسُّنة لا من أقوال الفقهاء
- ٥٩١ تنبيه على خطأ
- ٥٩٣ قرار حاسم من خادم الحرمين لحماية الفتوى والحسبة وأعراض أهل العلم ولجم العابثين
- ٥٩٦ التيسير في الحج حسب ما شرعه الله لا حسب الفتوى بغير دليل
- ٥٩٨ وجاء شهر رمضان وجاءت معه التشكيكات
- ٦٠١ هذا هو التشكيك بعينه
- ٦٠٣ تعقيب على ما كتبه القويبي في شأن رؤية الهلال
- ٦٠٦ لا اجتهد مع النص
- ٦٠٨ الحساب الفلكي عمل بشري يخطئ ويصيب والعمل بالرؤية نص نبوي
- ٦٠٩ لا تكلف في رؤية الهلال
- ٦١١ المشكِّكون في العبادات ومواقيتها
- ٦١٤ مضاعفات التشكيك في رؤية هلال شوال
- ٦١٥ حكم إحياء الآثار
- ٦٢٢ مقتطفات من كلام أهل العلم من تحريم إحياء الآثار
- ٦٢٤ التأكيد على منع وضع مجسمات لمقتنيات النبي ﷺ ومستعملاته
- ٦٢٦ التعقيب على مشروع الدكتور ناصر الزهراني مرة أخرى
- ٦٣٠ لا يجوز إحياء الآثار
- ٦٣٢ الردّ على محمد بن ناصر الأسمرى
- ٦٣٤ هؤلاء المشايخ أعجبته الأشكال وغفلوا عن الغايات والمآلات
- ٦٣٧ بقاء تاريخ مكة مضمون ببقاء البيت العتيق والمشاعر وما حولها من الحرم
- ٦٤٠ تزويج الصغيرة التي دون البلوغ من كفاء سائغ إجماعاً
- ٦٤٤ من الذي ظلم المرأة حقيقة
- ٦٤٥ عمل المرأة وعمل الرجل
- ٦٤٧ بيان بعض السلبات المترتبة على عمل المرأة خارج بيتها
- ٦٥٠ نعم، مَنْ لا يحسن الشيء لا يدخل فيه
- ٦٥٣ هذه هي بعض الأدلة على تحريم الاختلاط بين الرجال والنساء
- ٦٥٦ من المسؤول عن تغيير المنكر؟ وكيف يمكن ضبط هذه المسؤولية؟
- ٦٦٥ هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مرفق ضروري للدولة

- ٦٦٧ تأكيد وتأيد
- ٦٦٨ إنكار المنكر لا بد منه فلا يسقط عن مسلم
- ٦٧٠ الفوزان: الإنكار على ولي الأمر في المظاهرات أو الأشرطة أو وسائل الإعلام... خلاف للسنة ومفض إلى المفاصد والشُرور
- ٦٧٢ التعليم ومناهجه في المملكة العربية السعودية
- ٦٧٦ تعقيب على تعقيب
- ٦٧٦ (لا عجب)
- ٦٧٨ الزميل والصدیق الکریم الشیخ: عبد الله بن عبد الرحمن الغديان رَحِمَهُ اللهُ
- ٦٨٠ ما أعرفه عن الشیخ عبد الله بن جبرین رَحِمَهُ اللهُ
- ٦٨٢ جائزة الأمير نايف توزع ٣٠ ألف شريط الشیخ الفوزان یلقى محاضرة في معرض (كن داعياً)
- ٦٨٤ إيضاح وبيان
- ٦٨٧ حول كتاب (جواز صلاة الرجل في بيته وتركه صلاة الجماعة) للكاتب: خالد بن عاذي الغنامي
- ٦٨٩ حكم تهنة الكفار بأعيادهم ومناسباتهم الدينية
- ٦٩١ إذا اتخذت السنة بدعة
- ٦٩٤ تنبيه وتصحيح مفهوم
- ٦٩٥ تجب حماية المصحف من تدخلات بعض الناشرين
- ٦٩٧ عناية المسلمين بالقرآن الكريم
- ٦٩٩ القرآن الكريم ينهى عن الغلو والتطرف
- ٧٠٠ قراءة القرآن توقيفية وليست مجالاً للآراء والاستحسانات
- ٧٠٣ من يدعو إلى التعددية في الأفكار والمذاهب غاشٌّ للمسلمين ولا مكان له بيننا
- حاسماً الجدل في قضية كل موسم... د. صالح الفوزان عضو هيئة كبار العلماء: رفع أصوات مكبرات الصوت أثناء الصلاة تشويش على المساجد
- ٧٠٥ الأخرى وتشويش على الناس وأذية لهم
- ٧٠٩ * فهرس الموضوعات

أَحْيَاءُ الْأَشْجَارِ



دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية:

الدمام - حي الريان - شارع عثمان بن عفان

ت: ٨٤٦٧٥٩٣ - ٨٤٢٨١٤٦

٨٤١٢١٠٠

ص.ب. واصل: ٨١١٤

الرمز البريدي: ٣٢٢٥٦

الرقم الإضافي: ٤٩٧٣

الرياض - ت: ٠٥٩٢٦٦٢٤٩٥

جوال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨

الأحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢

جدة - ت: ٠١٣٦٨١٤٥١٩

جوال: ٠٥٨٣٠١٧٩٥١

لبنان:

بيروت - ت: ٠٣/٨٦٩٦٠٠

فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر:

القاهرة - تليفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

جوال: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٢٨٨

✉ aljawzi@hotmail.com

☎ +966503897671

📌 aljawzi

📍 eljawzi

🌐 aljawzi.net

دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٤٣ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله

احياء الآثار - / صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان - .الدمام ،

١٤٤٣ هـ

٩٦ ص ، ٢١×١٥ سم

ردمك : ٢-٥٥-٨٢٤٥-٦٠٣-٩٧٨

١ - الفقه الإسلامي

أ . العنوان

١٤٤٠/ ١٩٩٩

ديوي ٢٥٠

رقم الإيداع : ١٤٤٠/ ١٩٩٩

ردمك : ٢-٥٥-٨٢٤٥-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة الطبعة الثانية

١٤٤٣ هـ

الباركود الدولي: 9786038245552

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٤٠ هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب
أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام
ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي
لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر .

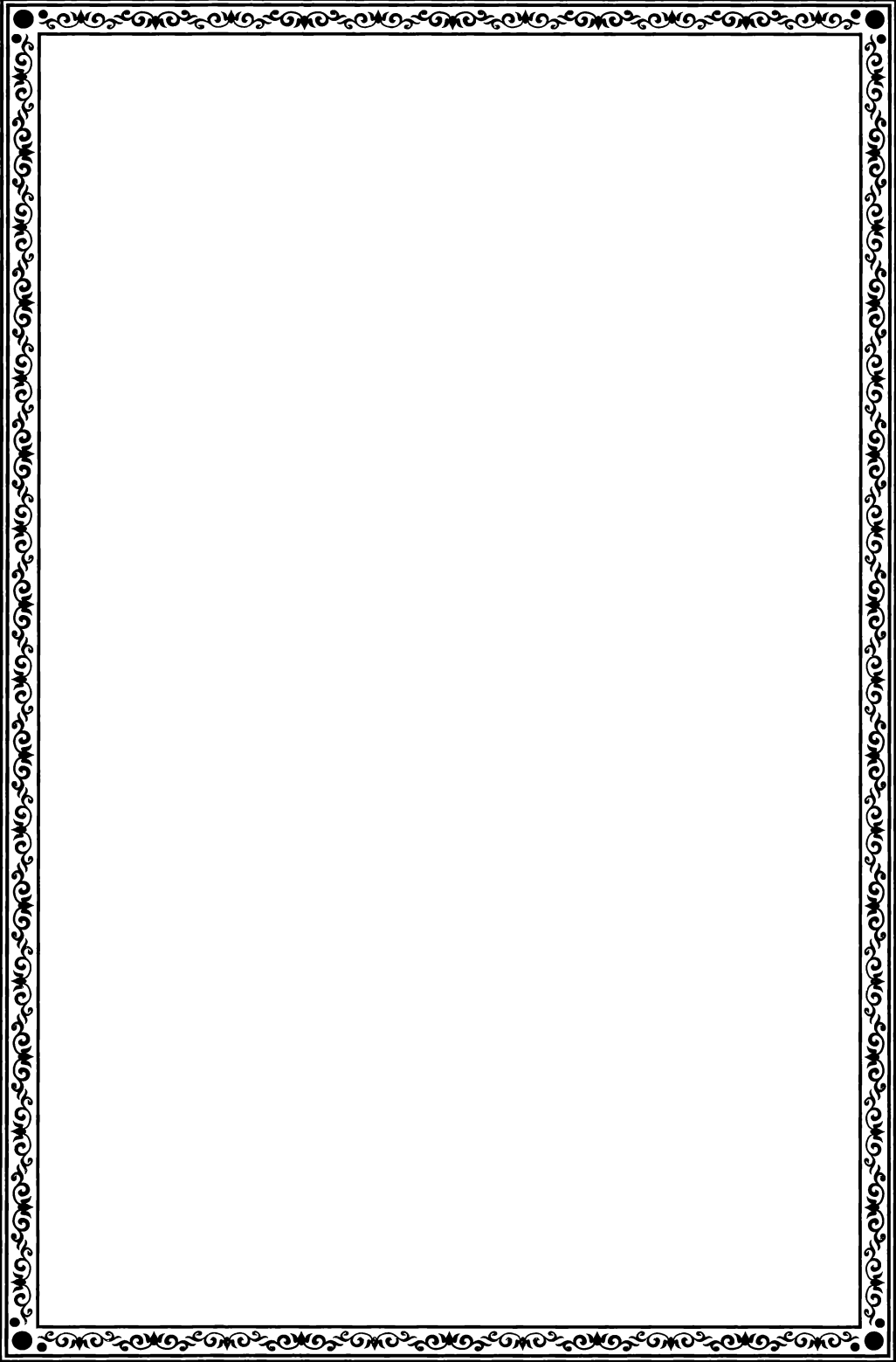
الْحَيَاءُ الْاَشْرَمُ

مَقَالَاتٌ وَبُحُوثٌ

لِإِمامِ الشَّيْخِ الدُّكُورِ
صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانَ
عُضُوهُنَّ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَعُضُو الْجَنَّةِ الدَّائِمَةِ لِلْإِفْتَاءِ

اعْتَنَى بِهَا وَجَمَعَهَا وَأَعَدَّهَا لِلنَّشْرِ
فَهْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَعِيمِ

دار ابن الجوزي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي أعزَّنَّا بالإسلام، وأمرنا باتِّباع النبي محمد عليه الصلاة والسلام، ونهانا عن إحياء آثار المشركين وعِبادة الأصنام.

وبعد:

فإنَّ من خطط الماسونية إحياء آثار الجاهلية، خصوصاً في بلاد الإسلام، فقامت فيها دعاية لإحياء آثار أهل الجاهلية في بلاد الإسلام؛ لأجل جلب السُّيَّاح للمفاخرة والاستثمار، وتشجّعهم على ذلك منظمات أجنبية.

فيجب على المسلمين ترك هذا العمل وترك مشاركة الكُفَّار والافتداء بهم؛ حمايةً لعقيدة التوحيد، وبُعداً عن أمور الجاهلية، وتمسكاً بدين الإسلام وعقيدة التوحيد، فإنَّه لا عزَّ لنا ولا نجاة لنا من الشرك والبدع إلا بترك الوسائل التي توصل إلى الشرك وتزرع البدع، وأن ننشغل بإحياء السُّنن امتثالاً لأمر النبي ﷺ حيث قال ﷺ: «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَصُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ،

وَكُلٌّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١).

🔍 القصد من النظر في الآثار:

١- الكُفَّار ينظرون إلى الآثار إعجاباً بها وتعظيماً لأصحابها من الفراعنة والجبابرة والطُّغاة، واستثماراً لها بما يحصلون عليه من الزَّوَار، ويفتخرون بها وبأصحابها من الكفرة والطُّغاة والمجرمين؛ لأنَّهم ينهجون منهجهم ويسيرون على طريقتهم.

وأيضاً يريدون بإحيائها الإبقاء على الكفر، ومحاربة دين الأنبياء ﷺ.

٢- وأما المسلمون فإنهم ينظرون إلى هذه الآثار نظر اعتبار واطعاً عملاً بقول الله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾ [النمل]، وقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج]، وذلك بعد قوله تعالى: ﴿فَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فِيهَا خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَبْرِئُ مُعْطَلَةٍ وَقَصْرِ مَشِيدٍ﴾ [الحج]، وقال تعالى: ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةٌ بِمَا ظَلَمُوا﴾ [النمل: ٥٢].

(١) طرف من حديث العرباض بن سارية أخرجه الإمام أحمد (٤) / (١٢٦)، وأبو داود برقم (٤٦٠٧)، والترمذي برقم (٢٦٧٢).

ولا ينظرون إليها نظر افتخار وإعجاب، ولا يعتنون بها،
ولا ينقبون عمّا تحت الأرض منها.

✍ أنواع الآثار:

أولاً: الآثار النبوية الحديثية:

ويراد بها ما ورد عن النبي ﷺ من الأحاديث الشريفة،
ويطلق عليها اسم السُّنَّة، وتأتي في المرتبة الثانية في التعظيم
وفي الاستدلال بها بعد القرآن الكريم، وتُطلق الآثار أيضًا
على ما ورد عن السلف الصالح من اجتهادات وأقوال في
الأحكام الشرعية، وهذه الآثار النبوية والأقوال والاجتهادات
السَّلفيّة تجب العناية بها والاحتفاظ بها، فهي مصادر الدين
الإسلامي بعد القرآن الكريم، وقد اعتنى بها العلماء حفظًا
وضبطًا ورواية، وتفقهوا في معانيها، وسمّوا ذلك بفن الأثر
أو علم الأثر، وألّفوا فيه المؤلفات الكثيرة من السُّنن
والصّاحح والمسانيد والآثار.

وقد شبّه النبي ﷺ ما جاء به من الكتاب والسنة بالغيث
النازل على الأرض:

فمنها طائفة: حفظت الماء وأنبتت الكلاً - وهو العشب -
فارتوى الناس من مخزونات مياهها، ورعوا من كلئها،
وذلك مثل العلماء الحفّاظ الفقهاء.

ومنها طائفة: أمسكت الماء ولم تنبت كلاً؛ لأنها أجادب، لكنها أمسكت الماء فارتوى الناس من مخزون مياهها، وهذا مثل الحفاظ غير الفقهاء.

وفي كلاً الطائفتين خير.

وطائفة ثالثة: لم تمسك ماءً ولم تنبت كلاً، وهذا مثل مَنْ لم يقبل هدى الله الذي جاء به الرسول ﷺ، ولم يرفع بذلك رأساً.

✍️ ثانياً: الآثار النبوية المنفصلة عن جسمه الشريف:

من عرق وريق وشعر والملابس التي لامست جسمه، فيتبركون بها، ويستشفون بما بقى منها، وهذا خاص بالنبي ﷺ دون غيره.

✍️ ثالثاً: الآثار عند المؤرخين الجغرافيين:

الذين يحددون الديار والأقاليم، ويؤلفون فيه المؤلفات، مثل: معجم البلدان لياقوت الحموي، وصفة جزيرة العرب للهمداني، وصحيح الأخبار عما في بلاد العرب من الآثار، فإن كانت هذه الآثار تتعلق بها أحكام شرعية أو أحداث تاريخية، أو جاء ذكرها في أشعار العرب فهي شواهد للغة العربية، فهذه الآثار يستفاد منها تاريخياً ولغوياً وغير ذلك، وكان الشعراء يتغنون بها في أشعارهم تذكراً لعشيقاتهم

الساكنة فيها، فيفتتحون بها قصائدهم، مثل معلقة امرئ
القيس في وقوله :

قَفَا نَبْكَ مِنْ ذِكْرِي حَبِيبٍ وَمَنْزِلِ
بِسْقَطِ اللَّوَى بَيْنَ الدُّخُولِ فَحَوْمِلِ

ومثل قول لبيد:

عَفَتِ الدِّيَارُ مَحَلَّهَا فَمُقَامُهَا
بِمَنْى تَأَبَّدَ غَوْلُهَا فَرَجَامُهَا

وقول النابغة:

يَا دَارَ مَيَّةٍ بِالْعَلْيَاءِ فَالسِّنْدِ أَفَوْتُ
وَطَالَ عَلَيْهَا سَالِفُ الْأَبَدِ

وقول الأعشى:

وَدَّعْ هُرَيْرَةَ إِنَّ الرَّرَّحْبَ مُرْتَحِلُ
وَهَلْ تُطِيقُ وَدَاعًا أَيُّهَا الرَّجُلُ

وقال عنتره:

هَلْ غَادَرَ الشُّعْرَاءُ مِنْ مُتَرَدِّمٍ
أَمْ هَلْ عَرَفْتَ الدَّارَ بَعْدَ تَوَهُمِ

يَا دَارَ عَبْلَةَ بِالْجَوَاءِ تَكَلَّمِي

وَعِمِّي صَبَاحًا دَارَ عَبْلَةَ وَاسْلَمِي

رابعًا: الآثار السياحية:

التي صارت مرفقًا اقتصاديًا من مرافق بعض الدول، وهي محل بحثنا، وهذه الآثار أقسام:

١- منها آثار الأمم الهالكة المعذبة، مثل ديار ثمود بالحجر، وديار عاد بالأحقاف، وديار مدين، وقوم لوط، قال تعالى فيها: ﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةٌ بِمَا ظَلَمُوا﴾ [النمل: ٥٢]، وآثار عاد بالأحقاف.

وهذه الآثار ينظر فيها للعظة والاعتبار، كما قال تعالى: ﴿فَكَانَ مِنْ قَرِيبٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فِيهَا خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيَبْرِ مَعْطَلَةٍ وَقَصْرِ مَشِيدٍ ﴿٤٥﴾ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَاِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴿٤٦﴾﴾ [الحج].

ولما مرَّ النبي ﷺ بديار ثمود في طريقه لغزوة تبوك، قال لأصحابه: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ»^(١). فنحن لا ننظر إليها

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر أخرجه البخاري برقم (٤٤٢٠)، =

نظر إعجاب وفتخر بها، أو ننظر إليها اقتصاديًا كما تفعل الدول غير المسلمة، أو المسلمة المقلدة لها؛ لأن هذا يخالف ما جاء به ديننا نحوها، من عدم العناية بها وحمايتها فضلًا عن استثمارها.

ولا تجوز الإقامة فيها، ولا فتح مشاريع استثمارية فيها، من مطاعم ومقاهٍ وفنادق مما يُرغب في زيارتها ويجلب الكفار السياح إلى بلاد المسلمين.

٢- ومنها آثار جاهلية مما قبل الإسلام، فإذا كانت هذه الآثار أمكنة عبادة الجاهلية فنحن مأمورون بطمسها وإتلاف معالمها؛ حفاظًا على عقيدتنا من الموروث الجاهلي الذي يجرُّ إلى الشرك، وقد أمر النبي ﷺ بكسر الأصنام وإتلافها وإزالة معالمها، ونهى عن إحيائها ومشابهة أهلها.

ومن ذلك لما سأل رجل نَذَرَ أن ينحر إبلاً ببوانة - اسم موضع قريب من رابغ -، قال النبي ﷺ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟». قالوا: لا. قال: «هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ». قالوا: لا. قال: «أَوْفٍ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»^(١).

= ومسلم برقم (٢٩٨٠).

(١) أخرجه أبو داود من حديث الضحاك برقم (٣٣١٥).

ولا يجوز الاحتفاظ بهذه الأصنام أو بأجزائها أو التنقيب عنها، أو جلبها من بلاد الكفار كما فعل عمرو بن لُحي لما جلب الأصنام من بلاد الشام إلى أرض الحجاز وغير دين إبراهيم، وأمر بعبادتها من دون الله.

٣- وإن كانت هذه الآثار الجاهلية ليست من أعلام دين المشركين، ولم ينزل بأهلها عذاب، وإنما هي مساكن ومرايع لهم، فإنها تترك ولا يُعتنى بها ولا تُرم حتى تندرس وتذهب كسائر الخرابات.

٤- وإن كانت تصلح للسكن أو الزراعة؛ فإنها تعمّر وتزرع.

٥- وإن كانت هذه الآثار مساكن للمسلمين، وقد تُركت وهُجرت واستُغني عنها، فإنها تترك ولا يلتفت إليها ولا تكون ذات أهمية دينية ولا دنيوية، ولا تنزع ملكيتها من أهلها الذين ورثوها عن قبلهم.

٦- وإن كانت هذه الآثار لها ارتباط بالصالحين أو المعظمين من الملوك كمساجدهم ومجالسهم وقصورهم وسائر استعمالاتهم، وقد خربت وهُجرت، فلا تجوز العناية بها وإحيائها؛ لأن هذا يفضي إلى الشرك بالتبرُّك بها، والاعتقاد بأصحابها، كما حصل لبني إسرائيل لما تتبعوا آثار أنبيائهم وصالحهم، فآل بهم ذلك إلى الشرك.

ولما رأى عمر رضي الله عنه قوماً يذهبون إلى شجرة بالحديبية يزعمون أنها الشجرة التي وقعت تحتها بيعة الرضوان ليصلُّوا عندها أنكر عليهم، وأمر بقطع الشجرة. ومن باب أولى المساجد القديمة المهجورة، كمسجد علي - كما يسمونه في خيبر -، ومثل المساجد السبعة في المدينة، ومسجد الكوع ومسجد عداس في الطائف، فإنها لا تُحيا هذه المساجد ولا تزار، كما لا يُبنى على آثار الصالحين ولا على قبورهم مساجد.

فقد لعن صلى الله عليه وسلم من يفعل ذلك؛ لأن هذا وسيلة من وسائل الشرك وذرائعه.

فقد لعن صلى الله عليه وسلم زوّارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسُّرج، وأخبر أن من فعل ذلك فهو من شرار الخلق عند الله، فلا يجوز للمسلمين أن يعملوا عملهم ويتشبهوا بهم؛ لأن ديننا يمنع من ذلك.

وقد قامت الآن منظمات دولية تعتني بهذه الآثار، وتُحييها وتحافظ عليها، ويقلدهم بعض جهلة المسلمين، فاشتركوا مع هذه المنظمات.

وعلى ولاية أمور المسلمين أن يمنعوا ذلك، ويطهروا بلادهم منه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٣١) مِن

الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٣﴾ [الروم]، ولا نعتزُّ بها، ولا نفتخر بها، ولا نقول إنها تربطنا بالماضي كما يقوله الجهّال، بل نعتز بديننا ونتمسك به، فقد أغنانا الله به عن كل ما سواه، وفي الاعتزاز بغيره ذلّة وهوان، كما قال عمر أمير المؤمنين: «نحن أمة أعزنا الله بالإسلام، فمهما ابتغينا العز بغيره أذلنا الله»، ولا نرتبط بالجاهلية بأيّ رباط، وقد حذرنا النبي ﷺ من كل ما يرتبط بالجاهلية.

ولا يجوز الافتخار بأهل الجاهلية والاحتفال بشخصياتهم:

وكذلك لا يجوز إحياء آثار أهل الجاهلية، والاحتفال بشخصياتهم وإقامة المناسبات لها، وجلب الشعراء والأدباء لإحياء هذه الذكريات الممقوتة.

قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «نحن أمة أعزنا الله بالإسلام، فمهما ابتغينا العزّ بغيره أذلنا الله»، فلا يجوز للمسلمين أن يفتخروا بأهل الجاهلية؛ وهم من كان قبل الإسلام.

والجاهلية مذمومة وأهلها مذمومون، ولا يليق بالمسلمين أن يتركوا الاعتزاز بالإسلام والمسلمين ويذهبوا إلى الاعتزاز والافتخار بالجاهلية وأهلها؛ لأنّ هذا إحياء للجاهلية التي

أذهبها الله بالإسلام، وأبدل المسلمين بها خيراً منها، وكل ما نسب إلى الجاهلية فهو مذموم، مثل: حمية الجاهلية، وظن الجاهلية، وتبرج الجاهلية، وعزاء الجاهلية، ودعوى الجاهلية، وحكم الجاهلية، قال النبي ﷺ: «مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعْضُوهُ بِهَنْ أَبِيهِ وَلَا تُكْنُوا»^(١).

وقال ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِأَبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا، إِنَّمَا هُمْ فَحْمُ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجُعْلَانِ، إِنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَّرَهَا بِالْأَبَاءِ، إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تَرَابٍ»^(٢).

وكل ما هو منسوب إلى الجاهلية من أشخاص وآثار ونخوات، فهو مذموم لا يفتخر به؛ لأنه إحياء لأمر الجاهلية وتناسل لنعمة الإسلام وما فيه من العز والكرامة: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]، وقال تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]، وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فما كان من عز وخير فهو في ديننا؛ لأن الله أكمله

(١) أخرجه الإمام أحمد من أبي بن كعب (١٣٦/٥).

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٣٩٥٥)، وأبو داود برقم (٥١١٨)، وأحمد (٣٦١/٦).

وَأَتَمَّهُ وَرَضِيهِ لَنَا، وَمَا سِوَاهُ فَهُوَ ذَلَّةٌ وَمَهَانَةٌ، خُصُوصًا مَا يَرْجِعُ إِلَى أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَهْلِهَا، فَاللَّهُ قَدْ أَذْهَبَ عَنَّا عِبَيَّتَهَا وَفَخَرَهَا، وَالْعَبِيَّةُ هِيَ: الْفَخْرُ وَالنَّخْوَةُ وَالْكِبَرُ، وَإِضَافَةُ هَذِهِ الْأُمُورِ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ ذَمٌّ لَهَا وَتَحْذِيرٌ مِنْهَا، وَكُلُّ الْأُمُورِ الْمُضَافَةِ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ مَذْمُومَةٌ، وَإِحْيَاءُ لِفَخْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَمْجِيدِ لِرَجَالَهَا، وَالتَّشَبُّهُ بِهِمْ تَنْكُرٌ لِلْإِسْلَامِ وَجُحُودٌ لِفَضْلِهِ، وَهَذَا كُفْرَانٌ لِلنَّعْمَةِ وَنَسْيَانٌ لَأَمْجَادِ الْإِسْلَامِ وَرَجُوعٌ إِلَى الْوَرَاءِ.

وَمَا عُرِفَ عَنِ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا التَّفَرُّقُ وَالِاخْتِلَافُ وَالْكَفَرُ وَالشَّرْكُ، وَأَكَلَ الرِّبَا وَأَكَلَ الْمِيتَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ وَالظُّلْمَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطْلَبٌ دَمٍ أَمْرِي بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِّقَ دَمَهُ» ^(١).

وَقَالَ ﷺ: «أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ» ^(٢).

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تُنْقَضُ عَرَى الْإِسْلَامِ عُرُوةُ عُرُوةٍ، إِذَا نَشَأَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْجَاهِلِيَّةَ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٨٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّوِيلِ بِرَقْمِ (١٢١٨).

فالذي يريد أن يجتَرَّ أمور الجاهلية، ويعظَّم شخصياتها ويحتفل بها ويقيم لها المناسبات، يريد أن يرفع ما وضعه الرسول ﷺ ويُحيي عاداتها وتقاليدها، فلا يفتح هذا الباب الذي أغلقه الرسول ﷺ، فيجب الأخذ على يديه لئلا يفتح على الناس شرًّا.

ولما أراد يهوديُّ أن يذكِّر الأوس والخزرج بما كان بينهم في الجاهلية من حروب بعدما منَّ الله عليهم بالإسلام والائتلاف أنزل الله تعالى قوله: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

فالواجب أن نرفض أمور الجاهلية ولا نفتخر بها ولا برجالاتها وشخصياتها؛ لأن ذلك من إحياء الجاهلية وموالاتة الكفار، فتصبح كل قبيلة تريد أن تُحيي ذكر من ينتسبون إليهم من أهل الجاهلية، فيعود إلينا التفاخر بالآباء، ويحصل بيننا التفرق والاختلاف والانقسام، والله قد جعلنا إخوانًا في الإسلام لا فضل لعربي على عجمي، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَى﴾ [الحجرات: ١٣].

ففخرنا وعزنا بديننا لا بأنسابنا ولا ببلادنا ولا بآبائنا وقبائلنا، ولا بأمجاد الجاهلية ومفاخرها.

نسأل الله تعالى أن يبصرنا بدينه، ويُمسكنا به .
 «رضينا بالله ربًّا والإسلام دينًا وبمحمد ﷺ نبيًّا ورسولًا»،
 وإذا كان لا يجوز إقامة احتفال بذكرى معظمي الإسلام
 فكيف يجوز الاحتفال بذكرى معظمي الجاهلية والافتخار
 بذلك؟! سواء كان المعظم شجاعًا كعنتر، أو كريمًا كحاتم
 وابن جدعان، فما عندهم من الكفر والشرك يغطي ما
 عندهم من الكرم والشجاعة .

مقتطفات من كلام أهل العلم في تحريم إحياء الآثار:

١ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ^(١): ما بنى رسول الله
 ﷺ بمكة غير المسجد الحرام، ولا شرع لأتمته زيارة موضع
 المولد وغيره، ولا زيارة موضع العقبة الذي خلف منى،
 ولم يأت هو وأصحابه غار حراء، ولا شيئًا من البقاع التي
 حول مكة . انتهى .

٢ - وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ^(٢): أما اتخاذ دار
 الأرقم بن أبي الأرقم مزارًا للوافدين إلى البيت الحرام
 يتبرَّكون به بأي وسيلة كان ذلك، سواء كانت إعلان كتابة
 دار الأرقم عليها وفتحها للزيارة أو اتخاذها مكتبة أو متحفًا

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٤٥٢) .

(٢) مجموع الفتاوى له (١٥٢/١) .

أو مدرسة، فهذا أمر لم يسبق إليه الصحابة الذين هم أعلم بما حصل في هذه الدار من الدعوة إلى الإسلام والاستجابة لها، بل كانوا يعتبرونها دارًا للأرقم له التصرف فيها شأن غيرها من الدور... انتهى.

٣- وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله^(١): في ردّه على كاتب صحفي يدعو إلى إحياء الآثار لما ذكر الشيخ الأدلة الشرعية على تحريم ذلك، قال: إذا عرفت ما تقدّم من الأدلة الشرعية وكلام أهل العلم في هذا الباب؛ علمت أن ما دعا إليه الكاتب المذكور من تعظيم الآثار الإسلامية كغار ثور ومحل بيعة الرضوان وأشباهها، وتعمير ما تهدّم منها، والدعوة إلى تعبيد الطرق إليها، واتخاذ المصاعد الكهربائية لما كان مرتفعًا منها؛ كالغارين المذكورين، واتخاذ الجميع مزارات، ووضع لوحات عليها، وتعيين مرشدين للزائرين، كل ذلك مخالف للشرعية الإسلامية التي جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وسد الذراع - ذرائع الشرك والبدع - والنهي عنها، ولو حسن قصد فاعلها أو الداعي إليها؛ لِمَا تفضي إليه من الفساد العظيم، وتغيير معالم الدين، وإحداث معابد ومزارات

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٢/٢).

وعبادات لم يشرعها الله ولا رسوله ﷺ، وقد قال الله ﷻ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، انتهى.

وأقول: قد يقول قائل: هذا الكلام في الآثار التي يُفضي إحيائها إلى الشرك، وأمّا الآثار التي تُقصد للسياحة والنزهة، ويُقصد استثمارها، فليست كذلك.

ونقول له: إن إحياءها للزائرين والسائحين وسيلة لتعظيمها والتبرك بها من قبل الخرافيين، فقد نشطوا لما فُتح هذا الباب، وفرحوا بهذه الفكرة، واتخذوها حجة لهم في إحياء الآثار الشّركية، والممارسات البدعية.

فيجب سدُّ هذا الباب من أصله، ثم في هذا العمل سببٌ لمجيء الكفار إلى بلاد المسلمين، ونشر أخلاقهم وعاداتهم بين المسلمين.

وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.



الآثار التي تجب العناية بها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه .

وبعد :

فقد كثر الحديث والكتابات عن إحياء الآثار والعناية بها في هذه الأيام، مما يلفت النظر لا سيما في هذه الأيام التي تمر الأمة فيها بأزمة عظيمة من تسلط الكفار على الإسلام والمسلمين ومحاولتهم إطفاء نور الله الذي بعث به رسوله محمداً ﷺ كما هو ديدنهم منذ بعث الله رسوله محمداً ﷺ، وقد اشتد تطاولهم على الإسلام ورسوله في هذا الوقت حتى دنسوا المصحف الشريف، وصوروا الرسول ﷺ بصور ورسومات مشوهة للصد عن سبيل الله، وقاموا في وجه الدعوة إلى الإسلام.

ومع هذا كان فريق من كتابنا وصحفيينا مشغولاً بالبحث عما يسمونه بالآثار وإحيائها، ويريدون بالآثار ما يزعمون أن الرسول ﷺ أو أحد من أصحابه جلسوا فيه أو سكنوا فيه أو وقعت فيه أحداث تاريخية من البقاع والدور والغيران مما لم يهتم به الرسول ﷺ وأصحابه والأئمة من بعدهم؛

لأنه لا جدوى فيه من ناحية، ولأنه من ناحية أخرى قد يجر إلى الغلو والتبرك بتلك الآثار والاستغاثة ودعاء من نسبت إليه مما هو حقيقة الشرك بالله ﷻ، كما حصل للأمم السابقة لما غلت في آثار أنبيائها وصالحيتها، وقد حذرنا الله ورسوله ﷺ من هذا الغلو.

قال تعالى: ﴿يَتَاهَلُ الْكِتَابُ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١]، وقال النبي ﷺ: «وإياكم والغلو، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو»^(١).

وأشد ذلك إذا بني على هذه الآثار المزعومة مساجد تزار ويصلى فيها، فإن هذا من أعظم وسائل الشرك والابتداع في الدين، فإن المساجد لا تبني إلا في الأماكن التي فيها سكان يصلون في تلك المساجد الصلوات الخمس المفروضة، ولا يجوز تحديد مكان للعبادة يزار ويصلى فيه ويدعى فيه إلا ما حدده الله ورسوله من المساجد الثلاثة التي تشد الرحال إليها، وهي: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، وما عداها فكل الأرض سواء، وقد جعلت للرسول ﷺ وأمته مسجداً وطهوراً، فمن أدركته الصلاة فإنه يصلي في أي بقعة صالحة للصلاة.

(١) أخرجه أحمد (٢١٥/١) و(٣٤٧/١)، والنسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وابن خزيمة (٢٨٦٧)، وابن حبان (١٠١١).

والآثار المطلوب إحيائها في عرف أهل العلم هي ما ثبت عن الرسول ﷺ من أحاديثه الشريفة التي حثنا ﷺ على روايتها وحفظها والمحافظة عليها والعمل بها وتبليغها للناس. ولم يأمرنا ﷺ بتتبع البقاع والمباني التي سكنها أو جلس فيها وبنائها والعناية بها، وإنما حدث هذا بعد القرون المفضلة لما فشئ في المسلمين الجهل والابتداع والتخلف والتشبه بالأمم الأخرى.

فالواجب على المسلمين أن يهتموا بإقامة دينهم والعناية بسنة رسولهم، وأن يبتعدوا عما يخالف ذلك، كما يجب عليهم الدفاع عن رسولهم وكتابهم ضد هجمات الكفار والمشركين، وإن أعداءنا ليفرحون إذا رأوا فريقاً من المسلمين معنيين بالتنقيب عن الآثار وتعظيمها والعناية بها، فالكفار يحثون على ذلك؛ لأنهم يعلمون آثاره السيئة على دين المسلمين وعقيدتهم، فالواجب التنبيه لهذا الأمر والابتعاد عن مثل هذه الأمور التي لا مصلحة للإسلام والمسلمين فيها؛ بل فيها مضرة عليهم وعلى دينهم.

ولئن قيل: إن هذه الآثار تذكرنا بالرسول وأصحابه وتذكر بالسلف الماضين فإن هذا مثل قول الشيطان لقوم نوح: صوروا صور الصالحين وانصبوها على مجالسكم لتذكروا بها أحوالهم، وتعملوا مثل عملهم، وكانت

النتيجة أنهم عبدوها في النهاية فهلكوا.

نسأل الله أن يهدينا وإخواننا المسلمين لإحياء السنن وإماتة البدع والتمسك بالسنة.

ولئن قال قائل من دعاة إحياء آثار الصالحين: إن ذلك من محبتهم وإحياء ذكرياتهم، قلنا له: إن محبة الصالحين دين ندين لله بها، ولكن محبتهم تقتضي اتباعهم والاقتراء بهم لا إحياء آثارهم السكنية وغيرها؛ لأن هذا من الغلو في حقهم، وقد نهى نبينا ﷺ عن الغلو في حقه، وفي حق غيره من باب أولى، فقال: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطَرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ؛ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ؛ فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»^(١). وقال عليه (الصلوة والسلام): «وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا»^(٢)، وقال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد»^(٣)، وقال لعلي (عليه السلام): «لا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته»^(٤).

ومحبته ﷺ واجبة علينا أكثر مما نحب أنفسنا وأولادنا

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٤٤).

(٣) أخرجه الحميدي (١٠٢٥)، وأحمد (٢/٢٤٦)، عن أبي هريرة من غير لفظ [يعبد]، وأخرجه بلفظ [يعبد] مالك في الموطأ (٨٥). وانظر التمهيد (٥/١٧٥).

(٤) أخرجه مسلم (٩٦٩).

ووالدينا والناس أجمعين، وهذا يوجب علينا طاعته في أمره واجتناب نهيه، وقد نهانا عن الغلو في الأشخاص والأماكن وفي العبادة.

نسأل الله أن يوفقنا لاتباعه والعمل بسنته .

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

كتبه 

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء



شرف المدينة ليس بالمساجد السبعة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

وبعد :

فقد اطلعت على تعقيب الكاتبين: محمد الديبسي وعدنان أحمد كيني في جريدة المدينة الصادر في يوم الجمعة الموافق: ١٤٢٥/٧/٢٥ هـ على مقالتي حول المساجد السبعة في المدينة النبوية، وما يجري فيها من التبرك ووسائل الشرك، وعدم الفائدة من بقائها؛ لأنها ليس يجاورها سكان يصلّون فيها الصلوات الخمس، وإنما يصلي فيها من يقصدها من الزوار تبرّكاً بها، ولأن وضعها غير طبيعي لتقاربها جدّاً وصعوبة الوصول إليها لتعلقها بالجبل، ولأن المساجد إنما تبنى وتبقى لإقامة الصلوات الخمس والجمعة والجماعة، وتكون في الحارات المسكونة.

وقد جاء عنوان مقالة محمد الديبسي بهذا النص: «بإزالة هذه المساجد تفقد المدينة المنورة معلماً من معالم تاريخها الخالد، ومنارة من منارات سيرتها العطرة»، وهو عنوان يعطي محتوى مقالته مما يعتبر برهاناً صادقاً على

ما يتوهمه هو وأمثاله من فضيلة لهذه المساجد .

والمدينة النبوية لم تشرف بوجود هذه المساجد السبعة المبتدعة، وإنما شرفت بأنها دار الهجرة النبوية ومأرز الإيمان، وبكونها تحوي مسجد رسول الله ﷺ أحد المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال للعبادة فيها، وتعادل الصلاة الواحدة في مسجد ها ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وفي هذه المدينة المباركة مسجد قباء الذي كان النبي ﷺ يزوره ويصلي فيه، وأخبر أن زيارته والصلاة فيه يعدل عمرة، وبأن النبي حرم المدينة كما حرم إبراهيم عليه الصلاة والسلام مكة، وحرّمها ما بين عير إلى ثور .

وقد أغنى الله المدينة النبوية بهذه الفضائل عن المساجد السبعة المبتدعة، والتي تُعمل فيها البدع ووسائل الشرك .

أما عنوان مقالة عدنان كيفي فهو قوله : المطلوب إزالة جهل الناس لا إزالة المساجد .

وأقول : إن اعتقاد فضل لهذه المساجد السبعة هو الجهل الذي تجب إزالته بإزالتها من الوجود، وأنا لم أقل : تجب إزالة المساجد بعمومهما كما يفيد كلامه، وإنما قلت : تجب إزالة المساجد السبعة، مع تحفظي على تسميتها

مساجد، وهي لا تصلى فيها الجمعة ولا الجماعة؛ لأنها في محل ليس فيه ساكن.

وأنا أطالب الكاتبين - الدبيسي والكيفي - أن يذكرا دليلاً واحداً ولو ضعيفاً عن الرسول ﷺ في فضل هذه المساجد السبعة، ومشروعية بنائها وزيارتها. وأما الدعايات والهيلمات فلا تفيد شيئاً.

وكونها يقصدها الجهلة والمغرر بهم من الحجاج ويصلّون ويدعون فيها، هذا لا يصلح حجة لبقائها، بل هذا يكون حافزاً لإزالتها وإراحة الحجاج والمعتمرين من عناء الذهاب إليها وهو غير مشروع. والجهل لا يزول إلا بزوال سببه كما لا يخفى.

هذا ما أردت إيضاحه حول مقالة المذكورين. وكأن المقالين يناديان على أنفسهما بالرد؛ لأنهما لا يحملان حقائق علمية، وإنما هما ترديد لكلام قيل ويقال وليس عليه برهان من كتاب ولا سنة.

وأما مطالبة الدبيسي لي بأن أذكر له المصدر الذي فيه أن عمر رضي الله عنه أمر بقطع الشجرة التي وقعت تحتها بيعة الرضوان لما رأى الناس يذهبون إليها فقطعها سداً للذريعة إلى الشرك، فأنا أحيله إلى كتاب اقتضاء الصراط المستقيم

لشيخ الإسلام ابن تيمية في صفحة (٣٠٦)، وإلى فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١/١٦٢)، وغيرهما من كتب العقيدة والسير الصحيحة والتاريخ، إن كان يبحث عن الحقيقة، وإن كان قصده المغالطة والتلبيس على الناس فالله يتولى السرائر.

وأما قوله: إن زيارة الحجاج والمعتمرين للمساجد السبعة تتضمن مصالح دنيوية للناس، فقد صرح بيت القصيد عنده وهو طلب الدنيا لا طلب الدين، وأن القصد من المطالبة ببقاء هذه المساجد لأجل استنزاف أموال الناس ولو على حساب عقيدتهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله. وكفى بهذا ردًا عليه، والله أعلم.

وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.



المساجد إنما تبنى وتبقى لإقامة الجمعة والجماعة فيها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وآله وصحبه ومن والاه.

وبعد :

فقد قرأت في جريدة عكاظ العدد (١٣٨٧٦) الاثنين ٧ رجب ١٤٢٥ هـ مقالاً للدكتور الفاضل عائض الرادادي حول المساجد السبعة في المدينة النبوية يحث فيه على بقائها والعناية بها باعتبار أنها مساجد أثرية، حيث قال: (هذه المساجد التي تعد من أهم الآثار في بلادنا ويجب الحفاظ عليها، أما إن وجد جهلة من الزوار يتبركون بها فالإزالة تكون للجهل وليس للآثار الخالدة، والمجال لا يتسع للتفصيلات في التاريخ والتبرك). انتهى المقصود من كلامه.

أقول: قد اعترف الكاتب بوجود التبرك بها، وهذا كافٍ في وجوب إزالتها؛ حيث لا حاجة لبقائها لأنها لا يحتاج إليها لأداء الصلوات المفروضة فيها، وبقاؤها مدعاة للتبرك بها، وما كان سبباً للفتنة فإنه يُزال سداً للذريعة، ولا يكفي النهي عن التبرك بها؛ لأن هناك من الخرافيين من يدعو للتبرك

بها، والعوام يتتبعون من يدعو إلى الفتنة، فإزالتها متعينة حيث صار بقاءها ضرراً بيّناً.

وقد تعجبت من صدور هذا الكلام من مثله، حيث لا يخفى عليه أن المساجد إنما تبنى وتبقى ويعتنى بها لإقامة صلاة الجمعة والجماعة فيها، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [١٨] [الجن]، وقال تعالى: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيمُ جَهَنَّمَ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [٣٧] [النور]، وتعمر المساجد في الأحياء المسكونة لأجل هذا الغرض، وإذا انتقل السكان ولم يبق من يصلي فيها فإنها قد تعطلت منافعها، فلا حاجة لبقائها والعناية بها.

وقد ذكر الفقهاء أن الأوقاف ومنها المساجد إذا تعطلت منافعها فإنها تباع أرضها وآلتها، ويصرف ثمنها في مثلها من المساجد التي يصلى فيها؛ لأن في بقائها والعناية بها مع عدم الحاجة إليها نوعاً من العبث وصرفاً للأموال في غير فائدة، بل ربما يكون ذلك سبباً للغلو فيها بالتبرك واعتقاد أن فيها خاصية، ويحصل بسببها خلل في العقيدة.

والمساجد السبعة المذكورة لا يحتاج إلى بقائها؛ لأنها لا تقام فيها الجمعة ولا الجماعة لعدم صلاحيتها لذلك لكونها معلقة في الجبل ومتقاربة وضيقة، والقول بأنها

كانت مصليات للصحابة في غزوة الخندق قولٌ يعوزه الدليل، ثم لو ثبت ذلك لم يقتض بقاءها من غير حاجة إليها للجمعة والجماعة، وكونها مساجد أثرية - كما يُقال - لا يسوغ بقاءها والعناية بها، فالرسول ﷺ والصحابة صلوا في أماكن كثيرة أثناء الغزوات وفي الأسفار ولم يأمر النبي ﷺ أن تتخذ تلك الأماكن مساجد، ولم يفعل ذلك الصحابة رضي الله عنهم، فما الذي يخص هذه المساجد السبعة دون غيرها؟! .

إنني أرجو من الدكتور عائض - حفظه الله - أن يعيد النظر فيما قال، فالرجوع إلى الحق فضيلة، وهو المؤمل من مثله وفقه الله، والخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه قطع الشجرة التي وقعت تحتها بيعة الرضوان لما رأى الناس يذهبون إليها للتبرك بها.

هذا ما أردت التنبيه عليه، وفق الله الجميع لمعرفة الحق والعمل به .

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .



قاعدة سد الذرائع ومحاولة التقليل من شأنها

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

وعدد :

فإن قاعدة سد الذرائع قاعدة معلومة في دين الإسلام، وإن كان بعض الكتاب يقللون من أهميتها، وهي: أن كل ما يفضي إلى الحرام فهو حرام.

وقد ذكر الإمام ابن القيم لهذه القاعدة شواهد كثيرة في كتابيه: إعلام الموقعين، وإغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، حيث ذكر لها تسعة وتسعين شاهداً من الكتاب والسنة، ومن أشد ذلك: الذرائع التي تفضي إلى الشرك والكفر، ومن أدلتها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَءَيْنَا وَفُولُوا بِالنَّارِ﴾ [البقرة: ١٠٤]، فنهى عن قول: ﴿رَءَيْنَا﴾ لما كان اليهود يقولون هذه الكلمة للرسول ﷺ ويقصدون بها الرعوننة، وأمر بقول: ﴿أَنْظَرْنَا﴾ بدلاً عن ﴿رَءَيْنَا﴾ سداً للذريعة.

ومن ذلك نهى النبي ﷺ عن البناء على القبور، وعن

الصلاة عندها، وعن تجسيصها، وإنارة المقابر والكتابة عليها؛ لأن هذه الأعمال وسيلة إلى عبادة الموتى والتبرك بقبورهم ودعائهم دون الله كما هو الواقع الآن في كثير من البلاد لما خالفوا نهى الرسول ﷺ عن عمل هذه الأعمال في القبور وعملوها فيها وقعوا في الشرك الأكبر.

ومن ذلك الغلو والتعلق فيما يسونه بـ «الآثار الإسلامية» والمحافظة عليها كالمساجد القديمة التي ليس لها سكان وتعطلت منافعها، وهناك فئات تطالب ببقائها وترميمها، ويسمونهم المساجد الأثرية مع أن هذا العمل يؤدي إلى تعلق الجهال بالتبرك بها والدعاء والصلاة فيها ظناً منهم أن ذلك ينفعهم ويدفع عنهم الضرر ويجلب لهم النفع، وهو بلا شك من أعظم وسائل الشرك. ولما رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوماً يختلفون إلى الشجرة التي وقعت تحتها بيعة الرضوان في الحديبية أمر بقطعها سداً للذريعة الشرك، وقال: «إنما أهلك من كان قبلكم تتبعهم لآثار أنبيائهم».

ولما فتح المسلمون بلاد تستر في المشرق وجدوا سريراً عليه ميت يزعمون أنه دانيال النبي، وكانوا يتبركون به ويستسقون به المطر، فأمر الخليفة رضي الله عنه بأن يحفر ثلاثة عشر قبر في المقبرة ويدفن ليلاً في واحدٍ

منها؛ حتى يخفى على الناس مكان قبره ليسد عليهم وسيلة الشرك بالتعلق بهذا القبر والتبرك به، كما هو الحاصل الآن مع قبور الأولياء والصالحين.

ومن ذلك نهى النبي ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها؛ لأن المشركين يسجدون لها في هذين الوقتين، فنهى عن الصلاة فيهما لمنع التشبه بالمشركين وسدًا ومنعًا منه لذريعة الشرك، فصلّى الله وسلم على هذا النبي الكريم الذي حمى حمى التوحيد وسد كل الوسائل المفضية إلى الشرك.

ومن ذلك نهيه ﷺ عن التصوير وتعليق الصور ونصبها تماثيل وتعليقها؛ لأن ذلك سبب للشرك، كما حصل لقوم نوح مع صور الصالحين، ولليهود مع صورة العجل، وقوم إبراهيم، وقال ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبرًا مشرفًا - يعني: مرتفعًا - إلا سويته»^(١). ولما رأى ﷺ في بيت عائشة رضي الله عنها قرأماً على الجدار فيه تصاوير أبى أن يدخل البيت حتى أزيل.

ومن بين أظهرنا الآن أناس يدعون إلى إحياء الآثار والبناء عليها، حتى إن بعضهم يدعو إلى أن تُبنى عليها

(١) أخرجه مسلم (٩٦٩)، وأحمد (١/٨٩، ٩٦)، وأبو داود (٣٢١٨).

مساجد تخليدًا لها دون نظر منهم - هداهم الله - إلى النهي الوارد والتحذير المؤكد عن ذلك، ودون تقدير للنتائج التي خافها رسول الله ﷺ على أمته من هذا العمل، ودون اعتبار بما حصل للأمم السابقة لما غلت بأثار أنبيائها وعظمائها، وما جررها ذلك إليه من الشرك لما غلوا في الأنبياء والصالحين وعظموا آثارهم.

فالواجب على الجميع التقيد بما شرعه الله ورسوله، وترك ما نهى الله عنه ورسوله، والواجب في حق الأنبياء والصالحين محبتهم والاقتراء بهم والسير على نهجهم لا العناية بمساكنهم والمواضع التي أقاموا فيها، فإن ذلك شر محض نهى الله عنه ونهى عنه رسوله.

قال ﷺ: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك»^(١). وقال ﷺ في مرض موته: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، يحذر ما صنعوا^(٢).

قالت عائشة رضي الله عنها: ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجدًا.

(١) أخرجه مسلم (٥٣٢).

(٢) رواه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١).

فصلى الله وسلم وبارك على من بلغ البلاغ المبين، وترك
أُمته على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك .
اللهم أرنا الحق حقًا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل
باطلًا وارزقنا اجتنابه .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .



توضيح لفهم خاطئ

قرأت ما كتبه الأخ الدكتور سعد بن عبد العزيز الراشد تعقيباً على مقالتي التي نشرت في جريدة الجزيرة عدد الثلاثاء ٢٠ ذي الحجة ١٤٢٧ هـ، والتي استنكرت فيها ما ظهر الآن من تتبع الأماكن والغيران التي جلس فيها الرسول ﷺ أو نزل فيها هو أو أحد من أصحابه مما قد يؤثر على العقيدة خصوصاً عند العوام، لا سيما وأن البلاد الأخرى وقعت من جراء ذلك في أخطاء فادحة في العقيدة بسبب ارتياد الآثار المنسوبة إلى المعظمين من العلماء والصالحين بسبب الغلو الذي حذر منه الرسول ﷺ، والذي أوقع الأمم السابقة في الشرك لما تتبع آثار أنبيائها وصالحيتها، وكأن هذا المقال لم يعجب الدكتور سعداً، فعقب عليه دون أن ينظر فيما ذكرته وقصدته في التحذير من تتبع آثار الصالحين والتبرك بها وبناء المساجد عليها واتخاذها مصليات، وما أظنه يمانع في التحذير من ذلك لو أنه دقق النظر فيما قلته.

فقد قلت بالحرف: «ويريدون بالآثار الأماكن التي يزعمون أن الرسول ﷺ أو بعض أصحابه جلسوا فيها أو

سكنوها مما لم يهتم به الرسول ﷺ وأصحابه والأئمة من بعدهم؛ لأنه لا جدوى فيه، ولأنه يجر إلى الغلو والتبرك بتلك الآثار، والدعاء والاستغاثة بمن نسبت إليه مما هو حقيقة الشرك كما حصل للأمم السابقة لما غلت في آثار أنبيائها وصالحائها»، وهذا النوع هو الذي يُفرح أعداء المسلمين اشتغالهم فيه لما يعلمون من عواقبه الوخيمة، فهل الدكتور سعد لا يرى في هذا حرجًا لا أظنه إن شاء الله، فأرجو أن يعيد النظر فيما كتبت. ومن تتبع مقالتي وتعقبيه عليها وجد بينهما بونًا شاسعًا لا يليق أن يصدر من مثله. والله الموفق.

كتبه 

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء



﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾

الحمد لله القائل في كتابه الكريم: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٤٩]، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، نهى عن الشرك ووسائله نصحاء للأمة وحماية لها مما يضرها ويخل بعقيدتها، وتبعه على ذلك صحابته الأكرمون ومن جاء بعدهم من أئمة الدين، فحذروا من الغلو في الصالحين، ومن إحياء آثار المعظمين؛ لما يفضي إليه من الشرك بالله ﷻ، فقد نهى ﷺ عن البناء على القبور وعن تجسيصها والكتابة عليها وإسراجها كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة، كل ذلك من أجل سد الطرق المفضية إلى الشرك وخوفاً على الأمة من الوقوع فيه. كما وقعت فيه الأمم السابقة عن طريق هذه الوسائل.

أقول هذا بمناسبة أنني اطلعت على مقالة للدكتور الشيخ: عمر كامل في الرسالة (عدد الجمعة ١٨ محرم ١٤٢٤ هـ، ملحق جريدة المدينة) عنوانها: لا خوف على بلاد الحرمين من الشرك والوثنية، وكيف يقول هذا وإبراهيم الخليل الذي بنى الكعبة وكسر الأصنام بيده لم يأمن على نفسه من الوقوع

في الشرك، ودعا ربه بقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ۖ رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلُّونَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ ۝﴾ [إبراهيم]. ونبينا محمد ﷺ يقول لأصحابه: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»^(١)، وقال وهو في سياق الموت: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(٢)، يحذر مما صنعوا، ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً. وقال ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد»^(٣). وكل هذا وقع منه ﷺ وهو في المدينة ثمانية الحرميين، فقد خاف على أهلها من الوقوع في الشرك. ولما رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ناساً يختلفون إلى الشجرة التي وقعت تحتها بيعة الرضوان أمر بقطعها سداً لوسيلة الشرك وذريعته. والشجرة في الحديبية في الحرم المكي أو قريبة منه، فلماذا يقول الدكتور عمر - وفقه الله -: لا خوف على بلاد الحرميين من الشرك والوثنية؟! أليس هذا

(١) أخرجه مسلم (٥٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٥).

(٣) أخرجه الحميدي (١٠٢٥)، وأحمد (٢٤٦/٢)، عن أبي هريرة من غير لفظ [يعبد]، وأخرجه بلفظ [يعبد] مالك في الموطأ (٨٥). وانظر التمهيد (١٧٥/٥).

الذي ذكرناه فيه الخوف على أهل الحرمين من الشرك قبل غيرهم؟! فليس هناك مكان يعصم أهله من الشرك. ثم إن الدكتور - هداه الله - حمل على الذين يحذرون من إحياء آثار العظيمين خوفاً على الأمة من العواقب الوخيمة؛ لأن ذلك من وسائل الشرك، بل اتهمهم - سامحه الله - بأنهم يكفرون المسلمين، وحاشاهم من ذلك، ولكنهم يخافون عليهم من الشرك ولو على المدى البعيد إذا وجدت وسائله؛ فإن قوم نوح لما غلوا في الصالحين ونصبوا صورهم على مجالسهم بقصد الاقتداء بهم في العبادة وتذكر أحوالهم، لم يطمع الشيطان بصرفهم إلى الشرك لوجود العلماء فيهم، فلما هلك هذا الجيل ومات العلماء وجاء من بعدهم جيل جهال زين لهم الشيطان عبادتها من دون الله فعبدوها.

ثم نقول للدكتور: هل النبي ﷺ وأصحابه والقرون المفضلة اهتموا بهذه الآثار وأحيوها أو أمروا بإحيائها؟ - حاشا وكلا وألف كلا - فلم يكن النبي ﷺ بعد البعثة يذهب إلى غار حراء وغار ثور، ولا إلى الدار التي ولد فيها، ولم يكن الصحابة يذهبون إليها ولا يحيونها. بل إن بيوتهم تباع وتشترى وقد تحول إلى مزارع أو غيرها كما بيعت دار النبي ﷺ التي بمكة حيث قال النبي ﷺ لما قيل له: أتنزل في دارك غدا؟ قال ﷺ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ

أَوْ دُورٍ»^(١).

إن الجدير بالدكتور عمر كامل - وفقه الله - وبأمثاله أن يسخروا أقلامهم وكلماتهم في نصرة سنن رسول الله ﷺ التي هي آثاره الحقيقية، والتي حث على إحيائها والتمسك بها فقال: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَظُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٢).

ومن البدع إحياء الآثار التي ما أنزل الله في إحيائها من سلطان. وإنما عرف البكاء على الأطلال وآثار الديار عن الشعراء الذين يتبعهم الغاؤون، ونحن حينما نحذر من إحياء الآثار فإننا لا نكفر الناس ولا نتهمهم بالكفر كما يقول الدكتور ولكننا نحذرهم نصيحة لهم من وسائل الشرك وأسبابه.

ولما رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعض الناس يذهبون إلى الشجرة التي وقعت تحتها بيعة الرضوان، قال رضي الله عنه: «إنما هلك من كان قبلكم بتتبع آثار أنبيائهم». ثم أمر بالشجرة فقطعت سدًا لذريعة الشرك وخوفًا على الأمة من الوقوع فيه.

(١) أخرجه مسلم (١٣٥١). (٢) أخرجه أبو داود (٤٦٠٩).

وإننا ننصح إخواننا هؤلاء الذين يدعون إلى إحياء الآثار من أمثال الدكتور عمر أن يرجعوا إلى صوابهم؛ لئلا يوقعوا الأمة فيما وقعت فيه الأمم السابقة من الشرك بسبب الغلو في الآثار وتعظيمها. وأن يكون لهم قدوة بسلف الأمة الذين لم يهتموا بهذه الآثار بل حذروا من الغلو فيها.

ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها. وأما قول الدكتور: بعد أن انتصر الدين الإسلامي في أرجاء الأرض ودخل الناس في دين الله أفواجًا تكفل الله بحفظ مهد رسالة الإسلام من عودة الكفر والوثنية والشرك إليها.

فنقول: نعم - ولله الحمد - فإن الأمة المحمدية رغم ما تمر به من المحن ستبقى منها طائفة منصوره ظاهرة على الحق لا يضرها من خالفها ولا من خذلها حتى يأتي أمر الله - تبارك وتعالى - وهي على ذلك. ولكن هذا لا يعني أن لا ينجرف من الأمة أحد ولا يقع في الشرك منها أحد، بل أخبر المصطفى ﷺ أن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة. وسأله الصحابة من هذه الواحدة الناجية من النار؟ فقال: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»^(١). وأخبر ﷺ أنها لا تقوم الساعة حتى يلحق حي من أمته

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٤١).

بالمشركين، وحتى يعبد فئام من أمته الأوثان^(١).

فالأمة المحمدية بمجموعها لا تجمع على ضلالة، ولكن ينحرف منها من ينحرف، ويقع في الشرك منها من يقع. فعلينا جميعاً أن نحذر من الشرك وأسبابه ووسائله، ولا ندّعي العصمة لأنفسنا ونأمن الوقوع في الشرك. وإلا فبماذا يفسر الدكتور ما وقع في كثير من البلدان الإسلامية من البناء على القبور والاستغاثة بالأموات والذبح لهم ودعائهم من دون الله؟ أليس هذا هو الشرك؟! قد وقع فيه ناس من المسلمين بسبب الغلو في الصالحين، وإننا إذا سكتنا عن تعظيم الآثار والعناية بها وإحيائها فسيؤول ذلك إلى عبادتها ولو على المدى البعيد؛ لأن هذا العمل تمهيد لذلك - شئنا أم أبينا - وسيأتي جيل جاهل يزين لهم الشيطان عبادة تلك الآثار المهيأة كما فعل بقوم نوح. فاتقوا الله أيها الكتّاب ولا تكونوا دعاة فتنة، بل كونوا دعاة خير وسنة، كما قال تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١٠٤) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ [آل عمران].

ومن أعظم الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي

(١) انظر صحيح البخاري (٧١١٦)، وسنن أبو داود (٤٢٥٤).

عن المنكر النهي عن الشرك وأسبابه ومن ذلك إحياء الآثار. والذين يدعون إلى إحياء الآثار أو يقومون بإحيائها وإن كانوا لا يقصدون شرًا - نحسبهم كذلك إن شاء الله - إلا أنهم مهدوا السبيل لمن يريد الشر في المستقبل ولو غير القريب فيحملون الإثم. وإن بلاد الحرمين هي أولى البلاد أن تطهر من الشرك ووسائله؛ لأنها محط أنظار المسلمين وقبلتهم وقدوتهم.

وأخيرًا أسأل الله لي وللدكتور عمر ولجميع المسلمين معرفة الحق والعمل به ومعرفة الباطل واجتنابه. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



**تعقيب على ما كتبه الدكتور عمر كامل في الرد على
الحصين والفوزان في موضوع إحياء الآثار في
الرسالة ملحق جريدة المدينة**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا
محمد وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه وتمسك بسنته
وسار على نهجه إلى يوم الدين.

وبعد :

فقد اطلعت كما اطلع غيري على ما كتبه الدكتور : عمر
كامل في موضوع إحياء الآثار، وليته صرف مجهوده في إحياء
السنن النبوية حتى يكون له أجر ويكون لعمله فائدة، ونرجو
أن يوفقه الله لذلك مستقبلاً، فإن الإنسان مسؤول عما يقول
ويكتب. قال تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ ﴿١٨﴾ [ق].
إن الأمة ليست بحاجة إلى إحياء الآثار الترايبية وإنما هي
بحاجة إلى إحياء السنة النبوية، واقتصاد في سنة خير من
اجتهاد في بدعة.

وإن من تأمل فيما يكتبه الدكتور يجده يجري فرسه في
غير ميدان، ويتعب القارئ في غير فائدة، ومن العجيب
استغلاله النصوص في غير مدلولها ولي أعناقها في غير

اتجاهها، ومن ذلك استدلاله في رده على الشيخ سعد الحصين على مشروعية إحياء الآثار بما كان يفعله الصحابة من التبرك بما انفصل من جسد النبي ﷺ من شعر وريق وثياب وعرق، لما لذلك من الخصوصية التي لا توجد في غيره من الآثار الترابية، بدليل أن الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يتبركون في المواضع التي يريد الدكتور إحياءها والاحتفاظ بها؛ لأنها لا توجد فيها الخصوصية التي تكون فيما انفصل من جسده الشريف، فقياس غيرها عليها قياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق.

ومن ذلك أيضاً استدلال الدكتور في رده على الشيخ على إحياء الآثار بقياسها على المواضع التي صلى فيها الرسول ﷺ بطلب من أصحابها، بقصد أن يصلي فيها من طلب منه ذلك، كصلاته في موضع من بيت عتيان بن مالك رضي الله عنه لما طلب من النبي ﷺ صلاته في ذلك المكان، وكصلاته في موضع من بيت أم سليم رضي الله عنها حينما طلبت منه ذلك.

فهذه مواضع قصد النبي ﷺ الصلاة فيها، وهي خاصة بأصحابها، بدليل أن الصحابة لم يكونوا يذهبون إلى بيت عتيان وبيت أم سليم ليصلوا في تلك المواضع ويتبركوا بها، ولم يحتفظوا بأمكنتها بعد وفاة أصحابها، وفرق بينها وبين الأمكنة التي صلى فيها النبي ﷺ اتفاقاً ولم يرد أن

تتخذ مصليات من بعده. وقد قال ﷺ: «جُعِلَتِ الْأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلِأُمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيْنَمَا أَذْرَكَتَ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ»^(١). فهو صلى في تلك المواضع اتفاقاً من غير قصد ولم يرد أن تتخذ من بعده مواضع للصلاة والتبرك. بدليل أن الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يقصدونها من بعده ويترددون عليها ولم يحتفظوا بها. وما كان من فعل ابن عمر رضي الله عنهما؛ فإنه اجتهد انفراد به ولم يوافق الصحابة عليه، بل خالفه فيه من هو أفضل منه كأبيه وغيره من المهاجرين والأنصار.

ومن كان يريد الخير فهذه بيوت الله التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه مفتوحة للمصلين والمعتكفين والذاكرين، ولم يشرع الله لنا إحياء الآثار، والبكاء على الأطلال والديار، ولم يأذن برفعها والتردد عليها.

ثم من العجيب الغريب استدلال الدكتور عمر على مشروعية إحياء الآثار بأن الله ﷻ أمرنا أن نتخذ من مقام إبراهيم صلى، وشرع لنا السعي بين الصفا والمروة، والوقوف في مشاعر الحج. فهل يريد منا الدكتور أن نزيد على هذه المشاعر مشاعر أخرى للحج، ونتخذ ديناً لم

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٢١٣٧).

يشرعه الله لنا، وهو يعلم أن العبادات وأمكنة العبادات الخاصة توقيفية، لا يجوز لنا أن نزيد فيها أو ننقص منها، كما قال النبي ﷺ: «وَأَيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١)، «وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»^(٢)، وقال ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٣)، وفي رواية: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٤).

ثم استدل الدكتور في معرض رده على مقالتي استدل على مشروعية إحياء الآثار بأن الملائكة جاءت بالتابوت الذي فيه آثار موسى وهارون إلى بني إسرائيل.

ونقول للدكتور:

أولاً: هذا شرع من قبلنا، وقد جاء شرعنا بخلافه، فلم يأمرنا شرعنا بالاحتفاظ والعناية بالآثار، بل نهانا عن إحداث شيء في الدين واعتبره بدعة، ونقول ثانياً - كما أسلفنا -: إن الآثار التي هي من مستعملات النبي الخاصة وما انفصل من جسده يجوز التبرك بها. وما ترك آل موسى

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٩).

(٢) أخرجه النسائي (١٥٧٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٧١٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٤١).

وآل هارون هو من هذا القبيل، بخلاف الأمكنة والمنازل والبقاع التي نزل فيها النبي أو جلس أو صلى فيها من غير قصد لتخصيصها، فإنها لا يجوز إحيائها ولا التبرك بها؛ لأن الرسول ﷺ لم يشرع ذلك ولم يفعله الصحابة ولا القرون المفضلة، ونحن متبعون لا مبتدعون.

وأما قول الدكتور: إن الذي زكى جزيرة العرب على العموم والحجاز على الخصوص وطهرها من عبادة الأوثان هو رسول الله ﷺ. فنقول للدكتور: هل البقاع يتصور منها أن تشرك حتى تحتاج إلى التزكية من الشرك، أو الذي يشرك هو ساكن البقاع من الإنسان؟؛ إن الذي يشرك هو الإنسان سواء كان في جزيرة العرب أو في الحجاز أو في غير ذلك. والبقاع لا تقدر أحداً، كما قال الشاعر:

إن المواطن لا تقدر ساكناً

ولا تهديه إن لم يهتد

خرج النبي المصطفى من مكة

وبقي نحو أبي جهل الشقي الأترد

والإنسان مهما كان سواء كان في الجزيرة العربية أو في الحجاز، هو عرضة للفتن إن لم يحمه الله ﷻ، وأما قولك

يا دكتور: إنك لم تتعرض إلى ذكر القبور أو بناء المساجد عليها لا من قريب ولا من بعيد. فنقول لك: إنك تحت على إحياء الآثار، ومن أعظم الآثار قبور الصالحين، فهي داخلة من باب أولى في الآثار، فإذا فتحت الباب لإحياء الآثار دخل في ذلك إحياء القبور، والناس لا يقفون عند حدٍّ، بل هم أحرص على الغلو في القبور من الغلو في غيرها.

وقولك - يا دكتور - عن حديث: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(١)، إن هناك تساؤلات واستفسارات وإشكالات حول متن هذا الحديث.

نقول: الحمد لله، لم يحصل عند العلماء المعبرين استشكل حول هذا الحديث، ولا يسوغ لأحد أن يعارض الحديث الصحيح بآراء الناس واستشكالاتهم.

وأما قولك في بيان الإشكال الذي زعمته: إن النصارى ليس لهم إلا نبي واحد وقد رفع إلى السماء. فنقول: إن النصارى من بني إسرائيل، وبنو إسرائيل لهم أنبياء كثيرون آخرهم عيسى عليه السلام.

وأما قولك: إن اليهود يقتلون الأنبياء ويكفرون بآيات الله. فنقول عنه: ليس كل بني إسرائيل كذلك، بل منهم

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٠).

من يكفر بالأنبياء ويقتلهم، ومنهم من يغلو فيهم ويعبدهم من دون الله، ومنهم من يؤمن بهم ويوقرهم. ونبينا ﷺ لا ينطق عن الهوى عندما قال عنهم ما قال.

ثم إن الدكتور يحصر وسائل الشرك في اتخاذ الصور والتماثيل في المساجد، ويريد أن يحرف حديث الرسول ﷺ، وهو قوله: «اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» بأن معنى ذلك أنهم اتخذوا تماثيلهم وصورهم. ونقول للدكتور: سامحك الله، وهل الصورة والتمثال يسميان قبراً؟!.

وأغرب من ذلك أن يحمل قول إبراهيم عليه السلام: ﴿وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم] على غير عبادة القبور. قال: لأنه عليه الصلاة والسلام لم يقل: أن نعبد القبور أو الآثار. فيتضح أن ذريعة الشرك هي اتخاذ الصور والتماثيل والأصنام. هكذا قال، ونقول: سبحان الله! ألم تقل يا دكتور: إنك لم تتطرق إلى ذكر عبادة القبور أو بناء المساجد عليها؟ فها أنت تطرقت الآن إلى ذلك وأخرجته من أنواع الشرك، وأيضاً نقول لك: يا فضيلة الدكتور، الشرك هو عبادة غير الله صنماً كان أو تمثالاً أو صورة أو قبراً أو حجراً أو شجراً أو ملائكة أو جنّاً أو إنساً، ووسائل الشرك عامة لكل ما يوصل إلى الشرك؛ من إحياء الآثار، والبناء على القبور والصلاة عندها، واتخاذ الصور والتماثيل، وإبراهيم عليه السلام

دعا ربه أن يجنبه الشرك بجميع أنواعه سواء في الأصنام أو القبور أو غير ذلك، وإنما خص الأصنام بالذكر لأنها هي معبودات قومه كما قال لهم: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [الأنبياء].

ثم قال الدكتور عن قطع عمر رضي الله عنه للشجرة التي غلا فيها الناس وصاروا يذهبون إليها يتبركون بها فقطعها عمر رضي الله عنه سدًا للذريعة واستنكارًا لفعلهم، قال الدكتور - سامحه الله - ما معناه: إن عمر رضي الله عنه لم يقطعها من أجل سد الذريعة ومنع الغلو فيها، وإنما قطعها لأن الناس ظنوا أنها الشجرة الحقيقية - أي: التي وقعت فيها البيعة - وهي ليست كذلك ... أقول: ألم يقرأ الدكتور سبب قطع عمر للشجرة، وهو أنه رأى الناس يذهبون إليها فقال: أين يذهبون؟ قالوا: يذهبون للشجرة التي بايع الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم تحتها فأمر رضي الله عنه بقطعها سدًا لوسيلة الشرك، وقال: «إنما هلك من كان قبلكم بتتبعهم آثار أنبيائهم». وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التبرك بالأشجار كما سيأتي. فما هذه المغالطة الباردة يا فضيلة الدكتور في أمر واضح؟!.

ثم أجاب الدكتور عن عدم ذهاب الرسول صلى الله عليه وسلم بعد البعثة إلى غار حراء وغار ثور والدار التي ولد فيها بأن الرسول

ﷺ لا يتبرك بنفسه، لكنه لم يمنع الناس من التبرك بتلك الآثار...

والرد على ذلك أن نقول: الرسول ﷺ هو القدوة لنا، فما فعله فعلناه، وما تركه تركناه، قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وتركه للشيء بمثابة النهي عنه إذا كان ما تركه مما يتصل بالدين؛ ولذلك ترك الصحابة رضي الله عنهم الذهاب إلى هذه الأماكن؛ لأن الرسول ﷺ ترك الذهاب إليها عملاً بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ولو كان خيراً لسبقونا إليه.

ثم يقال: ألم ينه الرسول ﷺ عن التبرك بالأشجار ونحوها، كما في حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر، وللمشركين سدرة يعكفون عندها، وينوطون بها أسلحتهم يقال لها: ذات أنواط، فقلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال رسول الله ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»^(١).. الحديث. أليس هذا استنكاراً ونهياً من رسول الله ﷺ عن التبرك

(١) أخرجه الترمذي (٢١٨٠)، والإمام أحمد (٢١٨٩٧ - ٢١٩٠٠).

بالأشجار ونحوها من الآثار والأماكن من البيوت والغيران والبقاع التي لم يشرع لنا الله ورسوله قصدها للعبادة فيها.

وأجاب الدكتور عن احتجاجي عليه على عدم شرعية الاحتفاظ بالآثار ببيع عقيل بن أبي طالب لدار النبي ﷺ بمكة بأن عقيلًا حين فعل ذلك لم يكن قد أسلم، كذا قال! . وأقول للدكتور: الحجة هي في عدم استرجاع النبي ﷺ لتلك الدار، ولو كان بيعها غير صحيح وأنها يجب الاحتفاظ بها لأجل أنها أثر من آثار النبي ﷺ لأبطل ﷺ البيع واسترجعها.

ثم قال الدكتور: ولقد ثبت أن النبي ﷺ في رحلة الإسراء والمعراج قد صلى في بعض الأماكن تبركًا بأصحابها، فروى النسائي في المجتبى حديث الإسراء والمعراج بسند صحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه في كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة، وفيه: «... فسرت. فقال: انزل فصل فصليت، فقال: أتدري أين صليت؟ صليت بطيبة وإليها المهاجرة. ثم قال: انزل فصل فصليت؟ فقال: أتدري أين صليت؟ صليت بطور سيناء حيث كلم الله موسى. ثم قال: انزل فصل فصليت. فقال: أتدري أين صليت؟ صليت بيت لحم حيث ولد عيسى عليه السلام...» ^(١) إلى آخر

(١) أخرجه النسائي (٤٥٠).

الحديث.

قال الدكتور: وهذا أصل كبير في تتبع آثار الصالحين والتبرك بها والعبادة فيها.. إلى أن قال: وفي هذا الحديث نرى النبي ﷺ صلى بطور سيناء وبيت لحم مولد عيسى عليه السلام، فسن لنا بذلك سنة الصلاة لله في الأماكن المباركة. وما مكان مولد عيسى عليه السلام بأفضل من مكان مولد محمد ﷺ. فهذا الحديث أصل كبير في تتبع المواطن المباركة والصلاة فيها لله... انتهى كلامه.

والجواب عما قاله الدكتور أن نقول:

أولاً: هذا الحديث الذي بنيت عليه هذه الأحكام قال عنه الإمام ابن كثير في التفسير: هذه الرواية فيها غرابة ونكارة جداً، وهي في سنن النسائي في المجتبى، ولم أرها في الكبير. وقال أيضاً عن صلاة النبي ﷺ في بيت لحم: إنها رواية منكورة^(١)، وعلى هذا فلا يصح للدكتور الاستدلال بهذا الحديث، ويبطل قوله بأنه حديث صحيح. وثانياً: لو صح هذا الحديث فإن ما جاء فيه يكون من خصائص النبي ﷺ؛ لأن الإسراء وكل ما وقع فيه خاص بالنبي ﷺ، بدليل أن الصحابة رضي الله عنهم ومن جاء بعدهم لم يكونوا

(١) تفسير سورة الإسراء، الآية رقم (١).

يذهبون إلى هذه الأماكن للصلاة فيها والتعبد فيها.

ثم ذكر الدكتور أحاديث لا علاقة لها بالموضوع من كون النبي ﷺ وأصحابه جلسوا في كذا. ونزل عليه شيء من القرآن وهو في كذا. ثم قال يخاطبني: ولا يخفى على فضيلتكم أن الله ﷻ شرع لنا المحافظة على الآثار وذكرها في كتابه الكريم، بل وربط الكثير من العبادات بإمكانة وأزمة لها سابقة في الذكر لأهم سابقة مما يعد محافظة على الآثار، ومثل لذلك بمقام إبراهيم والسعي بين الصفا والمروة، بالإضافة إلى الرمل أثناء السعي - كذا قال - والرمل إنما يكون في الطواف لا في السعي، قال: والنبي ﷺ أول من حث على المحافظة على آثار المدينة.

وأقول للدكتور: هذا من التقول على الله ورسوله بغير علم، فأين الدليل في الكتاب والسنة على المحافظة على الآثار؟ اذكر لنا دليلاً صحيحاً يدل على ذلك، وأما الصلاة عند مقام إبراهيم والسعي بين الصفا والمروة فلأنهما من شعائر الله. وهل الآثار التي تريد إحياءها تكون من شعائر الله؟ إن هذا من الزيادة في الدين، وقد قال ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، وقال تعالى:

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨).

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ [الأنعام: ٢١]، ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

وأما قولك: إن النبي ﷺ نهى عن آطام المدينة أن تهدم، فعليك إقامة الدليل الصحيح على ذلك لا مجرد نقل الروايات دون تصحيح من أهل الحديث المعبرين، وأين هي آطام المدينة الآن؟ لقد هدمت من أزمان طويلة، وكثير منها لليهود، وقد قال الله تعالى عنهم: ﴿يُخْرِجُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدَى الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَكُونُوا لِلْأَبْصَرِ﴾ [الحشر: ٢٠]. ولقد هدمت بيوت الصحابة وزالت منذ زمن طويل، ولو كان النبي ﷺ قد أمر بالمحافظة على الآثار لم تهدم هذه البيوت والحارات بأكملها؛ لأنه لا يجوز للمسلمين أن يخالفوا أمر الرسول ﷺ.

وأما ما ذكرته في الحلقة الأخيرة من ردك من أن المراد في اتخاذ القبور مساجد بأن الراجح عندك أن المراد السجود لها على وجه تعظيمها بنية عبادتها كما يسجد المشركون للأصنام، فهذا رأيك الخاص. وأما معناه عند العلماء المحققين فهو الصلاة عندها؛ لأن ذلك وسيلة إلى الشرك، وقد جاء الشرع بسد الذرائع المفضية إلى الشرك، فالسجود لها شرك أكبر، والسجود إليها وسيلة إلى الشرك.

وأما إنكارك أنه لم يبن على القبور في البلاد المجاورة؛ فهذا يكذبه الواقع المشاهد من كثرة الأضرحة المبنية في

تلك البلاد وما يجري حولها من الشرك الأكبر الذي لا ينكره
إلا مكابر، وخير لك الرجوع إلى الحق. فإن الرجوع إلى
الحق خير من التماسي في الباطل ومن الإطالة في الكلام
مما لا فائدة فيه.

والله يوفقنا وإياك للعلم النافع والعمل الصالح، ومعرفة
الحق والعمل به، ومعرفة الباطل وتجنبه، وأن يقينا وإياك
شر الأهواء.

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



لا يجوز إحياء الآثار

قرأت في صحيفة الرياض الصادر يوم الاثنين ١٨ رمضان مقابلة مع الدكتور ناصر بن مسفر الزهراني حول إقامة مدينة «السلام عليك يا رسول الله» بين مكة وجدة على مساحة مليون متر مربع، المشروع يحتوي على ١٥٠٠ قطعة تحكي سيرة الرسول ﷺ، وما ورد عن النبي ﷺ في الكتاب والسنة وبطريقة حديثة، وأن المشروع بعد تدشينه ستفتح أبوابه للزائرين ٢٤ ساعة، ويستوعب ٥٠٠ زائر في الساعة إلى آخر ما جاء من وصف المشروع، وأنه يحتوي على محاكاة لحلي أزواج النبي ﷺ، والجبّة والصاع والمد، وأنواع الآثار والسلاح والمكايل والعملات، وأنواع الطعام والشراب.. إلخ.

وهذا العمل لا يجوز لعدة محاذير منها:

- ١- أن هذا خلاف ما أمرنا به من العمل بسنته؛ لأنه يشغل عن ذلك، فهو استبدال لغير المشروع بالمشروع؛ لأنه لا يجتمع العمل بالشيء مع العمل بضده.
- ٢- أن هذا خلاف ما نهينا عنه، فهو إحياء للبدع وترك للسُنن، فهو عمل محدث، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ

فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، وفي رواية: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢)، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَأَيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٣).

٣- أن هذا الشيء لم يفعله الصحابة والتابعون ومن اتبعهم بإحسان، وقد قال النبي ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ»^(٤) «مِنْ بَعْدِي»^(٥).

٤- أن هذه الأشكال التي تقام في هذا المعرض ليست هي الأدوات التي كان يستخدمها الرسول ﷺ، وإنما هي أشكال صُنعت حديثاً، ففي هذا تمويه على الناس. وكون بعض الصحابة يتبركون بأواني الرسول وملاбسه التي لامست جسده الشريف إنما هو بأعيان تلك الأواني والملابس لا بما يشبهها بالشكل؛ لأنه يفقد المعنى وهو ملامسة جسم النبي ﷺ.

٥- أن إيجاد هذه الأشياء فيه وسيلة إلى الشرك؛ لأن

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤١).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٠٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٦٠٩).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٥٠٢٢).

الجهّال من الناس سيتعلقون بها لكونها نُسبت إلى الرسول ﷺ، وما كان وسيلة إلى الشرك فهو محرّم على قاعدة سدّ الذرائع.

٦- أن هذا سيصرف العوام عن التوجه إلى مكة والمشاعر أو يقلل من أهميتها عندهم؛ لأن كثيراً من النفوس يميل إلى البدعة ويتعلق بها ويترك السُنّة، وما كان صارفاً عن السُنّة فهو محرّم.

٧- أن هذه البلاد - بلاد الحرمين - هي بلاد التوحيد يجب أن تطهّر من الشرك ووسائله، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ١٢٦﴾ [الحج]، وقال تعالى: ﴿وَعَهْدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ١٢٥﴾ [البقرة].

٨- وليس هناك مبررات لهذا العمل تقابل المحاذير المترتبة عليه، وقول: إن هذا العمل فيه توضيح للمسميات الواردة في السنة. نقول عنه: إن توضيح هذه المسميات يؤخذ من شروح الأحاديث ومفردات اللغة العربية، فلا حاجة إلى وضع مجسمات يزعم أنها توضحها مع ما يترتب على ذلك من المحاذير المذكورة وما هو أعظم منها. وعلى كل حال يسعنا ما وسع السلف الصالح.

٩ - اقتطاع الأراضي الواسعة لإقامة هذا المشروع وإنفاق الأموال الطائلة لتمويله جهدٌ ضائع، فلو وُزَّعت هذه الأراضي مساكن للفقراء وأنفقت هذه الأموال في تعمیرها لهم لكان ذلك سدًّا لحاجة المحتاجين، ووضع للمال في موضعه الصحيح.

فالمؤمل في ولاية أمورنا - وفقهم الله - وقف هذا المشروع لِمَا فيه من المحاذير؛ حماية للعقيدة من الشرك ووسائله كما عهدناه منها.

ونسأل الله أن يوفق الجميع لما فيه صلاح الإسلام والمسلمين

وصلَّى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

٢٥ رمضان ١٤٣٣ هـ



بقاء تاريخ مكة مضمون بقاء البيت العتيق والمشاعر وما حولها من الحرم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد.

كثر الكلام حول المحافظة على الآثار في مكة شرفها الله؛ لأن هذا يكون حفظاً لتاريخها كما يقولون، وضياع تاريخ مكة ضياع لتاريخ الأمة.

ونحن نقول: إن حماية مكة ومقدساتها واجب على كل مسلم، وذلك بالمحافظة على ما خصها الله به من وجود البيت العتيق والمشاعر وما أحاطت به حدود حرمها، قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصر: ٦٨]، وقد اختار من الأماكن مكة المشرفة؛ لما فيها من البيت العتيق والمشاعر، وما جعله حولها من الحرم الآمن.

قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُخَفِّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧]. وفي هذا الحرم الآمن البيت العتيق الذي جعله الله مثابة للناس وأمناً، وأوجب على المسلمين استقباله في صلواتهم، وأوجب عليهم حجه، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. فلا

حج إلى غيره، ولا يتوجّه في الصلاة إلى غيره، وحوله المشاعر التي هي منى ومزدلفة وعرفة تؤدّى فيها مناسك الحج، وحولها الحرم المحيط بها من جميع الجهات لا ينفر صيده ولا يختلي خلاه ولا تلتقط لقطته إلا لمنشد ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، حتى من الصيد.

وهذا البيت مؤسس على التوحيد بعبادة الله وحده لا شريك له: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ١٦]. وقد منع الله المشركين من قربان المسجد الحرام فقال سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]. وعند ذلك بعث النبي ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه ينادي في مواسم الحج: «أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُزَيَّانٌ»^(١).

والمشرك: هو من يدعو غير الله من صنم أو قبر أو نبي أو ولي أو جن أو أنس.

فهذا البيت بُني على التوحيد، ومن مكة بُعث نبي التوحيد محمد ﷺ، وقد بناه إبراهيم وابنه إسماعيل على التوحيد، فيجب أن تبقى مكة مصدر التوحيد لكل من حج

(١) أخرجه البخاري (٤٦٥٥).

أو اعتمر وعكف حوله، ومن صدر منه إلى كافة أقطار الأرض.

ولما استولى المشركون على هذا البيت في الجاهلية نصبوا فوقه ثلاثمائة وستين صنماً، ونصبوا فوق الصفا والمروة إسافاً ونائلة، وحول مكة اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى، ولما فتح رسول الله ﷺ مكة كسر هذه الأصنام وأحرقها وهو يتلو قوله تعالى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١]. وأرسل إلى ما حول مكة من الأصنام الثلاثة من هدمها، فعاد البيت وما حوله خالياً من الأصنام، ومنع المشركون أن يقربوه.

وكما أن الله طهر هذا البيت من الشرك ومظاهره وأهله، فإن النبي ﷺ حرّم كل الوسائل التي تُفضي إلى الشرك؛ من تعظيم الآثار التي تتمثل بتعظيم البيوت التي تُنسب إلى النبي ﷺ وأهل بيته وأصحابه، فلم يحافظ عليها ولا أمر بالمحافظة عليها. ولما سُئل عام الفتح: أتنزل في دارك بمكة؟ قال: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ»^(١). وعقيل هو: عقيل بن أبي طالب ابن عم النبي ﷺ لأنه باعها. ولم يأمر النبي ﷺ باسترجاعها والمحافظة

(١) أخرجه مسلم (١٣٥١).

عليها، بل تركها تباع وتشترى ويسكن فيها حسب الحاجة، وتهدم إذا احتيج إلى هدمها كسائر بيوت السكن، خصوصاً إذا احتيج إلى هدمها لتوسعة المسجد الحرام.

فيجوز لولاة أمور المسلمين عندما يوسعون المسجد أن يهدموا ما حوله من البيوت مما يحتاج إلى هدمه من غير نكير، ولم يقل أحد: إن هذا إزالة لتاريخ مكة.

وكذلك لم يكن النبي ﷺ بعد البعثة يذهب إلى غار حراء، ولا إلى غار ثور بعد الهجرة، ولم يكن أصحابه يفعلون ذلك، ولم يكن ﷺ ولا أصحابه يذهبون إلى أي مكان في مكة بقصد التعظيم والتبرك إلا إلى المشاعر؛ عرفة ومزدلفة ومنى لإقامة مناسك الحج المشروعة فيها وقت الحج؛ قطعاً لوسائل الشرك، ومنعاً للزيادة في الدين ما لم يشرعه الله.

ويسع المسلمين الآن ما وسع النبي ﷺ وأصحابه، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها. وقد قال ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَظُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١).

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧).

وتاريخ مكة المشرف قد حفظه الله تعالى في القرآن الكريم بذكر البيت العتيق، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿١٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿١٧﴾﴾ [آل عمران]، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُحْجَّ إِلَيْهِ ثَمَرَتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا﴾ [القصص: ٥٧]، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُخَفَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾ [البقرة: ١٢٦]. وقال لنبيه محمد ﷺ: ﴿إِنَّمَا أَمَرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا﴾ [النمل: ٩١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعُكُفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَاكِ يُلْطَمِ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

وقال النبي ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

وهي بلدة التوحيد ومنبع الإسلام يجب أن تبقى كما خلقها الله وعلى ما تركها عليه رسول الله ﷺ عام الفتح مثابة للناس وأمنًا، يتعلم الوافد إليها عقيدة التوحيد والسنة وترك الشرك والبدعة، كما طهرها الخليان إبراهيم ومحمد

(١) أخرجه البخاري (٣١٨٩).

ﷺ بأمر الله تعالى من الشرك ووسائله ومن البدع والمحدثات، لا يقرّ بها المشرك، ولا يقرّ فيها مبتدع، ولا يعظم فيها غير البيت العتيق والمشاعر وما يحيط بها من الحرم، فهي منبع الرسالة ومهبط الوحي ودار التوحيد والعبادة ومصدر العقيدة الصحيحة إلى سائر أقطار الأرض.

وفق الله أهلها وولاتها وعلماءها ومؤرخيها والقائمين عليها والوافدين إليها للمحافظة عليها وللعلم النافع الصالح والدعوة إلى الله على بصيرة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء



بل الغلو في آثار الصالحين يصيرها أوثاناً

تعقيباً على ما كتبه عبد الله عبد الرحمن الجفري في جريدة عكاظ يوم الثلاثاء ١١/٤/١٤٢٧ هـ بعنوان: «الآثار الإسلامية والأوثان»، حيث استنكر على مدير عام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمنطقة مكة المكرمة حيث قام بما يقتضيه عمله في هذا المركز ووجه أمانة العاصمة في مكة المكرمة بضرورة إزالة السيراميك الذي وضع في مقبرة المعلاة مقابل قبر أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها حيث قال الكاتب الجفري:

أولاً: بخ بخ لهذا الشيخ الذي اتهم أهل مكة الآن بعبادة القبور واتباع البدع والشرك.

وأقول: هذا الكلام فيه اتهام لمدير المركز بأنه يكفر أهل مكة، ومن أين أخذ الكاتب هذا الاتهام الخطير ومدير المركز إنما أمر بتنفيذ ما أمر به الرسول ﷺ من النهي عن تجصيص القبور وإسراجها والكتابة عليها والصلاة عندها؛ سداً لوسيلة الشرك والغلو في القبور سواء في مكة أو في غيرها، ومكة شرفها الله وأهلها أولى بالعمل بالسنة.

ثانياً: قال الكاتب: وبعد إلي متى ندور في هذه الحلقة

المفرغة وأخطار عديدة تحيط بالمسلمين من كل جانب، فيتكاثر أعداء الإسلام وبيننا المغالون والمتجنون والمشككون في إسلام أهل مكة المكرمة.

أقول: أولاً لم يكن من مدير المركز - والحمد لله - تشكيك في إسلام أهل مكة وإنما هذه زيادة من الكاتب لم يوفق فيها. ثانياً: مقاومة البدع عند القبور ومنع وسائل الشرك أولى من مقاومة الأخطار الخارجية؛ لأن المسلمين لا يتمكنون من مقاومة عدوهم حتى يصلحوا داخلهم، قال تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (١١٤) [الشعراء].

ثالثاً: هل من دعا إلى العمل بسنة الرسول ﷺ في القبور يكون مغالياً ومتجنياً ومشككاً في إسلام المسلمين؟ أم أن هذه الأوصاف تنطبق على من يخالف السنة في مسألة القبور وغيرها.

رابعاً: قال الكاتب: المطلوب من علماء مكة المكرمة وأركان أسرها العريقة أن يتصدوا لمثل هذا الابتلاء الذي يستهدف العبث بآثار مكة المكرمة الإسلامية.

وأقول: أولاً: علماء مكة وأسرها العريقة لا يتصدون لمنع تطبيق سنة الرسول ﷺ في القبور، ومن فعل ذلك ومن خالف فلا عبرة به. ثانياً: أليس هذا الكلام من

الكاتب فيه إثارة للنخوة المذمومة وتفريق بين المسلمين في هذه البلاد - بين أهل مكة وغيرهم - . ثالثاً: هل تسمية القبور بالآثار الإسلامية لها أصل في الكتاب والسنة وهدى السلف، فالرسول ﷺ وأصحابه وعموم المسلمين سموها: قبوراً، ولم يسموها: آثاراً، وحث ﷺ على زيارتها الشرعية للاعتبار والاتعاظ والدعاء لأموات المسلمين، قال ﷺ: «زوروا القبور»^(١)، ولم يقل: زوروا الآثار، ومن العجيب أن هذا الكاتب يستنكر الغلو وهو واقع فيه في هذه المسألة .

خامساً: قال الكاتب: والسؤال: هل ما يقوم به هؤلاء من غلاة في إصدار أحكامهم وفي تفسير التشريع وفي اتهام الناس بقلّة عقولهم إلى درجة عبادة القبور؟ .

وأقول: نعم إن الغلو في القبور والبناء عليها وتبليط ما حولها بالسيراميك الذي أثار الأمر بإزالته حفيظتك وأشاط غضبك، إن الغلو في القبور بصنيع هذه الأشياء التي ذكرت حولها يصيرها ولو على المدى البعيد أوثاناً تعبد من دون الله كما هو الواقع الآن في بعض البلاد الأخرى، وما الذي أحدث الشرك في قوم نوح إلا الغلو في الصالحين وفي صورهم وقبورهم؛ ولهذا قال ﷺ: «اللهم

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٦٩) .

لا تجعل قبري وثناً يعبد»^(١)، وقال ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ»^(٢)، فيصلي المسلم على الرسول في أي مكان من الأرض، ولا يحتاج إلى التردد على قبره لأجل الصلاة عليه، ولما قال له ﷺ جماعة حديثو عهد بالإسلام: «اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط»، يعنون: المشركين الذين يتبركون بشجرة، قال ﷺ: «قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة»^(٣). فتعظيم الآثار والقبور والأشجار يجعلها آلهة كآلهة المشركين.

وقبر أمنا خديجة - رضي الله عنها وأرضاها - نزوره للسلام عليها والدعاء لها كسائر القبور دون أن نعمل حوله سيراميكًا وواجهات تجميل ودعايات، ولسنا بأشد حرصًا على احترام أم المؤمنين ومحبتها من رسول الله ﷺ والصحابة وسلف هذه الأمة، ولم يعملوا حول قبرها هذا

(١) أخرجه الحميدي (١٠٢٥)، وأحمد (٢٤٦/٢)، عن أبي هريرة من غير لفظ [يعبد]، وأخرجه بلفظ [يعبد] مالك في الموطأ (٨٥). وانظر التمهيد (١٧٥/٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٤٤).

(٣) رواه الطيالسي (١٣٤٦)، وعبد الرزاق (٢٠٧٦٣)، ورواه الحميدي (٨٤٨)، وأحمد (٢١٨/٥)، والترمذي (٢١٨٠).

العمل الذي ذكرته ودافعت عنه أيها الكاتب، وكيف تستنكر الغلو وأنت تدعو إليه في قولك هذا.

سادساً: قال الكاتب: العالم صعد إلى القمر واخترع المسافات وسرقته التكنولوجيا سريعة الخدمات، ولكن يتبقى لدى المسلمين إيمانهم وعقيدتهم والتزامهم بالتشريع الذي حفل به القرآن الكريم والسنة الشريفة دون مساس بالعقيدة وأيضاً دون انجراف إلى المغالاة.

وأقول: الحمد لله هذا المطلوب وهو الذي ندعوا إليه وهو عدم المساس بالعقيدة بالغلو في القبور وإحداث شيء حولها لم يشرع في القرآن والسنة الشريفة، وليس في هذا مغالاة وإنما فيه اتباع وامتنال واعتدال واتباع للكتاب والسنة.

سابعاً: ثم قال الكاتب الجفري: أليس لدى هؤلاء ذريعة لهدم ومحو آثار الإسلام في مكة المكرمة والمدينة المنورة سوى تهمة عبادة الأحجار حتى فقدنا أهم وأكثر آثار الإسلام الأساسية.

نقول له: آثار الإسلام الحقيقية هي إقامة معالمه الشرعية وأحكامه العادلة والتمسك بالكتاب والسنة وهدى السلف

الصالح من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان، وعمارة بيوت الله التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وفي مقدمتها المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى التي تشد الرحال للعبادة فيها. وأما القبور ومساكن السابقين ومنازلهم فلم يأمر الله ولا رسوله بتتبعها وإحيائها؛ لأن ذلك وسيلة إلى الشرك، فقد نهى النبي ﷺ عن البناء على القبور وأمر بإزالة ما بُني عليها. قال ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لا تدع قبراً مشرفاً» أي مرتفعاً «إلا سويته»^(١)، أي: أزلت ارتفاعه وجعلته كسائر القبور مرفوعة عن الأرض قدر شبر كما عليه العمل من عهده ﷺ في قبور أصحابه وقبور عامة المسلمين إلى اليوم. ومن خالف هذه السنة فلا عبرة به ولا بعمله؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

وأخيراً: أسأل الله لي وللكتاب الجفري ولجميع المسلمين التوفيق للعلم النافع والعمل الصالح ومعرفة الحق والعمل به.

(١) أخرجه مسلم (٩٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤١).

وصلَّى الله على نبينا محمد ﷺ وصحبه .

كتبه 

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء



التأكيد على منع وضع مجسمات لمقتنيات النبي ﷺ ومستعملاته

في هذه المقالة أريد التأكيد على عدم جواز وضع مجسمات تشبه الأدوات التي كان يستخدمها النبي ﷺ مما ورد ذكرها في الأحاديث؛ لأن هذا العمل يترتب عليه محاذير شرعية، أعظمها: أن هذا وسيلة للتبرك بها من قبل الجاهل والخرافيين، وما كان وسيلة إلى الحرام فهو حرام على قاعدة: سدّ الذرائع التي تؤدي إلى الشر، كما منع النبي ﷺ أن يُقال له: أنت سيدنا وابن سيدنا، وخيرنا وابن خيرنا^(١)، ومنع من الاستغاثة به في قوله ﷺ: «إنه لا يُستغاث بي، وإنما يستغاث بالله ﷻ».

ولا شك أن وضع مجسمات تحاكي الأواني والمقتنيات التي كان يستخدمها النبي ﷺ تؤدي على ما ذكر خصوصاً في هذا الزمان الذي فشا به الجهل بالعقيدة الصحيحة وكثر فيه دعاة الضلال، وخصوصاً إذا وضع لذلك معرض خاص، وفتح للزائرين كما ينادي به بعضهم.

وقد جاء في خطاب سماحة المفتي العام ورئيس هيئة

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٢٥٥١).

كبار العلماء لخادم الحرمين برقم ١١٦/س/٢ بتاريخ ١١ - ١١ - ١٤٢١هـ أن مجلس هيئة كبار العلماء قد توصل إلى أن وضع مجسمات للكعبة والمشاعر المقدسة أمر لا يجوز؛ لما يترتب عليه من المحاذير الشرعية، وإن كان الغرض منه تدريب الحجاج في بلدانهم على أداء المناسك كما جاء في فتوى اللجنة الدائمة رقم ٢٠٢٦٦ و تاريخ ٣ - ٣ - ١٤١٩هـ أن صناعة المجسمات من الخشب وغيره لبعض الشعائر الإسلامية كالكعبة ومقام إبراهيم والجمرات وغيرها لغرض التعليم لأداء مناسك الحج لا يجوز، بل هو بدعة منكرة؛ لما يفضي إليه من المحاذير الشرعية، كتعلق القلوب بهذه المجسمات ولو بعد حين. وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، أخرجه مسلم في صحيحه.

كما جاء في الفتوى رقم ٢٠٢٤٠ و تاريخ ١٦/٠٢/١٤١٩هـ لا يجوز تصنيع مجسم للكعبة المشرفة وللقبة التي على قبر النبي ﷺ؛ لأن ذلك يفضي إلى محظورات يجب الحذر منها وسد كل باب يوصل إليها، انتهى.

ووضع مجسمات للأواني والأدوات التي كان يستخدمها النبي ﷺ أشد مما ذكر، وعليه فيجب منع ذلك؛ محافظة على عقيدة المسلمين، ولذلك ما كان المسلمون يفكرون

في إقامة مثل هذا المشروع لا سلفاً ولا خلفاً.
والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء



التعقيب على مشروع الدكتور ناصر الزهراني مرة أخرى

كنتُ قد علّقت على المقابلة التي نُشرت في جريدة الرياض مع الدكتور ناصر الزهراني حول مشروعه الذي يعتزم إقامته تحت عنوان: «السلام عليك أيها النبي». ويحتوي هذا المشروع على عمل مجسّمات تحاكي الأدوات والأواني التي كان يستخدمها النبي ﷺ لغرض التذكير بسيرته .

وقلت: إن هذا المشروع فيه عدة محاذير:

١- أن هذا عمل لم يعملهُ سلفنا الصالح ولا أحد من الأمة إلى عصرنا الحاضر، فهل في تركهم له تقصيرٌ منهم في حق النبي ﷺ، أو أنهم لم يستسيغوا ذلك لِمَا فيه من التكلف، ولما يجزّ إليه من تبرك الجهّال بهذا الأشكال المنسوبة إلى النبي ﷺ مما هو وسيلة إلى الشرك؟.

٢- ما هو الدليل المسوغ لذلك من كتاب الله وسنة رسوله وعمل سلف الأمة وأئمتها، وهم القدوة لنا بعد رسول الله ﷺ؟.

٣- أن إحياء سنة الرسول ﷺ والتذكير بسيرته يكونان

بحفظها ونشرها؛ تعلّمًا وتعليمًا وعملاً.

٤- لم أجد من الدكتور ناصر - حفظه الله - إجابة صحيحة مقنعة عن هذه الأسئلة.

وأشد من ذلك: الإجابة التي نُشرت في جريدة عكاظ عدد الجمعة ١٢ شوال من الشيخ الدكتور حاتم العوني - حفظه الله - يبرّر إقامة هذا المشروع ويشني عليه دون أن يذكر حججًا مقنعة لما قال إلا حججًا غريبة بعيدة عن الموضوع، مثل قوله:

١- هذا العمل ليس بدعة وإنما هو من المصلحة المرسلة، وليست من التعبد وإنما هي وسيلة تحقيق عبادة، والشرع لم يَنْه عن الوسيلة.

٢- هذا المشروع مثل جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر ثم في عهد عثمان رضي الله عنهما، وهو مثل الخطوط التي في المسجد تُعين على تسوية الصفوف.

٣- أنكر فضيلة الدكتور حاتم كون هذه الأشكال التي تُصنع لتمثيل مقتنيات النبي صلى الله عليه وسلم ومستعملاته أنكر أن يكون هذا العمل وسيلة إلى الشرك، حيث قال: فاحتمال هذا التبرّك الممنوع لا يرد هنا.

٤- وزاد: أما المصالح الكبيرة المترتب عليه، فلو لم

يكن فيها إلا أن يستحضر الناس السيرة النبوية وتتجسد عندهم كثير من قصصها ويعمق فهمهم لكثير من أخبار النبي ﷺ وحياته الشخصية مما يزيد المسلمين له حباً وبه علماً لكفاه أهمية وشرفاً.

هذا حاصل ما أدلى به الدكتور حاتم، وتعقيباً عليه نقول:

١ - قوله: (هذا العمل ليس بدعة وإنما هو من المصلحة المرسلة، وليس من التعبد وإنما هي وسيلة لتحقيق عبادة). يلاحظ عليه التناقض بين قوله: (ليس من التعبد)، وقوله: (إنه وسيلة للعبادة)؛ إذ الوسيلة للعبادة عبادة، مثل المشي للصلاة في المسجد، فالمشي عبادة؛ لأنه وسيلة للعبادة يُؤجر عليها بكل خطوة حسنة، ويحطّ عنه سيئة كما في الحديث.

٢ - قوله: (إنه من المصلحة المرسلة). نقول: المصلحة المرسلة لا تأتي في العبادات وأمور العقيدة؛ لأنها توقيفية، وفيها خلاف بين الأصوليين، وتعارض قاعدة سدّ الذرائع المفضية إلى الشرك، وهي قاعدة عظيمة دلّ عليها الكتاب والسنة. ولا شك أن عمل هذه المجسمات ونسبتها إلى الرسول ﷺ وسيلة إلى التبرك بها، وما كان وسيلة إلى الحرام أو الشرك؛ فهو حرام.

٣- قوله: (هذا المشروع مثل جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر وفي عهد عثمان رضي الله عنه)، ومثل الخطوط التي في المساجد لتعديل الصفوف). والجواب عن ذلك: أن جمع القرآن الكريم تمّ في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم حيث أمر بكتابته كله، ولم يمت صلى الله عليه وسلم إلا وقد كُتب القرآن كله، لكنه كتب على أشياء متفرقة عند الصحابة. والذي عمله أبو بكر رضي الله عنه هو جمع هذه المکتوبات في مكان واحد خشية أن يضيع شيء منها، ولما كثرت المصاحف في أيدي الصحابة في عهد عثمان رضي الله عنه وفي بعضها اختلاف جمع عثمان رضي الله عنه الصحابة على مصحف واحد؛ تلافياً للخلاف. فأتضح أن جمع القرآن ليس عملاً محدثاً، وإنما تمّ في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وأما الخطوط التي ذكرها في بعض المساجد فليست من سنة الرسول، وإنما كان الرسول يأمر بتسوية الصفوف وتعديلها ولم يضع لهم خطوطاً يقفون عليها.

٤- وأما إنكاره أن يكون عمل هذه الأشكال التي يقصد بها محاكاة مقتنيات الرسول صلى الله عليه وسلم ومستعملاته وسيلة من وسائل الشرك فما أظن الدكتور حاتم يخفى عليه ما يجري حول الدار التي تسمى دار المولد في مكة؛ التي يزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد فيها، وما يجري عندها من التبرّك بها والتمسح بجدرانها، والتبرّك بها، والتوجه إليها بالصلاة

والدعاء . ولا يخفى عليه أيضًا ما يجري في غار حراء وغار ثور اللذين اختفى فيهما النبي ﷺ للحاجة ، ولم يعد إليهما بعد ذلك ، وقد صارًا مزارًا للمبتدعة ومحل تبرك يمارس عندها كثير من أنواع الشرك ، فكيف يقول مع ذلك : إنه لا يخشى من التبرك في هذه المجسمات التي ينوي الدكتور الزهراني إقامتها لتحاكي آثار النبي ﷺ؟! .

٥- وأما ما زعمه الدكتور من حصول المصالح العظيمة الكبيرة المترتبة على هذا العمل ومن أعظمها عنده تذكير سيرة الرسول ﷺ وحياته الشخصية . فنقول عنه : لماذا تغافل المسلمون عن هذه المصالح طيلة القرون الماضية ؟ هل ذلك تقصير منهم في حق الرسول ﷺ ؟ حاشا وكلا ، بل لأن ذلك غير مشروع ، ثم إن التذكير بسيرة الرسول ﷺ يحصل بالمدارس والتعلم والتعليم ، وهو ما كان عليه عمل المسلمين مما فيه مصلحة محضة ولا محذور فيه ، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها ، واتبعوا ولا تبتدعوا ، لو كان خيرًا سبقونا إليه .

هذا وأختم هذا التعقيب بنقل فتوى هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة بتحريم عمل شكل الكعبة المشرفة ومقام إبراهيم والحجرة النبوية والمشاعر ؛ لأن ذلك يؤدي إلى الشرك ، وإليك نص ما كتبوا في هذا :

جاء في خطاب سماحة المفتي العام ورئيس هيئة كبار العلماء لخادم الحرمين برقم ١١٦/س/٢ وتاريخ ١١/١١/١٤٢١ هـ أن مجلس هيئة كبار العلماء قد توصل إلى أن وضع مجسمات الكعبة والمشاعر المقدسة أمر لا يجوز؛ لما يترتب عليه من المحاذير الشرعية، وإن كان الغرض منه تدريب الحجاج في بلدانهم على أداء المناسك.

كما جاء في فتوى اللجنة الدائمة رقم ٢٠٢٦٦ وتاريخ ٣/٣/١٤١٩ هـ أن صناعة المجسمات من الخشب وغيره لبعض الشعائر الإسلامية كالكعبة ومقام إبراهيم والجمرات وغيرها لغرض التعليم لأداء مناسك الحج لا يجوز، بل هو بدعة منكرة؛ لما يفضي إليه من المحاذير الشرعية، كتعلق القلوب بهذا المجسمات ولو بعد حين، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، أخرجه مسلم في صحيحه.

كما جاء في الفتوى رقم ٢٠٢٤٠ وتاريخ ١٦/٢/١٤١٩ هـ: لا يجوز تصنيع مجسمات للكعبة المشرفة وللقبة التي على قبر النبي ﷺ؛ لأن ذلك يفضي إلى محظورات يجب الحذر منها، وسد كل باب يوصل إليها، انتهى.

ووضع مجسمات للأواني والأدوات التي كان يستخدمها النبي ﷺ أشد مما ذكر.

وعليه فيجب منع ذلك محافظة على عقيدة المسلمين،
ولذلك ما كان المسلمون يفكرون في إقامة مثل هذا المشروع
لا سلفاً ولا خلفاً.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

كتبه 

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ١٧/١٠/١٤٣٣ هـ



هؤلاء المشايخ أعجبتهم الأشكال، وغفلوا عن الغايات والمآلات

كان الدكتور ناصر الزهراني قد نشر في بعض الصحف مقابلة مع بعض الصحفيين أعلن فيها عن قيامه بإعداد مشروع ضخيم يحوي مجسمات وأشكالاً لآثار النبي ﷺ ومقتنياته، وللكعبة المشرفة والمسجد النبوي وحجرات النبي ﷺ، إلى غير ذلك، إحياءً بزعمه لسيرة النبي ﷺ، وجمع ذلك في معرض واسع يتاح للزوار. فكتبت تعقيباً على ما جاء في هذه المقابلة، وبينت ما يترتب على هذا العمل من المحاذير الشرعية التي أعظمها: أن ذلك وسيلة إلى الشرك بالتبرك بها بحكم نسبتها إلى النبي ﷺ.

لكنه بعد ذلك أراد أن ينتصر لهذا المشروع، فنشر في جريدة عكاظ العدد ١٦٨٣٤ وتاريخ ١١/٣/١٤٣٣هـ، وفي جريدة الرياض العدد ١٦١٥٧، وتاريخ ٢ ذي القعدة عام ١٤٣٣هـ مقابلات له مع بعض العلماء من داخل المملكة وخارجها يؤيدون مشروعه هذا ويشنون عليه ويعجبون بمحتوياته، مما قوى عزمه على المضي فيه، وقد نشر صور هؤلاء المشايخ ونصوص مقالاتهم ليجعلها ردّاً على تعقيبتي عليه.

وأقول: إن هؤلاء المشايخ الذين ذكرتهم أيها الدكتور نظروا إلى العمل الفني التشكيلي لهذه المجسمات ولم ينظروا إلى ما يترتب عليه من المحاذير التي أهمها: كون هذا العمل وسيلة إلى الشرك بالتبرك بهذه المجسمات بحكم نسبتها إلى النبي ﷺ، فأول ما حدث الشرك في الأرض في قوم نوح حينما صوروا صور الصالحين ونصبوها على مجالسهم ليتذكروا بها أحوالهم؛ فينشطوا على العبادة بالاعتداء بهم، ثم آل بهم الأمر إلى عبادتهم من دون الله ﷻ، فكان هذا العمل وسيلة إلى الشرك، فكذلك إقامة مجسمات لآثار النبي ﷺ، فالمال ستكون وسيلة للشرك بالتبرك بها بحكم نسبتها إلى النبي ﷺ، فالمال واحد، أولم ير هؤلاء المشايخ ما يجري الآن حول دار المولد بمكة وغار ثور وغار حراء ومسجد البيعة وغيرها مما يُنسب إلى النبي ﷺ من التبرك بها وما يعمل حولها من البدع والشركيات؟ ألا يخاف هؤلاء المشايخ أن يزيد هذا الأمر ويعظم حول هذه المجسمات التي أثنوا على إقامتها وشجعوا عليها؟.

وقد عقد الإمام محمد بن عبد الوهّاب رَحِمَهُ اللهُ بَابًا فِي كتاب التوحيد بعنوان: (باب ما جاء في حماية المصطفى ﷺ جناب التوحيد وسدّه كل طريق يوصل إلى الشرك)،

وأورد فيه حديث: «لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا»^(١)، أي: بالتردد عليه والتبرك به، وذكر فيه إنكار علي بن الحسين على الرجل الذي يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدعوا عندها.

وعقد الشيخ بابًا آخر في هذا الكتاب بعنوان: (ما جاء في حماية النبي ﷺ حمى التوحيد) ومنع من ألفاظ تقال في حقه مثل أنت سيدنا وابن سيدنا، ويا خيرنا وابن خيرنا، وقال: «ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله ﷻ، أنا عبد الله ورسوله».

وأنا أرى أن في هذا المشروع إذا تم نسفًا لجهود دعوة التوحيد في هذا البلاد، وعملاً لما يضادها من الشرك ووسائله ولو على المدى البعيد، أليس عمر بن الخطاب قد قطع الشجرة التي وقعت تحتها بيعة الرضوان في الحديبية لما رأى الناس يذهبون إليها ويصلون عندها؟.

ثم إن في الشعار الذي وضع لهذا المشروع - وهو: (السلام عليك أيها النبي) - ما يوحى للجهال أن النبي ﷺ له حضور في هذا المكان الذي تقام فيه هذه التماثيل بحيث يخاطبونه بالسلام عليه، مما يزيد من الافتتان بهذه

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٤٤).

المجسمات المقامة.

ثم إننا نتساءل هل هذا المشروع الذي يقيمه الدكتور ناصر ويؤيده عليه هؤلاء المشايخ؛ هل هو من السنة التي تركها سلفنا خلال القرون الماضية؟ أو هو عمل محدث ليس من السنة؟ فإن كان من السنة فهل الأمة قصّرت في إقامته؟ وإن لم يكن من السنة؛ فلماذا نخالف إجماع الأمة على تركه ونحدثه؟ وكل محدثة بدعة.

إن دراسة السيرة النبوية - أيها العلماء - ليست بإقامة المجسمات المحدثه، وإنما هي بدراسة أسانيدھا والتفقه فيها كما فعل الإمام ابن القيم في كتابه زاد المعاد في هدي خير العباد، وباستخلاص دروس التوحيد منها، والأمم السابقة إنما أهلكت بسبب تتبع آثار أنبيائها والتبرك بها وإعراضهم عما جاءت به رسلهم، ألا يكون لنا بهم عبرة؟! والصحابة والسلف الصالح لما فنيت آثار النبي ﷺ من ملابسه وأوانيہ لم يقيموا لها مجسمات تشبهها، وهم أحرص منا على الاقتداء به؟، فلو كان هذا عملاً مشروعاً لسبقونا إليه، (ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها) كما قال الإمام مالك، وقال عبد الله بن مسعود: (اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كُفيتُم).

ولقد أنكر الشيخ ابن باز والشيخ ابن حميد رَحِمَهُمَا اللَّهُ على الكاتب الذي دعا إلى إقامة معالم طريق الهجرة وإقامة مجسمات لخيمتي أم معبد وغيرهما خشية من نتائج ذلك فليسعنا ما وسعهم، ولا نشجع من يحاول إحياء الآثار الدارسة بإقامة مجسمات لها كما يحاول صاحب هذا المشروع.

وقد منعت هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة من عمل مجسمات للكعبة المشرفة والمسجد الحرام والمسجد النبوي وحجرات النبي ﷺ، كما نقلت ذلك في مقالتي السابقة، هذا ما أردت التنبيه عليه، ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود].

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ١٤٣٣ هـ



فهرس الموضوعات

المقدمة	٧
الآثار التي تجب العناية بها	٢٣
شرف المدينة ليس بالمساجد السبعة	٢٨
المساجد إنما تبنى وتبقى لإقامة الجمعة والجماعة فيها	٣٢
قاعدة سد الذرائع ومحاولة التقليل من شأنها	٣٥
توضيح لفهم خاطئ	٤٠
﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾	٤٢
تعقيب على ما كتبه الدكتور عمر كامل في الرد على الحصين والفوزان في موضوع إحياء الآثار في الرسالة ملحق جريدة المدينة	٤٩
لا يجوز إحياء الآثار	٦٣
بقاء تاريخ مكة مضمون ببقاء البيت العتيق والمشاعر وما حولها من الحرم	٦٧
بل الغلو في آثار الصالحين يصيرها أوثاناً	٧٣
التأكيد على منع وضع مجسمات لمقتنيات النبي ﷺ ومستعملاته	٨٠

التعقيب على مشروع الدكتور ناصر الزهراني مرةً	
أخرى	٨٣
هؤلاء المشايخ أعجبتهم الأشكال، وغفلوا عن الغايات	
والمآلات	٩٠
فهرس الموضوعات	٩٥



